هو المالك

قد انخرط في سلك ملك الفقر احقر الطلبه

محمد حميد نيلي زاده جعل الله

السعاده في الدارين

زاده

في التاريخ

قد ولد ابني وقرة عيني وسروري وفؤادي ومكتسبي

ابن محمد الشهير بزيدان زاده في شهر ربيع الاول في اليوم

الثاني والعشرين من سنه اثنتي واربعين وتسعمائه

٩٤٢

تاريخ تولد ركن الدين جلبي

حسبي الله وحده

من الكتب التي وقفها الفقير

الى آلاء ربه ذي المواهب

محمد المدعو بين الصدور بابن عب

٩٧٥ وكفى عبده

T. C.
MILLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 691

RAĞIP P. ٧٦٤
T. a. N.
756

٧٥٨ ب

ط
١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله فبسمل اولا بتميما فان قلت ليس للبسملة مدخل في الاشارة المذكورة لان البسملة يطرد في اول كل كتاب من كل فن ولا يحصل بها الاشارة الى مقاصد الالهية فلا وجه للفا قلت تضمين خطبة كتابه الاشارة الى مقاصد علم الكلام انما يستحسن و يعد نوعا في ابتداء الكتاب بعد ترجمة التيمن ببسم الله فكانه قال اراد التضمين المذكور فبسمل اولا يتمنا ليعتد بذلك التضمين فالغاء اصاب محزه على انه قد يتحقق المجرد الترتيب كما ذكره ابن هاشم في مغني اللبيب والظاهر البسملة اخرجه زمانا عن التضمين الذي اريد بها بسببه اعني الارادة وقد يتوهم انه اراد بالتضمين المذكور الايراد في ضمن الخطبة اي انشائها ويتوهم جعل الجملة لا يكفي لان قوله العني انه اه سواء اعتبر بدلا عن لفظ الله او نعتا له من جملة الخطبة ولا يخفى ما فيه من التعسف ثم يمكن ان يقال على تقدير كون البسملة جزءا من الخطبة لفظ التضمين يشعر باشتمال الخطبة على شيء آخر سوى الاشارة المذكورة فلبسملة على قصد التيمن مدخل في التضمين وان لم يكن لها مدخل في براعة الاستهلال وبهذا يظهر حسن موقع الفاء اذا حمل على مجرد الترتيب ايضا ولو بالنظر الى نفس الخطبة من غير ترتيبه التفصيل مما سبق عن مرتبة الاجمال فتامل قوله ثم قال الحمد لله ان قلت كيف يترتب مع التراخي ولا تراخي للحمد عن البسملة لا زمانا ولا رتبة لما سلف والظاهر فاوجه ثم قلت بعد تسليم مدخول ثم على بسملة قد ذكرنا في حواشي المطول ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخي وجوبا بخصوصه بعطف المفرد قوله لما اراد اه الحمد اراد به التقديس والتنزيه عن النقص وتفسيره بالمدح

من قوله

مكون جامعا لجهات علو الشان ولهذا ترك العطف وفي هذا نظر حسن ان تباطأ عما قبله والا فرق قليل الا ان يقال السياق ان يقول الا ان قوله اراد اه حال لا يطرد على المتأمل قوله ولا تجري في مكونه الا ما كان المبتدأ كالمتعلق على ارادته يعني ان كل ما اراده فهو واقع ولا يظهر منع الحصر سوى الامر اراده وكان هذا ايضا من جملة وقوع السلطنة او رد قوله ولا تجري في مكونه الا ما افادة للمعنى المذكور فليس فيه تخصيص بعد التعميم كما ظن واما تخصيص المكوت بالذكر فان حمل على المعنى اللغوي وهو الملك فان الملكوت مبالغة في الملك كالرهبوت مبالغة في الرهبة فلا ظاهر وان حمل على عالم الغيب والباطن فهو من قبيل تخصيص العرش بالذكر في الحكم بالاستيلاء كما قال الله الرحمن على العرش استوى اي استولى والاول اقرب لان الخصوم الى الجوارح انما يعرفون وقوع خلاف المراد في عالم الشهادة دون عالم الغيب فتامل قوله حيث بعث سبحاني كما نقل عن الشارح النار ثم الهواء ثم الطبقة الزمهريرية ثم الهواء المجاور للارض ثم الماء ثم الطبقة الطينية المركبة من الماء والارض ثم الطبقة الارضية المعروفة التي يقرب المركز وفي طبقات واعدادها اقوال بعضها مذكور في الموقف الرابع من هذا الكتاب وبعضها مذكورة في الكتب الاخر لا فايدة في الاستقصاء عنها في هذا الموضع واعلم ان التاويل بطبقات العناصر يستدعي ان يحمل الارض في الآية على السفلى مطلقا وفيه بعد لا يخفى قوله نوع الانسان على غيره فسر آدم بنوع الانسان ليتناول الحكم بالتكريم ادم عم واراد بغيره الحيوانات العجماوات ولا الملك ايضا قوله المسمى عقلا بالملكة فان قلت لا شك ان بين المرتبة الاولى التي هي الاستعداد المحض وبين المرتبة الثانية المعبر بالعلم بالصور بالفعل واستعداد النفس بكل

العناصر

لاكتساب النظر بامر تبه اخرى هى العلم بالجزئيات المحسوسة فلم اسوقها قلت لانها ليست من مراتب
القوة النظرية بل من الخواص التى لحيوانه والغرض عد المراتب المخصوصة بالعقل الناطق قوله
حتى تحصل ملكة استحضارها قال بعض المحققين وعندى انه لا اعتبار لملكة الاستحضار فى العقل بالفعل
بل القدرة على الاستحضار فى الجملة كافية والا لم تحصر مراتب القوة النظرية فى الاربعة فانه اذا حضرت
المعقولات مرة مثلا وذهل عنها فالعقل قادر على استحضارها ولو بتجشم فمن المرتبة لم تعد
عقلا بالفعل لم يتحقق الا لخصا كعدم تحققه على تفسير المستفاد بالتغير الاتى قوله متقدمة
عليه فى البقاء ولان كلا منهما جهة تقدم على الآخر وتعارض الجهتان اشار اليهما معا فى البقاء
بقوله والارتقاء فى مدارج الكمال قوله وهذا هو الغاية القصوى فان قلت قد صرحوا
بانه بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان احديهما مرتبة عين اليقين وهى ان يصير النفس بحيث
يشاهد المعقولات فى المفارق المفيض اياها كما هى والثانية مرتبة حق اليقين وهى ان
يصير النفس بحيث يتصل بالمفارق اتصالا عقليا ويلاقى ذاتها ذاته تلاقيا روحانيا
وفرقوا بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين بان مشاهدة كل مايرى بتوسط
نور النار بمثابة علم اليقين وبنار تثير النار فيما يصل اليه بحموسيته ونضيره نارا صرفا
بمثابة حق اليقين ومعاينة جرم النار الذى يفيض منه النور على ما يقبل الاضاءة
بمثابة عين اليقين فما معنى قوله وهذا هو الغاية القصوى والارتقاء فى الكمالات العلمية
الكلام فى مراتب القوة النظرية ومرتبتا عين اليقين وحق اليقين من مراتب العمل
واثاره لانا نقول المستفاد بالمعنى الثانى من مراتب العمل ايضا قلت اراد والله اعلم

الذى

الذى حكموا بان ما بعده مرتبتى عين اليقين وحق اليقين المستفاد بالمعنى الاول الا اذا لم
مشاهدة المعقولات دفعة تحصل قبل الاتصال بالمفارق والمحكوم عليه بانه الغاية القصوى هو المستفاد
بالمعنى الثانى وبالجملة لا تصور فى نفس الكامل العلم مرتبة اعلى من ان يكون جميع النظريات على ما هى عليه مشاهدة
بالفعل على سبيل الاجتماع سواء قيل من هذه المرتبة تحصل قبل المرتبتين الاخيرتين او انها عين احديهما
وعلو المرتبتين الاخيرتين بهما لو سلم فلس باعتبار المحال العلى بل باعتبار اشتمالها عليها وعلى مرتبة
اخرى فلا اشكال قوله ومستقره الدار الآخرة اه قيل عليه الطاهر المراد بالمعقولات المذكورة فى
هذا التعريف المعقولات التى اكتسبها وادركها النفس على ما يشعر به قوله مشاهدة معقولاتها وصرح
فى حواشى شرح المطالع حيث قال الذى ادركها ولا يخفى على ذوى مسكة انه يجوز ان يكون تحصيل
الاشخاص قد حصل له معقولات نظرية ازيد على اثنين او ثلثة وشاهدها فى دار الدنيا ولوله زيادة
تعلق وعدم تجرد فلا يصح قوله ومستقره الدار الآخرة واجيب بان المراد بجميع المطالب النظرية قوله
معقولاتها من حيث انه يمكن من تعقل جميع النظريات وقوله فى الحواشى الذى ادركها يحمل على ادراك
المطالب اما بمبادئها او بنفسها من حيث ان ادراك المبادى ادراك للمطالب بالقوة وانت
خبير بان اعتبار حصول مبادى جميع النظريات بالفعل لكل نفس يغير المستفاد بالنسبة اليها مما
لا يكاد يصح الا ان يحمل الادراك على المجاز لعدم استحواذه فلا احتياج الى توسيط المبادى فى
البين مما لا يخفى قوله وكلاهما ثم على معناها الاصلى قيل عليه يلزم ذكر تاخير الاخر بالتفكر
عن حصول المراتب الاربع وليس كذلك وردكان اللازم تاخره عن حصول المرتبتين
الاوليين وعن التاهيل للمرتبتين الاخيرتين لا عن حصولها بالفعل ولا اخذ وديعة وقد يجاب

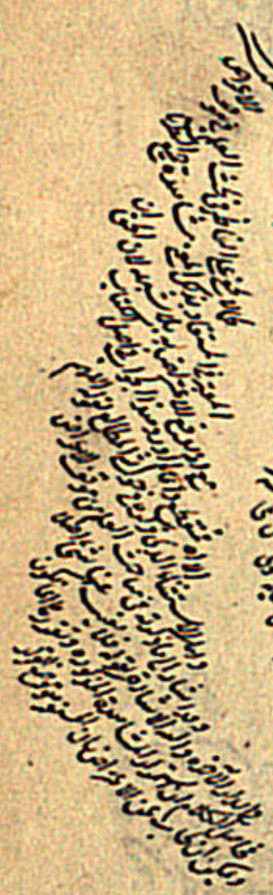

بان المحذور في الاول ايضا على تقدير تسليم اللزوم اذ المذهب الحق عند اهل السنة ان العبد العاقل ليس
بمكلف بل انما تحصل التكليف بعد البلوغ والمرتبتان الاخيرتان تحصلان قبله كما سوا ظ قوله
والمراد انه تعالى امر جميع افراد السنة الرسل فان قلت النسا رح قد فسد في آدم نوع الانسان وآدم منهم
وليس عليه مواعيد السنة الرسل اذ الظاهر المراد رسل البشر فكيف يستقيم ما ذكره قلت
المراد انه تعالى امر نوع الانسان على السنة الرسل والكل فرد فرد والامر مستقيم في بعض من يتولاه من الانسان
قوله فان ذلك لا يلزم كونه صانعا حقيقيا اراد بالصانع الحقيقي صانعا ليس بمصنوع لغيره
وهو القديم الواجب فان دفع ما قيل بل يكون قد ما غير محتاج الى صانع آخر كيف وكونه قديما
غير محتاج الى صانع كفرا انما يستلزم القيام ببنية لا الاقامة لغيره بالفعل الا ان يريد بكونه صانعا
قديما قوله يستلزم عجزه قيل لا عجز اذ هو قادر على القهر والمنع وارخاء العنان ليبلوكم ايكم
احسن عملا ورد بان فيه نوع عجز ايضا وفيه تامل قوله تنبيها على انه استيناف يدل عليه
ولو قيل متقدم لم يكن تنبيها على ذلك الدلالة اصلا واي وجه يدل على الدلالة لان التنبيه انما يحصل من
تغيير الاسلوب الدال على كونه استينافا فانه في الاصطلاح جواب سوال ناش مما تقدم كما
قيل لم قلت انه ذاته تعالى متصف بما ذكر من الصفات هكذا ينبغي ان يحقق مع الكلام قوله

الكلام

ازلي ذكر في الصحاح ان الازل بالتحريك القدم يقال سوا ازلا ثم قال ذكر بعض اهل العلم ان اصل منع
قولهم للقديم لم يزل ثم نسب اليه فلم يستعمل الا ماخصصا فقالوا ازلي ثم ابدلت الثا لانه
اخف فقالوا ازلي كما يقال في الربع المنسوب الى ذي يزن ازني وقيل الازل اسم لما يتوقف
القلب عن تقدير بدايته من الازل وهو الضيق والابد اسم لما ينوء القلب عن تقدير نهايته

من الابود

من الابود والنفور قوله ليقارنه ابدي ذا ان للقديم معنى آخر كما يقوله قوم الوجود القديم وذكر الازلي
قرينة لمراده وفيه التوهم البعيد قوله لانها ليست مغايرة له والمبنى المتعارف من الوجود هو الوقوع
عن الاغيار كما لا يخفى على المنصف فاندفع ما قيل عدم الغيرية لا يقتضي العينية التي تقتضيها الوحدة نعم
يندفع بما ذكره السوال على قوله وحكم على ما عداه بالعدم والفنا والا ان يقال المتبادر من الوحدة
هو النفي عن الغير بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي وقد يقال وارد على متعارف العرب حيث يقولون
ما رأيت الا زيدا ويريدون مع صفاته والاقرب ان تحمل على العدم بذاته كما ذكره في البقا فلا تبقض
بالصفات وان قيل بالتغاير بينها وبين الذات قوله لتضمنها آياه لان صيغ الافعال تدل على
التجدد كما ان صفات الافعال متجددة قوله اذ الحاكم فوقه وكون العقل حاكما بمعنى ان الوقوف
عليه لما يوجب من يوجبه عليه ولا تحقق بطلانه او حكم العقل بالوجوب عليه بان يدرك في بعض الافعال
او الترك قبحا ذاتيا يحيل لاجله الاتيان به ويوجب عقابه الاتيان لخلافه كما يزعمه المعتزلة ومتقدما
ما ستوقف من ان الحسن والقبح شرعيان وقد يقال العقل وان لم يكن حاكما بالحسن والقبح
لكن يجوز ان يكون مدركا ان وجوب بعض الاشيا يكون مقتضى اشتما الكمالية الازلية فتامل
قوله يستلزم نقصانا في فاعليته ولا شك انه نقصان في الفاعلية والمذهب الحق ان الله تعالى
كما فاعل بالارادة في الافعال كلها قوله حلالا كان او حراما فان قلت لو كان الحرام رزقا
كان منفقه ممدوحا والتالي باطل قوله تنوفي مقام المدح وما رزقناهم ينفقون والتالي باطل قلت
الملازمة ممنوعة لان من للتبعيض فالممدوح منفق بعض الرزق وهو الحلال قوله فان
البعضية تستلزم اه اشارة الى وجه التراخي في الرتبة وحاصله ان البعضية مشتملة على احكام كثيرة

هذا ما

من جملتها الامر بالتفكر فيكون الامر بالتفكر حرا من البعثة بل حرا من حرائها والحرا معدوم بالذات على الكل
قوله سوى الامر بالتفكر صفة لقوله احكام كثيرة وليس المراد ان المصنف اشار الى ما سوى الامر بالتفكر
من الاحكام لانه اشار اليه ايضا بقوله ويامرهم بمعرفته او لطريق موصل الى معرفة الكتاب بالنسبة
الى عامة الخلق سوى الاستدلال قوله والرسول بعثه معه كتاب اتبع صاحب الكشاف في
تفسير الرسول لكن فيه اعتراض مشهور وسوال الرواية ان الكتب جاءت واربعة والرسل اكثر من
ثلثمائة وقد يقال ان مراده بل لكل كتاب ان يكون ماموريا بالدعوة الا ترى انه كتاب سواء
نزل على نبي او على نبي كفر والاقرب ما قيل ان الرسول هو الذي انزل عليه كتاب او امر
بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه كتاب والنبي اعم وقيل الرسول من نزل عليه جبرئيل وامر
بالتبليغ والنبي غير الرسول من سمع صوتا او قيل له في المنام انك نبي فبلغ النبوة واعلى المعجزة
قوله والنبي غير الرسول هو الكتاب معه اعم يقال والنبي اعم كما هو المشهور للان الرسول معصوم واجمع
الا البيان هو الذي غير الرسول واراد بمن لا كتاب معه نبي لا كتاب معه لعوبته السوق فلا يرد
لزوم كون احاد الناس نبيا نعم يلزم ان يكون من حكم من الانبيا بدون كتاب والا متابعه
من قبيله خارجا عن النبي والرسول معا اللهم الا ان يبين ان لا وجه لمثله وعنده حفظ
التعاد بشيله قوله وآيه ايضا لكونه علامة دالة اه وعلى هذا يكون عطف الآيات على المعجزات
من قبيل عطف الصفة على الصفة بناء على ان الذات من حيث اتصافها بهذه الصفة غير
من حيث اتصافها بتلك فيحصل التغاير المصحح وهذا معنى ما يقال نزل تغاير الصفات
منزلة تغاير الذات قوله ليدعوهم اه قدم الدعوة الى التنزيه والتوحيد على الامر بالمعرفة

الوجه

الوجوه مع ان معرفة الوجود سابقة عليه كما دل عليه ايضا ترتيب المقاصد في الموقف الخامس نظرا
الى ان الجاهل بشيء وجوده به قليل والبعثة اكثر ما انما يكون للدعوة الى التوحيد والتنزيه فهي بهذا الاعتبار
اهم ومناظر على المنصف قوله وتمجيده بآياته الكمالات الفعلية حصل التمجيد بآياته الكمالات
الفعلية لانه ماخوذ من المجد وهو الكرم المشعر بالآثار والافعال ويقال مجدت الناقة اي علفتها
فقيل ايضا ملاحظة الاعطاء والفعل وحصل التعظيم بآياته الكمالات الوصفية الذاتية بقرينة المقابلة والتفهيم
وحملا على الافادة ثم انه فصل فيما تعلق بالقوة النظرية لاتفاق شرايع المرسلين عليه وبالقوة
فيما تعلق بالقوة العملية اعني الاحكام الفرعية لاختلافهم في تفصيلها قوله معوذ وعند الاشاعرة
خلاف المعتزلي في الايمان والاعمال التي للعقل استقلال في ادراك حسنها وقبحها قوله كما نطق به الكتاب
المشهور وهو قوله ان الله اصطفى ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة
واصطفى قريشا من بني كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
فان قلت الحديث المشهور انما يدل على شرف قبيلة من القبائل الابراهيمية فقط والمدعى كونهم
من اشرف القبايل على الاطلاق قلت بني الامر على اشتهار اشرفية القبايل الابراهيمية عن غيرها
نعم يرد ان الحديث لا يدل على انه عم اشرف من ابراهيم نفسه عم مع انه جزء المدعى ويمكن ان يقال
الكلام في شرف النسب وابن الشريف اشرف منه نسبا لانه ابن الشريف والشريف
وبمثل هذا التوجيه تثبت اشرفيته عم من اسمعيل واسحاق عليهما السلام لان ابن الشريفين
ليس كابن احدهما بل الشريفين في شرف النسب قوله والمراد بهذه الثلثة مكة
شرفها الله تعالى ثم حمل الاخير على المدينة لان مكة التي حفرها اسمعيل عم اشرف من المدينة

واكرم عند الجمهور خلافا لمالك رضه ثم المراد على الاقامة بطريق الولادة فلا نقض باسمعيل عم وتبعها
توجيه آخر قوله سمع ملة الظاء من ملئت الثوب خطته وفيه معنى الجمع واما الكساء الى انها تضم
الجمع انصافا لمثله وانها الاملال كذا يفهم من الصحاح قوله اصدهم واصوبهم قبله الوجه ان المعنى
قبله بالنسبة الى ابراهيم لان ابراهيم وان كان قبلته ايضا الكعبة الا انه لم يشرع له التوجه اليها
للصلوة في غير المسجد وشرع لرسولنا عم مطلق محل استقباله صوابا في غير المسجد فصار اسد
من ابراهيم ايضا قبلة على ان التمييز بمعنى الفاعل بتقديره وقبلته السدين سائر القبلتا وكذا
الكلام في سايره قوله اى العرب والعجم وقيل الانس والجن وجه المنة في الاول ظاهر لانه
في العرب والحمرة في العجم وفي الكتاب مخلوق من التراب والجن من النار قوله بكسر السين وهكذا
صحا بالجوهري والعلا لكن في نون اللغة طوى فتح السين ايضا بالضم في عين مضارعه كما لكسر
قوله قال ان كنتم تحبون الله الاية وجه الدلالة على انه عم حيث امر الله ان التابع من حيث متبوع
اذا كان يحبون الله تعالى كان المتبوع ايضا كذلك فثبوت المطلوب بالاية بطريق الدلالة
لا بطريق العبارة قوله ابن هاشم ذكر نسبته عم الى هاشم لانه اصل اشرف القبايل الا اجماع
الشريفة قوله مبالغة في مبشرة القسمة فاسم الفاعل اما بمعنى المصدر او على حذف التوصيف قاشما مبالغة
كقولهم شعر شاعر وداهية دهيا قوله وانما عمه اضاروه على علية اشانة الى ان القرآن اول
المعجزات الذي لم يتاخر عن دعوى النبوة ولو قال عليهم لم يفهم ذلك والدليل على كل ان المحل محل
رعاية السنة المسلمين واجمعتهم فان البعثة لما كانت عامة الى الاسود والاحمر كان القرآن
دايرا بين كلام حقيقة او حكما بخلاف التوريه مثلا فانها ليست دايرة على بعض مسلمي ذلك

الزمان لا حقيقة ولا حكما وكذا الكلام في قوله بكل مكان قوله ووصف القرآن بالقدم او قيل محل اصله الاعن
مراضي الخصمين فان المصنف بحث الكلام سيخ الى الفاظ حادثة والقديم معنى او انت جبر زمان
الشارح سيحقق ما عليه المصنف اثنا بحث الكلام حسبما اشعر به كلامه وجها من انه توافق السلف
وعليه نص في شرح المختصر واما ما ذكره في الاتحاف من ان القدم هو المعنى واما العبارات فادت
وراه المعترض على المراد منه الاتقل مذهب القوم قوله لتصورى الآلات القواة فوصفه
بالعاما والمواقف تحتاج الى التاويل وقد تقال لترتب الكلام وتقدم بعضها على بعض لا التوقف
الحدوث لان التقدم ربما لا يكون زمانيا كالحروف المنطوقة في شمو دفعه من طابع عليه
وبه يندفع لزوم عدم الفرق بين علم وعلم الا ان في ادراك مثل هذا الترتيب في الالفاظ
بدون التفوت نوع غموض قوله متناوله اشتراك لفظ المعنى اه يريد ان الشيخ قال
ان القدم هو معنى قايم بذاته تعالى فهم الناقل من لفظ المعنى ما يقابل اللفظ اعني الكلام النفسي
وتوهم ان ذلك ان العبارات احادثة عند الشيخ فنقل كلامهم لان الشيخ صرح بحدوث العبارات
واعلم ان الحق ان القران ليس اسما للشخص الحقيقي القايم بذات جبرئيل او ما سواه نوخاصة للفظ
بان ما يقرء كل واحد منا هو القران المتنزل على النبي عم ولو كان عبارة عن ذلك الشخص
لكان هذا مماثلا لا عينه ضرورة ان الاعراض يستحيل بقاؤها فيستحيل بقاء المحال بل هو
عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا طلاق باختلاف الملفوظين وكذا الكلام
في كل كتاب الى شعر ينسب الى احد فراد من ادعى قدم الالفاظ انزله جدد زمان لم يحقق
هو معنى الالفاظ ضرورة قيامها بذاته تعالى او لا والا فالالفاظ القايمة بنا من حيث انها كذلك

المراد كل حديث لا اصل له واصله ان رجلا اسمه خرافة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه
وقالوا حديث خرافة ثم اطلقوا على كل حديث لا اصل له قوله معللين بان صلوته عليه اه اى دعاءه
ان دعاء الاحياء للاموات عند احد صدقاتهم على ما نطق به المنقول وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اى سكون الهاوتطمين قلوبهم
بان الله تاب عليهم وغفر ذنوبهم قوله ويسمى هذا الحال انما يناسب حمل الحال المذكور
على الحال الذى لا يحتاج الى تقييد النوع المذكور بقوله بعد تحصله وتكمله اه لا الحال الذى يحتاج اليه بل الاطلاق
احسن لان تمثيل الحال المعتبر وما يشبهه الانسان بالنوع الناطق وما يشبهها من النعل مثلا وبالعلى
صعود على ان المراد بالكمال مطلق الامور المختصة سواء كان اولا او ناقصا وكما فهم وكمن لفظ الصفات
فانها تكون خلجة وغير عن اصطلاحهم ان المذاهب مع الصفات النفسية واقول اصل مراجاء في
من كلام الابهرى حيث حمل قوله لحصول صفاتها على الحالات الاولى المنوعة وقوله صورة اثارها
على الحالات الثانية ووجه الاطلاق الصفة على الذاتيات ان اجزاء الماهية الكلية يتعذر الاطلاع
عليها او يتعسر فاخذوا الاثر الغريب الذى يستتبع سائر الاثار المختصة بالنوع وسموه فصلا
والاثر العام الغريب الذى يستتبع سائر الاثار العامة له وسموه جنسا تسهيلا للطلب
فصح تسمية الذاتى بهذا الاعتبار صفة له قال وهذا هو السبب فى اطلاق المتكلمين الصفة على الذاتيات
وانت خبير بان ما ذكر انما يستقيم فى الاحوال المختصة بالذات واما الاحوال الخارجة
فلا يطلق عليها الصفات النفسية ولا يتعذر الاطلاع عليها نعم قد يجهل الصورة المنوعة فى
بعض الانواع كما هو شائع على ما عرف وقيل ان النعل الناطقة ليست صورة منوعة لانها مجردة

الحدوث ضرورة حدوث الحال لحدوث المحال والقول بان القائم بنا صوالقولة لا المقول وما
لا يلتفت اليه فليتامل قوله لما غيرت النصارى تشديدا ما انزل اليهم فى الانجيل
فان قيل الانجيل ليس بعربى بل سريانى فكيف يتصور قصة التشديد وتغييره قلت
يحتمل ان يكون لفظ ولد مشتركا بين البوسة والسرياوان يكون ما ذكره نقلا بالمعنى
بان يكون معنى ولد وولد متوهمين من لفظين فى الانجيل لا فرق بينهما الا بوجه علمه
خارجية فى احدهما وعدمها فى الاخر كما فى الغول والتعريف وقد يقال التعريف بعد نقلهم الانجيل الى
الغول وفيه بعد قوله تو وانا له لحافظون حجة الاستدلال بهذه الاية على ما ذكر موقوفة
على ان لا تحريف فيها لفظا فضلا يشابه مصادرة ويمكن ان يقال لعدم التحريف
فى هذه الاية نفسها ثبت بتواتر نقلها عن النبى الصادق المصدق بالتصديق
الفعلى الذى هو اظهار المعجزة على يده والاستدلال منوط بها على انعدام التحريف فيما مر اما
ولا يقدح فيه جواز الاستدلال عليه بالتواتر ايضا وسقوط نعم يلزم عدم التعويل على دليل
عدم التحريف فى هذه الاية نفسها قوله وان كانت من فروع الدين على ما هو
المختار من عدم كون وجوب الاعلام منصوصا من عند الله فلا يكون نصب الامام على الله تو
من احكامه لو كما سيشير اليه فيما ينقله عن الاربعين من ان موضوع الكلام هو الله تو
وانت خبير بان نصب الامام واجب على الامة سمعا عند اهل الحق فى مباحث الامامة
من حيث خصوصها من الفروع المتعلقة بافعال المكلفين واما انه واجب عليه تو
فهو مندرج فى مسئلة ان الله تو لا يجب عليه شئ فليتامل قوله طرافات اهل البدع

وقد يراد بالموهوبة ما يقابل ما حضر صالحا فلو فرض توهم تعاضد الهم في الطرف بالمعنى المقابل للعشاء لم يكف ما ذكره بل قال وصناعة قوله اي وعلى علم الكلام سناء العلوم الشرعية والاحكام الفرعية قيل هذا مبني على وجوب علم الكلام في الاجتهاد والمختار خلافه سنا وعلى جواز التقليد في الاعتقاديات وهو ايضا بعيد تسليم ان المختار ما ذكره الحلي على حذف المضاف اي وعلى مقاصد علم الكلام اه وقد يقال على الثاني هذا لو لا سوق الصلة اذ حينئذ لم يحتج لولا اصالة العدم بدليل ولا يستمسك في هذا الباب وكفاية في حد العين قوله وفي الصحاح ان الرواء الطلاوة عبارة المتن بفتح الراء والمد والصواب بالري او الارواء فلعل سان المراد في المقام يعني اريد بالرواء مولى العذب بسببه اعني الري او الارواء لكم لا يخفى حقيقة الرواء على معناه الحقيقي اعني الماء العذب وانما صار الى المجاز لمناسبة قوله شفاء فان المراد به المعنى المصدري قوله ما قوله بالطرف ذكر الفي فان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا لم يكن فيها ضمير عائد الى ذي الحال يجري مجرى الظرف ولا يكون بمنزلة الفاعل او المفعول بل يكون بيانا لهيئة ذي الحال صورة او معنى عن الفاعل او وقوعه على المفعول الخ لتمثل والجيش قادم وههنا وجه باعث آخر على التاء وهو وقوع الجملة الحالية في موقع الصلة لمانع عود الضمير منها قوله ولم اذكر جهدا اضمن معنى الترك فيحمل جهدا مفعوله وههنا وجوه اخر ذكرناها في حواشي المطول قوله لا يخفى ان العطف من حال الانتفاء وعين العين فيما يدرك بالبصيرة والكون من المعقولات وما بالكسر فيما يدرك بالبصر من المحسوسات هكذا وجدت بخط جدي في حواشي المواقف وتؤيده قوله تعالى ترى فيها عوجا ولا امتا وربما يعكس هذا ايضا حتى قال بعض اهل اللغة العوج بالفتح كزي ورحوب وما نداني وبالكسر كزي ورحيب وما نداني وقال ابن السكيت كل ما كان يتصب كالحائط والعود قيل فيه عوج بالفتح

فكيف يكون صورة منوعة للمادي بل صورة منوعة جسمية محمولة وحلق تهانزلوا النقل بطريقه التي هي مسلمة كما لا يخفى النوع الانساني الحاصل من الطبائع المنزلة منزلتها الا ان هذا لا يصلح على الطلاقه في حيز الانواع فافهم هذا المقام لان الكلام ههنا للنظر الاكي ينبغي على ان فما ذكره الا بحري لزوم عدم التوقف للتسليم الاول من الكمال الاخير واقرب منه تعميم الصحاح ايا ما كان وايضا الكمال الاول هو المنوع في نوع العرف فالاحسن اطلاق الصحاح عليه بالتوجيه المذكور ثم ان قوله الحسب زيادة وكذا تخصيصه بالذكر عن حمل الصحاح على الكمالات الاولى اذ الكمال الاول لا يتفاوت في اشخاص النوع وحمل الاشارة الى احاسيسه تعسف ظاهر وايضا قوله فان كماله يستعقل المعقولات يدل على ان المراد بالكمال المذكور اولا هو الكمال الاخير فكان الاولى قوله في الخبر في المكان اشارة الى ان المراد بالخبر ما يخبر فلا يرد ان جعل الخبر كالاخبر فتعقبه بلو هذا لو لانه ليس بحكم وان كان مخبرا لوجود الامتداد في المتمكن كما صرح به قوله الحي اي عن الخبر اي في حد ذاته مع قطع ان الخبر ليس ما يؤخذ امعه كما يقال للبيوع لما خال عن الصوف ونحوها قوله او الجسم النامي قد تقرر عند علماء البيان ان التعريف اذا كان اجماليا فالتعدد كون البشر بلفظه او كقوله هو وما قالوا الا من كان يهودا او نصارى وهذا اختار او على الواو قوله الى استعداده لادراك المعقولات قيل الاستعداد لادراك المعقولات لا يختلف في افراد الانسان تكون الامر المشترك سببا لتفاضل بعض المشتركين على بعض واجيب بعد تسليم دلالة كلامه على ان كلامه ما ذكر في خبر من السبب تفاضل الافراد بعضها على بعض بان اصل الاستعداد وان كان مشتركا كاهل الحج لكنه يختلف في الافراد بحسب القرب والبعد والاختلاف في الفضيلة اي هو بحسب الاختلاف قربا وبعدا قوله بحرة او صناعة الصنعة اخص من الحرفة لانها تحتاج في حصولها الى الرأي

والوجه بالكسر حالان في ارض او دين او مكان قوله والمعنى انه اجل من متعلق المباشرة المقصود
من هذا التكليف وفيه ما يورد على التركيب المذكور وامثاله من ان ما بعد من لا يصح ان يكون مفضلا
عليه او ليس مشاركا لما قبلها في اصل الفعل اعني الجلالة مثلا ولم يلتفت الى ما يقال من ان
من متعلقة بمعنى منعه اسم التفضيل اى متباعدة في الجلالة من ان يباشر كرزا عن لوم مثال
افضل التفضيل حذرون الشيء الثالث كما صرح بذلك شرحه للمفتاح ولن امكن ان يقال
بان من التفضيلية محذوفة تقديره المقام كما في قوله تعالى هو اعلم السر واخفى والمعنى انه اجل من سائر الملاك
ثم الظاهر في العبارة ان يقال ممن يمكن لكنه اراد الوصف اى من مكن يمكن ان يعلق المباشرة
فارد على ما ذكر وامثاله ما ذكر سورة الكافرون وغيرها قوله امورها ثلثة الحكمة والعفة والتي بمعنى
الحكمة هي التوسط في تدبير المكاسب والعفة هي التوسط بالنسبة الى القوة الشهوانية والتي بمعنى التوسط
بالنسبة الى القوة الغضبية وهي الثلثة العدالة وسيفصل الشارح هذه المعاني في اواخر مباحث
الكيفيات النفسانية ويحقق هناك ان الحكمة المذكورة ههنا ليست هي الحكمة التي جعلت قسيمة للحكمة
النظرية لما توهم ولا الحكمة التي قسمت الى العملية والنظرية قوله وهو الموقف الثاني في الامور العامة
اى هو المقصود من الموقف الثاني وان ذكر بالاستطراد وفي هذا الموقف مباحث في واحد من الانسان
الثالث في الوجوب والقدم ووجوه القدم في الصفات الاساسية التي اختصاصه بالواجب على ما هو حكم
وجوده في الجوهر والعرض فان الصفات ليست منها على انها ليست غير الذات وايضا فالقدم الذاتي
لا يوجد في الجوهر اصلا وقيل المراد بعدم الاختصاص ان الاختصاص مع مقابله كما الشيء الذي في اول صفاته
وسيجيء زيادة بحث ان شاء الله تعالى قوله فيما يجب تقديمه في كل علم اعترض عليه بان الامور العامة

مهنا

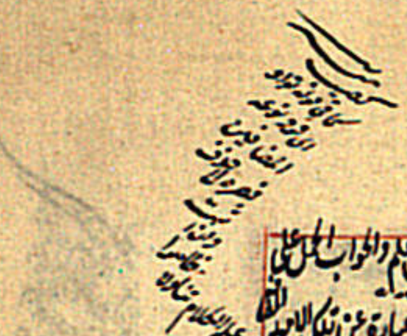

مهما تعارض الوجوب والوضع وغيرهما في اضافة الى علم الكلام فكيف طريق تقديمها في كل علم والجواب الحمل على
حذف المضاف اى الوجوب ما يجب تقديمه في كل علم شرع في تحصيله وهي ما عبارة عن تلك الامور المعلومة
اى علم الكلام خصوصها وكون الضمير في تعريفه وموضوعه وغيرهما راجعا الى خصوصية علم الكلام والعلم في قوله
اى بتعريف العلم عبارة عنه على ان اللام للعهد في الاضافة واما لم يقل اى لتعريف علم الكلام اشعارا على ان
الخصوص والاضافة انما تنشأ عما عبارة المشروع فيه قوله فغالبا لحد يعبر به عن هذا العلم الى الخ في
كل علم يعرف به المقام بدلا الا ان الحد يعبر به عن غير هذا العلم اصلا كما في علم اصول اللغة ايضا قد صدر
بتلك المباحث واستحسن ذلك ثم ان مسائل جميع العلوم وان كانت مرتبطة بها الا ان تصدير
الصرف مثلا بها مع انها لها على نوع كثرة وندرة مما لا يستحسن في طرق التعليم قطعا واما تصدير
الكلام بها مع ما لها من الحسن فغني عن البيان فالوجه ظاهرا قوله لم يرد بوجوب العدم له الذي
يحكم عقلا هو تصور العلم بوصفه وما ورد به الباحث عما طلبه واعترض عليه بان ما الموقوف اذا
كان هو الشروع على بصيرة وقد عرف من سياق كلامه ان المراد البصيرة التامة وان تمامها بكون الشروع
مشتملا على فوائد الامور الستة فلا شك ان الشروع بمثل هذه البصيرة موقوف عقلا على
الاشياء الستة فيكون وجوب تعلمها ايضا عقليا والجواب ان توقف الشروع بالبصيرة
المخصوصة عقلا على الامور المذكورة انما يوجب تعلمها على الاطلاق اعني ابتداء من غير تعلم
بشيء لا الى ان الشروع بمثل البصيرة واجبا عقلا على الشارع في العلم من حيث هو طالب وهذا
ظاهر على انه يمكن ان يقال المراد بمطلق الشروع بالبصيرة والمراد هو فيه على الامور المذكورة
توقفه على نوعها كما حققناه في حواشي المطول قوله سواء كان هذا العلم الخ ورسمه لوريس

مفهوم بشر

قال ح لا طلق ان اسم كل علم موضوع مارا او مفهوم اجمالي شامل له وان فصل في تعريفه وكل الموضوع
ان كان حد اله كالاسم وان لم يكن له كان سمالة كالاسم وعلى التصورين مصور بسم لان كل العلم
ممتاز عن غيره وما حاصل الحقيقي فانه مصور مسائله بل بتصور المصدقات المتعلقة بها وليس في كل
من مقدمات الشروع قوله خلاف ما اذا تصوره بوجه فانه وان فرض انه يكفيه في طلبه لكنه لا يجيد
بصيرة في طلبه اذ لا يغيره غير التعريف وغير التعريف محتمل ان يكون وجها اعم وكونه كافيا
في طلب العلم الخاص من حيث خصوصه محل تردد فلهذا اورد قوله وان فرض اه لان الكلام
في غير المطلق الشامل للاعم وقوله لكنه لا بد منه بصيرة معناه بصيرة كاملة تحصل بالتعريف
ام الكلام في التصورات التي يمكن تقدمها على الشروع لما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان التصور
الحدي للعلم باعتبار الطبيعة غير ممكن مع انه على تقدير فرض كفايته في الطلب ليس مما لا يجيد
البصيرة وذلك لانه لا تحصل الا بعد تمام تحصيل العلم المشروع فيه قوله فان من ركب اه هذا
في موقع التعليل لاحتجاب تصور العلم سوى ما يحصل البصيرة ثم ان اسناد هذا التصور الخاص
قد يكون ما سناد اصل التصور والظهور عدم احتمال الشروع بدونه لم سوى ما ذكر ويكون تصور
لا بد البصيرة المذكور لخا التصور بوجه اعم وهو الذي اشار اليه بقوله فان من ركب اه قوله فالكلام
علم يقدر ما وه ان قلت المشهور ان علم الله هو وعلم الرسول عم وعلم الملائكة بالاعتقادات
علم الكلام فما ان عليه هو بالحقيقة وكذا علم الرسول عم وعلم الملائكة بما لا يسمى فقها ويرد في
ما ذكره خلاف المعروف المذكور في المقاصد وموضوع علم بالتوقيف الدائر على الادلة اليقينية وادنى اطلاق
علم الكلام عليها بعيد من المتعارف قلت لك ان تختار ان علم الرسول عم وعلم الملائكة بكل ما يوجد

بنا على ان

بنا على ان صيغة الافتعال تدل على الاعتمال المشعر بالكسب وعلم عز بالكسب المسبوق بالترك وكذا علم الملائكة وما علم
لمعة فيرج بها ايضا دون الاعتباري بالاعتبار دلالة لفظ العلم على الحد وما علم الله ويعلم الله من قبيل
المجاز كما صرح به الشارح في حواشيه على المطول قوله اراد بالعلم معناه الاعم او المصدر بمعنى مطلق
كانه حمل العلم على المعنى المجازي تقريبه المقام والا فسيصرح في تعريف نفس العلم بالمعنى الاعم
ان اطلاق العلم على الجهل المركب يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع ولكن حمل العلم
معناه على ما يشمل ذلك بصفة الوجه للتخصيص المحتمل للتعميم لان المراد مسامحة عدم الاحتمال بوجه
من الوجوه لا اعم مما في نفس الامر وعند من قامت به فيرج ادراك المختلي قطعا فليتامل قوله
دون العلم بالقوانين التي يستفاد منها صور الدلايل فقط اراد به المنطق فانه لا تحصل له التدرب التام
على اثبات العقائد الدينية لان ذلك الاساس انما تحصل بخوض طاحونة تحصل من المنطق ومادة معينة
لا يعرف منه فاطر المستفاد من قوله فقط ما نقل الى المواد المخصوصة والعقائد معا على ما هو التحقيق
وبهذا تبين ضعف ما تصوره الشارح في حواشي شرح المطالع من ان الطرق والشرايط المحتاج
اليها في استحصال المطالب لو كانت ضرورية لم يقع الغلط الا من جهة الصورة وهو ظاهر لان جهة
المادة لان كل الطرق والشرايط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة ووجه الضعف
ان خصوصيات المواد لا يعلم من المنطق وانما المستفاد منه معرفة مناسبة المبادي المعلومة من علوم
اخر بالنسبة الى كل مطلوب على وجه اجمالي فمع ضرورية جميع القواعد المنطقية يحول الغلط من جهة المادة
قطعا قوله بل لا مدخل له في وكل الترتيب العادي اصلا فلا يدخل في التعريف المجموع المركب
من علم الكلام وغيره فان المتبادر منه اعتبار المدخلية قطعا وايضا المجموع ليس علما واحدا بل علمين

او علو مانعة وهذا يظهر خروج المركب من علم الكلام والجدل كذا المركب من علم الكلا
والتغيير لا بما سيأتي مدخليه علم التغيير في الترتيب العادي المذكور لان دخله لا يبقى عين
دخل بعض العقايد بل بما يدعى الاولوية اتصاله مدخل في ذلك الترتيب لان بعض العقايد مستفا
من الادلة السمعية فيكون لعلم النحو مدخل في القدر فعلى اساتذة العقايد المستفادة منها وان
لم يوقف كما فارسات السليقة المستنبطين لذلك العقايد منها قوله على اقتفاء السببية الحقيقية
تقييد السببية بالحقيقية في الاسناء متعذر بعدم اسناء بالسببية العادية وهذا الاسناء الصادق
الدائمة المرادة ههنا كما يشير اليه في المقصد الرابع في كيفية افاده النظر الصحيح للعلم من ان الدوام
لا ينافي الغاية قوله وان العقايد يجب ان يؤخذ اه ولو قال تعتبر معه على تحصيل العقايد
بالنحو لم ان تحصيل العقايد المعتد بها يكون بالنحو ولو عقليه لتناول اليه اياه فعول عنه وفي
ذلك التوهم ثم الظاهر ان قوله وان العقايد معطوف على ان ثمة والعطف على اشعار يخلف
اللام الشايع وجعل هو اوجه كيلا يلزم دخول ما ذكر في حيز الاشعار فخان تحقق الاشعار يحمل
تردد قوله ولا يخوز حمل الاتيان ههنا على التحصيل اه ان اراد به توجيه الكلام على وفق اعتقاده
من كون العلم بمعناه الحقيقي فلا كلام وان اراد به الرد على التعاريف زعمت حمل الاتيان
على التحصيل الاكتسابي ايضا فالجواب عنه ان التعاريف تحمل العلم على ملكة الاستحصال فيجب ان
يكون عنده من مبادي الشرايط ما يكفي في تحصيل العقايد وهي التي عبر عنها المصنف بشرح
اصول ابن الحاجب بالتهيو القريب وحمل العلم في تعريف اللغوي على ما ذكر في حمل الاتيان
على التحصيل فان اللازم منه كون العلم بالعقايد خارجا عن علم الكلام بالملكة المذكورة ثمة والامر كذلك في الواقع

وهذا ذكرناه

وبما ذكرنا من ان المراد بالملكة ملكة الاستحصال لا ملكة الاستحضار اندفع ما يسمونها العقل بالفعل على المشهور
اعتراض آخر وهو انه بعد الملكة كيف يمكن التحصيل مع انه قد حصل قبل الملكة وهو الذي فظ وغاية ما يقال
ان الكلام اسمها العلوم المدونة وان امكن تطبيق على الملكة الا ان الشايع اطلاقه على ملكة الاستحضار واما
حمل في تعريف اللغوي على التهيو المذكور لقدره ان الاحكام العملية لا تكاد تنحصر في عدد فمبلغ من تعلمها هو
التهيو التام لها بخلاف العقايد على اشار اليه الشارح المحقق واذا لم يحمل العلم ههنا على خلاف
المتعارف اعني ملكة الاستحصال لعدم الفرد لم يجز حمل الاتيان على التحصيل على ما قطعه من سبق في الكلام
قوله ولا شكل في بطلانه قد يمنع وكان العقايد التي اضيف اليها الاتيان هو بها العقايد الخمسة
بدليل ذكرها في صلة الاقدار الحاصل بالعلم بالاصول ولا محذور في كونها ثمرة قواعد الكلام وبهذا
يظهر ان الاولى حمل الاقدار على المتعارف من صحة جعل ملكة العقايات كبرى الصغرى بسهولة الحصول
ليخرج العقايد الخمسة من التهيو الى الفعل وسيأتي في الاعتراض على طرد التعريف بالعلوم الاخر ما فيه
ظاهر الان قضايا غير علمنا لا يصح لذلك ويرد عليه لزوم خروج العلم بالمسائل التي سيوقف عليها
حريصا لحواشي واحد من علم الكلام مع انها من المسائل وتأويل المسئلة بقولنا واحد الوجوه واحد
مثلا تكلف لا يصار اليه فتامل قوله والاستعانة دون السببية يشاور الاستعانة من بين
التبادر تبادر السببية من الباء في قوله تعدد به النظر الا حضور المعاني فلا يخالفه من الكلام من
قوله وبالدينية المنسوبة الى دين محمد عم قيل تخصيص العقايد الخمسة بدين محمد عم غير لازم اولا
اختلاف في العقايد واجيب بان النظر هو عامة والحق ان اللام في العقايد للاستحقاق وليس سايرا الاديان
مشتملا على سايرا عقايد دين محمد عم لان من جملتها اعتقاد نبوته عم ولوازمها وصحت الاعمال وغيره

قوله مزيد امتياز افاقال مزيد امتياز اما باعتبار ان ذاتهم تقدم التميز بحسب المعروض واحوال الاعراض
الحاصل بالموضوع ثم بحسب الذات واحوالها التوصف ثم بحسب المفهوم والتميز بحسب الذات راجع زايد
في نفسه على التميز بحسب المفهوم قوله قسموا الاعراض والاحوال اه قال ره موضوع العلم قد يكون
اما مطلق الجوهر بحسب واما مقيد الجوهر بالجسم من حيث انه قابل للتغير بالعلم الطبيعي وقد يكون شيئا
متشاركة اما في دال الخط والسطح والجسم التعليمي المتشارك في المقدار كعلم الهندسة واما في
عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية بعلم
اللغة فان قلت التناسب المعتبر بين امور مبهمة لا يوقف قدره فلا ينضبط امر اتحاد العلم واختلافه
بحسب اشتراط المناسبة المعتبرة بها في الامور المتعددة الموضوعة لعلم واحد كيف ومثل الطب والطب
عن البعد والمقدار الداخلين تحت جنس الكم لا يجعلان علما واحدا لاختلاف علم النحو الباحث عن احوال
الكلمة قلت اذا كان البحث عن الاشياء من جهة اتحادها في امر ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشارك
في ذلك الامر في التناسب المعتبر به والعلم واحد والا فمتعدد واعلم ان في قوله فموضوع الاعراض
والاحوال الذاتية علما واحدا مسامحة لان العلم ليس هو الاعراض والاحوال بل هو المسائل
المشتملة عليها قوله لما مر الخ اي ان العقايد هي المسائل لما صرح به فتمثيلها بالمسائل
العقايد مسامحة واما قوله فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد فيحمل على حذف المضاف اي ما هو
من محمولات العقايد قوله وقد يقال المعلوم من الجهة المذكورة اه واجيب بان المحمولات من الجهة المذكورة
وان لم يكن كذلك من جهة خصوصياتها واجيب بانها اذا كانت من تلك الجهة موهمة يستدعي محمولات
عليها مع انتفائها في الواقع على انها تنقل الكلام الى محمولات اخر وهلم جرا فلم يمكن ان تقال له

بالعقايد الدينية المحمولات او لو مسامحة كما يدل عليه ظاهر قوله فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد فظاهر
المعلوم من الجهة المذكورة على المحمولات لانها ليست المعلوم من حيث انه تتعلق به اثبات العقايد الدينية
بل نفسها فلسامل قوله فالاولى ان يقال اما قال فالاولى الجواز ان يصرف العباس عن ظاهره
ويحمل على حذف المضاف فيكون المعنى من حيث يتعلق بوضعه اثبات العقايد الدينية اي
الزامها على غيرها قوله لانا نقول قد تحقق هنا ايضا اه هذا اختيار للشق الاول مع التردد
فان قلت العوارض والاحوال المبحوث عنها ليست اعراضا واحوالا لمفهوم المعلوم بل للذوات
فكيف يختار ان موضوع العلم مفهوم المعلوم قلت مع كونه موضوع العلم ان الملحوظ او صف المعلومية
على معنى انه يبحث في الكلام عن اعراض ما اتصف بمفهوم المعلومية من حيث صدوره كذلك بلا
خصوصية فرد وذات له المعلومية فان قلت قد اختار في حواشي شرح المطالع ان موضوع
الحكمة انواع الموجودات واعتبر تعميم المحمولات العامة بما يجعلها مساوية للموضوع فلم عدل ههنا عن
تلك الطريقة واختار ان الموضوع مفهوم المعلوم قلت وجه العدول انه لو كان الموضوع
ذوات المعلوم كان ذات الواجب تعالى من جملة الموضوعات فيرد الوجه الثامن من الوجوه التي اوردوه
على كون موضوع الكلام ذات الله تعالى وسيأتي جواز خصوص العرض الذاتي من حيث يعرض
مشروط بامور من احدها التشول والمقاومة مع مقابله الذي يتعلق به غرض علمي والكمال لا
في عروضه الا ان يصير الموضوع نوعا معينا لا حقيقيا ولا اضافيا كما صرح به في حواشي
شرح المطالع والاحوال المبحوث عنها في الموقف الثالث والرابع والخامس تحتاج في
عروضها للعلوم الا ان يصير عرضا او وجودا او واجبا كما يدل عليه سياق كلامه في بيان وجه

قوله نعم يجب ان الحيثية المذكورة اه هذا الاعتراض مبني على ان الحيثية المذكورة من تتمة الموضوع قيد الشارح لاجل تفاصيل المسائل ولكن عندهم من ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لا بالمسائل لان المسائل لو جعل لوجه التمايز فيمكن ان يكون البحث عن بعض الاحوال الذاتية علما وعن بعض اخر علما آخر لم ينضبط امر الاتحاد والاختلاف ويكون كل علم علوما جمة فرقة انتهى الى انواع جمة من الاعراض الذاتية فما ذكره في شرح المقاصد لان انواع الاعراض اذا كانت داخلة تحت امر جامع تحصل الانضباط بل لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فالانسب ان يحمل جعله الوحدة الموضوع على ان المقصود من اعتبار كل طائفة علما على حدة مجرد تسهيل التعليم ولا نزاع في السهولة في جانب الموضوع اظهر منها في جانب المحمول فان قلت قد اعترف التفتازاني في التلويح عن الاعتراض المذكور بان الموضوع للعلم عبارة عن المبحوث عنه في العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر الى اي يلاحظ هذا المعنى الكلي الاعلى معه ان جميع العوارض المبحوث عنها طرقها بهذه الحيثية وتكثيف ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي البحث والعروض فالجار في قولهم موضوع الكلام المعلوم من كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء الاخير اعني العروض ح يلزم ان تكون الحيثية مدخل في عروض العوارض فلم يلتفت اليه الشارح قلت لان الحيثية اذا كانت من تتمة الموضوع ولم يكن لها مدخل في عروض العوارض لم يصدق توصيف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق ح على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير ان لا تكون للحيثية دخل في العروض ليست لازمة للمقيد

بل

ل المطلق وهذا وان غفل عنه كثير من الناس قوله لان حسن مستند اليه يوهم انه بنى على ان المقصود من جميع مباحثها الاطلاع على كمال الصانع حسبما يبلغه طوق البشر على الوجه الاتم الاوفر قوله وان كان على قدم العلم الاول قال رحمه الله كالنبات الهيولى فانه مستمد من العلم الاول الباحث عن احوال الموجود بما هو موجود وقد توقف على نفي الجزء الذي لا يتجزى ومن العلم الطبيعي الباحث عن احوال الجسم الطبيعي من حيث التغير قوله متوقف عليه فيه نظر لان الموضوع قد يكون غير موجود كالمعدوم والمحال ويمكن الجواب بالتخصيص فان الكلام فيما يوجد فيه الموضوع فتامل قوله واجب بان الوجود المطلق اه هذا الحيثية عدول عن الوجه الاول واستدلال لوجه اخر على عدم جواز البحث عن وجود موضوع في ذلك العلم ومثله مقبول في صناعة المناظرة لكن فيه نظر وهو انه لا يلتفت من علم كون الوجود المطلق عرضا ذاتيا لشيء من الموجودات او عدم صحة حمل الوجود الخاص عدم كون الوجود مطلقا من الاعراض الذاتية لشيء منها جواز ان يكون الوجود مقيدا بامر خارج من الاعراض الذاتية للواجب ويصح حمله عليه بكونه كليا عاليا على الاطلاق في الوجود اذ الكفي في الحمل بدل عليه كلي تنهم لزم صحة حمل الجزئي الحقيقي على شيء لما يصح ان يحمل عليه لان الانسان من الطير فمن فكل جائز زيد انسان فليجز عكسه وايضا سلمنا ان الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء مواطاة لكن يحمل في الاعراض الذاتية الحمل بالاشتقاق ولا مانع من ان يقال زيد صاحب هذا الوجود فتامل قوله لان الاخص يشعر في الاعم بالنسبة اليه والى غيره مثلا يتبين وجود موضوع الطبيعي اعني الجسم الطبيعي في العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود مطلقا بان يقال الموجود اما ممكن او واجب والممكن اما جوهر او عرض والجوهر اما جسم طبيعي او غيره قوله ما شبانه توسل المقصد الاعلى في علمنا هذا فان قلت

وان كان مخالفا لما هو من آراء الكلام اللهم الا ان يقال المراد من مخالفة القطعيات المنفية المخالفة بحيث يشهد به قوله حرما على مقتضى نظر العقول القاصرة قوله لم يتصور منه الشروع فيه قطعا هذا انما يستقيم على مذهب الحكماء والمعتزلة القائلين بوجوب وجود الاعتقاد بالنفع في الارادة واما الاشعرية القائلون بوجود الارادة بدون اعتقاد النفع فلا استحالة بما ذكرنا اصولهم كفاية الارادة في الشروع بكلا جهتيه واما يقال في بيان امكان الشروع بدون تصور الغاية من انه لو لم يمكن لم يتصور وجود البعث لانه عبارة عن الاختيار ما لا يقصد به فائدة مع انه متصور قطعا لما اخبر زعنه فقد حاب عنه بان العبث في بعض افعال العبد الذي يقصد به فائدة غير معتد بها وهو الذي يحترز عنه العقلاء لا مطلقا فيكون متصورا بل واقعا قوله وان اعتد به فائدة ما قيل فيه فائدة غير معينة خارج عن القسمين فيحتمل ترتب الغاية المطلوبة فلا يكون عبثا مع انه لم يتصور المعينة فالاولى ان يقال فيه مضاف محذوف تقديره دفعا احتمال العبث ورد في احتمال الغفلة اعتراض عند العقلاء وقد حاب بانه داخل في القسم الاول اذ المراد من قوله ان لم تعتد به فائدة اصلا ان لا يعتد فائدة معينة وذا اما بان لا يعتد فائدة اصلا او يعتد فائدة ما غير معينة وعلى كلا التقديرين لا تصور الشروع وما وقع في الكتب من ان الموقوف عليه حين الشروع هو المصور يوجه ما او الصدق بفائدة ما المراد منه الصدق بفائدة غير معينة بل فائدة مخصوصة والتعميم بالنظر الى فائدة في الواقع على ان القول باحتمال ترتب الغاية المطلوبة في هذه الصورة لا يكون كثير معنى كما لا يخفى قوله وان لم يكن موافقة لغرضه فان قيل المفروض ان الشارع والعالم تصور فائدة غير ما في فائدة

هذا ينافي ما مر من ان الوجود لا يكون عرضا ذاتيا للواجب فعلت بطلان الشق الاول فيما سبق على تقدير كون الموضوع ذات الله تعالى واما اذا كان الموضوع المعلوم او الوجود فلا يلزم ان يكون الوجود المطلق من الاعراض الذاتية وبالجملة اثبات الوجود المطلق للباري تعالى في علمنا هذا ليس باعتبار انه موضوع للفن بل باعتبار انه موضوع المسئلة والدليل على وجوب كون تحول المسئلة مسائلها قوله اي بحث عن احوال الله تعالى كان المبحوث عنه في العلم احوال الموضوع واعراضه الذاتية قد اشار بلفظ الاحوال في كلام المصنف موضعين ثم لما كان افهام لفظ الاعتبار في كلامه موهما بان الواجب مدخلية القيد في البحث لانه في الوضوح بحيث يغفل عنه من التلويح وقد عرفت بطلانه فره بما ذكره ونص على المراد عدم مدخلية الوجود في الموضوع في كل الاحوال الا انه انما يظهر ورود هذا الوجه من النظر لو كان التقييد للبيان هو الوجوب وليس كذلك بل هو قيد كون البحث على قانون الاسلام فليفهم قوله واما الوجود في الذهن فهم لا يقولون به هذا انما يرد اذا كان القائلون بان موضوعه الموجود هم المتقدمون من المتكلمين النافين للوجود الذهني واما اذا كان بعضهم القائلين فلا الا ان تنسب بادة له بطلانه وستعرف انها غير تامة فتامل قوله مع ان هذا الزعم منه بط لا يقال المراد بالموضوع اعم مما في نفس الامر وعند الزاعم لانا نقول اذا اريد قانون الاسلام ما هو الحق وهو الحق بكلا التقسيمين يحصل المطلوب وهو خروج الارطال لان صاحبه يدعي حقيته قوله وما ينسب اليهم من الاجماع والمعقول الذي لا تخالفهما بالجملة في الصدر ان تحافظ في جميع المباحث على القواعد الشرعية ولا تخالف القطعيات منها جريا على ما هو مقتضى نظر العقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة كذا في شرح المقاصد وفيه بحث وسيوان بعض ارباب الكلام نكفره كما لا يخفى فان لم يكن هذا منهم نفيا للقطع لزم ان لا نلزم

وتحصل ان براد بمباحث ذاته وصفاته على نحو حصول الصوره وانما اقتصر على
المباحث ملحوظا فيها جهات الشرف والخارج الى الكلام فالامر ظ قوله ودلالته يقينيه اه قيل عليه
قد مر ان مسائل الخلافي من الكلام فكيف تكون دلالته يقينيه واجيب بالتخصيص قوله لحكم بها
صريح العقل اى خالصه في الصحيح العرى الخالص من كل شئ وقد صرح بالعدم حراصفهرجه
قوله بملاحظه من الوصم اشاره الى المراد بالخالص العقل منه قوله وادلته على وجوه من المبادى المصروحه
وحاصل المبادى التصديقيه المصطلح عليها عندهم هي المقدمات التي يتالف منها قياسات العلم و
التصديق بوجود الموضوع ليس منها وما صرح به ابن سينا بان التصديق بالوجود من المبادى التصديقيه
فاراد بها المعنى اللغوى من حيث ان اساسات الاعراض الذاتيه للموضوع سوف يبرهن عليه ان
بعض المبادى التصديقيه يتوقف عليه صحه الدليل ولا يتركب منه ولا ينحصر اجزاء العلم
في الثلثه نعم في عدد انيه الموضوع من الاصول الموضوعه تامل لانها القضايا التي يتالف منها
قياسات العلم ولا يكون بينه بذاتها بذا تها بل مسلمه بحسن الظن والتصديق بسهله موضوع
الكلام والا لما بدهي على ما ذكره الشارح سابقا فكيف تحكم بكون عليه الموضوع من الاصول الموضوعه
مطلقا اللهم الا ان يحمل على التغليب قوله وفيه تثبت موضوعاتها وحيثياتها اى ان حيثيه
الاساسات فلا تنقض بالعرضيه ومثال اساسات حيثيه الموضوع في الكلام اثبات الصحه وعدمها التي
هي حيثيه الاعمال التي هي موضوع العلم فيه اتضاح فان صحه العمل وفسادها انما يكون بالجواز والحدوث
وانتباههما يكون في هذا الفن قوله فليست مبادى بينه في علم آخر هذا التعريض انما يتم على
زعم المصنف والا فقد صرح به الشارح في سابق بان مبادى العلم الاعلى قد تبين في علم ادنى وان كان

لعله

لعله

هذا القول في قوله الشارح

وتحصل

فالواقع ولا شك ان المرتب فائدة الواقعيه فعدم موافقتها للغرض كلى فلا معنى لترتب المفيد للتعليل الا بالتكثير
قلت اما الاول فمستعار بالتحقيق كما ذكره ابن الحاجب قوله فتوريا ودالذين كفروا الكفار من المؤمنين
واما ثانيا فالمراد بالموافقه الملايمه لا المطابقه وح جاز ان يكون المرتب ملايما بنفايدة لا يعتقدها
الطالب بان تكون لها نوع تعلق بها وتوقف عليها واما ثالثا فالضمير في عليه من قوله لانه لا يترتب
عليه راجع الى الاعتقاد لا الى العلم المشروح به والمعنى لانه لا يترتب على اعتقاد نفع في شئ ما يعتقد
يترتب ما يعتقد فايدة وكل الشئ في الواقع فح يكون موافقته للغرض اذا كان فايدته الواقعيه والا لا يكون اذا لم
يكن كذلك وما يقابله قوله ربما لم يكن اه حكم كلى ليس مقصودا على الغوص نعم يعلم حال الغوص منه وقد
يقال ليس المراد من الغرض قوله ربما لم يكن موافقا لغرضه الغرض من الفعل الذى اعتقده فايدة غير حاصل والفايدة
في الواقع حتى يتوجه ما ذكر بل المراد غرض الفاعل في الجمله فانه يجوز ان يكون للفاعل اغراض مختلفه من الفعل
مختلفه ويكون الفايدة التي اعتقدوه موافقه لغرضه من فعل آخر وان لم يكن موافقا لغرضه من ذلك الفعل
فليتامل قوله وصحتها الاعتقاديه في الاحكام فان قلت رب صاحب صناعه ليس لها مبادى تصديقيه
ورب عالم لها تلك قلت الاول لقصور في المراعاه والاهتمام على ان قصور الاسباب لا تنفيه قوله اى الشروحه
جعل في كلتيه الصدر بناء المرتبه مقابلا لبناء الشرف فبناها على ارادة المرتبه حال العلم بالقياس
الى العلوم الاخر وبالشرف حاله بالنظر الى ذاته وقد المرتبه منها بالشرف وكل وجهه موجود منها قوله
فيتناول الشرف المعلوم الذى هي مباحث ذاته وصفاته ارجع الضمير في يتناول الى الموضوع وقوله يتناول
الموضوع المباحث تناوله اياها من حيث الموضوعيه او تناوله لموضوعاتها على حذف المضاف
ونظيره قوله فيما سياتي وعن قريب فاخذوا موضوعه على وجه يتناول الكل العقايد والمباحث النظريه

ولو بالاعتبار الكلام يلزم ان يكون المطلق اعم منه كما عرفت فاى احتياج الى اجعلها جزءا الا ان يقال
لانهم لم يرضوا ان يحتاجوا في علمهم هذا الى شئ سواء بقى الكلام في قواعد الوسيلة المحتاج
اليها لاستنباط بعض الاعتقادات من الادلة السمعية وقد عرفت ما فيها في الجزء الاول من الكلام
افرز عنا فوائد الكلى له من الطبى وفوائد الغوايض من الفقه فلتتامل قوله او مبينة فهى
اى كلام الشارح يتعين ان مبادى هذا البينة بنفسها ليست من مسايل الكلام وان فيها
الحكم بمعلوم موقوف على الحكم اثباتا على العقايد وليس مسايل الكلام الا كذلك واما التقييد بالنظرية
فقد عرفت انه بالنظر الى الغالب واما احتمال كون عروض بعض المبادى البينة من حيث خصوص
موضوع المسئلة لا من حيث انه معلوم مخصوص حتى يكون من المسايل فقايم في المبادى النظرية ايضا
اللهم الا ان يقال لم نوجد ذلك في المبادى النظرية قوله فهو رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق هذا
ذكر كثير منا مسئلة الاربع التنبيه عليها عن الفائدة ومن اجله ذكر صاحب القنية وغيره من الثقات
في حق ترتيب الكتب بحسب الوضع ان اللغة والنحو نوع واحد فيه فوض بعضها فوق بعض
والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق الكلام والاخبار والمواعظ والادعوات
المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك قوله اذ قد روى ان بعض الخلفاء اراد ان
يأمون الخليفة امتحن العلماء خلق القرآن في سنة عشر ومايتين وكتب بذلك الى نايبه
ببغداد وبالغ بذلك وقام في ذلك المدة قيام متعبد بها فاجاب اكثر العلماء على سبيل الاكراه
ووقف طايفة ناظروا فلم يلتفت الى قولهم وصمدوا بالقتل وعظمت المصيبة ولم يسلم من علماء
العراق الا احمد بن حنبل ومحمد بن نوح فقيدا وجهز المامون وهو ببطرسوس فلما بلغ الرقة

وجهدا به حبس

على قلة فجوز كون الكلام علما اعلى لا يستبعد لكون مبينة في علم آخر اللهم الا ان لا يلاحظ ما ذكره السابع
من البيان او يلحق بالنادر بالمعدوم وفيه ما فيه قوله وجعلوا جميع ذلك مقاصد في علمهم لعله مبحث
لان هذا الكلام مخالف لما ذكره في حواشي شرح المختصر حيث قال والحق ان اكثر مسايل العلوم النظرية
محتاج الى دلائل وبراهين معينة والعلم بكونها موصلة اليه مقصود لا تحصل الا من المباحث المنطقية
او تتوى بها فهى محتاج اليها لكل العلوم وليس جزء منها بل هى علم على حيالها وعلم الكلام بل الامر
رئيس العلوم الشرعية ومعتمد عليها انتهى فالعلة المحتاج اليها عدت مبادى كلامية للعلوم الشرعية
هذا كلامه ونقل عنه في الحواشي بالبال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنطق اعم من الكلام والاصول كذلك
ليس مبادى كثيرة لها لا مبينة منتهاها في الاولى بالخفى لان نقول ليس مبادى بعضها احتمال ما
يوضح بها التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها ومنتهاها يسمى وسيلة
وآلة ويمكن ان يقال في التلفيق لا شك ان احوال الالفاظ من التصورية والتصديقية احوال الموضوعات
الكلامية لكن اذا احملت تلك الاحوال عليها وجعلت مسئلة معنونة باعتبار ان الاول اعتبار انه
يتوقف عليه اثبات المطالب مطلق وليست بهذا الاعتبار جزءا من الكلام اصلا قيل وبهذا
احترز عن المنطق في تعريف الكلام ولو كان جزءا لم يكن لاحتراز وجه او لا مانع لذكر قيد في
تعريف علم يوجب خروج بعض اجزاءه وان اعتبار ما يوقف عليه اثبات العقايد الدينية ومبنى هذا
الاعتبار جزءه فذكر تلك المسايل في كتب الكلام لا من حيث الاعتبار الاول من حيث الاعتبار الثاني
وذكره في مبادى الاصول لا من حيث الاعتبار الثاني اذ لا مانع له بل من حيث الاعتبار الاول والية تنظر
قوله في الحواشي والحق ان انباء العلوم النظرية اه لعل تلك المسايل هل اذا لم تجعل جزءا من علم الكلام

والى المختار

جاء لم الفرج بعد المأمون وعهد بالخلافة الى ابنه المعتصم فتح اخاه في البداية المذكورة وضرب احمد ابن
حنبل بين يديه بالسياط حتى غشي عليه كل ذلك بقول بخلق القرآن وهو مصمم على قول
الحق فاطلقه ثم ندم على فعله واعتذر منه المصيبة خلافة المعتصم حتى سموا عوام تقويما
انتقلت الخلافة الى البلد الفلاني فتبناه في ذكر حتى قتل العالم الصالح المجدد بن نفراط اي بين
لامتناعه من القول بخلق القرآن فان قلت القرآن عند المؤلف هو اللفظ الحادث قلت
يعتبر فوا الحدوثه واختاروا الضرب والقتل قلت الظاهر ان مذهبهم كان قدم الالفاظ
ايضا كما هو مذهب السلف قوله وما تقدم في المرصد الاول كان مقدمة الشروع
فان قلت كلام الشارح ههنا ناقض قوله الاصح فيما سبق الموقف الاول في المقدمات
وفعه مراصد فانه يدل على ان كل مرصد من المقدمة وقول الشارح يدل على ان المقدمة هي
المرصد الاول فقط قلت المرصد الاول مقدمة على الاطلاق اي مقدمة الشروع ومراد الشارح
ذكر فلا تناقض قوله وفي البحار الافكار للآمدي تصريح لكن نقل عنه زكريا ان التفرج بالنظر الى اللفظ
مسلم واما اللزوم فلا اذ اللازم عدم خروج المسائل عن تكمل القواعد واما كون كل قاعدة مستدلا
عليها فلا دليل من ان تشريك الكل في العنوان اولا وتعيين كل منها بلسان معاينين
مع كون البعض من المسائل قطعيا بلا استناد الا التبيين ما هو منها قطعي وما ظني
وكل انها منها يستفاد منها والا يكون الغاز اجتنابا عنه في هذا المقام لا يفيد اللزوم فتأمل
تحفى قوله لوجهين الاول ان علم كل احد بداهة العلم لا يستلزم العلم البديهي بداهة وهذا مستدل
واما ما يقال ان ماهية اذا حصلت للنفس بلا كسب والتفات النفس اليها عرفت بداهة فانها

ايها الخاطر كسبي يكون بداهة كل بديهي غنية عن الاحتياج عليها وكذا كسبية كل كسبي فوائده
قد حصل في النفس صورته ولا سلف الا كيفية حصولها فاذا تطاولت المدة وتكثرت الصور
وتوجهت النفس اليها فوعا التبست عليها كيفية حصول بعضها فاحتاجت الى الاستدلال على
ان الوجهين جاز ان يكونا تنبيهين قوله والجواب عنه ان الضروري حصول علم له فان قلت سبق
في بحث العلم من الاشعيات ان العلم بالعلم لا سوق الا عين العلم ولهذا ظن ان العلم بالشيء عين العلم العلم وح
يرد في هذا الجواب ويحتاج الى جواب الشارح قلت المذكور فيما سبق ان من علم شيئا امكنه ان
يعلم انه علم به لا ان العلم لا سوق الا عين العلم على انه تشبث بمشعة الخصم في ثبوت علم الله فلا
علينا ان لا نسلمه والحق ان المذكور في الاشعيات وان كان ما ذكرنا الا ان الظاهر ان من علم شيئا و
التفت على بحر والتفاته اليه يعلمه والية اشار في مباحث العلم من موقف الاعراض في قول الشارح
اظهر قوله وطور ان خالف اي طور ان خالف عن التقرير السابق وهو الاستدلال بحصول الخاص بالعلم
على حصول العلم كذلك على ما هو ظاهر سوق المتن واما اذا قيل وهذا علم مقيد والعلم المطلق سابق
عليه لم تجد هذا الجواب قوله والعلم احد تصوري هذا التصديق لم يقل احد تصورا
اتباعا للمتقدمين فان تصور النسبة في التصديق من تدقيقات المتأخرين قوله ولان خفاء
مرآة الاعراض لا يخل بالمقصود لان احد طرفيه هو العلم الذي يراد اثبات بداهته بتصوره
لانا نقول المدعى بداهة جزء معين تفصيلا اعني العلم والدليل بداهة هذا التصديق بحيث يجزم به
اجمالا فلا مصادرة لاختلاف العنوان وتغايره كبرى القياس مع نتيجة لما سيأتي في بحث الوجود
قوله ولا يحتاج عند التصور بما بكنه ولو سلم فانما يتم لو كان المطلق ذاتيا للعلم الجزئي بما ذكره

جنسا كما لمصنف للجواز ومما بالامتياز فصلا كالناطق والناطق وبهذا يظهر ان فهم التحديد الحقيقي
من قول الغزالي في المستصفى ليس فهم المقدمين المطلق بل خرج كلامه ال على وكل هذا وقع في كلام
كلام الامام في البرهان صرح في ارادة عدم التحديد مطلق ولا شك ان مذهب الغزالي والامام
واحد ويويد ذلك قولهما طريق معرفة القسمة والمثال اذا الاظهر ان يقال طريق معرفة الرسم
بلا دعوى دليل عند اذا المكن الاعم وغير متعارف غايته ما في الباب ان منع التحديد بالعبارات ومن الرسم
بعلامات تقل الرسم وابطالها هم الاستدلال الاعرف الاجلى قوله والتمثيل بادراك المباهرة يتهيأ حقيقة
فيه تامل لان تفهيم الحقيقة بكنهها لا تحصل من المثال وتوجيهها لا تطمئن بحصوله بالتعليم وغيره فلا وجه
للتخصيص قوله فائدة دخول التقليد فان قلت حصول مطلق الادراك لا عن ضرورة او نظر
في بابل التقليد خلا عنهما قلت اجيب بان مبنى كلامه على ان المتبادر من التعريف الضرورة العامة
التقليد لانه ليس عن ضرورة عامة ولا عن دليل ينبط به المسئلة في نفس الامر فان قول المقلد ليس دليل
المسئلة في نفس الامر والمراد بالضرورة في قولهم لا عن ضرورة او نظر الضرورة المطلقة ودعواه ان اكثر
الضرورة انما ضرورة عامة في الحدسيات والتجربيات مثلا وايضا يرد الا هشات الا ان لا يقول المعرفة بها او
بعلميتها كعدم قولهم بعلم الله تعالى والصواب في الجواب ان يقال اعتقاد المقلد نظري لان الدليل
عنده قول المجتهد كما صرح به في التلويح لكن قول المقلد ليس الدليل الذي ينبط به الحكم في الواقع
والمراد بالدليل هو الدليل في نفس الامر فتوجه المقام يخرج التقليد عن هذا التعريف واما المراد
بالنظر في قولهم مطلق الادراك لا عن ضرورة او نظر فهذا النظر المطلق سواء كان صحيحا او فاسدا
فلا حاجة فيه الى تامل قوله ومن انكر تعلق العلم بالمستحيل قال الاستاذ المحقق ان اراد انكار تعلق

هذا الكتاب من جملة الكتب التي وقفها على طلبة العلم الشريف ... عفا الله عنه

الشارح فيما مر نعم للمستدل ان يقول ان كل احد يعلم بان له علما مطلق تعين جواب المصنف قوله الى بطلب
تحصيله اشارة الى ما في العبارة من المسامحة حيث حاول العلم بتصور الحقيقة لانه المتنازع فيه
بالضرورة والنظرية فاطلاق التصور على نفس حصولها مع ما آخر عما قالوا من ان تصور الشيء
التي تكوين حصول حقيقتها في النفس لا يخرج فيما ذكره حالا لا يخفى قوله وهذا مع تصور لا
حصولها فان قلت تصور ما فرد من افراده او جزئي من جزئياتها فغي تصور ماهية العلم حصولها
في ضمن فرد من افراده كما في الاول فما معنى قوله لا حصولها قلت معناه ان النفس لا توصف بالعلم
باعتبار استمتاعها بمثاله وانما توصف باعتبار استمتاعها بنفسه ولو في ضمن هذا الاثر ما
المثالي وهذا حق لا شبهة فيه قوله فتوجه خرج عن العهدة اراد انه لا يخرج الا عن القسيم مع والا
فخطر الطريق في القسمة والمثال مع قدر قوله ضمني معرفا قيل عليه لا يلزم من تجرد افادتها
تميزا صلاحيتها للتعريف ولو رسميا انما يلزم لو افاد لا رما بينا وليست المحصلة بالقسمة مثلا
لزام بينة والام فجهلة احد من العقلاء فهذا يظهر جواز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء من غير ان
يكون معرفا له لانتفاء الشرائط وهو كونه بين البشوت وجميع افراده من الانتفاء عما عدا ما وان شهد
من ان القسمة الحقيقية لا تفيد الا على ما به الاشتراك وما به الامتياز يوقف منها تعريفات الاقوام وان
ما كان المثال الا التعريف الرسمي ليس شيء منها على اطلاقه قوله اذ لا نعني بتحديدها سوى تعريفها
ولا شك ان المثال فيه يفيد حقيقة العلم وهذا اجاب عن دليل المعتزلة القائلين بعدم جواز بيان
التصديق انما يتوقف على تصور طرفيه بوجه ما على ان المراد التحديد بالحقيقة الشارح قوله بالجنس
والفصل اذ ليس انما فيد الجنس والفصل بالذاتيين لان التوهميات كانوا يسمون ما به الاشتراك مطلقا

العلم التصديقي بالمستحيل كنحو اجتماع النقيضين واقع وارتفاع النقيضين واقع مثلا محاربة فلوط
قطعا او الادراك المتعلق به جهل لا علم وان اراد تعلق العلم الضروري كما يظهر من كلامه وهو ظاهر الشارح
فمسلم لكن لا وجه لتخصيص الاعتراض بكون العلم بالمستحيل اذ مطلق التصور خارج عنه كما صرح به الشارح
آخرا او الصايب قوله ثم قد يعتذر لهم اه باطلا اذ على تقدير تسليمه المستحيل مثلا لا يدخل العلم به اعني تصوره
في المعرف لانه ليس باعتقاد لان قولهم اعتقاد الشيء على ما هو عليه معناه اعتقاد المحكوم عليه على ما هو
من الحكم وهو لا يصدق على اعتقاد اجتماع النقيضين بانتفاء الا بالاعتذار المذكور لانا نقول هذا انما
يجيء اذا الاعتقاد وامثاله انما يضاف الى النسبة لا الى المحكوم عليه فاني ضرورة في حمل عبارتهم
على هذا المعنى البعيد حتى يتوهم ورود الاعتراض اقول لم نسلم ان المراد بالعلم المستحيل العلم التصديقي
وليتني النسبة يتوهم ورود الاعتراض ايضا لان النسبة عند المحكمين يكبرها اعتبارية يستحيل وجودها
في الخارج قوله يسمى بالنوع اي عند اصحاب هذا التعريف وهم المعتزلة وقد صرح به صاحب
الكشف فلا يرد ان هذا مخالف للصريح بعض الوجوه من ان اهل اللغة لا يطلقون الشيء على المعدوم
لانه مذهب اهل الحق وحمل التسمية على الاطلاق المجازي بناء على مقام التعريف قوله وايضا
مورد ورد لزم الدور اللازم من اخذ المشتق في تعريف المشتق منه غير وارد هنا في امثاله لان المراد
بالمشتق هنا انه لا مفهومه الموقوف كانه قال العلم بالشيء على ما هو وكذا نظايره وفيه بحث
لان الموقوف هو ان حصول العلم يحصل من الدليل بناء على ما قال الراغب من ان المعرفة اسم لما يحصل من العلم
بتذكر المعروف وكالاستدلال بالاثار يخرج العلم الضروري بل الصور مطلقا ولم نخص بالتصديق و
الاعم المطابق للواقع الناشيء عن دليل فتأمل والحاصل ان التعقيد والظن المذكورين انما تخرجان

بلغظ

بلغظ المعلوم لان الاعتقاد بالمظنون مثلا ليس معرفة المظنون فلو اريد بالمعلوم ذاته لا خصل التوقف
ودور تقال في دور العلم الموقوف والحاصل الذي يقع وصفا للعالم ويستمر اتصافه به ما دام موجودا
المعلوم المتحقق فانما يتوقف على العلم بمعنى المصدر والتلازم بين المصدر وحاصله انما هو في الوجود
الخارجي لا في التعقل فلا دور فتامل قوله وايضا فعلى ما هو قيد زايد وليس من قبيل المتوقف بما
علم التزاما لان دلالة الموقوف عليه ليس بطريق الالتزام بل بطريق التضمن فلا احتياج اليه اصلا قوله
لان المعنى المجازي هو العلم اه اجاب الاستاد المحقق بان المعنى المجازي المشهور للادراك هو العلم
بمعنى حصول الصورة في العقل وهو اعم من الذي نحن بصدد تعريفه فاندفع تعريف الشيء بنفسه
وردّ بانه مبني على الوجود الذهني الذي هم لا يقولون به سيما المتقدمون، ويمكن ان يقال بتحقق
تحقق المعنى الاعم المتناول للعلم الموقوف وغيره وهو الوصول الى المعنى واضافته مخصوصة بنوع العالم والمعلوم
ومقصود المجيب ان الادراك مجاز عن ذلك المعنى الاعم والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود
لا يليق البتة فلا محذور قوله الرابع لابن فورك ما يصح اه الاخفى ان ما دخل لكون الادراك عن دليل بل
يكون قطعيا ايضا في الاتقان بل بكونه التقليد والظن الغالب الذي لا خطر خلافه بالتحقيق يقتضي
التعويض بهما قوله فان افعالنا ليست بالجاد نا رجيبان صحة الاتقان به لا تستلزم الاتقان
بالفعل فعلمنا الحاصل لنا بصحة به الاتقان افعالنا لو كان افعالنا بالجاد نا على ان المراد بالاتقان
كسبا كان او ايجادا فلا يخرج علمنا قوله مشتبه له وهو جيد قيل لا استحالة في كون العلم موجبا
اثبات الوجود له في الذهن ولا يلزم ان لا يكون له وجود سوى الوجود العلمي قوله ونحن نمنع
يمنع اطلاقه عليه تشريعا وهو اجيب بانا نمنع اطلاقه تشريعا لكون اسمائه

توقيفيه وذكل لايستلزم امتناع اطلاقه عليه لغة وهو المراد ههنا وقد يقال الوتوقي مشعر بانه قيما تامل
غيره فيثبت الامتناع مطلق قوله بموجب فان قلت ان اراد الموجب الصحيح فلا حاجة الى قيد المطابقة
وان اراد الاعم يدخل الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فاسد كادلة اهل الحق الضعيفة مع انه
ليس بعلم قطعا وجاز زواله عند العلم بوزن الدليل وقد قالوا ان الثبات هو المميز في العلم قلت
المراد هو الاول وقيد المطابقة لانها المميزة في عامية العلم لا الاحراز قوله غير ناشئ عن حد التصور فان
قلت لعله خصص العلم بالتصديق لما هو المشهور قلت التخصيص بها امر حادث اصطلاحي
والمقصود توضيح ماهية العلم ولا كذلك تخصيصه بما سوى ادراك الطرفين كما سيذكره هذا اعترض على
قوله ولا عبرة بالامارة الخ بانه يعلم انه بها ايضا اذ لا يسمى اعتقادا ولا يصح قوله لا عبرة عليه غير خروج التصور
اجيب بان التعريف للعلم الحادث المنقسم الى الضروري والكسبي والتصور والتصديق فلا ضير في
خروج علمه تعالى وفيه انه اعترض على تعريف القاضي بطروه فيدفع بهذا الاعتراض عنه ايضا
الا ان يثبت وجود قرينة التخصيص في تعريف الامام دون القاضي ودونه خرط القتاد ويمكن
ان يدعى ميل الامام لمذهب المعتزلة في كون علمه توعين ذاته على ما اشار اليه المحقق التفتازاني
في الهيات المقاصد لا اعتبار لما حديث تخصيص العلم الموصوف بالحادث بعد القول بالعلم القديم
فنقول انه لا يناسب المقام لان تصور العلم من المبادي التصورية فان مسئلة اثبات العلم للواجب تذكر
ضرورة لزوم تصور المحمول في التصديق فالمناسب ان يحمل العلم الموصوف المصدر الناشئ في الكلام
شاملا للواجب اللهم الا ان يقال لما تعهم للعلم بما ذكر في اوايل الكتب الكلامية فعامل قوله
لعدم اندراجه في الاعتقاد اذ لا يقال اعتقدت مع المثلث وما يقال من ان مع لاعتقاد الشيء

افتتاحي والجاده في العلم لما يرادف التصديق على ما عليه الاصطلاح ولهذا احكم المقه في التوقف
الاول لخروج التصور مطلق والناحكم به في هذا التعريف لان الجازم بل المطابق ايضا لا يكون
الا في النسبة الا ان لا عتقاد لا يشمله ضعيف محض يأباه مقام التعريف قوله اي عن محل
توجيهه على القاعدة ان يجعل في بمعنى مع كقوله تواد خلوا في ام اي مع ام فيكون محصل معناه
مع عند والا فكون في بمعنى عند لم يذكر في كتب العربية قوله ظاهره الاختصاص بالكليات
فان قلت العبارة الاولى ايضا ظاهرة الاختصاص بها فالوجه في تخصيص ظهور الاختصاص
بالثانية قلت بعد تسليم ظهور الاختصاص في الاولى ايضا لاشك ان الظهور والخفاء امران
نسبيان فمراده ان العبارة الثانية ظاهرة الاختصاص بالنسبة الى العبارة الاولى لان الاختصاص
في الاولى لو فهم لفهم من عبارة واحدة وهي لفظة الماهية المخصوصة بالكليات اختصاصا
الهوية بالجزئيات ومن قوله في نفس المدرك قوله اعلم به اي باعتبار تلك التصديقات الجزئية
والا فلا لزوم بالنسبة الى نفسه تعالى حتى يكون اذا النوعان حينئذ سيان بالعلم فتامل قوله صفة
قائمة محل قوله قائمة صفة موكدة او قد اعتبر في مفهوم الصفة القيام بالغير على الكثير فيما
سبق قوله والتصور اذ لا تقيض له اي ليتميزه على حذف المضاف اذ المعتبر في العلم عدم
احتمال نقيض التميز في التصور نفس الصورة والمتعلق الماهية المتصورة وفي التصديق
الاثبات والنفي والمتعلق الطرفان ولا يخفى ان الاول لا تقيض لها والاخيرين كل منهما نقيض
كذا حققه الشارح في حواشي شرح العضد فلا يرد لزوم ان لا يكون التصور علما بل غيرا
مرتبا على صفة العلم وكذا الحال في التصديق لكن يلزم ان لا يكون التصديق نفس الاثبات والنفي

بل صفة موجبة لها وكذا ان لا يكون التصور نفس تلك الصورة بل صفة موجبة لها وهذا خلاف الظاهر وعلى
تقدير ان لا يكون صفة توجب الاثبات والنفي او الصورة العقلية بل ليس لنا في الواقع الا
احدهما فالصواب ان يراد بالصفة نفس الصورة العقلية والتميز الموجب المصدري الموجب الاحتمال
متعلق ذكر التميز بعض ما يتعلق به المدرك فمتعلق التميز في التصور اعني الاقتضاء
فلا يحتمل اصلا ومتعلق التصديق اعني وقوع النسبة او لا مرة بعض وسولا وقوعها فيه فيحتمل
واحد من التصور والتصديق صفة توجب ايكنا فا وايضا ما لا يحتمل متعلق يقتضيه لا يحتمل
للادراك اما التصور فظاهر واما التصديق فلانه اذا كان مطابقا جازما لم يحتمله بالكنه وهو اذا
فات شيء من الصفات احتمله والشارح المحقق الهمام حمل التوقف على هذين الوجهين اتباعا
لما ذكره المصنف في شرح الاصول من ان معنى التميز في التصديق الطرفان وان المميز بعض التميز
صدا واعترض ايضا على ما ذكره الشارح بان كل متصور لا يحتمل غير صورته الخاصة فلو
سلم ان للتصور بعضا معلوما لا يحتمله فلا معنى لبناء عدم التبعض واجب بان
هذا في التصور بالكنه لا في التصور بالوجه فانه لو فرض ان الاضاحك بالقوة بعض الضاحك
فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور بالاخر على ان بناء شيء على شيء
في الواقع لا ينافي وجود مبنى اخر لمن التقرير وبما ذكرنا من التميز في التصديق هو
الاثبات او النفي كما صرح به الشارح في الحواشي يندفع اعتراض الاستاد بان المراد
من التبعض التبعض المصطلح الذي يدل عليه قوله وبهذا القيد خرج الظرف وبهذا يتم ان
التصور لا يتبعض فيخرج قوله تغيره منظور فيه لان التميز الذي هو اضافة من المميز ليس قضية

حتى يكون له نقض فان قلت الايجاب والسلب من قبيل الكيفيات والتميز من قبيل الاضافة
فكيف يكون ايا ما قلت التميز مجازعا به التميز وما ذكرت قرينة المجاز بقي ههنا شيئان الاول
انه لا تناقض بين الادراك الا ترى ان الايجاب والسلب يتعاقبان عند الجهل البسيط والشك و
المتناقضان لا يصح ارتفاعهما فكيف يقال النفي والاثبات متناقضان الثاني انه ان اريد بالتميز
الذي جعل التميز مجازا عنه نفس الصفة لم يصح قوله صفة توجب تميزا اذ الشيء لا يوجب نفسه وان
اكتفي بالمغايرة الاعتبارية كما في مخالفنا لما نقل عنه في الحواشي من ان المراد بنقض التميز لا نقض الصفة
او المتعلق وان اريد امر اخر يلزم تحقق امور ثلثة الصفة والتميز وشيء ثالث اشير بها بالتميز ولا
يخفى بطلانه الهم الا ان يجاب عن اصل الاعتراض بمنع كون الايجاب والسلب من الكيفيات فتامل

قوله متنافيان صدقا وكذبا ان اخذ الانسان مع السلب حتى يكون القضية المشتملة عليه موجبة
سالبة المحمول فمتنافيان القضيتين ظاهر وان اخذت بمعنى العدول كما هو الظاهر من شيء ان يقيد بوجود الموضوع
والا فالموجبتان للكذب تان قد يرتفعان عند عدم الموضوع ولو اقتصر على ذكر التنافي في الصدق
لكان اظهر كما في حواشي شرح العضد قوله فانا اذا رأينا من بعيد شجا قيل يرد عليه انه فرق بين
العلم بالوجه والعلم بالشيء من وجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشيء والصورة الارتسامية انما تحضر
ولا يخفى عليك بوجه ما ذكره الشارح فانه اذا حصل في الذهن من حيث صورة انسان فالصورة
الانسانية مرآت لملاحظة الاولية الانسانية في نفس الامر ولا خطأ فيه واما الخطأ في حكم الاوسي
بان تلك الصورة آلة لملاحظة وكل الشيء المرئي فان هذا الحكم والحكم بان الحاصل في الذهن صورة
انسان كما لازمين لهذا التصور ولهذا قيل ان الشروع في استدلام التصور للتصديق محول

عن غيرهما وان المطابقة ايضا من صفات الحكم والموصوف بها ههنا هو الحكم الآخر وان كان الاول ظاهرا
نرفع بان الحكم المذكور قد صار ملكة بسيطة لا ان يكون من سلام التصور للتصديق واعلم ان التصور
كما لا يصف حقيقة بعدم المطابقة ولا بالمطابقة على سبيل التحقيق كذلك لا يصدق على هذا
الوصف اولا بحسب ان المطابق مثلا هو الايجاد دون ما به وجدها نعم يجوز ان يوصف بهما مجازا باعتبار
تغيير الذهن الا ان مراد المطابقة ان يتعلق بما في نفس الامر فليفهم قوله قلنا نحن نعلم بالضرورة انها
مردودة بما يقال من ان ما ادركت منه الجملة اذا كان مخالفا في الحقيقة لما ادركت من الزجاج
لم يكن هناك موضوع معين يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان فلم يصح الحكم على
الجبل باحدهما حتى لا ينقضه نعم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع
فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال للنقيض ووجه الدفع انا نأخذ الموضوع على ما هو قدر
مشترك بينهما كالشاغل للمكان الخالي قوله فانها تحمل العصمة يعني ان لفظ المضاف
والمضاف اليه على نمط قولنا توارد كصيب اي كمثل ذوي صيب والمعنى ظاهر فان معلق تميزها
تحمل العصمة لما يلائم ما حققه في التعريف من ان المعتبر عدم احتمال المتعلق نقيض التميز
وكذا الكلام في قوله واجراب احتمال العادي للنقيض اه اي احتمال متعلق التميز العادي
قوله وانه مم ثبوته في العلوم العادية قيل فيه بحث لان ما ذكره من مثال العلم العادي
وهو قوله الجبل المرئي قدام يغلب الآن ذهبا يحتمل ان لحكم الجبر فيه في الحال والمآل بالمعجزات
الانقلابية نظرا الى قدرة القادر اما على تبديل صفة الجبرية الى الذهبية او على اعدامه وايجاد الجبل
سواء قصد به اظهار المعجزة او الكرامة ام لا فالسوال باق لتحقق الاحتمال بالمعنى المتقدم ولا يمنع

الطالب

الحاب العادة حالا ومآلا مم يرد النقض فالجواب الحق ان المراد عدم احتمال ان يتبدل التميز المتعلق
بشئ ما دام ذلك الشئ وذلك الشئ وهو واقع في العلوم العادية يقتضي وجوب التميز لها اذا تبدل المتعلق
فيستبدل التميز هو العلم وبقاؤه جهل فاحتمال ذلك التبدل غير قادح في عدم الاحتمال المراد هاهنا في
الضروريات فان العلم يكون الكل اعظم من الجزء علم بديهي لكن ما دام الكل كلا والجزء جزءا فاحتمال تبدل
تبدل الكلية والجزئية غير قادح فكذا فيما نحن فيه قوله اذ المراد هم بها ما يقابل العينية قيل يرد
عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك علما كما ادركت بالحس قبل رؤيته واحساسا كما ادركه عند
الرؤية ومقتضى التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات واجيب عنه بان مثل زيد اذا اخذ حاضرا في
ذهن وجه كلي فهو ولا ادرك قبل الرؤية الا على وجه كلي كما سيصرح به في مباحث العلم فان
قلت الامر في ادراكه بعد غيبته عن الحواس مثل قلت اجيب عنه بان المدرك في حين الصورة
امر خيالي وهو لا شئ محض عند المتكلمين غلب من الاعيان بل من قبيل المعدوم لكن بالطابع
للامر الخارجي وكونه وسيلة الى معرفته بوجه ما الشبيه بالحال قوله ومن يرى انه من قبيل
العلم اه قال شارح المقاصد في بحث العلم والحق ان اطلاق العلم على الادراك مخالف
للعرف واللغة فانه اسم لغيره من الادراكات انتهى كلامه ويوهن ان البديهي ليس من اوليات
العلم في شئ منها لكن سند المؤيد يدل على ان الادراكات الباطنة لا يسمى علما منها
ايضا لحصوله للبهائم فان ادراك الجوع ونحوه حاصل لها بجامع شبهه قوله مع الغفلة عنها تخلل
بالطرد ليس معنى الفني ههنا ان في التعريف قيدا اخر يؤدي مؤداها ويقوم مقامها والا لكان التعريف
مدخولا بها بالطرد بل انها لا حاجة اليها اذ لا فائدة لها بل لها مضرة والاقرب ان تقال الغفلة

ذكر بعض الفضلاء في الاين

بالنسبة الى الجزئيات الخاصة لان الكلي يقابل العيني الخارجي في وجه والاخلال بالنسبة الى الجزئيات الباطنة
كالعلم بالامتناع والذاتيات قوله او لان مرجع العلم بالجزئيات احيانا الخ جواب ثان قد اكتفى بالكلية مثال التخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات كما هو المشهور فلا اخلال بالطرد والقيد فيه بيان التخصيص امر عادي اصطلاحي
والمقصود توضيح ما يصح العلم وفسر منظور انزنا اليه بالمطابق فان مراد المجيب بالتخصيص اطلاق لفظ العلم
بحسب اصل اللغة بحيث يدل عليه بما نقلناه من شرح المقاصد لا التخصيص الحاصل بوضع ثان قوله فانه يغاير
عند النفس في مساواته لان العلم صفة العالم والتصور صفة المتصور وهو معلوم والقول كان بان تميزه عند
صفة العالم وان التميز المجرد صفة للمتصور مدفوع بما حققه الشارح في اوائل البيان من حول المحمول
فالمراد بما به التميز التميز واعتمد فيه على ظاهر المراد قوله والتجلي هو الانكشاف التام فان قلت
التجلي هو الانكشاف مطلق فالتقييد بالتام عناية في التعريف وهي غير جائز قلت لو سلم فالمتبادر
من المطلق الكامل منه وحمل التعريف على المتبادر مما يجب واعترض عليه ايضا ان فيه جهالة
لان تمامه عبارة عن اي شيء غير معلوم والانكشاف ملاد غرغه مخالية موجهة في التقليد والجهل المركب
والجواب انه عبارة عن لاد غرغه حالا ولا مآلا فان قلت انتفاء الدغدغة في المآل لم يعلم
مما يعلم من عدم احتمال النقيض بوجه من الوجوه قوله ليتناول التصديقات اتمام يتوهم لما سوى الظنيات
من التصديقات الغير اليقينية كالجهل المركب وغيره مع تناول مطلق الادراك اياها الان شتاتها
لا تطلب بالنظر من حيث هو وكذلك كما سيجيء في المقصد الخامس من هذا الموقف وهذا التوجيه لكن
وجيها في عدم التعرض لها قوله ان خلا عن الحكم اراد به باطلا وعن الحكم على الوجه ان يقيد العلم بالحكم
المخالف وعدم اتجابه اياه قوله او نسبة خبرية قيل اطلاق النسبة الخبرية على ما يعم النسبة الحكمية غير معتاد

فائدة ولا فائدة

فوله

بجواز ان يكون بعضها استفهامية وانت خبير بانه انما اطلقها على النسبة الحكمية وما سوى الانشائية واما
الخ فانما اندرجت في قوله انشائيا فلا محذور قوله لما افاد انشكاك فيه لانه ادرج التصور من تعريف
العلم على المختار فكيف ادرجه ههنا في التصور مع دخوله في العلم على كل التعريف لما سبق من
الان يقال الاخراج فيما سبق مبني على ما قال الشارح في حواشي المطالع والاعتبار
بايهام تلك العبارة فان اصل اللغة لا يفرقون بين القول والفعل ويسمون القابل اثرا فاعل
والمقبول اسم مفعول وفيه بعد اذ ليس الكلام في لفظ الفعل والانفعال في مثل الاحراق والانضاج
ولا شك ان اهل اللغة وضعوا بازاء الفعل فلانا استعملها بطريق الطبيعة في الكيف و
الانفعال الحجازي وهذا الى انهم وضعوا بازاء الفعل طرا الكسر وبازاء الانفعال طرا الانكسار
فلا تغفل لما ذكره ثم لو استدل على فعلية الحكم بان اهل اللغة يطلقون عليه الفعل وعلى الحكم
الفاعل وعلى المحكوم عليه وعلى المحكوم به لكان لما ذكره تعريظ قوله فالصواب ان التقسيم

فان قلت عدم التوقف على النظر والكسب شامل لعلم تو فاحصا ص الفرورى بالعلم الحادث
محل نظر قلت التقابل بين الفرورى والنظرى تقابل العدم والملكة والاستعداد المعتبر فيه يدرك
بحسب الجنس كعدم البصر بالنسبة الى العقرب على ما بيناه لطفه وعدم النظر من هذا القبيل فلا يشمل
علة تو اذ لا تجانس بينه وبين علمنا على ان كلا منهما لا يعرف الا بالحد ولذا لا يوصف علم الله
بها قوله وفيه منع انه لا يعود عليه قوله الخ فيه بحث لانا سلمنا ان هذا الكلام لا يفيد
نفى القدرة لكن من عدم الحصول فاذا قيل فلان لا يجد سبيلا الى كذا يفهم منه انه غير حاصل له وغير
قادر على تحصيله فتجويز صدق التعريف عند حصول الاصل الانتفاء مع الشك والتردد اخراج له عن
المتبادر قوله قلت لعله اراد بالملزوم الثبوت المطلق الخ فيه هو ان الجواب حينئذ لا يكون
المطلق مبينا للمراد من عامله واما ارادة الثبوت المطلق من اللزوم فمن قبيل المجاز المرسل
والاولى ان يختار في التعريف عن مثله قوله وهو ما لا يكون تحصيله مقدورا الا ان قيد
الحصول مراد ههنا بقرينة جعل الضروري من اقسام العلم الحادث قوله واذا لم يكن تحصيله مقدورا
لم يكن الانتفاء عنه معدورا ومنع الملازمة لجواز توقف حصول شيء على انتفاء بعض الامور
دون بعض فيصدق ان تحصيله غير مقدور وان كان تركه مقدورا فيكون ان يكون
فرع عدول المصنف الى ما ذكره من التعريف هذا وان لم يذكره الشارح لانقال من شرط
التعريف صحة تعلقها بالضدين على السواء لانه مردود بما ذكره في المقصد السابع من النوع
الرابع من الكيفيات النفسانية من ان من احاط به سنا من جميع جوانبه يجوز عن التعجب من
جهة الى جهة اخرى فانه قادر على الكون في محاله باجماع منا ومن المعتزلة مع انه لا سبيل الى

فان قلت

فتح هذا الباب توقف التصديق على حد شيء قوله الحاوي في بعض الكتب المعتبرة قيل عليه قسم العلم الى
المذكورين مع ابطال بعضهم ستعرفه في شرح المطالع والحكم عنده ادراك لا فعل فما ذكره صلح لان يراد بالمتن
والجواب ان مراد الشارح ان الصنف ان يقسم مطلق العلم الى التصديق المذكورين والتصور فقسم
اليها العلم التصوري لا مطلق العلم كما صرح به الشارح في حاشيته على هذا الشرح فان اراد بعض
الكتب المعتبرة غير كتاب الشيخ فالامر ظاهر وان اراد كتابه والضمير في وردد راجع الى تقسم العلم المذكور
بالمعنى الخاص بطريق الاستخدام او المراد بورود التقسيم قسم من العلم اليها والكلام محمول على
التنظير دون التمثيل واعلم ان هذا الجواب مبني على ما ذكره الامام الرازي في شرح المطالع
من ان مراد الشيخ بما ذكره لسل الحصر بل ان العلم يقع على احد الوجهين متوقف على الوجه الثاني
لانا نجيه ونوجه كلام الشيخ بان الحكم باعتبار ذاته سمي تصديقا وحكما وباعتبار حصوله في الذهن
يسمى تصورا فقوله بتصور معه تصديق بعد الحكم واطلاق المعية بالنظر الى المغايرة الاعتبارية
وبه يظهر انه يمكن رد قولهم العلم اما تصور فقط او تصور معه حكم الى هذا المعنى بل حينئذ يكون الشيخ
الى التقسيم المختار وتم الطرد لكنه خلاف المتبادر قوله ولا وجه له فعلا كان او ادراكيا قال به
اما اذا كان فعلا فلان المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا واما اذا كان ادراكا فلبطلان
الطرد ايضا على التقديرين لا فائدة لاعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه وحده يتنازع
عداه بطريق كاسب له على هذا وقد يمنع بطلان الطرد بالتزام دخول الحكم في التصور الساذج
المقابل للتصديق فتامل قوله متمايزان باكتناه نوعا آخر من العلم قد يمنع ذلك ويبقى
الامتياز ليس الا بالعوارض واما الوجدان لا يقتنع به الخصم قوله ولا يوصف بضروره ولا كسب

الانفكاك عن مقدوره الا ان نجعل القاضي خارجا عن هذا الاجماع وقد مر جوابه عن المنع المذكور
بان غير المقدور ينتفي بانتفاء المقدور ويكون العلة التامة للانفكاك عن العلم مجموع انتفاء الامور
وغير المقدور لا انتفاء كل واحد منها والا لزم التوارد المستحيل على ما مر انتفاء المركب من
المقدور وغير المقدور لا يكون مقدورا فالانفكاك في الصورة المذكورة لا يكون مقدورا اصلا وانت
خبير بان دعوى انتفاء غير المقدور البتة عند انتفاء المقدور دون اثباته خرط القتاد كيف وهذا ينافي
على ان حصول الامور الغير المقدورة بعد صرف الجملة المقدور لنا وان لم يكن ثمة اجاب ظ ان العلم
النظري مقدور لنا لحصوله بعد النظر المقدور لنا وان كان بطريق جرى العادة دون الايجاب و
التوليد على زمان الحصول معلوم وقولهم لا علم مما حصلت هي تدل على مجهولية قوله
بل الموقوف على امور غير مقدورة لا علم ما فيه بحث وهو ان الحكم على غير المعلوم بانه غير مقدور
كيف يصح مع جواز ان يكون مقدورا لنا وان لم نطلع على طريق تحصيله المقدور وتوجيهه
من قوله يجوز ان يكون للكسبي طريق آخر غير النظر مقدور لنا وان لم نطلع عليه فتامل قوله
بخلاف النظر فانه يرد عليه ان اعتبار القدرة على التحصيل فيها وان كان بطريق المدخلية في الجملة
عادة كما هو الظاهر يلزم ان يكون العلوم الضرورية الموقوف على قدرتنا في الجملة كما توقف عليه
والاحساس غير ضرورية فانه مما فيه مدخل لقدرة المخلوق وان كان على وجه الكفاية والاستعداد
فهو خلاف المذهب فان قلت لم نختار ان القدرة قد اعتبرت على وجه الاتصال عادة
يعني ان الكسبي يوقف على مجموع قدرتنا عادة والضروري ليس كذلك بل يوقف على امور حاصلة
عنها وان توقف عليها ايضا في الجملة قلت ان الكسبيات لما توقف على قدرتنا توقف على

ل

اشياء

اشياء ضروريا لما دل على الضرورة مثلا على ان علم العلم بتلك الاشياء لخصوصها يستلزم العلم بالوجوه فلم
ان العلم بالكسبيات انما يحصل بمجرد قدرة المخلوق وايضا كثير من العلوم الضرورية يحصل بمجرد التفاتنا
المقدور لنا مما يدل عليه تغيره الآتي للبديهي فيلزم ان يكون ذلك من الكسبيات والتزامه
ينافي مذهبي يعني ان النظري والكسبي متباينان صدقا اللهم الا ان يمنع حصولها بمجرد الالتفات
وانا لم نذكره لما سنذكره قوله فهو اخص من الضروري فيه بحث لان البديهي على ما عرفت به
ما يثبته العقل بمجرد التفاته والتفات العقل مقدور فيكون تحصيله مقدورا والضروري غير مقدور فيها
تنافط اللهم الا ان يمنع كون الالتفات مقدورا بناء على انه لو كان كذلك لاحتاج الى التفات
آخر وصار جرا او يقال الامور البديهية الحاصلة بالالتفات الكائن في وقت دون وقت
موقوف على امور غير مقدورة ايضا وقوله من غير استعانة بحس او كالتفات لتوقف تجدد الالتفات
اليه وغيره في قوله من غير استعانة بحس او غيره محمول على الغير من الامور المقدورة كالنظر
والتوجه فتامل قوله بالقدرة هذا التقييد لزيادة التوضيح لان الاحتراز عن العلم القديم
لكون وجه المقدور تحصيله سواء اريد بالعلم القديم الصفة القديمة او متعلق تها اما
على الاول فلانها بطريق الايجاب لما سيتقرر وامل على الثاني فلما عرفت من وجوب تعلقها
بكل ما يجوز تعلقها به قوله فهو ما يضمنه النظر الصحيح الى علم يتضمنه النظر الصحيح بطريق ان يترتب
عليه فلا ينقض بالمقدمات المراد بالتضمن هو الحصول من هذا النظر لكن يرد على القاضي
العلم بالعلم الحاصل عقيب النظر فان الاول لا ينفك عن الثاني عنده لما سيأتي في موقوف الاجزاء
الا ان يلتزم كونه نظريا لما نقل عن الرازي ولا نحن بطلانه او يفيد الترتب بوجه مخصوص

هذا ما صح ان يصل الى ما وصل اليه الكاتب
بن احمد بن محمود بن زين الدين الحسن

قوله لا حتياجها اجاب قد ينا قش فيه بان الاحتياج الى ما ذكر يقتضى حصوله المحصول لا تعزوه ليقين من
المقدور وله اجعلوا القدرة مبدأ لما في الوجود بمعنى ان الصدور عنه افعالا فانه قبل التوجه
التام المستتبع للاحكام استتباعا عاديا كاستتباع النظر الصحيح على موطريق حكمي المبدء طريق
مقدور وسيأتيه لهذا الكلام قوله فان كل علم مقدور لنا بتصمه النظر الصحيح مبنى على ما ذكرنا
اليه من التوقف على الامور الغير المقدورة معتبر في البديهيات اخبرنا في الطيبات قوله صوري او وجداني
قلت الوجدان ليس بحجة على الغير قلت المنكر اما معاند الحق مع عرفانه فهو معرض عنه لان المجادلة
ليست باب المناظرة واما جاهل يمكن ما انكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره
كذا ذكره الشارح في حواشي شرح المختصر وهذا يعلم ان النسبة بالوجدان تارة تسمع في باب
المناظرة واخرى يرد بانه ليس بحجة على الغير ولك ان تمنع ذلك ان الاحكام متفاوتة جلاء
وخفاء فيدور القبول عليه وعدمه ومن ههنا يرد ان دعوى الضرورة تارة بانها الاستغناء
عن محل النزاع واخرى بدعوى انكار مكابرة كما يظهر للمتدرب في مباحثهم
من المعلوم ان ما حكم فيه من المقام الذي يقبل قوله لزم الدور او التسلسل هذا استدلال على الوجه
بعد التنزل عن دعوى الضرورة الوجدانية او تنبيه على الحكم التدريجي وبالجملة الغرض منه الزام
الخصم ايضا فان حصوله بادعاء الضرورة الوجدانية محل خفاء هذا فان قلت لزوم
الدور او التسلسل انما يظهر على تعدد نظره كل واحد من افراد العالم بالحد المختار فلا يتصور
ان يكون التصديق اليقيني نظريا ويكتفي من الطبيعيات البديهية اذ قد تتوارد تراكم النظريات
قد يفيد اليقين كما في العلم اليقيني الحاصل بالتواتر قلنا النظر لا يفيد العلم دفاقا

لحاصره

صرح به شارح المقاصد في مباحث النظر واعلم ان الشارح ذكر في بعض كتبه ان لزوم الدور والتسل
انما يتم في التصور المطلق وفي التصديق قالوا ممتنع اكتساب جميع التصورات وفيه بحث لان التصديق
بمناسبة المبادي يطلب لما لا بد منه ومتوقف على تعدد نظرية جميع التصديقات فلو حصل
التصديق بالتصور لكان لزوم احد المحالين بالنظر الى التصديق بمسئلة محال فيتم الدليل في
كلا القسمين قوله وقد يقال ارادة فان قلت لعل المعرف بمطلق المعلوم ينكر معلومية بعض
القضايا بالاستدلال فلا يتم دليلنا حجة عليه فلا وجه لحمل كلام الله على هذا الفيل قلت
مدار نفي معلومية القضايا بسبب الكل ليس الا فالمعرف بمطلق المعلوم على تعدد نظره الكل
كيف ينكر معلومية بعض القضايا المذكورة في الاستدلال قوله بالضرورة الوجدانية دفع لما توهم
من ظن قول الله بعضه ضروري بالوجدانية وبعضه نظري بالضرورة من ان الكل بالوجدان
وتنبيه على مراده بالضرورة هو الضرورة بالوجدانية وفي اختلاف العبارة الى على الوجه الذي
وقع الكل نكتة وهي ان ضرورية البديهي بادراك عدم النظر فهي انسب بالوجدان الذي
هو ادراك الباطن وضرورية وجود النظري بتحقق وجود النظر الذي هو اسبب بادراك العقل
او الحس الظاهر بعروض مبادي النظري على ان في العبارة الاولى حذرا عن شناعة التكرار
اللفظي وفي الثانية رعاية لحسن المقابلة قوله بتاويل الطرائق وجه التاويل ان الواجب في
العبارة اربعة لان المذكر بالتاء فاول المذاهب مانع المؤنث وهي الطرائق لانها جمع
طريقة قال في شرح اللب واعلم ان اعتبار طرق التاء بهذه الاعداد وعدم طرقها انما

هذا ما قال في شرح المقاصد في بحث النظر واعلم ان الشارح ذكر في بعض كتبه ان لزوم الدور والتسل
انما يتم في التصور المطلق وفي التصديق قالوا ممتنع اكتساب جميع التصورات وفيه بحث لان التصديق
بمناسبة المبادي يطلب لما لا بد منه ومتوقف على تعدد نظرية جميع التصديقات فلو حصل
التصديق بالتصور لكان لزوم احد المحالين بالنظر الى التصديق بمسئلة محال فيتم الدليل في
كلا القسمين قوله وقد يقال ارادة فان قلت لعل المعرف بمطلق المعلوم ينكر معلومية بعض
القضايا بالاستدلال فلا يتم دليلنا حجة عليه فلا وجه لحمل كلام الله على هذا الفيل قلت
مدار نفي معلومية القضايا بسبب الكل ليس الا فالمعرف بمطلق المعلوم على تعدد نظره الكل
كيف ينكر معلومية بعض القضايا المذكورة في الاستدلال قوله بالضرورة الوجدانية دفع لما توهم
من ظن قول الله بعضه ضروري بالوجدانية وبعضه نظري بالضرورة من ان الكل بالوجدان
وتنبيه على مراده بالضرورة هو الضرورة بالوجدانية وفي اختلاف العبارة الى على الوجه الذي
وقع الكل نكتة وهي ان ضرورية البديهي بادراك عدم النظر فهي انسب بالوجدان الذي
هو ادراك الباطن وضرورية وجود النظري بتحقق وجود النظر الذي هو اسبب بادراك العقل
او الحس الظاهر بعروض مبادي النظري على ان في العبارة الاولى حذرا عن شناعة التكرار
اللفظي وفي الثانية رعاية لحسن المقابلة قوله بتاويل الطرائق وجه التاويل ان الواجب في
العبارة اربعة لان المذكر بالتاء فاول المذاهب مانع المؤنث وهي الطرائق لانها جمع
طريقة قال في شرح اللب واعلم ان اعتبار طرق التاء بهذه الاعداد وعدم طرقها انما

تعبير مصنف عن الاستدلال الذي

العلم حذف التاء منها وملث نسخة وعيون وان كان مذكرا اثبت سولوفى لفظ الجمع
علامة التانيث كما ربعة حملا فى جمع حمام اولم يكن قوله اى توقف من يعلم الكل اه يريد ان ضمير
توقفه لبعض راجع الى الكل لحصول بعض العلوم بلا توقف على النظر ورجوعه الى الكل من
حيث هو كل بعيد وكذا الحمل الاخير للضرورى لان المراد به هو المفهوم قوله قال العلم الرازى
يشير بنقله الى ضعف ما وقع فى بعض نسخ الكتاب بعد قوله وبه قال بعض وهو قول العلم الرازى
وجه ضعفه ظاهر كلام المحصل وكلام ناقله لدلالتهما على ان مراد العام بالضرورة معنى
التطلب الاضطرارى لا ما يقابل النظرى قوله او ارادوا اه الفرق بين المرادين بحسب الظاهر
لان الاول تصريح بالاشارة الى جواز حصوله بغير النظر حتى على القول بالنظرية والثانى تصريح بانه كذلك بحسب
ظاهر التوقف عقلا على نظر نا وان كان لا يستلزمه وهذا القدر من الفرق لا ينافى الحكم
بان كلا منهما مذهب اهل الحق لان عدم الاشارة الى شئ ليس اشارة الى عدمه قوله بل كل ما
يحصل منه فصل لم يجز ان يحصل شئ منه بطريق ان يرتب اشياء يعنى يرى انه حصل به شئ
لا شئ ام لا فيتحقق ان يؤدى الى تصور مخصوص ثم يمكن الالزام بمن يقول بالطلب قوله
لان المطلوب تصورا مشعور قيل عليه انه منقوض بالكتب التصديقية مع جريان الدليل المذكور
بان ما يتعلق به التصديق كالقضية او النسبة معلوم بحسب التصور فلا يمكن التوجه اليه حصولا
بحسب التصديق فلا يمكن طلب حصوله وهذا بخلاف التصور فان ما يكون مجهولا بحسب
التصور يكون مجهولا مطلقا اذ لا علم قبل التصور وحاصل ان متعلق التصديق يجوز ان
يتعلق به قبل التصديق علم سوى التصور بخلاف متعلق التصور قوله بكنهه والشئ يصدق

عليه

عليه الواقع فى بعض نسخ المتن ولا بشئ بالباء الجارة ولهذا قدر الشارح لفظ بكنهه تعيسا لا يعطف
عليه قوله ولا بشئ وفى بعض النسخ ولا شئ بالرفع عطفا على انه فيتوجه على ظاهره انه يشعر بعدم
الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشئ من ذلك الوجه لانه جعل تصور الوجه الصادق على الشئ
منافيا للجهل المطلق وليس المنافى لها الا تصوره ولو بوجه والتوجيه ان مراده شئ مما يصدق
عليه من حيث انه يصدق عليه فيتم التقريب قوله فان الوجه المجهول فرضا هو الذات والحقيقة اه
قال فى شرح المقاصد هذا يوافق كلام المواقف بتحقيق لما هو المهم اذ امكان اكتساب التصور
بحسب الحقيقة ونسبته على ان مجهوله الذات لازمه فيما يطلب تصوره حتى لو علم الشئ بحقيقته
وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا العرف وفى المنبهة عليه بحث اذ اكتساب
بعض العوارض للشئ بعد معرفة حقيقته قد يكون من حيث ان آله لما حظته ومرآة للوقوف حاله
كيف يكون المطلوب التصورى هو التصديق وكون التصور بالعارض انقص من التصور بالكنه لا ينافى
كون الاول مطلوبا وقد يعلق به الغرض دون الثانى والاولى ان تعيين جهة المجهول لبذات كون
اغلب وانسب لمن هو بصدد معرفة حقايق الاشياء فلهذا حمل الشارح الذات فى عبارته
المصنف على الحقيقة ولم يحمله على ذات المطلق ليشمل انواع التوقف طالما سلك مثله على ان
فيه تنبيها على الوجهين قوله احد الوجهين جزء فى كون احدهما جزءا كفاية فى ان القيام مهنا
غير واقع موقعه فلهذا اقتصر عليه والاصوب ان يكون كلا الوجهين جزءا قوله لا ضائر فى
ليس هنا كالامر الثالث قيل فيه بحث لان الوجه الاول المعلوم كالماشى بالنسبة الى الماشى
كما نعلم قبل ان يصير آلة لملاحظة امر ما سوى الآلة فاذا تصورنا الانسان بالماشى

نعضه ملحوظ وآله الملاحظة حاصل في هذا الان ويطلب شيئا آخر هو آله لملاحظة اخرى ملحوظ هذا
فسد ذكون الشيء ملحوظا بجهتين والواقع ليس الا هذا فليتامل قوله قيل ما مفعول الحكم المفهم
على صيغة المفعول وحكم اقرار مركب من منفصلة وحملية بعد اجراء الانفصال الى البيانات
بين المحمولات واجراء الانفصال بحقيقة النسبة وكانه اقام مقامها لان الحمليات مقسم الاجزاء الا
بانفصال قوله اذ العكس المستوى بعكس نقيض له لا يخفى عليك ان عكس بعض كل منهما
مناف عكس بعض الآخر فلا حاجة الا اعتبار الانعكاس بالعكس المستوى وكان اراد
ان يثبت المنافي بفرض احدى المقدمتين واعلم ان لعدم صدق الطبيعتين معاوجها آخر غير
ما ذكره للمصنف وهو ان عكس نقيض كل واحدة منها ينتظم مع عين الاولى قياسا منتجا
للاخرى فيقال مثلا كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير مشروب به وكل مشروب به يمتنع طلبه فينتج كل ما لا يمتنع طلبه
يمتنع طلبه وهذا اخص من بعض الوجوه لان نقيض الكلي سالبة لا طريق الى اثباته
الموضوع وهذا معدول محتاج اليه قوله مما لم يقم عليه برهان اي على عدمه والا فقد اثبت الشارح
طريقة المتقدمين وعرفت عنها التبعة لانه اورد ما الكلام ومهما بحث وصول المتاخرين
استدلوا على ان الموجبة لا تعكس موجبة على طريقة القدماء لعدم اللزوم في بعض المواضع
كما نعلم انها تنعكس الى الموجبة العرفية في بعض المواد فان قولنا كل انسان حيوان يستلزم
قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان الحق عليه العكس الاصطلاحي ام لا بل هو عكس اصطلاحا
كما صرح به الشارح في بعض مصنفاته ويستدل عليه فتصدق نقيض الاعكس فيما لم يكن فيه محمول
فيكفي في اثبات مطلوب المراغي فالحق ان الجواب هو الاول واما اعتراض صاحب الكشف عليه

بجواب

وجواب الرازي عنه فليطلب من شرح المطالع قوله اي المفهوم التصوري فسر الملازمة بهذا اولان
كانت شاملة للمفهوم التصديقي لان النزاع في المفهوم التصوري ان قلت ما معنى الشيء ما به هو هو
شيء وجزء العام اولم يوجد وعلى تقدير وجودهم اولم يفهم فكيف عرفها بالمفهوم قلت اراد المفهوم
ما من شانه ان يحكم به الفهم لا الفهم بالفعل قوله فلان جميع الاجزاء عينها فان قلت التعريف
باطل لانه تعريف الكل بالجزء قلت اراد بالتعريف ما يعم التنبيه لانها نفس الشيء الاجزاء وحمل الجزء على ما ليس به بالامكان جعله
في تعريف النفس قلت اراد بالتعريف ما يكون الجزء مذكورا في التعريف صراحة
فشامل التعريف بجميع الاجزاء ويقابل التعريف بالنفس فتامل قوله اي وعدت الجزء
الجزء الخارج موهمة صرف العبارة عن ظاهرها دفعا لما يقال الذي سيبطل هو التعريف بالخارج
لا الخارج قوله فلا بد ان يعرف حينئذ انها اذا لم يعرف شيئا من الاجزاء بان كان
اوما لم يبق محمولا كما كانت لم يكن ما فرضناه معرفا سببا لمعرفة الماهية وهو صلة الى التصور
فلا يكون معرفا اذ لا شيء للمعرف الا الموصل قوله واما غيره فيلزم التعريف بالخارج فان
قلت اجزاء المعرف وان كان غير المعرف خارجا لكن يجوز ان يكون ذلك الجزء المعرف مركبا
من المعرف وغيره فلا يلزم التعريف بالخارج وان التجأ على ان الغير لا يطلق على الكل بالنسبة
الى جزئه يبقى الاحتمال خارجا عن القسمين قلنا لم يتعرض له لان سوق الكلام الى التعريف
المركب فيلزم الانتهاء الى التعريف بالجزء الخارج موضوعه واما القول بجواز ان يكون المعرف
هو المجموع من حيث هو مجموع لا شيء من اجزائه فهو الجواب الحق عما ذكرناه والكلام الان في
تعريف الاعتراض قوله والعلم بذلك الاحصاص لعدم نظره لان الحد الاوسط ليس مكررا ظاهرا

لما ذكره

يكون الماهية حاصلة من غير اثر للنظر والاكتساب اذ لا نسلم في حصول الشيء عند حصول جميع اجزائه
فامر مسلم ذكره في تحقق الاكتساب من ضم الجزء الى الحاصل بالكسب الذي هو جميع تلك الاجزاء
وترتيبها قوله وسواء قيل فائدة الكلام هي النقض الاجمالي على المثل اكتفاء بانه لو صح
معه ما خالف الحكم ولكن الحق بالتخلف فليس بصحيح فيه ان النقض انما يصح لو لم يتغير
الشبه بحواز ان يكون الحال عارضا بعد التغير فينقض المغير لا الاصل على ان التغير هنا خرج
عن الاصل بالكلية فقوله بتغير ما لم يتبين الا انه اراد ترجيح النقض ناسب ان يقول وكل واحد
ان مبنى المغالطة وهذا الطرد هو ان الاجزاء تحصل الكل والكل مرتب على تحصله وهو ممنوع فان كل الجوز
او خارجا قوله او مختارا انما لا يخفى ان القدح في بعض مقدماته كاف في دفعه الا انهم لما جوزوا التعريف
بجميع الاجزاء وبالبعض وبالخارج احتاج الى التعرض عن الاشكال كلها قوله الا يرى ان الجزء الصوري
قيل اراد به ما هو جزء لما جزء الصوري من الجنس والانضمام اللازم له لا حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد
ما ذكره قيل هذا من الاجتماع خارج عن المركب الخارجي وصاحبه في اول الموقف الرابع من
الطرفين الاجتماعية خارجة عن حقيقة الجسم لازمة لها وفيه ان حديث العليج لا يكاد يصح
قيل هذا على المشهور وما ذكره في الموضعين على التحقيق قوله عاد الاشكال لخروجه
حذافير الشيء اعاليه ونواحيه ويقال اعطاه الدنيا بحذافيرها اي بكمالها والواحد حذفار والله
بالاشكال الاشكال المتعلق بالتعريف الخارجي وهو لزوم الدور واحاطة الذهن بالامتناز
لا الاشكال المتعلق بمطلق التعريف حتى يرد ان الغرض انه معرف بغيره فلا يحل ان الجزء لنفسه
او جزؤه او خارجه قوله فالعلم بالاختصاص موقف على تصور الماهية بوجه ما فان خلت معرفة

ولو قال الا اذا علم شموله لافراده ودون شيء مما عدا الامم يرد قوله اجاب عنه بعض المتاخرين بقبيل
يمكن ان يجعل هذا الجواب معارضة لعدم جواز التعريف بجميع الاجزاء لا حقيقة ولا حقيقة والا لكان الكلام
الآتي عليه كلاما على السند ثم ان منع الفقيد دان يستلزم جواز التعريف بالجميع جواز وجود مثل ذلك
لكن ما جعل المستدل عليه عدم الجواز هو التعريف فاذا منعت لزم الجواز بالنسبة اليه ويمكن ان
يجعل نقضا باحد المعنيين وهو بالمعنى الاول اقيم على عدم جواز التعريف بجميع الاجزاء على تقدير
المحال وهو تقدم الكل عليه قوله فان اراد هذا الجواب اشارة الى ان المعطوف عليه قوله وان اراد
الاجزاء المادية محذوف ومثله غير جائز في التراكيب لكن القول بالجواز الصوري الطوسي
ومن تبعه ومختار الشارح ان الصورة الاجتماعية ليست كذلك لان المحدود ولا من احد فاستطلع
عليه قوله والكلام فيه لان الجواب على احد الشقين الاولين من الشق الثاني وهو ان التعريف بجميع الاجزاء
والتعريف بحد تام قوله يعني ان بكل الصور المجتمعة اه لما كان ظاهر كلام المصنف عند القدح في كون مجموع
الاجزاء امرا يتعقد حصوله حصول امر آخر هو الماهية ليس المتبادر من كلام الآمدي ذلك بل ان يكون
تصور الاجزاء امرا يوجب حصولها حصول امر آخر مغاير لها بالذات هو تصور المجموع اعني
الماهية وجه الشارح كلام المصنف اعاد القدح في ذلك المتبادر حيث قال يعني ان بكل الصور
من الجنس قوله من التصور او الماهية بقوله اي تصورها والمقصود بذلك رفع اعتراض شارح المقاصد
وبشار بقوله بل غيرها الى ان المقصد الاصلي منها وان كان تصور الماهية الا انه عبر عنه بالماهية تنبيها على
اتحاد العلم والمعلوم قوله فلما ان جميع الاجزاء الى قوله امر خارج عنها لازم لها فيه بحث لان الكل
لما كان خارجا عن الماهية لازما لها لا يكون الماهية مجموع الجنس والفصل فقط فادا لم نا حاصلين

تقتضي كون دكل لوجه مختصا بمعل الكلام الى معرفة اختصاص قيد دون اويتسل قلت بالجيب انا نسلم وجوب معرفة
الاختصاص في الموقوف لا في كل وجه فما مل قوله ان كانت حاصلة ضرورة لا طي بمستدرك فيه انه قد علم
انه قد فرغ عند الاستدراك بوجه الشارح الا انه من قبيل بعض الطرق عند المصنف كما سنذكر مثله
في موقف الحكم قوله او ينتهي الى ما حصوله ضروري واذ لا انتهاء والمناقشة الفوض بعض التسل المحال
وفيه نظر وبهذا اسقط ما يقال ليس الانتهاء الى ما حصوله ضروري منع لان الموضوع ان الامور الداخلة
والخارجة المأخوذة في المعرف كلها كسبية وليس لها اختصاص بحرف دون معرف اخر بل الكلام
في التحصيل التصوري مطلقا واما ما يقال في جوابه من جواز كون الداخلة كلها نظرية منتهية الى الخارجة
الضرورية او بالعكس فالمحكوم عليه بالنظر مثلا كل واحد من الداخلة على حدة والمحكوم عليه على حدة بالبداهة
المركب منافوعة بحث لان الاعتراض المذكور في المتن على كل من الجوابين بالخواصة وهو اختيار
ان التعويض بالاجزاء الداخلة واختيار انه ما خارجة وهذا الجواب انما يتم اذا كان اصل الجواب
ما حسار ان التعويض بالامور الداخلة والخارجة هذا والاظهر ان يقال الكلام في كل معرف مخصوص على
حده ولهذا ذكر الانتهاء الى الضروري فتامل قوله فاذا استحضرت ولو خطف قصدا هذا الجواب
يتاتى في المركب ايضا لكن عنه مندوحة واعلم ان التعويض بالجزء البسيط انما يصور في التعريف
بالخارجة او بعض الاجزاء اذ المعرف البسيط المعرف لا يكون نفس المعرف والا لزم توقف الشيء على نفسه
ولا بعضه ليمكن اعتبار المغايرة بالاجمال والتفصيل فليس هناك الا ان يكون الماهية غير ملحوظة
قصدا وملاحظة قصدا وتسمية هذا القدر كسبيا اعتبار معرف ومعرف مما لا يرضى به احد قوله
لا يعلم التكليف قد يطلق الكلام في العلم المقيد بالحد المختار كما سيشير اليه قوله ولان العلم

بوقوع التكليف او غيره وانه لم لا يكفي الظن او التقليد وانما الضرورة لا تستلزم الحصول فيلزم
ان يكون الحاصل لما يتوقف عليه التكليف فان قلت اذا كان الموقوف عليه ضروريا يكفي
للتكليف التنبيه عليه قلت لعدم الانضباط فتامل قوله والجواب ان العاقل الذي لا
يحسن تكليفا جاهلا اه فيرد ان قيد الاجماع مناف لقوله ولا على الاستدلال على عدم
في الكتاب قلت المراد ان العاقل الذي لا يحسن تكليفا جاهلا لا يطرح عن احد المذكورين لان كلا منهما
لا يحسن تكليفا جاهلا بنافيه فتامل قوله فلو توقف وقوعه على العلم به لزم الدور وقد يمنع الملازمة
بان مدعى الجاحظ ومتبعيه صوان الموقوف عليه بوقوع التكليف هو التصديق بامكان
التكليف وهو لا يتوقف على الوقوع بل الامكان الذي ليس الوقوع شرطا لوجوده فلا دور
وانت خبير بان تطبيق عبارة الكتاب على هذا وان امكن حمله على حذف المضاف في قوله لا
يعلم التكليف اي لا يعلم امكان التكليف الا انه لا يتم قوله لان من لا يعلم هذه الامور لا يعلم امكان
التكليف لان العلم بامكان التكليف لا يتوقف على تحقق التصديق بالامور المذكورة بالفعل
وانما يتوقف عليه العلم بوقوع التكليف بالفعل فتدبر قوله وسطله ما مر من شهادة الوجدان
فان قلت شهادة الوجدان وحديث الدور والتسل انما كان في النظري الذي يحتاج
الى النظر لا فيما يتناوله وغيره من الضروريات والوجدانيات وغيرها فالابطال بالشهادة والزوم
الدور والتسل على تقدير كون الكل نظريا بالمعنى الذي يظهر من الاحتجاج ثم قلت لعل الجهة
زعموا ان الكل نظري بالمعنى المذكور فيما سبق المقابل للضروري توهما منهم ان الضروري بالمعنى
المتنازع فيه الا محيص عنه سبيلا وما من علم الا والنفس خالية عنه في مبدإ النظرة فرد عليهم اولا

المختار العلم المقيد بالحد المختار سيشير اليه بقوله ولان العلم بالتكليف العلم بما يكلف به ان قال العلم بالتكليف بالفعل قبل وقت الفعل يحتاج الى العلم بالتكليف بالنظر المفضي الى العلم بالفعل فان قلت لا يستلزم علم التكليف بالنظر علم التكليف بالفعل لجواز ان يكون التكليف بالفعل مشروطا بالعلم بالتكليف بالنظر قلت هذا خلاف الفرض لان الفرض ان العلم بالتكليف بالفعل قبل وقت الفعل ممكن والمشروط بالعلم غير ممكن

بيان مدعاهم اعني نظرية الكل بالمعنى المشهور بكذا الوجدان وثانيا بان ذيكم لا يفيد وكل قد يقال
الشراء لفظي وان مرادهم بالضروري الذي نعنيه بالكلية مالا سوق عن امر اصلا وما النظري الذي
اشتبه ما سوق عن شئ في الجملة فتامل قوله في اثبات العلوم الضرورية اي انما انواعها والا
من هذا الاثبات ان بعض المطالب مبنية الى بعض معين منها والبعض الاخر الى البعض الاخر
فلا يكفي اثبات مطلقها بل تحتاج لاثبات اقسامها ليصح الاحتجاج في مطلوب مطلوب فلا يرد
هذا قد علم فيما سبق حيث بين ان الكل ليس بنظري وان الاثبات اطوار ان يكون من اثبات
وهو انما يحصل بوضع شبهة الخصم قوله واحدها يستحيل ادراج احدها في الاستحالة الى
فيها محل بحث لان بعض المحدثين صرح بالبعض لا تخاص نظري بالنسبة الى آخر مع ان النظري
انما يحصل من موجود ما لا دخل لي فيها وبالجملة مرجعه قوة قدسية تحصل العلوم بالكسب مع
الى بعض العلوم قطعا والجواب اولا ان الكلام في الضروري الواحد ولا حدس لنفي الاول
الحق عليه مثل الحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس وثانيا ان ما ادخلناه في اقسام
هو الذي يحتمل دخوله والبعض الاخر مندرج في البديهيات لانه في حكم الاول تامل قضايا
الفطرية التي بحيث ان العقل لا تحتاج الى نظر فتامل قوله اي الاولية وجه التغيير ان البديهي
هو الضروري بعد الكل وكون فطرية الحس في حكم الاولي بناء على ان الوسط تام فارق تصور
الطرفين فلا احتياج هناك للعقل الا لتصور الطرفين قوله اما الحدسيات فاذا ثبت الاشتراك
قال السيد والمحقق قد اشتبه الكلام واضطرب ههنا وفي المقصد السادس في بيان الضروري وذلك انه
قال المصنف ههنا في سوال الشبهة ان الوحدانيات لعدم الاشتراك فيها لا يلزم الحجة على الغير ثم حكم ان الحس حجة على غيره

انها الحدسية في العلوم تكون حجة على الغير اما البديهيات فمطلقا واما سائر الاقسام فاذا
ثبت الاشتراك في الاسباب وقد تامل ان نقول فاذا ثبت الاشتراك في الوجدان لم لا يلزم
الحجة على الغير فان قلت الاشتراك في الوجدانيات مما لم يعلم قطعا قلت كذا غيره بسائط الحس
واعلم ان هذا الفايد وعلى ما حمل الشارح كلام المصنف عليه حيث فسر قوله لانها غير مشتركة بقوله
غير معلومة الاشتراك يتعين فهم منه انه تكرار الاشتراك فيها وكذا قوله فان درك الغير يعلم الجد من
باطنه ما وجدنا واما اذا حملنا على ظاهره وقلنا الوجداني ما حاكاه الانسان عن نفسه طوعا
وعطشه واما ما ادركه من غيره مثل خوفي وغضبه فاما ان استدلالي بالاثار واما من قبيل
الوهميات فلا يرد والطان اطلق هذا وبهذا صرح الامام والمصنف بانها غير مشتركة ويقولون في
التمثيل كعلمنا بخوفنا وغضبنا ثم قال الشارح في ذلك المقصد واعلم ان العدة من صفات المبادي
الاولى ثم القضايا الفطرية التي بحيث ان العقل لا تحتاج الى نظر فتامل قوله اي الاولية وجه التغيير ان البديهي
هو الضروري بعد الكل وكون فطرية الحس في حكم الاولي بناء على ان الوسط تام فارق تصور
الطرفين فلا احتياج هناك للعقل الا لتصور الطرفين قوله اما الحدسيات فاذا ثبت الاشتراك
قال السيد والمحقق قد اشتبه الكلام واضطرب ههنا وفي المقصد السادس في بيان الضروري وذلك انه
قال المصنف ههنا في سوال الشبهة ان الوحدانيات لعدم الاشتراك فيها لا يلزم الحجة على الغير ثم حكم ان الحس حجة على غيره

الكلف يرجع الى هذا الكلام الاعتقاد ويجيء منا زيادة تفصيل للمقام ان شاء الله قوله باعتبار قولهما
معا يريد ان حصر الاحتمالات العقلية الاربع بهذا الاعتبار لا مطلق لوجود احتمالات باعتبار قول
بعض احد سماح بكل الآخر او مع بعضه قوله ليس بمجرد الحس الا وقع الغلط في احكام
قيل احتجاجهم المذكور ظاهره لا يلايم حمل مدعاهم على منع الارادة قوله فالتوجيه في الحسابيات
الا القدح في البديهيات لجواز ان يكون الاحساس بالجزئيات والحكم عليها بطريق الظن كما في
الاستدلال للبديهيات قوله اي في الاحكام الجارية على الجزئيات الحقيقية لا يخفى انه يبقى احتمالان
وهو ان يكون الحكم في القضية المهملة او الجزئية المصدرة بلفظ البعض والظاهر انهما في حكم
الشق الاول في النقض هذا والاولى ان لا يحمل الكليات والجزئيات هنا على القضايا قوله لان الحس لا يدرك
الا ولان حكمه لو كان يغلط في الجزئيات كثيرا لكان سببه فلو فرض ادراكه جميع الجزئيات الافراد المتوهمة
ايضا لم يكن حكمه الكلي يقينا قوله فلا يتميز عند الرائي جرم الناز عن الهواء المستقضي على فالاولى
هذا ان يحمل المثال المذكور من باب ظن الشبيه بالشيء بكل الشيء وان جاز عدم رؤية الصغير
كبيرا ايضا كما لا يخفى قوله على هيئة مخروط المخروط شكل مجسم يحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مخروط
يرتفع منها على التضايق الى نقطة هي رأسه فان قلت اذا كان المرئي مستديرا فقط فاما اذا
كان مضلعا فينبغي ان يكون المخروط ايضا مضلعا بناء على ان قاعدته ينطبق على سطح المرئي
قلت لا يجب ان ينطبق قاعدته على سطح المرئي بل ان يشتمل على سطح المرئي وعلى غيره ايضا
ثم المخروط العينى الداخل في المخروط الاول الحاصل من الخطوط الواصلة الى سطح المرئي يكون
تابعا لسطح المرئي ان كان مضلعا فمضلع وان كان مستديرا فمستدير قوله بحسب صغر الزوايا

راس المخروط كلامه يدل على حدوث زاوية الرؤية عند الطرفة وسيولث هو لكن لا يخفى في
الانطباع في الجليدية والا رى شيء واحد شيئين لانطباع صورته في جليدتي العينين بل
لابد من تأدي الصورة الى الملتقى العصبتين المجوفتين والى الحس المشترك لا بمجرد انتقالها اليها
او لا الجوز انتقال العرض بل بمجرد انطباعها في الجليدية بعد انتقاض الصورة على الملتقى و
فيضانها عليه بعد انتقاضها على الحس المشترك كما ان مقابلة المبصر للباصر يوجب استعداد
لفيضه على الجليدية ولوجوب تأدي الصورة الى الملتقى قال في بيان سبب رؤية الواحد
الواحد كثيرا وعند الخطوط الشعاعية على المرئي من محاذاة واحدة هي ملتقى ما الان
زاوية الرؤية تحدث عند الملتقى لما ظن هذا ابقى ههنا لحث وهو ان قوله رؤية الاشياء على
القول الاظهر الذي هو خروج الشعاع اه يشعر بان سياق كلامه على مذهب الرياضيين
وحدوث الزاوية انما يناسب مذهب الطبيعيين القائلين بالانطباع اولا يرى
ان القائلين بخروج الخطوط الشعاعية انما بنوا تفاوت الرؤية على ما نعرا من
ان من الخطوط من المرئي ليس مدركا وكلما كان المرئي ابعد كان الانفراج فيما بين الخطوط
اكثر فلا يدرك من الجزئي اقل فيرى اذلك اصغر فان قلت ليس مراده خروج الشعاع حقيقة بل
يوهم ذلك اعانة على تصور مقدار الزاوية التي يرتسم فيها صورة المرئي قلت لا يخفى على المنصف
ان عبارته لا يساعد هذا الحمل فليتأمل قوله فالزاوية التي ضلعاها اقصر اه هذا انما يلزم
اذا كان الضلعان متساويين واما اذا لم يكونا متساويين فيجوز ان يكون الزاوية
متساوية او اصغر وان كان ضلعاها اقصر قوله وبعد ذلك يمحي اثره فلا يرى اصلا الظاهر

قريب من نصف كرة العالم وعند الالتفات الى نقطة لا يدرك الا تلك النقطة وانت خبير
بان اعتق وان الواقع ليس كذلك متحقق في الاحول ايضا بل موقنة اظهر فينبغي ان الاولى الواحد
ايضا وتحقيق مرلو الشارح عندي ان الاحول الفطري ربما تحرف العصبتين عن الموضع
الخلق بالنسبة اليه فيجد الوضع الخلقي بالنسبة الى نوعه اذا الطرف المنحرف قد يتوهم الى الموضع
فنقول كلامه ان الاحول الفطري لما كان واقعا على خطاء حكمه بمقتضى حسه حال كونه على الوضع
الطبيعي بالنسبة الى شخصه لحرف العصبتين طالبا لادراكه بوجه آخر مغايرا لما ادركه اولا فيجد
الاستقامة وهذا الوجه ان صار ملكة للاعتياد مالوقوف على الصواب وكيفية الاتيان به اذا
نظرنا الى شيء تغير وصعق النظر فمنهم من سوكانه ينظر بوجه غير وجه ومنهم من ينظر بوجه آخر
على حسب وجدانه الاستقامة وبه يظهر ان قلما في عبارة الشرح ليس بشيء الصرف ولن كان قد
يستعمل نوكما صرح به ابو علي النيسابوري فتامل فانه دقيق وان غفل الناظرون كلهم قوله ثم
هذا مما لا دخل له في اصل المقصد وانما المراد من ذكره بيان ان اولية التنادي الى الحكم
بالنسبة التنادي الى الخيال الا الحس الباطن قوله من باب تشبيه الشيء بمثله كان القائل بهذا
يريد الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي ان يذكر هذه الصورة في الوجه الثاني من وجوه اغلاط
الحس ويمكن ان يقال انما لم يذكر ههنا لانه لا مثلية في نفس الامر لاختلاف الحقيقة والاجمال
المعدوم قلت لان المعدوم في نفس الامر وان وجد شيء يتراءى للبصر قوله اما بسبب
الفرق بين الصورتين ان في الاول تتأتى في مكان غير الاول وفي الثانية يرى في المكان الاول
قوله ونفوذ الشعاع في جزء اخر اي غير ملاق للجزء الاول والالم يقع بين الجزئين المذكورين قطعة

حسب سياق كلامه ههنا ان الخ الاثر واسناد الرؤية بالكلية عند انطباق بعض الخطوط المشتركة على العضو
الرائية بالكلية والمفهوم من كلامه في بحث الرؤية من الاعتماد على ان اعدام الرؤية لغاية ضيق الزاوية وكونها
معدوما قوله مثلا قيام ثم يشبها عدان يعني كهيئة الدالين ظهر احدهما على الاخر صدا حدهما سبب حابس
وخيل الثاني على هيئة التقاطع الصليبي قوله من محاذاتين اه فلا يلتقي مواد هما في الحس المشترك على
موضع واحد بل موقع احدهما غير موقع الاخر فيستقيمان المدى الا موضعين متغيرين فيريان اثنين
وهذا بحث فانه اذا كان قدامنا جسمان احدهما على يمنة الاذرع والاخر على مسافة اذرع مثلا
وكان الاول عن بصرنا فاذا نظرنا الى الاقرب وجمعنا البصر عليه وجدنا ما نظر اليه
لا نظر الى غيره فانه نراه في تلك الحالة واحدا ونرى الابعد اثنين واذا عكسنا بعكس النقيضة
فنقول ان سبب رؤية الواحد اثنين ما ذكر لنا في الصورة المذكورة ان نكون تركب العصبتين باقيا على حاله
متزايلا وهذا غير معقول او بالنسبة الى احديهما قوله اي الذي يقتضيه الحول تخلق فيل وقع يكون مغنيا عن
حديث الغمز في التمر لان ذلك من صور الحول الجلي وانت خبير بان المقصود بكره اعتلال الغلط
فلا ضير في التعميم بعد ذكر صورة منه ولا في ان يحمل على غيره من الصور قوله وذلك لاعتياده بالوقوف
على الصواب فيه بحث مشهور وهو ان الاعتياد بالوقوف على الصواب لا يدل على انه يرى الواحد
واحدا فربما يراه اثنين لكن باعتياده المذكور يحكم بان ما يراه اثنين واحد وقد يجاب
بان الادراكات موقوفة على الالتفات الخ فاذا رأت الواحد اثنين فعلم ان الواقع
كذلك بموضع عن احدى الصورتين ولا يلتفت الها فلا تحصل سببة ادراك الواحد اثنين
فلا يتجه ان سبب الغلط موجود فكيف لا يغلط ويؤيده ما قيل ان ما يقع عليه شعاع البصر

قريب

ولما لم يصح بوكل لظهور ان رؤيه الوجه لا يكون الا في هذه الصورة قوله على عكس ما ذكر يعني انه يعكس الى
راس الشجر من موضع ابعد من الرائي واما طرف راسه من موضع اقرب منه ويبقى ان يعلم
ان القرب والبعد انما هو بالنسبة الى قدم الرائي لا عنه فانك اذا حدقت ظهرك ووجهك من
المآفلا شك ان الموضع الذي يعكس منه الشعاع الى راس الشجر الذي في جانبك قريب ويكون اقرب
لا عينك وهو ظاهر بالتخيل قوله من خط مستقيم مساو لطول الوجه فيه اعتراض مشهور وهو ان الحكم
بمساواة الخط المنعكس منه بطول الوجه ليس بصحيح بل ليس الامر كذلك بل الانعكاس الامن خط اقصر من
طول الوجه وذلك لان الخطوط الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير السهم اذا وصل الى
سطح المرآة لا يكون قائمة عليه كما شهد به التخيل الصحيح وان كان مبرهنا عليه في موضعه والخطوط
الشعاعية القائمة على سطح المرآة انما تنعكس الى ما يقابلها بزاوية حادة مساوية لزاوية الشعاع التي
هي حادة ايضا فيلزم ان يكون الخط المنعكس من طرف الخط المساوي لطول الوجه الى شيء
خارج من الوجه والا لم تكن زاويته الانعكاسية مساوية لزاوية الشعاع وانه بط وتشير اليه في
الوجوه ومن توهم ان المرآة اذا كانت مقابلة لوجهك يكون الخطوط الشعاعية الخارجة
من العينين قائمة على سطح المرآة ومنعكسة على انفسها من خط مستقيم مساو لطول الوجه
فقد سهى لان تلك الخطوط لو انعكست على انفسها لم تكن واصلة الى الحدقة فيلزم
ان لا يرى غيره وايضا فان تلك الخطوط غير السهم ليست بقائمة على سطح المرآة بل
مائلة لها احداطرافها فلا يكون منعكسة على انفسها بل المنعكسة على انفسها انما هي الخطوط
القائمة على المرآة بحيث لا يكون فيه ميل الى جانب اصلا نعم الشمس اذا كانت قريبة من

الافق

من الافق جدا ودخل شعاعها من كوة البيت ووقع على صقيل في جدار مقابل للكوة بحيث
يكون على سطح الصقيل يعكس تلك الخطوط الشعاعية الخارجة من الشمس الواقعة من الكوة
على صقيل انفسها لان تلك الخطوط متوازية يخرجها سطح مساو وتلك الخطوط
كلها قائمة عليها ومنعكسة على انفسها لان تلك الخطوط الخارجة عن الحدقة الى المرآة فان خرج
فيها سطح صغير جدا لا يقرب من سطح المرآة فكيف البعيد فلا تكون الخطوط الخارجة منها
غير السهم قائمة على سطح المرآة وموازية للسهم فلا تكون منعكسة على انفسها وقد يجاب عن
الاعتراض بانه ليس المراد ما ذكر من ان كل خط لطول الوجه منعكس على ما ذكرناه بل المراد
ما ذكرناه في بعض مواقع الخطوط الشعاعية وفيه بحث لان غرضها اذا كان مجازا بالطول
الوجه بعد فان تقال الاشعة المنعكسة لا طول الوجه منعكس من خط مستقيم مساو لطول
ما ذكر فيشبه ان يرى طول الوجه خلاف ما يقتضيه مساق كلامه وصل في الجواب
المراد بالمساواة المساواة التقريبية فان الحس بان الصورة القاعدة بالمرآة منطبقة فيها وعلى
الموضع الذي انعكس منه الشعاع البصري اليها وان كانت شهادته مردودة عند العقل
كما سبق لكن في كونه كل ما ذكر في حين الجواب نظر في رؤية طول الوجه على ما هو عليه في نفس
الامر على تقدير دون اخر مما يتبادر من كلامه نظر فليتامل قوله من خط بعضه مستقيم
اي مستقيم والمقصود انه قريب من الاستقامة لان فيه الانحناء بطريق الاستدارة في الجملة
لانه مستقيم حقيقة وقد يقال مراده من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحن فان في صور
التارب وضعه خطوطا مستقيمة طولية وخطوطا مستديرة عرضية وخطوطا منحنية لا على

للاستدارة التامة فتامل قوله يرى في نومه حال قلت لا يرد ههنا شيء حتى يترتب على الغلط
الحس قلت مع هذا المستدل ان الغلط فيما يرى في النوم غلط في رؤية الحس نفسها بل ان الجزم في
الطالبين واصل الاطمئنان تفاوتا على ظهر الخطأ في الجزم الواقعة في المنام اصل الجزم الواقع في
اليقظة ان يكون خطأ ايضا ونظيره مكتسبا من المعتدلات على عدم الوثوق بالمتوهمات
باحتمال السهو في العاديات فليتفهم قوله لا يقال دكل اه الاعتراض وان خص بقضية البناء الجزم
لكنه عام الورود بان يقال كل غلط بسبب لا يوجد في غير صورة الغلط والجواب انا قوله
قلنا فكذا البديهة بمعنى اه قيل هذا انما يتم اذا لم تعاوت البديهة والحق انها تتفاوت
بحسب تصور الاطراف جلا واعترافي الحسيات كما كان تصور الطرفين لمجونة الحس وهو مهم قصر
بديهة العقل عن الجزم بحقيقة بل جوز ان يكون فيه سبب خفي ظاهر في بياض الثلج خلاف البديهة
العقلي كالاربعة زوج فان العقل لا يطمئن اصلا للتردد قوله الرابع انا نرى الثلج في غاية
البياض اه فيه بحث لانه من اشتباه الضوء المنعكس باللون وكلاهما مبهمان بالذات فغلطا
من جهل السر اوقد عد في الوجه الاول الوهم الا ان يقال فرق بين الوجه الاول والوجه الرابع بان
الاول دال على غلط لوجود الغالط حالة الغلط خلاف الرابع فانه لا يوجد الغالط حالة غلطه
الا بعد التامل والامعان وهذا لا يوجد العوام وبهذا الاعتبار افرز الرابع عن الاول واما قوله
نظنها محسوسة وليست بمحسوسة فاعتبار ان الاول محسوسا فيما ذكر من الصور مع ان الغالط
يظن ان ما ليس بمحسوس فلا تخلو فيه ايضا فتامل قوله مشروط العدم بالتفاعل قيل هذا
بناء على المشهور والاقرب من مذهب ان التجاور بين الاجزاء المنضوة جدا وتماسها على

على اوضاع معينة معدا لاكتساب كيفياتها المتفاوتة وحصول كيفية متوسطة من المبدا من غير توقف على انها
قوله اولى ليس ههنا احمر مصفرة واما في الزجاج المدوق فغير ذلك ولهذا قيل انها ليست في الباطن
الوقت المولود وكمل له مزاج اخر والصلابة غير مانعة من التفاعل قوله ان الاطمئنان العقل بالجزم فان
قلت الجزم مساوق لليقين اما الاخير فظاهر واما الحكم فبالاحتياط قوي للاظهر موجب بالبال
لا الجزم قوله فلعدم تعلق الحس بالجزم الاولى ان يقال لعدم تعلق الحس بالاولوية وقد اشرنا الى احتمال غلط
في الكلي لكن غلطه مندوحة بما ذكر فلذلك لم يذكره قوله قالوا اي اضعف من احتمال فان قلت
افعل التفضيل يدل على قولهم بضعف الحسيات مع انهم قائلون بقطعيتها قطعي والاولى التجريد عن
معنى التفضيلي للحال الا قر ان قلت قد حقق في كلية المطول ان افعل التفضيل قد يتجرد عن
ان صار متباعدا عن الغير في اصل الفعل متزايدا الى كماله فيه لا لمعنى تفضيله بالنسبة اليه لتحقق
في اصل الفعل وانما المعنى الاوضح في الفاعل في صفاته نحو الله اكبر وامثاله فالمعنى ههنا
البديهيات متباعدة في الضعف عن الحسيات متزايدة فيه الى كماله قوله عن الادراك كالباء
في الخلو بالنسبة الى الادراك الانطباعي واما بالنسبة الى العلم الحضوري فلا خلو لان علم النفس
بذاتها عين ذاتها ولا يعقل خلو الشيء عن نفسه قوله تنبيه لك ان تكتفي بنفسها ومساواتها اعترض
عليه بان الامور المتشخصة هي عين تلك الصورة فالتنبيه لك ان تكتفي صور التنبيه لتلك الصورة و
انتزاعها لا مغايرة لها وبعدم على انتزاعها على ما لا يلائم من العبارة وللموافق كما ذكره في حواشيه
على المطول واجيب بان المراد من التنبيه لك ان تكتفي صور اطالة الاجمالية المتعلقة بالاوهام في
مبدا الاحساسات وملاحظة المشاركات الصورية الاجمالية والمباينات كذلك من غير تخلص

للامر المشترك والمباين دبانة الخ الصورة ملخص موئلخص المعنى الجزئي او الكلي او غير ذلك بحيث يصدق عليها
غير المحسوس بهذا الاحساس ايضا قوله ولا الحكم باختلافها في الماهية فان قلت تطور حصول الحكم بكل
اخر غير الاحساس كالتعليد والتواتر وكذا الكلام في قوله ولا الحكم بحي فانها ليست الا قلت المدرك من
فقد حاسة فقد علما متعلقا بذلك الحس والعلم المتعلق بالحس يصاحبه منه هو الحكم الضروري اليقيني فهذا
لس بحصول في صورة التعليد واما تطور حصول الحكم باختلاف الالوان من التواتر هو ان المتواتر يجب
ان يستند الى المشاهدة والماهية غرضا من غلاوجه يجوز حصول الحكم باختلاف الالوان
في الماهية بالتواتر فليتفهم قوله واعترض عليه الخ والجواب بان مرادهم من الوقوع السبق بحسب الذات
والوجود لا غير ولا شك ان الاحساس اقوى من التعقل بهذا المعنى تعسف لا يفهم من العبارة
مداوفي جعل الاعتراض شرطا لحصول الحال الكلام مستطاع عليه في بحث العلة والمعلول قوله لانها باسرها
في الكمية لشيء واحد متصل قيل مثل الحركة السريعة والبطيئة الواقعتين في زمان واحد غير منقسم
مع انهما متفاوتان في الكمية لشيء واحد غير زمانها والجواب منع مساواتها لزمان الحركتين
في الكمية سواء اعتبر المقدار جوهرا او عرضا اذ لا مساغ لدعوى العدد بحسب الاجزاء الوهمية
ولا للمدرك المقدار لعدم المجانسة بين المقدار والزمان اما اذا جعلت المقادير جوهرا فظاهر
اذا جعلت عرضا فلانها مقدار قار بخلاف الزمان نعم هما متطابقتان للزمان بحسب الاذا
الفرض جزء من الزمان انقرض جزء من المقدار ولو جعل هذا معنى المساواة لم يمتنع كون
المقدارين المذكورين متفاوتين ايضا بمعنى انه اذا انقرض جزء من احدهما انقرض جزء من
الاخرى وان تفاوت الاجزاء الوهمية في كل مرتبة بحسب المقدار قوله فحقيقتها الكلية واضح لان انها

لذلك

لذلك الشيء في هذا التعليل شاية للمضاة اذ المراد بوحدة الجهة الكلية هو المساواة في الكمية والكلام في بيان التقوم
مع ان التقوم بينهما الشيء في الكمية قوله تخرج اكثر مباحث الكم المتصل اراد بمباحث الكم المتصل
حيث الهندسة التي بحث عن المقدار القار ومباحث الكم المنفصل مباحث احساب الجمل
عن العدد وظاهر ايراده مباحث الزمان مقابلا لمباحث الكم المتصل مع ان الزمان من اكم المتصل لكنه غير
قار يعني الكلام في ايراد مباحث الجسم مقابلا لها مع ان الظاهر ان المراد به الجسم التعليمي وهو مقدار قار وكل
ان تقول المراد بمباحث الكم المتصل مباحث الكلية وظاهر وجه المقابلة في كليهما الا ان للمراد مباحث خصوصية بها
لكن يبقى الكلام في عدم التعرض لمباحث خصوصية الخط والسطح قوله في جسم الاخر بعين وجوده الى الجسم الاخر
من بيض كل الجسمين المتباينين في مكانين قوله وقيل الاولى قيل وجه الاولوية ان عدم التميز في نفس الامر
لانه موجود بوجود وشخص واحد بخلاف الجسمين المبوجودين المتشخصين وعدم التميز عند النظار غير
معتبر كيف وسواء يفيد اتصال اجتماع النقيضين والاشياء لا اجتماعها بالفعل وانما قال قيل لان مراده للمصنف
التمريض انه يكون بحسب نفس الامر جسمين فبقي المناقشة في العبارة وقيل وجه الاولوية خلو عما
من هم حديث الجسمين ايما عنى اجتماع النقيضين والانسب فيه قوله لكان الواحد اثنين الخ قلت
قد لاح ذلك فانه موقوف على عدم جواز كون الشيء في آنين في مكانين وسواء المسئلة قلت لا نسلم ان
الملازمة ضرورية قوله وليس يلزم له قيل وان لم يلزم كونها نظرية لكن ينافي هذا التوقف بداهة
اولية الا الاقرب الذي يحصل بمجرد التفات وتصور الطرفين من غير توقف على شيء آخر والحاصل انه يلزم
من توقفها على التكرر الخ كونها من القضايا النظرية القياسية وقد يقال بعد تسليم ادعاء الاولية
ان المراد عدم توقفه على قياس ملخص كما في تلك القضايا فتامل قوله بقي ههنا شيء آخر وهو

بان هذه الاستدلالات ابين من الدعوى لكن تلخيص العبارة فيها طلبا الى ان قال فتامل قوله واما الصانع
كونه غير يقيني فلوجوه احدها عدم اليقينية اعم من تقابل اصل المصدق فلا ضير في دلالة الوجوه على عدم حصول
مع ان المدعى عدم اليقينية وهذا لم يكن سياق كلام المستدل الا انه معترف بالتحقق بل بالبداهة
وهذا الكلام يدل على انه لا يمكن التحقق فضلا عن البداهة والتوافق منها قوله يتوقف على تصور المعدوم له
هذا اذا اخذ لا يكون معدوما واما اذا اخذ سالبة بانتفاء المحمول فالظاهر انها مناطحة الحس العقلي فلا ان التصديق
اعاسوى على تصور الثلث لا الاربع الهم الا ان يعتبر موجبة سالبة المحمول لان الحس ليس الا ملاحظة
مساواتها للبياض فلا يكون الحس عقليا كما لا يخفى نظيره في بحث الوجود فتدبر قوله والصانع لو كان معدوما
للخصم ان يقول بطريق الالزام ان لم نسلم تصور المعدوم لم نسلم تصور الصانع وسيجيء قوله على المنع الذي سيذكره
وسيجيء قوله والجواب ان المتصور قوله لكان لجعفر قال سيف الدين الابحري فيه نظر لان الاحقية والاولية
متميزتان على الحقيقة والهوية مع انه ليس لهما حقيقة وهوية ورد بان الاحقية حقيقة نوعية مغايرة لحقائق
النوعية الصادق على كلها اسم الحقيقة لها افرادا عينية هي سلوب الطبائع ولا استحالة فيه قوله
والا لم يكن لكل الشئ امتقابل لان مقابل الشئ ما رفعه كالعدم للوجود او ملزوم رفعه كالوجود للعدم وعلى
كل تقدير يلزم من عدم امكان رفعها عدم تحقق المقابل قوله اما نفسه ولا يفيد حمله عليه قد مر من ان كل
حمل يفيد اتحاد الشئ ونفسه اشتقاقا ما يفيد وهذا ظاهر الا ان المقابل يصير متحدا للعقل فيتنازعون فيها
نفيا واثباتا فان النسبة بين الوجود ونفسه اشتقاقا معتبرة للاراجيح ذهب اكثر المتكلمين
الى ان الوجود موجود وكذا بعض الحكماء واكثر اخرى الى انه من المعقولات الثانية ثم حمل الشئ بالمواطاة
لا يفيد بل كلاما في حمل الوجود على السواد اشتقاقا والحق ان الوجود اذا كان نفس السواد يكون

الشارة بالجواب
عن ما لم يحرر

محل قولها

معنى قولنا السواد موجود هذا الذات ذو هذا الذات والمغايرة واحد وعدم الفائدة في هذا الحمل على تقدير
صحته يدفعه المنع بمكابرة في وجدان الوجود انما هو في نفس الوجود المطلق لوجود خاص مغاير له الا ان الصادق
بمطلقة في ضمنه فاعتباري قوله وقد يقال لم نلتزم له فصل يمكن ان يقال المراد بظهور التفاوت التفاوت
الفاحش بحيث يسوا الكل بديهة العقل ولم يكن قوله واما غيره لم يذكر الطريقة وفيه ان هذا التردد
جار فيها والبسيطة ولا احتمال للجزئية فيها على انه لو اريد بالنفس ما لا يكون غيره صدق الجزئية
في النفي وبلا تعليل اذ لا فائدة في قولنا الحيوان الناطق حيوان الا انه انما يظهر عند تصور السوي اذ يكفيه
فتامل قوله بل كان موجودا شاهد الى ان ترتب عدد الكلام على انتفاء المعدوم باعتبار استلزامه
لانتفاء السواد مثلا من الذوات واولم تقل احدا بالحالية فيها قوله او نفس الوجود فيه بحث لجواز ان يكون كل شئ
موجود الوجود آخر هو عينه ولا يكون محمولا عليه فان المحمول هو الوجود المطلق واما الوجود الخاص الذي هو
جزئي حقيقي لا يحمل على الحقيقة كما سبق قوله او جزء كل شئ مرتين فيه بحث لان الواحد يتصف
بوجودين خاصين هو عينه عند هم ومطلق زايد والاستحالة انما يلزم اذا ثبت وجود كل شئ
بوجودين خاصين واما اذا كان المحمول مطلقا والآخر خاصا فلا فتامل قوله اجتماع النقيضين
فان قلت اذا كان موجودا يلزم اجتماع المثلين فلم جوز هذا قلت التجويز في نفس الامر
واما المقصود الالزام ولو سلم فلزوم اجتماع المثلين هم جوازان يكون موجودا بوجود هو عين الوجود
زايد وسلم فجواز المعية في كل اجتماع النقيضين حيث كل مثله في مرتبة الاستحالة قوله اذا لم يكن
موجودا فهو معدوم الا يخفى ان فيها ايضا اجتماع النقيضين لان الوجود اذا لم يكن موجودا صدق
سلب الوجود فاجتمع وجود وسلبه سواء قيل بالواسطة او بالعدم بل اطلاق النقيضين على العدم والحال

باعتبار استنادها لكل السلسلة واما لم يوضع له حصول الغنية بدونه قوله وايضا فانه حكم بوجوه الاثنين
اذا جعل دليل بطلان الغيرية هذا انتقض الدليل بالقضايا الطبيعية قالوا بصحتها مع انها تنافي
قوله واما ثالثة قد سبق منا الاشارة الى وجه عدم تقرره ما حتى ابطلناه وفسدناه قوله فان
قيل لا يمتنع التسلسل في الامور الذهنية نقل عن رحمه الله انه قال ولقائل ان يقول ما يقال من ان التسلسل
في الامور الاعتبارية جايز حق فيما اذا كان من اجل ان كل السلسلة يجري اعتبار العقل الانتزاعي
بانقطاع الاعتبار اذ لا سبيل للعقل الى ان يعتبر ما لا نهاية له فلا تسلسل في الحقيقة وعلى هذا
الوضع اما اذا كانت صحة الحكم موقوفة على تعقلات لا تتناهى كما في قولنا السواد موجود فالحكم
بطلانه بديهي سواء كانت الامور المعقولة اعتبارية او خارجية لتوقفها على تعقلات لا نهاية لها
وانما قلنا السواد موجود من هذا القبيل لاحتياجنا مهنا الى اعتبار الموصوفية فيرجع التردد المذكور
في الموصوفية بانها اما عين السواد فلا يكون مفيدا لكونه حمل الشيء على نفسه او غيره فيكون حكما بوجود
الاثنين محتاج الى موصوفية ثالثة وربما يوجد جوابا فيكون قولنا السواد موجود قطعا مفيدا والظاهر
عندي ان ما ذكره من بطلان القول المذكور اي قولنا السواد موجود على تقدير احتياجه الى
تعقلات لا تتناهى حق بلا مرية واما بطلان التسلسل في الامور الاعتبارية النفس الامرية مطلقا
فلا اعلم عليه دليلا سوى ان التسلسل يستدعي ترتب الخارج والترتب في جريان البرهان والترتب
مشروط بالترتب في الوجود واما الترتب بحسب الذهن فيتوقف على تصوره مفصلة والعقل لا تقدر عليه باعتراف
عند المتكلمين فلا نهم استدلوا على اعتبارية الاعراض النسبية بانها لو وجدت لاتصف محالها بها
فلا نسلم انها بالمجعولية في نفس الامر ويعود الكلام فيها فيسلسل كذا في المبسوط وايضا هم قائلون بان العلم تعلق

تعلق العلم الله تعالى بالفعل فلا يسالون بلزوم التسلسل في التعلقات مع اشتراطون الترتيب في بطلانه الى
غير ذلك من المواضع ويؤيده اتفاق الفريقين على اشتراط الوجود في جريان البرهان التطبيق الخ
احتراض على اشتراط الاجتماع في الوجود والترتيب وجريان غير ذلك البرهان او غيره على براهين بطلان
التسلسل في كل الموارد مطلق غير ظاهر مما ذكره من انا العقل الممكنة ان يعتبر ما لا نهاية له لا يدان
ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب الخ لا تقف عند حد فلا يتحقق التسلسل قول الامر كلام ذكره
الشارح في حواشي المطالع ايضا وهو محل بحث واشكال لان العقول البشرية فلم لا يمكن اعتبار
امور غير متناهية وازمنة مستقبلة غير متناهية فان قلت الاعتبار المتحقق متناهية اذ كل معتبر
اعتبار آخر قلت هذا من حيث الوهم حيث لا يلاحظ غير المتناهي كما هو والا فالعقل يدرك غير المتناهي
والا زمنة الغير المتناهية شيئا فتامل قوله لاستحالة قيام النسبة بغير المتسبين قيل ان اراد استحالة
قيام النسبة بنفسها فمسلم ولا يفيد وان اراد استحالة قيام صورتها فمنع اذ لا فرق عقلا بين قيام صورة الجمع
بالذهن وهذا قريب مما ذكره الشارح بقوله وقد يقال الخ قوله لا الى خارج فانه اظهر منها
فيه بحث لان نفي الامر وان كان اعم من الخارج الا ان الحكم المذكور ههنا هو ان السواد موصوف
بالوجود في الخارج على ان في الخارج متعلق بالموصوف لا بالموجود كما يدل عليه قوله وايضا اذا
صدق ان هذا موصوف بكذا في الخارج ولا شك ان صدقه اي صدق ما هو مطابقه الخارج فاطراد الحكم
هو الذي ذكره بقوله وايضا قد يرد قوله فيتفقه عنه تناقض قال الابهري لقائل ان يقول انا نلتزم
التناقض اذ لا واحد ذهني الا الخارجي والسلب وهو موهوم وضعفه غير خفي للفطن نعم يمكن ان يحاب بان
المراد بنفي وجود السواد عند من يقول بان وجوده عينه نفي نفس السواد لا انه انتفاء له فلا يلزم التناقض

قوله ولم يحكم في السوال اي حكم به حتى تحال بلزوم الكذب وهو نفي الاولوية وقد تحال بلزوم ما هذا ان الصدق الاخبر عن المنفصلة وهو بسيط قطعي فتامل قوله راجعه الى نفي الوجوه عن السوال وقيد بالحث لان النظر في الوجوه عن الموانع احكام بالملك فلا يلام انه موقوف على تصوره وقد اشرنا اليه كما سبق قوله وعادكر ناه مكرر في المحصل وهو المناسب لقوله ايضا ولس الذهن عامرا ذ لو ار حبت الضمائر لانتفى الجزم ان تحال المذكور فيما سبق بطلان القول بثبوت الوجوه في الذهن فاسلبيته الوجوه المطلق بقوله او لا يكون اي الموضوع في القضية المذكورة واما نبوت الوجوه الذهنية فنفي النفي المتعلق بالوجود المطلق فلم يتبين فيما سبق بطلانه فلا يناسب التعليل بقوله لما مر فتامل قوله قال في المحصل هذا نقل للمتقدمين نقل كلام المحصل وقد حاد كر من الجوابين بقوله وجوابه وقد حاب وليس شيء لان تحصل الجواب السابقين مبني على بطلان احد النقيضين لا ناني التردد بينه وبين غيره بل نافي تعينه والمذكور في المحصل مبني على بطلان النقيضين حقيقي فالمتصف من نقل كلامه بيان نتيجة كلام المعترض واظهار لمقصوده قوله لان الجزء النبوتي مفاده يرد عليه ان هذا الكلام متأت في السلبي ايضا كون الذهن عامرا قال الابهري لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الجزء السلبي ايضا منتقض لدليلهم بها قوله فقد اعتبرنا موصوفه قال الابهري لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المعتبر منها بعض الموصوفية والا انتقض بعولنا الحيوان جسم والانسان حيوان لجاز ان يكون المعتبر في ذكر تفصيل اجمالي لا يشفي لان المعلل يمنع صحة صورة النقض حالا تخفى فان قلت الحاكم بمغايرة مفهوم الاسود للجسم حاكم بمغايرة مفهوم الموصوف فيحتاج الى موصوفية اخرى ويتسلسل لم يتوضح له قلت مما سبق الاشارة الى هذا المذكور لم يوضح له منها واشار الى عذر آخر على ان تعيين المغايرة في المثال المذكور باعتبار ان الوضوح فيه ان يكون التردد بين ثبوت الشيء لغيره وسلبه عنه لا بين ثبوته

بالسلب ع

وانتفائه في نفسه لهذا لم يتعرض لاحتمال العينية وهذا الاعتبار غير متحقق بالنظر الى الموصوفية فاوجه ح الترديد بين العينية والغيرية وقد ساق الله الكلام واما جواب الابهري عما لزم شق الغيرية بالالزام ان الموصوفية لو انتفت لم تغاير لاحد التعيين يكون منها موصوفة اخرى وينقل الكلام فيلزم ان كل ما كانت محمولة عليه وهو مجموع فظ الانتفاع لان المراد مغايرة مفهوم الموصوف الذي اعتبر محمولا في المثال والا سئل انه اذا كان مغايرا للموضوع كان معقولا ان الجسم موصوف بالسواد الجسم موصوف بالموصوف بالسواد والكلام في الموصوف كالكلام في الاول ويصير جرا فيتسلسل قطعا قوله لعدم صدق الصادق على الموهوم لا يستلزم لعدمه لان المراد بعدم الصدق هو صوفية ان اوراد الصادقة هي عليها ما هو صوفا قوله وهذا انما يتم اذا ثبت صدقها واني على الموهوم بان يكون حين الافراد الصادقة هي عليها ما هو صوفا والمراد ان بكل المطبوعة منها عدم في الجملة حتى ثبت بعدمه فرد من موصوفها والصادقة عدمه موصوفا النفي مبنية على وجوده مدخول حرف النفي فالاستدلال على وجوديته بوجودها دور الا ان يمنع عدم كفاية عدمه المطبوعة منها في الاستدلال على عدم امكان اعتبار الموصوفية من الموضوع والمحمول اعتبار اصحيحي ح ثبت ان لا يكون للحرف النبوتي معنى صحيح وعدم كفايته جزئية حرف السلب في الاستدلال ام عدمه المطبوعة في الجملة حتى يلزم الدور فتامل قوله لا وجوديه ان قلت لا جمع بين الموصوفية وعدم وجودها قلت لا بل موهما اول المسئلة قوله فلا يتعقلان دونها ونحو البطلان اذا ثبت تعقل شيء من الموصوفات والصفات بالكنه وثبوت تعقل شيء لشيء من المباينات بالكنه مم قوله فلها ح موصوفية بها فان قلت اتصافها بالموصوفية سها ثابت على تقدير عدمها ايضا فلا يستقل في عدم كونها نفس الموصوف والصفة ولا اتصاف الموجود اما لعدم تعقل

فهو مع اقتضاء التصور والتميز الثبوت قوله ولا استحالة فيه نحن لان مفهوم المعدوم المطلق اذا لزم تميزه
وثبوته في نفسه ولا شك في ثبوته لنا صح ما ذكرناه والمذكور وهو ثبوت المعدوم المطلق
لان ثبوته اخا كان لغير صح اتصافه بامر ثبوتي هو التميز وقد لزم اتصافه بامر ثبوتي آخر وهو
كون الكلام اذا جعل جوابا على الوجه الاول واجبوا ان اتصاف ذات المعدوم المطلق بمفهومه على تقدير
ان لا يتصور شيء منهما وان يكون مفهوم المعدوم المطلق مسلوبا عنه الوجهان المطلق اذ هو فرضي كما
لو رفي مسئلة المجهول المطلق فلا تحذور فليتأمل قوله ولرفع كل قسم الخ وقسما له لان العدم الخاص
ليس قسما من المعدوم المطلق المراد به المعدوم في الذهن والخارج اذ المعدوم موجود في الذهن
ولان العدم ليس بمعدوم والالزم ثبوت الشيء لنفسه على انه ليس بموجود ايضا ولا يلزم ثبوت الواسطة
لان العدم لا يقبل منه التعلق السيري في التجريد قوله من حيث انه رفع للعدم المطلق الغير المتعلق
لاشيء معين لا العدم في الذهن والخارج اي عدم الوجود الذهني والخارجي لما ان المراد بالمعدوم
المطلق المعدوم فيهما والا لم يصح كون العدم الخاص قسما منه اذ لا يصدق عليه انه عدم الوجود المطلق
بل هو عدم العدم فان قلت قسم الشيء مثبت له لا رافع وايضا رفع العدم وجود وهو لا يكون قسما من
العدم بالبديهة قلت القسمية والاتحاد بحسب الذات والقسمية والرفع بحسب المفهوم
رفع العدم مستلزم للوجود لا نقر ان شيوعه كلام الشارح في بحث المقابل والاتحاد الوجودي
في القسمية قوله والاحكم باتحاد الاثنين اي الاتحاد الوجودي وهو الذي والذاتين واما الاتحاد
الاثنين الذين هما المفهومان المتغايران بحسب الذات فلا تحذور فيه اصلا قوله فهذا جواب
عن الدليل الخ في الشق الاول اراد بالشق الاول ان يكون المراد فيه بثبوت الشيء وجوده

علم ما عرض له على تقدير عدمها قلت لانه مدار الامر بطلان التسلسل على ما اشار اليه المصنف فيما سبق فتامل
قوله الواسطة ثابتة بينهما لا يذهب عليك ان الحكم بثبوت الواسطة والاستدلال عليه بدليلين مما يهو
الخطب ويكفي ان يقال اثبت قوم الواسطة ونفاها الاكثرون الخ قوله واذا اثبتها قوم بلغوا اه
ظاهره انه معطوف على قوله لاستلزامه فاون هو دليل آخر على ثبوت الواسطة فلا يرد عليه بان
كثرة القائلين في العقليات لا يكون حجة قال في شرح المقاصد وما ذكره في المواقف من ان القائلين بها
بلغوا في الكثرة حد التواتر حجة يوهم معناه انه قد يكون حجة وذلك عند الاخبار عن المحسوس في المعقول
يكون بمثابة لا اقل قوله بل لانه اللازم الخ ما ذكر عدم الوثوق بهذا البديهي المخصوص فلذا ارجع ضميره
الى مطلق البديهي واصلاح الى هذا الترقي قوله وقع هناك نحو لاسياق الكلام مبني على ان لا يكون معدوما
وقد سبق الكلام فيه قوله على انه تركيب تقييدي وبكفيه الغرض والاعتبار فلا يلزم ثبوت ذات في بعض العلم
لان ما قيل من ان النسبة التقييدية مشروطة بالجزئية وان الاخبار بعد العلم بها اوصاف طان الاوصاف
قبل العلم بها اخبار فمحله ان فرض فرضا فوضا والا فلا قوله والا اقتضى مفهوم المعدوم قيل عليه قولنا
ذات ما ثبت له العدم في نفس الامر اذا اخذ موجبة سالبة المحمول لا يقتضي وجود ذات في نفس الامر
وهذا انما يرد اذا جعل هذا الاقتضاء دليلا على ان مفهوم المعدوم تركيب تقييدي وليس كذلك بل هو
من قواعد اللغة ان النسبة الما خوذة في مفهوم المشتقات مطلقا تقييدية وليس المقصود من قولنا الا
ان ذاتا ما الا بيان ان المحذور من تصور المعدوم انما يلزم على هذا التقدير وهو ان يكون مفهوم
المعدوم ان في الخارج ذاتا ما ثبت له هذا المفهوم العدمي او سلب الفناء مفهوم الوجود عنه فتامل
قوله هو انما ثبت اه هذا انما يلائم مذهب الخلاسوا واما الجواب عند المحققين الذاهبين الى ان الوجود الخ

ای نفسه ثم ان کون ما ذکر جوابا عما ذکرناه هو اذا لم یکن مراد المستدل بالنفسیة والغیریة معناهما الخارج
اذ لو اراد ذلک لکان جوابا عن ابطال النفسیة ویکون التقدیر والحال انا اخذنا والنفاس یمکن
تحوله والاطفاء وصوبیلاح عن شایبة النوبیح الا ان تحمل علی دفع وهم فالاظهر ان یراد النفسیة بحسب الا
والمفهوم والمراد بغیرها ما یحسب کل منهما فتدبر قوله علی ما یبنی من ان الماهیة لیست موجودة
ولا معدومة قیل علیه یعنی هذا الکلام ان احدهما لیس عنها ولا واحد منها لا انها فی نفسها منفکة عن
احدهما وفیه فلم یظهر له فایدة کثیرة والجواب ان الفایدة تامة وهی دفع الدلیل المذکور لان العدم اذا لم یکن
نفس الماهیة ولا واحدا منهما سلمنا ان لقال اذا کان الوجود غیر الماهیة یلزم قیام الموجود للمعدوم ای
یلزم اذا کان العدم نفسها او واحدا منها والا فلا یلزم من مغایرة الوجود لها اتصافها بالعدم
ای العدم حال اتصافها به فتامل قوله وعلی ما مر فی جواب اه هذا علی التوهم الذی ذکره هناک وهو
ان یرجع الضمایر الی الوجود وقد نبهناک هناک علی جواب آخر فتذکر قوله فی هذا الشق ایضا
ای کما ان الاول جواب بعینه او کما ان الدلیل الاول فی الشق الخ او هذا الشق من الوجه الثالث
علی ان الشق الخ المذکور اولا فیه قوله بجزمنا بالاولیین قد یمنع هذا الفرق الظاهر کما یشهد
العقل وقد اوضحنا ذلک کثیرا فی تحقیق الحق المختار للعلم واشرنا الیه ههنا ایضا نعم لنا ان نقول فیلزم
بالحسنات ایضا کذلک فلم یقولون بها قوله ای بترکها ونشوه ومدته فی الاغلب الی ثمانیة وعشرین
وقیل الی خمسة وثلثین بدلیل زیادة الکمال والنقوه وعود الطواحین الساقطة بعد العشرین
واما مدة الکهولة وهی التی یکون الشعر فیها خفیفا فهی من خمسة وثلثین وقیل من اربعین الی
ستین ومدة الشیخوخة وهی التی یکون النضاء فیها ظاهرا من آخر الکهولة الی ما شاء الله تو

وتفصیله

وتفصیله موکول الی موضعه قوله واما عند المتکلمین فلا ستناد الکل الی القادر المختار قیل علیه التمسک
بالاستناد الی القادر المختار غیر صحیح لان المتکلمین قایلون بان عادة الله تعالی جرت فی خلق الانسان الخ قلت
وقد قال عز من قایل ولن تجد لسنة الله تبدیلا واجیب بان هذا الدلیل نقلی قطعی الصدور
لکنه ظنی الدلالة فلا یفید القطع بالتخلف فی الخلق لانه یمکن الاحتمال بان تقال المعجزة ولن تجد لسنة
الله تبدیلا الا اذا اراد الله تبدیله بخرق عادته قوله فاقتضی وکل الشکل الغریب ذلک الا الجزئی
بواسطة استعداد مخصوص حدث فی المادة تبعیة قوله بان ابنی صدا لیس جبرئیل قیل الفاظ
ان سقط لفظ هذا ویمکن انا اجزم بان ابنی ای من حکم بکونه ابنی ووصفه بنبوتی وولدی
وهو علی صورته ووصفه الآن لیس بحجر ثیل حتی لا یکون القضیة مرادا بها شیئا اذ هم قایلون بان الاشیاء
وکون التقضیة هنا بعض القوی فیها ایضا قوله ولقال له اخری دوی صوت کدوی الذباب وهذا لا یستلزم
کونه علی صورته حتی یستدل به علی تجویز اهل الملل کون الذبابة الا نزاما جبرئیل علیه السلام ولیس الکلام
فی التجویز فی نفس الامر بل فی الاستدلال علیه بهذا المنقول تدبر قوله لانا نقول لانم امحالة
فرض الخلو اذ قد لا نشعر بعض العقل علیه امحالة فرض الخلو انما یستدعی امحالة الشعور لا
الشعور بالفعل فالدلیل لا یطابق الدعوی واجیب تاره بان لفظ الامحالة فی المدعی معتبر
واخری بارادة الدلیل ایضا ای قد لا یمکن الشعور وقیل لیس المراد بامحالة امحالة الفرض من حیث
العقل العرف بل المراد منع جواز الفرض العقلی الذی ادعاه المعترض اعنی امحالة الوقوعی
کما اشار الشارح بقوله فکیف یفرض الخلو حتی لم یقل فکیف تمکن الفرض والحصه
بقوله فلا یلزم من فرض الخلو حتی لم یتعرض للامحالة وان ابیت فاجعل الامحالة للممکن

واضافته من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير لام فرض اطلو لكن اى تحققه الا ان
التوصيف بالامكان ح لا فايدة لهذا وقد تجعل اضافة الفرض الى الطلو من ذكر
القبيل اى لام امكان الطلو المفروض وانت خبير بان هذا لا يدفع اصل الاعتراض
لان عدم التصور للقدح فى نفس امكان الطلو المفروض وايضا قوله ولئن سلم فلا يلزم من
فرض الطلو الطلو فى نفس الامر لا يلايمه كما لا يخفى على المتامل الا بتعسف قوله ولئن سلم الخ
وجه التسليم كفاية التصور الاجمالى وتحققه قوله اى جميع القضايا البديهية التصديق بالبديهى
فجواز ان يكون الجزم فى بعض البدهيات لمزاج او عادة مع ان المدلول بالبديهى هو الا
اللهم الا ان يكون مبنيا على التنزل ويقال سلمنا الدلالة على جواز الاطلاق الكلى لا نسلم سببية
حتى يرد الاعتراض نعم يعوض الاولى ليكون رد المدعى الخصم صريحا والحق ان المراد من القضايا
البديهية القضايا المعروفة مهما وجه لا محذور فتامل قوله ليس كل الامزجة او العادات الخ ان
يمنعوا ذلك فانهم ينكرون البديهيات ولا يسمعون دعوى البديهة فى عدم المدخلية للمزاج او العادة
والحق ان مساواة ما ذكر من قبل فى اشتمال كون البدهة موثوقا بها انما يتحقق عند من
يعترف بعلوية المقدمات البديهية المنتهية اليها المذكور فى صدر الاستدلال على ما ذكرنا
وقد سبق الاشارة الى مثله فى الاعتذار لان الكل ليس بنظرى قوله وما يقع
الا للجزم بمقدماتها الواو فى قوله وهو حالية والجملة قيد لما قبلها فحصل الكلام انه قد يتعارض
قاطعان بحيث يعجز عن القدح لهذا السبب وليس المراد ان العجز فى جميع مواقع
التعارض لكل احد ثم المراد من القدح ان يقال لا نسلم اذا انتظر الكل واحد من دون الكلين

مع

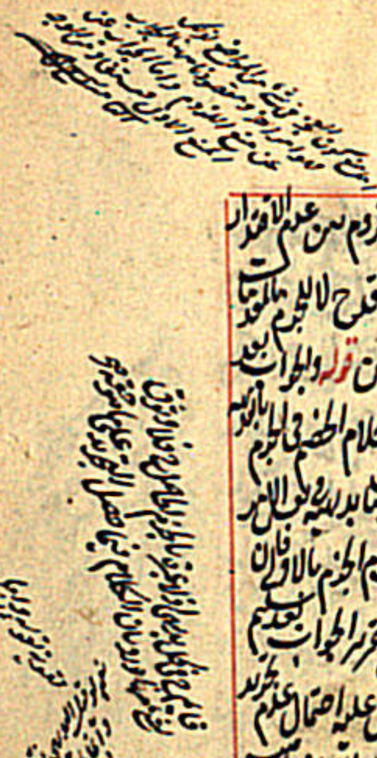

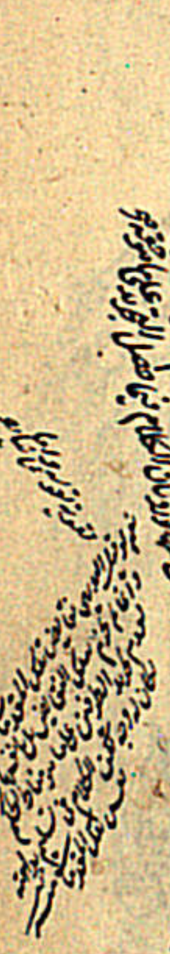

ب

مع خط على الآخر المعارض وهذا الوجود فعلى هذا التقدير لا يرد منع اللزوم بمنع عدم الافضاء
على القدح والجزم بالمقدمات بناء على جواز كون الجزم لعدم الاطلاع على اسباب القدح لا لعدم
لان القدح بهذا النوع لا يستدعى الاطلاع على سببها فالمنع لا يقتضى السند كما لا يخفى قوله والجواب بعد
تسليم كون مقدماته اه محل بحث اما اولا فلان هذا التسليم لا يضر عدمه فان كلام الخصم فى الجزم بالمقدمات
نعم المقدمات مما يدل عليه لو لم يمنع جزم بداهة لصحتها سواء كانت المقدمات بديهية او نظرية واما ثانيا فلان الكلام فى الجزم الحاصل وعدم التجويز بسبب عدم الجزم بالاولى فان
شيئا الجزم الغلط ومادته الى منع بديهة هذا الجزم الحاصل فكيف يتحقق بعد تسليم الجواب بعدم
بداهة مقدمات الدليلين فلينظر على قوله فلا يلزم لرفع القوة عن البداهة حاصل على احتمال عدم تجرد
الطرفين عما موجبة وعدم ذلك قوله ولذلك ينقل المذاهب الظاهر ان مراده المصنف نقل المذاهب
العدول منه الى آخر كما يقال فى الوقف فلان نقل مذهبه وهذا فى القوادح اكثر من ان يحصى والتعبير
كما عدل الوالحق من مذهب الطحان والعدول عن بحث وهذا المعنى اقرب مما ذكره الشارح تحامل الناظر
على المنصف قيصه الرسالة ان قائل مذهب الاقرب ان طحل البهمة الرابوة مذهب حسن فى
الرسالة والوقوط فتامل قيصه اى ما ذكر الشارح لا وجه لقوله الضمير ان المرجع مثنى
بل المشهورات التى قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة لان المراد ما يطلق عليه التراع كونه مناطا للقبول
وبالقبح كونه مناطا للعقاب لا معنى الملايمة والمنافرة والعقل لا مدخل له فى الثواب والعقاب
وسيجئ التفصيل فى الاتعاب قوله وادعى بعضهم ان هذا الحكم بديهى وبحث اما اولا فلان
مدعى البديهة هو ابو الحسين البصرى وهو لا يقول بكون العبد موجدا لافعاله على سبيل الاستقلال

فضلا عن ادراك البديهة في كل من التأويل بل كثير من جمهور المعتزلة وهم يدعون البداهة فيه كل ذلك مذكور في
الموقف الطالع والحاصل ان سائر الفلاسفة موافقون لنا في الحكم في مذهبه ظاهر في الاتحاد
فكيف عدوا مهنا في تعيين الحق افاده كره مهنا مبني على ظاهر ما نقل من الحكيم بل ذهاب الجمهور
في استحالة العبد لما مر على ما ير المعتزلة كيلا يظنوا بل يجوز عن مذهبهم كما اشار اليه
في الاتحاد او ان مدعى البديهة غيره وان لم يذكر في هذا الكتاب اي غايلا اشارة الى
ان المعارضة ليست على ظاهرها لانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم ومدعى الطرفين
ضروري وبهذا الحق قوله فيما بعد ويعارضونهم ولا تغفل قوله ومع هذا الاستناد لم يثبت العبد
الممكن والاستقلال الا لاحياز اشارة الى ان المقصد مهنا في استقلال العبد في فعله الاختياري
وهو الثابت عاكر لان الحيز لولى ارادة العبد لاستند اليه دفعا للتسلسل يستند الى الله تعالى
فينتفي استقلال العبد واحالة قدرة العبد ليست غرضه اصلا فهو بحث آخر عليه دليل آخر غير التسل
المذكور غير قايم في الارادة القديمة لان استنادها الى الذات بطريق الوجوب عندهم فلا تحتاج الى
ارادة اخرى وسيجي تمام الكلام في موضعه ان شاء الله قوله او في حكمه كالمرئي في رؤية الاشياء في المرآة
هذا اذا كان المرئي نفس المرآة كالصورة بطريق الانعكاس كالوجه مثلا واما اذا كان نفس الصورة
المنطبعة فيها المقابلة للرائي حقيقة كما قيل فلا حاجة الى المذكور ودكر الا بحر كان ما في حكم المقابل
هو الاعراض فانها وان لم تكن مقابلة للرائي لانهم عنوا بالمقابل المحاذي القايم بسطح الا انهم في حكم
محالها ولا يخفى انه تعسف قوله اما ما عاده للمعدوم واما بتعاقب الامثال المشهور من مذهب
المنكرين لبقاء الاعراض هو القول بتجدد الامثال واما القول بتجدده بطريق اعادة المعدوم

فصل بحث وهو ان الوجود ان استمر في كل آن لا يكون من قبيل اعادة المعدوم اذ لا عدم ولا اعادة والا
فان وجد في آن ثم عدم في آن ثان ثم وجد في آن ثالث وهكذا تسمى آنات الوجود آنات العدم
ولم يحكم بالوجود وان عدم في آن ووجد في آن ثم عدم وهكذا لزم البقاء ويمكن ان يقال الحاكم
في الحس في آن الوجود وبقي صورته في آن العدم لم ينزل قوله اي انتهاء كل واحد اعم فيشمل الجوهر
انتهاءه الى الملاء او لواحد يعني الاجسام لا يكون لانتهاءه الى ملاصق وههنا بحث وهو انه
سيجي في بحث المكان ان الخلاء الذي تثبته المتكلمون وينكره الحكماء ان يكون الجسمان
لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما فيكون ما بينهما بعدا موهوما ممتدا في اتجاهها صالحا لان
يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل والخلاء مع البعد الموجود يثبته بعض الحكماء منهم من
جوز خلوه عن الشاغل ومنهم من لا يجوزه واما الخلاء خارج العالم فمتفق عليه والنزاع في الممكن
فانه عند الحكماء عدم ونفي يشبه الوهم وعند المتكلمين بعد خلاء الذي اوجب المتكلمون
انتهاء الاجسام اليه والى الملاء ليس بممكن الاول وسوط فان في خرق الاجرام وهو المحذور مثلا
ليس منتهيا الى شيء منها عندهم بل بالموانع الثاني وهو البعد الموهوم والا لشيء المحض فلا يصح القول
بالامكان للحكماء لان ما وراء العالم عندهم كذلك وارجاع الانكار الى اطلاق البعد ليس بكثير
معنى مهنا ويمكن ان يقال مدار انكار الحكماء وهو اعتبار المتكلمين امكان شغل الحيز
فان الفلاسفة ينكرون هذا الانكار فيما وراء العالم وهذا حكموا بعدم صحة التحيز
الكل الاطلس للنمو وقد اشار اليه الامام ايضا في الملخص والمصنف واخر موقف
الجوهر وسنذكره في بحث المكان ان شاء الله قوله الا بحر خارجي وهو الذي يسمونه بالهواء

البديهي على ثبوت البديهي وان تخاير البديهيان ثم ان ما ذكرمن التفصيل بناء على ما هو الحق من ان الاولوية
بغير توقف الشيء على نفسه ان يستلزم كون اطلاق الدور عليه شايعا ايضا ويجوز ان يقال ان الدور لما كان
ولو بعموم المجاز وجه وكل ان تحول حقيقة الدور بجزوم بها سواء كان الجواب مقدمات نظرية او بديهية
اعلم الاول فظاهر واما على الثاني فلان البديهيات موقف على الدلايل المذكورة في معرض الجواب
والدليل عبارة عن المؤدي المركب الترتيبا مخصوصا فهو موقف على نفس المؤدي ما توقف الكل على
الجزء فتحقق الدور حقيقة اللهم الا ان يعد التوقف على جزء الموقوف عليه توقفا لا باسطة بل بالواسطة
قوله ولا طريق الى العلم غير ما قيل الالهام والتعليم بل التصفحة ايضا طريق بل مع انها غير معهود و
بالمرة لا طريق معتدا به فيه ان الصفرة ايضا ليست طريقا معتدا به مع انهم اثبتوها طريقا فالاولى
انهم يمنعون كون الامور المذكورة طرقا للعلم ولا يتجه منهم ذلك قوله وشاكك في ان شاكك قبل هذا
التسلسل في الشكوك واجيب بانهم يشاكون في لزوم التسلسل وبطلانه فلا يمكن الزامهم على انه تسلسل
في الامور الاعتبارية يمكن بالقطع الاعتبار قوله وبالجملة ما من قضية بديهية الا ويدل على ان الظان بها
لا يقصر على حقايق الموجودات الخارجة وان كان سياق كلامه يشعر بذلك وبهذا تم الزامهم بلزوم
المنع قضية في كلامهم لان الجزم قسم من العلم الموجود في الخارج اذ لا وجود للعلم عند كثير ولو سلم
فيما نظار دقيقة فكيف يحصل الزام منكري اجلى البديهيات بمثل هذا الامر الخفي قوله ويرد عليكم
انكم اه وايضا نقول لهم كيف حصل لكم هذا الجزم مع انه تنطرق لطرق العلم تهمة على زعمكم الباطل
قوله وهم قائلون بان حقايق الاشياء تحصل بالعقل فتحصل بلازمهم التناقض لزوم للعناد به لان اعتقاد
الاشياء الاعتقاد حقيقة ثابتة في نفس الامر اذ لو قالوا بتبعيته لاعتقاد آخر ننقل الكلام اليه

قيل الفلاسفة يحصلون العناية الازلية اي علمه تعالى بالكل من حيث هو كل وجاز ان يكون علمه
الكل حتى يكون علة لابلغ النظام منبعا لفيضان الوجود او اجبر من غير ابتعاث وقصد وطلب
وهذا يدل على عدم اشتراط الارادي فلا معنى لاسناد كل القضية اليهم قوله قال في النهاية
المقصود من نقل كلامها سوق الكلام اي وجه حمل كلام المصنف على ما حمل عليه قوله في نهاية
الطوية والمعتقد جمهور المتكلمين فالالم هو هذا الهيكل المحسوس وقيل مدرك اللذة والالم
عند الحكماء ايضا سواء كان بواسطة الآلة وهو قواها الجسمية والخلاف على هذا في الادراك
بلا واسطة امر خارج فالمتكلمون يثبتونه والفلاسفة ينفونه قوله بمنع الفعل اي الاضافي
اذ مطلق الفعل قد يصدر عن النايم اتفاقا قوله في شبهة السوفسطائية وهم منكرون
للبديهيات ايضا فلو كان المدعى في الفضايا المذكورة هو الاولية لم يفد القدح في
قوله اي على الشبهة الاخيرة السادسة قيل هذا الجواب انما يصح ان يكون جوابا للشبهة الثالثة بان
يقال الوهم سبب الامزجة والعادات او جب الجزم في بعض القضايا وللوهم ان يقال اني
وقع التعارض بين البديهيات الوهمية والعقلية نرى في بادي الراي انها قطعان وكذا
ان يقول ان الجزم بمقدمة دليل حينما ان كان سبب الوهم لا العقل فنظن انه بديهي بسبب العقل
وليس كذلك والذكي ظهر خطاؤه وان لم يظهر خطاؤه فلا وجه لتخصيصه بكونه جوابا بهذه الشبهة
قوله لا يلزم الدور وجه التغيير هو الاشارة الى ان العقل اعم من يدرك بديهة ومن يدرك بالتأمل
المسبوق بالتركيب من فصل لقد حصل من الجهل والنزوان قوله وان كانت مقدمات
بديهة توقف الشيء اي البديهي على نفسه لنوع توقف الشيء على نفسه باعتبار توقف

البديهي

فيلزم اما الانتهاء الى اعتقاد ثابت بحسب الواقع غير تابع لاعتقاد آخر او التسلسل في
الاعتقادات وهم ان يسلم الاول البطلان لامكان ملاحظة ثبوت معتقداته غير متناهية
مجملا فلا محذور فاعلم فان قلت هم اعترفوا بالحقيقة التي حتى قالوا الشيء ولو الامر
شيء محقق اي ثابت مقدر لا يقبل التبدل في ذاته فقض قلت هذا ايضا تابع
للاعتقاد عندهم قوله او يعترفوا بالالم وهو من الحشو قيل آخر كلمة ضعيف لانهم يعترفون
باحساسهم بالالم لكنهم يجوزون ان يكون خطأ وهاهنا يسقط الاغلاط الحسية والجواب ان المراد
او يعترفوا بالالم حقيقة فاذا لم يعترفوا بالحقيقة الالم وجوزوا ان يكون احساسهم به خطأ
يتركون في النار فيحصل المقصود وهو اضمحلال تأثيرهم باحراقهم وبالجملة ليس المقصود
احراقهم بخصوصه بل احراقهم بكون الالم مثلا امرا حقيقيا او احراقهم فيحصل المقصود البتة
قوله الذي هو اثبات العقايد الدينية هذا انسب بما في المتن من ان موضوع الكلام معلوم من
حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية ولذا قدمه على الله الذي هو اشرف فيجعل موضوعه
ذات الله تعالى بحسب التفصيل قوله وزاد عليه المصنف اه الزايد اصالة عما ذكره
الآمدي هو التقييد المذكور لا قوله ولا يطلبه عاقل لان الامتناع الذي ذكره الآمدي
يؤل اليه قوله فاذن المطلوب الخ الظن ما لم يعلم مطابقته للواقع الى الذي يطلبه المفكر نظره
ان يحصل له في المستقبل اعتقاد مطابق للواقع معلوم المطابقة لي ولا ان المطلوب ما علم
مطابقته للواقع بالفعل فان المطلوب التصديق الذي حاصل حالة الطلب فضلا عن العلم
مطابقته وبهذا اندفع ما قيل قد يكتفي باعتقاد المطابق تقليدا او بناء على الدليل الخ

فلا يلزم

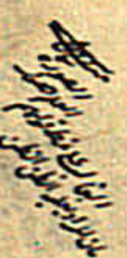

فلا يلزم كون المظنة علما عند انتهاء جريان فيستفاد فيما ان لم يفرض كون المظنة غلبة الظن لانها تحرم مطابقة
لا يكون ظنا هذا وقد يقال المظنة ما يكون مطابقا لما يعلم مطابقته فلا يلزم ان يكون علما فتامل
قوله ويمكن ان يقال قد يكتفي اه قيل طلب الظن من حيث هو ظن اي اعتقاد راجح غير طلب
ظن المطابقة فليس ما ذكره الشارح امرا غير ما ذكره المصنف في المآل وانت خبير بان قول المصنف من
غير ملاحظة المطابقة لعدم المغايرة اللهم الا ان يقال الجواب الذي ذكره المصنف جواب عن لزوم
طلب العلم والجهل فلذا قال من غير ملاحظة المطابقة وعدمها لعدم علمها والا فلا حظة
اصل المطابقة ولو ظنا لا بد منها في الظن ظاهر فيتجه الجواب ان في المآل نقيضه فيجب
ان ظن مطابقة الظن ان علم مطابقته كان علما وان علم عدم مطابقته كان جهلا وان ظن تقابل
الكلام حينئذ ويمكن ان يقال الظنون اما يكون متعلقة بالظنون بعد الملاحظة التعهدية
فينقطع بانقطاعها قوله الخ في الظن قيل الاولى ان يقول او غلبة الاعتقاد الخ هي الظن المعتبر بان
الاضافة بيانية وانت خبير بان الظن هو الاعتقاد الغالب جدا وقد يجاب على السؤال
الاستعمال المراد بالظن لغة الاعتقاد فانه قد يستعمل بمعناه لا لغة على الاعتقاد قوله
وفايدة العدول هي التنبيه لا طن ان كون الرجحان ناشئا في ما حصله الظن امر مشهور
فالتنبيه عليه بعيد ان ظاهرة في خلافه نعم ايما اباه مقام التعريف فالاولى تركه قوله طرح يطلب
الظن مطلق قيل مر لزوم المجيب منع لزوم الجامعية في الرسم وفيه بحث لانه مع وجوب
الرسم خاصة بينة شاملة قوله فلان معنى الخاصة غير شاملة قد قال كل منهما خاصة شاملة
اذ لم يقل احد ان العلم او الظن بالفعل بل ان يكون الكلي بهذه الجيثية وقد يقال ان كون

ة المعقولات لتحصيل مبادي مطالبها فالحكم الذي يطلبه العلم هو الذي يطلبه الظن او غلبة كزاق
شيء للمقاصد وقد نكت او الموقوف واحد الصدق على كل افراد المعرف خصوصه وجزاء واحد
وكذا القياس لا يصدق عليه انه من شانه ان يطلبه العلم والكتاب العقلي الدلالة لا يصدق
عليه انه من شانه ان يطلبه الظن واما قوله وذكر بان يكون حركة في المعقولات اه ففيه انه
موقوف احد النظر فيشكو بعضي موقوف الطوان عام شانه ان ينطق لشموله من حيث ان جسم
جسم اه جميع افراده ويمكن ان يجاب بان غرض القائل حمل قولهم ما من شانه ان يطلب
كذا على معنى ان من شانه ذكر بالنظر الى جزء ماهيته وهي انه حركة في المعقولات لتحصيل مبادي مطلوبه
وهذا صادق على كل فرد من افراده لما يصدق المحمول للصدق والكذب على قولنا السماء فلك
ونظايره مما علم قطعا وقوع احد طرفيه لكن عدم تاتي مثل هذا الاعتبار في تعريف
الطوان فاذكر محل بحث اللهم الا ان يلتزم صحته على هذا الوجه ولا يخفى بعده التوجيه انه اذا فتح
للموقوف عن المتبادر على ان قوله او غلبة ظن يكون مستدركا لان ما يفيد يقينا يفيد ظنا واطلق على
التخرج التعبير مدفوع في مقام التعريف فتامل قوله الذي ذكره القاضي في تحديد
النظر المركب بالتقديد في اصطلاح اكثر المتكلمين التعريف الجامع المانع وبهذا كان
فلا ساق للقيد التقييد بكونه رسما قوله والانقسام اليها خاصة قيل هو تعريف للموقوف بالاخص
اذ لا يصدق على شيء من الاقوال التي يطلب بها احدهما فقط واجيب بان الموقوف احدهما
المبهم والمكمن يرد عليه انه موقوف بالاخص لان معرفة الدايرة بين الامرين موقوفة على معرفة
الامرين المخصوصين الذين كل منهما اخص واجيب بان كونه اخص باعتبار كونه للتميز

المعرف بهما

صهنا وقد يقال يلزم تعريف الشيء بما هو اخفى منه لان التصور ذات الامرين والموقوف عليه المفهوم قوله
فهو من الحد وهو تعريف انه لتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد والفرق ان الحد اذا كان امرا شاملا فذا التقسيم
الحد وجد كان تعلق الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر خلافا لمن يقول ما تركب من جوهرين او ما له
طول وعرض وعمق فانه لتقسيم الحد وما لحق فهو من الاول الان الطلب يسمى قوله فلا يكون منافيا
لشمولها بهذا المعنى للمعقولات والمخيلات فلا يرد ما ذكر في شرح المقاصد قوله فهو خير النظر
والبحث فصل قد سبق الاشارة الى ان الوجدانيات يسمونها بالاستدراكات مطلقا جنسا وما يتبعها
فصلا واطلاق الجنس على الحكم بالموضوع المتعارف بين المتاخرين كما دل عليه السياق واطلاق
الفصل على الباقي فلعله على اصطلاح القدماء وعلى هذا لا مناقشة في اطلاق الجنس والفصل هنا
تعريفه فما سبق يكون هذا التعريف رسميا لان المركب من الجنس والخاصة رسم على
الاان في قوله والفصل تحصيلا بعض بنوة عن هذا التوجيه الا ان يجعل قوله ويميزها
عطفا تفسيريا له قوله على ما او هم شمول لغير النظر كالحيرة والقوة العاقلة وبعض الدليل
غيرها واما قال وربما او هم لخروجه تحت البيان على السببية وحمل السبب على الغريب العام خروج
غير الدليل فقط واما خروجه ولان الطلب بواسطة النظر الواقع فيه قوله فيما تقدم
من الصحيح لان الطلب لا يستدعي حصول المطلوب فلا يستلزمه فان قلت تخرج عن هذا التعريف
ما تعلق به جهلا مركبا وتعلق الظن اياه على تفسير الشارح في التعريف الآتي اياه
عبارة الغلبة ههنا لا تقال في الجزم عليه ظن لان نقول لو سلم يلزم استدراك قوله علم
قلت لا خروج لان العلم والحكم الواقعة في المجهولات لغرض طلب العلم او الظن الجهل

لعل

صادقة فيها وقط بان يكون مشكوكا له والا فالصادق في نفس الامر انما هو الخبر المناسب للخط لا بالاعتبار المذكور
مع انه فاسد بحسب المادة على ما سيأتي قوله ويجب ايضا ان يوضع له فيه بحث لان المفهوم منه وجوب اعتبار الامرين
معا مع ان الامر ليس كذلك اذ الفاسد بحسب المادة لا يؤدي كما سيصرح به على المقصود الذي يلتبه ويمكن
ان يقال النظر الفاسد بحسب المادة قد يؤدي لنفسه كوزيد حمار وكل حمار جسم والكلام ههنا مبني على ما
يمكن ذكره بيان ان النظر الصحيح هو الذي يؤدي الى المطلوب الفاسد مما يقابله فالمراد ههنا هو الذي يؤدي
نوعه فلا يخالفه ولا يحذر في فيه بحث آخر وهو ان وجوب التعدد انما يرد اذا كان المراد من قوله الثاني
او ليحصل التأدي اما لو كان المراد التعليل بمعنى ان تلك الامور مؤدية الى المطلوب فلا يرد الا ان يقال على
الحد الاول هو المتبادر من التعريف فليتأمل قوله كذا اطلق على ما يقابل اليقين من التصديق انشار بقوله
من التصديق الى الخروج بالشك والوهم اذ لا اطلاق للنظر على ترتيب الامور المشكوكة والموهومة ثم اعلم ان
يحتمل ان يكون هو المتعارف عند من يعرف النظر بما ذكروا وان كان اللفظ الآخر هو المشهور بين العامة ويحتمل
ان يقال النظر الفاسد بحسب المادة لا يؤدي كما سيصرح به على المقصود الذي يلتبه ويمكن
فالقرينة قائمة على ارادته فلا ضير في استعماله في التعريف قوله ما هو حاصل عنده ليحصل غرض
ان من ذكل الحاصل على ما هو المتبادر فلا يرد عليه ان التعريف لصدق على ملاحظة احدى مقدمتي الدليل
مثلا مع انه ليس بنظر وذلك لان ملاحظة الصغرى مثلا ليس ليحصل المطلوب نهايل ليضم اليه الكبرى ويحصل
المطلوب من المجموع ثم قد يناقش في التعريف المذكور بانه طرد بما تركه الاول والدور يرتفع بالمركبين
وبان الملاحظة بعد وجدان المبادي المناسبة ليحصل منها ما هو المناسب منها عند عدم حصوله لصدق التعريف عليه
وليس من النظر وايضا خرج الحدس منه غير ظاهر فتأمل قوله ومنتهاه المطالب المشعورة على الوجه الاكمل
بحث وهو ان تحقيقه مهنا يدل على ان كل مطلوب وجد فيه ثلثة اشياء وقد نفانا في المقدمة

ان طلب المجهول يستلزم سبق العلم قوله لا يخفى عليك ان كان العبارة الثانية بالعين المهملة الاولى
بالشين المعجمة والفاء من الشغاء فلا حذف ولا مجاز وان كان بالغين المعجمة بمعنى العلة وهي
حرارة العطش فالاولى تحمل ان يكون ما ذكر وتحمل ان يكون بالسين المهملة والقاف من
وعلى الوجهين ففيه حذف المضاف اي ذا غليل او الا يتبع المجازي قوله يكون بينهما ترتب
قد يمنع بعد تسليم الاحتياج الى نفس القرينة وجوب الترتب بينهما وبينها بل هو من الخواص
ان يوجد فيها التركيب والتأليف بدون الترتيب قوله واما الثاني فلعدم انحصاره له وايضا
الوضع العام للحروف اعتباري في مفهوم الفصل قطعا والا لم يكن فصلا ولو اريد بالفصل ذاته
لزم انقلاب مادة الامكان الخاص في مثل قولنا الانسان ضاحك بالامكان الخاص الى
الضرورة لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري لا يقال المعتبر حال العمل وهو المفهوم وفي حال التحديد
هو الذات فيندرج المحذور لانا نقول الكلام في الامر الذي اعتبره الواضع في مفهوم المشتق
ولا نسلم ان الواضع لم يعتبر حالة العمل وضعا وفي حالة التعريف وضعا اخر قيل اذا اريد بالمشتق
المشتق حقيقة او حكما كما ذكر وافي بالمطلوب والحال كان منحصرا وقته نظر لان هذا انما يتم اذا لزم تأويل
الجامد الواقع في التعريف بالمشتق لوجوه فيها وهو اول المسئلة قوله فيكون بهذا حركة واحدة
قيل فلا حاجة اليها ايضا لجواز ان ينتقل الذهن من المطالي المبدأ ومنه ثم ينتقل منه كذلك
الى المطلوب والحركة ههنا كما اصلا وكل ان يقول الكلام في الوصول بالقوة ولا يطلق الوصول على مثل هذه الصورة
قوله مزيد مدخل اذ لا صورة فيه وكثير يكتفي من الصناعة بتحصيلها قوله والاولى
عند الظن بالمطابقة لعله اراد بالمطابقة المطابقة لنفس الامر بان يكون تلك الامور المظنونة

ترتيب العلوم عبارة المتن هكذا ولو كان المختار انه ترتيب العلوم فزاد الشارح قوله مذهب اهل
التعليم اشارة الى دفع ما يتوهم من ظاهر عبارة من ابتناء اقسام النظر الى الصحيح
كما ذكره شارح المقاصد ووجه الدفع الذى اشار اليه هو ان ليس مراده جعل الانقسام المذكور مبنيا
على تغيره بالترتيب حتى لا يرد على التعريف على القول بالاكتساب بل مراده ان المختار عند المتاخرين
لما كان مذهب اهل التعليم وهو القول بالترتيب والاكتساب دون مذهب من يرى النظر مجرد التوجه الى
المطلوب من غير استعانة بمعلوم كما سبق وبعد وضوح المقصود لا نطيل بما فى العبارة مراد فى مسالة التعليم
ان النظر سواء جعلناه بمعنى الترتيب او الحركة المفضية اليه يستدعى علوما مرتبة على حيثية مخصوصة حتى يحصل
التصور بوجه ما والتصديق دليلا وتكون العلوم التى الامور الحاضرة مادة لذلك الموصل والهيئة الحاصلة
صورة له وقد يضاف فان الانظار بهذه المثابة وهذا مبنى كلام المصنف ان لكل مادة وصورة والا فكل
العلوم وتلك الهيئة خارجتان عن الفكر قطعا وبهذا ظهر وجه ما قيل ان العلوم التى يقع
الترتيب عليها بمنزلة الفكر والهيئة المرتبة عليه بمنزلة الصورة واما ما ذكره الشارح فى حواشى المطالع
وحكاية الصفوى توجيها لذلك القول ان الفكر عرض لا مادة له ولا صورة فيه فحت لان المفهوم
من اطلاقهم فى مباحث العلة والمعلول عموم العلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح الخاص
والاعراض كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله وصفا اما قطعى او ظنى او تسليمى صادقة فى نفس الامر
لما حال كونها مقطوعة او مظنونة او مسلمة لا ان يكون صدقها بحسب نفس الامر والا لم يصح
صدقها ايضا فيما سبق والاوجب بعد النظر بالمطابقة فتامل قوله ولا جامعه لما بان ظنى
فى شئ ولا بان يتصف النظر بالبيان لما صرح به فى البحار الا فى خلاف قوله خلاف الاختلاف

عليه؟

من الموصل الثانى فى اقسام العلم ويمكن ان يحاب بان منتهى الحركة نفس الوجه المجهول الذى يشعر به تعريف
والذى قال على الوجه الاكمل وهو يقول بالوجه الاكمل فلا تشليث حقيقة وان كان ظاهر كلامه يشوبه قصور
قوله من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية قيل عليه الحركة انما هى فى المعقولات وليست بكيفيات
وانما الكيفيات صورة المعقولية واجيب بان المراد الحركة فى تعقل المعقولات وهى الصورة الادراكية التى هى من
باب الكيف وقد يقال اطلاق الكيف على المعلوم بالسبب المجاز من قبيل تسمية المشروح باسم الشارح لا اطلاقها
على الذات مما لا يطلق عليها ومثله كثير لا يستنكر والعلم ان فى كون هذه الحركة من قبيل الحركة فى
الكيفيات اشكالا لا نذكره هنا لانا نتوفى فى مباحث الاين على رأى الفلاسفة فليطلب هناك قوله
لازم للحركة الثانية اللزوم بحسب الوجود مسلم لكنه غير لازم غير معول من عرف الفكر بما يقول ما يحتاج
الترتيب لا باعتبار انه لازم له قوله وتحديد العقل بالمعقولات فما قبل التحديد السابق بدل على
ان التحديد بالمطلوب وهذا يشوبه نظر المبادى وصدا لفظ لان الفرق بين التوجه الى
المطلوب وتحديد العقل بالتوجه لا يخفى وعند اولكان الامر بالتامل اشارة الى ان ما دل عليه كلام
المصنف ان التغيير بالتحديد عن الغفلات لمن لا يرى النظر اكتسابا لا من المعلومات مما لين
بمقطوع به بجواز ان يكون تعريفا باللازم لكن الكلام فى تحويله منع اللوازم فتدبر قوله
عند من لا يجوز التعريف بالمباين قوله صحيح يؤدى الى المطلوب اى يؤدى نوعه فلا يرد على تعريفى
الصحيح والفاسد بما سيأتى الطرد والعكس قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وجود حمل الادا
على الاستلزام الكلى لا يتم تحقيقه فى خصوص المثال المذكور ونظايره كما لا يخفى ثم المطلوب الاعتقاد
المطابق على اوظنا قوله وما كان المختار عند المتاخرين مذهب اهل التعليم وهو ان

لان قلت نجري فيه اختلاف نحبها ايضا ان لعدم الاعم او يوخر قلت تاخير الاعم وان جاز في التنويعات لكن
على العدوي قطعا اختلاف نحبها والتوفيق المتداول بينهم خلاف الدليل مظهر الفرق قوله
مع ان الوضوء للنظر قيل قد ثبت بل الشهيد اطلاق النظر على بعض الامور المرتبة فلا حاجة في صدقها عليها
حقيقة وانت خبير بان ذلك الاطلاق جاري عند المجوز والكلام في اتصاف النظر الحقيقي بها حقيقة
نعم يمكن ان يقال المراد بخلاء النظر وخفائه كونه موديا اداء واضحا سريعا او اداءه خفيا بطيئا وان
كانا مستفادين من مادة النبا وصورته او يقال المراد بخلاء النظر كون موضوعا جليه وهذا الكون
صفة النظر حقيقة وكذا في الخفي والنقل الصريح من ارتكاب مثل هذه الاراده غير لازم ولعلم
هذا نظر جلي وذا خفي شايع والاصل في الكلام حقيقة فيحمل مرادهم على هذا قوله التعليل
اشارة الى ان لبس المراد بما الصحيح ههنا ما مر وهو الذي يؤدي الى المطلوب لان النظر المؤدي الى
نحو لا يتطرق اليه منع اذ الابتداء ويل لكن يمكن ان يحمل عليه ايضا بناء على ان المطلوب الذي اعم من
الجزئي النظر الصحيح اعم من العلم والظن والمنازع فيه ههنا هو الافادة للعلم قوله قد عهد العلم الخ
باحتمال هذه العبارة لامرين الكل ما يقال مطلق النظر سواء كان النظر الصحيح وغيره
في العطفيات وغيرها مما يكون ممنوعا صحيحيا في العطفيات من الصحيح بحيث بعض من مطلقه ليس كذلك لان
اقتضى جانب البيان المذكور ان لا يكون هذا الكلام من الامام منافيا لادعائه لانجاب الكلي
ولا كلام فيه انما الكلام في حمله على الانجاب الكلي ولا احتمال في هذه العبارة لذلك اصلا
قوله لم يتسن لنا ذكر المقصود فان قلت اضم اليه قولنا افادة هذا النظر الصحيح لخصوصه
بل لكونه صحيحا موزونا بشرائطه فكل نظر صحيح موزون بشرائطه يكون مفيدا يقينا قلنا

لا يقال

لا يقال هذا تمثيل واذا لا تفيد اليقين لانا نقول التمثيل يفيد اليقين اذا كانت العلة المشتركة منصوصة وههنا كذلك
قلت نعم الان التمثيل يرجع الى القياس كما سنذكره في اول بحث القياس فكون المدعى ثابتا
ح ايضا كليا وكلامه فيما اذا كان المدعى المثبت جزئيا سلمنا الا نحاول عليه عبارته قوله في القطعيات
قال في شرح المقاصد تركنا التقييد بالقطعي استغناء عنه بذكر النظر الصحيح اذ النظر الظني الطبي
العلم يكون فاسدا من جهة المادة حيث لم يناسب المطلوب بحث ط لان النظر الظني الطبي
الصناعة لتحصيل الظن نظر صحيح ولا يفيد العلم فاحتياج الى القيد المذكور ثابت البتة قوله
لا يقع ضد للعلم فعلى هذا القيد انما يحتاج اليه لو عرف النظر اذا خص بالتصديقي والعلمي الحاصل
فلا نحتاج حينئذ الى قيد الاضداد عقيب التمام بل حصول التمام كاف قوله اي منافيه فلا يرد ان الشوق
عدمي فكيف يكون ضدا للعلم والضدان هما الوجوديان او قيل اطلاق الضد مبني على مذهب من
يقول ان الموت وجودي لا يقال الموت ليس ضدا للعلم لان استحالة اجتماعهما ليست لذاتهما
بل لتوارد شرط العلم وهو الحي وهو بالموت لانا نقول لو صح هذا لامتنع التضاد مطلقا
اذ ما من شيئين يقدر بينهما تضاد الا ويمكن ان يقال امتناع اجتماعهما ليس لذاتهما بل لتوارد
شرط احدهما وهو خلاف الاجماع قوله في نهاية العقول اه قيل فايدة نقل هذا الكلام
تقويه الجواب المذكور ببيان ان الامام ايضا صرح بالانظار التصديقية والنسبة على انه صرح
بالكلية ايضا ثم ان مراده بالضروره في قوله علم بالضروره كونه كذلك هو البديهة
لا بحيث القطع واليقين لقوله ولا شك ان كل عاقل يعلم ببديهة العقل اه واشتراطه
على تخصيص الموضوع اي النظر على ما هو مناط الحكم قرينة على ذلك ايضا قوله فانا نقول

بالنظر الى مؤونة معنى النظر ثم قال المنكرون انه قيل هذا القول منقوض بما افاده الظن المتعلق
على العلم بها ويمكن ان يقال انهم يدعون الظن في انه يعود الظن الى تشبيه البرهان في
مثل هذه الشبهة بالتسمية على انه لا خلاف في افادة الظن بين العقلا فتامل قوله للنظر بالنظر الى
لافادة النظر ما افادة النظر قوله قلنا للمدعي عندنا اه لا يخفى عليك ما في ظاهر هذا الجواب
من التعسف لان سياق الكلام في ابحار الافكار بين ههنا ايضا حيث قال في عنوان
البحث ثم قال المنكرون لكون النظر مفيدا للعلم يدل على ان الشبه المنكرين نفي الافادة
قالا اولا ان تعال المنقوض من الادلة التي تفيد نفي المعلومية مثل قولنا لو كان العلم افاد كذا علما
عند ملاحظة الطرفين بناء على انه لازم بين ولو بالمعنى الاعم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم
قوله منهم الامام الرازي انه ضروري احتمل عليه لا خفاء في ان كون النظر مفيدا للعلم ضروري في الشكل الاول
نظري في باقي الاشكال فكيف يصح اختيار انه ضروري مطلق على ما ذهب اليه الامام الرازي
او نظري مطلقا على ما ذهب اليه الامام الطوسي واجيب بان الكلام ههنا اذا اخذنا
عنوان الموضوع هو النظر الصحيح وما ذكر من التفصيل قطعي انما هو في الخصوصيات قوله
وتلخيصه انه من حيث هو مطلوب اه الحيثيتان للتعليل لا للتقييد فلا ينافيان
التناقض قوله فنقول النتيجة في كل نظري تحليلي اه ان قلت هو نفي قولنا النظر يفيد العلم
انه يستلزم العلم بالنتيجة قلت يكفي استلزام النظر الصحيح للنتيجة كما يفهم من قولهم النتيجة تتبع
اخس المقدمتين والمذكور هو استلزام المقدمات للنتيجة والفرق ظاهر وبالجملة
العلمية يلاحظ ههنا في الازم ولا عنوان النظر به فقط في جانب الملزوم فلا اشكال فتامل

قوله

قوله اياما كان مهما قضيتان بديهيتان قيل دعوى بداهتهما تنافي التعليل في الصغرى والكبرى اللهم
الا ان يقال ما ذكر تنبيه فان قلت قوله في التحرير الاول واما الكبرى فبديهية ينافيه فهو دليل على نظرية
الصغرى قلت بل الظاهر ان الكبرى بديهية لا تحتاج الى التنبيه كما دل عليه قوله لا شبهة فيه ويمكن
ان يقال ايضا البديهي قد يكون نظريا بالنظر الى المنبه كما صرح به في شرح المقاصد قوله ثم ان حكمنا اه
قيل لا حاجة الى هذه المقدمة في اصل المطلوب فان المقدمتين لما حصلتا في الذهن مرتبتين حصل المطلوب
فلا حاجة بنا الى بيانه واما هو بيان للواقع ثم للعرض ان يعود ويقول لو كان ضروريا لما اختلف
العقلاء فيه ولما وجد التفاوت بينه وبين سائر البديهيات فيضطر الى جواب الامام ونحن لا نمنع
الاختلاف في هذا المجال في الشخص الواحد بل نمنع التفاوت ونثبت جبرانه بالمقدمة المذكورة الا ترى
انهما دفعا لبعض الاعتراض على افادة تينك المقدمتين للمط قوله فلازمه الظاهر هو الشق الاول
قال فلازمه النظر لاحتمال العود وان يكون ذكر النظر اختلافا في المهلة وان يكون عنيدا ولا شك في
بعد الصور قوله لم يخلف اكثر العقلاء والاظهر في العبارة ان يقول لم يخالف فيه لان مراده انكار كثرة
العقلاء الذي يدل عليه كلام الشارح والمتبادر من تعجبات المصنف بعضا من ذلك الاكثر فالمنفي
بهذا السلب والبعض الاخر قائلون بالايجاب كما يدل عليه التامل في قولهم اختلف الامامية
في كذا ولعل المراد ذلك قطعا وبصحيح كلامه المصير الى الحذف اي لم يخالف فيه معتنا الكثرة الخ
قوله يفيد الظن لعدم الفائدة قيل له ايضا ان اختار انه يفيد لنا عدم العلم بما افاده النظر
العلم لا العلم بعدم الافادة ولا الظن به ولا يخفى بعده بعد ما صرحوا بالسلب الكلي في
المدعى نعم ان اختار ان المسالة الكلية مظنونة ضروريه وجود التفاوت والاختلاف في مثلها

ومستلزم الملاحظة الحكمين فيما يجتمعان في العلم وان لم يجتمعا في الوجه لانشاء الحكم والمحتاج اليه
للانتاج وصحيحة هو الاول دون الثاني قوله ثم اجاب عن الثاني عطف على قوله فرق فاجاب عن الا
عتراض هو الفارق المذكور وليس هذا شروعا في شرح قول المصنف والتوجه غير العلم انه قد
يرد ان فيه تهافتا وشرحا لا يطابق صدر الشرح لان حاصل الشرح انا لا بد منه اقتفي العلم
وهو حاصل وان لم يحصل اجتماع التوجيهين والالتفاتين والنظرين قوله وحملها قصدا
لان المراد بالنظر هنا معناه اللغوي فيندفع اعتراض الاكثري بان قول التوجه هو النظر خلا
ما اختاره في تعريف النظر قوله وعلم ان دخل المفاد الخ اشار به الى ان تعريف الشيخ
لا يتم بالنظر الى التقسيم الا فاده لان عدم المعارض مع قطع النظر عن الدليل من غير ملاحظة وجوده وعدمه كاف في
نفس الافادة والا يتم قول المصنف في الجواب كما يفيد العلم نتيجة النتيجة وقد نبه الشارح فيما سبق على ان
المدعى عندنا حقية الاعتقاد الحاصل عقيب النظر الصحيح ومعلوميته حقيقتها فبعض الشبه ناظر الى نفي الاول
وبعضها الى نفي الثاني هذا وانت خبير بان عبارة المصنف وان امكن تطبيقه على هذا التقرير لكن يرد
بقوله الثالثة النظر لو افاد العلم انه لو افاد من حيث انه علم فان هذه الحيثية تشير الى العلم
بعلمية المفاد لكن قول الشارح في تقرير الشبهة الى مع المعارض وظهوره للناظر وقوله فاذا لم يعلم
عدم المعارض وجوز وجوده يدل على ان جزاء الشبهة بالنظر الى نفس الافادة ايضا لان تجويز النظر
وجود المعارض وجوز موجوده وظهوره لا ينفي العلم بعلمية المفاد ينفي افادة العلم ايضا
اذ الناظر اذا جوز وجود المعارض لنظره لم يحصل له القطع بالنتيجة فالحق ان اجراء الشبهة
بالنظر الى علمية المفاد بناء على ظهور الجريان بالنظر اليها والملائمة الجواب حال الشبهة اليه

لما سيشير اليه الشارح قوله المنسوب الى سوستا على اسم صنم في بلاد الهند كان الجهال فتواره وكانوا
يأتون من كل فج عميق حتى ذكر البلاذري في تاريخه انه كان ذا الف نفس تخدمونه وثلثمائة
حجاجه وثلثمائة يغنون عنده وقد انتدب للسلطان محمد بن سبكتكين وتملكه في شعبان سنة
عشر واربعمائة فرتب ثلثين الف فارس سوى المطوعة ووصل الى البلد الصنم فكسروا وقد النار على
الصنم حتى قطع قوله قائلون بالتناسخ الظاهر انهم ظانون بذلك لاجازتهم اذ لا طريق الى العلم
سوى الحس وهو من البين انه ليس من الحسيات قوله ان كان ضروريا لم يظهر خطاؤه فيه لحث لان اعتقاد
المقلد ضروري لحصوله للصبيان والمجانين مع وقوع الغلط فيه والجواب ان محل الضرورة على الاكثر
العامة قوله وانت تعلم ان هذا منقوض باحكام الحس اجيب بان كون احكام الحس عندهم ضروريه
ليس مطلقا بل فيما جزم به الحس بالبديهة ويرى عن مظان الغلط فلا نقض وانت خبير بتناقض
مثل هذا التقييد المذكور في العقليات ايضا فتامل قوله ونسلم ان تنقل الكلام اليه لم يمكن ان يقال
معلوميته علمية الاعتقاد الحاصل بعد النظر وحقيته بمعنى انا لو توجهنا اليها لحصل لنا العلم بها الشارح
شدد في معلوميته عدم المعارض فلم يمكن الجواب بانه ينقطع التسلسل بانقطاع التوجه للتحصيل قوله فان الظن
الضروري قد يظهر خطاؤه وانما يتم التقريب بهذا القول اذا كان مدعاهم ظنية هذا القول
لا كل نظر صحيح يفيد الظن واما اذا كان مدعى قطعيته فلا توسط وسط قوله وقد اصلاف
العقلاء فيه على ان الاصلاف بهتام قوله فانا لا نم انه لا يجتمع له هذا جواب لنظر في المعارض
حيث استدل على خلاف مدعى الخصم وقوله التوجه لما اشاره الا نقض متوجه دليل الخصم وهي
قوله الكتبي توجهنا الخ قوله ومنهم من فرق الخ رد عليه بان في طرق الشبهة فرض الحكمين والتصديقين

وهو مستلزم

قوله وبتسل فيتوقف حصول العلم من النظر اه المتبادر من قوله من النظر من مراده من العلم سواء العلم بالنتيجة ولا نسلم ان سياق كلامه يقتضي ان يقول فيتوقف العلم بعلمية المفاد ولو قال بعد النظر لكان اظهر في حمل العلم على العلم بان المفاد علم بدائم انه يمكن ان يجاب عن هذا التسلل بما اجاب به الشارح عن التسلسل الاولي بطريق اختيار النظر به حيث قال فيكفي ان يجاب عنه فتامل قوله بعد العلم بعدم المعارض ليس مدلوله من افادة النظر العلم بعد العلم لان يكون العلم بعدمه لازما بينا للنظر بالمعنى الاخص كيف والغالب بعد النظر الصحيح عدم خطور المعارض بالبال فضلا عن خطور عدمه بل اعم من ذلك كما يشير اليه الشارح و مطلق اللزوم حاصل بناء على امتناع التناقض في قضايا العقل هذا والاظهر في الجواب منع افادة مع العلم بعدم المعارض قوله اذ مع المعارض يحصل التوقف قلنا لا يلزم من انتفاء العلم بعدمه ثبوت المعارض والواجب عدمه لا العلم بعدمه حتى يرد ذي انه ضروري او نظري فتامل قوله بل هذا او ان يكون ضروريا لان العلم الاول متوقف عليه فيه منافاة وهي ان التصديق الضروري قد يتوقف حصوله على التصديق النظري كالتصديق الوجداني فان لقائل ان يمنع من هذا التصديق النظري فما معنى قوله بل هذا او قوله الرابعة النظر اما ان يستلزم العلم بالمنظور فيه بحث لها او لا فان المستلزم هو تمام النظر وعدم العلم بالمنظور فيه شرط في اثناء النظر وابتدائه لا عند تمامه نعم الواقع انه معد لا يتحقق العلم بالنتيجة عند تمامه لفضيل بعده لكن لا لانه شرط عدمه عند تمامه والحاصل انا نبا فلجريانه في الاحتمال العلم الحاصل به على الاخفى قوله فاذا حصل لم يعرف ان النظر واجب فلا يطلب ولا وجه له على ما بني

والتصور قوله فلنا معلوم تصورا اه او بقول معلوم ظنا غير معلوم يقينا وايضا سيعرض فائدة الظن قوله بعد الدور وقيل هذا الوجه ايضا منقوض فافادة الظن بهذا الظن مبنى على العلم الدوري وهو العلم بالشيء وقوع لحقه لان العلم بوقوع شيء ظل لوقوعه في نفسه على ما صرح به من قبل في وقوع اضحى الفاعلين بان ما اعتقاده لا يلزم للكلف ضروري صوب العلم بالدالة على العلم الدالة بعيد وقد اجاب عما ذكره الشارح بقوله بحث فظ لان التصديق بالمدلول موقوف على الافادة وهي يتوقف على التصديق بالدلالة الموقوف على تصور المدلول لان العلم بالاضافة مسبوق بتصور المضافين لا التصديق بهما فلا دور وقد يجاب بان التصديق بالدلالة موقوف على التصديق بالمدلول ايضا لان الاضافة ملزوم للمضافين والتصديق بوجود الملزوم ملزوم للتصديق بلازمه وقد بان ان اللازم للمعلوم استلزم التصديق بوجود الملزوم التصديق بوجود لازمه بعد العلم بالملازمة لا توقفه عليه فتدبر قوله بعد الطاعة وافادته فان قلت كيف يتاخر عنها قلت مع من قبيل قولهم كون زيد عالما يتوقف على علمه فليتدبر قوله الشبيهة بها فيه بحث وعلى سياق الكلام ستعرفان ارباب من الشبهة قائلون بتحقق التكليف بالمعارف وعدم قبحه فيقال لهم من المعارف المكلف بها على تقدير ان لا يكون افادة النظر اياها مجزوما بها اما ضروري عندكم او نظري لا يلزم الحصول من النظر وغير اللازم الحصول منه وعلى كل تقدير يلزم قبح التكليف اما على التقدير بن الاولين فلما ذكر مرة وفي الثاني من ان التقدير ينافي الغرض واما على الثالث فلانه لا يتحقق مقدوريته المتحصل لجواز التخلف عن النظر فان قالوا الاخلف عادة وذا يكفي للمقدورية قلنا صوب عين مذهبنا

ان لا ندعي لزوم الحصول لمنع الاتجاب العقلي بل العادي اللهم الا ان يقال لا يقولون به ما التكليف
والمراد من الاجماع اجماع الحضور وان نقله الزاهية قوله لا ما بعلم النظري لان التكليف انما هو لافعال
دون الكيفيات والاضافات والانفعالات والعلم لا يخرج من احدى الثلثة الاخيرة فافهم
قوله عدول عن الطريق البادي فان النظر ليست صلة للتكليف بل للسببية والمعنى التكليف بالعلم
والكان واجبا بعد النظر بسبب النظر ومقدوريته ولا ضير في التكليف بواجب طريق تحصيله
مقدور فان مقدوريته المكلف به انما هي من حيث نفسه ومقدوريته بطريق تحصيله وما في التكليف
بالعلم قبل النظر والعلم غير مقدور بالاربعة ووجوبه بعد النظر لا ينافي بقاء المقدورية الحاصلة من التكليف
فلام العدول ولو سلم فانما المقدورية في المكلف به يقتضيه والعدول عن الظاهر للتوقف من
القواعد ليس اول قارورة كسرت في الاسلام وجواب الاخير ظاهر فان مبنى الرد انه لغرض
رد كل العدول لتحقق المقدورية في نفس العلم النظري على سبيل كرة في الجواب الاول ثم لو ثبت
نقيضهم بان التكليف انما هو بالافعال الكان العدول وجه والحق على ما قيل ان العدول
غير مرضي عند الشارح ايضا على سبيل الاشارة من تحقيقه عن قريب قوله فالاولى ان يجاب
انه فيه بحث اما اولا فلانه لا يجري في الاوليات مع انه لا تكليف في مطلق
الضروريات لكونها غير مقدورة التحصيل للخلق واما ثانيا فلان الموجب للحكم في الاوليات
تصور الطرفين على وجه مخصوص هو مناط الحكم فاذا غفل عن تصور ما هو كل الوجه
امكن اعتقاد النقيض والقول بان تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم الغروي وجه
ممنوع كيف وعنه تخلف النظري لا لعدم مقدوريته الا ولي مطلقا واما ثالثا فلان النظر

في قول

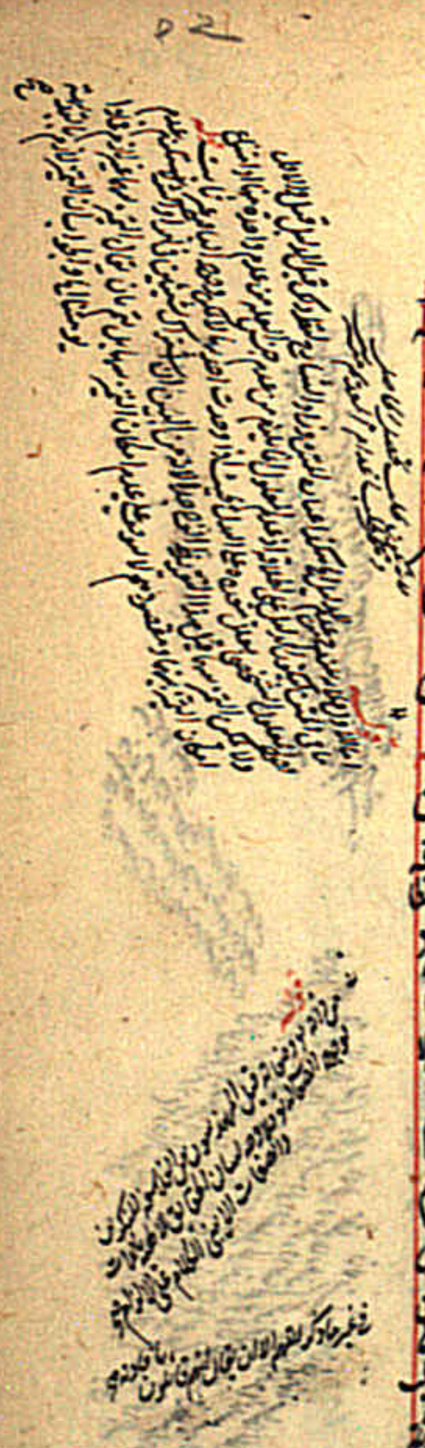

ره قول المصنف بالنظر اذا لم تجعل صلة للتكليف بل للسببية يمكن ارجاع كلام المصنف الى هذا الجواب فتدبر فانه
انما يلزم المعتزلة اذا لم يذهب عليك ان التكليف بغير المقدور وان كان جايزا عند الاشاعرة
في الصحيح عندهم انه غير واقع فيمكن ان يقال بالنظر الى وقوع التكليف بالنظر يندفع هذا القول
من الجواب لكن انما اورده نظرا الى السير السابق حيث ان الكلام فيه على قبح التكليف وقد تقرر
جواز التكليف بما لم يعلم ايضا انما الجواز بمعنى من الثلثة على ما يفصح الاطلاعات وهو غير مما
قوله الناسبة لو افاده اه معوض بما افادة الظن المتنق عليها قوله الناسبة لو افاده اه لكن
ان يقال فيه ايضا يصح دليلكم لما افاد النظر الظن مع ان هذه الافادة متنق عليها فتامل قوله
وحيل للمصور لان يختلفوا اه ويمكن ايضا ان نقول الحرم بان اللام علم لاجل بواسطة معين
بما ان هذا حاصل عن قطع يقيني هو معلوم كذلك فعلم اما بالنظر او ما لحدس ولا تسمع في النظر الانقطاع
عند انقطاع الانفاس كما مر قوله الثانية المهندسون قيل مآل الخلاف بينهما وبينهم
البطر في العلوم في الاوليات عندنا وعدمه عندهم وحمل انكارهم على الاعتراف بوجوده في
الاوليات تقطعا من تكلف العلم عنه فهما بعيد جدا قوله لا يتصور الا بالطرفين اما الزامي او حكم
ظني عندهم والا فقد افاد النظر العلم والاوليات بعدم تصور الخلق الا بهيئة وفيه ان الحكم
بعدم تصور يستدعي تصورا بما تقض وايضا قوله اما لانه لا شيء من التصورات بنظري او لعدم
علمنا عدم افادة النظر العلم مطلقا سيما في البطلان مع انهم قايلون بما افاده شيء في غير الاوليات على
النفس مع انه صادق في بعض المواد وهو ما يكون تصور الطرفين ضروريا وبعدم افادته فيها يسلب
الكل قوله ولانه كيف في الخلق الا بهيئة بالاجتماع والاتفاق سواء الدليل على انتفاء اركب حتى يصح

ام لا قوله بكنه حقيقته وحقايق صفاته ابتداء فالاولى ح عدم جريان النظر في التصور الاطلاقي
لانى التصديق والالهية التى هى المقصد الاقصى قوله ثم هذا يدل على ان الظن لهم ان تعلقوا التصور
بالوجه يكفي في الظن دون الجزم والفارق ظ لان الظن لضعفه يصلح ان يكون مبنا التوقف
بخلاف التصور بوجه لا يلزم في الجزم ايضا التصور بالكنه فلم هذا سوى الجواب التسليمي المذكور اولا
قوله اذ اقرب الاشياء الا يبقى ان يقيد والاشياء بالغايبة عن الحواس وعدم الالتفات
والقرب من الاوهام كيلا ينتقض دليلكم بالهندسيات والحسابات والممكنات ثم انه انما يتم
على تقدير تسليم عدم تعاوج النفس ان لو كان اقربيتها في المدركة واذ لا يلزم من اقربيتها
اتصالا اوبيتها ادراكا الا ترى ان قوة الخيال لا يدرك نفسها مع انه يلزم مدعاهم قوله لامن
حيث التصديق بوجه ما فانه بديهي لا خلاف فيه فنقول لان التصديق عنده يستدعي تصور المحكوم عليه
بالكنه كما تبين منه في مبحث الاول واذا لم يكن المعلوم من حيث التصور فكيف يقولون هي معلومة
من حيث التصديق بالوجه بديهة والحمل على بديهة التصديق الظني بوجه ما بعيد جدا
اللهم الا ان يبنى الكلام على ارادة الزام الخصم بانها غير معلومة عندكم فلا تذكروها الا عند الحاجة
وكرنا قررناه هم بانه بديهي لا خلاف فيه انه بديهي عندكم لا خلاف فيه بينكم قوله قالوا النظر
لا يفيد العلم بموقوفة الله بوجه بلا معلم الظاهر ان لفظ العلم مقحم والحق في العبارة ان يقول لا يفيد
موقوفة الله وكانه اراد العلم المتعلق بموقوفة الله بوجه ما بان يكون مبادي النظر ناقصة قوله لزم
الدور ان قلت يجوز ان يعلم صدقه بقوله المخصوص وصدقه بان ظهر المعجزة على يده او بكلا
قلت انما يحصل العلم بالصدق بعد العلم بان الله قد صدقه فيما قاله بإظهار المعجزة على يده

والا يجوز

والا يجوز الكذب من السحرة والصبي بالاستدراج فح يلزم الدور لان قول المعلم لا يفيد بان الله قد الا بعد العلم به
فلو استفدنا العلم به بقول المعلم لدار وعلى ما ذكرنا حمل الابهري في شرحه قول المعلم لزم الدور ولكان
الشارح لو كره لانه يرجع الى عدم الصدق بطريق الاستدلال العقلي لا قوله الا ان يدعي بديهة عدم صدق
قوله المخصوص وان ما ذكره بيان لملية وايا ما كان فالدور لازم قوله وان علم صدقه فعلم الجزء العقلي
بالعقل صحيح كنايه فيه لحث طلاب ان يعلم صدقه فيه بدليل دال على ان كلامه مطلق صادق
وليس صدق المعلم من المعارف الالهية التي يدعى عدم استقلال العقل فيها لان المراد بها الامور
الغايبة عن الحواس وصدقه مما يهتدي اليه ثاقب الاذهان قوله حتى يقولوا لا اله الا الله
قيل معناه حتى يقولوا لا اله الا الله محمد الرسول اذ لا شك في عدم انتهاء المقاتلة وقبول التوحيد
بدون التصديق بعموم بكونه رسول الله فاكتفى بالبعض لظهور دلالته على المقاتلة الى ان
بسبب عدم اخزام التوحيد منه وقيل اخذه من حيث انه ملتبس منه عم بدل على التصديق وجميع
به فلهذا انتهى المقاتلة قوله وطريق الرد عليهم اه وقد يرد ايضا بان ذكر المعلم يكون النبي عم
وكفى به اماما ومرشدا الى قيام الساعة من غير احتياج في كل عصر الى امام يحدد طريق
الارشاد والتعليم وموقف النجاة على متابعته والاعتراف بامامته قوله بالجملة قيل عليه
المتأملون بان العلم الحاصل عقيب النظر الجراد الجملة جوزوا حصول الجهل عقيب النظر
الصحيح والعلم عقيب النظر الفاسد وهو يوجب ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة والجواب
ان جواز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب النظر الفاسد لا ينافي عدم وقوعه حال انتفاء
جواز التكليف بالعلم عدم وقوعه فلا يوجب ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة بل جواز ارتفاعه

في

الذى لا ينبغى عادة فلا محذور قوله وعلى انه لو قدر مختارا لا لا ما لا اختيار ههنا الا اختيار المطلق
وهو الذى لم يسبق بموصوفه تحققا وجوب لا عنه ولا عليه ولهذا فرع عليه قوله ولا ثواب عليه ايضا
واراد به فى آخر المقصد حالا وجوبه فقط - لكن هو المتبادر الشايع والاقرب ان يقال عدم
الوجوب عليه على قاعدة التحسين والتقبيح قوله وهو داع او اكثرى اعتبارا لاكثرية ما اعتبارا
جواز طرو الغفلة او النوم او الموت على الناظر فلا ينافى الكلية التى ادعيناها فافهم قوله
النظر الصحيح لما ظن واما اعتبار الدوام فبالنظر الى ان يراد بعد النظر الصحيح الذى لا يعقبه
للعلم وصل قوله او اكثرى تنزل اى فلا اقل منه او بالنسبة الى البليد المتناهى كما اشار اليه فى
شرح المطالع قوله فعل لنا علة فعلا آخر اراد به الفعل الاثرى الحاصل من القادر لعم من ان يكون
بواسطة اولا بها لانفى الثانية فلا يرد ان العلم ليس من متولد الفعل وكذا الحركة قوله فقياس
الاصح اى اعترض عليه بان هذا لا يفيد اليقين بكونه عايدا الى القياس الشرعى الذى
اراده الشارح قوله ارتفاع التكليف بالعارف النظر به اى ان لا يبقى واجبا تعلق
الامر به ولا يكون مامورا به فلا يرد منع بطلان اللازم بناء على ان التكليف مقيد بعدم
الوقوف اذ تكليف العارف تكليف بتحصيل الحاصل ووجه ان موضوع العارف
لا يكلف انه محدود الا يجاب والامر لا ان معلوم خرج عن كونه مامورا به وعلى هذا
يندفع ايضا ما يقال من ان اللازم ارتفاع انى يلزم اذا كان نفس المعارف النظرية كلها غير مقدورة
لنا وغير حاصلة الا بالتذكر فتامل قوله فيقاس مركب التعليل المركب فيقاس يستفاد
التعليل فيه عن استحكام الاصل لموافقته اطلق ليعم ان الحضم يكون مانعا لكون الحكم فيه

معللا

معللا اجلا المستدل ليمنع عليها او لمنع وجود ما فيه والاقل والاكثر مر كب الوصف والتفصيل مذكور فى
كتب الاصول قيلا يلزم تحصيل الحاصل هنا انى يظهر فيما لو اغفل عن النظر دون العلم المنظور فيه والظاهر
كلامهم على الاول صحح الشارح فى الاستصحاب المراد صورة الغفلة عن النظر والعلم بالمنظور فيه ايضا
فتامل قوله فيكون العلم عقيب النظر واقعا بقدرته لا بقدرة العبد هذا يدل على ان الملازمة فى التولد
من فعل العبد لا فى التولد من النظر من حيث هو لان عدم وقوع العلم بقدرة العبد لا ينافى التولد
من النظر الذى هو فعل الله تو عنده ايضا فلو قال الشارح فى طريقة مذهب الامام غير متولد من
فعل العبد وقال ههنا فيكون النظر وكذا العلم الحاصل عقيبه واقعا بقدرته تو لا بقدرة العبد لكان اظهر
قوله او لا وجوب عن الله تو ولا عليه ليس تعليلا لكونه تو قادرا مختارا وانه لا اثر عليه شئ و
الغرض فان هذا المذهب يشتمل على القول بالوجوب فاما عنه واما عليه قوله وانما يصح اذا
حذف قيد الابتداء اى اضاف فى صحة المذهب المذكور حذف قيد الاستدلال بل حذف الصحة فيه ولم
يذكر حذف احد القيدين الباقيين مع انه ذكر اولا انه لا يصح مع القول بالامور الثلثة بناء
على ان القول بالاستناد ايجابى اليه تو ابتداء بالموجد المراد ههنا تعلم القول بانه قادر مختار كما يشير
الشارح فى بحث العدم وكذا يستلزم سلب الوجوب عليه لان هذا الوجوب متفرع على قاعدة
التحسين والتقبيح ومن القاعدة تقضى لا القول بالاستناد ببعض الاشياء اليه تو بواسطة بعض الاثواب
بواسطة الطاعة فى حذف كلا من القيدين الاخيرين يستلزم حذف قيد الابتداء وما ينبغى ان يعلم انه
اراد بالاستناد ابتداء ولا دل عليه سياق كلامه ان يكون لبعض اثاره مدخلا فى بعض حتى يمنع
تخلفه عنه فى مذهب الشيخ وغيره من اهل السنة لان يكون تو هو الموجد ابتداء من غير

بان يكون العلة هو موجد الشيء وكل الشيء موجد الآخر فيكون العلة هو موجد الكل الآخر بتوسط الشيء الاول
كما ذهب اليه الفلاسفة فعلى هذا لم يدفع ايضا اعتراض الافاضل بان ما ذكر من المذاهب يصح وان
لم يكن طرف قيد الاسناد اوسنادا على ان مرجع الاسناد هو المعنى الاخير فلا ينافي القول بالتوليد
شرط النظر امر مطلق فبعد الحركة امران ازالة شرط النظر من حيث انه حركة في الكيف فانه
يحتاج من الحيثية الاخيرة الى المحرك ومعاقبة الحركة والحدوث كذلك لم يتعرض لعدمها والعلم
للحال قوله وهو العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب قيل عليه الخطاء غير مشروط بطلب مطلوب معين فيمكن ان ينظر
في موجب حاصلة عنده ليحصل مطلوب ما غاية الامر ان المطلوب كونه حاصلا لا تحصل ثانيا وليس
ان مطلوبا معينا اذا كان حاصلا لم يكن النظر لتحصيله ولا لتحصيل مطلق موجود في ضمنه فان كلا
منها تحصيل الحاصل بل بالمطلوب من حيث هو مطلوب غير معلوم وهو المطلوب وبالجملة الكلام في النظر
المتعارف المشتمل على المطلوبين ولا يتاتى فيه ما ذكر قوله واما العلم به بوجه او قيل رد عليه
ان الغافل عن المطلوب بالتصور في عقد ما حاصلة عنده او ملقاة اليه ورتبها افادتها الى المطلوب
وانت خبير بان هذا الاتفاق على رائي من يوجب في الفعل الاختياري تصور فائدته فان النظر
فعل اختياري للفاعل من تصور وصول الى العلم فقد تحقق علم المطلوب بوجه وبالجملة الكلام
في النظر المتعارف قوله والمجهل المركب فان قلت اذا جاز النظر في الدليل الصحيح لوقوفه
على وجه دلالته جاز ان يطلب المجاهل جهلا مركبا معرفة وجه دلالة معقد ما يقينية مخزونة
عنده فيحصل اليقين فما معنى اشتراط عدم الجهل المركب قلت الجهل المركب الذي يشترط
عدمه في النظر هو الجهل المتعلق بما طلب بهذا النظر بالذات والجاهل مركبا فيما نحن

بالنسبة

بالنسبة الى وجه الدلالة حتى يلزم المحذور وقيل يرد عليه ان الجاهل المركب قد يتصرف في عقد ما حاصلة عنده او ملقاة
اليه ورتبها غافلا عن خصوصية ما يؤدي اليه فائدة اليقين لخلاف اعتقاده ويزول عنه جهله المركب
وقد تحقق الدفاعه مما سبق فليتامل قوله بل العلم بوجه دلالة الدليل لا يرد ان النتيجة ليست دليلا
لان المطلوب لا تخصص بمجرد ذهن بل اذا اشتمل على ما يمكن ان يكون مقصودا كفى فانها تتفاوت لوازمها وقد يحال
المطلوب على تعذر عدم حصول المطلوب الا بالاول بان يعوض شبهة فيه قوله فليس شرطا هذا اذا كان المطلوب العلم
او الى المطلوب الظن بما هو عليه وعدم الظن على ما هو عليه شرط وبالجملة درجات الظنون متفاوتة فلا شرط
ان يكون ما في درجة المطلوب او اقوى منه حاصلا قوله اما ان يكون المطلوب في الدليل فيكفي اشتراط هذا الامر
يغني عن الاشتراط الاول لاستلزام اياه وامره هين قوله اما اصحابنا فلهم مسلكان اما السلف
ان النظر واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة لكن هذا التمسك بهذا الاجماع كما ينافي في اثبات وجوبه
الشرعي فلا حاجة الى هذه المؤونات مع ورود الاعتراضات كما لا يخفى اللهم الا ان يقال الاجماع المستدل
هو اتفاق علماء الحكم وبجرد اجماعنا مع المعتزلة لا يكفي وفيه ما فيه قوله واجب اجماعا منا ومن
المعتزلة فان قلت الثمامية من المعتزلة قالوا بعدم وجوب المعارف كلها فكيف حكم بتحقق
الاجماع منهم في وجوب النظر المعرفة الله قلنا مرادهم بالضرورة معنى الاضطراري يعني الواقع
ليست فعلا اختياريا يمكن للعبد ولهذا قالوا المعرفة متولدة من النظر الصحيح في خالقه

قوله كقوله تعالى فلينظروا الآية فان قلت المفهوم منه وجوب النظر في مصنوعاته والتفكر فيها لا في
معرفة الله تعالى على ما هو المدعى قلت المراد من الآية ايجاب التفكر في المصنوعات للاستدلال بها على
صانعها على ما صرح به قوله غير قطعي الدلالة لوضع آية قوله او المدلول لكان اظهر اذ كون جزء الواحد

قوله واما معرفة فواجبة اجماعا حاصل الامر
فيه بحث وهو ان المص صرح
بان المعرفة ليست بواجبة
لكونها غير مقدورة واما
وجوبها هو وجوب النظر
الذي هو سببها وقد
مر مثله من الآمدي
عند الكلام على
ناتمل ص

من قبيل غير قطعي الدلالة مطلق الثابت لو كانت الظنية في المتن بمنزلة الظنية في الدلالة وهذا
غير ظاهر قوله ولان العلم الخ ايضا الخطاب يخص الرسول عم ظاهرا واعلم ان النظر لما جاز حصوله
بالتقليد كما هو الظاهر دراية قوله وهو كما قد يحصل لفظا وان لم يكن الحاصل به الا الجزم كما يشعر به
كونه وجه عن يعرف العلم الثابت الا الجازم فوجه ذكر القول بحمل التقليد على العنوي واما حمل النظر على
ما يقابل السعي فلغلبة الغالب آب عنه كما هو الظاهر قوله وليس احكامها باعتبار كونها جزء
والا فالصحيح قوله وهي لا تسم النظر ولان العورة تستلزم عدم المقدور به وغير المقدور لا يكلف به بالفعل
وان جاز عندنا كما سبق وصورته انه لو كلف بها العجبا واما ما ذكره الشارح من قوله لان الاذن
لو خلي عنه الخ فيرد عليه ان الشرط ليست بهيئة والامر من عليها انما يرد على الهيئة بانا نمنع
ما ذكرناه وكل كلي لم لا يجوز ان يوجد شخص من الاشخاص بجزء فان قلت لو كان ضروريا لوجدنا
نحن ايضا قلت الضروري قد يتوقف على شيء لا يحصل للبعض وان جاز حصوله قوله بلا علم
فيه تامل لجواز المعرفة بافادة النظر المجرد من التعليم فتنوع احكامها على افادة النظر العلم
بلا معلم لا يقال المدعى ان المعرفة بلا تعليم واجبة فيظهر التوقف لانا نقول سياق الكلام يابى
اما اولا فلانه ادعى الاجماع على عدم الوجوب ومن يعتبر ايمان المقلد لا يقول بالوجوب بدون التعليم اذ
عدم ايجاب التعليم ليس اجماعا على العدم واما ثانيا فلان قوله في جواب الاشكال السابع قلنا
وكل يحتاج الى معرفة النظر يدل على ان المدعى وجوب المعرفة بالتعليم او بدونه قوله وجواز الكذب
الكذب وكذا جواز الرجوع معجز بالنسبة الى الناقل اى معجز ثبوته عنده ثم جواز الرجوع متلازم
الرجوع بالفعل فلا ينافي المفروض اعني سوق الاجماع في نفسه كما ظن قوله متفوض على علم هذا

جواب

جواب عن رد الاحكام ايضا ثم انه جواب تحقيقي لا الزامي فلا يرد ان تعال صورة النقض غير مسلم عند
كما ظن قوله وان انتظام الخطاب الخ اكثر التنبيه بالواو فالفرق بينه وبين التعليل الاول اعني قولهم ان الاول
منع عدم اختلاف حكم الكلي المجموعي وكل واحد مطلقا واصرار على عدم في ضمن المادة المخصوصة وهذا
منع شمول كل ان يسوغ ضمن الدار وبهذا يظهر وجه الشارح قوله واما انتظام الخطاب الخ فتامل قوله
يعلمون الادلة اجمالا والمعرفة الاجمالية لا تكفي في حكم النظر فيصح وجوب البعض قوله فان قال الاخر الخ قول
اشارة على انهم يعلمون الادلة اجمالا لا دليل يوجب الجزم من منع الملازمة بعد فرض قوله في السؤال بل مع العلم
بانهم لا يعلمونها قطعا في محل المنع ايضا فتامل قوله او التصفية اه سياق كلامه يدل على ان المراد
بالتصفية هو التصفية المصطلح عليها وهي التي تكون على قانون الاسلام والمواظبة على الاذكار والطاعة وبهذا
يظهر الفرق بينه وبين التوجه التام الذي نسب الى حكماء الهند على ان توجههم نحو مطلوبهم كيف كان ونحن
ارباب التصفية الجناب ذي الجلال كما دل عليه تقرير هو اعلم ان الصوفية يقولون على ان التصفية لا تفيد الا علم
طمانينة النفس في المعرفة سواء حصلت من يقين او تقليد وهذا معنى قولهم لا مطمع في الوصول الا بعد
النظر فعلى هذا انظهر اندفاع ما يتوهم من حصول المعرفة بالتصفية بلا دليل اذا المعرفة المدعى وجوبها اجماع
ليس المعنى [illegible] لتعين جواز التعليد عند البعض فتدبر قوله لا معرفة النظر فان القائلين بالتعليم اتفقوا
اشرنا في الاشكال الاول الى ان ما من هذا الجواب وما ذكره سنا كل من التدافع قوله والالهام على تقدير
ثبوته لا يابى من صاحبه قيل عليه قد سبق ان الفرق بين العلم والجهل قد يعلم بالبداهة فلا اطراد ولا عكس
بالبداهة مدفوع بشرائط كمال التوجه ان الحاصل علم فايض من الله تعالى جهل وهذا الاعتراض من
قوله ايضا فلا بد من الاستعانة بالنظر او طرق ان يعلم حقيقة الحاصل بالتصفية الرجيحة شرائط كما

بقي المؤلف

قوله فان التعليم والالهام من فعل الغير فان قلت طريق كل احد المنوه التام الموجود من موجود
كل سبق وطريق التعليم الظني والجدلي اري ان من طلب وجد ووجد فحصل الظن والالهام التعليم
لزوم عادي لما هو مذهب الاشعري في النظر وحده القدر يكفي في ثبوت التكليف فلك ان تقول
التمام المستتبع للالهام فان لزم قرائن تلهي احد الناقه والى حد الكثرة كما لا يخفى فهو في حكم ما لا يكون
مقدورا للحاضر به والغائم الملزم حصول امر لهم خاص في نفوسهم الخاصة بها يحرج به بعضهم والقدرة
عليها ح واما التعليم فانه قد يطلق ويراد به الملاحظة المذكورة المضافة في قاعدة خصوصه فيه وفي
الاشكال قوله ولا وجوب التسكل الخ قد يجيء ان اباها شم تقول بوجوب التسكل ويلزمه فيما ذكر
من الاتفاق اقول لم لا يجوز ان يحال التسليم لم ليس المراد الاتفاق غير لازم شم اقول انما يتم بناء
على ان مقتضى التعاطف على ما سبق مشاركة الاتفاق الفعلي متحقق قوله فان المولى الخ قلت
لعل ان الواجب المطلق لا يكون في نفسه مقدورا بالنظر المفهوم مما ذكره المصنف ولا حصول الا يكون مقدورا
على ايجاد سببه يكون مقدورا له لا بالاكثر ط فلا يفيد هذا الكلام كلية تلك الكبرى فلا يصح
ان يقع كبرى في الاستدلال ويمكن ان يدفع بتقييد موضوع الكبرى بالكلية بان يكون حاصل الاشكال
هكذا المطر سبب لا يتم الواجب المطلق الا به وكل سبب لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
فالمطر واجب ويعلم ان محقق الشارح ههنا مدل على ان الرد الذي ذكرناه هو جواب سابع
شبه السمنية لئلا يحتاج الى عنده قوله قلت هذا بعينه جار فيما اذا تركها مع كونها واجبة
قيل فيه بحث لان للمولى ما اذا دخلت في الايجاب بحيث يكون ايجاب الواجب ايجابا لها ايضا
كان موجبا مع عدمها كوجوب الصلوة على الجنب والحدث فتقول لنا بوجوبه عند عدمها مقدمة

بوجوب تحصيله مع تحصيل ما اذا لم يجب المعدات فتقول لنا بوجوبه عند عدم المعدات بالتكليف بما الوقوف
يتوقف عليه الامتثال فليتامل قوله وكان تحمل عبارة الكتاب بعد تقال الخ الى هذا الوجه في تقصي عبارة الكتاب
لطول المقصود بان الحمل مع عدم المقدمة ظرفا لتوا متعلق بحيث فيكون المولى الحال ان يحث ويحث ويجب
مع عدم المقدمة بما في قولك خرج زيد مع عمرو وانت جبران قولك مع عدم التكليف بما يدفع هذا التوجيه اذ لا يصح
ان يقال الحال ان يحث ويحث عدم التكليف بالمقدمة لا تقول به منا قوله ولو قدم الاشكال التالي له
لان المساق على التنزل والتسليم مقتضاه ان يقول سلمنا ان الملوم لازم الا انا لا نسلم ان كل لازم كذلك
او جب الا به فهو واجب مطلقا ولو سلم الاطلاق فلا نسلم الكلية التي عليها مدار الاستدلال لان مقتضاها بوجوب
المولى والتسكل قوله ولو كانوا قد اشتغلوا بالتقول الينا فان قلت المطر حركة نفس غير طاهرة
وليس الكلام في المباحثة فلعل الصحابة رضي الله عنهم لصفاء قرائحهم لصاحب كلامهم والنظر من غير حاجة
الى بحث وتفتيش عن الآخر حتى يتقول الينا فلا يسلم ما لزم المعارض لصفاء النظر المباحثة
فيما بينهم حتى يرد ما ذكر بل اصفاء ومحل الخصوص الذين هم اكثر علما من حصى البطحاء قوله ما ورد
في الحديث وهو انه قال عليه السلام فيما رواه جبرائيل لا يعارض ما ذكر من التقطيع قوله لزم ان يسلم
لزوم التسليم لما ذكر انما يظهر اذا اعترف الخصم بالحكم والدليل قوله قلنا ذلك النهي انما هو فيه لان
هذا الجواب مشعر بان نهي الرسول عليه السلام اصحابه عن المكالمة في القدر انما كانت تعتمد حاجتهم
عن كل الهم الا ان يكون بينهم من منافق كابن ابي سلول نظر آية والاظهر ان يقال نهيهم عن كل لعدم
وصول العقول البشرية لاكنه المسئلة فلا يلزم النهي في جميع الموارد قوله والنظر غير المجد الاخفى
ان قانون التوجيه يقتضي لعدم صدقه الا من منه الصغرى وهو العدم من الكبرى قوله ولا سكل ان

بطريق التقليد ثم بل ان الادلة لا بد لتفيه من دليل ولو سلم فالمتوقف دعمه وجوب اتحاد المجوز
لا الطريق صحيح ان يكون الطريق الموصل للمجتهد هو النظر والطريق الموصل للعامي هو التقليد
قوله ثم ان جزء احاد لا يعارض القواطع ولو فرض انه متواتر فهو دليل نقلي قابل للتأويل بل للطرح
القواطع العقلية قوله جوز لان كون الراوي صانع قيل عليه يكفي ان يعتقد لاول ما سمعه من النبي تقليدا
او شبهه بان سمع الشبهه ايضا ولو سلم فهو ما جوز ونظر واحطاء جزم بالنفي يلزم ان يسقط الوجوب
للانذار فلا يحوز قوله فلام انه يرفعه فيه بحث لانه صرح فيما سبق بان النظر مستلزم لحصول القوة
فالحاصل الحابه فاذا استلزم النظر الصحيح المقدور بالاتفاق مدفوع الخوف بالايمان وانما من
لم يأت به فقد اخل بما وجب عليه والكلام فيه فان قلت فيه خوف لاحتمال ان نهى عن المحرم بالنظر
لانه انما الجهل المركب فيجب التوقف عن النظر عقلا قلت اجيب بان غالب النظار الادلة
الحق فتغيره بحث لكثرة الغواة قوله مطلقا ونبويا لان اوامر ونواهي قد تخرج الاطلاق بدليل ان يكون
ما كنا معذبين في الدنيا بقرينة ما بعد الاية الخ واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها
فتسوروا فاحق عليها القول فدمرناها تدمير قوله من لزوم الوجوب عندهم المعتضد بالمناسبة
مهنا هو المعتزلة والكلام يتم عليهم واما الشيعة وان قالوا بالوجوب العقلي لكنهم يجوزون
العفو فلا يتم الاستدلال عليهم الا ان يقولوا النفي قبل البعثة التعذيب بالفعل بناء على تحقق الموجب
التحقق التعذيب فثبت قوله ولا شك فان العقلاء اه منع المقدمة هنا لا بد منها لان التعذيب
ليس من لوازم الوجوب لغة بل بشرط ترك الواجب فلعل من نفي التعذيب يلتزم نفي الترك
فلا يتم الدليل الا بضم هذه المقدمة ولهذا قال الشارح ومحصله اشار الى ما ذكره المصنف

ك

ليس

بين تعلم من غير عناية قوله حين يأمره الزعم بالنظر معجزة قيل عليه العلم بصدق النبي عليه الموقوف
على النظر في المعجزة لكثير من الصحابة كانوا اذا رأوا المعجزة امنوا بانه نبي من غير تأخير للنظر و
اجيب بان المستفاد صدق النبي عن مشاهدة المعجزة مع علمه بما يترتب عند المشاهدين ان
مثل هذا الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي امر يجري عنه البت والقدرة على اظهار الخالق القوي والقدرة
واظهار ههنا بوجه ما تجرأ العادة به يصدق لدعواه غالبا ان كرعه ترتب الايمان على مشاهدة
المعجزة لا عيه ترتب صدق المدعي على المعجز قوله اي من التعظيم التي قبلتها معها من البهائم
محتاجة الى تصور الطرفين على ما هو مناط الجزم بالنسبة ليحصل تصديقا ساتها معها حصول التصور على الوجه
قد يحتاج الى وضع مقدمات ينساق ذهن المكلف اليها ولذلك قال فمضى النبي عليه السلام فلا يرد ان
مجرد التكلم بالمعجز يحصل قبيله معه فاي حاجة الى فرض المقدمات بل المفهوم من قول الشارح
تكل المقدمات ان المقدمات ايضا قد تحتاج الى التنبيه قوله او نظريا قريبا من الضروري ان كان
معطوفا على ضروريا فلا مر ظاهر يكون اشارة الى ان فطري الحس يطرى عند العقل الى
ان النظري المذكور اعم من ان يكون حقيقة او حكما وان كان معطوفا على قوله فطري القياس
فلا مر ظاهر قوله ولا يا ثم بتركه قد يمنع ذلك بان النظر في وجوب النظر في الموجبة
من الواجب العقلي ايضا الوقف الوجوب وفيه تامل قوله الوجه انه الحال اه لو فرض ان يقول المكلف
لا انظر حتى اصدق بوجوب النظر علي ولا اصدق بوجوبه حتى يثبت الشرع وثبوته فاني موقوف بالنظر
فيتوقف كل منهما على الاخر لم يجد هذا الطارح ان قوله لا انظر حتى اصدق به بط قوله لكنه لا يتوقف
على العلم بالفعل الا مر على العلم به لا يقال لم لا يتوقف الوجوب على العلم لئلا يلزم تكليف بما لا يعلم لانا نقول ملزوم

ب

فكم من واجب لا يعذر فيه بالجهل وانما مدار الوجوب الامكان القريب للعلم به وقد تقال عدم الوقوف
مسلم لكن لا يتم النزام النظر لانه يقول سلمنا ان الوجوب لا يوجد الا العلم بالوجوب الا اذا ترك النظر
مع العلم الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاثم والقول بان الجهل ليس بعذر انما يكون
الوارد ادار التكليف في شروع احكام الشرع فيها وهو لم يثبت بعد قوله انما يتم والسبب المستلزم
والقصد ليس كذلك فلا يلزم وجوبه وهذا الدفع ايضا مما تقال من ان النظر شرط لعدم المعرفة
بمعنى الجهل البسيط بالمطلوب من حيث هو مطلوب فينبغي ان يكون اول الواجبات عليه ان لا يكون
حاصل قبل القدرة والارادة ولو سلم فوجوب النظر معتد به لامتناع تحصيل الحاصل فلا يكون
مقدمة للواجب المطلق واستدامته وان كانت مقدورة بان يترك مباشرته اسبابا تحصل
للمعرفة لكنها ليست بمقدمة فان قلت القصد جزء من السبب المستلزم او شرطه والتكليف
بالمشروط والكل دون التكليف بالشرط والجزء قلت الحق هو التكليف بالمشروط اذ التكليف
مع التكليف بعدم الجزء او الشرط لاما عن عدم التكليف بما لان التكليف تعلق خطاب الله تعالى
ويجوز ان يتعلق شيء ولا يتعلق جزئه وشرطه وقد مر تحقيقه قوله لشموله المذاهب الثلث
المعتبرة الخ من مذاهب العلماء المعتبرين واما القول بان الواجب اول جزء من النظر فلا يعتد به
لانا لا نسلم ان الوجوب تعلق بالكل هو القصدي الاصلي بل بالاجزاء ضمنا وتبعا ومن ثم ان من ترك
هذا المذهب ايضا فقال بعد قوله والا فان شرطنا كونه مقدورا فان لم يشترط كونه واجبا
تاما واصليا فقصدنا هو وجوه النظر وان شرط هذا النظر قوله وان امكن توجيهه اشارة الى ضعف
لان المعول الاختياري به اذا لم يكن مقصودا تاما فكذا مثل الوصف لا يصلح ان يقصد اخر قوله والنظر عند

من

من ان الجعل اراد بالواجبات المقصودة بالقصد الاول عالم يتوسل به لا واجب اخر فلهذا اعتد النظام بما
مع كونه وسيلة للمعرفة قوله بل واجب الحصول فيه او وجوب الحصول الا يناقي المقدورية وبوجوب استطاعي
اللهم الا ان يريد الواجبات ما يعاقب بتركه بالذات قوله فهو القصد بسياق كلامه يدل على ان المتعلق
عند هذا المعتد بن موجوب لا يلزم النسل كما طن بما اشار اليه الشارح بقوله وان امكن توجيهه قد
حققنا وبالله في الاعتراض على قوله لكن كون الواجب غير مقدور باطل اتفاقا فان دعوى الاتفاق
ينافيه ما نقل عن الامام عينه قوله فان جزمت به فان حاصلا قبل التقليد غير المعرفة فلحصل الطارئ
مقلدا يطلب المعرفة من اسفا والنسل وقد مر جوابه فيما سبق قوله وان جزم تقليدا كان ما نقل
قيل عليه النظر الاخر لتنا يد والتقوية والحق كما سبق فيما جعل قصد التا يد فتنظر فاصاب
والحاصل ان مقدمة الواجب النظر المطلق لا النظر لاجل تحصيل المعرفة فلينا مل قوله وانت تعلم ان
اسفا والجزاء قد يدفع بان المراد بالشك هو التردد في النسبة اعلم اسفا او هو الشك المخلص او ان
لاحد الجانبين وهو الظن والوهم قال البيضاوي في تفسيره الشك قد يطلق على مقابل
العلم ولهذا اكد وريفي شك منه قوله تعالى الذين اختلفوا فيه لفي شك منه قوله مالهم به من علم
قوله فيكون عنده ايضا مقدورا قيل مقدوريته التمكن من تحصيله كالطهارة وممكن ان يقال
لان يكون فعلا اختياريا والشك ليس بما يمكن من تحصيله وايضا ليس الشك من الامور التي
يطلب العاقل وحكم بتحقق تاركها الاثم وايضا انه وان كان مقدورا فليس من الاسباب ليكون
الحاق النظر الحاقا بالمعنى بعلق خطاب الشرع ان قلت مراده ان عدم هو الوجوب العقلي عندهم
كالنظر قلت معنى الوجوب العقلي عندهم ان حكم العقل بان تركه سبب للعقاب في حكم الله

سواء ورد النفي ام لا على ما سيعلم قوله وانت خبير اعترض ان كان قول الاعدي والحق توجيهها بقول الخ ثامنم
والحق ان كان قوله اعترض اضافي الخ ردوتال كدن اول النشكل معدوم غير لازم بل غير معقول اذ
لابد من مدة لعدادل يقع فيها طلب المبادي وترتيبها بحيث يحصل تمام النظر قوله معتبرا بالشكل
مثل يستلزم ان الحاكم المعروف عند الظن والوهم والتخيل والجاهل المركب مع ظهور بطلانه اجيب بان
مرادهم بالشكل ما يتناول الاولين على ما شهر تاليه والواجب في الاخيرين هو النظر في الدليل من وجه
دلالته لان الخط والموقوف مع الجزم باحد النقيضين ممنوع نعم يلزم عدم وجوبها على الفاضل الحاصل
مع ظهور بطلانه قوله ظ البطلان ظهور بطلانه يؤيد عدم كونه مختار اللعام ولا دلالة على انه ليس مختار
للاحد كيف وقد اخذ جماعة انكار البديهيات بعد ما مذهبا قوله فان قلت اذا لم يتوقف ما لا يقف لا
يلزم من عدم اعتبار حقيقة الموقوف عدم العلم بالموقوف حتى يتجه انه ولا تصديق علميا لا يصح قلت عدم اللزوم
ممنوع فان الجازم جازم بالحقيقة البتة قوله وفيه انها ان كان من المادة فقط استلزمه الخاص
لان المراد هو استلزام الكلي وعليه مدار البحث وانت خبير بان في المادة قد يكون بالكذب
وقد يكون بعدم المناسبة على ما تقرر في الميزان والفساد بالمعنى الاعم لا يستلزم الجهل بل قد يقصد
العلم وهو ظاهر فلعله اراد بقوله المادة العلم الاول قوله وفيه نظر لان قولنا قد يجاب عن هذا البحث
بان المسمى بان زيدا جسم جاري وهو كاذب قطعا كذا في تحقيقه للجزم باعتراض عليه بان
ثبوت الجسم الجاري يستلزم ثبوت مطلق الجسم فيصدق في الجملة وليس بشيء فان الصدق في الجملة
على الوجه المذكور لا ينافي الاستلزام المجمل بالنظر الى عام النتيجة فيبقى فتح البحث وليس المقصود
الجزم الاذاكي قوله المقصد التاسع فيما احتلف في كونه شرطا للنظر لا يخفى ان حق هذا المقصد ان يذكر

مباحث

مباحث الشرط المتفق عليها الخ بعبارة الطاهر فالتحمل سنه وسن بكل المباحث مباحث اخرى الا ان خفاء
وجوه من قبيل التصور او دون التصديق او رد عليه ان تصور النسبة وملاحظتها غير كاف في حصول الخط
بل لابد من ادراك الجازم بها ويلزم حكم جبري بوجوب الجازم حاصل من الجبة الجمعة للعقدتين اذ صورة القياس
ولا يلزم من كون الجازم بها تصديق آخر مغايرا للعقدتين وجوب ترتيب مخصوص من التنظيم
اخر وذكر ان هذا التصديق لغاية صحة ترتيب العقدتين لا اصل ان ذكر مقدمة اخرى قوله فانا
نرض الاتحاد الخ كقولنا كل ا ب وكل ب ج ج وا ذا عكس صح من الرابعة بعض ا هو ج فالشك
ان الترتيب دخلا في الاستلزام فاختلاف اللوازم لازم البتة قوله اذ لا حاجة بنا فان قلت المتبادر
في البلاغة ربما ترتب العقدتين على هيئة الشكل الاول ومن ذكر لحق عليه النتيجة والمعول عليه لزومها
غفلة عن ان الاصوب مندرج تحت الاعم وسقط قلت الطاهر ان الغفلة بسبب عدم قدرته على جمع المؤونتين
قوله وقال اخرون الخ وكذا بل قد يدل له فان ملاحظة هذين الكلامين يدل على جواز الغفلة
في بعض الصور واحر الكلام من كونه مبنيا على ما قاله المشائخ يدل على عدم الجواز قلت لم يسلم ادعاء
الشاء الحقيقة فلم يدل على عدم جواز المغايرة اصلا او المشائخ رحمهم الله لا يدعون في كل صورة
انها لازمة ولا غير بل الصفة عندهم قد تغاير الموصوف اذا لم تنفك عن موصوفها وقد لا تغايره
بان تلازمه ولا تنفك عنه على ما سيقفك الشارح عن الآمدي في المقصد السادس من المرصد الرابع فالواو
والكثرة والاضافة في قوله صفة التي لا تغاير ولا تغايره للعهد والمراد الصفة اللازمة فيجري البناء على ما ذكره
المشائخ والقول بان وجه الدلالة صفة بدليل لا يلزم عدم المغايرة اذ قد يكون وجه الدلالة صفة يوصل
منفكة عنه لكن الخروج من العدم الى الوجود على بدو وجود فانه صفة منفكة عن الطارق مستغف

علية المقصد الاصلي من المرصد الرابع في التعريف الوجودي وهذا لا يكون متفكا عنه كما لا يخفى واعلم ان الغزالي ذكر
اولا ان وجه الدلالة هي الحدوث مثلا غير الدليل وهو العلم المسمى بحدوث العالم الذي هو التمانيل بعينه الوجوب بل
قد يدلل الشيء اشارة الى المستدل الى تسليم عاقبة الوجوب الى ولو سلم ان الحدوث وغير العالم فالمستدل لا قد
يكون نفس الحدوث شيئا غير صحة الدلالة والدليل فلا وجوب وقولهم الحدوث ليس غير العالم الى المستدل لا
منفي من وجه نعم لو قدم هذا الجواب اشبه فحوى هذا التوجيه بسياق الكلام ولو احتمله قوله ليس غير العالم
مبني على شعوره بكلام الغزالي الاولى التمانيل المغايرة الحدوث للعالم فذهب اليه البعض من وجهه الجزء
ولان كان نزيفا والا لا يكون داخلا في العالم الذي هو معلوم الفقرة اذ العالم صوته الموجودات والعالم الموجود
فلا توصف بالمغايرة اصطلاحا ولا يدخل في الموجود ما قطعا قوله بل الشبه ان يكون قوله ان قال بعض
عامر انتهى من جعلهم الحدوث من جملة العالم الا يلايم وهذا وان امكن حمله على انه استدلال الزامي لكن يلزم
بالوسيلة في بعض المواضع الا يلايم الصاد ولو اريد بالوسيلة سبب الغير فقط لم يخف ما في الاستدلال من الحدوث
مثلا ولمن ذهب الى التحكيم بالجملة ولم يقطع بالوجوب قوله فان وجه الدلالة صفة للدليل اي فما المتوهم من المغايرة
كما هو دلال بالعالم على الصانع فلا يرد ان هذا خلاف الظاهر بل كل التأمل من ان الدليل الدال على
الشيء نفسه الا زائدة والا لزم التسلسل قوله داخل في وجه ما سواه اضافة الوجه فيه على نوع من التوسع صحيح
الشيء وعلى هذا اضافة سابقا ولاحقا والا فالحدوث على تدبر وجوده داخل في وجه ما سواه اضافة
عز وجل قوله واجاب بان وجه الدلالة اعترض عليه بان المتغايرين عند المتكلمين مما الشيئان المتباينان
في الخارج فالمتكلم اذا استدل بما ذكره على ان وجه الدلالة ليس متغايرا لكان معناه ليس متباينا امر موجودا في
الخارج واللازم التسلسل والاستدلال في صحة ذلك لا يتوقف على ما ذكره بل يجاب عنه بانه اعتباري قوله الموصل الى الحق في الطريق

للذي

الذي يقع النظر قبل الوصول عن مباحث النظر وتشعر بان النظم الطبيعي يقتضي تقديمه الى الوصل
عن المعلوم حال وقوع النظر فيما هو بالبحث عن الحالة المطابقة في مباحث النظر واجيب بان مقتضى
النظر ما قرر في معنى الطريق الموصل فقد يتوقف مفهوم الطريق الموصل على مفهوم النظر فلذا اخر ما حقه
عنه وقيل وجه الدلالة سلمنا ان المعتبر كون الدال مستلزما للمطلوب دعوى ظاهر العكس فلم لا يجوز ان
زيد حمار وكل حمار جسم يستلزم المطلوب وهو ان زيدا جسم وقد مر جوابه التفصي فلا تغفل قوله وهو يلزم تناوله
اي حصل الدال بالنظر وهو كونه فعل هذا الشيء عارضا بل لتحقق المرام وتوضيح المقام قوله والحق ان التغيير
الاسلوب حسن لم يحق وسيأتي ايضا التصورات اياما الذي كيف كما قال وسيأتي ايضا التصورات اياما الذي كيف كما
والحال انه يمكن ان كون الموجود حالا غير المرتسم طريقا خلاف المتعارف خلاف التصورات المتوقف وغير
مع ترتيب فان الترتيب فيها ليس من اصور بخلاف الموجودات قوله ومنه ما نقص غيره وعن بعض ما يغايره
فان قلت لم عدلت عن التعريف بالاخص لانه ناقص معانه غير المرسوم عن جميع ما يغايره الا عن الشيء فقط
حاصل المراد تعريفه المغايرة قلت الكلام للمعتدين ومن يجوزون التعريف بالاخص فلا يرد ما ذكر او ايضا قالوا
ان قوله غيره عن بعض ما يغايره مع كون موقع التعريف للناقص خص منه وهذا الازم ملتزم عندهم
فتامل فانه دقيق على ان قوله غيره الا وصف للناقص وقوله منه ومنه يدل على عدم ارادة الاطلاق فلا
ضير في وجود ناقص يميز عن كل ما يغاير المرسوم عاما على انه ان لم يصرح به مهنا وكمل ان يقال التعريف
بالاخص تام غير بعيد وعدم الجودة لا ينافي التمام بالمعنى المراد مهنا وهو التميز عن كل المغاير لكن قوله
بعد هذا والمشاهد شرط للتعريف التام بايا وقد يتعال يكمل عما بعد ان يراد المغاير بحسب الافراد والبعض
بغاير الاعم بحسب الافراد لان افراد الاعم كل وافراد الاخص بعض والبعض يميز الكل فالميز الاخص للغير

وقد تعال المشهور انهم انما ذكروا الميز ليشمل التعريف
والتسمية الذي تعلقه غرضهم بعض وكل اكثر الاقسام
المذكورة

عن بعض الغاير الذى هو عبارة عن العدم وذلك لان بعض الموجود مغاير للاعم المعروف مثلا الاعم بعض موجود
هذا الاعم ليس غيره وفيه نظر اذ لا يستقيم المقابلة حينئذ فان الرسم التام ايضا مغاير عن بعض المغاير بهذا
المعنى تامل قوله وايد ذلك الخ اشار الى ان الموصوف على ما هو مصوره بوجه ما يحمل الشئ فيحتاج
المطلع الى بيان الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدايرة مثلا واريد تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع قد
تصوره بوجه يمتاز به عنها وفيه بحث لانا فى حواشى شرح المختصر ان الطلب فعل اختيارى لا يتحقق
الا باشارة معلقة لخصوص المطلوب وهذه الاشارة موقوفة على تصوره بوجه يمتاز عن جميع ما عداه
والتوفيق بين كلاميه مشكل لان الموصوف من قبيل الطلب فيلزم ان يمتاز فاقد الصورى قبل
الحكم عن جميع ما عداه ومن لم يوف بعد ان المثلث من الاشكال المضلعة كيف يتصور
المثلث بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولا شك ان الموصوف الذى صورانا به يمتاز المثلث عن
كل ما عدا الدايرة ليست مضلعة وعلم ان شكلا من الاشكال يقال له المثلث ولم يوف انه غير الدايرة
او عينها او علم اجمالا انه غيرها وطلب ان يتصور بوجه مخصوص يمتاز به عنها ولا شك انه فى هذه الحالة متصور
بوجه يمتاز عن جميع ما عداه فليتامل قوله ولا بد له من تميز ما ظاهر العيان بشهود بلزوم جزئه المميز مع
جواز التعريف بالموصوف فقيل بناء على الاعم الاغلب وقيل المراد فى شان الموصوف قوله فان كان
بسيطا اى ان كان المراد اسما فقط فالمركب من جميع الذاتى والوصفى مندرج فى قولهم الاسم ما
دل على معنى من غير ان يتعرض لشئ من اجزائه بسيطا كان المعنى او مركبا قوله والوصف العام عندهم من طرق اضعف الحد
من الوصف المؤلف والوصف العام رسم ناقص على ما يستفاد من كلام المطالع وحدا ناقص على ما هو
الشايع عندنا وهو الموافق لما صرح به فى شرح المطالع حيث ابطل كلام مصنفه بان الوصف وحده

اذا افاد

اذا افاد التميز المذكور فهو مع ما فى آخر اولى بذلك نعم فى كلامه نظر من وجه آخر وهو انه لو صح ما ذكره لوصح ان المركب
من جميع الذاتى والوصفى حدا ولس كذلك بل الطلق على انه رسم تام وسيأتى ان المركب من الفصل القريب
والوصف العام رسم تام قوله اذا لم يتعاجز الشئ وفيه مناقشة لان رجوع الحيوان الناطق يصدق عليه انه مركب
لم يقع حوالى شئ مع انه لا يخفى على الانسان الا ان يقال التركيب من المركب بعد التركيب من اجزائه قوله
الاسم كزيد للشخص والعامية الكلمة للاسم والمشتق مورد وجه الشبه سواء كان معتبرا فى الماهية من الاستقلال
وعدم الاقتران بالزمان قوله فان كل حد له اسما والطالع ما الشارحة للاسم ظاهر جوابه
وصرح الشارح ايضا فى حواشى المطالع فالقول بان مطلب ما الشارحة للاسم معدوم بطريق الوجوب
على مطلب هل البسيط الطالبة للوجود كما زعمه فى حواشى المطالع وغيره محل بحث اذ قد عرفت
ان المطلوب بما الشارحة للاسم بعد اصطلاحهم تمام مفهوم الاسم وقد صرح به فى تلك الحواشى ايضا و
لذلك جاب بالحد التام بحسب الاسم ولا يخفى ان المصدق بالوجود لا يوصف عليه ولو سلم ان
مطلب ما الشارحة اعم من معناه الاصطلاحى لا يتم ايضا اذ لا شك فى ان المطلوب ما الشارحة نوع
مخصوص من مفهوم الاسم ومن البين ان هذا اللفظ مفهوما وقبل ان يقصد كل المفهوم بوجه مخصوص
يسأل عن ما هو موجود ثم بعد العلم بوجوده يصير مقصودا بوجه مخصوص قوله وكان شرط التقاد دونه
شجر شوك صعب الحط سوق اليد من اعلاه الى اسفله ليندفع شوكه وقولهم شرط التقاد
دونه مثل فى الامر الشاق ومعنى دونه ان هذا الشرط ادنى منه فى المشقة او انه قيل
محمول على الامكان الوصول اليه بدون الشرط قوله وكذا يصح على الحد الناقص والمعارضة الخ
شبه بها باعتبار الدعوى الضمنية والا فالاصطلاحيان انما يجريان بعد اقامة الدليل على الشرط

قوله فان سلم الحد الخ اى ان سلم حده لا يكون لشئ واحد حدان ان لم يسلم لم يبطل حده لجواز صدق
المفهومين اذ لا تعاند بين بعض مفهومى الحدين المذكورين اذ التعاند بين حدهما فجوز ان يصدق
احدهما مطابق الحده وصدق الاخر صدقا عرضيا قوله اذ ليس للحد التام جزء خارج قال الاستاذ
المحقق فى شرح المطالع اختلف اهل النظر فى ان الهيئة الاجتماعية حزء للحد التام ام لا فاعترف شارحنا انه
جزء حتى لو قدم الفصل على الجنس لكان حدا ناقصا وقال الشريف هذا ليس بشئ والحق ان الهيئة
ليست بجزء لا من الجنس ولا من الفصل لكنه لا بد لكل مطابقة للذات من اجزاء لها وما يكون تابعا لكل الاجزاء
لازم خارجى وهذا الكلام فى غاية البعد اذ لا شبهة فى ان جميع اجزاء الشئ ليست لا يعقل الانفكاك
عن شئ معلوم يكون للحد التام جزء غير الجنس والفصل للزم ان تحقق الحد على كل وجه يحقق ان يكون
الماهية معلومة بالكنه والا لتخلف الشئ عن نفسه لا يقال عنه انتهى كلامه قوله ونظر زعن الالفاظ
الموضوعة الوحشية عن المشتركة والمجازية بلا قرينة ذكر الشارح فى حواشى شرح المختصر ان من العلماء
من سوى فى الرواية فان الالفاظ المشتركة اردى من الموضوعة اذ لا يفهم من الالفاظ الموضوعة شئ
محتاج الى تقييد فيطول الكلام واضاف الوالد المحقق بحسب قوم وقتهم وفى الالفاظ المشتركة بلا
قرينة معينة لاحد معانيها يتردد السامع بين المقصود وغيره فلا يفهم المقصود بل يفهم
غيره والالفاظ المجازية اردى من المشتركة اذ المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الموضوع يطابق
غير المقصود فلا يفهم المقصود بل يتبادر الوهم الى غير المقصود ويقع الجهل وذكر فى حواشى المطالع
ان الالفاظ المشتركة اردى من المجازية والمجازية اردى من الموضوعة الوحشية وبين كلامه مخالفة
ظاهرة لا يقال عند عدم صرف القرينة عن الحقيقة فالمجاز اردى من المشتركة على ما ذكر فى حواشى

ثم المحمد

شرح المختصر وعند العرف وعدم نعين المراد فالمشترك اردى منهما وهذا اجنبى عن المقصود وخلاف
لانه غرابة بسبب وجه فليحمل كلامه وحواشى المطالع على الوجه يتوفيق بين كتابيه الا ان يقول الظاهر
كون المجاز اردى من الموضوعة الوحشية اذ الظاهر ان المراد بها ما سوى المجازية التى حكم اولا بكون المشترك
اردى منها فتامل قوله لا يقال اذا ثبت من هذا ان قلت فلم يكلف بتوليف مقدمات وقصايا
قلت لان القول حسن فى نفسه وان المؤلف قد يقال وقع نبادر كونه بعضا من مقدماته الحاصل
من الجمع بينها قوله فاذا ثبت اللزوم بحكم العقل كون الجزء ابعد بوجه ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجد ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم من وجود الجوهر وجود عرض
عرض المعدودة الثانية وسوكل ما يوجد ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قوله ولا يعقد الا التلبس بالكل
كل حوالة طبيعة الكلية قبل العلم بالتخالف وصورة معينة واما بعد العلم فجزئية الا ان يستثنى
بكل الصورة فتصير كلية ويكون حكمه قطعيا ورد باحتمال التخالف فى صورة غير ما ايضا الا ان يحقق
التوافق غير هذه المعينة بالبرهان قوله وان لم يد خلا فى ثالث قسمة ثالث اما اولا فلان قوله ان
لم يد خلا فى ثالث لا يعدى حكم احدهما الى الاخر يمكن ان يقال انا لم نقل ان تعدى حكم
احدهما الى الاخر يد خلهما فى ثالث ولم لا جاز ان لا يد خلا فيه ولا يمكن ان التعدى
فى كل استدلال يكون كل استدلال كليا على حدة وقد قال المحقق العضدى العقلى هو الاستدلال
بكلى على جزئى واما ثانيا فلانا لا نم انهما ان لم يد خلا فى الثالث لا يكون بينهما تعد اصلا
لم لا يجوز ان يندرج احدهما تحت الاخر فى كل محل عقلى ويمكن ان يجاب عن الاول
بان المدرج احدهما تحت ثالث لا يستلزم ان لا يكون احدهما اعم من الاخر حتى لا يتحقق الا الاستدلال

مراطرق على الطرق فيلزم الحذف وطوالت الكلام بالاضافة من وجه لهما عموما وخصوصا من
الكلام فيما اذا لم يدخل احدهما تحت الآخر لهذا اعترض صاحب الفرق بغير التلازم بهذا الوجه
طرح حواشي احترز عن الاعتراض الاول فتأمل قوله قلت المتعرض انا اتينا به وبهذا الوجه يندفع
الحواشي ايضا على ان يكفي قلت بعض الطرق وكل طرق يكون بعض الاستدلال بالطرق الاعم
على الكلي حواله وكلام المعترض عليه ان التحقيق المذكور يؤدي الى ان يكون الاستدلال بالاعم
بالطرق على الطرق لان الاستدلال من احوال الكل لزوم وكل فرد على كل واحد من حزئيات الوجود
ان في قولنا كل عدد يعد الواحد اعتبارين احدهما اعتبار مفهوم العدد بطل الذاته ووجوده
وضمن جميع افراده وثانيهما اعتبار افراده فالاول هو الملحوظ في الاستدلال لان اعتبار الكل
قبل الكل في الكل لان المتعرض الاصلي في مقدمتي الصغرى هو الثبوت والكلية قوله واما بالاستلزام الذي لا ينفك
معه مثل ما لو ترك المحققين من ان الاستثنائي عايد في الحقيقة الى الاقتراني بطريق الكلية
المذكور في موضعه وان الاقتراني يجمع اقترانه عايد الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه تحقيق
الاشتمال المذكور فيه وانت خبير بان دعوى الاشتمال انما تطهر في العود واما في قبله فلا قوله واما الاستلزام
او الاشتمال فتأمل في الاول لان المركب من المنفصلة نحو كلما كان ابيض فهو اما اب او ابن وكلما كان
اب فهو ابو والحملي مركب من المنفصلة والحملية نحو كل ابيض اما اب او ابن وكل اب ابو وكل ابن
وانما امر بالتأمل لتوهم ان المتعرض من قوله اما الاستلزام او الاشتمال منع الجمع فان
المنفصلة تمنع الخلو لا الجمع اعاد كره لنوع عملا حظه قد خفي على العاصرين قوله وتنوع
لافادة البتة اه وتقاربه وجه كون التنوع عين الاستواء والتمثيل برحتى اليه مطلق

اما ما يفيد

اما ما يعد العين منها فراجع الى التنوع العقلي واما ما يعد الظن فراجع الى التنوع الظني
قوله فقد اشار الى الحملية كبرى الشكل والى الحاب صغراه في كل من ضربي الشكل كبرى الاول
والى الحاب صغراه بحث اما في الاول فلانهم صرحوا بان الاستواء الناقص يعد الظن بناء على انه اذا
استوى اكثر افراد النوع ووجد فيه حكم وقد ثبت ان الوجود ملحق بالاعم الاغلب يحصل الظن بان
كل فرد كذلك فعلى هذا اذا ثبت للاصغر الاوسط وسلب الاكبر لاكثر الاوسط يحصل الظن بثبوت
الاكبر للاصغر الحاقا للوجود بالاعم الاغلب اللهم الا ان يشترط الكلية لافادة اليقين كما هو
بعض الذكر واما في الثاني فلانهم صرحوا بان الموجبة الحملية تصلح صغرى لشكل اول
والسالبة صغرى ان يصلح لذلك عامة مع ان الظاهر الانتاج بملاحظة الاعم الاغلب وكذا
لا يقتضي ان يسلب صلاحية الكبروية لشكل الاول عن السالبة الا بري ان ظهور الانتاج بالنظر
باحدى الطرق الثلث كيف كانت مفقودا منها ولا يصلح سلب صلاحية الصغروية والكبروية
من للعود مثالا قالوا بصلاحيتها لها وقد يقال الاعم الاغلب الذي يشترط في صغرى الشكل الاول
اعم من ان يكون حقيقة كما في الموجبة المحصلة والمعدولة والسالبة المحمولة او حكما كما في السالبة
في موجبة المحمول فان حصولها يشترط ان لو افقه موضوع الكبرى كقولنا لا شيء من
ج ب وكل ما ليس ب فانه يوافق كل ج ليس ب والصغرى في حكم لان ان لا ب الا
المحمول متحقق في عدم انفكاك وجود الموضوع وحكم احد المتساويين حكم الاخر وسنا قول الخوا
والارموي اولا ثم رجع الارموي وبنى رجوعه على ما بنى واجاب بالجواب عن مبناه في فصول
البدايع ومن اراد التفصيل فليتطلبه قوله واما الضابط فيمن سبح فان قلت لم لا يجوز

ضح

زيني

لان قوله والا لزم في قوله السند فالمنع حاله وكذا ان قول المرء لو علم العالم بالثبوت اعتقد المطابق للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون مطابقا عن دليل ضعيف كما دل اهل الحق الضعيفة فاذا كان الطالب اجابه بهذا الدليل الضعيف يعد العلم بمجرد الاعتقاد المطابق كما اعتقد العالم جهلا غير مطابق للواقع فعلم الدليل ثم ان القول بلزوم كون الجاهل العالم جهلا مركبا من اعم الاجوبة المجامل على كلام محقق اذا احتمل العلم الاعم من المذكورين بمعنى مطابقتها للواقع فلا يرد ان هذا انما يصح ان لو كان المتكلم المستدل بالطرد المذكور متمكنا من كون كلامه مستندا الى العلم بالدليل على وجه الطرد ان لزوم نفي الصانع ووحدته الى غير ذلك قوله وذكر ان المراد لزوم هذا المحذور في الواقع لا التزامه ثم ان اللازم في التحقيق وان كان جهله احد الاعتقادين لا على التعيين بناء على ان المستدل المذكور لا تتكفل علمه الحاصل عقيب العلم بالدليل بل تقول بانتفاء الطريق اليه لكن يكفي في طريق المناظرة الزام جهله كل منهما طوعا قوله وفي نهاية العقول فان قلت عبارة المواقف لان قوله والا لزم في قوله السند فالمنع حاله وكذا ان قول المرء لو علم العالم بالثبوت اعتقد المطابق للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون مطابقا عن دليل ضعيف كما دل اهل الحق الضعيفة فاذا كان الطالب اجابه بهذا الدليل الضعيف يعد العلم بمجرد الاعتقاد المطابق كما اعتقد العالم جهلا غير مطابق للواقع فعلم الدليل ثم ان القول بلزوم كون الجاهل العالم جهلا مركبا من اعم الاجوبة المجامل على كلام محقق اذا احتمل العلم الاعم من المذكورين بمعنى مطابقتها للواقع فلا يرد ان هذا انما يصح ان لو كان المتكلم المستدل بالطرد المذكور متمكنا من كون كلامه مستندا الى العلم بالدليل على وجه الطرد ان لزوم نفي الصانع ووحدته الى غير ذلك قوله وذكر ان المراد لزوم هذا المحذور في الواقع لا التزامه ثم ان اللازم في التحقيق وان كان جهله احد الاعتقادين لا على التعيين بناء على ان المستدل المذكور لا تتكفل علمه الحاصل عقيب العلم بالدليل بل تقول بانتفاء الطريق اليه لكن يكفي في طريق المناظرة الزام جهله كل منهما طوعا قوله وفي نهاية العقول فان قلت عبارة

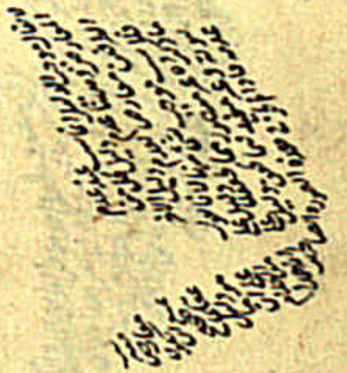

المواقف لا يخفى ما فيه من التكلف قلت لا تكلف فيه اصلا لان الضمير في قوله لانه راجع الى العلم بالدليل المفهوم من العلم بالثبوت قوله لان الدليل قد يكون ظنيا قوله ولا يخفى ما فيه من التكلف قلت لا تكلف فيه اصلا لان الضمير في قوله لانه راجع الى العلم بالدليل المفهوم من العلم بالثبوت قوله لان الدليل قد يكون ظنيا

فلا يلزم من عدم الدليل الشرعي بلزم اثبات ما لا سبيل له لان لامتناع ما لا يتناهى ادلة غير قوله وفي صحته كيف ولو سلم عدم الدليل قوله وهو ممنوع او لا امتناع على كل التقديرين ويمكن ان يقال لسلم المراد ان غير المتناهي مما لا دليل على نفيه حتى يرد ما ذكر بل انما لا دليل على نفي بعض من الممكنات غير متناه فيلزم ثبوت ما لا سبيل الى نفيه وانما قلنا فلان الوقف لاستلزام المحال في بعض الصور لا يفيد لانه مشترك كما ان لا يوجد الله تو العالم الدليل عليه وفي الكل مما نفي والمثبت قوله بل الدليل القاطع قبل كلمة هذا غير جار فيمن قبل بيننا مع جريان الشبهة بظهوره اذ العدم اصل قوله والعكس صدق العكس عكس الطرد فان عكس الايجاب سلب والطرد حكم كلي ايجابي والعكس حكم سلبي ويحتمل ان يقال المعنى عكسه بحسب متفاهم العرف حاله يقال كل انسان حيوان وبالعكس اي ليس كل حيوان انسانا والعكس فيما نحن فيه بحسب متفاهم العرف هو قولنا كلما وجد الحكم وجد المشترك ويلزم كلما عدم المشترك عدم الحكم فما في الشرح من تغيير بالالزام قوله وليس شيء من هذين المدارين بعلة لدارة لان العلة في اصطلاح ما يؤثر في الحكم وقد يقال المقصود بالعلة ههنا ما يستلزم الحكم لا المقصود بالاثبات في صورة المنع فحصل الاستلزام المقصود وفي غيرها لا دوران فلا الزام وفيه بحث لان هذا الكلام على ان صلوح العلية ليس بمعتبر في الدوران مع انهم عرفوا بانه ترتب الشيء على ما له صلوح العلية واجيب بمنع اعتباره في الدوران الذي جعل الطرد بمعناه فان الطرد عندهم مجرد وجود الحكم عند وجود الوضع وقد دل عليه كلام الشارح في بحث الدوران ووفق الاشكال في صلوح الامور المذكورة للعلية عندنا بما لم يعلم الحال من الخصوصية فاذا اعتبر الخصوصية المذكورة لم يكن الاستدلال بالدوران وحده فتامل قوله وعلى ان العلم بالعلة

يوجب العلم بالمعلول فيه بحث وهو ان المنع على صدر المقدمة وجوابه اخر للمدعي وهو ان العلم بتمام المدار يستلزم العلم بالمدار فلا تكون علة له واما الجزء الذي ذكره الشارح وهو ان العلم بالمدار وحده لبعض العلم بالمدار فلا تكون علة له فلا يتبنى على صدر المقدمة فان الذي سوقت هذا الجواب عليه هو ان كل ما يقتضي العلم به العلم بشيء آخر فهو علة لذلك الآخر لان كل علة لشيء يقتضي العلم به علم ذلك الشيء ونحن ان بينا بطلان هذا بان وجدنا في قولنا العلم بالمدار وحده لبعض العلم بالمدار حال من ضمير يقتضي والاقتضاء اذا كان مختصا بالمدار لم يلزم ان يعلم الدار عند علم المدار فهذا يقتضي بكلا جزئي المدعى المركب ويؤيده تفريع قوله فيكون علة على ما ذكرت مع انه كلام المستدل متفرع على مجموع المقدمتين فاندفع البحث المذكور وما مثل قوله الرابع المقارن له وان المطلوب هنا نفي كون المقارن مؤثرا وهذا الوجه لا يدل عليه بل لا ينفي ويمكن التفصي بالتكلف فليتأمل قوله وثانيها السبر يعني ان السبر اذا نظرت حاله وجد قوله لانه مريد بالارادة اتفاقا اي بيننا وبينه من خواصه كون المولى فلا يتوجه في هذا الاتفاق وذهاب النجاري في احد قوليه الى انه ليس مريدا بالذات قوله والعالمية صفة وجب له بوجود الواجب لا يعلل بعلة كما حققه في الاشياء بان وجوبها لذاتها يمنع امتناع خلو الذات عنها لان ذلك استناد الى صفة اخرى واجبة ايضا فالغرض منها بجملة نقل كلامهم قوله نحكم كلي وقت يعلل او يمكن ان بنا فشرح تعليلها بحكم كلي وقت مقدور على حاضر وفي قوله ليس بعلة اولى من علة وفي قوله فيلزم وجود مقدورين قادرين وهو محال لان مقدوريته لاحدهما بالايجاد وللآخر بالاعادة وفي المنع نظر قوله فيلزم بطلان التعاوت قيل لم لا يجوز ان يرجح التعاوت الى اختيار المكلف قوله واعلم ان عد الاثر امارة اذا لم يرد على اسبات الحكم في النوع لوجود علته

حكم الاصل وهو المتفق عليها في الاصل على نوعه على امثال الشبه المركب الاصل وسواء ليس من قبيل الشبه لعلة المتركبة وقد يقال كون الامارات نوعا من الشبه لا ينافي انضمامها الى نوع مخصوص من انواع طرق اثبات العلة المتركبة فان الذي بنيا عليه ان حصة في نوعه معترف بحكم الاصل وعلته التي يدعي الشبه انها علته ولذلك لا يشتغل باثبات علية تلك العلة بطريق آخر فكان لخصم المستدل ان يمنع حكم الاصل ولو في ضمن طريق ثان انشأه على الشبه فيقول الحكم ما ثبت من تعيين الحكم وعلته عندي غير واقع بل ان نعلل الحكم بغير تلك العلة وان نعلل العلة فليغير وكل الحكم اما تغير عبارة نهاية العقول وجعلها من طرق اثبات العلة فلعلية عما هو الصحيح فان الامارات من حيث هي ظنية طردية او عكسية ليست ضعيفة بل ضعيفها من حيث احالة تعليل الحكم والعلل الى الخصم فتجعله الخصم بالخيار احدهما شاء وانت بعد ما علمت خلاصة الامارات ما فكن الحاكم الفيصل في الموارد اي الفصال اما اخر البحث عن المواد عن البحث عن الصور مع ان العكس يرى انسب لما سبق بيانه في المرصد الخامس من ان المعتمد بحث الصور ثم قوله اي الفصال لتعديد ما في قوله على قسمين جر مبتدأ محذوف اي وهي على قسمين فان علت الطريق الذي يقع فيه النظر هو الدليل لا القضايا كيف يقع فيها النظر مع انها ليست دليلا قلت النظر يقع في الكل والجزء معا والقضايا جزء الطريق ثم المراد بما يحتمل القطع في الادلة القطعية ان شأنه ذلك لا انه لا يحتمل الا فيها فان العطنية قد يستحيل في الادلة القطعية بخلاف العكس قوله واعتقاد انه لا يكون الا ان يكون كذا لاضحا في خروج التصورات بالاعتقاد والجهل المركب باعتبار المطابق للواقع والظن باعتبار انه لا يمكن ان يكون الا كذا واما التقييد فزيد في بعض الكتب لاخراجه فتدبر

لكانه اخرجه بالتعبد الاخير لو لم يصر معتادا انه لا يمكن ان يكون الا كذا وان صار معتادا امكن
الا كذا وما مثل قوله والمراد ان العطشان اي لمس له بالقطع المنع الاعم المتناول للمنتفي قوله فظ
الاربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج مكذا في اكثر النسخ والاوجه في العبارة فالاربعة زوج لانها
منقسمة بمتساويين وسط قوله ويسمى منه وجدانيه اعترض عليه بان لو وجد احساسا لا يطلق عليه العلم
بل توجد في البهائم ايضا اذ ادراك الالم والعطش مما لا نزاع في حصوله لها فلا معنى لقيد
الوحداني من المثال ثم نقول ما بها فصاحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهر والباطن البهائم لا
ان تقال المراد ادراك حصولها وهذا غير حاصل للبهائم ولكن ان يقال بعد تسليم اطلاق العلم
على الحاصل للبهائم المعهود من المشاهدة بعض الوجدانيات فيها عموم من وجه وانما قال ويوجد منها ظنا
بتقوسنا او لا دخل لتقوسنا فيه الا انه عد منها تغليبا قوله واما حكم بان كل نار حارة وقد يقال ان
الفضلة الكلية من الخبز ما لصدق موقوفا عليها نعم قوله لم يكن العادة مثل لا بد له فان قلت فما الفرق بين
الاتفاقيات لا سبب لها مع ان المصرح به خلافه فان لها اسبابا قطعا لكنها غير معلومة قلت ليس المعنى
ما فهمت بل المراد انه اذا تدرب على شرب السقمونيا مثلا تدريجا دائما او اكثريا حكم العقل بان
في السقمونيا سببا للاسهال وان لم نعلم انه حرارته او برودته او وضع ذلك والله لم يخلق الاسهال
معه بطريق الاتفاق اي بان يخلق مقارنة له من غير ان يتأمل السقمونيا فيه بل من
شأنه او العقل طبعا مع الشرب قوله الى مثل الحدس وقد يكون الحدس اما من الطبيا لا من الهندسيات
القطعية والا لما جوز العقل تعريضها والعقل يجوز في مثاله المشهور ان يكون نور القمر من نور الشمس
مع اختلاف القرب والبعد قوله ولا بد في الحدس من تكرار المشاهدة قد مر ما فيه توقف كل

فالتكرار

على تكرار كما في مشاهدة الصنعة المتقنة ويؤيده ما ذكره قطب الدين الشيرازي في شرح الشمسية من انه
اعلم ان كمال العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او الاطمئنان فان اضطرب فهو التجربة وان لم يجزم
ولم يطمئن فهو الحدس شبيها وقد يحاكي بان وقوع المتقن من غير العالم نادرا اتفاقا كالاشياء المذكورة في حوائي وهذا على تقدير
تسليمه يدفع المثال المخصوص ولا يدفع الى لغة والتحقيق ان ما ذكره ههنا هو الحدس اتفاقا وقد يؤخذ
على الطلاقها الحدس بمعنى الحدس لصاحب النفوس القدسية ومن تقربه وان هذا ينظر قول الرازي في
شرح الرسالة فانه لا احتياج الى تكرار المشاهدة قوله فلذلك لا يقع في العلوم بالحدس الى المحسوسات
لانا نقول لنا ان نمنع ادعى البديهة والظهور الموجبة على وفق دعواه صفوي بسيط مع قولنا وكل من شأنه هذا فانه
قولنا محمد بني وهو من مطالب الكلام معظمها قوله فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق لان الوهم
قوة جسمانية لا تدرك الا الامور المنزعة من المحسوسات وفيها تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوس بحكم
حكمها صحيحا كما اذا حكمت بمحسوس الحس وقبح القبيح وقد يقال عند الوهمانيين الوهميات مطلق من القسم
لما يدل عليه الدليل واطلاقاتهم ايضا خطاء لانها وان تعلقت بالمحسوس فربما يغلط كتوهم صدقه
ليس له في قوله ثم المشاهدة اي نوع منها فقط وهو الذي يستند الى الحس الظاهر لان الوجدانيات
نوع اخر منها وليست عندي اصلا محصورة في المرصد الرابع في اسناد العلوم الضرورية ثم شرط
المشاهدة ايضا على ما مر في ذلك المرصد فصل لعل عدم ذكره ههنا لان معظم الكل مثل وجود السماء والارض وغيرهما مما بني عليه المسائل الكلامية مشتركة بين الكل ومع هذا فيحتمل
وقد يثبت على ما مر من كلامي في ذلك المقصد وهذا المرصد من الخلوة فليتذكر قوله لاستحالتها
لان تكرار المشاهدة مع الاحتياج اليها في بعض الحدسيات قد سلف فلعل ادراجها فيما قبله لكون

قوله كونها الادراك واحد فان قلت سياتى كلامه ليدل على طلبه مع انها قطعيه مع انها قطعيه تعسف قلت
طلبها انما يكون اذا اعتورها سبب احتمال الجزم المنفى عليها واما اذا وجد طلب ليلها القطعى اليقينى
فهى قطعيه تعسفا لا اصلا بالقطعيه والظنيه باختلاف العنوان ثم المراد بالظنيه ههنا ما قابل
المعين على ما سبق هذا الاصطلاح فيشمل الجزم ومتمات الخاليه عن المعين قوله اما المصلحه العامه
بطائق المراد على الوجه الذى ذكره فى المثال المذكور اذ لا اله الا الله عن تفصيل السبب الذى ذكره فتامل
قوله فى محدود غير متناه سواء كان كل العدد او اثنين او ثلثه او اربعه الى ما لا نهايه له فقوله غير متناه مغنى عن قوله
او الى عدد كان والتوسعه على ما ذكرنا له لتعميم الواحد وليس المراد بغير المتناهى معناه الظاهر حتى
يرد ان قوله لا حاجه بنا الى نفى العدد الغير المتناهى لتعيين الواحد فالظاهر ان يقول نفى عدد اى تعدد
او نفى عدد متناه قوله هذا خلف اذ يلزم بطلان التفاوت بين العالم والاعلم على الوجه الذى ذكره
فى التعدد والاقدر قوله وعالميته امر واجب يحتمل ان يشير الى عدم النقض بعدم علمنا بالاشياء مع
انا علمنا بالكثير من معلوم واحد فلا يرد ان من المقدمه مستدركه لا تحتاج اليها فى تعيين المطلوب
كونه نوعا ما بكل معلوم وقد يجاب ايضا بان المدعى وجوب كونه نوعا ما بكل معلوم فظاهر الاصحاب
تلك المقدمه قوله كان الواحد مثلا فيه بحث لان يجوز ان لا يحكم منفصل فله حقيقه غير حقيقه
الوحده لانها ليست من قبيل الكم قوله واذ يلزمهم اه عطف من حيث المعنى على مدخول
مع فى قوله مع انه لنفيه فى قوله قولنا وهذا الاستدلال باطل لانه لو نفيه بنفى الواحد والا لم يلزمهم صحه
قدم العالم وجوز ان يكون معطوفا على مدخول مقول من حيث المعنى ايضا قوله اذ لا يلزم
من الجواز الوقوع قلت ان سلم عدم اولويه عدم من عدم فالزوم ظاهر والا فالسوال باق بحاله لا

قلت

وقلت هذا مع عدم الاولويه بطريق اخر وسياتى ما ينفع القاطع اصلا اولى بالجزم قوله تارك المامور به
عاص الى الامر المطلق وانما قيدنا بهذا لان المندوب ما امر به بعد الجواز وتركه ليس بعاص قوله هذا
تارك المامور به انما اطلق العقلى على هذه المقدمه مع انها مستنده الى الحس بناء على ان المراد بالعقل
ههنا ما يقابل النقل فيندرج فيه الحس قوله وتارك المامور به عاص قد يقال بالعصيان ترك
الامتثال بالاوامر والنواهى لانزاعى كونه عقليا فان العصيان والطاعه ضد الطاعه فلو امر احد غيره
وهو ممتثل وكل امره بعد دخول الغير الغير الممتثل عاصيا وان لم يكن شارعا وقد يقال بالعصيان
العقاب فهو شرعى فالنظر الى الاول عد صاحب المقاصد قوله الحل واجب فتاركه عاص
مقدمه عقليه وبالنظر الى الاخير عد الشارح قوله وتارك المامور به عاص مقدمه شرعيه لا عقليه
على المعنى الاول كما لا يخفى بل لانه لو حمل عليه يبقى الحل او يكون الموصل تارك المامور به
اللهم الا ان يفرق بين ترك المامور به وترك نفس امتثال الامر وان تلازما قوله غير موقوف على
حدوث العالم فيه ان صحه النقل موقوف على القدم والا ضياع فيثبت كونه تعالى مرسلا للرسل
وانما القدم موقوف على حدوث العالم فصحه النقل موقوف على الحدوث اللهم الا ان يقال
فى اثبات النبوه والارسال بجواز الصانع وعلمه والاظهر انه محاربه ادل على ان الامر دليل على القدره
غير موقوف على الحدوث قوله لتوقعه على العلم بالوضع والاظهر ان العلم بالارادة كاف الا انه
لا يتم رد دليل العلم بالوضع لما فى الخلق فظاهر واما فى الحل فلانها بالاستقلال من الموضوع
وكل ان تقول المراد من الوضع اعم من الشخصى والنوعى قوله واصولها يعنى بالاصول ما وقع عليه
التنصيص فى مواضع عديده منها قوله عليه السلام غير مستحقب اثما من الله ولا واغل

حث حتم اشرب من غير جازم قوله ووضعها مثبت مالاقبله ثبوت الاصول والوضع للنحو
الشرط واما ثبوتها للغة فلان ما ذكر في اللغة من بيان ان جوامد الحروف كالفعل مثلا موضوع
لكذا من بني لادم متضمن انه متى اريد استعماله الصحيح مما وضع له حقيقة فليستعمل في ذكر بني ادم فهذه
قاعدة واصل ثبت بها الوضع وهي حكم الرجل في الاستعمالات الجزئية وكذا الكلام في التركيبات
الواقعة في الالفاظ باعتبار معانيها المجازية ثم المراد بالاقعة المبينة لانه الوضع قطعيتها
باعتبار ظنيته كبراها قوله وعدم الخ يشير الى ان الكلام في الادلة التي الفاظها حقايق
بقول الدليل الا وبعض الفاظه حقيقة ثم ان المصنف لم يذكر الزيادة كقوله تو ليس كمثله شئ
ولا اقسم وليعلم فلعله ادرجها في المجاز على راي البعض قوله بناء على دخولها في المجاز
لتعففان الاخفى ان بعض الاصحاب يمكن ان يدخل فيها نحو قوله تو واسئل القرية دون بعض
كقوله عز وجل فارسلون يوسف في التمثيل نظر المصنف قوله لعدم على الدليل النقلي قطعا
بان يؤول النقلي اه ان قلت فسر الشارح التقدم بتاويل النقلي عن معناه الذي
آخر ويويده مثاله ولا يمكن ان هذا لا يصح لان الكلام بعد العلم بالوضع والارادة
قلت هذا بناء على ظن السايل باحتمال المعارض العقلي وجريانه بعد معانيها و
يستحق الشارح به فيما يليه عدم اجريان حيث قال واما عدم المعارض العقلي
فيعلم من صدق القائل فحكم على الشارح لانه وقد نظن الا يستبقى للتاويل
والتصرف في الكلام لفرض مع ثبوت الامرين اعني العلم بالوضع والارادة مثل
الحمل على التمثيل او الكناية فان المفردات الواقعة فيها يراد بها معانيها الاصلية

الاصلية كلي اريد بها الافادة الحكم الاخر والعمال الذهن منها البها دح فلا الجاه ايضا يرتكب بجامعها
الاصلية لما يقال من انه اذا تعلق المراد اي وجه كان دل على انتفاء المعارض العقلي وحصل العلم الوضع
وانت خبير بان الحكم عند السكاكي كما حققه في شرح المفتاح ان الفظ في الكتاب لم يستعمل في غير
الاصلي ولم يرد هذا المدعوه وان التمثيل مجاز في الهيئة التركيبة كما صرح به في شرح التلخيص وغيره
سواء العلم بالوضع والارادة او احتمالهما قطعي قوله وقد سلف الخ وقد سلف في بعض فصل هذا
واذا لم يكن العلم بها والاستيفاء بها لا يعدم التوقف على العقلي وعدم العقلي على العقلي وهو الظن
لا يقال جاز ان يوضع فيها ولا يحكم بثبوت مقتضى شئ منها فلا يلزم شئ من ذلك في الحالات
لانا نقول هذا منع لا يضر المعلل لان وجود المعارض العقلي اذا اوجب التوقف لم يعد الدليل السمعي
النقلي ما لم يعلم عدم ذلك المعارض وهذا مرادنا بالاستعداد لصدوره وانما الوقف يوجب احتمال
تطرق الخلل في الدليل النقلي وح لا يتم التعليل حتى يقطع بعدمه لوجوب العمل في الدلايل العقلية القطعية
لا عدمها كلام ورد على بعض من الشيخ قوله وجاز ان يكون من المستعان فان قلت مقتضى هذا
الكلام ان بعض العقليات التي سنذكرها تقطع العقلي بعد السمعي فيها القطع فما الفرق
ح بينها وبين كل الشرعيات فان الدليل العقلي المعارض لدلايل السمعي القطعية خلاف كل العقليات و
ايضا لا طريق للعقل في العقليات كخلاف العقليات الحكمية قطعي اذ ربما يجاذب دليلا عقليا على خلاف
ما ورد به النقل متاول لكن هذا انما يظهر اذا لم يستقل احدهما بالدليل العقلي السمعي بقي عدمها
مشهورة ومدلول المتن لعدم المعارض العقلي والشرعي صدق القائل وهو قايم في العقليات ايضا
وحاصل الحكم العقلي بامكانه سوى واشباهه لا يلزم ان يكون من المستعان طوارق امكانه الخ في من العقل فتبصر

ان تحل كل ما علم ان الشرع لطرحه على هذا القسم لئلا يلزم كذب او بطلان قطع القطعي بصدقه فالحق ان القطعي ايضا
يعد القطع في القطعيات الضد الا يعد وكره الشارح ولا يخدش الامان تقال مراده ان القطع في الادلة
والوازع الشرعي عما يعد لزوم المحاذير لاصل افادة الارادة من التقابل التصادق بوجه ما وفي القطعيات
الزم يعد بحسب نظر شاعي الى افادته الارادة على الاطلاق بعد ما علم مراد الشارح بمعنى العقلي
يحصل الجزم بعدم المحاذير في الاحتمال الاول فانه غير مسلم **للموقف** في الامور العامة
كالوجود الحق لان كون الوجود من الامور العامة انما هو على القول بالوجود المطلق واما على تعدد حقائق
في الماهية والتشخص الاتي بعيد ما تتوهمه الاشوى فلم يعد به فان كل موجود ان كان كذا له
وحدة ما فان قلت يعلم الكثرة لكل موجود ينافي عدها تمام الاساس فقط حاذكره
الآن قلت نعم فرضي وتلخيص ان قوله وان كان كثيرا معطوف على مقدر حذف لدلالة
السوق في مثله والسوق دال لم يكن كثيرا فقط وان كان كثيرا له وحدة ما وبالجملة فكل
وان اختلفت بعموم الامكان والامتناع فلا تخلو واحدا من الوجوه لا طلاق الماهية في
شاشوطها الاقل الثلثة او لكن فيه لو لكن فيه كثرة في الواجب وبعض من كل من
الاخرين وانما يحتاج الى الاعتبار المذكور اذا فسرت الامور العامة بالامور البسيطة
كالموجود او اكثر مما دعد الوحدة من القسم الاول والفرق بين هذا التقرير وتقرير
ما الخص تعلم من اقسام الموجود بين مما يعلم من سياق كلامه في حواشي التجريد وبالجملة
والتشخص عند القائل قبل عليه ان تشخص الباري تعالى سواء كان عين ماهيته او غيره
فهو ثابت له تعالى فيكون مطلق التشخص عليه ايضا وكذا الماهية سواء كان عين وجوده ام لا

وقد تقرر

وقد تقرر الاعتراض بعبارة اخرى وهي القول بان ماهية الواجب عين وجوده وتشخصه والكلام
وهل العولون بعينية الماهية المطلقة والتشخص المطلق الذين هما من الامور العامة تقابل بزيادتها
ويمكن ان يؤيد الاعتراض بان الشارح عد الماهية في حواشي التجريد من الشاملة للكل كما
لوجوده والجواب ان الماهية يطلق على الحقيقة الكلية ومن ثم قيل لفظ الماهية يدل
على الكلية على التزام والتشخص عندهم مضموم الى الماهية ولذا صرحوا بان التشخص عين الماهية
واستدلوا على كل وحكم المحققين بوجوده التشخص واستدلوا الخمسة من المعين للموجود الخارجي
معلى تقدير كون تشخص الباري عز اسمه عين ماهيته لم يوصفه ما يصدق عليه مفهوم الماهية المطلقة
والتشخص المطلق الذين هما من الامور العامة وهذا ظاهر وما ذكره في حواشي التجريد مبني على ارادة
الحقيقة من الماهية والحق ان الفرق بين الوجود والتشخص في كون الاول بسيطا بالبساطة الاتية والثاني
يكون وجود الباري تعالى عينه لما دل عليه عدم التعدد هناك وعدم كون التشابه منها الاعلى تقرير
المغاير وحتى وسير عليكم ما تعلمون بصرة في المقام **قوله** وتشخص غاير الماهية كذا في
صورته اولا قائل بالتركيب فلا يساعد كون نفي الكثرة **قوله** والكثرة اي كثرة الاجزاء او كثرة
واما كثرة التصاعي على القول بها فلا معنى لتوهم كثرة في الذات فتامل ثم على الكثرة في جميع فرد
الجواهر والعرض مبني على انه لا وجود منها في بسيط ذهنا وخارجا والوارد بالنظر
بجل الوجود منها لا الوجود في كل فرد فرد فلم يصح الى ذكر **قوله** والمعلولية فان قلت على
تسامل الاثنين فقط لا تعم على اصل المتكلمين لان وجوده تعالى زائد على ماهيته وهو معلولها
عندهم فقد تحقق المعلولية في الواجب تعالى ان وجوده من العلة قلت نعم سلمنا ان ليس

على وجهه لان العدم وجود على نقض الكل على بعض الكل ممتنع لاستحالة في تقدم وجود الواحد على وجوده
الكل بان يوجد احد اجزائها فتوجد تلك الماهية بعده بوجود من منها ويوجد حال طريانها و
ليس في هذا تقدم الشيء على نفسه والجواب انا لا نسلم ان وجود كل واحد من الاجزاء علة تامة
لوجود الكل لان الصفة الموجودة في نفسها يوصف موصوفها ما عسى ووجوده في نفسها البتة فان الجسم الا نقض
ما قام به الساض الموجود لا يعقل ان يقال قام به البياض المعدوم او لا ثم وجد ووجود ماهيته
الوجود الموجود على الوجود عدم بحسب الذات على عروض وجود منها طرأ لها المتاخر ليعرض
لها فاذا فرض ان انضاف اجزائها الوجود قبل وجود ما تقدم الشيء على نفسه فلا يحال قوله
على الجزء معه فان قلت فيها ذكرتم بناء على ان في المعية مغايرة الشيء لنفسه
وفي البعدية تكفل المغايرة مع التقدم لحاق في العقلية فلم لم يجز ان قلت لا نسلم ما ذكرتم فان
الوجود حسب الذات غير الوجود حسب كونه صفة للجزء وبهذا الاعتبار والاستحالة انضافي
تارة فرضه بالاعتبار الاول فان قلت هذا الاعتبار جار في الثالث قلت لم لان ذات الشيء
لا يمكن ان تتاخر عنه قوله الرسم لحاق ان يكون اعرف فان قلت المعرف لحاق ان يكون اعرف
سواء كان رسما او حدا فلم خصص بطلان الرسم بهذا التعليل قلت وجه التخصيص ان
الحد انما يكون بالاجزاء والجزء اعرف لا محالة من الكل فلا يصدق المقدمة الثانية ومن قولنا
لا اعرف فصل الوجوب في الاستدلال على بطلان الرسم وفيه نظر قوله اعم
من الموجود فان في الامكان مسامحة لان احد اعم من الخارجي والذهني وان خص بالخارجي
كما هو عند المتكلمين وهو اعم لا يقال الايراد من الاعم مع العصمل بل انه لا اعم منه فلا توجه

للزوم المعلولية لغير العلل المعلولية والواحد بوجه ان يوجد من الكل مطلقا لان علة الاحتياج الى العلة
امكان الحدوث او الامكان والمعلول على الوجود ما هو وهو بهذا الوجه الذي هو ممكن بالنظر
الى ذاته لا يوجد الا به الذي هو الواحد وبهذا صرح الشارح هذا في المقصد الثالث من عدد الامور
فبنى الجواب ثمة على كون الكلام هذا الوجه تامل فيما قيل قوله فعلى هذا الامكان العدم
والاحتياج والوجوب الذاتي والعدم من الامور الثلثة كل واحد منها ما لا يوصف به الآخران كذا
قيل الاصل عدم الجوهر والعرض لان الماهية ما هو جواب ما هو اذا وقعت كانت للذي موضوع وكذا
المراد بالوجود ما هذا اذا كان في موضوع وبهذا يرد كل ما يقال المعروض الاول بالوجود
والعدم معا اذا صح بان الشيء او اتصافه بالوجود او الوجود حال العدم ما لكل الوجود
للمطلق ولا الوجود المطلق من الوجود الخارجي متناول ما هو لكل من وجوب كون العدم احد من المقسم
مطلق لكن ما هو الموجود منها فلا يكون العدم من الامور العامة قطعا اذ ليس بموجود في موجود
خارجي مطلقا فضلا عن ان يوصف في كثير قسم منه واما العدم فان اريد به العدم الذي قط
انه ليس من الامور العامة وان اريد عدم المقيد بالعدم معدم عده منها مبني على ان الصفات
ليست من الاعراض لو عدت منها او اريد بها ههنا ما لا يقوم نفسها كما يشير عنه جعلهم
اقسام الموجود في التكثير ما على العوارض الاعراض كما هو المعروف عند المتكلمين لكن العدم المطلق
من الامور العامة بالمعنى المذكور قوله ما سماه ول المعهود ما كان وعدم الموضوع للموجود والمعدوم
على ما اصطلح عليه قوله وبعلى الكل فيه ما لان الاطلاق يستدعي جواز عد كل من الاحوال الخاصة
من الامور التي لشيء ما مع مقابلها للموجود كلها اذ لا خروج من المعصوم وفيه بعض المحققين بعد ما ذكر

ان لا يكون

ثم الذي اه لا نا نسلم ان هذا الملزوم يفهم من العبارة لو لم يرد مع العضل لم يتم لان غايته
عم سواء وجه ولا يوضح قوله والاعم حرا الاخص فليتأمل لان المراد انه اعم الموجبات
الخ كما ان يقوله بها قوله وانضافا لعضص عام الطائفة دليل ثان لا عرفه الاعم موصوف على قوله
الاعم حرا الاخص والحرا لعرف لاعلة ثالثة لا عرفه الوجود وان كان ظاهر العبارة يعضده وحمله
الشارح في تحقيق الجواب قوله فالاولى في الجواب ان قد ينبهنا على ان لفظ الموجبة
عن حمل الترديد السابق على ان احراز الوجود امر معلوم الوجود او لا حتى يدفع هذا الجواب
ثم لو قرر ابتداء بدل كل الوجه اندفع هذا الجواب ويعلم ضمنا انها ليست بموجبات قوله
وعلى انه يلزم اجتماع العضصين فيه لكن لا نسلم لزوم اجتماع النقيضين على تقدير ان يتصف
احراز الوجود بالعدم لكان ذاعدم اتصاف الحرا بالعدم سلمنا لزوم اتصاف الكل الذي هو الوجود بهذا
غير متأت في صورة الا اذا كان اتصاف حرا من الحرا بها للعضص اتصاف كلها به وعلى ان العالم
او الكان حرا الدار متصفا بسلب الدار ولا سلم ان الكل تجتمع مع الجزء وان اجتماع الموصوف
ستلزم اجتماع صفته بل يلزم اجتماع العضصين وهذا الوجه طرق في صورة الوجود اتصافا
بني المستدل لزوم اجتماع العضصين على تقدير اتصاف احراز الوجود بالعدم على هذا
فالاشرط وان بناه على ما ذكره من ان عدم اطراد يستلزم عدم الكل لم يعرج في رد الاعتراض
اتصالان معدودة مما الدليل جارية في صورة العضص والمنع لو تعليل احدى المعدودة مما لان نعنها
وهذا لا يفيد وبهذا ظهر ضعف ما اختاره الشارح في كتبه المطولة ومعالاعراض لزوم اشتراط
الشيء لنقيضه او لوجوده بالعضص على تقدير اعتبار الطور السادس في التصديق من ان المتوجه في

ع التصديق

في التصديق شرطا او شطرا مع ورود ان التصور السادس لا مفهوم العارض لكل الوجوه فلا يرد
شيء من المحذورين ورد كل لان المحذور في اشتراط الشيء لنقيضه او لوجوده بالعضص لزوم الاجتماع
العضص وعدم الحكم اذا كان عارضا لا ما صدق عليه التصور فاذا اجتمع هذا الوصف
مع الحكم يلزم اجتماع عارضه لا ازم معه وضعوا صل الفرض سواء كان العارض حرا او شرطا لا
فالجواب عن كل الاعتراض هو الذي لم يلتفت اليه القوم على ما نقل في حاشية المطالع فتأمل
فانه اي الوجود لا العدم انضاف المعقولات الثانية اشار بقوله لا العدم الى وجه تأويل
قوله الصريح ان الطاء بها لا عضا السياق رجوعه اليها وههنا بحث وهو ان كون الوجود
منتفيا بالعدم عند القلاسفة انما يسمع في الوجود المطلق وفي الوجود الخاص يمكن ان الوجود
الخاص الواجبي الذي ادعوا انه عين ذاته تعالى فهو عندهم موجود بوجود موثر فيه لو كيف يستقيم
الوجود المطلق من المعقولات الثانية والمعقول الثاني كما سيأتي عبارة عما لا يعقل الا عارضا
لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه والوجود المطلق ما يطابق في الاعيان عندهم وهو
الوجود الواجبي وهذا البحث اورده بعض المتأخرين وقد اجاب بان المراد من المطابق الخارجي
المنتزع في المعقولات الثانية موجود خارجي اذا جرد عن الخصوصيات حصل منه في الذهن مفهوم
ما صادق على كثيرين في جملة الكلي ومطابقه كثيرين وما جملة موجود خارجي يكون للمعقول
ذا انتزاعه والوجود المطلق ليس داخلا للوجودات الخاصة عند القلاسفة ولهذا حرا بانه امور
عليها ما تشكك وفيه نظر ان السيد قد ذكر في حواشي الجوهرة ان لكل في الخارج ما يطابق الكلية
كما ان للمعقول المعقول ما يطابقه في الخارج ولا سلم ان المعقول المطلق معقول ما يشكك

وعارضه بحرشانة فيفهم ان المطابق بالموضع الاخير حمادكره متفق عن المعقولات الثانية على ان اولها قولهم
مبنى عليها بالمواطاة اذ الى ثبت موجود في الخارج ولا سكل ان عروضها لموجود ضمني
لكل الاقوال الموجودة فلا تكون عروضها للمعقولات الاولى الا في الخارج وعلمهم بالشرط
الاخر والاطهر في الجواب عن الاصل ان مرادهم بكون وجود الواجب عينه انه متى ترتب على ذاته ما يترتب
على الوجود لا ان هناك ذاتا ووجودا متحدا عينا لكن على عاقل ان ماحمل عليه الوجود المطلق
بالمواطاة لا يمكن ان يكون قائما بنفسه صانعا للعالم لان ما صدق عليه الصحك الشيء وغيره ممن
الموجودات بالمواطاة لا يمكن ان يكون قائما بنفسه وهذا الطرماذكروه من ان صفات البارئ موجودة بنفسها
قال الشارح المحقق صرح في الموقف الخامس بان مرادهم انه متى ترتب على ذاته ما يترتب على ذات
وصفة لا ان هناك ذاتا وصفة متحدتين عينا قال ومرجعه الى اذا حقق العقل الصفات مع حصول نسبها
وتغرانها من الذات وحدها فان قلت يلزم على هذا ان لا يكون البارئ حل وعلا موجودا اصلا وهو تعالى
الطالمون علوا كبيرا لان البارئ عندهم ليس بموجود قائم بنفسه لانه ان اريد بالوجود الذي
ما ترتب على الموجود وهو قولهم الوجود المطلق يحمل على وجوده الخاص الذي هو عنده موجود
تسمح وقول على سبيل التشبيه والمجاز عندما ظاهر بما من مراد النفاة منه خذ لهم انه يوجد ايضا
بمعنى عندهم وكل البحث لكن يرد عليهم السحص فانهم صرحوا بانه من المعقولات الثانية مع ان افراده
وهو السحص الطرئ موجودة في الخارج عندهم فليتامل قوله لان في معرض الموجود فانه موجود
فقط حمل عليه معروض الوجود متصف بالوجود والوجود موصوف بالعدم سابقا فيلزم ان يتصف
معروض الوجود ايضا بالعدم سابقا لان صفة الصفة صفة فلا يصح قوله فانه موجود فقط وجوابه

ان كون الصفة

من ان المراد بالوجود العام الوجود المحمول تمام حصول الشيء او معه ولذلك قال الذي تخلو حتى يرد ما ذكر قوله لان
في الحيوان المشهور انسان الى الحدوث بغير المسبوق ويكون مركبا من الاجزاء العقلية قال الشيخ الرئيس في الحكمة
الرئيسة لفارسي على ان الاجزاء محمولة وحصل بكل الاجزاء ... في العقل فلا يشكل انه يحمل على كل مركب
في العقل ويكون الدال على كل الاجزاء ... ما ذكره الشارح في بحث الماهية قوله بل التمام يوجد في الذهن
فان قلت ... الدال ... ان يكون كل من الاجزاء التي توجد في الذهن انما يتصف بوجود في الخارج
بعد غاية ما في الباب ... الاجزاء الشيء ... الوجود على بحث الذهن ... في بطلان الصفات
لا يحد في الشيء ... التردد في الوجود الذهني للاجزاء ... في الذهن لا في الوجود الخارجي
كالعدم التمام ... يصح التردد ... الاجزاء ... موصوفة بالوجود في الذهن قبل
وجود الوجود الذي هو الكل المركب ... في الذهن عبارة عن العلم ووجود الكل عبارة
عن العلم ... قوله بالعدم اي كل الاجزاء الذهنية يتصف احدهما بالآخر
وما الكل ... الناطق حيوان ... بصف اجزاء الوجود بالعدم لا يشكل
انها ... بالوجود الذي هو الكل ... بالوجود والعدم ...
اجتماع النقيضين ... على ... التمام الخارجي ...
والجزء ... الاجزاء الذهنية بالكل ... عليها ...
... على كل الاجزاء انها معدومة وانها موجودة
... المحذور ان يصدق عليها انها موجودة وانها معدومة قوله ... الخواص وذكر ...
... المعنى ... كنه الحقيقة ...

فلا بد انه كيف يمكن كون الخواص ... الحقيقة ... الكشف التام الحقيقي
اي ... على مذهب ... واما عندنا ... العلم بعد النظر الصحيح ... بمحض خلق الله تعالى ... لكن
بل بطريق جرى العادة ... قوله بل يحول ... كونه بديهيا
... المراد ... عبارته ظهور ... عبارة الشارح
لكن ... في بعض الامر ... لا يتوقف على
... العلم بالبديهة ... العلم ... للازم في
... العكس ... على العلم بالبديهة على انه ... ذكره الشارح الا
انه ... العلم ... قوله في الاستدلال على ... كل ... على
ان هذا القول ... والوجود ... الشارح ...
... قوله قلنا مبني على ... الذات ... المستدل ... الا
العام بالدليل المذكور ... في الموجب ... الذات ... العلم بالمختار
... العلم بالعام ... على الموجب ... المختار ...
... حصول الحكم
قوله ... التحقق في ... بالنسبة الى التحقق الذهني
... الا اذا كان المركب ... بالنسبة الى الاطلاق وبهذا
... على قوله ... الصور ... بالاضافة
والجزء مع الكل ... بالصور ... صورة الشكل مطلق ... صورة الكاتب

وصورة العرس سواء اخذا ما بكنهه او بالوجه وليس التصور الا حصول صورة الشيء نعم اذا كان
الاعم جزءا وقد يعال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر وقد يعال المدرك عن الاتحاد
الحاصل من الاضافة المتعلقة بجزئيها اقرب فيكون اعرف وهذا احد الوجوه في الفرق والوجه
الاول الذي اورده محسنة قوله اني اتحكم بعض وجوهها وقد يحك اشارة الى الشارح في بعض مصنفاته
وهو انه يلزم السلب بتصور الوجود بل عدم العلم على شيء لان الوجه جعفه من الطول وعكسه
ان يدفع هنا بان مراده بنى بداهة كنه شيء من الماهيات الموصوفة الوجود او هذا العدد يكفي
لهم في الاستدلال على كسبية تصور الوجود ولا يلزم كون الوجه جعفه موجوده قوله فعقل تبعا لها
ان اراد سوى تصور الوجود لتصور الماهيات بكنهها وحدها الواجب تقدم ان اراد سوى تصور الوجود
لتصور الوجود فمسلم لكن تصورها بعض الوجوه بديهي بالتحقق والاعتراف فلا يلزم كسبية تصور الوجود
قوله لان التابع لذلك اولى بان يكون كسبيا مردود بما شيد الله في مباحث العطار من ان العلم
بديهي وقد يكون تابعا للكسبي مثل علم العالم بان هذا العلم الكسبي قوله او قد تصور موضوع العارض
الخ وفيه بحث لان العارض اذا اخذ في ضابطه او مصداقها لا تصور بدون المضاف اليه والظاهر
ان الوجود من هذا القبيل فلا تصور بدون المضاف اليه الذي هو موجوده فالاولى ان يجاب
عما ذكرنا عما ذكرنا الآن او بما يجاب الذي ادعي فيه الاستدراك اذ لا استدراك على هذا التقدير
قوله وقد يكون ضروريا بان يكتنه كتصور الحرارة وادعاء كسبيته لكل بسيط او تقول معناه
قد يكون تصور بكل الماهية المعينة بديهيا ولو بالوجه والتصور بالوجه يكفي في المتنازع فيما اشرنا
اليه فلا يرد منع بداهة كنه شيء من الحقايق قوله وفيه بحث لان الماهية اذا لم تحصل من وجه النظر

كون

كون الماهية المطلقة من حيث هي هي لا وجود لها في الخارج فلا يكون الوجود الا ما يعرض الماهية
لان الوجود الذهني يعرض لها ولا يلزم كون المحث مع المستدلين حتى يرد عدم قوله بالوجود الذهني
لكن يرد بحث وهو ان المحث ان لم يسلم ما ادعاه الخصم من عدم كون شيء من الماهيات المخصوصة
بديهيا بالكنه لم يطح في الجواب الى القول بسبق الوجود للماهية المطلقة وان سلم لم ينفع هذا القول
لان الماهية المطلقة ماهية مخصوصة من الماهيات فتامل قوله الاول بصوره اذ يكون بعزه اه
قال وعلى هذا الدليل يدل على ان الوجود لا تصور مطلقا مع ان النزاع في الكنه فقط الا ان يعال العلم لا
للتصور بامر جزئي اضافي بالنسبة الى امر وامادا على ان الوصف اعم الموضوعات كالامكان العام
مثلا فلا لانا نقول قد سبق ان حالا لعدم طرء الشيء عن عرء اصلا لم يكن سببا لتصور قلت
عدم العلم مطلق تسليم عدم العلم بالكنه وهو المطلوب وكون الزنج في الكنه فقط مع تسليم ان هذا
الدليل يدل على عدم امكان تصور الوجود بالكنه بوجه من الوجوه فلا يمكن الحكم بامكان تصوره
وغيره من الاحكام الموقوفة على تصوره المذكور وبالدليل المذكور بعده او يمكن ان يقرر الامر الاول
بان تصوره يتبعه عن غيره ومعناه ان ليس غيره وموصوفا بتصور المسلوب عنه الذي هو الوجود
فيلزم الدور والجواب الاجمالي انه لو صح لزم ان لا يعقل شيء من الاشياء اصلا لما ذكر وانه
بسقط وصلان التصور سلمنا لم لا يجوز ان يوقف عليه وصل فلم لكل تصور بصدق عدم العقد
الذين بنيا لزومها الذي تحقق الحق المحقق للعلم وموبطل انتفاء قاوده بحاب بان ايراد النقوض
الاجمالي والمنع عليه عدم بصيرته للتفصيل قوله والجواب ان تصوره الى والصاق وصف
تعقل السلب الخاص على تعقل السلب العام فانتم اذا لم تعقل العام واسلم الخاص والحال

متصورا ما لكنه قبل ان يسلم دخل الوقف بناء على حدوث المطلق والمقصود هو قول السلب العام على تصور الوجود ما لكنه مع قول ح تصور الوجود ما لكنه متوقف على تعقل السلب الخاص الموضوع على السلب المطلق الموضوع على تصور الوجود المطلق وهو ما لكنه فيعاد الموقوف على الموقوف عليه وفيه بحث لما تعرف ان التصور بالوجه انما يستدعي التميز وليس من تعقل ما عدا المتصور وان هذا الاصل انما هو على الوجه الاصوب مطلق فيعلم الرد واما النقل في تصور الوجود مطلقا فلم اعثر عليه قوله وعلى الاول الوجود الذهني كما هو المسلم فعلى الوجود في الذهن بمثل ثبوت الاشياء الخ فيه ظاهر في ان الحصة من الوجود الذهني موضوعة للعقل وهذا خلاف ما هو المعروف من ان الموضوع للعقل هو الطبيعة من حيث هي فتكون الحصة مقصودة بالتبع وحصول العلم بكل الوجود الحاصل للعقل بها كعلم الاجزاء المحللة فلا يوهم على هذا الجواز اجتماع المثلين اصلا اذ لا تعدد في الوجود فضلا عن التماثل قوله لان الوجود الرابط اذا حلت الصورة الكلية معه في ضمن الوجود الحري فانما يحل ويحاله فلم يحل الوجود الرابط في الوجود الحري بالاطلاق كوحل صورة وظلا لشيء كخلاف الصورة الكلية الحاصلة في الوجود الظلي مماثلة اصلا قوله وليس قيام الوجود بالشيء كذلك بين بل يسلم ان قيام الصورة كذلك فطالما يكون قيام الوجود كذلك ايضا كما في زيادة الوجود على الماهية انما هي في الذهن فقط هكذا اقول وصرح بعبارة الشارح ويحتمل ان يراد منع قيام الصورة بها كذلك والا لم يلزم زوجية الشيء بتصور الزوجية وفيه ان يراد بعدم الاخراج بها عدم موجب لا يصاف المحل بالحال لا زيادة الحال في الخارج بل الاولى في الجواب على المماشاة ان يقال سلمنا هذا الكلام في كل الوجود الذهني قوله الثاني انه لو تعقل الشيء الى آخره ومتعقل هذا اولى مما تقدم في شرح التجريد من ان الموجود هو الفاعل والمعدوم هو المنفعل لا يتم على ما اختاره المعدوم من كون الناقص بالاخص لان المعلول الاخير الذي هو متعقل محض

موجود

ان عدم تغير هذا الاعتقاد مبني على اعتبار الوجود المطابق كما في قولنا الامر وهذا اذا ليست لا على مطابقة الواقع تدبر قوله الوجه الثاني الاول من طرفي الشق المقسم الاتفاق الكون معه الكون في الاعتبار والا فالمراد انه عين معه الوجه بل لازمه والا ملزوم من السراكم اللازم الاعم السراكم الملزوم لانا نقول اصحاب الوجه صرح وان محل النزاع في الوجه المقابل للعدم وموضوع الكون كما في شرح المقاصد والمقابل ان نقول سلمنا ان المعلوم لا يصح الا ما عدا الامر المشترك لكن لانا ان قولنا الوجود واما كذا المعلوم الخ لا يدل الكون تردد اكقولنا العدم اما جائز او واجب والمردد لا يسلم الوجود الخ قوله لسلمنا ابتداء اشارة الى ما عهد من جواز كون التقسيم عما يعم المقسم من وجه كما في التقسيم الى الاسود والاسود لعدم كل منهما الى الوجود والجائز فلا يلزم اشتراك المقسم بين الاقسام وهذا بين ان قول الشارح وهكذا العلم الخ وجه الاانواع واشتراكها مما لا بد منه او يرد على قوله الا بين على عدم التسليم اشتراك الوجود بين الاقسام الاولية التي هي حقائق الواجب والجوهر والعرض لان قولنا اقسام الجوهر واقع والعرض موجود ان المدعى اشتراكه بين الجميع والحق ان قوله الدال لظهور الاشتراك بين الاقسام الاولية لا ان وجود الاشتراك فيها فقط لان دليله اعني قوله لان صحة التقسيم تخص الامر المشترك لعدم اشتراكه بين الاقسام مطلقا ودليل ان التقسيم والمثال المذكور على هذا هو الجواب الابعض لا الابعض ولا سوال الوسن والجرد وما عاد من انه قد يكون بين التقسيم والمقسم عموم من وجه فذكر غلط نشأ من اشتباه التقسيم بعده وقد سوهم ان الاصناف الى صحيحة الشارح ما ان على هذا ما ان على هذا التقسيم بعض اقسال المقسم للموجود انه لا يلزم من قسمة الوجود الى واجب وجائز الواجب والعرض والجوهر اشتراكهما بين جميع افراط الجوهر وافراط العرض لان احد المقسم قد يكون اعم من المقسم من وجه كما في مثال

اقول فرع على طرح الوجود والعدم وذكر ان الامكان في نوع الموجود سبب صرفه عدم المعلوم والاحتياج على الموصوف في نوع المعدوم يعني سلك ذكر السلب والاثبات بنى على التعيين اي السلب الوجود والعدم على الاثبات بامل قوله واما ذهبوا اليه هذا اشارة الى ما يقول قوله الوجه معطوف على قوله ذهب والاولى تعلقه بفعل المدعى المعبر عنه بما سيوكل ان قال الاول قوله قطعا سيلزم التردد فيما خص قطعا سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه لانه لا يكون الاجماع على عدم اختصاصه قطعا قوله وكذا اذا اعتبر ان كل السبب يمكن ان يكون هذا الطريق من الاستدلال هو المفهوم من قول المصنف فيقول اجمع مع زوال اعتبار الطريق الاول اعني قوله لانا اذا اجمعنا بوجه يمكن ان هو المفهوم من سياق كلامه اعني قوله لم يكن مشتركا لا متنع الجزم به عند التردد في الخصوصات وبهذا اجمع الشارح بين المسلكين في تعريف كلامهم ان المسلك الاول قد يرد على الاول انه ان اراد الجزم بان الوجود المتعلق به الوجود قطعا فلا كذبه بقطعا لان معلوم صحة العلل الوجه المشترك وان اراد الجزم مع قطع النظر عن وهم ولا وهم ورود على الاول مثل توهم ورود على الاول لان الجزم بان الوجود المتعلق به انما يمكن اذا كان الملحوظ الخصوصات مع الجزم بان العلة هو هو ولم يلحظ المسلك الاخير عرض الجزم بخصوصه لممكن مثلا ولا شك انه لا يتاتى لحق هذا الجزم الا عتقاد بالحصر الخصوصات من غير تعيين فالحق ان يحمل كلام المصنف على المسلك الاول بان يكون معنى قوله لم يمتنع الجزم به عند التردد في الخصوصات امتناع بقاء الجزم عند التردد والحاصل ان الجزم لو احد من مسلكي الخصوصات فسلام سياق الكلام على الاحتمال الاخير لغرابة عوده الضمائر وهي

لوجود خاص لا يكون

على اشياع وجود الشئ لوجود غيره واعلم ان ادوات الحصر قولنا الشئ اما ان يكون موجودا اصلا
او بواسطة معدومة احسبه يمكن بالهوى فانه قد يكون موجودة بوجود غير باره وبوجودين
اخرى فتامل حواشيه **قوله** كان الحصر ملاحظا للفظ اورد عليه بعض الافاضل بانه كيف يكون الحصر ملاحظا
لدى بعض المختلين عن ملاحظة لفظ الوجود الذى يطلق عليه فان هذا المفهوم شامل للجميع و
غير متوقف لاستراك اللفظ وجوابه ان الكلام فى العموم الذى وضع بلفظ الوجود مرادا به معناه
الحقيقى او الكلام فى الحصر المستفاد من قولنا الشئ اما ان يكون موجودا او معدوما فلا اشكال اصلا
قوله ويكون فى كل الترديد بين كل الوجود ورفعه حصرا عقليا رد عليه بان الحصر العقلى جار بوجه النظر
البه لحرم العقل وهنا كذلك بملاحظة موجوديته فان الشئ لا يكون موجودا بوجود غيره ولا معدوما
بعدم غير فاذا قطع النظر عن هذه الموجودية لم يكن قولنا اما معدوم معدوما الخاص مع قولنا اما ان يوجد
بوجوده الخاص بل كل واحد منه فانه اذا وجد بوجود آخر او عدم بعدم آخر صدق انه ليس موجودا
بوجوده الخاص وكذا انه معدوم بعدمه الخاص فالعقل يحكم بالاطفا فى قولنا الشئ اما موجود
بوجوده الخاص واما ليس موجودا بوجوده الخاص والحكم بالاطفا فى قولنا الشئ اما موجود
الخاص او اما معدوم بعدمه الخاص لا بعد ملاحظة كل واحد منه فلا يكون حصرا عقليا وهذا
لان الحصر العقلى ما يجزم العقل فيه بالاطفا بعد تصور الطرفين جامعا وهنا اذا لم يتصور
احد تصورها معدوما لم يجزم العقل بالاطفا العقلى على ما شاع بين الاوساط ان حصر
العموم ليس الا بخصوص المضاف اليه وهو بوجوده الخاص فى قولنا انه اذا وجد بوجود آخر او عدم
بعدم آخر صدق انه ليس موجودا بوجوده الخاص وكذا انه معدوم بعدمه الخاص غاية ما فى الباب

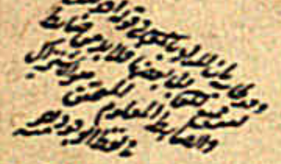

الحيوان والا بعض وان كان بين العقلى حصر مطلق وانت خبير بان هذا انما يرد لو سلم ان المقسم
لقولنا الشئ اما ان يكون موجودا او معدوما هو الوجود والعدم المطلق والا بعض الاثبات والنفس **قوله** اذ الشئ المعدوم
معدوم واحد قد يحال لو سلم ان مفهوم العدم هو السلب واحد لا لوجود فيه مطلق لا اصالة ولا تبعا
لتم المقصود بل نقول رفع المقيد مقيد والجملة والجمع بين النقيضين محالان مطلقا فان قلت الحاكم بهذه
العدوم لا يمنع تحقق الحصر العقلى بين الوجود الخاص وعدمه سلمنا ذلك لكن الوجود فانه لا واسطة بين كون الشئ موجودا
ولا يكون موجودا لكن السلب مع واحد منهما فى نفسه اولى ان يكون كذلك سلمنا ذلك لكن
لم يعين السلب الا بحكم اللفظ قلت مراد المستدل بالحاكم مفهوم العدم بين الوجود الحاصل بها
على اسوء التمايز بين الاعدام لا بحكم تحقق مفهوم مشترك بينها الا ترى انه يحقق افراد وكل لمفهوم مشترك
بين كل الاحاد لا يمنع الحصر العقلى مع انه لا عدم خاصا وحاصل الحوال الا يمنع هذا الاحاد
بوسط قوله حكما متعلقا بالاعم الوجود بالاعم من كل الاحاد على الوجه المذكور اذ ينكر المستدل الحصر بوجود
الخاصة لكن التشريح يجرد المفهوم الواحد العام للموضوعات لا فى الاظهار فلذا قال ليس العدوم للموضوعا
واحدا ينبغى ان يتحقق للوجود مفهوم واحد عام والا لم يتحقق الحصر العقلى وبهذا التقرير يظهر ان مناط
الاستدلال الحاكم مفهوم العدم فلا يجرى هذا على الاوجه فى الاستدلال نعم الانسب لما ذكرنا ان الحرف
لوسط بالحاكم اى قوله لا عامر فيها بالحاكم الا زيد جعل اسوء التمايز بالحاكم دليلا على اسوء التقوم
مطلقا وان كان مردودا كما سيجئ الرد فى الحواشى **قوله** فلو ان يكون موجودا بوجود خاص فان قلت
كون الشئ موجودا بوجود فرع فعل شئ اما ان يكون موجودا بالوجود الخاص فلا يكون موجودا اصلا
فلا سبيل الاطفا العقلى قلنا الحصر العقلى يحكم العقل بتوقف الاسكل اذ هنا موجودة

انه لزم من هذا المحال المفروض ان العدم زيد يعدم خاص وهو سلب وجوده الخاص فيوجد بوجود خاص غير
ما اضيف اليه هذا العدم او يعدم بعدم من خاصين وباطله لانه مبنى على تعدد الوجود الواحقة
والعدم مثال الكل وجود جزئي سلبا متعلق به فاصل الجواب ان المعدوم ليس الا الوجود الجزئي وسلبه المعتبر
بالعدم الخاص عقلي وهذا الكلام حق لا غبار عليه قوله وهو فيضه الماهيه والتشخص وايضا وهي
الغيرة في محل النزاع لا يسمع قوله لكنه ان يتطبق الدليل الواضح فان قلت الانطباق يحصل
وان كان مستحيلا لكن الانطباق بالقوة غير مستحيل بان يورد دليل ممكن ايراده في غير ما اورده فيه
فيكتفي بذلك الايراد ونظره ما صرح به الشارح في اوائل سابع شرح المقاصد من انه اذا اتى في حال جزئي
بوجه علم جريانه في جميع الحالات على سواء ست القواعد الكلية بكثيره وسمي بصورة الدليل الكلي
في مثال جزئي بلا تعيين وقلت سابقا وذكرته من الامثلة ما ذكرته في سابع الاثبات والعدم
بصور اعم شامل ايضا كالحال صادق لا في ذهن المستدل قوله بل بعض صوره لا ما عين تحاليا
ذكر في المنطق في ان الحكم الطبعي ينتفي بوضع ما كه فلسامل قوله الوجه الشمس فيه لحث الواجب
ما لك وجه ما والممكن حالا لك الوجه اصلا فالاحتياط بلا اشكال الا ان يوضح الى
هذه القسمة ايضا عقليه واظهر مما ذكرته ملاحظة الغلط او وضاعة قوله وكون الشيء الواحد
قيل لعلهم منه ابطال العقليه اعني ان يكون للشيء وجودان بالفعل والعقليه اخص من الامكان الذي
يكفي في جريان الوجه الشمس ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم واجيب اولا بالمنع لجواز المضاف الى
جواز كون الشيء الواحد واحدا ومتعددا ما لا يلزم من وضع وقوعه وبداهة
العقل شاهدة ببطلان وقوعه فالامكان باطل ايضا قوله او زايد عليها وهي مثله لبطلانه وهي

وبيان قوله والكل اما ان يحل الجميع بعدد ما وقع موقع الجزء او هو علوه اعني الوجود من الشيء
اولا والاول ملزوم لتعدد الشرط اعني كون الوجود بحل الجميع والملتزم عدم ان الازم الوجود على
كل احد من ان الشرط المذكور في الكلام اذا استجمع لحصول المشروط وكون بعض اولى مدلول كلمة
تحقق كما صرح به في المفصل ولزم اشتراك الوجود الجزئي على تعدد وجود الشرط وعدمه ما في قولك لو تحقق
لاثبت عليك ورد على عبارة المحصل ان بعض الشرط مهما اولى بان لا يحصل الجزاء وهو ظاهر ولئن
اغمض عن حديث الاولوية بناء على احتمال التسامح في تراكيب المصنف فلا اقل من لزوم تحقق
احتمال تخلف الشرط المذكور عن تحقق الجزاء عليه بحصول بعض الشرط دون اوزايد عليه اللهم
الا ان يقال وكل الاحتمال هو الحرفية والاوصاف العبارة سواء كان بحصول الجميع او زايد عليها
ثم ان قوله وان كان زايدين عليها مما لا يخفى اليه بان قوله او ان يكون موجودة بوجود ناظر الى
قوله او زايد عليها كما ان قوله لجواز ان يكون الجميع الواحد ناظر الى قوله بعض الجميع فتامل
وهذا النسخة فيه وجه النسخ قوله الا ان الادلة عامة قوله ان بعض الجميع يحل على هذا الملزم امتناع
الممكن على الفاعل اذ لا يمكن افاده الوجود الخارجي الا عين الماهية وهي في نفسها لا يمكن
جعلها واما الوجه الذي ضعفي بعد القوله يحتاج الى المفصل الفاعل وهو على تقدير
ان يكون مراد الشيخ ما حققه المحقق واما اذا حمل على ظاهره فيمكن ان يستفاد من جواب
الاول الدال على المزايدة في الممكن على ان حصر اصناف الوجه الوجود الخارجي المتفعل
على ما سيجيء بقي كلام ان الماهية حل هي مجعولة قوله مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها
كالوجود فاذا قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها لم يتحقق الا الوجود فالاولى ان يقال

الحكم مطلق فلا منافاة حال بعض المحققين المراد ان مراده ان الصواب في جواب السيد ان يقال كذا
وليس بصحيح لان هذا غير مذهب الشيخ ومعلوم ان الوجود ليس زائدا في الخارج بل في العقل اذ لو كان
زائدا في الخارج لزم الخلاء وقد سلم هذا فكيف يكون جوابا عنه وهذا واقع ما في شرح حكمة
العين من ان النزاع في زيادته بحسب الخارج وهذا اصح الخصوص في طرده حسب حال الاعتراض
في التصور قوله لانه موجود في الخارج فان الوجود وان لم يكن موجودا في الخارج الا ان له
ثبوتا للموجودات في نفس الامر فما سئل قوله واعترض بان هذين الوجهين اياما كانا يلزم من الوجه الثاني
ان يكون وجود واحد عين الماهية لا الكلي وقد اجاب عن الاعتراض بان معنى المعلل ابطال مذهب
الخصم في مدعى الزيادة وقد حصل وانت خبير بان سياق كلام المصنف هنا يدل على ان الحق
انها العينية وهو الاعتراض قوله وقد يكون وجود الوجود نفسه واما ما نسب الى قوم من انه قد يكون الوجود
عدميا فان اراد به ظهوره واحده لا يلزم ان يكون كليا وجودية حال سيأتي فلا وجه له ههنا لان
الدليل المذكور على تقدير صحته لا يدل على وجود جمع افراد الوجود حال الكلي قوله واما الوجود فهو
سوى ما قال قيل فيكون كل وجود واجبا او لا موجوده سوى ما يكون حقيقة نفسه ثم قال معنى
وجود الواجب سوى انه معطى انه من غير احتياج الى فاعل ومعنى حق الوجود نفسه انه اذا حصل الشيء
اما من ذاته كما في الواجب او من غيره كما في الممكن لم يعقل طروه لا وجود اخر يقوم نفسه كما
الان فانه لا يصح ما يعزى الى الفاعل بوجه سوى عقلا قبل قوله لم الوجود موجود نفسه كان
الصواب ان يقال لم يكن شيء اوضح من البديهي انه يمتنع اتصاف الشيء نفسه حتى كان الوجود الخارجي
وجد فلا موجد له والصواب في نفسه لا مضيء وهذا لما ان السواد سواد في نفسه لا السواد والحركة

وس[illegible] النظر عن انضمام الوجود اليها وجب ان يرتفع ما ان يعتبر الكون بنا
خا[illegible] ر[illegible] قوله [illegible] معدومة فالنزاع مبنا على ان الواسطة
وشك[illegible] ما[illegible] حصل الحواس الذي ذكره [illegible] حال في زمان كونها موجودة لهذا الوجود
الاضراب مطلق لسلب العبارتين محالا ما لكن فقط وفيه اشعار قوله الحواس على موجودة
المستدل بالحواس عدم وصف الماهية بها حال كونها موجودة فيلزم تحصيل الحاصل لو كان
معدومة فيلزم اجتماع النقيضين ومع امتناعه ايضا امتناع التالي للازم الموجود
في نفس الامر لما ابطله واسلم اعما خصصا ما لا سما مع ما يلزم عليه على تقدير
وجود وجود واحد عين الماهية الخارجية الشارح وهذا الكلام مقبول في صناعة المناظرة لا يرد على نظر
الخارج للمتأمل حيث قال وعليه الا لازم على تقدير السلم لكي جمع لا يكون وراءه وجود لكل
جمع فرضت معروضا للوسط وهو آدمي عارض لان معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجود الى
وجود لا يكون بسببه وسلم الملزوم وهو آدمي نعم لكن ان تمسك في قوله وكل الوجود لا يكون الوجود
بكل تمسك اطراد السبر او الخ الخ حاصل ما ذكره المتأمل فليتأمل حل ولعل ان يقول
سلمنا ان الذي ذكره العقلاء لا يصلح ان يكون من قبيل التحصيل المذكور
قال الكشواني ان حملت على هذا الطعن الفرق الذي ذكره من السالبة الموجبة
ما ان السلب لا يقتضي وجود الموضوع فلا الموجبة لا دالة على ان المحمول في الموجبة لو لم يكن
موجودا خارجا صادقا لا يقتضي وجود الموضوع قلت المعنى ههنا في المآل هو العام الخارجي
المقتضي لعدم الوجود الذهني والمدعى في الموجبة هو اقتضاء وجود الموضوع حال اعتبار

وكرتي غيرها لامتنع وكم يصح ان يعال كل شئ سوى السوله وهو اسوء بالسوله والا لكان الموجود
بنفسه وبالجمله كل شئ بصور معنى الموصوف والصفه والاتصاف الاشتقاقي على مساق اتصاف الشئ بنفسه
حقيقة قوله مذهب الحكماء ان يعال عليها الواجب سبحانه بالمعنى الذي هو عندهم هو الوجود الخاص المطلق
فلا يلزم من كون المطلق عندهم معولا ما عدا الواجب تعالى كون كل ما عداه معولا بالمعنى الذي يراد عليه ان مطلق
الوجود بوصف بالصدور لما اعترف به وانه والوصوف وجوده والا لكان مفهومه على عاقل وكل من لا اصطحبه
هذا المفهوم يعلم بالضرورة انه لا يصدق على شئ قائم بنفسه بان يحمل عليه مواطاة او سواء التحقق والكون وهذا
يعني انه ان يكون قائما بشئ فلا يعقل صدوره كيف يقال ان ذات الله يوجد من هذا المفهوم
قائم بنفسه معلوم لوجود وقد اشرت في المقصد الاول من هذا الرصد الى قولهم بعينه الوجود كون الشئ
الشئ وان مرادهم هو ما ذكرنا فلا يرد ما اورد الاعتماد الاعتراض فليتدبر قوله لئن الدليل اذا قبض
اليه يعول عليه ان يوثر في المعلول صفة لم يوثر في موصوفه لم يوثر في الموصوف صفة قوله فالاتصاف الحقيقي
لا بد له من علة تحقق الاتصاف بها الوجود تقدم الى الاول له وسيجيء ان التاثير في القديم
غير ممكن وان علة الاحتياج الى المؤثر هي الحدوث لا ما هيته يعلم ان الوجود ما هيته كونها معلولة وحقيقته
لكن يستلزم الشيء وحقيقته لا يجب ان يكون معلولا عليه بالوجود هذا ما يكون يوقع ان بعض ما هيته
يعسر فيكون مخترعه في فرد ولا نسلم ان كل ما هيته ليست معلولة على تعينها بالوجود كل ما
فقط وانت خبير بان علة الاحتياج على الحدوث انما هي في غير الصفات على ما صرح به في شرح المقاصد
كيف ولو لم تستند الصفات الزائدة على الذات لم تعلل الواجب بجميع ذاته شاملة لجميع الاجزاء المعقولة
على الاطلاق فتدبر قوله لان الصفة لا تؤثر في موصوفها

ذات الواجب بالوجود واجب بالوجود فالاحتياج الى العلة الى شانها توضيح احد المتساويين على الآخر ترجيح
احد الوجودين واجب بالوجود فالاحتياج الى علة موجدة له وكذا يقال في طوار كونه من المعقولات الثانية فانها
لا بد لها من دليل وردنا ان هذا انما يتم اذا كان الاتصاف واجبا بالنظر الى الغير وليس كذلك اذ ليس
معنى الصفة ان يسمى على حالة ما حتى يكون واجبا بالنظر الى الغير صرح الاشاعرة بان الموصوف
بصفة هو من حيث هو لا يكون الا جائز الحصول ولا حصول فلا بد من ترجيح احد الجانبين من حصوله
ولا حصوله من مرجح اما الذات او غيره وليس الاول بمراد قوله واما ان نعدها عليه بالوجود فعلى تقدير
جواز ان يؤثر ما هيته بوصف الوجود في وجود نفسها جاز ان يؤثر فصل وجودها في وجودها والعلة لا يكفي
الاستدلال بوجوب الاثار على وجوب المؤثر واجب بان ضرورة العقل فارقة بينهما فانا نعلم بالضرورة
ان الشيء عالم بوجوده لا يكون سببا لوجوده وخلافه اذا ان سببا لوجود نفسه قوله قائلة بوجوب
عقلي الى نفسه بحث لانه ان اريد انها قابلة للوجود في العقل فلا نسلم انها ليست متحققة به بالوجود
العقلي ضرورة ان الماهية يتصور في العقل اولا ثم يعبر الوجود الخارجي لها وان اريد انها قابلة
له في الخارج فلا نسلم ذلك وانما تكون قابلة له لو كانت ذات الماهية وهو لم وكذا في الحاكمات
فتامل قوله وكلامنا وفيما في العلة الحادثة لان الوجود الخارجي وان لم يكن موجودا فالحاصل
الا ان الاتصاف بالماهية يصير قريبا موجودا في الخارج الا الجاعل الخارجي فقط على خلاف الاتصاف
بالكلية المذكورة فعلى هذا الوجه يتم الفرق بينهما وان ترك كل منهما مع الآخر فانه ليس موجودا خارجيا وما
اقتضاه الشارح في بيان الحاجة الى العلة الحادثة على نفي وجودها في الخارج مع علمه بان
الكلام الاتصاف بها فضلا لحاجة الى تلك العلة لان القائل بحصول الحاجة معلوله بالوجود

ان من علم والتفت علم بحيث التفاته انه يعلم والله اشار في مباحث العلم من موقف الاعراض
ولا تشكل ان الشكل لا يتصور بدون الاتصال فكيف نظامها لا نحكم في الشوول بالشوول ويمكن ان
يرفع ما نه كلام على السند فلسامل ح اضافي لماهيته تغيير للدليل بعد التسليم قوله اذ لم يكن
لاحد ان يعلل على الوجود الذهني دل على ثبوت وجود مغاير لوجود اعيانه واما الذي
فلا كما ان يكون في المبادي العالية وكون الاعراض يوسنا الخ هنا كما اضافي الحكم عليها
ح يكون وضع عدم معروضيتها المستلزم طلوها عن الوجود الخارجي وضع لكونها معروضة
لتلك للمبادي العالية موجودة في ضمنه فكل الاعراض مطلقا واقول لكن لا يكون علم المبادي العالية
بالكنه على حضوريا واليه يحمل كلام المصنف آخر المقصد السادس من مقاصد العلم واذا كان
علمها بها على حضوريا لا يكون معلوماتها موجودة اذ حينئذ لان معنى العلم الحضوري ان يكون نفس
المعلوم حاضرا عند العالم غير غايب عنه ومعنى الوجود الذهني هو الارتسام الظلي ويؤيده انهم جعلوا
علم الله تعالى بالموجودات موجودا او معدوما على حضوريا فلو كان معلوم الوجود الذهني لزم ان يكون
الاشياء باسرها في ذات الباري تعالى موجودا وهنا فيلزم الكثرة في ذاته واكثر الفلاسفة لا يقولون
بذلك نعم قد صرح اصولهم وان قال ابو علي في اشاراته ولو سلم ان علمها حضوري لم يكن كل المعلوم
الاول المتشكلة المحاذية في الادراك الا الاشياء الحسية كما هو معطى اصولهم فكذا لم يستعقلها ايضا
خلا عن الوجود الذهني مطلقا فان قلت هذا انما يعد زيادة الوجود الذهني في بعض الماهيات
وهو اجزاء المتشكلة مثلا والمدعى هو الزيادة في الكل قلت هذا وارد في الخازجي
ايضا كما سنذكره الشارح فلا تفاوت بينهما والمقصد انما زيادة الوجود الذهني لخو زيادة

الا نلزم كونها معروضة على الاطلاق قوله لا سيما ضعف التوجيه لان الحكم على هذا التوجيه ليست على التقدم
الحاصل على حمل المفهوم هذه الحكم على المعدوم كيف وكونها على التاخر اوفق على هذا التوجيه من
كونها على المعدوم على الاطلاق قوله اجاب الحكماء اه وسيق الاشارة الى ما قيل عليه من ان الام
ان المعدوم لو وصف بشيء يلزم كونه عليا بالوجود فانه لا معنى للاخبار عن الشيء
الا اثبات الوجود وسلب العدم عنه فالفائدة ههنا سوى ان مفهوم الشيء
الذي اثبت له الوجود وسلب عنه العدم عليه صرفه اسماع تحصيل الحاصل على ما قيل
كلام المعتد لو صح عنه فان مراده العقل حاكما بانه ما لم يكن موجودا لم يكن معتدا الوجود الغير
ومن ههنا استدل العالم على وجود الصانع قوله لا اعتبار وجود وعدم له بلا اعتبار وجود وعدم
فصح قوله والا امتنع لانا ان قلنا كون الشيء ما اعتبارا واصدق الامرين الوجود او العدم فلا
الحكم للمذكور التردد في احدهما قلت وكذا العدم استطرادي لان العدم انما يتوهم باعتبار
الوجود لا غير وهو المقصد الثاني قوله سلمنا ان العدم من حيث هو ايضا في مثل الماهية
او مثل الماهية مع الوجود فكلامنا انما هو في الاول ثبت لان الوجود لما فصله فلا صلاحية لان يكون
الاصل المراد بالقبول ههنا القبول الحقيقي الذي لبعضي اجتماع القابل مع المقبول بل المجازي
قوله فانه ليس للمعقول والمصور المراد بالمعقول والتصور ههنا الا حصول صورة الشيء في
العقل ولو بحسبها حاصرة المحسوس بانه الصورة الحاصلة فلا يرد ان التصور موجود ذهني ادبوجد
قصد على وجه الكنه والمراد بان الاسلام مطلق والتقييد لوله على وجه الكنه فيه لا
يقتضي سياق كلامه لا الاشارة الا الحق ان الاسلام في الجملة لكن فيه بحث وهو ان سياق
كلامه يعطي انه طور الشعور لشيء مع الشك في الشعور لا كل الشعور وسند كر في الاتحاد

الخارجي وان ورد على دليل كل منهما انه لا يثبت الا الحاجة الكلي الذي هو المدعى اللهم ان يقال العقول الوشحة
وان لم تكن مدركة للجزئيات العادية لكن ان السعل الكلي المتعلقة بالكل المتابع مما لا يدرك في الكليات قد
تنطبع فيها وتدرك ايضا جميع الجزئيات التي انطبعت فيها فالانتهاء الى العقل المطلقة في قوم العلل
التاسع التي جعلها كذلك آخذ وسواء من تقول ان الوجود عين الماهية بمعنى ان الوجود الخارجي عين الماهية
الخارجية والوجود الذهني عين الماهية الذهنية فلا سؤال ان يقال زيادة الماهية الخارجية خالية
عن الوجود الذهني والماهية الموجودة في الذهن خالية عن الوجود الخارجي وهو باطل من ملاحظة
معنى العينية وان الموجود في الذهن ليس الماهية الخارجية فتامل قوله او نقول عليه انا لا نسلم انه لا
يلزم حصول نفس الماهية فيه بل الادراك بطريق التعلق او الحاصل صور للماهيات الا انفهاد فيه
تامل فان الكلام على تقدير ثبوت الوجود الذهني ولا معنى لهذا المنع عند القوم فتدبر
قوله لان الاستحالة كل وجزء زائد عليها والتركيب يعدم الكامل بالفصل انما يفيد الزوم الاطلاق الغير
مع ان المسئلة من المطالب التي تطلب فيها التعين قوله ما افاده حمله عليها ويحتمل ان
يكون افاده ما عناه ان معنى السؤال موجود وانه ليس بمرجع على ما عرفت من عدم الماهية
على تقدير عينية الوجود طرا ارتفاعها بالكلية واما القول بان نفسه الشيء الى نفسه بالاشتقاق محمد
بل موهوم لتغلغل فان النسبة بين الوجود ونفسه الاشتقاق موكولة للاراء وقد ذكرنا
في مباحث نسبة القادحين في البداهة انه فاسد وكيف لا والمغايرة الاعتبارية ان كفت في
نسبة الشيء الى نفسه والا فان صح الحمل مساعدا عليها كان افادة عدم الافادة على تقديره واعتبار
المغايرة بين الشيء ونفسه وحمله على نفسه بواسطة ذو وان لم يكف كما هو الظاهر اذ الى

الاعتباري لا يكفي في كل نسبة بكافي في كون الشيء واشباهه والنسبة بين الشيء ونفسه بالاضافة والانتساب
من هذا القبيل فهو الحمل ليس بصحيح فضلا عن الافادة قوله فحلاف حمل الوجود على السؤال يوم يعلمه
بالكنه وانما السؤال يعرفها صرفا كما سبق منه الوجه الثاني قوله الرابع انه اه لم لا يدل على زيادته
للطرفين الخاص قوله وكذا الثاني اه لو كان فاقول حاصل الجواب الاستدلال على ابطاله بان يقال اضافة الوجود
معقولة بان وجد الموجود اي موجود السقلت لانا نمنع بالابطال حرية الوجود من الماهيات والماهيات
الكلية اعتبارات ذهنية بنشر عنها العقل من الامور الموجودة اعني الاشياء على ما هو التحقيق وعليه نظر
قوله فلها فصول آخر لم تقل اذ اجزاء الحقيقة اشياء وبذكره سابقا قوله لان الكلام الى الانتهاء الى البسيط قالت
كيف يكون الانتهاء اليه والحال ان الوجود حر الوجود للموجود اقلت المراد ان هذا الغرض مسلم عنده
وانما الشك في استحالته قوله فلا يكون جزء الجوهر قد يمنع ذلك بجواز كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض
كما في السيد على ان اللازم هو الزيادة في البعض والمدعى انه زايد في الكل قوله والتحقيق ان هذه
الوجوه الى العاشرة الوجه الاول فحاصل الوجه الاول فلانه يمتنع ان يقال الاب ليس عين ابنه لان الاب
يمتنع ان يكون ابنا مع انه يصدق عليه انه ابن والابن انه عين المغايرة بحسب المفهوم والمعنى ان خلاصة الوجه الاول
هو ان الماهية بجعل الجاعل هي الوجود فالوجود الذي هو نفسها ما كان كذلك بحسب المفهوم والمغايرة بين الامرين
قوله حتى يمكن حملها اي كقيام الوصف بمحله والا فمطلق القيام الخارجي لا يعني صحة صوغ العالم بل
يقتضي صوغ الملتوم قوله حتى يكون ما صدق عليه احدهما قيد في نوع هذا على الخارج الموسس حتى
لا تدخل الماهية في حامل الخارج الا لو به كما في حمل العدم على زيد اعني وصف كلام المصنف على ما
الخارج الماهية حتى لا يكون اي لم يصح بالخارج الموجود بل يسوغ غاية الموسس والسفاوة

وهو اي لزوم صوره احدهما وجوابه ان سياق كلام المصنف على انه استدل على اتحاد الماصدق باتحاد المورد ثم منع هذا
على اصله المذكور واورد انه ان ارد باتحاد الماصدق اتحاد المفهوم فالاكان دعوى اتحاد الماصدق خاليا عن
الدليل مع ان مقتضى هذا الاتحاد خلاصة البحث وورود عليه ما ورد وعلى الاصل الشيء ما لم
الهوية كما سلم مع اتحاد معا حتى يلزم اتحاد الماصدق ثم رد بمنع اتحاد الماصدق بلا اتحاد الهوية في
كل الكلام حتى سئل وزوم ذكل الاتحاد والعطف به فلسا حل قوله لكان يحمل على كل الكلا مواطاة وقد بحث
لان الاتحاد في الوجود ليس جعوله الحمل فلا يكفي وجود ذكل والاجاز حمل الوجود الخاص على الكلي فالحاصل
او الاتحاد احد الطرفين مع الاية قوله فالشرط عمومه الا ان يحمل موانع الحمل ومن سياق ما حولنا
قوله وايضا لم يكن لاحد شكل عمل لم الطوران يكون الشكل طوعي واتحاد الذاتين قوله ولا يصح عليك
لعراض على المصباح وكون الشيخ نفاني ما ادعاه فكف اورده لتوهمه لكلامه قوله راجعا الى الوجود الخاص
فعل فيه نظر لان الانزاع لفظي ملس بني الوجود الذهني في نعل الكلمات والاعتبارات والموجودات وما به
للمساك ومغايرة بعضها لبعض حسب المفهوم وانما ارادهم في كون التعقل لحصول شيء في العقل في
اقتضاء الشيء في الجملة فلا صحة لهم بحمل بني الوجود الذهني بني الاعتبارين الوجود والماهية في الذهن اي
يكون المفهوم من احدهما غير المفهوم من الآخر عاد الامر الى الوجود لما الوجود زايد في العقل بل الوجود ان اعتبر
في التعقل وهذا الذي يظهر من الفاضل ملس بني الوجود الذهني على ان الوجود زايد على الماهية بالمعنى الاول فهو
زايد على الماهية في الواجب فعل لو كان الواجب واجب ماهيته ووجوده الخاص مدلول الكل الشيء وكل اسم كحاج
للاواجب موجود والمحمول على المدلول لا يكون مدلول الكل فان قلت الماهية موصوفة بالوجود فهي لم تكن
متعينة لم يصح ان الماهية على تقدير مباينة الوجود لا تكون موجودة فلم تكن مبدأ الموجودات اجاب بقوله

وهو

فهي مع وتكان لعال لزوم الماهية على الوجود حسب الذات لا ينافي كونها معدا للكمالات على ان الزيادة
العقل حاصله الشارح في حواشي التجريد فلس في الخارج الا شيء واحد موجود بالكمالات فليتامل
قوله فيجوز على الماهية اي عن مقارنة الماهية والوجود لها قوله او عدمها اي وجود ما لها وعدمها
في التحرز عدم ما يعم المتعارية قوله اي شرط فكل صناعة فقد العرض المذكور على النسخ وفيه
في ما لعال الحري ان يكون الشرط اعم من ان يجتمع مع الوجود في الممكن فان قلت لم لا يجوز ان
يكون حصص الوجود الخاصة فعلى الاعم من الشرط اي ذاته وماهيته قوله بان النزاع في الوجود
الذكي فان فعلى اداة الوجود المطلق فالاتحاد ذاته تعالى ان يمكن اتحاد ما على عدم الخلاف والنزاع على تقدير
زيادة الوجود الخاص على الماهية لا يخفى ان هذا مع قطع النظر عن الصفة الخاصة الذي هو الوجود الخاص المطلق فلا يلزم
من عدم ذاته تعالى بالوجود الذي هو موصوف على الصفة بالوجود الذي هو عارض له عدم الشيء على نفسه ولا وجوده
بوجود من قوله واما حصة من مفهوم الكون في الاعيان مع الحصة من مفهوم الكون في الاعيان موجود في كل الموجود
مع حصوص ما الماهية صرف عليه من الوجود التي لوجه في الانزاع في زيادة مفهوم الكون وكذا في الحصة والحاصل
اولا اعتبارية الوجود المطلق والوجود الخ قوله قال الوجود معقول بالسكل اه قال الشارح
في حواشي المطالع الوجود في الواجب لانه مقتضى ذاته واجب الاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى كثرة
اثاره فالوجود معقول عليه وعلى الممكن بالسكل وقد حصل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت وحصل
الاشكال في ابداء الشبهة وقد شرح العلل الاول بان الطوران موصوفية الصورة الجوهرية اتم
في الواجب اتم في الطوران حتى والاربعاء معنى العلل النهائية وكثير من الاشياء اتم في الارتفاع
مما تقابل قوله فيكون عارضا اه وعلل الاصباح هنا اذكر المقول بالتشكيك عارض بل القول بانه

مشكل فيه واختلاف معتصما كالبرد والحراره كما في قيام العوارض فتامل قوله كما اشتهر فيما بينهم انسان ضاحك
على ما حصله حواشي التجريد قال في المحاكمات وتامل ان يقول لام ان الماهيه وحدها لا تقتضي
ولا تاباه ان تكون حصول الماهيه وحدها في بعض الاوقات واقدم من حصولها في بعض ولم التوقف على ما ذكره
واقول ما وجه انه اذا احتمل للماهيه الزوال في اوقات لم يكن ماهيتها واحده ولا ذاتها واحده
وهو ممنوع نعم الوارد على هذا ان من الممكن ان يكون الشيء واحدا بالعدد مختلفا بالكمال و
والنقصان قوله واقول اذا كانت الوجودات قيل هذا الاعتراض على الاشاعره ان كانت للماهيه مبنى على لزوم
القول بان الوجود غير الماهيه مطلقا واجبا كان ممكنا وهذا غير لازم على المصنف ولا يلزم هذا
القول منه بل لفظ ان الوجود عين الماهيه حيث قال وان سلمنا ان الوجود عين الماهيه حيث
قال وان سلمنا ان الوجود مشترك معنوي فانه يدل على منع استراك الوجود معنوي وليس كل عنوان
اتفاقي بان الوجود عين الماهيه وليس في كلامه تعرض لما هذا الاعتراض من جانب الحكيم حتى يلزم عدم صحة
القول بالحال والوجود الحالي حتى في الممكنات بل الظاهر ان من جانب الاشعري لان قوله وان سلمنا الا
يناسب مذهب الحكيم كما لا يخفى نعم قوله ويرد الاعتراض الاول فالاشتراك انما يصدق عليها انه يصدق
لا موجود يدل على ان الوجود الخاص مغاير للماهيه فيلزم منه ثلثة اشياء قوله لانه عباره عن اقتضاء
الماهيه للوجود وسلب الواجب لمعنى ما تقتضي ذاته وجوده ليس بمتحقق عند الحكماء واما المتحقق
عندهم هو الواجب لمعنى المستغني عن الغير وقسمه للوجود الى الواجب بالمعنى الاول والممكن
لم يحسن الا احتمال العقلي لان كل قسمه موجوده ان في الخارج وقد صرح بذلك الشيخ في الاشفا حيث
قال الا حتى يوجد في الوجود كمثل في العقل الاعم الى قسمين فيكون منها ما اذا

من كلامه

اعتبر

ما اعتبر بذاته لم يجب وجوده وظاهره ان لا يمتنع وجوده ابدا والا لم يدخل في الوجود وهذا الشيء في غير الممكن
ويكون منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده واقول قال الشيخ في بعض رسائله نفسها في بيان كيفيه زوال
الصور وحدوثها اعلم ان لحل هذه المسئله مقدمات فينبغي ان نعرف اولا حتى نستنبط منها المطالب وهي
معرفه للوجود ذات الاخذه من المبدا الاول وهو العله الاولى المسماه عند الحكماء واجب الوجود واجب
الوجود عز وعلا بمعنى انه وجوده واما ما ذكره في اثناء الشقوق فلا يدل على خلاف هذا الا ترى انه
هناك لا ان حصر الوجود في التقسيمين حصر عقلي اي اثالث لها عنده وبوطوق الاستدلال وان الشيء الا
موجود ممكن لا ان اصل التقسيم مستدل صرف لا وجه له في الخارج قوله والصواب ان يقال انه سبحانه يطلق عليه
تعالى الاستغناء عن الغير واقتضاء الوجود والامر الذي به امتاز الذات عن الغير واعلم ان
هذا الاستغناء للمعنى الثالث لانه اشار الى ان المتن بقوله بل يوجب الماهيه ومقصود الشارح
هو ان الصواب بعد ما ذكر المصنف ان يعترض للمعنيين الباقيين ايضا قوله بمعنى انه عارضه الذي هو الوجود
المطلق اعترض عليه بان معنى اقتضاء الخاص للمطلق اقتضاؤه ان يكون فردا من افراده والواجب
ما يقتضي كونه موجودا الا وجودا الى ان المعنى ما بمعنى كونه معدوما والاعدام والواجب مرادهم ان
ذات الباري تعالى وجود خاص بمعنى كونه موجودا ما لوجود المطلق لا انه بمعنى كونه فردا من
افراد الوجود المطلق وقد هذا الجواب عانقله في شرح المقاصد عن الامام من لزوم كون الواجب موجودا
بوجودين وما لا يخفى ما في هذا الوجه لان الواجب اذا كان وجودا خاصا لا يكون موجودا الوجود الذي
هو احد الوجودين في نفس الماهيه والآخر وجود لكل الماهيه فيكون موجودا بوجود واحد احاد
المعروض عن هذا الوجه بانه حينئذ يكون الواجب ذا ماهيه ووجود مغايرا لماهيته بغاية الامر ان لكل الماهيه

وجه خاص وح سوت ما هو المقصود لم يمكن كون ذات الباري بوجوده ولان يكون واجب الباري
واعلم مراتب الوجود وسيجيء ذكره البعض عن بيان مراتب الوجود وكيف العقول ثلث اذ ناه الوجود بالقوة
وهو العلم الكل الوجود عنه نظرا الى ذاته وتصور كل الاعلى الفضا او بسطها الوجود بالفعل وهو
الذي يعطي ذاته وجوده فالاعلى كل مهيأ دون تصوره واعلاها الوجود بالفعل وهو وجود عين ذاته
فلا يمكن تصور الاعلى كل مهيأ من الاعلى كل وتصوره كلا مما وانت خبير بان الباعث لنوا سفه
على القول بعينية الوجود الخاص ليس ما ذكره بل لزوم تعدد ذاته على وجوده ما لوجود وهو ساري ذاته
على ما ذكره فتقول وكل للمعنى حصل لم يكن الوجود الخاص عينه نعم هنا طن وهو ان عروض المطلق
للخاص ان كان في الخارج يلزم ان يكون شيئ واحد قابلا وفاعلا لشيئ واحد وهو الوجود المطلق
لان العارض وهو المطلق ممكن لا حتياجه الى معروضه ولا فاعل لغير معروضه وهو الوجود الخاص
الذي هو عين الموصوف على تقديم ولا سبيل الى المعروض قابل لعارضه يلزم ان يكون الشيئ الواحد قابلا
وفاعلا ويلزم ان يصدر عن الواحد اثنان لان اتصافه بوجوده المطلق حاصل وقد قالوا
صدور غير العقل الاول فاسد فصل اصلان كبيران من اصولهم وايضا حرجوا ان الوجود من المعقولات
الثانية وانها انما تعرض الشيئ في الذهن لا في الخارج وان كان عروض المطلق يلزم في الذهن
يلزم ان لا يكون اتصافه بالمطلق الوجود لذاته بالاستقلال لاحتياجه الى العقل والى الحصول في غيره
وما ذكره الشارح في حواشي التجريد في وجه الفرق بينه وبين وجه الممكن على التنزل
من ان وجود الواجب مستغن في الخارج عن اتصافه بالوجود المطلق في العقل والممكن ليس كذلك
فاسد فانه لا فرق بينهما من الحق شيئا لانه لا يخلو ان يكون الواجب لذاته مقتضيا لوجوده من غير افتقار

لا شيئ

لا شيئ اصلا وكان الكلام فيه وهم الحصل ما ذكره هذا وهم يظهر الفرق بين الواجب والممكن فيما هو الملط
فائدة فايدة في بيان الفرق بوجه آخر حاصل قوله بكل الوجوه ليست مسئلة اه الاولى مقصود
السائل لزوم واجبية الممكنات بحسب اقتضاء الذات للوجود وحاصل الجواب عدم لزوم
واجبيتها بحسب الاستغناء عن الغير وان هذا من وكل الا ناقول بل حاصل الجواب ان مجرد اقتضاء الذات
للوجود الذي هو شرط الوجوب هو الاقتضاء بالاستقلال فحينئذ يلزم المحذور والاظهر في الجواب ان يقال
اقتضاء وجوده تعالى للمطلق اقتضاء الكل بالاستغراق ولا كذلك اقتضاء الوجود الخاص للممكن مطلقا بل
اقتضاؤه اياه بحسب الحمل بالمواطاة واما ما ذكره من ليزم اتحاده بطرفي الفرق بين وجود الواجب ووجود
الممكن هو الاقتضاء بالاستقلال في الاول دون الثاني فهو الاقتضاء استقلالا ام لا كيف كان لا يصح ووجه
موجود مع صحة وجوده تموجه قوله وبه ابطلوا المثل الجهة بعد ان اخلاطون انه قال بوجود فيما
ازلا ابدي من كل نوع وابطلوا دكل بان الحاد الطبيعي مع اصناف اللوازم في التجرد والتعلق عن
والجواب منع كونه اه كيف والطبيعة النوعية يقال بالتواطؤ والوجود متحد عنده قوله
يظهر احكامها ويصدر اثارها المراد بالاحكام الاثار واثارها جميع ما لها اختصاص فاندفع ما قيل
الفرق من الوجهين بما ذكره غير واضح لانه لما يترتب على الوجود العيني اثار واحكام كذلك يترتب
على الوجود الظلي مثل الكلية والحرية والجنسية والفصلية وكونها بل بعض ما مر يترتب على الوجود الخارجي
يترتب على الذهني كلوازم الماهية وجه الاندفاع ان العوارض الذهنية ليس لها اختصاص بما
هي كل منها شامل لماهيات كثيرة لا تعدو في الوفر من خواص واحد منها واما حديث لوازم الماهية
فاندفع بتقييد الجمع بقوله بعض الاثار وان تترتب على الوجود الذهني وهو لوازم الماهية فليس

الى الوجود الخارجي قوله كالمنع مطلق اى المنع من الزائد والغير اذ ما بعده اعني امتناع التعقيب
والعدم والامكان لكون معنى الاطلاق التحقق في الامتناع فكون المراد به المنع الزائد وهو امتناع
آخر ويمكن ان يكون معنى الاطلاق تعميم في ايراده وعلى تقدير يكون ذكر امتناع التعقيب بعده
من قبيل ذكر الخاص بعد العام تأمل الخ قوله والعدم المقابل للوجود المطلق الظاهر ان يقيد
العدم بالمقابل للوجود بناء على ما اشتهر من ان عدم العدم وجود فليس المراد بالعدم هو العدم
في مراتب الوجود والكثرة فلئن العدم مما لا وجود له في الخارج البتة وانما يتصور الوجود المطلق
فليس كثرة فائدة فليتأمل قوله لكونه لا يصدق عليها الوجود الذهني ولم يتعرض لعدم
سوف الدليل على هذا التقييد ثم ان ورد ثم حكم بالمصادرة على النتيجة قوله بالحكم بثبوته
الظاهر المراد بها هو المحمول بالشيوع المذكور على ان الحكم عين المحكوم به والمراد
بها الاحكام الذهنية بالاحاسة وان الشيوع وصفها بالقياس في مواضع وقوله لا غير ذكر الاحكام
الاحاسة على الاطلاق ودل عليه قوله فكونها محكوما عليها بالامكان العام فانه مثال للمحكوم به
لا الحكم والقصة للاحاسة مهما امكن قولنا شريك الباري محكوم عليه بالامكان العام فليتأمل
حق المعنى وان كان الاستحقاق ما ذكرته لا الامكان العام حتى يرد انه ليس موجودا بوجه ما
بل هو سلب صرفه احد الطرفين ويحتاج الى الجواب بان المراد به ههنا قابلية الوجود الطرفين
وسواء ثبوت الخ قوله اذ ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته اعترض عليه فانا نعلم قطعا ان اجتماع
المتضادين محال وشريك الباري وان لم يوجد في الخارج ولا في ذهن احد فيلزم ثبوت المنتفي
في الخارج اذ لا ثبوت للذهني وقد ثبوت المحمول للموضوع حتى يكون الثبوت اللازم فيهما

والجواب

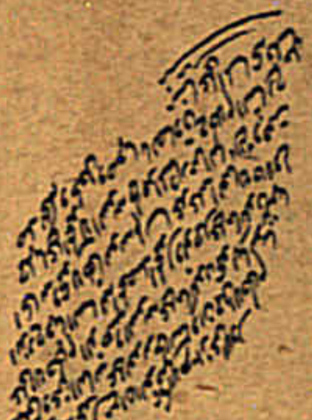

وبالجواب تسليم وجود الاتصاف الممتنع بالامتناع في كل حال غاية الامر ان الاندراج في هذا الوضع عدم المباين
الخارجي فوجود الاتصاف الممتنع بالامتناع بناء على ان الموجود اي شيء كان او غيره جائز ان يستلزم
الممتنع المحال وهو ظاهر لا يندرج لم يلزم ثبوت الموضوع في الخارج جواز ان يكون ثبوته في
واحد من تلك المبادي بوجه ما والغرض ههنا امتناع وجه من التميز للمعدوم غير التميز بالوجود
الخارجي سواء اخبر عنها الذهن او لا حظها من موضوع لما سنذكره على ان المعلوم قطعا هو
اتصاف الممتنع بالامتناع ليس باعتبار المغير وفرض الفارض واما على اتصافها به
تقدير عدم قوة مدركة اصلا فالحكم للمدعي ان ليس شيء لشيء فرع ثبوت المشبه له لكنه
ودعوى الضرورة في محل النزاع بل الحكم المطبق الجمهور من العقلاء على خلافه لا يلتفت اليها
وهذا يظهر اندفاع ما اورده الاستاذ المحقق من انا نعلم قطعا ان المعدوم المطلق يمكن وجوده
في الذهن ان سلم الوجود الذهني فالحكم وجوبا فيه اي تساوي وجوبا وعدمها فيه
بالنظر الى ذواتها ثابت قبل وجودها في الذهن فوجودها قبل لحقه بوجه من الوجوه متصف
في نفس الامر بالامكان والا لكان للعدم وكل ان الوجود موجود فاذا الاتصاف موجود في نفس الامر وانتفاء
للعدم كما ان العدم ايضا بالضرورة منتف فيها فالاتصاف للوجود والا لحق احد المتضادين
الحقيقيين بينهما الآخر وهذا باطل ضرورة واتفق قائل ان ليس لهذا العدم وجود اصلا
قوله وموجود في الجملة اي باعتبار الاتصاف بعدم العلم والاخبار عنه لا ما عبر الحكم لا
خروج عن السوق فالجواب تام لكن في تتبع السؤال عما قبله مناقشة ظاهرة لان المذكور
فيما بين ان الحكم بالمحمولات بالشيوع اعني التي لا تدخل السلب في معهود مهما يستدعي احد الوجودين

وعدم العلم والاخبار عنه ليس عدولا حتى يعطى وجه الموضوع ويحقق التناقض باعتبار
اللزوم الآتى بيان المحمول الانصاف بها على اشارة الى المسامحة لكنه بعد من عبارة المصنف تامل
قوله ح يكون قضيته موجبة معدولة لانه ليس معدولة لعدم التضمن واقتضاؤها وجود الموضوع باعتبار
حمل المعدوم المطلق على الامر حتى تقال مع معدوم مطلق مسكوت عنه الوجود المطلق فيكون
موجبة سالبة المحمول وهى عندهم لا تعطى اقتضاء وجود الموضوع كما سيشير اليه فى تحقيق الاستدلال
الثالث على الوجه الاخير بل باعتبار حمل مالا علم ولا خبر عنه على ذلك الامر قوله فلما كان المعدوم
المطلق الخ قال الاستاذ المحقق بهذا الجواب يسقط لان احكام الثبوتية لو اقتضى ثبوت المحكوم به
له وعلى سبيل تحقق المحكوم عليه ههنا موجود فى الذهن لا ثبت له فى نفس الامر لما امكن له وجود اصلا وهو باطل
فى حد ذاته وحين ثبت له بذلك المقابلة مع نفس الامر لا امكن له وجود اصلا وهو باطل بذلك
وفيه بيان بطلان قوله وعلى تقدير كون اه اذ مع ثبوت المقابلة للوجود المطلق باعتبار مفهوم الذى
سوى سلب الوجود لا يقدح فى هذه المقابلة اتصاف هذا المفهوم بالوجود قوله ومن حيث
انه متصور لم يرد ان وجوده باعتبار تصوره حال الحكم او السوق فى اقضاء الوجود حال
اعتبار الحكم بل ان اتصافه حال اعتبار الحكم باعتبار كونه متصورا لا باعتبار انه موجود
فى الخارج فتامل قوله لكان انسب اه الملائم ههنا عموم الحكم لكل متصور ممكنا كان او ممتنعا
والمثل الذى يحمل على افلاطون بعد تصوره وجوده اما ان يكون فى طبائع الانواع الممكنة الوجود
لان كل طبيعة يصح الوجود لها ان امكنه فان عاقلا لا يقول ان بعضها من الطبيعة التى
يصح وجودها فى الخارج ممتنع فى الازل والابد او الفرض لكل متصور ممكنا كذلك او ليست الانواع

الماد

المادية الباقية الخ مسلوبة عنها مع قطع النظر عن الوجود الخارجى والذهنى قوله مسلوبة عنها فى العقل العقل يدرك
ان الحكم على المعدوم المطلق من حيث هو هو والحكم على معلوم العقل من حيث هو هو الجارى على وجه كلى كذلك لا يفتقر لانه كلام
على السند الخاص قوله فلا بد ان يرتسم فيه صورة ما موجودة او يرد عليه ان الدليل خاص من المدعى
او المدعى انما يتم بارتسام للمحسوس والممكنات الغير الموجودة ايضا واجيب بان الاشتباه فى كون محل
الارتسام فاذا ثبت ارتسام المحسوس ايضا دل على المحل للعقل منتظرة وفيه انا نختار ان كل الادراك
ممكن وحال ما قد يحاب بان المراد صورة ما هو او بعضه على ما هو الموجود ما قوله وهو المراد بالوجود
الذهنى هذا الظاهر مما سلف لنا فى بحث العلم من ان الارتسام فى غير العقل الانسانى انما هو الوجود
الذهنى قوله فانها ومن الواضح فلا يعطى وجه الموضوع قلت لان موجبة السالبة المحمول كما
صرح به المحقق فى شرح المطالع الخ حتى يسلب عنه ب ولا يمكن ان يصدق هذا الا على موجود
موهوم شئ يسلب عنه سواء كان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فسلم ان بعض
موجبة السالبة المحمول وجه الموضوع ولو فى الذهن كسالبة الموجودة المعتصمة له لا فرق ومن ههنا
قال الفاضل الرومى فى تحشيته المراد بعدم الاستدعاء الموجبة السالبة المحمول وجه الموضوع عدم استدعاء
اياه بحسب العينية والخارج واما الاستدعاء وجوده فى الذهن فلا يحصل عنه ولا فرق فى ذلك الموجبة
المحمول وبين الموجبة المعدولة المحمول فى السند وجه الموضوع فى الذهن سواء اخبر حال ثبوت
المحمول للموضوع او حال الحكم بالثبوت والحق ان الموجبة السالبة المحمول موجبة فى الطبيعة
فى الحقيقة كما يدل عليه قول الشارح فى بعض حواشيه اذا حمل اسنى الكتابة عن زيد على كاتب
موجبة سالبة المحمول راجعة الى السلب واذا حمل مفهوم عدم الكتابة على زيد كانت موجبة

في كل الصور لصدق الكلية الحقيقية بلا مرية قوله اجاب عنه الحكماء بهذا الجواب كثيرة واخر اقناعية
لكن الانسب ذكره هاهنا العلم مسندكرا هناك ان شاء الله تعالى لان التقاص احكام للاعيان
والهوية فيه بحث لان هذا الجواب انما يتم اذا ادعى الخصم لزوم اتصاف الذهن بالصفات الخارجية
كالحرارة والبرودة ونظايرهما واما لو تشبث بلوازم الماهيات كالزوجية والفردية او الصفات
المعقولة كالامتناع واخواته فلا اذ لا يتصور ان يقال كون محل الزوجية موصوفا من احاد ها
المعلقة بوجودها العيني وكذا تضاد ها مع الفردية انما هو في الوجود العيني دون الظلي اذ لا وجود
عينيا لامتناع الهامش لوازم الماهية وكذا الكلام في الامتناع واخواته اذ لا يمكن ان يقال كون
محل الامتناع موصوفا بنقيض احكامه المتعلقة بوجودها العيني اذ لا تصور له وجود عيني بل الوجود الحاصل
لماذة البتة هو الوجود بحسب الحصول في الذهن والقيام به وهو ايضا ينافي اتصافه بالحرارة ونظايرها
حاصلا في الذهن لاقائما به لان موضوع الاتصاف الذهن بها لا الاول كما ان حصول شيء في المكان
والحلول ايضا فيه وانت خبير بان هذا الجواب ايضا لا يتم على ما ادعى عليه كلية التي ليس
بمال كموجود في الاذهان ما هيات الاشياء جواهرها من الحي والعلم والمعلوم اذ لا يمكن ان يقال ان
الحي حال في الذهن غير قايم به بمعنى ان العلم الذي هو عبارة عن نفس الماهية بنفسها قايم بها قطعا
والقول بان العلم ما عنى العلمية دون المعلومية مما لا احدى يفهم على القول بان معلوم الطوفان
مثلا اذا حصل في الذهن صح ان يقوم بالذهن كيفية نفسانية هو العلم بهذا المعلوم وهو غرضي و
حينئذ يكون قايما بنفس شخصه ومشخصاته تشخصا ذهنيا وهو الموجود في الخارج واما الموجود
في الذهن فهو مفهوم الطوفان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوده معلوم قوله وما ذكرتم انما

معدولة المحمول قد اثبت فيها الموضوع مفهوم على وليس اجنبيا الى حد السلب بل موجبة
يلزمه السلب ولا ريب فيه وقال في بعض كتبه مرجع اتصاف الشيء بالصفة السالبة عدم
اتصافه بما هو مسلوب عنه ولا شك ان المقتضي لوجود الموضوع حصوله الذهني لا الخارجي فقط فلا
ورود للبحث في اما ما ذكره المحقق الطوسي من ان صورة الاحكام وهمي على الظاهر بتوهم انها ايضا
حرجان الموجبة السالبة المحمول لا تعقل وجود الموضوع وان سوغ شيء لشيء فرع سوغ المثبت له قوله
وعلى المعدولة ايضا اذ اجزء صدقها مع عدم الموضوع واما اذا لم يطرد فالاحرار عن المعدولة ليس لتقضي
لانها ليست كذلك حتى ان حروفها حروف سلب مطلقا ثم ان الشرطية المذكورة انما تقال اذا
لم يعتبر في الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع لنفس المحمول لا بقعقي وجود الموضوع اولا فان قيل
اذا كان الوجود والثبوت محمولا في السالبة والمعدولة فاطال فيها الى انتفاء الموضوع في صدق
المعدولة مع عدم الموضوع قوله واحسن ما ان يقال الخ ثابتة للموضوع في نفس الامر لعلم ان معنى
نفس الامر ليس الشيء على ان الامر هو الشيء نفسه ومعنى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر مثلا ثبوته له
في حد ذاته اي من غير اعتبار معتبر وفرض فارض حصول الامر اعم من الخارج مطلق والذهن
من وجد او الموجود في الخارج الذي لا يسعه موجود في نفس الامر دون الذهن والكواذب بالعكس
وهذا يعلم مع المطابقة لنفس الامر ان معدوم المعدوم امر مسلم فيكون قولنا المعدوم
موجبة سالبة المحمول فلا يقتضي وجود الموضوع وعدم مجاوره سؤالا وجوابا فليتدبر كذا قوله لتطابق
الموجبة الكلية اي يلزم ان يكون الاحكام الايجابية الكلية كلها باطلة قطعا صرح بي حواشي التجريد
وفيه بحث اذ قد يكون بعض اوصاف الموضوعات بحيث لا يمكن ان يصدق الا على الموجود في الخارج

في ملكه

هو الحكم الخارجي قد سبق ما علمه فلا حاجة الى الاعادة وقد اجاب عن اصل اعتراض الناقش بالتأمل
شرط حصول الاثر ولا نم حصول الذهن للحرارة والبرودة ونظايرهما وقد اشار اليه الشارح ايضا
في حواشي التجريد ورد عليه بان الدليل المذكور لا يدل الا على وجود الصور الجزئية ذهنا وليس الكلام
الا في الكلية بل وجودة بل في الماضي والمستقبل بعد الحرارة والبرودة مع ان العين قد تدرك ما تعلم كالنور
والفرح ونظائرهما والجواب عن الاول ان ما يدل الحرارة والبرودة موجود لكم لا الاعراض وقوى النفس
المدركة لها حاضرة وابدا واعلم ان مبنى هذا الغلط وكذا الكلام في حكمة العين على الخطأ بامور لا بد
من ايرادها وحلها وهي ان الموجود في الذهن موجود في الخارج لان الذهن من الموجودات الخارجية والموجود
للموجود في الخارج موجود وانت خبير ان ما ذكره مبني على توهم فاسد وهو ان الخارج مطرف للذهن فكما ثبت
للذهن والذهن طرف للموجود الذهني ملاحظة لدرجة ما ذكره ومشاقه ملاحظة جانب اللفظ
والاستعمال كلية في الدلالة على الطرفية واما اذا اضيف للمعنى وعرف باللام فالمراد ما هو موجود في الخارج موجودا
الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظاهر الاحكام وما يوجد في الذهن هو الوجود الظلي الذي ليس
كذلك فيظهر سقوط ما الكلية ولا يرى انه اذا حصل الموجود في الذهن موجود بوجود غير اصيل والذهن
موجود بوجود اصيل لم يسلم الكلام قوله وتمايز الموجودات الخ رجعه بانه مالا يسلم وايضا
لان للموجودات الخارجية اي باعتبار ما هو تمايز وان لم يلزم ان يكون امرا موجودا اخر وفيه
تميز الشيء لنفسه عن غيره لكن لا بد من تميزه في نفسه وفيه بحث لان الموجودات الخارجية من الملون وما كيف
لا يشكل في تمايزها مع الشكل في تمايز المعدومات والعمل على الخلاف في تمايز سائر المعدومات
بعضي وجه الفرق وشاكلة على الوجه في الخارج بسببه قوله وتمايزها في الخارج الخ قوله

الى من جملتها الموت اشارة الى ما سبق في الدليل الثاني قوله فان عدم الشرط له على المدعى وهو تمايز المعدومات
وله فان عدم الشرط اما كتفي في الاستدلال بالتمثيليات اما ان المدعى مهملة وانت المهملة بالطرية منتظم
واما ثانيا على انه لا فرق بين الاعدام الخارجية والتمايز وعدمه ولا قائل بالفصل قوله فان عدم الشرط
لا يوجب عدم المشروط فان قلت عدم اي شيء كان من العلة التامة يوجب عدم المعلول فما معنى هذا
الكلام قلت المراد بالشرط ههنا معناه اللغوي وهو ما توقف عليه الشيء في الجملة فيصح الكلام وان
حمل على معناه الاصطلاحي فيقال مراده من قوله فان عدم الشرط يوجب عدم المشروط ان عدمه
مع وجود باقي العلة التامة يوجب وقد يكون معنى قوله فان عدم غير الشرط لا يوجبه انه لا يوجب على معنى وجود
اجزاء العلة التامة الى فرض وجوده في الصورة الاولى وهذا حكم صحيح لان بكل الاجزاء اذا فرض تحققها في
الصورة الثانية الصادق على غير الشرط الذي فرض عدمه فيها اجنبيا ليس بحكم من العلة التامة اصلا فلا يوجب
عدم المشروط وكان مقول مراده ان عدم الشرط من حيث انه شرط يوجب عدم المشروط من حيث هو كذلك
بخلاف عدم غير الشرط من حيث هو كذلك نعم اذا لوحظ من حيث انه جزء آخر من العلة التامة فعدمه الصادق
يستلزم عدم المشروط والاول اظهر قوله اي في الخلاف في تمايز المعدوم اي من القائلين بان للمعدوم
للمعدوم والا فلا يصح السور ثم اعلم ان الممتنع يسلم الممتنع وكذا الحيا كذا فلا تكون المسئلة فرع ثبوت
المعدوم الممكن اليزا الخيالي هذا واعترض على قوله لانه لا تمايز الا في العدم بان الدليل على كل التمايز
اصلا معتصما الاعدام على طريقة وذلك الاختلاف في الاقتضاء غير مشروط بالعدم اذ لو فرض
الاتفاق في الوجود يكون الاصلاف والاقتضاء الحالة لكذا التمايز وقد نبهت على جوابه فيما سبق فليتذكر
هذا واعترض بعض المتأخرين ايضا على هذا الحق بان ثبوت السوي هذا الوجه مع انه موجود بان الامر

بالعكس لان العلامة المشتبين للوجود الذهني يقولون تمايز المعدومات وجمهور المتكلمين النافين هم
القائلون بعدم تمايزها لا يمكن اجراؤه في تمايز المعدومات اذ لا يمكن ان يقال ان هذا كان ذلك التما
كونها موجودة في الذهن لم يكن الا عدم متمايزة اذ الا عدم لكونها موجودة في الذهن لا يخرج عن
كونها العدم المابل الخارج عن كونها معدومة فالاولى ان يقال ما قال التمايز وصف ثبوتي يكون في
الموصوف به فمن اثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام والمعدومات الخارجة ما لها من الثبوت
الذهني ومن نفاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت اصلا وهذا الاعتراض مع سائر التوجيه
المذكور مذكور في شرح المقاصد سوى قوله لا يمكن اجراؤه في تمايز الاعدام واقول الجواب عن الرد
بان الامر بالعكس فنقول ان مراد المصنف سائر ما مر والحق في هذه المسئلة وان الخلاف في التمايز
ينبغي ان يكون فرع الخلاف في الوجود الذهني وان لم يحصل كذلك وليس مراده انهم انما اختلفوا
في تمايز المعدوم بناء على اتفاقهم في الوجود الذهني وان اشعره كلام الشارح والمقصد الثاني
من مرصد الوحدة والكثرة على انا ابا علي كذلك في وجودية الاحكام اذ لو لم يكن وجود يا لم يكن
فرق بين الجائز والامكان له لعدم التمايز بين العدمات فيهم من ان الحكم، لا يعولون بتمايز
الاعدام على وفق ما ذكره المصنف الا ان يستدل ما ذكر ابو علي كلام الزاي واما عن قوله لا يكون
اجراؤه في العدمات فهو لان الاوصاف في تمايز العدمات من حيث انها عدمات لا من حيث انها معدومات
وقد اشار اليه الشارح بقوله واما المعدومات التي من جملتها العدمات في تمايزها خلاف فعلى تقدير
القول بالوجود الذهني تكون الاعدام متمايزة كما ان لا باعتبار انها معدومات بل باعتبار انها موجودات
في الذهن ولا يغرنك عدم خروجها بالوجود الذهني عن كونها عدمات بل يكفينا خروجها عن كونها

معدومات

معدومات فانه وفق قوله ومن جملتها ان الماهيات غير مجعولة يقع عن المسئلة على تقدير المعدوم شيئا على ما
للمصنف من الاستدلال عليها واما على تحقيق الشارح الذي اورده فيما سيجيء قريبا على عدم تصور بوسط
الحمل بين الماهية ومقابلها وهو داخل تحت قسمة المعدوم في قوله قال الامام الرازي عن المسئلة متوجه
على المسئلة الاولى وهي الحق الاول من المتفصلة فان ما ذكر في الحقيقة مستلزم لهذا النوع من كلام الامام
هو التوقف وفي كلام القائل بالعكس هو الالتزام وهذا اظهر في هو النوع قوله وانى فالمعدوم
في الخارج ما لا يمكن لا الحق عليك ان الاولى ان يعد المعدوم الممكن بغير الحيالي للصفات او الحالات
لا العوارض عندهم مما سيصرح به قوله هو الخلاف كثير من الماهيات الممكنة غير خارجة الى الوجود العيني
وغير معلقة لذاهن فلم يصدق الحكم بالخلو مطلقا صحيحا اولا ما لعنانة وتانيا بدليل عام فقال
قوله وفصل هي مطلق لا الاطلاق بالنسبة الى التصور الى ما هية الممكنة من غير اعتبار تصورها
على الوجود واما الكلام الاول فهو ان الماهية الممكنة ما لم توجد في الصور وما عداها لا يحكم على الوجود فهذا
وجه الفرق بين الكلامين ويحتمل ان يحمل الاطلاق على تعلم الماهية الممكنة والممتنعة جميعا
قوله لحكم كونها محكوما عليها هو لحكم لان الحكم والمحكوم عليه الامتياز لا يستدعي تصور المحكوم
عليه بالكنه بسوا الى ان ذكر الحكم منا او من المبادي العالية بل يكفي معلومية ما لوجه والنسبة اذا
علم تصورهما او اعلم الامران بالضاحكية لم يكن ماهية موجودة في الذهن وان كان معلوما
بل الموجود فيه ماهية الوجه ولذلك قال الاستاذ المحقق لعرفهم العلم بحصول ماهية المدرك
للذات المجردة لا يصدق على علم الشيء بالوجه من ان اكثر علومنا من هذا القبيل فحال كونه
موجودا في كل ماهية في الذهن يكون لها محكوما عليها محل نظر اولى قوله وفصل انسان الى

ضعف ما ذكرنا لا وكد ويمكن ان يقال حاصل الاستدلال ان الوجه المستدعى وجها الموضوع حال اعتبار
الحكم اى حال اتصاف الموضوع بالمحمول وثبوته له ان ساغ نسانه قام زيد قائما فزيد قائما ولا يمكن
ان يثبت الامر لنفسه الا على الحالة المحكوم عليها بالامتناع حكما اطابيا دلت عليه الوجه الرابع وهو
هو المدعى لكن يتوجه عليه انا اذا لم نسلم ان الحالة معدومة في الخارج فانتصافها بالامتناع حكم
ما عسى وجوده في علم الملك الاعلى يرجع الى الوجه الاول اذ اللازم لان توفى ما حين اتصافها بالوجود
السوت في الملاء الاعلى عندهم لا بانتصافها بالامتناع الثبوتي المستدعى لذلك ولا يمكن انه
كلام قليل الجدوى قوله اولا لانها ثابتة في علم الملاء الاعلى فيه بحث كما مر الاشارة منا
الى ان المعدوم الخارجي معلوم للملأ الاعلى على وجه كلي لما هو مقتضى قاعدتهم فهذا المعدوم الخارجي من حيث
خصوصه حال عن الوجود ثبوتي وذكر في منا حاشية التفتازاني ايضا فليتذكر قوله وان غايرته اى المعدوم
حال الشارح المحقق اتى بالتأييد فصل الدليل على تغاير معنى الوجود والتشيؤ بالاستعمال اصح منهما
لاطرده بالاستعمال الضدان نحو زيد ساكن وزيد متحرك ولا يقال شيئة من الفاعل ويقال في الوجود
الوجود ويمكنه الوجود ولا يقال واجبه الشيئة وفيه نظر لان العارف حكم بالاستعمال الاتم الاغلب
المفهوم وقال الشارح المحقق فصل الدليل ما ذكره ويمكن ان يحاط ما ذكره المستدل صوانه لا يقال شيئها
من الفاعل بحسب اللغة اى الصحيح وان كان بحسب اللغة فاذا كان عارضا للغة فلا حكم بعدم صحته وان لم يعلم
موارد الاستعمال وقد اشار اليه حيث قال اصح مما لا طرده بالاستعمال الا ولم يقل اصح مما يقال فيه الا ولو
فتامل قوله دون قولنا السوا شيء والسر فيه ان اصح المتلازمين يجوز ان يكون واضح الثبوت
لشيء دون الا خر قوله اى الذي يسمى كونه للمعدوم لا الحاجة الى تخصيص بعض المعرفة والحكم

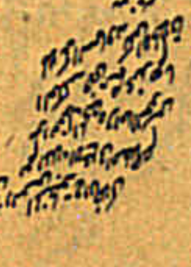

بناء

بناء على الا نشوى ومتابعه قائلون بعدم زيادة السوت على الذات او بعض المعرفة قائلون
بمغايرة كل الذات بكل الذوات والتمايز بالاحوال لان الاستدلال الذي يدل عليه سياق الادلة
قوله لاستواء كل من الذوات المعدومة لتساوي الشركاء في السوت يعني بين الذوات المعدومة نظرا الى
كلام الحشم والدرام ولا يخفى انه لو عمم الاشتراك ولم يعد ما ذكره الخان اظهر بالنسبة الى التخييل الذي
ذكره بعيد جدا قوله ولا جزء ما والا لزم التسلسل قد مر مشروحا في الدليل الرابع على زيادة الوجود
في الممكن فان التسلسل المذكور هناك على تقدير زيادة الوجود جار على تقدير زيادة السوت كما لا يخفى
قوله تحسن الاحكام فانا قال الحسن الاحكام والاتقان صورة الشكل هكذا الثبوت لزيد والوجود لزيد و
شرط انتاج الشكل الاول وهو احد المقدمتين معقود وههنا قوله قلنا بل هو اعم من الوجود
اى قلنا ما ظرف المغايرة فلا غبار لان الوجود مرحكم بان لوط قلنا سهو من القلم والاول قيل قوله
الذوات متقررة عندكم في العدم فصل السعد يقوله في العدم لان وضع المسئلة فيه والا فاذا اخذ
مطلق الذوات المتناولة للموجود والغير المتناهية والموجودة المتناهية كما ست غير متناهية
وانت خبير بان العالم حادث عند المحقق ايضا فكل موجود متقرر في العدم فصل الوجود فالذوات
المتقررة في العدم متناولة للموجود والموجود معا الا انها مخصصة بالموجود فتامل والعجب
بشهود سياق الكلام في مواضع كالا تخفى على الفطن ثم تخصيص تقرر الذوات الموجودة بكونه في العلم
انما لانه الانسب للسياق كما لا تخفى هذا ويمكن ان يقال في تقرير الوجه ان الذوات المتقررة
عندكم في العدم وان كانت ماهية عامة غير متناهية مع ان تناهيها لازم بين بالتطبيق
بان يعتبر منها حصتان وتطبق احديهما على الاخرى قوله ولا كثرة من غير جمع في العباد من

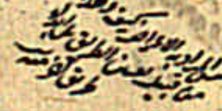

ل

وف المعروف ومن وهذا ان كان يخالف لقواعد شايع في عبارة المصنفين قوله فيكون الصفات
الخ اي الحجج الزايدة يوجب تولون بعدم ثبوتها مع عدم تناهيها ولم تقولوا بالثبوت مع التناهي
فالقول بان هذا الوجه لم يدل على ان الافراد المتعددة متناهية لانها غير تامة لا يلتفت اليه
قوله فالكل الذي هو الاكثر يمكن ان يقال المراد فالكل ان الاكثر والاقل متناه قوله ونقض غرائب
الاعداد فان اجيب بكثرة اطراد الثبوت في الجملة ولا ثبوت لمراتب الاعداد عندنا فالمعدوم
لكمكنه ثبوتا عندكم يدفع بان الشرط هو الوجود ومن حال ما فيه الثبوت فعلة الدليل وقد يقال الوجود من
الوجود والثبوت لا يؤثر في اجزاء البرهان لانه يدل على ان الامور الكاينة في الاعيان لا يمكن
فيها سلسلتها الا غير النهاية سواء سمي الكوني الاعيان ثبوتا او وجودا وفيه نظر لان المعدومات
الممكنة ليس لها كون في الاعيان عندهم وان كان لها ثبوت على ما بين في التقييم فالاولى ان يستغط
حديث الكون من البين قوله وان اكتفى اه اي بشرط كون الزايد بعد متناه قوله مع ان كل واحد منها
غير متناه واما معا فقد تتوهم تناهيها ما واما معدودة سواء وصل فان اريد بها متعلق القدرة بالتعلق
المعنوي الذي لا يترتب عليه وجود المقدور بل يمكن القادر من ايجاده وتركه فهي اضافية صحيحة
بالفعل وان اريد بها متعلق بها التعلق الذي يترتب عليه وجود المقدور وهو التعلق الحادث على الاظهر
فمع عدم تناهيها ان قدرة تو لا يصل اليها اصلا ليتي وزه ولا تعلق للمقدور اصلا بعده فتوهم التناهي
والمعدودية والمعدودية اوضح مما لا خفى قوله اقول الذي في المتوسطة قال في شرح المقاصد هذا
الدليل مع ابتنائه على كون كل ممكن الوجود محدثا بالوجود المسبوق بالعدم لا يتم كون العالم
كذلك سواء اريد الوجود بين غاية ان يثبت حدوث العدم مسبوق بعدم اخر بان الدليل الذي يتم

قوله وانه في غاية الضعف اقول اعجب عنه بان معنى كلام الامدي ان الموصوف بصفة نفسية
منفي وبصفة الاستغناء مثبت والشخص الموصوف بالعلمي ليس موصوفا بنفي نفسه بل بنفي بصره واي الموصوف
بنفي نفسه مثلا انفي بصره اي بصره منتف بانعدام فهو ايضا موصوف بنفي بصره ومعنى كلامه في غاية الاجلاء
وتقابل ان يقول لا نسلم ان المتصف بالعدم متصف بصفة هي نفي بل هو متصف بصفة نفسية نفي وجوده
لكن انفي غير ثابت فانه للمتناقض فيه ليس هو معنى كونه ايضا غير موجود لكنه لا يعد ان الكلام في ثبوت
المدعى عموما من الوجه على ان قوله لكان الموصوف بصفة الاستغناء شيء بالاطلاق فتامل قوله الخامس لو تبانيت اه يمكن ان يقال قياسا على ما ذكروه في الوصف اقتضاء الثباتي
لشرط العدم تامل قوله جاز ان يوصل كل واحد منها اي بالنظر الى العدد انه فيلزم جواز تعاقب
الحوادث والسكنات عليه بالنظر الى ذاته وذا باطل قطعا فليس لان يقال عدم اقتضاء الماهية الوحدة
والكثرة في نفسها ساقي مشتاع تعين بها نظرا الى امر كوني مانع فان محل قابلية المحل لا يكفي قوله معارضة
لامور وجودية تحكم لا طائل تحت السؤال بان النظر الى كل الامور المقارنة للماهية المشتركة لان الماهية لا تقتضي
شيئا منها والا لكثرت في صورة واحدة فيجوز ان النظر الى الماهية يتعين قبل تلك الامور عليها مع انها
انتفوا على عدم جواز فان قلت كيف يكون الماهية من حيث هي الاحوال قلت نعم لكن يلزم السفسطة
ليس بشيء لانه يلزم كون قسام الحوادث الى ما لا نهاية في المعدوم بالفعل وهو محال فعلى تقدير تسليم حالتها الذهنية
محال والوجه ان يقال الاتفاق في الصور الثابتة فيجوز ان يدعى عدم ثبوت تلك الامور المقارنة
للماهية المشتركة بحالة ما ادعى عدم ثبوت الوحدة والكثرة والبعد في ذهن فان التشخص لما تميز الموجود الخارجي
بماهيته اعتباري عندنا فلان تميز الصفة المنفية الغير الثابتة المعدوم الثابت اولى قوله وقد تقال

فاما الشارح الاخوى حيث قال ان اريد به ان ذات ما عدا السواد الكلية تحل موضوعها الواحدة او الكثرة
او الاختار الاول على الكلية لعصى بالكل الواحدة والكثرة ولا يلزم كون المعدوم موردا للممتنع ابدا اذ الصفة
والمتشخص لا يرد على حال العدم بل انما يعاقب عليه حال الوجود ولا كثرة حال العدم لكن يرد
عليه ما ذكر لتقرر لهم بان الثابت من كل نوع من الانواع الممكنة او نوع غيرها عندنا هو ولو قال الشارح
المحقق وقد قال المنفي المعدوم به قال على تقدير القول بعدم ثبوت المعدوم كيف يتحقق المعدوم به
ولم يتعلق الجعل فلت يتعلق بثبوت الذات اعني بكونها متميزة من كون الماهية بحيث لو كان شيء تحققت
الشارح قال المحاكم عندنا انتفاء على كونه ان التاثير في جعل الذات متصفة بالوجود حاصل عند وجودها
ملا فرق قوله والوجود حال قد يثبت للمعدوم بل هو الزامي والا لزم انتفاء الامكان بعد تحقق
الخصم بالوجود حال ام لا على الاول لا يصح قوله مع انه لا حال عندكم وعلى الثاني لا يصح قوله لكن التاثير
في الحال والا لزم تحقق في انطباق كون التاثير في الوجود والوجود ليس بموجود كما قيل في ابطال كونه
في الانصاف فان الانصاف امر عدمي الا انه لا يتم على راي القائلين بوجود الوجود قوله قال الاجوال
كما اعترضتم به على من قال بعدم السلب هو ابو هاشم ومن تابعه واما بعض متاخري الاحوالية فهم
معترفون بانها معلومة موجودة لا غير كما وقع في الاكوى في الابحاث عن الاجوالية ونص على ان
النزاع لفظي فليطالب قوله لانا نقول الانصاف اعني اذا لو وجد في الاعيان لكان الانصاف
بالوجود فيها فيتسلسل الانصاف ويلزم التسلسل وقد علمت ان من الجائز وجود الانصاف من الانصاف
بوا انصاف في الماهية بالوجود دون سائر الافراد ويشير اليه السابق في بحث الوجوب قوله
فصل وفي بحثه علمت فان قدره الاجوال الملتزم بالدوام اولا بالوجود يكون الدوام قديما والوجود حالا

وفي الاجوال

والاقرب ان نقال فى دفع قيل وكل العاصل لا سكال فى ان متعلق العدم عندهم سلب الوجود ومعنى النفى سلب الثبوت
والا فعدم الاول لا يعقل الا ان يعقل الاخص اعم مطلقا من المتصف به بتمام المتصف به الخ قوله فلم يحصل ارادته اصلا للعلم
وهو لزوم ثبوت ذات المعدوم مطلقا للثبوت تهذيبه باعتبار تميزه عن معدوم المنفى قلت مراد المعترض بقوله فى عموم المعدوم لم يثبت هذا ما ذكره فى الجواب فتدبر فلم يندفع تكيف
يصح قوله معدوم قلت مثله مقبول فى صناعة المناظرة فكان السوال فى مثله بعض دعوى عدم
المدعى اصلا لعدم تمام دليله وكذا النظر لاطلاق الجواب الذى يذكر فى امثاله قوله لان معلوم العلم
ارادوا به ممكن ان كان عندنا باعتبار المراد ان كل معدوم ممكن متصور والا فالمتصور بوجه اجمالى فى المقدمة وهو حاصل فى قولنا كل معدوم ممكن مقدور لله سبحانه قوله لانه
معنى النفى عندهم سلب الثبوت فلا يحذور فى عطف الخبائيات قوله وعند هؤلاء الثالث ظاهر
ان هذا قول كل القائلين بثبوت المعدوم وسيذكره فى آخر المقصد السادس ان كل القائلين
بالمعدوم قائلة ومتصفه بالصفات الغير الوجودية انما يعد العلم بالمعلوم له بناء على ان المراد
البعض الاتى بتاويل يذكره هناك قوله وليست ثابتة عندكم قال قلت الانسب بقوله قائلة
وليست ثابتة عندكم لانى الوجود ولانى العدم ولانى غيرهما ان يذكر قوله فى العدم فيما بعد ذكره
قلت بالحال السوصوف بالنسبة الى تلك الاحوال وهم يقولون بانها معدومة فكان الانسب عندنا
التقييد وانما يذكره فى زيادة بعدم قصده بذلك ملاءمة كلام المقاصد الذى اورد قوله المتصف
الخ ردا عليه بما يدل عليه الظرفية قوله وكان رضى الوجه بالذكر اه قيل ما تاتى هذا الاعتذار
ان المراد بالوجه فيما سبق وجود المعدوم بقرينة قوله اذ لو ثبت وجود المعدوم اه وليس كذلك

والاظهر

والاظهر ان الساق ان يخال يحقق العنوان والساق الحمل على عدم سوق وجود للمعدوم وان
فرض حالته باعتبار قيام الوجود بالموجود فى الجملة واما سائر الاحوال فلا خروج فى انتفاء سوقها
والا فالساق الحمل وان تحقق الساق بناء الحال قوله لزوم اجتماع الوجود والعدم قيل هم
يقولون بثبوت ذوات الاعراض فى العدم مع ان لزوم ما يجب اعدمه جائز فى الوجود بلا لزوم
كون الشئ الواحد موجودا ومعدوما والجواب ان قوله او لو ثبت اه تنبيه على انتفاء ثبوت
وجود المعدوم فى العدم الذى ادعى ضرورية عموم البرطمة وتكرير شوبته فى العدم مدفوع القيام
محل مصادم للضرورة والساق فلا يجبر به والحاصل ان معنى الحمل على الغفلة عن الاصح
وجود المعدوم فلا تغفل قوله ولا فى العدم لان للمعدوم نسبة ما للبعض احوالا امور اعتبارية
ليس من شانها ان يعرض لها الوجود عندكم فمن قبل المحققين والا فما يقولون بثبوت
المعدوم الممكن قوله يدل على ما ذكرته به ايضا لان الارادة كما سيجئ فى مباحث الاعراض
لا تتعلق الا بالمعدوم وهما ران عند اهل التحقيق قوله كما سلف فى المقصد الثانى عشر
وعنوان الذى يجئ تقريره هو ان الاعراض موجودة فى الخارج فلو بنى الكلام عليه لزوم وجود
المعدوم الممكن فى الخارج حال كونه معدوما قوله بل هو امر اعتبارى سيجئ ما فيه فى
مباحث الحدوث على ان الاعراض صفة توجب كون السلب جزءا من موجود وان
تعذر بسلب الصفة تعبيرا باللازم فلو بنى الوجه على الاتصاف بالصفة السلبية
بالمعنى المذكور لبعضى ثبوت الموصوف كما هو المشهور لم يجز فى الجواب مع كونه
شهر سائل الجواب اما مع اقتضاء الاتصاف بالصفة السلبية ثبوت الموصوف كما هو

المناسب لاصل الكلمة ولا يلزم الا لو كلا ممكنا كما ذكره هناك قوله ببعض ما يعم الوجود الاول
وهو غير الممكن قوله او منع كون الغير صيغة تثنية انعام الحسن بمنع انه غيره بناء على ان الاول
موجود ان لكل احد معاني الآتي في الوجه او في اخير لان مرادهم الوجه حسب اللغة قوله قد
رجع الى الوجه الاول وان حمل قولهم على ان البعض صيغة يوجه يرجع الى الثاني الا ان البعض
عند المتكلمين باعتباري كما سيجي قوله وهذا الحث لفظي لنقل عنه رحمه الله ان هذا وان ذكره
للمثل الا انه اراد من اول الامر التنبيه على الفرق بينه وبين ما تقدم قوله يطلق على الوجود
فقط قيل اراد به الرد على الشاوي اعلم الحسين والنصيبي والاطلاق على الترادف
قول الشارح وهذا اقرب من مذهب الاشاعرة ناظرا الى هذا والمشهور من مذهب اهل
السنة هو الترادف وهو المتبادر من كلام الآمدي حيث قال مذهب اهل الحق من
الاشاعرة ان لفظ الشيء عبارة عن الموجود ولهذا قال في شرح المقاصد مذهب
الحسين والنصيبي هو مذهبنا تعصبا اللهم الا ان يحمل كلامهما على الثاني والحق ان سياق
الكلام شعر بان المراد بعض ما وضع له الموجود حسب اللغة لا بعض ما يطلق عليه قوله
ويلزمهم المستحيل فيه بحث اما اولا فلان الاطلاق على المستحيل وبطلانه في نفس الامر شيء
مم كيف وقد صرح في بحث العلم بالعرض بان الشيء يطلق على المستحيل نحو
وان اراد انه يلزم ذكر الاطلاق مع عدم قولهم به ورد عليه منع قولهم به وقد ذكر جار
الله انه اسم لما يصح ان يعلم ويستوي فيه الموجود والمعدوم والمحال والمستقيم ويمكن ان
يختار باختيار الشق الاول ودفع المنع بما صرح به من اختصاص الشيء بالموجود مستدلا

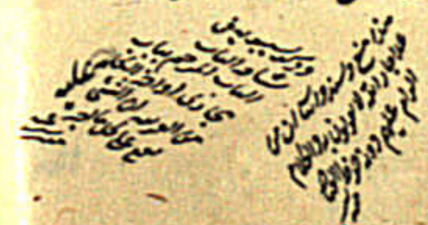

بما سيجي الآن واما ما ذكره في تعريف العلم فالمراد به كما بينه هناك عليه حتى ان الشيء يطلق
على المستحيل لغة عند المعتزلة وبعضهم موافق لمذهبهم في الكلام في انه يلزمهم مطلق المعدوم
على هذا التوجيه فلا وجه وجيها لتخصيص لزوم المستحيل بهم ان الجواب الذي اشار اليه الشارح
بقوله الا ان يقولوا اه لا يقطع عرق الاعتراض فتامل قوله الا ان يقولوا المستحيل ملا يعلم اه
صرح بذلك الشيخ في الشفاء ايضا كما سيجي لطمعه في مباحث العلم قوله وقال هشام ابن
الحكيم خطأ في نسخة مقروءة على الشارح لفظ ابن الحكيم وكتب قاله ما على الحاشية مقيدا
بالسماع عن الشارح ان حط ابن الحكيم لئلا يسقط ابو هشام من المتن قوله قابليته
بالاختيار لا يثبت المدعى كما ذكره الشارح الا اذا ضم اليه قول المصنف كل ما علمت اه
لان التلبس بالقبول والمقابلة بالاختيار يحققان على تقدير عموم الشيء ايضا قوله لشيء
بالقديم فان قلت الآية الكريمة تدل على نفي اختصاص الشيء بالموجود ايضا لان الله تعالى قادر
على المعدومات الممكنة ايضا وكذا يدل على نفي الاطلاق على القديم لا يجري اختصاصه بكل
منهما سابقا المدعى الاصلي قلت الآية لا تدل الا على ممنوعيتان اما الاولى فلان اقصى ما يلزم
من الاستعداد القدرة على المعدوم من هذه الآية واما الثانية فلان غايته ان يكون قيد
الشيء بما خصص منه البعض وذلك جايز نعم اذا اختص بالعدم لا يكون طاهرا مع حمل
قوله لشيء اختصاصه بالجسم فيه ان ظاهر الآية نفي الاختصاص بالموجود ايضا اذ تمام الآية ولا
تقول لشيء اذا فاعل وذلك غير ثابت لله والذي سيفعل معدوم الآن والحمل
على المجاز يسقط الاستدلال على عدم الاختصاص بالجسم ويمكن ان يقال لا يلزم من

ان تكون الحلاق التى هى الذى سيفعل حمل ان يفعل فتامل قوله مصححه بصفة الاجناس
قالوا لانها مصححة للذاتية فلو لم يتخالف بالصفة الحال بان واحد ولانها مقدمة لذاتها
والعدم لتقدمه والوجود لان ما بالذات لا يزول والتخالف انما هو بالصفة ضرورة انتفاء
فى الذاتية وابطال ان هو مهم الكرامية عارض للتحقق لاقيام صفة بها بوجود والتحقق
فى العارض ولا منع الاصلاف بالطبقة فالحقائق المتساوية فى الوجود قد تختلف
شئ مما ذكروه هذا يبطل تمثيل ابن هشام على التوى بالنار فانها مهما كانت متساوية فى
الذاتية فاختصاص بعضها بصفة معينة لا يكون لذاتية وسوط ولا بصفة اخرى والا لكان
فالفاعل موجب لتساوى نسبته الى المحل بل فاعل مختار وفعله حادث فيلزم كون المحل
مورد الحدوث وسوط اتفاقا فعلى ان يكون ذلك حالة الوجود ووجه البطلان جواز
ان يكون لذاتية المخصوصة قوله اى الصفة على الاطلاق اى سواء كانت صفة الاجناس
ام لا وسواء كانت قائمة بالموصوف حال الوجود او حال العدم فان الوجود مثلا
لا يوصف بالمعدوم حال العدم وكذا المشروط به قوله سواطيح وما تبعها المراد من الصفة
للمقسومة الاقرب ما مر من قوله الاعراض وما طوى الاعتدال النوع او الوقوع التابعة
فلا يصح حق الباري عز اسمه نعتها والصفة التابعة طويت بوادى العدم لعدم
التركيب من صفات الحال لانه اعتبارى وفيه تامل قوله عن صفة اطوعية شرط
الوجود هذا مذهب الطور خلافا للشيخ ام والبصرى لحاسبتا قوله الكون غير الكائنية
الحال الا يحتاج فى هذه الاربعة لان الاربعة ليست من الكون قوله انه احد الاربعة يبقى فى

بحث

بحث الاكوان ان اباهاشم قال انه سكون ولم يعتبر اللبث والمسبوقية فيه قوله بالتبع
بشرط الوجود تصريح بما علم مما سبق التزاما وقد علم من حكمه بتبعية التبع للوجود هذا
القيد قوله الاصول السواد فيه والحلول صفة للسواد لا للمحل فان قلت الحلول ان كان صفة
للسواد الا ان حصول السواد فى المحل صفة له كما قيل فى نظائره من حصول صورة الشئ فى
العقل وفهم المعنى من اللفظ قلت كلام مردود ذكرته الشارح فى اول الشاهد من حواشى المطول
قوله وسواطيح المحل لا طى ان من الصفة نظرا الصفة الرابعة بل هو اهر لكن لا ينافى
عدها من الانواع الثلثة الاول لان المخلوط فى الثالث كونه صفة تابعة للموصوف فيلا واسطة
وهذه كذلك قوله ما سبق العدم صفة على الظاهر ان يريد بالصفة الحال القائم بالموجود
عنده لان شرط المحل فالظاهر استدلال الخصم ان النزاع فى كونه صفة زائدة على المعدوم فى الخارج
واما القول بحالة بين الوجود والعدم اصلا فقد عرفت فى اوائل هذا الموقف انه لا يصح
له قوله واسبق من عداه استدلوا على ان المعدوم منه لو لم يثبت صفة زائدة لا يتصف
الا الذات وهو غير ما فيكون ممكنة فلها علة وليست هى الموجد والا لوجب المعدوم منه او لزم
التسلسل او الدور والا لتحققت المعدومية لان فعل المختار حادث فيسبق ان يكون
الذات معدومة فى الازل ثم صارت معدومة وهو محل قول بعض البصرى بين هذه الصفة
وسائر الصفات ما هو فى لا طى الى سبب الحال له وكل وهمه نظر قوله والحال ان
جميع القائلين بان المعدوم ثابتة متصفة بالصفات على الكل هذا لان ابن كمال
لا يدخل فى هذا الاتفاق قطعا لان الطائفتين بان الثابت فى العدم ذوات

هو

والاعراض من غير ان يصف الجواهر هناك بالاعراض لا يدخلون فيه وايضا فان قلت العالم اسم
لجميع ما سوى الله يدخل فيه الموجود والاعراض فكيف يطلق العالم على الموجود
قلت المراد بالعالم صانع اى موجد الوجود كيف يطلق الشئ على وجوده والموجد لا بد ان يكون موجودا بالبداهة قلت كانهم ارادوا بالعالم حملة المعلومات
الثانية وبالصانع له من يفيد الوجود اعم من ان يكون موجودا بالفعل اولا والبرهان اى الدليل
على وجود الصانع حالة الصنع لا حال عدم المصنوع قوله قال الامام الرازى انه جهالة بينة
احسب ان هذا هو الذى جوزوا اتصاف المعدوم بالصفات المعدومة ادلى بجواز ان يقوم للموصوف فى الخارج
ان يقوم الصفة قوله اتصافا فلا يلزم ما ذكر من السفسطة الظاهرة بسام التعيين سماعا من
الاستاذ المحقق ساحم ماتنا، المشتاه من فوق من كوم الارضين ومن صدوه ماورنا يا على تعالى
ما ذكره النواة، ومعناه ظن سهى الى التعين والمقصود منه قوله لا الوصول اليه والا لم يكن ظنا
وبعضهم صحفه بالنون من النجم قال وموضع الارض لكن لم اذكر فى الصحاح وغيره من صحفه با
لتاء المثناة من فوق والظاء المعجمة والظاء المهملة للصحيف لعنان الكتاب وان كان له وجه حسب المعنى قوله مع
الاستغناء له واذا لم يوجد من الاحوال بناء على ان المغير فى الحال ان يكون الموصوف به من شأنه
ان يوصف بالوجود او على ان عند حال بعضى عدمه يخرج عن التقسم اذ لا يتصور فى الحال
ولا فى الموجود ولا فى المعدوم مطلق وذا بط متفق على بطلانه قوله والا لاتصف الشئ
بنقيضه ظ كلامه شعر بان المراد بالبعض نفس العدم فحاذا سماه بعضا للوجود بناء
على اعم الخصم او على اعم المستدل بقاء على بقية الحال ظ اراد بقاءها عندهم ولو
قال بمنافيه لكان اسد ويمكن ان يبنى كلامه على ان اتصاف الشئ بمنافيه يقتضى

اتصافه

اتصافه بنقيضه الا ترى كيف قوله فى الجواب ان يقال الوجود عدم لا يخفى ابا، عن هذا التوجيه
فان قلت الكتابة من اوائل الاكاذيب فكيف يعد اتصاف الشئ بنقيضه اتصافا بالوجود قلت
لعل قول هذا انما، على وجه ان الكاتب من صدر عنه الكتابة لما حصل له الا الوجه صادق
عليها والحق ان جمع الصفة سواء كانت فى المثبت والحسن وغيره لا يقال ثبوت الشئ للشئ
يستدعى المغايرة بينهما لانا نقول المغايرة الاعتبارية كافية فان كلا من ج ج صادق وان كان الاعتبار مختلفا
قوله ملتبسا موجود ووجوده غير ثابت او يقال الوجود موجود الم يكن واجبا والا لعدم الواجب
لم يكن ممكنا فيزيد وجوده ويتسلسل ان دليل الزيادة يعم جميع الممكنات فان قلت الدليل انما يفيد
مطلق الزيادة لا الزيادة فى الخارج المغايرة للعينية فيه والعينية الخارجية يكفى فى انقطاع التسلسل
لحاق الوجود فى المتأصل قلت قوله فان كل موجود الخ الاولى على ادعاء العينية فيه كخلاف بعض المعتزلة
والكلام فيه واما انتفاء الزيادة الخارجية فمما سلف فى الكل هذا وقد يعترض بان الوجود صفة
وجها الوجود لوجود ما فلا تكون فى المغايرة بينهما وبان صفة الشئ هى المغايرة الزائدة والوجود
فكيف يكون نفسه وانت اذا تذكرت ما سبق منا فى تحقيق قول الفلاسفة بعينية وجود الواجب
لذاته لم يسهل عليك دفعها فلنتذكر قوله او امتيازا عما عداه بقيد سلبى وسواء كان وجوده
لعين ذاته او امرا زائدا عليها قلت عدم الوجود لا يصلح تميزا عن الواجب عند الخصم فضلا
عندهم ولا اعرف شيئا اصلا عند الشيخ لصدقه على كل موجود عنده قلت المعلوم بهذا الدليل
زيادة ما فى الكل مسوغة المنع عليهم على ان الكلام فى الوجود المطلق والحكم معروفان
بزيادته فى الكل ويمكن ان يكون امتياز الوجود عما عداه بخصوصية ذاته قوله او عدم

ملداج

قال في شرح المقاصد الاقرب انه ان اريد الوجود المطلق فمعدوم او الخاص كوجود الواجب
الامكان فموجود ووجوده زائد عليه عارض له هو المطلق او الحصة منه وليس وجود آخر ليسل
فان اريد بكونه موجودا ان وجوده موجود هذا ممنوع وان اريد به انه يعرضه وجود فلا نزاع
الواسطة بين المعدوم والموجود بهذا المعنى هو حاله الوجود والا فعلى ان ما ذكروه لا يلائم مشاهير
فليتامل قوله وصاروا يطلقون الوصف بالامرين معا اي بركب البسوله من اللونية وقابضية
البصر او عدم الاطلاع على دقائق الحقائق مما يعد بجهولة الفصل يعد بجهولة الجنس ايضا اما
قول الشارح في بيانه وذلك لان خصوصية الفصل بجهولة فطريق التمثيل والمراد خصوصية
الفصل مثلا بجهولة وقد يعني كلامه على ارتكاب الجزم بالجنية دون الفصلية وهو المشهور
في كثير من الحقائق قوله والا لم يلتئم منهما صعوبة واضح اجابة عنه في الطول والعرض لان يكون
الاحساس بين الطرفين بان سوقع قيام احدهما بالجسم على قيام الاوفوقه من غير ان يوم احدهما
بالآخر ولكن الشارح ايضا في المقصد السابع من مقاصد الماهية وقفه بحث يذكر هناك
ثم نقول ان قال لو تم هذا الدليل لدل على قيام الطرفين بالآخر على تقدير كونهما من الاول ايضا
فيلزم الدور الذي يلزم من قيام العرض بالعرض اللهم الا ان يقال قيام احد الطرفين بالآخر
لا للعام الماهية الواحدة حتى يلزم ما ذكر بل لامر خاص او يقال جميع بطلان قيام العرض
بالعرض بين العام بالتبعية الخ. ومنشؤ الاحوال لا يخرج عن بذلك وطوروا كل العام ويكون
دليلهم الواحد لكل الشارح صرح في حواشي التجريد بان القيام عندهم ايضا من غير عادة كما
لا يخفى الخصائص الصناعية ولكن لا يدفع ان المغرب عادة كون قيام الوجود لا مطلق العام الا ان التجزء

وحدة ر

مطلق

مطلق سمع الوجود عندهم كما اشير اليه في الدرس السابق قوله وان عدما او احدهما لعطف معاجيا
الشارح وكرره تنبيها على ما سوص العيان لان في كلام المصنف عطفا على المرفوع المتصل من غير تاكيد
هذا وقد يقال لما ان يوم الموجود للمعدوم مع كونه ممتنعا ليس موجودا ولا معدوما يصح ايضا فان
العقل لا يوقف مهما في الاستحالة وانما توقف ان الحال كونه بين وزاق النور والسوت حدا لوجود جواز
كونه بين الوجود والعدم فوق في العقل في الاستحالة محل المنع وقد يدفع بهذا قول صاحب المقاطع
وانا اتبع منهم كيف ادعوا ان بين الموجود كذا ان يكون من قولنا الا موجود الذي هو نقيض الموجود
ويمتنع ان يكون من اريد بالمعدوم الذي ليس عندهم نقيضا للموجود بل اخص منه فتامل قوله او منع
الملازمة الاولى لعدم منع الملازمة على موقانون المناظرة وقد ذكر في بحث الوجود من شرح المطالع
ايضا الا انه لو قيل حق من انتشار الكلام صدر قوله لانها في الخارج شيء واحد ذاتا ووجودا
فان قلت الكلام في ان الكلام منهما موجود بالوجود الذي هو نقيض المعدوم ولا قلت كما سبق ان الحال
عن الآخر ليس بموجود ولا يلزم منه انه ليس موجودا مطلقا حتى يجعل موجودا لان الحال
لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم قوله او يقول الاول بذلك ووجه احتمال الاول ان قيام الفصل
بالجنس على تقدير العينية الخارجية ونوع الفصل بماله ووجه احتمال قيام الجنس بالفصل
كونه موجودا بالجنس قوله ولو علمت ان من الصوفية قلت حاصله كلامه ان امتناع قيام
الصور البسيطة الخارجية اي سوى الصور الخارجية لا العقلية وهذا ينافي ما اشتهر بينهم
من ان الصور الذهنية موافقة للصور الخارجية بحيث لو اوجد الصورة الذهنية كان هي
عين الصورة الخارجية اعني الصورة البسيطة قوله وكرام فرعين اشار الى ان المراد بالمعدوم

بقية

كانت بعينها الصورة الخارجية
قلت لا منافاة لان الينابيع منه
لما كان بسيطا فاذا اخرجت
الصورة الذهنية كان كذا

ماوقع الواحد وقوله يعلل الخ قد رد بالقدرة هذا عند المعتزلة بالسنة اذ لا قدرة عندنا الخ قيل
مثلا معللة في ذات الله تعالى موجودة قائمة به قوله وقد يقال عندان الاحوال المعللة الخ قيل
كيف يمكن ان يكون هذا جوابا للسؤال المذكور اصلا ووجه ان لا صحة له عند اذ هاشم فعلل
كونه بعلل الحال بالحال فيصح نفي عدم الصحة وقد يقال هذا مبني على ان الحال
المذكورة من الاحوال المعللة مع الغالب من توابع الحق فعلم ان ما نقل الله من اشتراط
ليس على مذهب ابي هاشم واعلم ان الآمدي قال في ابكار الافكار الحق ابو هاشم وقوله
القول بالاحوال من المعتزلة على ان الحركة وكل صفة سوى في معناها الحركة وكذا الاكوان توجب
لمحالها احوالا معللة واحاطها عداد كل من الصفات الخ ليست كذلك ولكنها في معناها الحركة
والاكوان كالسواد والبياض وغيرهما من الاحوال بعد قال ابو هاشم الخ الاوصاف علت
به من الحال حالا وزادوا لها عبارة الآمدي بعد سبب ان اقتضاء الشاهد في العقل
عن ابي هاشم على الجملة وتوابعه قصور بين قوله وانما تتميز بالاحوال الى الا يالذوات
فاطهر اضافي فلا معنى للاعتبار بالعدمات والوجودات بل بالاحوال الوجودية واعلم ان القول
الذوات لا يتباين تمن قال بالاحوال الاجناس والفصول بالاحق قوله لابد وان نظهر ان الابد
ان لمتناقضين لحكم فالواو عاطفة على المقدر قيل الواو زائدة حرلان تاكيد الصرف
لا للعطف على المقدر وقس على ما ذكرته سائر هذا التركيب قوله فالكلام في اختصاص
الذوات بالحالة بحث لطيف سيذكر بعد والحاصل ان الاحوال التي يشير عنها
الا ان رد الرازي مندفع عنهم وقائل ان يقول لكن عندهم ان تكون اختصاص كل ذات

بحال

بحال اخرى لا الى نهاية فلا يلزمهم التسلسل بلا مرجح ويمكن ان يجاب عنه بان الاحوال العرضية
ان حصل لكل ذات لم يتحقق الاختصاص المفوض والا لم يكن الاشتراك في الملزوم لاشتراك
في اللازم وكل منهما محال والله اعلم قوله فالاشتراك في الذات الخ اي المراد بالذوات الخصوصية
بقرينة الطرف مستقر اي الاشتراك الكائن في الذوات وقوله اعني التباين في الحقيقة بالنظر
الى العالم الخ وقد يقال لم لا يجوز ان يكون اختصاص الذوات بالاحوال كاختصاص الاجسام
بالفصول وحصص الانواع بالسخصات قوله وليس شيء من المشترك والمميز موجودا الخ
فثبت حال اقول لانها وصفان قائمان بما يقوم به الحال لان مقوم الشيء هو ما به الشيء هو هو
موجب الحال ومقتضاه من وجه معين فانتفاء احد الامرين يعدم لزوم حال
آخر يلزم حال اقول بناء على عدم القيام بالموجود قوله او بقول ذاتها وقد يجاب ان النفي
باي الوجهين مقرر انما يتم اذا كان مفهوم الحال ذاتيا ملاحظة من الخصوصية حتى يلزم
تمايز ما بالفصول من احوال ايضا مشترك في مفهوم مطلق الحال ويلزم التسلسل وسيوم بجواز
ان يكون عرضيا ملاحظا ويكون تمايزها بذواتها فلا يلزم التسلسل وملاحظة جهتي الوجه
لجميع الاحوال ان يكون بما به الاشتراك والامتياز من مقومات الحقايق وذاتيا ملاحظا
حرجوابه والا فلا يحذور في كون شيء معدوما من وجه فلا يلزم النقض الا بعد اثبات كون كل
من المميز والمشترك ذاتيا للاحوال فان قلت لو سلم انها ذاتيان لهما لم يوجب النقض ايضا
لجواز ان يكون احدهما لا وكلاهما معدوما ولا يلزم بعد المعدوم بالموضوع بل تقوم العدم
والموجود للمعدوم ولانم استحالته فان الحال لما كانت واسطة بين الموجود والمعدوم

فلها حاصل الطرفين فانهم جعلوه درجا ورقى الحق حد العدم والمسلم حد الوجود ولذلك جعلوا
ان يكون الحال متوسطا بين الموجودة ولم يجوزوا ان يكون المعدوم متوسطا فلا عليهم ان جعلوا
عموم الحال المعدوم قلت كلامنا في الاحوال التي ابتنوها للخالق الوضعية الموجودة متوسطة
طا ولا يجوز توسطها المعدوم والا لزم توسط الخالق به لان عموم المعدوم معدوم وقد جاء عن
النعض ما حاصله ان الامر المشترك وهو مفهوم حال والامر المخصص موجود فلا يلزم قيام الوصف
بالوصف ولا العموم بالمعدوم ولا يمكن رجوع الكلام الى مفهوم الحال لانه مشترك بين الاحوال
المخصصة فلا يكون لمفهوم الحال حال زائدة على نفسه حتى تسل كما سيذكره المتصل ثم قال قلت
سلم النعض في الاحوال العامة بالاعراض اذ يجوز ان احدى عمومها طا موجودة فلزم قيام الوصف
بالوصف ولا نسلم ان معنى الشيء يعم به وكل الشيء كما مر قلت ان الحال الخلاف في
المتوسطة للاعراض جعلت تعاميم لها بل لحاطها وان كان في الاحوال الخارجة القائمة بها
فقد عرفت ان الاستدلال لا يتم طوا بعموم الحال بالمعدوم فتامل قوله وبه نظهر رده
الشارح في حواشي التجريد بما حاصله ان برهان النطق دل على امتناع ثبوت احوال غير
متناهية مجتمعة في الثبوت بسوق لي ثبت موصوفا بها وهذا البرهان هو المعتمد عند هم في
ابطال حدوث لا اول لها واستدل الامام ان كون الشيء في الاحوال يستدعي
اتصاف الصانع بالطريق الذي سلكوه واعتمد واعليه وهذا الدور يكفي الزاما لهم
قوله لانه وصف لها بالتماثل حمل التماثل على معناه الاصطلاحي الموقوف على كون الحال
احد من الصفات النفسية ومجعلوك وحمله على معناه اللغوي لا موقوف عليه لكن في كونه من الاحوال

تردد وبالجملة مراد الناقض بالاشتراك والاختلاف معناهما اللغويان والاحوال على الاول
اتصاف بها حوال الاعيان حق ولا يرد نظر المصنف قوله فان الحال لا تقوم الا بالموجود
فيه بحث لان القيام في الجملة كاف كما مر في الحركة وغائل الموجودين واختلافهما
قائمان به فلا تقدح في كون التماثل والاختلاف من الاحوال القائمة بالجملة
قوله وكل مفهوم اعتبر وسلب اه وفع لورود الفاضل الطوسي على جواب الامام بان الحال
وصف ليس بموجود ولا معدوم فلا يكون سلبا محضا وحاصل الدفع ان اعتبار السلب في
مفهوم الحال ولو بالحرية يستلزم عدمية ولا حاجة بنا الى ادعاء ان هذا السلب غير مفهوم
الحال المرصد الثامن في الماهية ويراد بها المائية وان اختلف
وجه التسمية بالماهية منسوبة الى ما هو ويطلق على الحقيقة باعتبار حصولها الجواب عن السوال
عما هو كما يطلق عليها الحقيقة باعتبار ان تحقق بها والمائية منسوبة الى ما ويطلق عليها باعتبار
حصولها الجواب عن السوال عما قوله لكل شيء حقيقة يوصف بها سواء كان المراد بالشيء ما
له الموجود ولو مجازا او الماهية يعم الموجود والمعدوم وسواء المراد بالحقيقة هي او يكون
قوله به معناه الحقيقي اعني الموجود على ما اشتهر من ان الحقيقة قد تخص بالموجود قوله سنوضحه
في موضع التعريف بالحقيقة والظاهر على ما في شرح المقاصد انه مبني على ان الماهية ليست بمجعولة
لكن جاعل لها عند راى جمهور الفلاسفة والمعتزلة فلا يصدق التعريف على الفاعل
وقد يمنع المنافاة على ما ذكر لان القائل بان الماهية مجعولة يقول بها هذا التقرير ايضا
يرفع الاعتراض بان العلة الفاعلة بان الشيء عبارة عن الامر الخارجي والثبات في بها متعلق

ما الخارج المحمول من موضوعات موضوعا كان عارضا او لازما لم يحل ماهية الشيء وهو مع انه اشهر و
تلخيصه ان الماهية عبارة عن الصور العقلية وهي من حيث هي انما تعرض الامور الخارجية فانه لو اقترنت
الصور العقلية بالوجود الخارجي وما يتبعه كان الحاصل عين الامور الخارجية ولا اجزاء للوجود الخارجي
عن العوارض كما ان الباقي هو بكل الصور العقلية فهو العروض مقارنة بعض الامور الخارجية مع الوجود دون
كلي عليك من التعسف قوله فاذا قيست الى العوارض الخ اي قيست الماهية الى العوارض
فلا شك انها ليست عين الماهية ولا جزءا منها فلا فائدة في النفي لهذا المعنى وانت خبير بان
عدم الفائدة انما هو اذا لوحظ عنوان العروض في المحمول حال الحكم بالنفي للكون
واما اذا قيس الماهية الى ذوات العوارض ولوحظ بكل الذوات من حيث هي هي وجود
الفوائد ثم قال حمل العوارض على الماهية ربما اوهم انها نفسها او جزءها فاحتيج الى البيان
نعم يرد انه اذا لوحظ الماهية مع العوارض ايضا فالنفي بهذا المعنى صحيح اذ لا يكون العوارض
نفس الماهية وان كان جزءا من المجموع فالسند ما لا حشية مستدرك وتوهم ان الاولى ان يقال
لتركب التعقد على السند في الوهم في بعض الصورة قد تقال مراد الماهية ما ذكره الشيخ في الشفا
من انها اذا لوحظ الماهية فقط ثم حكم عليه بشيء من العوارض لانه يحتاج الى ملاحظة اخرى
فالعوارض ان للحوظ هو الماهية ليس الا ويتبين قول الشارح وبالجملة اه واعلم ان
قول الماهية هي هي تجاوزها وقوله ليست الماهية بانها ابا قطعا فلا وجه لحمل كلامه عليه قوله
على تقدير ان تشابهها ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها فلا توافق قول الماهية ليست الا الماهية فانه
يقتضي ان لا يكون من حيثية ما ذكره بعض ان الكل لا يصح نفيه عنها من حيث هي

وبالجملة

وبالجملة قول الماهية ليست الا الانسانية بشهود ان المعنى اعم من العوارض واللازم وانت خبير بان كل ما قيل
كلام الماهية بعد ما ذكره الشارح الاان يحمل لفظ ما عرض على اللوح اللغوي ويحمل اللازم على ما لا يعقل
عن الماهية سواء كان داخلا فيها او خارجا عنها وهو خلاف الظاهر قوله لا يعقل مع انها تقتضي
شيئا اه عدم كون هذا المعنى مرادا ظاهر لان قوله فليست الماهية الا انسانية متفرع في الحال على
مغايرة الماهية للعوارض والمنوع على المغايرة عدم العينية والجزئية لا عدم الاتصاف لكن الحكم
في قوله فانها تستحيل اه فان الكلام في الماهية المطلقة والمتصف بالعوارض هي الماهية
باعتبار احد الوجودين قطعا كما مر جوابه ويمكن ان يقال الاطلاق المذكور لبعض اعتبار
الوجود مع الماهية لا اعتبار عدمه حتى لا يصح سني من المقابلات ويؤيد ما سنذكره من
ان الماهية المطلقة موجودة بوجود احد قسميها اعني المخلوطة فتامل قوله والا ما احتيج الى
اولى المراد بالملاحظة ما يكون متعلق علم بلاحظ اولا الا اجمالا ولا تفصيلا قوله بسياق
الكلام والمراد انه لما احتيج الى ملاحظة اخرى على السوريين اعني على تقدير ان يلاحظ جانبا
داخل الماهية اولا اصلا او على تقدير ان يلاحظ تفصيلا من كان سبيل ان يحتاج الى ملاحظة اخرى
على السور الاول فقط نشأ على ان الحكم بالاجزاء يستدعي تصورها مفصلة فاندفع ما يتوهم
من قوله والا ما احتيج الى ملاحظة اولى لا يصح لان يكون تنبيها على ان العوارض ليست داخلة
في الماهية لجواز ان يكون الاحتياج الى الملاحظة الثانية لان الاسبق دخل الداخل في حد ذاته لا لما
احتيج الحكم الى ملاحظة المحكوم به مفصلا فتدبر قوله لما امكن اتصافها سياق الكلام في العوارض
المحمولة على الماهية مواطاة ظاهر سهنا كما علمت فلا يرد على الملازمة ان الوجود لو كان من الماهية

لا يصح نفي مطلق اقتضاء اللوازم اللازمة للماهية ضرورة حقيقة اقتضاء الفرد به يندفع
بتلك سابق الكلام ولاحقه ويندفع ما ذكره في شرح المقاصد من انه اذا اريد بعدم الحسنة
ان ذلك العارض من مقتضيات الماهية حتى في مثل قولنا الانسان من حيث هي زوج او ليست
قولنا الانسان من حيث هو انسان ضاحك او ليس بضاحك فاذكر في المواقف من ان لزوم
على السلب معناه اقتضاء السلب وسوط ليس على اطلاقه لانقال الاقتضاء ما يتبعه لانه
لان الاقتضاء بعض المغايرة لانا نقول المغايرة الاعتبارية لما مر وهي متحققة قوله قلنا
لا هذا ولا ذاك فان قلت ان كان مفاد هذا الجواب ان الماهية من حيث هي لا هذا ولا ذاك
كان قولنا بانها بعض عدمها لعدم الحسنة وقد مر بطلانه وان كان معناه ان لا ماهية
من حيث هي هذا ولا ذاك لم يطابق السوال ان السوال عن الموصول المربوط الحسنة فلا
يطابقه الجواب بالسلب العارض على الحسنة قلت اختار الثاني ولا يلزم عدم المطابقة وانما يطابق
لو كان المقصود بعد احدهما او اريد بزعمه ثبوت احدهما لكن السائل انما رتب المنع
على الحسنة بناء على زعمه ذلك والمجيب بنى جوابه على السلب على الحسنة على خطأ ذلك الزعم
فليفهم قوله قال قبل الاستاذ من شبه الدلالة على وجود الماهية المطلقة المشتركة
ولا يخفى ان يرد على قوله ومع الكثرة كثرة قوله قلنا من حيث هي واحد عند صاحب
المقاصد بوحدة نوعية ومعروضها عينها بحسب الهوية ولا يمتنع كون الواحد لا بالشخص ممكنة
معدومة ومتصفة بصفات متقابلة بل كل ما في طبيعة الامر ان يكون كذلك ولا يخفى انه لا يصح
ذكر الجزء قيد الحيثية فتامل قوله ولو وقع بدل قوله اذ الخ كلام السائل اشعر بان مراده

بق

لا يصح

لما منع اتصاف العدم لاتصاف الوجود بعد التحقيق فليتامل من هذا الى كلام الشارح ص على ان
قوله واتصافه الى العوارض الخ ممكن تزايلها وتواردها على سبيل التعاقب فالمراد بالمتعاقبات قوله
ومستلزمة لشيء من المتعاقبات من العوارض ايضا كما يدل عليه قوله ومن هذا يعلم الخ قوله
ايضا الاربعة للروحة يعني ان الدليل اخص من المدعى ومن غاية الماهية مع العوارض
الممكن تزايلها وتواردها ام لا فان قلت تحقق الشارح وغيره من المحققين ان ماهية
الاربعة مثلا لا تعرض من حيث هي للروحة مدخل في هذا الاقتضاء
وهذا معنى لازم ظاهر جوابه فان الاربعة مثلا اذا لم يعتبر وجودها واتفق مهملة ومن
قابلة للوجود فلا حاجة الى تخصيص الكلام بالمتزايلة قلت نسلم ان العالم قد
عرفت ان الكلام في الماهية الخ لم يعتبر معها الوجود وان عدم الاعتبار ليس اعتبارا
للعدم وبالجملة ماهية الاربعة اذا لم تكن مقتضية للروحة مثلا اعتبارا خذ فان عدم كونها
قابلا للوجود بدون الاعتبار بطريق الاولى فتامل قوله لم يعن الخ ليس بنافع ان قيل
لم لم يوضح لصحة السلب لم يعن الخ ليست عارضة لها قلت لان السلب هنا
للمنع لا صحة له والا لصح سلب الشيء عن نفسه لم يقل به احد قوله لكن باعتبار آخر
مدفوع لان حمل الحي الذي حمل الكل الا ان الطبيعة الجنسية من حيث انها موجودة بالطبيعة
النوعية على الطبيعة النوعية قوله لا يقتضي انطباق المنع قوله فاذا سلمنا انه على ما بني
يقتضي ان يقال لهما معاد ان ليس نفسها ولا داخلها ولا خارجها ويمكن ان يقال انه مراد المصنف
بالاقتضاء الاقتضاء العينية او الجزئية لا مطلق بقرينة قوله سابقا لازما لها او معها فتامل

الا الانسان من حيث هي في زيد حمل هي الى في عمر وام لا حلوقال المصنف بل قوله في زيد في
عمر ولزم التوهم ان الانسان من حيث هي في زيد فلا فرق من اول الامر حطا قال ليست في زيد
وان كان ذلك التوهم مندفعا بالوجه ولا في غيره قوله في اعتبار الماهية اشارة الى ما مر في
حواشي المطالع وغيره من ان ماوكل ليس بعد الماهية الا الاقسام الثلثة حتى يكون تقسيما
للشيء الى نفسه والى غيره بل يمكن ان الها اعتبارا ملتا يعرض الها العوارض قوله بسبب مخالط
الطان المخالط هي للموضوع لموضوع من حيث هي كذلك اعني الماهية المعتبرة لا المجموع المركب من
تربع الاقسام قوله ان الشخص حمل موضوع في الخارج والحق انه ليس بمركب في الخارج والا لكان
وجوده بتبعية لاستحالة ان يكون الكلي الطبيعي الذي موجود موجودا في الخارج حطا
سلم وانما يصح حمل الماهية على الشخص قوله وقيل يوجد لان الذهن اه رد على صاحب المقاصد حيث
هذا الاعتراض كونه ظاهر بحيث لا يخفى على عامة الامر ان العقل تصورا كذلك تصورا غير مطابق فان مثل
الامر لا يخفى خصوصا بشرط لا شيء سوى ما يعبره كذلك حتى لا يمنع وجوده في الخارج بان يكون
معروضا بالعوارض والمتصفات ويعبر العقل عنها عن ذلك فضار الحاصل انه ان اريد ما يجرد
ما لا يكون في نفسه معروضا بشيء من العوارض وامتنع وجوده في الخارج والذهن جميعا والا
اريد ما يعبره العقل كذلك جاز وجوده فيهما وقد اشار الشارح الى جوابه بما حاصله ان المراد موجود
بهنا ما تصوره العقل وقد اجاب بانه لا معنى للموجود في الذهن الا ما تصوره العقل اعم
من ان يكون ذلك التصور مطابقا للواقع ام لا نحن لا ندعي سوى ان الطرح قد يكون
متصورا للعقل معروضا له واما ان ذلك الوجود مطابق للواقع فنحن لا ندعيه بل نعترف بانه

خارج

خلاف الواقع قوله ولا حكم على شيء الا بعد تصوره وقد بحث اشرنا اليه في بحث الوجود الذهني وانه يكفي في
التصور لحكم حصول المحكوم عليه اجمالا بوسطة امر عارض له وهو التسلم والموجود في الذهن حقيقة
فالملزم من الحكم على الماهية المجردة وتصورها الاصل ذلك الحكم وجودها في الذهن كما دل عليه سياق كلامه
فتامل قوله وقيل ان شرط طرحها قبل بحث ثلاثة هذا القائل ان اريد بالعوارض الخارجة
ما يلحق الامور الحاصلة في الاعيان والذهن ما يلحق الامور القائمة بها فان لا يثبت امتناع وجود
في الخارج بما ذكره لان الكون الخارجي الخ من العوارض الذهنية بهذا المعنى لان زيادة
في المعنى وان اريد بالعوارض الخارجة ما يكون عروضه لحق الامر ما حصل في الذهن قيدا
فيها والعبرة عروضها من حيث ان يكون ذلك الحق الامر يلزم امتناع المجرد عن العوارض الخارجة
في الذهن ايضا لان الكون في الذهن ايضا من العوارض الخارجة بهذا المعنى وفيه ان قوله ان الانسان
الخارجة ما لا يوجد الا للموجود الخارجي بسبب الحاق الموضوع موجودا فمثل هذا العارض الخارجي
على هذا الكون الموجود من العوارض الخارجة وتوجيهه انها اعتبرا في توصيف الحال العام الملحوظ
الخارجي ثم حصلوا الموجود من الاحوال الحاصلة بسبب لحوقه قوله اذ هي ما جعله الذهن قيدا فيها على ما ذكره
الملة لا معنى بالكون الخارجي الخ من العوارض الذهنية من العوارض ما لا يخفى قوله واصح عليه بان لان له
بحث لحاله ولا يخفى ان هذا الاصح على تقدير عامة انما يدل على التوقف في العوارض المفارقة
للمعنى لوازم الماهية وهذا القدر لا يثبت المدعى الذي كل نصوصه واما ما ذكره الان قابل
للعدم كل موجود قابل لما عرضه المؤدى فموجود الدليل طريق على عارض الوجود الصادق
بحكم بمقارنته البتة وقد يقال الظاهر من كلام افلاطون ان معروضه الحكم بوجود الكلي الطبيعي فقط

الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي وان كان يطلق
على الماهية على تعسر تحقق هذا الاطلاق في كلامهم على انها طبيعة وفي التحقيق ان جميع الموارد ليست
نفس الماهية ولا جزءها وكيف يكون وارد اعلى ما ذكره غايته ان يرد عليه ما ورد على التعاريف
بحدود الطبايع قوله مثل اول بياض هذا التمثيل مستبعد جدا فان رب كل نوع ليس فردا ولا عرضا
للمعاني والمعاريف بنوع يعلق ما قوله قوله كالانسان العالم اذ لم يجز الاكتساب من امور
متباينة قوله بتمام رفع العقل فقط ثم ذكر له مثالا لان حال البسيط الذي رجى الذي ذكره مثال
قوله فان صدق كل منها على كل واحد واحد الآخر منها حينئذ كان المعنى له الماهية صدق كل منها
على كل واحد الآخرون الكل فليس مفهوم الكلي اعم مطلق من مفهوم الاثنين الصدق وبدونه
والاثنين صدق اما عام من وجه اذا اخبر تصادقهما في الاصناف الاثنين او معاني الاثنين
الحجارة ما صدق عليه الاثنان فانه لا تناقض ولا تدافع في الناس حمل الكلي على الاثنين لانه اما حمل
على مفهومه مطابقي العضا الطبيعة وكل حمل مفهوم الكلي الطبيعي على مفهوم اطرافي الطبيعي مع سائر منها ابوابي
والناس الحيوان اذا صدق احدهما على ما صدق عليه الآخر قوله اذا اخبر بماهية مركبة منها
فان قلت الطوان جسم تام حساس متحرك بالارادة على ما هو المشهور وهو التام ماهية منها بلا
اصحاب الاعتبار قلت الماهية المركبة منها مفهوما حاصلا من السماق والتضاد بمعنى
ان المفهوم المجموعي اصيلا واما كما ذكرا معاني بمعنى لعدم العلم بان اتيانها مستقيم مقوم له وليست الاصناف
الا الاعتبار على كل تقدير قوله كالجسم الاسطقس المركبين الا بمعنى ما السطح وح يظهر كون الجسم اعم مطلق
من الاسطقس وهو ظاهر الجسم مقوم له اي معنى وحصل لان الاسطقس ليس لحصول نوعه بل في ضمن نوع

كالجسم

قوله بل كون الامر بالعكس وهو على قسمين قسم يكون العام فيه جاريا في الموصوف والخاص يجري
الصفة وقسم على العكس مثل الصد للاول والعارض للثاني قوله هو المعلوم للحوالي المعلوم والمحصل الا
الداخل فح قوله على امور معينة المقوم ومن هنا يعلم حصر النوع مقوم له تقسيم للجنس قوله من علله
الاربع للمراد من العلل الاربع الفاعل والغاية والمادة والصورة لكن ليس المراد ما هو المراد اصل
في قوام المعلول حتى يرد الاعتراض على التمثيل بالموضوعة على السبيل من ان المحل بالحمل الحال
شبه المادة مشابهة تامة هي موجودة في غذاء وقس عليه حال الصورة قوله فليس معنى
الشيء اه ليس مراده ان معنى الاخذ مع الشيء مطلق هو الاخذ بالتحيز اليه والا لم يتحقق
الاقسام المذكورة مع عدم صحة حمله في بعض الامثلة بل مراده تعميم الاخذ مع الشيء الاخذ مع
الاضافة اليه والاخذ مع ذاته وهذا العموم يكفي في دفع الاستدراك حالا لكن في العنان اذ في ما
قوله كالعطاء قال في حواشي التجريد الداخل في مفهوم العطاء صلا الفاعل دون كل فاعل
بدون بعثة وقس على ذلك كثيرا من الامثلة واعلم ان ما سوى الواحد والعشرة ليس شيئا للشيء المغير
مغيرة على ما سبق من كلامه على ما هو المركبة من ذكر الشيء وغيره فان المغيرة في الاضافة الى الفاعل
هذه الفائدة التي هي جزء العطاء والاخ موجودة في الاضافة وعلى هذا القياس لكن
ان لجعل الامثلة كما هو المعتاد من جزء كالاب والمضاف اليه قوله كالواحد والعشرة وهو الوحد
المتعقبة الحقيقة مرتبة على الواحد في العشرة الجزء الصوري للاثنين يكون ح يكون تركيبها من العلة
والمعلول اذ ليس الصورة في الجزء على تعدد وجودها في العلة على الشيء من الاجزاء انما هو جزء
صوري للمجموع بل لانه لا تكون العشرة متشابهة الاجزاء قوله كالجسم المركب من الهيولى والصورة

فنحث لان هذا مركب من الشئ مع علة الصورة او من الشئ مع علة المادة فلا يكون مطابقا
اذ المقسم لا يحتمل فان قيل موضوع بما عرفت من ان المراد من تركب الشئ من احدى
علتيه ان يؤخذ موضوعا من حيث عرضت له اضافة الى علته ولس الامر ههنا كذلك اذ ليس الجسم عبارة
عن الهيولى والصورة لان الصورة الخ فان الهيولى هو عبارة عن مجموعهما معا قلنا يسوغ ان يكون
المراد بتركب الشئ من علة ومعلولة ان يؤخذ موضوعا من حيث عرضت له اضافة الى كل منهما
ليس الامر كذلك في الانسان والعنق ونحوه قوله من الحكة والغوة والوداله وسوء كما يجئ
في اواخر شرح الدساجه فلا نعيدها قوله فان النفس الناطقة يقول من المشارح انه يمكن ان
يجاب عنه بانه يكفي في التمايز الحسي كون البدن محسوسا دون النفس الناطقة وقد مر منا ما يقال
في الجواب يكفي في التمايز ان يحصل احدهما مع عدم الآخر فالفوق ظاهر لان البدن بالان
قد يحس بالحس في البيت واما الهيولى والصورة فلا يحس بهما دون الاخرى قطعا قال قلت
ما ذكر ان ربما افاد ان حمل النفس على الجوهر الجرد واما اذا حمل على غيره فلا قلت
انما يبنى التمثل على مذهب الفلاسفة وقد دفعت حالة وان بني على مذهب المتكلمين فالنفس
عندهم هي الهيكل المخصوص فلا تمايز بينها وبين البدن ايضا وقول النظام النفس هي الريح
في البدن سريان حياة الورد في الورد لا بعد التمايز اطلق ايضا لان الورد يجوع الماء
ايضا وبحل قوله والاك المركب تركيبا اعتباريا عن الروح والجسد وانما قال
تركيبا اعتباريا لان الروح ليس النفس الناطقة بحيث والبدن حادث فلا يتصور مركب
حقيقي وقد يقال الخ ذكر طايفة الخ عن المادة عن المادة والصورة الجسمية والواحي المادية

جسم

جسم موجود مشار اليه والتحقيق ان الموجب لاضافة النفس مع البدن حكم الوحدة وارتباط
احدهما بالآخر من حيث يفعل كل منهما في الآخر فعامة النفس عن البدن هي الكيفيات التي
هي صلاحية البنية التي الجسم عضوية كانت او شهوية وتاثير البدن في النفس مثل ان يقشعر
الجلد وتقف شعره عند استشعار جانب القوة والكيف في جبروة قوله غير معقول الخ قلت
لا نسلم ان يغير ما هو من العوارض ان يكون بحال يكون نسبة تلك العوارض اليه وعدم نسبتها
متعلقا بالاضافة الى الموضوع لا لاستلزم كون تلك الموضوعات موجودة في الخارج باطرافها قلت
تلك الموضوعات اما ان يعتبر من حيث انها مضافة الى الموضوع او لا فان كان الاول لم يسلم دخول
تلك الاضافة في مفهوم الموضوع كما اشار اليه في الكبرى الصغرى وان كان الثاني لم يسلم
خارجا وعلى المرادة عالم الموضوع لا المضاف اليه قوله ادام الحمل الاصطلاحي اي مطلق
والا فلا امتناع في وجود العدم بعضها على وجود بعضها قوله ويكون صدق النسبة الخارجية
محل فيه بحث لان العصبة القائد الانسان وكذا في كل جاهد مصير دهنه فيها
لو صدقت لعدم الموضوع صدقت لعدمه في الذهن والحاصل ان القائل بجواز ان
يقول ان كون الانسان انسانا في نفس الامر يحمل الحاصل الان كونها انسانا في الخارج اذ ما
ح اي بجواز ان الهيولى الان في الخارج عين الصورة ولا كلام فيه والنافي لجوازها يقول
لو كان الان بجواز ان يكون الانسان انسانا في نفس الامر عند عدم جعل الحاصل في لا يصح
الجواب بان صدق النسبة لعدم وجود الموضوع في الخارج فتامل قوله هو ايضا ما
في نفس الامر فيه بحث لان الوجود والموصوفية من المعقولات الثانية الممتنعة الوجود في الخارج

والكلام في الممكنات الموجود في الخارج وتعلق الجعل بالمنع لا بالايجاد غير ممتنع فتامل قوله هذا اما
تقتضيه عبارة الكتاب اه قيل الظاهر ان مراد المصنف ان الماهية كلها مجعولة اذ لا نزاع في ان للوجود
جعلا وتاثيرا في الممكن فلو لم يكن للماهية مجعولة ارتفع الجعول عن الماهية الممكنة لان وجودها وصفة
ماهية والمقرر ان الماهية ليست متعلقة بالجعل فتم التوجيه وبناسب الجواب ايضا وقد نظر
او المقترح ان ليس بعض الماهيات مجعولة لان نقيض الايجاب الكلي الذي ادعي هو السلب الجزئي و
ذكره انما يتم لو كان المقدر السلب الكلي اللهم الا ان يبنى الكلام على ان بعض الماهيات اذا لم
يكن مجعولة كان الجميع كذلك اذ لا فرق بين ماهية وماهية بعد كونها ممكنة فاحفظ تامل قوله
هو الوجود الخاص اه فيلزم ان لا يكون للماهية ايضا مجعولة لان جعل وجود العالم ضروري في ضمن ايجاد
والجواب ان المجعول هو الاحصال ولا يلزم من اصباغ الخاص اصباغ العام وقد طاب بالبحث
وفي الماهية من حيث هي هي لا في الماهية المخلوطة كما سيعلم من المحشي قوله لا يوصف البسيط ان قلت
فعلى هذا يلزم اتصاف المركب من متضادين قلت الامتناع انما هو لاتصاف الشيء بضدين
ثم يلزم اتصاف المركب بما ليس فيه لكن اللهم الا ان يقال اتصاف الجميع ولو بسلم فانما هو
الجميع غير اتصاف الوجود والمحذور هو الاول والملتزم في المركب عندنا هو الثاني ولسنا فيه
الكلام وانما المقصد قوله لوضوح ما ذكرتم المراد بما ذكرتم هو المدعى لا الدليل ليكون الاعتراض
معارضة والملازمة المذكورة في المتن تفصيل للملازمة المذكورة في الشرح وفائدة ذكرها
ظهور توجيه الاعتراض قوله او وجوده فقط لان الوجود مجعول على ان يعود الضمير الى
البسيط في الثنايين ويمكن ان يحاب بالتكلف فتامل قوله لانا نقول ذكر الثاني كزيد

ان قلت لعله يقول بحقيقة سوية الانضمام مثلا قلت بعد تسليم تحقق الهوية الانضمامية تلك
الهوية ان كانت بسيطة لم تعلق بها الجعل وان كانت مركبة كان المجعول هو الهوية الانضمامية
ومحل الكلام ايها فليتامل قوله انه لا ينتهي لاحد لا يمكن تعلق الجعل به قوله والاعراض للوجود
معارضة لا نقض اصلا لما ذهب اليه الشارح الاتحادي اذ لا يمكن ايراد الدليل بعينه في المركبات
كذا نقل عن الشارح وفيه تامل لان النقض الاجمالي على وجهين احدهما ما يبادر الدليل في موضع
مع تخلف الحكم وهذا لا يستلزم قاعدة محذورا والمنتفي ههنا هو الاول لا الثاني قلت يتامل قوله
بل المطلق الوجود اي بل المدخول قال الشارح اقتضاء الماهية شيء وانتصابها به من حيث هو
الوجود غير معقول فانه من المعلوم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت
شيء له فليس معنى قولنا الماهية انها متصورة سواء وجد بها احد الوجودين او لا الا ان معناها انها
اينما وجدت كانت متصورة ليس لاحد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل المعنى للماهية
باعتبار مطلق وجودها قيل قد يكون لا لازما مع العلة لا يجب ان يكون له دخل في العلية فان ما
يساوي العلة لا ينفك عنها ولا دخل له في العلية الا يرى ان الصوت المشخص عليه يتشخص الهوية
مع كون الهوية عليه تشخص الصوت ثم الاقتضاء مقدم بالذات على الاتصاف فلا يلزم
من عدم انفكاك الماهية للمتصفة بلوازمها عن الوجود مدخله في العلية والاقتضاء اللهم الا
ان يقال لو لم يكن للوجود دخل في الاقتضاء لصح الاتصاف مع قطع النظر عن الوجود
لان هذا الاتصاف مقتضى الذات وانت خبير بان الاقتضاء امر سوى الاتصاف
بعضي احد الوجودين وبه يتم الكلام فتامل قوله وقسم يلحق الماهية باعتبار وجود

في الذهن انظر الى السابق فيما مر آت في لو اتفق الوجود الذهني ايضا قوله هو المسمى بالمعقولات الثانية

ان قلت الامكان من المعقولات الثانية مع انه لازم للماهية حاشية قلت معناه انه لازم

الدرة لموصوفية الماهية الممكنة لا ما عدى مطلق الوجود بل باعتبار الوجود الذهني فان معنى

اتصاف الماهية بوجود الماهية للوجود والعدم من حيث هي كذلك وبذلك القائل واطئة

لا توصف الا بالوجود الذهني فان قلت اتصاف الوجود في الذهن ايضا من المعقولات

الثانية مع ان نسبة الماهية ليس باعتبار الوجود الذهني والا لتسلسل الوجود الذهني

وليست اعتبارية صرفة حتى يلزم قلت سيق الكلام معه في كل الوجوه فلسد كره وقوله

بالحمولة الاصح الى العاقل الظاهر الحمولية هي الوصف المريب الاصباح لكن بالحمل

الوجود باعتبار المبدأ نصوا على الفارق وههنا بحث وهو ان ظاهر كلامهم من تحصل

العوارض المذكورة وتقييمها بالتعليل يدل على ان العوارض المذكورة مما يوصف باعتبار احد

الوجودين مطلقا او بخصوصه احدهما فجعل الاحتياج الى الفاعل من عوارض الوجود

الخارجي اي عارضا باعتباره وبعد تأمل وان اريد ان الموصوف به اعم حتى في

حال الاتصاف يلزم ان يكون نفس الوجود الخارجي من هذا القسم لان القسم الثالث اعني

المعقولات الثانية مع انه فيها فتأمل حواشيه قوله ان الحمولية ليست نفس الماهية اه قوله

الماهية غير محمولة اللهم ان يحمل على السلب الاولي كما سبق الامكان لان الماهية

من حيث هي ليست شيئا محمولا اصلا مع ان الامكان محمولة ليست نفسها ولا داخلة فيها

ووجه الاعمية مع كونها في انشاء وجه تخصيص هذا البحث بالحمولية انه على هذا

كان معلوما في اول البحث الماهية فلا وجه لذكره ثانيا فتأمل قوله كان صوابا بلا ريب والعاقل لم

ار الامكان الا في الوجود البسيط فلم يرد به امكان ماهية اذ الكلام في الممكن

دون الواجب والممتنع ايضا ولو صح نفي هذا الامكان عن البسيط لانبغى عنه الوجود والاتصاف

ايضا لانهما نسب الى الامكان بل اراد وابه حاصة في ذاته تعالى والمركب وقد تعالى بوجه الغير

الثالث عما ذكر من الغير الذي كان مغايرا عنه اذ محصله ان الطاء الى الواجب من لوازم ماهيته

المركب دون البسيط فانها بالنسبة اليه من لوازم الوجود دون الماهية وكل المعقول الثاني

بحسبه غير بان ينتزع الاول والثالث في كون المحمولية من لوازم الوجود او احد الوجودين اذ ان

كون المحمولية في عنوان هذا المبحث فلزوم كونها من لوازم ماهية المركب دون البسيط على قول الفرقة

الناسة ليس من المعقول الثاني المغاير عنه فتأمل قوله المركبات اذ حصل المركب بالوكر الكثرة

الى قوله لكن يكون قيام بعضها شرطا اه لا يخفى ان محط الشرطية لا يكفي في الوصف الجمعية فاغير

الاول المشروط بالصوف على ان يوقف الوصف الجمعية على كل منهما طوار الارتباط بين الاجزاء

بوصف او غيره سواء كانت اصلية او فصلية او غيرهما اي سواء كان بعض تلك الاجزاء اجناسا

وبعضها فصولا او غيرهما بان يكون بينها الاشتراك فصلا بعدا وما به الامتياز فصلا قريبا

متلائما للمقصود ههنا لزم دخول ما به الاشتراك وما به الامتياز ليس الا وصل الوعي الاخير

الخارجي او العين بالباء الى الشيء قوله اي امر عرض خارج اغاف الدلالة تحذ الشمول عام الماهية

او لوارد به الجزء لكان المركب ظاهرا من اول الامر بلا احتياج الى ملاحظة الى قوله في ذاتي

قوة الصائم ستوجه قوله لانه من سركاج ذاتي قوله لطوار كونه عام ماهيتها الخلاف في

الماهية بالغير فالبرهان لما ان الماهيتان فلا يصدر كون الذاتي تمام ماهيته الا فلا يصدر الغير الذي
بل لها بهم الغير بحسب الاعتبار واما الوجدان والوهم التركيب لاي الا وكل ان تمنع لزوم تركب الوجود
عند المتكلمين فانهم قائلون بان الواجب تشخصا مغايرا لماهيته واحد كل التشخص ليس بداخل
في هويته تم وان سلم اللزوم فلنا ان نختار الثاني وقوله الماهية كون الماهية مركبة في ذاتها و
حقيقتها فذات الاول وحقيقتها لا يدخل فيها التعاقب ان الوجود ليس بماهية والكلام
في الماهية وهو ابطال الضمائر في قوله الخ مشاركة لغيره ومطابقة للماهية وهو ما به الشيء هو هو
ومعنى اعم من الكلي والجزئي والكل المراد ما كان الموصوف به كذلك بالنسبة الى الماهية الكلية قوله
وكذلك الوجود يشارك المراد المشاركة في ذات المشاركة بالنسبة الى الماهية الكلية
لتكلم فيها والبحث بالنسبة الى الوجود الذي عالم الاعم وان لم يكن كذلك بالنسبة الى الماهيات الكلية قوله
لان اللازم المذكور المستند الى الماهية اشارة الى ان هذا الدليل
لا ينتهض على من جوز استناد اللزوم الى احد المتلازمين مع الواسطة وصلة مع لزوم التركيب
ليجوز استناد الاختلاف الى العناصر قوله فلزم التركيب صل لم الاطراد استناد الاختلاف
الى العناصر وحوله ان الكلام في لوازم الماهية فلا يجوز ان يستند الى العناصر على ان يكون
ان مراد الماهية ما يعم الهوية ولا يسلم لزوم تركبها على التصوير المذكور عند الفلاسفة
قوله من حاصل الاول انعدامها الى بعض هذا الحكم لا يسلم فان الكل جوهر واحد
حاصل بعض اجزائها وليس كل ما حاصل فيه اصل الحاجة الى الآخر جوهر واحد والا
فاي حاجة اشد من حاجة العالم الى الصانع مع ان مجموعها اعتباري وهذا اندفع

ما يقال

ما يقال اذا فرضنا ان جزء واحد الى آخره ومتغنيان عن سائر الاجزاء ومتى عنها
لو حان يحصل منها ماهية لها وحدة جوهرية لا يقار بعض الاجزاء الى بعض على ان بطلان اللازم
مما ورد بعلة ضعيف قول المشارح وهو ضعيف لان مثل هذه الماهية فاعل بنفسه لكل
للذكور غاية ما في بابه ان يركب الماهية من مركبين متقابلين البرهنة قوله قالوا هذا
الحكم اه وضع لما قال من ان اثبات التعاقب الكلية بالمثال الاولى قوله وان حمل المراد على الجوهر
المجموع اه يلزم من هذا الحمل على الجوهر المجموع مشاركة ان يكون كل جوهر مع عارضه ماهية جوهرية
لوجود ما يوجد في المجموع ولعل هذا وجه التأمل قوله والكلام في الماهية الجوهرية الواحدة قال
كل ماهية له وحدة ولو بحسب الاعتبار كما في جزئه الصوري اعني مثل الهيئة الحاصلة
الاجزاء في مزج بحيث حصل منه جوهر واحد هذا الحكم قلت مرادهم اصحاب معروض الهيئة فان الهيئة
نابية في المعجون وان لم يكن قوا واجزاء المعجون متى العناصر المتمزجة متى حيث الامتزاج
يشترط كل منها مالا وقد اسقط اعتبار الاجزاء المادية في الماهية وبكل ان تقول المراد
الماهية بحسب الامر وحاصله الهيئة الاحتمالية باعتبارية بحضة قوله اما من جانب فاخر فلان
ادخاله في عدم استلزام الدور لكن الاظهر ان قوله بحسب لا يستلزم الدور وهما الاصلح
من الجانبين ولا يسلم ان الماهية المركبة من الجنس والفصل جوهر واحد وكذلك ان جعل جوهرا
لان يكون انفعيته مهملة لان من المركبات منها ما هي اعتبارية وهي غير ملائمة فالوجه ان يحمل
تميزا او حالا واحدة هي الجزء على ان يكون القضية كلية لا مهملة قوله واحدة منها على الاول المراد من
العلة ما يتوقف عليه الشيء في الجملة فيشمل الشرط والمرجح الاخير الذي يعم بعد وجوده وليس

الجنس عليه للفصل له كما سيصرح به قوله او بحول اه المراد من التقييد التخيير بين العبارتين ونزع الرداء الذي
قوله ولا يحب السلم لها واحد كما في الجزء الاخير من العلة التامة والعلة البعيد التي على ما
لعوت كما مر لا الاول بالنسبة الى العقل كما هو واما المستلزم معناه انا المستلزم البسيط و
على الوجوب الكلي واما المستلزم بلا واسطة قوله والام يعقل الجنس بدون فصل من الفصول
لعل وجه انه قال الاول ان يقول والام يعقل الفصل بدون الجنس وذلك بناء على جواز الدور
وعلى البدل واما قال الاول لانه يمكن ان يقال لا نسلم ممنوعة قوله والام يعقل له والام يعقل
فيما اذا حصل الجنس بفصل من الفصول في الذهن بدون ذلك الفصل مع انه يمكن له
يعقل من الفصل وبقي الصور الجنسية ولا يرد حديث الدور لان جواز الدور ممنوع كما
من العلتين بحيث لو وجد ابتداء وجد المعلول الشخصي به واما الفاعل وجد المعلول باعتبار الكلي
فلا دور ان يكون ما بالعرض الاولى ح حاصلا وفيما صدرنا انما يكون من هذا القبيل الجنس والفصل
قوله لم يتصور حمل هذه الاشياء بعضها على بعض هذا بدل على جواز حمل الشخص
على الماهية بالحواشي ويدل عليه كلامه في المقصد الحادي عشر ايضا قال بعض
الفضلاء ولا بطلان في ذلك الا حسب التعبير لانا اذا قلت هذا انسان والمراد
بالشخص الامر المفهوم هذا ولا يمكن انه يحمل على الانسان ومن هذا المفهوم يعبر بالنوعي حملا
اصيلا فانه من الخاطئ لمبدئه وحيث اراد قدر عرفه ان الحري الحقيقي لا يحمل على شيء
وسيذكر في بحث النوعي ان كل نوعي حري حقيقي عند الكلام فكيف يكون حمله على شيء
فالصواب ان المراد بتوهم ان يصور حمل هذه الاشياء الى آخره الشخص صح اعتبار في

جانب

جانب الموضوع لكن الاولى قوله شرط ان يضم اليها صورة اخرى وكذلك الاولى في الفصل كما مر والحاصل
فظهر ان هذا غير لما فرض شرط الشيء الذي سبق ذكره قوله وكذا الفصل يعلل عليه لانه يمكن
ملك الاعتبار الا انها بالنسبة الى الجنس اولى لانه بمنزلة المادة قوله اي شرط الخ صورة
غير لما فرض من الشيء الذي سبق فلا كمل بعضها على بعض فالطوار الذي لا يكون حمله الخاطئ
الا بدخل مستعد على الاتصال كما يحمل عليه كذا في شرح حكمة العين قوله ويرد
المذكور عدم جواز حمل الحري الحقيقي على الكلي فليس هذا المذكور صحة الحمل والاحاد حمله على بل
موقوفا على خاصة وبواضافة كذا افاده الاستاذ المحقق قوله او الوجه كما في المركبات الموضوعة
قوله المصادرة بعضها على بعض ثانيا بين المتصادقة باعتبار المضاف اليه للفاعل او البعض
او باعتبار الاضافة للمستكن فيها وبعضها بالواسطة قوله وبوسط ذاتا ووجه اقول فالو

ق

ح من الماهية البسيط مثل المفارق فالواضح هو من الماهية المركبة المادية مثل الانسان
وغيره اجيب بان مبدأ الصورتين متحقق في الثانية بلا امتياز وتقدم في الوجود والحمل
كلاف الاولى فان حمل الماخذ الاول المركب ذاتا ووجها لم يرد به في المباني الكلية
مثل الحيوان كلامهم ان الانسان الجنسية مبدؤه الجنس كما ان الانسان الفصلية مبدؤه الفصل لكن يحمل
للمبدأ الاول بالفصل كما ان تعيين الشخصية يوجد الشخص فلا يكن كما وجد متقوم ووجدان
متحالفة مثل اي صارت ذات الجنس متخصصة بتوسط الفصل وهو صيرورة الشخص فغاية الامر
ان مادة جهة مسمى بالجنس تغيرت وصارت بهذا التعيين مسمى بالفصل متخصصة صار بعضها
كما ان مادة العضة مثلا اذا اخذت لوصف التقضي يكون جهة بالعكس الى الضرب

الى ما قابله لها واذا اخذت معها صورة الحاكم كحصلت وحدة الاعمى منها الحاكم في ضمن فاذا
وجد منها شخص الحد الغضة والحاكم والشخص منه ذاتا ووجودا مع ان هناك غضة وحاكما واذا
مرتسمة على الغضة كما تبين به والشخص للقلب وعلى الحاكم من الترسيم وعلى الشخص والصورة من الارتسام
والشغل للجبر مع انه خاتم في نقته قوله لزم وجود الكل الخ اقول اذا اجيب عنه بمنع لزوم الوجود
الاستقلالي في الاجزاء لجواز الاكتفاء بصيرورة غير استقلالي لها وانت خبير بان الوجود لها
على هذا الفرض لا استقلالا ولا تبعا اذ لم يوجد لها وجود اصلا ولو حصل وجود الكل ووجد لها
تبعا من غير ان يوجد لها وجود اصلا فارتفاع الموجود من الموجود وزايط قطعا بل في الذاتيات
اي ذاتا لما هنا الموجودة قوله وذو الامور المعدودة فيه تنبيه على ان الحصر في قوله الخ قوله
يصح في الذاتيات اضافي ولو قال الخ لم يصح في الوجود تا لكان اظهر والحصر عليه بان الغير
المذكور لا يصح في حمل الوجود الوجودية الصادق الحاكم مع زيد لان الوصف متاخر
الوجود عن الموصوف فلا يتحد معه ولا الحوادث متاخرة الوجود عن الموجود في الذهن
ويتحد معه في الخارج شيء على انه عارض للموضوع لا في الخارج واما متاخر عنه في الخارج
فلا يتحد في ذلك الحال ان لعدم مبدا الحمل الملحوظ من الاول الخارجي في الخارج كذا
في حواشي حكمة العين فان قلت الشارح قد البديهة في جواب شبه القادحين في
البديهيات بدات صدق عليه الشيء فكيف الحكم في قوله في التوقيف هذا المعنى فلا بد من حمل الوجود
قلت اطلاق هوية الشيء الخلاف جاري والشارح انما قد البديهة بذلك في قول المصنف
في حمل الوجود على السوا للتغاير مفهوما والاتحاد هوية لصرفه مفهوم الوجود معقولتان

لا هو

لا هوية له فلا يلتفت الى ذلك التشنيع وقوله وليس مفهوم الاعمى هوية حاصلة الخ
مبدا الاشتقاق داخل في مفهوم المشتق وهو مفهوم امر عرضي والمركب من الموجود والمعدوم
لا وجود له اصلا فلا يلتفت الحاكم بعالم مفهوم الاعمى من البصير فتوضح مما مر عنه فلم حصل الخ
فان قلت للاعمى وان لم تكن له هوية خارجية لكن له هوية ذهنية فلم لا يصح في صدق الموجود على حمله على زيد
ان يكون الهوية المقدرة لها اشارة الى الهوية المذكورة او الموصوفة فيصح حمله على زيد انها تحتد ان هوية
على تقدير ان تصح للمحمول هوية قلت لما امتنع ان تكون لمفهوم الاعمى هوية خارجية جاز ان يقال
انها على تقدير كونها غير متحدة هوية مع صحة حمله عليه لجواز استلزام المحال المحال
كما مر والشهود قوله ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا قال الشارح في حواشي التجريد يرد
عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل بعضها على
بعض بالمواطاة كما يشهد به البديهة وفيه بحث ظاهر فان الامور المتغايرة في الوجود
لا يمكن اتحادها بحسب الذات اي ما صدقت هي عليه اللهم الا ان يحمل كلامه على ان المحمل
لو كان عبارة عن الاتحاد في الذات جاز حمل بعض الامور المتغايرة في الوجود على بعض اذا
كان الاتحاد الذاتي ولو بحسب الفرض ايضا كما ان الانسان ماكان عبارة عن الحيوان
الناطق فاذا تحقق الحيوان الناطق تحقق الانسان وان لم يتحقق قابلية العلم المتحققة
الانفكاك عنه وفيه ما فيه او يقال ما ذكر في حواشي التجريد على من قال تغاير الكلية
والجنس والفصل وجودا والاتحاد ذاتا اي في الذات التي تتركب من اجتماع الامور
المتغايرة قال في حواشي المطالع لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع

التغاير والمفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك منعا جدليا والكتب مع صحته بالاتحاد في الذات
التركيب من اجتماع الاجزاء المتغاير الوجود في الخارج ولم اكن هذا قادحا في صحته
اصل التعريف بان يحمل الذات على الماصدق لم يرد في هذا الكتاب قوله لمفهوم الماصدق عليه
ذات واحدة متحدة من وجهين الاول ان الصدق المتعدي يعلى ليس الا بمعنى الحمل المكشف
كما واضح في تعريف الحمل اللهم الا ان يحمل على التعريف اللفظي اي ان الحمل لهذا الغرض الخ
في زيد قايم او ليس للموضوع ماصدق هان الماصدق للمفهوم لا للذات او مفهوم ليس تعريف الا
المشخصة لا انه صادق عليه اللهم الا ان يؤول المسمى بزيد او يحمل على عموم المجاز فان الماصدق
المنسوب الى مجموع المحمول سابقا ولاحقا للعموم المجاز وما تعلق بكل منهما وما تعلق بماصدقاتهما والظاهر
ان المقصود الا يكون ماصدق عليه احدهما مغايرا لماصدق عليه الآخر فلم يكن مقام التعريف
بالاعم عن مثله قوله فالاظهر ان يكون مركبا من اجزاء بحمولة هذا التحقيق انما هو لتعطل الاخير حاصل ما
في حواشي التجريد والشهرستاني ان الاجزاء المحمولة قد يكون ما هو اجزاء خارجة كالاجسام
في حواشي حكمة العين الاولى تطلق على الهيكل المحسوس الى الناطق وعلى النوع وعلى الاشخاص
بالجملة وهذا اشير اليه كلا صرح به انا والاولى مركب الخارج من المادة والصورة
وفي الذهن من الجنس والفصل لا غير وفي موضع آخر منه ان البدن مبدأ للحيوان والصورة
النوعية مبدأ للناطق ان قلت فما تقول في الفصل في مثال الحيوان والناطق قلت
ليس شيء منهما جزءا الا عند من اطلق عليهما الجزء باعتبار ان مبدأ اسم جزء من الاسم
لمعنى الهيكل المذكور بخلاف الفاصل مثلا فان صعوبة في حواشي حكمة العين قوله وذلك لما حصلت

قيل

قيل ان من يقول بان الاجزاء موجودة امتيازية بوجود امتيازية لحسب نفس الامر لم يرد عليه شيء مما ذكره
لان الصور العقلية اذا وجدت في الخارج صارت نفس تلك الاعيان الخارجة وتلك اذا وجدت
في الذهن صارت صورا عقلية فمن يكون المركب العقلي مركبا خارجيا اذا اجزاء خارجية
ان يكون للاجزاء العقلية وجود امتيازية في الخارج ومن يكون المركب الخارجي مركبا عقليا
اذا اجزاء عقلية ان يكون للعينية وجود امتيازية فحينئذ ان الاجزاء المحمولة بعينها هي الخارجة بلا اشكال
ومشمول ايضا بعارض الوجود وانت خبير بان الكلام في تركب المركب الخارجي من
الاجزاء المحمولة ان الصور العقلية على هذا التصور لا تحمل على الكل محال فيلزم ان يكون شيء واحد
حقيقة مختلفان اي تماما حصة ما بحيث لا ينافي ما ظهر من تقريره فلا يرد تقويضا مطلقا كل
من الجنس والفصل والنوع لزيد مثلا وقد يقال نعم لزم ان يكون لشيء واحد حصتان بحيث
كل احداهما حصة والاخرى ذهنية وقد لا يسلم امتناعه وانت خبير بانه لزم من التصور المذكور
ان يكون لشيء واحد حصتان مختلفتان ذهنيتان لان مجموع الاجزاء الخارجة عام حصة
المركب العقلي كما انه عام حصة في الخارج على ما صرح به اللهم الا ان يقال الاجزاء الخارجة طريقتها لا تحصل في العقل الا لو حصل في العقل ما تحصل في الآلات الخارجية
كالخيال مثلا فحينئذ يلزم ان يكون لشيء واحد حصة علمية وحصة خيالية ولا بد لامتناعه من
دليل قوله وكيف لا يبطل اه قيل لم لا يطرد ان يكون المراد بالمشتق الامر للتشرع لا المشتق لا
صطلاحي المشتمل على النسبة قوله والا لان كل منها علة لآخر قيل لم لا يطرد ان يكون ذات كل
منها علة لطبعة الآخر بل يستحيل لا يجاب بان النوع المذكور بناء على ما ضمن عليه الفصل الطبيعة الجنس

فان الدليل المذكور على تقدير تمامه انما دل على هذا الاثر بان قولهم لو كان الجنس علة للفصل لكان يستلزم ان الطرق النوع واحد ومع ذلك صح انّ العكس فانه مبني على الملازمة هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة منحصرة

قوله فانه ليس شيء يمكن ان يختلفا هذا على سبيل المنع اذ لم لا يجوز الاشتراك فان الاصل ما كان ثابتا بالدليل على زعم المستدل وكان لا يدرك ذلك تفصيلا علته كفى في الجواب منع الاشتراك بلا حاجة الى الاستدلال باختلاف الاثار قوله من حوا لتبه من اثار فصل او قسم يشترك هذا الفعل وصح ان لا لو لم يكن اثر الفصل القريب فلا بد ان يعتبر شيء لا يوجد في الملك فتأمل قوله فلا اثبه يوم كل من الحركة والحس يدل بعدم الاحساس على الحركة الارادية لانه ادراك وهي متوقفة عليه قد ...

ما للموقوف عليه هو الادراك مطلق لا الاحساس وايضا الاشارة بما تحرك الى التي لم يحصل حركة متوقفة على الادراك فلم يظهر بعدم احدهما على الاخر على الاطلاق وضع الحل نوع الفصل واعلم انه لا بد من بعد الحركة الارادية من الحيوان كونهما الا على طريق واحد ليصح كونهما فصلا الفصل القريب والا صح اطلاق الحركة الارادية موجودة في الفلك لكن حركته كلية لا على ما يجيء بحث عندهم قوله لم يمكن لهما فصل لهذا المعنى لا شيء التي معه باحصل الى كل واحد منهما والكل كالمشترك الى المجموع وفيه نظر لو سلم على هذا الانحصار الكلي لا يقع لان حينئذ ان كل واحد من ذينك الامرين المتساويين ليس شيئا منهما قوله لم يمتنع نوعه في ماهيته ليس لها جنس او عرضت الا ان الظاهر امتناع هذا الفصل لو بقي على العلة ضرورة لزم تخلف المعلول عن العلة المستلزمة وما ذكره مع توجه على المطالع من ان بطلانه لا يظهر اذا كان معنا كل جنس لو حصة منه ولا يكون علة له فيما هل هو موجود شيء منهما يحمل نظرا لان معنى التخلف وجود العلة

بلا معلول

بلا معلول لا وجد من غير ان يكون العلة علة لسا الابرى ليس المفهوم من قولنا النار علة حرارة للحرارة انه لو وجدت النار والحرارة كانت الاولى علة لثانية حتى لو وجدت النار بلا حرارة لم يكن هناك تخلف الممتنع في شيء كيف ولو كان نوع التخلف ما ذكره لم يستقم تعليل النوع الثالث والرابع بلزوم الاختلاف فليتأمل قوله او لان الفصل القريب بسيطا اي حقيقي لا تركيب فيه من وجه الحد ذاتية ولا خارجية واعتبارية قوله والاولى ان يقال انما قال والاولى لان يمكن ان يكون مراد الفصل بالبسيط الاضافي اعني الامر الواحد فيكون معنى كلامه ان الامر الواحد المؤثر لا يكون الا اثر امتحان جهات ولا يلزم تخلف المعلول عن علته المؤثرة المستلزمة للمعلول في النوع واستعلم ان حمل كلام الشيخ على هذا المنع بتخلف ما بعده ولذا قال فالاولى قوله لا يوجد في الاخر تحته الجنسين ح ما نظر الى نوعين الاخرين يشترك كل منهما واحد من النوعين الاولين في جنسه قال لو جده فصل وفاعلم كان يوجد جنس كل من النوعين الموضع تحت الاخر لانه لو وجد لكان نوعا واحدا او لم يكن بينهما اختصار او علم ما سيأتي على ما يرجحه لكن الحاصل ان النوع الاخر وايضا على بعد وجه كل من الجنسين في النوع الاخر مطلق فلا طائل ان يكون الجنس من جنس والاخص ليس النوعين بان يكون الجنس احدهما دون الاخر وايضا ويمكن ان يقال الادراك فصل هذا النوع وجنسه النوع الاخر على سواء فان لم يوجد الجنس والفصل يحصل النوع عن الاخر لشيء منهما او الجنس حاصلة ذاتي في هذا النوع عين الحقيقة عن النوع الاخص وعده لكن هو ما عده الحكم خارجه عن الماهية على ما النوع فيها لم يكن الا اسا حاجة عن الحمل قوله حتى يكون الدليل وسيحلق المعلول عن علته قوله فصلا خارجا عن الفصل المعنى قوله لكان فصلا واحدا اعم

والالكان النوع محققا بدون الجنس الآخر اعترض عليه بانه ان اراد بالتحصيل ادخال الجنس الكامل للجنس لزم من حصوله بالفصل وحده تحقق النوع بدون الجنس الآخر او ادخال انواع الاجناس بالفصل مع توقف تحقق النوع على تحقق الجنس القريب وان اراد بالتحصل تحقق حصوص النوع به فلا يتم توقف كل منهما على الآخر بل الماهية المركبة من الاجزاء الثلثة متوقفة عليها فلا دور ويرد عليه ما ذكر ثم اعلم ان ما يلتئم حاصله من جملة اجزاء ما صدق مع الآخر لا تحصل الحقيقة بدون الثالث وما بعكس بل يحصل التحصل لا تحصل بدون الجنس والا لتحصل النوع بدون الجنس فيلزم توقف كل منهما على الآخر فى تحصله قوله والالكان النوع متحققا بدون الجنس الآخر او الحاصل صادق صح ان يحمل على حصله نوعا ما وقطعا كان حاصله النوع مع الجنس المتحصل لا محصله وراده بحاشية الرضى اول المقصد على ما سيوضح عن المتحصل الذى هو كل الجنس والمحصل الذى هو الفصل فرضا وخلافا فى حاصله وكل النوع وكل الجنس الآخر خارجا عنها فلا تكون ضاحكا والصورة كذلك وهذا التوضيح يدفع الايراد المذكور وكذا بيانه ان كل الصورة اعم اذا كان الجنس اعم مطلقا اذا كان احدهما اشد ابهاما كان يكون اعم مطلقا فانه حينئذ يكون ذلك الآخر فى الفصل محصلا حينئذ فلا يلزم دور قال الشارح وحواشى التجريد فالاولى ان يعبر عن الماهية بواحد ولو كان مركبا فى مرتبة الكمال ما فصل يحصل كل منهما نوعا على حدة سواء كان الفصل واحدا او متعددا فان كون الماهية نوعا على حدة وماهية واحدة موقوف على ان يكون كل من الصورة الاخرى مشروطا بوجود الاولى لا لم يحصل كل منهما نوعا على حدة وانما يلزم ذلك لو لم يكن كل منهما متوقفا على النوع واحدا عاما للموضوع والحكمى عليك ان ذاك نوعا ما طلقا على ما هو النوع هو الجنس المتحصل لا محصله

قوله وبالجواب ان المراد بالمعين الشخص اه فيه بحث لان مفهوم زيد وان لم يكن مفهوم الانسان وحده لكن لم لا يجوز ان يكون مجموع الانسان المقيد بالعوارض المشخصة له لا يصدق على غيره دون المجموع وهو كلى عقلى فالشخص حينئذ كلى عقلى كما يدل عليه تحقيقه تولد واعلم انه لا خارجى ولا عقلى للوجه الخارجى لان كل موجود فى الخارج وكل شئ اذا جعل الشخص عبارة عنه مع معروضه الآن وما لحقه من الكم والكيف والاين ونحو ذلك مما يعلم وجوده بالضرورة من غير نزاع كون اكثر محاسن المحسوسات وهم لا يسمونه شخصا بل مابه التشخص الذى لا يحقق فى حد نفسه مع الجوهر له ما لحقه من الكم والكيف ونحو ذلك لان عروض هذه العوارض تقضى تعين الموضوع فى الخارج معلوم ان قوله مع شئ آخر لا يليق ان يحمل على ما لحقه من العوارض المذكورة فثبت ان كل شئ هو التعين وفيه ما فيه قوله واعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات اه هذا التحقيق يدل على ان التشخص يحمل بالمواطاة على الماهية وقد بينا انه لا فساد فيه وان توهم نظرا الى لفظ الوجود ومحمولات فى الخارج ذاتا اعترض عليه بانه اذا كان التشخص متحدا مع الماهية كان تشخص زيد تشخص عمرو لاتحاد هما الماهية وانه باطل وجوابه ما ذكره الشارح فى حواشى المطول حيث قال الاتحاد فى الوجود الخارجى لا يستلزم الاتحاد فى المفهوم من كل منهما وبيانه ان يقال احدهما الآخر وبالعكس وبالجملة مع كل واحد من العلة حصة منه وهذا انما يدفع توهم لزوم اتحاد كل ماهية فى تشخص واحد بناء على توهم الماهية اذا كانت متحدة مع التشخص فى الوجود وكان تميز الاشخاص بنفوذ انها كون المعنى المتعين هو الماهية فلم لا يجوز ان يقال عدم الامتياز بين الماهية والتشخص فى الخارج لا يستلزم ان يكون هوية الماهية عين هوية المشخصات بجواز ان يكون صدقه عليها لا يكون بالمشخصات هوية خارجة كونها هى المعروضات

متحد اه

قوله اذا لم يكن بالوجود الخارجى

بنا على ما حققه الشارح في بحث الوجود حيث قال وفيه بحث اه وقد عرفت ان دليل وجود الكلي الطبيعي
فتامل قوله كان متعينا وحينئذ لا يقبل الهوية فاذا قطع النظر عن الصور والحالة هذه لا تكون متعينا
عندهم وكل ما نقول مراده ان كل موجود اذا لوحظ اتصافه بكونه متعينا فالهوية اما توجد مع مغايرة الصورة
والحق ما مر من القول باتحادهما لعدم تشخصا وامتناع وجود الكلي الطبيعي في الخارج واشتراكه
بين كثيرين من محل تامل اذا كان التشخص عبارة عن الماهية المقيدة بالتشخص لا الهوية بالنسبة الى
الصورة الا ان يؤول كلامهم في الهوية بما سيذكره والمقصد الكبير قوله لان العدم المطلق
لا تميز فيه وايضا لو كان العدم عدما مطلقا لكان المتعين معدوما مطلقا لان الموصوف
بالعدم المطلق معدوم مطلق مع ما فيه من الطامة قوله فيكون موجودا وهو ممنوع سند المنع قضيته
الامتناع والامتناع قوله واما ان يكون عدما للعدم الخ ان اريد بالتعين والا تعين موجودا ما
فلا محصل لجوازان يكون التعين عدما للمعدوم المفروض ان اريد ما صدق عليه فلانم ان ما صدق عليه لا
تعين فهو عدمي فيكون بعضه موجودا كيف والا تعين صادق على ما سوى التعين من الحقائق
فهو قيد اعدم العدم فهو وجودي فيه ان عدم مفهوم العدم عن الوجود وكذا ما صدق عليه وايضا لو كان المراد
بالوجود والعدم في قوله ان كان عدما وان كان وجودا مفهوم العدم والوجود فلا محصل ومحصوره
المصه على اصل الملازمة ايضا وان كان المراد ما صدق عليه كون الوجود كذلك فكذلك ان كان صادق
عليه الوجود والعدم بالاتفاق فمختار ان كل التعين معدوم ولا يلزم ان يكون بهذا التعين موجودا
لان عدم المعدوم ليس بوجود ولا موجودا قوله والتعين الاخر مثلا ان اراد ما المشاركة في
التعينية فلا موجب من وجه يصير المتماثلين بهذا المعنى وجوده الاخر وان اراد الاتفاق

في الماهية

في الماهية فلا يلزم الا لو كان التعينات متحدة في الماهية مشاركة في عارض موجود مفهوم التعين
وعلى تقدير تسليمها لا يلزم من وجود احد المتماثلات وجود حصة فان زيدا وعمرا مثلان مع جواز
اتصاف احدهما بالوجود والاخر بالعدم قوله او مساوقا له لم يحمل عليه مواطاة والا
فلزوم الكلي ممنوع قوله لان الوجود وجود فقد سلم ذلك لجواز ان يصدق المتماثلان على شيء
واحد كالامتناع والامتناع المتصفين بالعدم وجوابه المراد بقوله فلو كان العدمي عدما
انه لو كان متصفا بالعدم بل انه لو كان على العدم او مساويا محمولا عليه مواطاة فمنع الملازمة على هذا
محابرة قوله بل المراد بالوجود في قوله لعدم مغايرته الذي هو المقصود بالنفي اصالة غير
العدمي والمراد من الوجودي من الصفات ما ذكره بقوله هو الموصوفة والتخصيص بناء على ان الكلام
في وجود التعين الغير الامور المتعددة قوله بمعنى ان يوصل الوجود عند قيامه موجودا قبل
عند القيام بموجود لكن عروض الوجود لا انه يصير احيث يمكن ان يراد ما يصح لا محال الخ
بل مقابل للامتناع قوله وبالجملة فلو كان العدمي هذا منافضته ومنع للملازمة التي في
قوله لو كان عدما لكان عدما فلا محصل وايضا اللازم ح ان يثبت ان التشخص وجود والمط
انه موجود لم لا يجوز ان يكون عدما قوله ولا قائل ح وعلى تقدير القول به لا يثبت المطلوب ان وجه التشخص
بهذا ليست بمدعى في هذا المقام قوله وهو المناسب للمقام لشموله للكل ولما اشار
اليه من ان المدعى وجوه التشخص بهذا المعنى لا بالمعنى الذي ذكره المصه ولا بمعنى يعم
السلب والاطلاق موجود وان اطلق الوجود على هذا المعنى والعدمي على مقابله ايضا
قوله وذكر الى امتياز الحصة على الطبيعة اما تكون بالتعين بسياق الكلام على تحقق المطلق فلعله

ارادة تمايز الهوية عن الهوية بحسب العقل الا في الوجود الخارجي اذ لا تمايز بين الهوية والتعين بحسبه عندهم ولهذا حكموا
سبق تمايز الاشخاص في الوجود الخارجي بهوياتها لا بمشخصاتها اللهم الا ان تقال امتياز
حصص الماهيات في الخارج بالتعينات التي هي نفس هوياتها الخارجية لا امتياز افراد
التعينات ايضا بهوياتها الا ان هويات التعينات مركبة في العقل وان كانت بسيطة في الخارج
وهويات التعينات بسيطة عقلا وجارية فتدبر قوله لانضمام مع الامتياز زمانا سيأتي ان
الدليل مبني على كون التعين منضما الى الهوية في الخارج وسيأتي على تقدير وجوده فيه وهذا
لا يتم على دكل العقود لان الظاهر انه مستدرك غير مقبول قوله فيسل انعام تعرض للدور ولزوم احتماله
مهنا لا يلزم ح كون الموجود بين متعينين بتعين واحد وهو محال والا لم يتمايزا قطعا على
التقدير اراد به عدم تناهي التوقف فانه في حوادث متناهية وهو الدور او غير متناهية وهو التسل
المستحيل قوله وقد علمت مما نقل الهوية اذ لو تحقق الانضمام الخارجي لتحقق الكلي الطبيعي
في الخارج والمحققون لا يقولون به وذكر ان الماهية الكلية هي معروض التعين في الخارج
على هذا التقدير وموجود بالوجود على انضمام التعين طاير دليل عليه قولهم ثبوت شيء لشيء
في الخارج فرع ثبوت المثبت له فيه بحث ان نقول عروض التعين وان لم يكن في الخارج الا ان
عروض مابه التعين اعني الاعراض المكتنفة من الكم والكيف وغيرهما قد لا نسلم ان عروض
الماهية اذ التشخص انما يتحقق معها قبلها فيلزم تحقق الكلي الطبيعي في الخارج اللهم الا ان
نقال عروض التعين ومابه التعين للمتعين بهذا التعين لا للماهية الكلية وتقدم المعروض
بالوجود ذاتا لا يعني تقدم تعينه اصلا فلا محذور فيه تامل قوله فان النزاع لفظي

فان الحكماء الخ هذا صلح من غير تراض الخصمين كما نقل من الشارح لان المتكلمين لا يقولون بوجود التعين
على انه عين الماهية كما يدل عليه التجريد المذكور فصل واطلق ان النزاع في وجود التعين وقع التناع
في الوجود الذهني اذ ليس في الخارج امر متميز عن الماهية بعضم الباء في الخارج بل انما هو الشخص
والعقل يحلل الى ماهية مشتركة وهو الكلي الطبيعي والى مابه الامتياز فان ثبت للمعدوم الذهني كان
ليس بثبوت والا فلا وانت خبير بان الكلام في وجود التعين في الخارج فلا يكون فرع الوجود الذهني
فليتامل قوله قال الحكماء فيه بحث لانه ان اراد ان الماهية علة للتعين فما المطلوب
في تشخصه كونها علة موجودة له وهو غير مفيد لاتحادهما في الوجود الخارجي عندهم فما حرر به الآن
فلا يعقل كون الماهية علة موجودة للتعين لغيرها وان اراد انها علة لعروض الوجود الذهني فلا
وجه ايضا لامتناع اتصاف الماهية الذهنية بتشخصها الخارجي والا لزم ان يوجد التعين الخارجي
في الذهن ولا يمكن تعدد تلك الافراد في الذهن ايضا فان علت هذا بما ذكر في وجه
الواجب على راي المتكلمين قلنا لهم ان تخلصوا بامتناع التعقل بما كتبه الا ان هذا
التخلص انما هو لبعضهم المتأملين بهذا الامتناع والمتفق على ما نقل عنه ان هذا الكلام
من الفلاسفة يشعر بان التعين ممتاز عن الماهية في الخارج لكن في العلية على التقدير
الاخير ايضا نظر ظاهر لان العلية مشروطة بالوجود والتشخص عندهم والشرط هي
تتمة العلة باعتبار تاثيرها فلا يكون معلولا لها اللهم الا ان يقال المنع مشروطية
العلة بالتشخص وان شرطت بالوجود غاية الاستلزام الوجود التشخص اما توقفه
عليه حتى يلزم المحذور فلا وفيه نظر لان الشيء حال التشخص لم يصر علة لتشخص معين

ومثله ابطل الشارح ما وقف عليه كون الصوره المطابقه عليه للهيولى ومع هذا فالدليل الاول الوجه
الكلى الطبيعى فى الخارج فما لا يوجد لا يكون علة لوجود شئ آخر على ما زعم الحكماء من وجود التعين
قوله اقتضاءها الاقتضاء التام بمعنى ان الماهيه اذا وجدت لم تنفك عنها لحسب ذاتها
هذا التعين لا ينافى احتياجها فى الوجود الخارجى الى فاعلها حتى ينافى الامكان والحاصل
ان للماهيه بشرط الوجود الخارجى لعضى التعين واما وجودها فمن الفاعل لتى وفيه نظر اخر
وهو ان العله للتعين فيما ادعى لزوم الحصار النوع فى الشخص اذا كان الماهيه بشرط
الوجود الخارجى فلم لا يجوز ان يكون كل ماهيه مقتضيه ما عيار وجودها الخاصه تعينات
متعدده والوجود ايضا بما عتبار العلل والاستعدادات اللهم الا ان يقال الاعتراض على
فى نفس الامر واما الاستعدادات فانما يعتبر على المادة فتنبه الاصباح الهاوى ايضا
فى السناد التعينات الى الماهيه بما عتبار الوجود اكبر نفع قوله فرع تعينها اى يتوقف عليه
متاخرا عنه ذاتا ولا يكفى المقارنه الزمانيه حتى يدفع الدور بها وقد يجاب بان حلول الشئ
فى الماهيه لا يتوقف على شخصها لكن شخصها يتوقف على حلول ما حل فيه حتى يدور على
ذاته وهذا العنه تحويهم يستحصل الهيولى بالصوره الحاله فيها فان قلت شخص المحل
يتوقف على شخص الحال اذ لا معنى لحصول الكلى المبهمه عله للتشخص وشخص الحال
انما هو من الحل فيدور قلت كون شخص الحال من المحل مبنى على عدم جواز كونه حالا
فيه للزوم الدور وهو اول المسئله لهم لكن ان قال اذا لم يتوقف شخص المحل على حلول الحال
بل على انه يلزم منه كونه بالسناد الى المتصل وقد تامل قوله والهيولى الاولى

ربما تعرض لما تقييد النفوس بالانسانيه ان تستعمل ان النفوس الفلكيه مخالفه بالنوع مع تعلقها بالمواد
الفلكيه تعلق التدبير والتصرف والحق ان هذه النفوس من حيث تعلقها بالمواد الفلكيه يحتمل
الاتحاد النوعى كالنفوس الانسانيه وتعلق المواد الفلكيه ذاتا لا يقدح فيه جواز ان يتعلق بكل منها
فرد من ماهيه نوعيه بشرط تعلق كل منها فرد من نوع الصوره الجسميه ويحتمل الاضافه الى المحل
بالذات ويجوز الاختلاف الشخصى للماهيه النوعيه لا منافاه الاختلاف النوعى قوله بخلاف العقول
فان قلت العقول متعلق بالماده وان كان تعلق التاثير فهو فرق من التعلق قلت تعلق
التاثير يستدعى لعدم المؤثر بالوجود والتشخص لوجوده فلا معنى لاسناد تشخصه الى التاثير
المتاخر واما تعلق التدبير والتصرف فلا يستدعى تقدم تشخص المدبر على ذات المدبر به
وان استدعى تقدمه على التدبير فلا محذور فليتامل قوله اى كون تعينه معللا بماهيته والحق
فى تشخص واحد اسناده الى الكل بمعنى ان كل واحد منها يدل على التعين بالمجموع كما هو المتبادر من عبارته لكن الاولى
بما عتبار عدم القول بالجزء يدل عليه قولهم تعينه عندهم بصورته فلا منافاة بينهم وبين القول
بالاتحاد هيولى العناصر شخصا وقد يقال مرادهم اتحاد هيولى العناصر شخصا بشخص واحد
لا التفصيل فى ذاته وانما هو من خارج وسببه بصير الشئ جزءا متعددة وربما يدعى ان مادة
الاتحاد والاتحاد النوع وزيادة التشخص تصرف لمقتضى فهمه يدل عليه تقررهم
بتعدد اشخاصها بسبب القرب والبعد من الفلك كما مر آنفا قوله بل تعينه عند هيولى
نية يختلان هذا خلاف الله هو وسيجئ ايضا فى موقوف الجزء ومعنى الهيولى محتاجة
الى الصوره فى بقائها والصوره محتاجه اليها فى عينها وقد يجاب بان لا منافاة بين الاحتياج

فيجوز ان يكون احتياج الهيولى الى الصورة فى البقاء والتشخص معا ولا محذور فى احتياجه كل منها الى امر
اخرى فى التشخص كما صرح به الامام فى شرح الاشارات وهو ما عرفت من ان الشئ ما لم يتشخص
لم يفرعله التشخص معين فعدم ان يعدم شخص كل منهما غير شخص الآخر وهذا ابطل ما قيل من ان التحقق
ان شخص الصورة تكون بالهيولى المعينة من حيث هى قابلة لتشخصها وشخص الهيولى بالصورة المطلقة
من حيث هى فاعلة لتشخصها كيف لا وقد صرح الشارح ببطلان هذا التحقق حيث قال
فلنا الواحد بالشخص لا يجوز ان يكون علة الفاعلى واحد بالتشخص والصورة المطلقة ليست كذلك فى
يشكل كلامه ههنا لان مراده بشخص الهيولى الاول ان يكون صورة مطلقة فلا يتعين ان تكون صورة
معينة وهو ايضا بطل لا يمكن ان تواردا الصورة المشخصة لا يبطل التشخص الهيولى كيف وقد صرح
الرئيس بان الوحدة الشخصية للمادة يستحفظ بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة المشخصة فيلزم
التوارد المستحيل فتامل قوله ومن ههنا يظهر ما نقل عنه رحمه الله من انه اثبات الى الرئيس الدور
فى الواقع ولعل وجهه ما اشرنا اليه تعالى قوله واذا تعدد الفاعل المدلول تعدد ذات الفاعل
لما سوا لظاهر والمقصود ابطال كلامهم على التنزل او تسليم كون البارى تعالى موجبا بالذات لا التوحيد
الفاعل باعتبار نسبته المخصوصة كما ظن فانه بعيد جدا قوله ومنهم من جعل اه قيل ان التوحيد
مع المغايرة المذكورة جايز فى علة الاشياء انه لم يدل على عدمه احد سوى التعين الا على وجه
مطلق فان المنحصر فى شخص لا يجوز فيه ذلك الا ان يتمثل بعدم القول بالفصل فلا يكون
برهانا قوله الا يرى ان كل عاقل يعلم اه اورد عليه بعد تسليم افاده بداهة كونه انما يكون
فى عدد الامثلة جهات التعقل وسيجئ ان ما يحكم عليه غير تلك الجهات والذى يمكن ان يجاب ان الذى يمكن
ليست

جهات التعقل مطلقا بل الخاص منها لما يحتاج ومولا تعقل ما يحتاج فيه الى حقيقة الشارح فقال
لاختلاف الحمول الا يخفى ان هذا لا يفيد المدعى عنه ابتداء فيه اذ لم نزد على ان قول
كان الاولى ان يذكر بدل قوله المتقدم ما يدل عليه على ان المرصد لمبادى الاشتقاق والحال المصدر
ضع قوله المتقدم فى كلام القوم واما وجود قوله المستفاد فورد بالبعد الحال بالمتقدم بل
دوظ قد يناقش بان الاحكام المأخوذ فى موضوع احد الآخرين هو الاحكام الى حمل الواقع فى
موالاحكام العام فلا دور فى صورة احد الاحكامين والدفاع بنظير ما قررناه فى امثلة نعم يمكن
ان يناقش بان الحكم اذا عرف بالاحكام وجوده والاعدمه مثلا وعرف الواجب بالمتنع
عدم والممتنع بما يحكم عدم لزم الدور فى موضوع الاحكام بل اللازم هو التوقف بالمجهول ما
لا يخفى وجواب هذا ايضا واورد المدعى لزوم الدور مطلقا وقد لزم وان لم يكن بين الموقوف
والموقوف الذى هو الممكن فتامل قوله لانه اقرب الى الوجود قد يعارض بان الصادر
حضورا بالبال مع الضد كما صرح به فى بحث الوجود فيمكن ان يكون الامتناع اظهر وجوابه بعد تسليم
كلية المقدمة انما تعود كون العدم جليا منا لوجوب لا كون الامتناع اجليا منه فتامل قوله واعلم
ان الوجوب يحال على الواجب اى يطلق عليه بالاشتقاق فيقال انه تعالى واجب او ذو وجوب اى ذو
استغناء فى وجوده عن الغير وهكذا قوله الثالثة الشئ الذى اه فعلى هذا اعم من الاولين
يصدق عليهما وعلى غيرهما من نحو الزاد ومن سايد الصفات المختصة به تعالى امتياز الذات
تاما لا يقدح فى القول بامتيازه بالصفة ايضا فكون خاصة الثالثة عند الكل انما يسلم لو الصفات
عليه وكان قول اطلاق الوجوب على المعنى الثالث اصطلاح الفلاسفة النافين للصفات وانما يعنى

لا اولان للوجوب فرد وجهما اما حمل الشئ على الموجود الخارجي ولو مجازا او ظهوره الامتناع والشئ الممتنع من يعدم به مريدا اما لامتناع الامتناع الذاتي فتامل قوله لكنها متغايرة ان قلت التلازم يقتضي التغاير بدون العكس فلا وجه لقوله المتلازمة لكنها متغايرة قلت كانه لاحظ ان التلازم يكفيه التغاير لا عينا ما بين الحد والمحدود ومراده ههنا التغاير الذاتي فلهذا اصرح بالتغاير بقوله اطلق بالتلازم ثم لكان متغايرة متلازمة كما ذكر الشارح في موضع الامكان الخاص الظاهر قوله وكذا الامكان فقل وكذا الامتناع يقال على الممتنع بالغير وعلى الممتنع لذاته وفي العدم على الغير والثانية اقتضاء ذاته عدمه والثالثة عابية بمتاز ذات الممتنع عن غيره واعلم ان ذكره التعاند قوله لمور اعتبارية عنه الوجوب بالمعنى الثالث الذي هو عين الذات على ما ذكره بل غير الامكان بالمعنى الثالث ايضا اذ كل بعض وجوه الامكان بهذا المعنى على راي الفلاسفة وكذا الممتنع على ما يجئ من التحقيق فتامل قوله اما الامتناع فلانه صرح هذا التعليل يدل على انه اراد امتناع الوجود بالغير الى الذات بعد الامتناع الذي هو جهات سابقة القضايا اي تنتزع باعتبار ان الامتناع مفهوم واحد والاختلاف بالنظر الى خصوصيات المضاف والمضاف اليه لكن يتوقف على ان وجه مفهوم بعضي وجهي ما افاده وان بنى الكلام على مذهب المتكلمين من ان الكل كيفية تلحق الوجود فالوجه ظاهرة لكن التوقف والتعليل مشهور لعدم البناء عليه فتامل قوله وحاصل ان كلمة اي هذا جواب جدلي والمقصود دفع ما اورد على هذا التحقيق والا فكون الوجوب القائم بالواجب واجبا بالذات مما لا يقبل كون وتعدد الواجب لذاته مما لا قائل به والاستدلال على امتناعه كما سبق ولهذا اندفع ما قال على قوله حال وجوه

قوله وفي

قوله ان اراد بطبيعته لا يستلزم وجود جميع من ان هذا مما لا شك فيه ولا يكره احد الا ان هذا الوجود لا يفيد في هذا المقام بل المهم ههنا ان يقال ان هذا الوجود في طبيعة فرد معدوم فهذا انتهى ان لم يوجد في افراد كلي هذا الاتصاف فقط فتدبر قوله او ما يجوز من المراتب اي باعتبار ان حمل الاعتباري على المعدوم في الخارج فانه يكفي لسند المنع لزوم التسلسل فالامر ظاهر وان حمل على المنع كما سبق في افراد طبيعة بوجه الاعتبار المتكلمين وقد مر الاشارة الى المعنى في آخر المقصد الثاني عشر من مقاصد الماهية حيث نقلنا دليل الحكماء على ان ليس للواجب تعالى ماهية كلية قوله ولعل هذا هو المراد فيه ان كون وجوب الوجود بمعنى ان ليس لوجوده الذي هو عين ذاته علة في الخارج وبهذا المعنى ما تقال الوجوب وجوب الوجود بمعنى انه ليس لوجوده علة في الخارج محمولا عليه بالمواطاة ضرورة والا لزم بطلان الوجوب اذا كان واجبا كان حمل الوجوب عليه بالاستحقاق دون المواطاة اذ لا معنى للواجب الا ما يمتنع الوجوب على ان منع بطلان الحمل بالمواطاة والحمل بالاستحقاق لا يناسبه الا ترى ان الوجود اذا كان موجودا بوجود هو نفسه كما ادعاه البعض يصدق عليه انه وجود وموجود قوله قلنا نمنع لزوم التغاير فيه بحث لان مراده المستدل ان اتصاف الذات بالوجوب يجب ان يكون بالوجود وظاهره قوله واذا كان الوجوب ممكنا جاز زواله فاذا فرض كان قلت لا نسلم وجوب الواجب على الوجوب على تقدير زواله بل ان زوال فرد من الوجوب وهي الوجوب من اخر قلت جميع الاقوال ههنا ممكن زوال الجميع ويلزم الخلو وايضا يلزم مما ذكر كون الواجب تعالى محلا للحوادث وههنا بحث لانه ان اراد بزوال الوجوب على تقدير الامكان انعدامه بعد كونه موجودا فيكان فلا نسلم انه لو كان ممكنا جاز زواله بهذا المعنى فان الممكنات ما يستحيل عدمه بعد وجوده كالكرة

على الممكنات وان الدليل يدل الوجود عليه مطلقا فلا يلزم خلو الواجب عن الوجود بان عدم صحة الوجود
عنه لا يستلزم عدم اتصاف الذات بها فان الصفة قد يمكن عدم صحة اتصاف الموصوف بها
في نفس الامر بل في الخارج على تقدير عدمها بعد كونها موجودة يستلزم وليس
اختيار الممكن فلان كون الوجود من الامور العينية لا من الامور الاعتبارية وان لا نسلم
ان الامور العينية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف المحل الموجود بها ويجوز انا
لم منا ان طرو كون الجسم ابيض بالنسبة للعدوم وذلك بسقوط الطرفان
قوله لكن يمتنع نظرا الى ذات الواجب لحقيقة ان ذات الواجب كما يقتضي
وجود نفسه يقتضي وجوب الوجود فيضاف الوجوب وان كان جائز الزوال الا نظر
الى ذات الوجوب لكونه ممكنا بالذات لكنه يمتنع الزوال نظرا الى ذات الواجب
فلا يلزم جواز خلو الذات عن الوجوب المستحيل وانما يلزم لو لم يقتضي ذات الواجب
وجود الوجوب قوله ويبطله انه نسبة فان قلت يجيء بنافي فرض كونه موجودا
لان النسب لا وجود لها عندنا قلت هذا دليل تنزيلي على ان حصول الوجوب الذي هو
نسبة بل كيفية قابلة لها لا يكون موجودا ولا يقدح فيه وجود دليل آخر دال على ان النسب
مطلقا بين الاعتبارية قوله لا بصفة تسمى الوجوب قد اشرنا فيما سبق الى ان الامتياز
بالذات لا ينافي الامتياز بالصفة ايضا قوله وفي الملخص اه كلام الملخص وكلام شرحه
كلاهما يدلان على ان ليس للوجوب معنى ثالث وان النزاع معنوي فللتنبيه على هذا اورد
اذ لا دليل على استحالة كونه صفة قائمة بالممكن اي على استحالة نفس كونه صفة قائمة به

فلا يرد

فلا يرد ان يقال فيه دليل لانه اذا زال الامكان الموجود فاما واجب فهو بط او ممكن فيسئل الاولى
انتج يرجح الوجه الاول قوله وقد يسكلف له وجه التكلف انه يحتاج في ابراد ذلك الى مقدمات
زائدة ليست بصدد ذكرها في الوجه الاتي ومع هذا يمكن اعتبارها بالقياس الى الوجوب ومتوقف
قوله والعلة متقدمة على المعلول بالوجوب اي بوجوب الوجود لان الشيء حال يوجد الوجود
وحال كيف يوجد فبطل ما يتوهم من ان هذا الوجوب نسبة العدم الى العلة لا كيفية يرد الوجود
الى الممكن والوجوب الذاتي المستحيل في الممكن اما هو الكيفية الثانية لا الاولى قوله والاولى في رد الوجه
حادثا مسبوقا بالعدم ولا نسلم قوله لانه انما يتم عدم الواجب المتعالي عن ان يكون محلا للحوادث
واما في مثل الفلك فلا لو ارسبق كل وجود على العدم نقل عنه بلا محذور وعلى اي تقدير فما ذكره
في حركات الافلاك ثم ان قوله ولا نسلم اه مما لا حاجة اليه لان عدم كونه محلا للحوادث يبطل ان
يكون الكيفية التي له بوجه ان اطلق قوله والبقاء فانه لو وجد لا فتقر الى بقاء اخر في بقاء الحادث
زمانين وهلم جرا الى غير نهاية الباقي فالبقاء الثالث قوله لكانت الماهية موصوفة بها
لكان ماهية الموصوفة موصوفة بالموصوفة بالوجود اذ لم ترد ماهية الموصوفة لم يتكرر الشيء
بالمعنى المذكور قوله والمنع ما ذكرنا من ان وجوب الوجود نفسه فهذا يظهر ان ما ذكره الشارح
في الاطهيات من انه يرد على القول بكون البقاء على بقاء البقاء على تقدير وجوده نفسه ان ما ذكر نوعه يجب
كونه اعتبارا ليس بشيء اذ لا سبق ولا لحق فان ذلك القول يرد على هذه القاعدة ايضا
ظهر من كلام المصنف هنا قوله والملخص ان ما ذكره في هذا التلخيص منافي لا رجاع هذا الجواب
الى الجواب الآخر المذكور في اول هذا المقصد واما لزوم جواز الخلو بالمرجح فقد

يعلم والله اعلم هذا هو الاولى
من كون وجوب الاخير نفسه

منا كعدم بطلانه قوله والحدوث وهذا على معتبران يغير الحدوث بالطروء من العدم الى الوجود
واما اذا فسر بكونه الوجود بالعدم فظاهر انه متاخر عن الوجود قوله طار اتصاف الماهية
عدمها فيه بحث ظاهر لانه يلزم من عدم وجوب الشيء وعن الوجود جواز العدم عليه بل وجوب
المقارنة معه ولا يلزم جواز اتصاف الماهية حال العدم بصفة وجودية وقد يجاب بانه اراد شرط
في القيام الوجود او المقارنة للوجود التي منشؤه متوجه على الوجود فالاحوط ان يكون اجماعا
مما لكن تامل وعن وجود الموصوف ولا كلام فيها وان لم يشترط لزم جواز اتصاف الماهية فيها
حال العدم نظرا الى ان كل الصفة وان فرض عدم الانفكاك بين الصفة والوجود في الواقع فيه
نظر لان البحث انما هو في شرط الوجود على المشروط مع قيام الشرط ولا يلزم من جواز
جواز اتصاف الماهية بها حال العدم وان لم يوجب قيام الشرط لمنع امتناع الانفكاك
ولا يلزم منه وجوبا وعن وجود الموصوف فتامل قوله لان لو فرض عدم القول
سياق كلامه ههنا يدل على ان الممكن مثلا يتصف بالامكان على تقدير انتفاء القوى المركبة
بكسر الراء وبتشكل قولهم ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ لا ثبوت للموصوف منها في
الخارج لان المعدوم يتصف بالامكان حال عدمه وفي الذهن لان الموجود عدم فيه
ذاهن ويمكن ان يقال ان كلام ههنا على زعم البعض الجاعلين وقد ثبت فيما سبق على انفراع
الاشكال حتى يدرج فان قلت لم اندرج في فرض عدم القول فرض عدم المبادي العالية
حتى يعم الواجب ثم يخرج ذلك على ما اختاره الراجب بالوجوب قطعا وان لم يندرج بما ذكره
هذا الكلام اذ لا يلزم من عدمية ان لا يتحقق الا باعتبار عقلي طار بحقيقة باعتبار فرض العقل

العالية قلت يندرج في هذا الفرض عدم جميع ما سوى الواجب تعالى من المبادي العالية وغيرها وليس كذلك
حق وجوب الواجب باعتبار فرض ليس موصوفه لانه موقوف على وجوده المسبوق بالوجوب
فلو توقف وجوبه على فرضه دار فتامل قوله لا يعقل كون تلك الصفة موجودة في احد حالتيه
لان اتصاف الشيء للشيء لا يتصور الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا مع ثبوت
كل من المتمايزين في الجملة فلا يتصور ثبوت شيء لشيء واتصافه به في نحو الامور التي كل
من الصفة والموصوف فيها والحق ان اتصاف امر في نحو الامر بصفة موجودة فيها مما امر به قد لا
انا اذا تصورنا المعدوم مثلا اتصف بوجوده به في الذهن مع ان وجوده فيه ليس بموجود
لا في الخارج ومرة ولا في الذهن اذا لم يتصور وجوده قطعا لكن قاعدة تبع بعض المتاخرين
الاتصاف وان مر حوا الخلافة فتدبر قوله لصدقه على المجتمع فيه بحث اشرنا اليه في اثناء تلك
في البداهة وكل لا يجب صدقه على المجتمع كما سلزم عدميته وانما يلزم وكل يوم يصدق الا على المجتمع
او المعدوم وكل لا يجب صدقه الا على المعدوم ليس عدميته هذا المفهوم الكلي من حيث هو الا
محل كلي طبعي كذلك بل الامر لعدميته افراد ومن الجائز ان يكون فرده القائم بالمعدوم معدوما
وفرده القائم بالموجود موجودا قوله معناه انه يتصف بصفة عدمية هي الامكان حيث يكون
الشارح ذكره في اول الشامل من حواشي المطول ان موضوع الدلالة مفهوم المعنى من اللفظ مطابقة
لان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع او المعنى وان القول بان فهم المعنى من اللفظ صفة
للفظ وان كان الفهم وجوده صفة لوجوده فاسد وحققه تفصيلا لعله نزيد عليه تعليقا على ما
ما ذكره ههنا كان نقول معنى الامكان سلب ضرورة الوجود والعدم او سلب ضرورة احدهما

فالمتصف بالامكان حقيقة موضوعه وجود زيد او عدمه او مما وانصاف زيد بالسواد موضوعه
وجوده او عدمه انما هو انصاف مجازي من قبيل وصف الشئ بحال متعلقه اللهم الا ان يقال
الامكان تعامله الوجود والعدم مثلا وكذا المتصف بالعمى وموسك البصر موضوعه لا يقال
نعم قد يتصف الشئ الموجود في الخارج على وجه الحقيقة لمفهوم اعتباري لم يدخل في موضوعه
سلب كذا اتصافه بالوجود الذي لا وجه الا في الذهن فالقول بطرد انصاف الموجود
حقيقة بالمفهوم السلبي على تقدير تسليم محل الاشكال للعلم اليقيني بان الموجود الخارجي
لا يتصف بعدم معه ولا بعدم شئ آخر على ما عرفت قوله عند للكون عدميا اولانه
لو وجد لوقع في المقابلة ضرورة ان قوله اولانه من حمله اذ له كونه عدميا وعكن ان يعلل
الا له بدليل كونه عدميا الدليل للمفهوم السابق فلا تباين في المقابلة لكنه انما يتم
اذا حمل قول المصنف لكان اخبارا ادا ه على الوجه الذي اشار اليه الشارح بقوله اولانه
لو وجد اه اذ لو حمل على الوجه الاول لكان سوق الوجه الذي استدل به المصنف على عدميه
وظهر ايظا بطلان الاوجه ووجها لوجه الاول صاحل قوله او بنى مذهبين متقابلين
جعله فيما كتب تابعا لان القدم والحادث مثلا امر يعمهما للعالم بل موحادث عند
المحققين وهو عند المبطلين وهذا ظاهر الا ان يعطف قوله او بنى على قوله بنى فتسمين ان
الشارح قد لا يشترط في كون بدل قسمين ادا قد يشعر باطلاق القسمين على المعطوف
ايضا وهو مسامحة فالمقابل تابعا لان صهما مذهبين بخلاف مكتوبان كما لا يخفى
في ان كل واحد منهما بنى قسمين قوله ادلة او ابطالا قيه بنى وعوانه لم يحصل الموقوف

على الملخذ العالم ابطالا بل ايرادا فقط فتامل في توجيهه قوله والشام بت ضعيف له
ولا احتياج في اخذ شئ من طرفه الى كلفة وقيل لا احتياج في قوله الى كلفة ولا يخفى ان المناسب للمقام
هو الوجه الاول قوله لم يصور ان يكون دليل الثبوت معللا بغيره فيه انه يلزم استدراك الوجود
كما لا يخفى وكذا في موقف الجوهري ثالث سوقها الهوى ان مثله من قبيل بعض الطرق الذي هو
اضعف ولا يلتفت الى المعوجا للمذكوره فلا يحدور قوله الذي هو ممكن في نفسه اشارة الى دفع
الاعتراض الذي اشار اليه بقوله وايضا يمكن اه فان قلت تجوز ان يكون الممكن
في نفسه مستحيلا بالغير فلا يلزم ارتفاع الواجب لجاز مرجوح الوجوب على تقدير وجوده واجيب بانه
على تقدير الوجوب صار كون هو الواجب فلذا لم يلزم محدور من افتقاره في نفسه الا يكون
ذلك جهتا لان الفرض تعليل الواجب بغيره فلو فرض كون ذلك الغير معلولا للواجب لزم كون
علة الشئ علة الفرض معلولا له وذا باطل قطعا فالفرق بين الملازمتين ظ لا يحتاج تعليل
الواجب وعلى هذا يمكن ان يقال لو كان الواجب بالذات واجبا بالغير لزم الدور
لان وجوب الممكنات وهو جوها مسبوقان بوجوب الواجب قوله لعا بغير الدليل اه هذا
الجواب لا يخلو عن شئ وهو ان الحقيقة عدول عن الدليل واعتراف بمقصور لكنه مقبول في صناعة
المناظرة شايع في الكلام كما مر الاشارة اليه قوله والا احتاج الى اجزائه اه فيه بحث
وهو ان مناقشات الوجوب لا احتياج الى الجزاء الخارجي مسلم ما عنا الى اشتمال الاجزاء
الخارجية ليس بمعدوم والا لزم عدم الكل وليس بواجب الوجود والا لزم تعدد الواجب وقد
برهن على بطلانه فتعين احتياجه ولا بد له من علة لان ما اشتهر من ان الكل لا يعلل معناه

ان صورت ذات شئ لا يحتاج الى العلة بل يكفي فيه تصور ذلك الشئ بالكنه لا انه لا يحتاج الى وجود
الخارج الى علة وليست علة لهو الواحب الذي هو الكل لان وجود الواجب الخارج مقدم على وجود الكل وانا
ولو علل به فانما نحتاج عنه معلول ان يكون عن الواجب والعلة التي علته لماهية الشئ علة لوجوده فيلزم
الحال الواجب واما مناقاة الاصباح الى الباري العقلي فليس بمدلول ولا يعبر عن علته فان الحاجة
في الحقيقة بصورة الوجود في الخارج ولا وجود بغاية وجوده انما هو بالنسبة الى الوجود الخارجي
لا الى الوجود العقلي كيف ومحل هذا الوجود هو العقل وهو ممكن ولا يعقل ان يكون المحل
ممكنا والحال فيه واجبا لما يقال الاعراض الذهنية لا يكون الا ماهيته محل الاعراض الخارجية فيلزم
المحذور لانا نقول وسبق ان الماهية المركبة من اعراض خارجة لا يمكن ان يكون مركبة من اعراض عقلية
اصلا ولو سلم الخارج في الجملة فالخطر الذي يتوقف عليه المدعى هو القول بان العقلية اذا وجدت
صار خارجة لان صيرورتها خارجة على انها نفس المحل لا على انها جزء من الخارجي قوله
بل الحاجة الى العلة هو الممكن فقد ضعفين الاصباح الى الخارجي يعني الاحتياج الى العلة
قوله لانا نقول الظاهر يعرض التسليم والمنع كما اذا قوله فلا يكون ذاته من دون ملاحظة الغير
داخليا او خارجيا يلزم منه ان لا يكون للعبد الاول عز شانه اوصاف ذاتية هو ظاهر للمدعي
قوله ثالثها لو كان وجوده الخ قلت الدليل مخصوص ظريانه على تقدير عدم الوجوب
ايضا لان على الاتصاف بعدم وجوده وعدم الحب الشئ لم يوجب على حامل رفع الوجود عن الماهية
والواجب قلت اشار الشارح في حواشي التجريد الى الجواب بان الوجود على تقدير عدمه
من لوازم الماهية فلا يعقل سبق علة بالوجود والوجوب حيث قال لكن يلزم العلة

بالوجود والوجوب انما يصح في لوازم الوجود دون لوازم الماهية والوجوب من لوازم الماهية لا يتوقف
على وجود بها ووجوبها وسوسا قط لان المفروض كون الوجود موجودا في الخارج فحينئذ يلزم
كونه لازما للماهية موجودا بوجود خارجي وهو خلاف هذا الكلام سيما الا على تقدير
تسليم كون لوازم الماهية وان لم تكن موجودة في الخارج لكن اللازم ان يعتبر في الماهية الذهنية كون
لها على تقدير الاتصاف بها كيفية يكون بها مخصوصة فالوجوب هو الاتصاف العقلي الذي يتصف الماهية
الذهنية على الوجه المذكور واما الوجود الخارجي فلا يعقل كونه من لوازم الماهية اذ لا يتصف
الماهية الذهنية ولذا حكم الكلامية بعدم زيادته في الخارج كما مر تفصيله واعلم ان الوجود له مفهوم
كلي وما صدق عليه الوجود الخاص والذي يوهم كونه عين الماهية على تقدير الوجود هو
الوجود الحاصل على الوجود المطلق والخاص وليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في مواضع
قوله كما هو ظاهر قال لا بد له من وجوب سابق على وجوده قلت وعلى الوجوب صفة يتصف
بثبوت الموصوف خارجا او ذهنا في العقل الاول لا يتصف هذا الوجوب قبل وجود
ولو بالاتصاف الاصباح لان الوجوب في الجملة مع انفكاكه اذ ليس في الخارج وسوطه والى الذهن
بما ما لبيك الباري عز وجل فلان على حضوري في الوجود الذهني هو الانطباعي لبل الارتسامي
الذي هو والى ما بعده فلزوم الدور لان وجود نفسه وما هو في الخارج موقوف على وجوده الذهني
وبالعكس ظاهر قوله فيكون وجوده متاخرا عن وجودها مرات الى ثلث مرات ظاهر
دل عليه الشيخ وصرح به في حواشي التجريد فان قلت وجوب المعلول متاخر عن الجاعل العلة
عن وجودها المتاخر عن وجوبها فلا يصح قوله ووجوب المعلول متاخر عن وجوب العلة

عند عامة الحكماء لا الاطباعي محمد

بمرتبتين الاقوله فيكون وجوده اياه السوق بعضي الحمر فلت هذه المرات الثلث هي المراتب
للمعاندة تاكد وتكثر تهم بها الاجاب والوجوب حتى ان تاكد امتناعا وان ما عدا كان الاولى
والوجوب كذلك فلا عبرة قوله فعلم وجوب الماهية قبل وجودها لحصة انه يلزم تقدم الشيء
على نفسه بوجوب على انتفائه لان وجوب الماهية على وجوده كما يلزم من الوجود حال المذكور ولا شك ان وجوب
الوجود للماهية موجود على وجوده لكونه من الامور العينية فحكم بحصة يوم الحال المذكور قوله
والاظهر ان حال هذا الوجود المتاخر عن هذا الاشكال فوي وسوله كيف يحمل على ان التوجد
ولم يذكر ثمة الا دليلا على نفي بعد الواضح على طريقة الحكماء وكلامنا مبني على كون الوجود
ثبوتيا ونفي الماهية كما صرح به هناك ودليلا ايضا على طريقة المتكلمين على نفي القول الاكد
لا تعرض فيها للوجود ونفي تعلقه وغاية ما يقال بعد تسليم ان ليس المراد البرهان المذكور في
غير هذا الكتاب ان الوجود الذي احصل اوصافه فان الاشتراك في احص الاوصاف يستلزم الاشتراك
في الماهية وبالجملة هو معدود من كل عالم وجسد عن كل نقصان لما حرر به فلا يتم الدليل المذكور
اسفا بعد الاله فتدبر انتهى، تقول الواجب سواء كان الوجود وجوديا او عدميا لا
يستلزم الاشتراك في الماهية المعينة الا الوجوب الذاتي ولا شك ان الوجود الذاتي يستلزم وجوده
اللازم يدل على انتفاء الملزوم قوله فان الممكن بماهيته اي طرفاه سيجيء في الحاشية ان الممكن
الخارج من العقل هو ما لا بعض وجوده وعدمه اصطلاحا ما حاد وعدم حوالة الاولى لا حاطته
بالنظر الاذاته من غير توجه الى احد الوجوب عند الى البرهان قوله هنا فان الممكن بماهيته اي
طرفاه ان نظر عليها حطه ذكر البرهان وذكر قوله الى كونه الاحاطة الذي هو كمال التام اي

وانكان محولا على المبالغة اذ المشهور ان الامكان يسلب ضرورة الطرفين والتساوي ممايثبت
بالبرهان لانه يسلب الامكان قوله تخيلت به الهام له وكيف تطوار ان يكون تنوعا لا التحلل اي
هناك محاوي حاليا بل طرد عدم ملايمة تخلل الحصول هذا ان قلت قد ذكرت ان التساوي
بالطرفين بالنسبة الى الممكن انما يعلم بالبرهان وما ذكرت من تخيل الهام التحقق المرجح
وتعينها للوجود يدل على ان ادراك وكمال التساوي الموقوف عليه لها بديهي قلت
المذكور فيما سبق سوال العلم اليقيني بتساوي طرفي الممكن الخارج عن العقل بحيث لا يحتمل
التساوي بالنسبة الى الممكن بخصوصه بكلا بوجه نظر الاناطه فليتامل قوله
مع ان كل الافعال منتفية عندهم خلافا للمعتزلة فان عروض الاحوال عندهم هنا بعض
كل الاحكام اي بعضي اخصاص كل حكم من الاحكام بعلل من الافعال قوله وعلى قطعين
ذكر الحركة الى جهة يعني ذكر هذا ان الحركة الى جهة الشرق مثلا استدعى الى المحل
قوله الاول الماهية الممكنة مقتضية ليست اي اه هذا الطريق وان شارك المنهج الاول
في الابتناء على ان الممكن بماهيته اي طرفاه لان الترجح الذي ذكر ثمة ليس بمنتفي ذلك
التساوي حتى يكون قد حاق المنهج الاول بعينه فلا تناقض هذا فان قلت لم
ذكر طوار اولويته احد الطرفين من غير ان يصل الى حد الوجوب قلت ستطلع ذلك
ولو سلم قلنا الاولوية ادام يصل الى حد الوجوب حتما فلم يقع الطرف الاول وقد
صحح تساوي الوجود والعدم بالنسبة الى وقته الاولوية وسبق بحصة ثالث بالقوة
الخالية وهذا المقدار يكفي صحة ذلك فان قلت طوران بعضي ذات الممكن

اولوية احد الطرفين من غير ان يصل الى حد الوجوب وبواسطة تكمل الاولوية والرجحان بحيث
وجود الطرف الى لا يلزم كون الممكن واجبا بالذات الان الواجب هو الذى يجب ان يكون
اليه من غير التفات الى غيره وههنا قد وجب الوجود مع الالتفات الى الغير وهو الرجحان
الذاتى على الذات من حيث هى قلت الذات مع الاولوية المستندة اليه اذا كان
مقتضيا لوجوب الوجود كان مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا والا لم يكن
الاهذا واعسار الواسطة انما يرجح فى الوجوب لم يكن مستندة اليه حالة التى
قلت انى ناقضه لا يقال للعلل لم يدع الناقض بل خلاف المفروض لانا نقول يلزم
من كلامه ذلك ولو كان الشارح فى تقرير كلامه ومناقضه لدعى ان قوله ناقض للوجوب
معناه مخالفة لحكم بموجبه الحكم القائل بالاتفاق اى بوقوع احد طرفى الممكن بطريق الاتفاق
من غير علة والمراد بالحكم المنكرون لاصطياد الممكن الى الموجب كالمعتزلة واتباعهم
القائلين بان وجود الشئ بطريق الاتفاق وليس بشئ قوله لانه حصل العلم بالمقدمة
لكن قال قلت هذا انما يتم فى رجحان الحادث لم يدل عليه قوله فاذا لم يكن الحادث
قوله السكون ساه فلا طريق الى تسليم الصغرى الغير الممكنة على راى الاشاعرة مع ان المدعى
عام قلت نسلم فلا قائل بالفصل فتعين الاول قوله الحادث نسلم العلية فى خبر باب
الاولى وفيه ما فيه قوله فهذا المؤثر فيه لك ان توجه هذا الدليل لزم كون البارى تعالى
محلا للحوادث وهى باطلة الحوادث الحادثة والمبنى عليه باطل فان العقل القاصر عن ادراك انهم
لا يقولون ايضا قوله والمتنازع فيه ان قلت بل المتنازع فيه ههنا اعم مما ذكر من ان النزاع

صحنا

مهنا فى ان علة الاحتياج هى الامكان او غيره لان الممكن هو المحتاج الى علة ام لا قلت من جملة الخصوم فى
كون الامكان علة الاحتياج هم القائلون بالاتفاق كما سبق الآن وسنا فالنزاع معهم فى ان الاحتياج
الى العلة حالة قوله بل يترجح مع الوجوب قد مر فى القاعدة الثانية الذى ذكره صاحب
المواقف ان الموجود لا يعدم الا لمحل سابق عليها بالوجود ولو بالذات فعدم تاخر الترجح عن
وجود الممكن يكون فى ابطال قضاءه على تقدير وجوده للممكن فالصواب فى الجواب منع وجوده
كما ذكره الشارح قوله فالترجح السابق صفة للوجود فان قلت بعد تسليم سبق الترجح
كيف يكون صفة للوجود والصفة متاخرة عن الموصوف قلنا انا نبنى على عدم تسليم وجود
قلت مراده ان كون الترجح صفة للوجود يدرى لان المرجح هو الوجود ضرورة صدور فرض سبقه ولا
كان باطلا فى نفسه لا يلزم صدق الحكم وعدم سبقه على الوجود بنا على بداهة كونه صفة زوال
او فى الرد على الحكم فان قلت الترجح وان كان صفة للوجود الا ان ترجح وجود الشئ صفة
لذلك الشئ قلت قد نبهت فيما مر على ان الشارح رد امثال هذا فى اول البيان
من حواشى المطول بنحو كون الشئ بحيث يترجح وجوده صفة له قوله واجب مستمر وجوده اشار
بقوله مستمر وجوده الى انه المراد بالوجوب لا الوجوب الذاتى لان الواجب بالذات ما يحتمل
عدمه مطلقا والمستحيل ههنا هو العدم المقيد بكونه قبل الوجود او بعده قوله لتركيبه من اجزاء
مقتضاه فيه بحث لان عدم تركيب الزمان من الآنات وعدم تتاليها من مسلمات الحكماء وكانه
اراد من قول العلامة الذى جعله مبنى للدليل يعنى ان الزمان موجود يمتنع عدمه المقيد بالان
كل قد حاقق قول العلامة او اراد بالآنات الاجزاء الغير المنقسمة خارجا وان انقسمت فرضا وبنا

وفيه بعد تسليم عدم التلازم بين الانعدام الوصفي والخارجي هنا ان تركب الزمان من الآنات
ممنوع قدما واستمرارا وجوها لان كل آن اما ان يوجد طالما او لا فان لم يوجد حتى يتدرج قدما بالنوع كما
فرد من انواعه موجود دائما والتحقيق ان الزمان المدعى قدمه عند الفلاسفة ليس الآن السيال
وهو امر بسيط لا تركب فيه كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فالصواب في بيان انه ممكن لذاته عدم
استحالة عدمه المفيد لما اشرنا اليه آنفا وقد يعلم مما ذكرناه اشارة الى النوع الذي سيذكر في
موضوعه من منع كون التقدم زمانيا ومن ان العدم والتأثر وجهان تعصلان وجود المعلول
على ما نقوله في امتناع الوجود للزمان لما سيجيء فعدم الزمان لا يصلح لموضوعية العدم التأخر
فلا يلزم له زمان ومن ثم لا يلزم من امتناع عدم الزمان قبل وجوده او بعد كونه واجب
الوجود ممنوعة جواز كونه امرا معدوما مستمرا عدما لا خير فيه قوله يبطله كون الحادث الى
يبطله ههنا لاطلاق وبناء الكلام على اصلاقائل بالعصل غير مسموع في العقليات لانه لا ينافي
لجواز العقلي نعم يتم دليلا الزاميا قوله فلا يتم لبعد الامم الطريق الوسطة بين القرب
والبعيد والمبتدأ والمنتهاة من فوق معقول من الاثنان ان الطريق للسلوك الى
فيه كذا صحح الكرماني والسماع من الاربعة مانا والمثلثة ولا اعرف لها وجه صحة والمعول المحقق
قوله ولانه اي لان التأثر حال عدمه اذ رجاع الضمير الى الاثر المفهوم من التأثير لا الى العدم المذكور
صريحا وفي لاغراض شارح المقاصد بان الكلام في التأثير مع الايجاد والاصلح ان
التأثير حال الوجود ايجاد للموجود وحال العدم جمع للنقيضين حاصله بان العدم لا يتصف
لا يصلح اثرا كما لا يخفى لكن لا يخفى عليك ان هذا الوجه كما نقل من الشارح راجع الى الوجه

مطلقا وان استحال عدمه

لبس

السابق

ان بين علة ذمانه الى اجتماع النقيضين ويؤيد هذا الوجه في نفي التأثير في العدم حال العدم الحادث
وجها مستقلا اذ العدم نفي محض لا يصلح لتأثير المؤثر مطلقا قوله على ما كان عليه قبل ان يتعلق
به تأثير والحادث في هذا التقرير دفع لاعتراض شارح المقاصد بان الوجه الثالث ليس بتام لان
العدم وان كان حادثا لاستمراره وجه الدفع ان العدم الحادث يصدق عليه انه مستمر على ما كان
عليه قبل ان يتعلق به الاثر الحادث وان لم يصدق انه مستمر بحيث انه مسبوق بالوجود والمراد
بالاستمرار المنفي الذي توهم المعترض قوله اما حال كون الاثر معدوما فالمراد من الاثر مهية المأخوذة
لكنه باعتبار العدم لا العدم نفسه طالما ان المراد بالاثر سابق موجود لكن المأخوذة باعتبار الوجود
لا الوجود نفسه فلا يرد ان معدومية الاثر الذي هو العدم تستلزم الوجود فلا يلزم تحصيل الحاصل
ح لي ظن قوله والحال ان ذكر الحال ظاهره يدل على ان كلا من لبس حلاما ان قوله ان للايجاد
ما موجودا بوجه قبل منع تفصيلي الا ان يقال ان في هذا تفصيلا قويا فلهذا عونه للحال
قوله فان التأثير في الوجود بشرط الوجود او بشرط العدم اه قال بعض الافاضل ليس في العبارة
بشرط المحمول بهذا الطريق لبس مشهور وموافق الاصطلاح لان العصمة الحرفية بشرط المحمول
مثل ان يقال زيد كاتب بالفعل بشرط ان يكون كاتبا زيد ليس بكاتب بالحرفة بشرط
ان لا يكون كاتبا فعدم التأثير في الوجود بشرط العدم من الحرفة بشرط المحمول بخلاف
الاصطلاح فالاولى ان يقال بشرط المحمول الا ان وقال هكذا الان مبني الشبهة ان الموجود موجود
من حيث هو موجود فلا تأثير له والمعدوم معدوم من حيث هو معدوم فلا تأثير ايضا وهما
قضيتان حرفيتان بشرط المحمول فعلى هذا موافق الاصطلاح قوله ومنهم من اجاب بان اشار

اشار الى ضعفه لان الكلام في الايتة المطلق سواء كان في الذوات او في الصفات فلا فائدة في جعل
الواسطة بين الوجود والعدم في الذوات بل فيما يتصف بالوجود في وقت مطلقا قوله
الشبهة الثانية اه يمكن اجراؤها في العدم ايضا بان يقال التاثير في الماهية ان كان للعدم او الموجود
بالعدم والكل باطل على كلتا الحالتين مما ذكر في الوجود نعم لا تجري فيه قوله وايضا سواء كان قد اي العدم
مرفوعا فاعل قول السائل والوجود لا يعلق به صفة سواء كان الوجود الخاص وكذا الحكم على الكلي
فالجواب لا يدفعه وخلاصة الدفع ان التاثير في الوجود لا يمكن تعلقه بالوجود ابتداء بان يحصل الماهية
والهوية الاشارة بقوله وقد سبق منا تحقيق عدم تحقق شيء من الحدوث على الحدوث على
الفاعل نظرا الى ظهوره في النقض اما الحدوث في نفسه فليس بوصف لاحتمال ان يدعي المتكلم
الحدوث بطريق الاتفاق بلا حدوث واما الحدوث عن الحدث فمحسوس لا ينكره من له ادنى
قوله والجواب انه لا يلزم له فان قلت الحاجة والمؤثرية اذا كانتا صفتين لم يمكن في المؤثر
في نفس الامر يكون لكل منهما احكام نظرا الى محلها فلعل صفة حاجة اولى وكذا المؤثرية مؤثرية
اولى ولا تخلص عن لزوم التسلسل في محلها في نفس الامر وبرهان التطبيق يدل على استحالته
ايضا قلت لا نسلم جريان البرهان على امر تحقيقي على انا ان اردنا بالاحكام الذي ادعيت
ثبوتها للحاجة احكام الوجود ونفي محلها فتبين البطلان لما مر من الاعتبارات الى تحليل
وجوها فلا يتصف بالاحكام الخاص الذي جعله للاحتياج وان اردنا احكام تصف
المحل بها فلا يدل ايضا لان الصفات الممكنة لها واحد لا يمكن خاص قوله لانها من الانواع المتكررة
حصل المؤثرية من الانواع المتكررة كما مر لكن سياتي ان المؤثرية لا تتصف بالمعنى المذكور على تقدير الوجود

في الامور العامة

بل المتحصل

بل يتصف بمحلها بمؤثرية لقوى وكان المؤثرية على صيغة المفعول الصحيح كما مر في الانواع المتكررة بالمعنى المذكور
لكن ان قيل ما مر ده قوله هذا لا يعلق قوله والجواب انه لا يلزم له فان قلت الحاجة والمؤثرية اذا كانتا صفتين لم يمكن في المؤثر
في نفس الامر يكون لكل منهما احكام نظرا الى محلها فلعل صفة حاجة اولى وكذا المؤثرية مؤثرية
اولى ولا تخلص عن لزوم التسلسل في محلها في نفس الامر وبرهان التطبيق يدل على استحالته
ايضا قلت لا نسلم جريان البرهان على امر تحقيقي على انا ان اردنا بالاحكام الذي ادعيت
ثبوتها للحاجة احكام الوجود ونفي محلها فتبين البطلان لما مر من الاعتبارات الى تحليل
وجوها فلا يتصف بالاحكام الخاص الذي جعله للاحتياج وان اردنا احكام تصف
المحل بها فلا يدل ايضا لان الصفات الممكنة لها واحد لا يمكن خاص قوله لانها من الانواع المتكررة
حصل المؤثرية من الانواع المتكررة كما مر لكن سياتي ان المؤثرية لا تتصف بالمعنى المذكور على تقدير الوجود
والعدم الاحتياج حال البقاء والتاثير فيه اما ان يكون ممكنا او لا فان كان ممكنا فبطلان التالي

وهو المجموع ح

قوله لانه اي لان التاثير في الوجود لا يتعلق بالوجود ابتداء اي لا يتعلق بالوجود الحاصل
قوله لانه اي لان التاثير في الوجود لا يتعلق بالوجود ابتداء اي لا يتعلق بالوجود الحاصل
قوله فان قيل من تتمة الجواب الاول اي ح جوابه من تتمة الجواب الاول كما يدل
عليه السياق لان مراده ان المتوسط ليس اجنبيا والا فنقض قوله فان قيل لعوبة بشبهة
فكيف يكون من تتمة الجواب لا يقال المراد من الاول هو الشبهة لان المتوسط هو السؤال والجواب
ليس من تتمة الشبهة بل منافيها وتخصيص المتوسط بنقض السؤال مع انه المجموع لا ينافيه
قوله ولنا ان نقول ابتداء اه انما قال ابتداء دفعا لما يتوهم في كلام المصنف من التناقض
لان منع الملازمة يستدعي ان لا يصلح العدم اثرا لوقوعه بعد قوله والا اي وان لم يصلح اثرا
فالظاهر ان تسليمها ايضا على كل تقدير فيؤول المعنى الى انا ان سلمنا الملازمة على تقدير ان
لا يصلح العدم اثرا فلم لا يجوز ان العدم لا يصلح اثرا فاصله بان حمل التسليم على الابتداء من
غير تقدير قوله لا جرم حال البقاء يمكن ان يقال على تحقيق ما ذكره في الوجود والعدم الاحتياج
حال البقاء والتاثير فيه اما ان يكون ممكنا او لا فان كان ممكنا فبطلان التالي

م ولا فالملازمة ممنوعة واما بلزوم لو لم يكن حينئذ مانع فلان كان معلولا للذي هو لاحتياج الى المؤثر ثانيا
اضافة وقال لم لا يجوز ان يكون عدم المنع شرطا لوجود المعلول الذي هو لاحتياج ما لم يكون الامكان
علة تامة له ورد بانه حينئذ يلزم ان لا يحتاج القديم الى المؤثر اصلا اذ كل زمان نفرض موجودا فيه
بقاء الوقائل يقول ما لم يكن الامكان علة لا يحتاج لا نسلم ذلك على ان مآل هذا الى اعتبار الوجود
مع الامكان والكلام في اعتبار الامكان وحده فتامل قوله لحصل الوجود الخ يمكن ان يقال
القيد يرد تجاه الجواب لكان اصل الوجود لا يتوقف على تلك القيود ولا تأثير فيها لما اعترفتم به سبق
الالف به لا مؤثر الا انه قيده به اشعارا بضعف الجواب ابتداء قوله حتى يتجه عليه ما اورده المصنف
يتجه ظاهرا ولا فتأويله على اشعار الله الشارح من ان المراد نفي التأثير في الذات اصل الوجود
تكلف ويحتمل ان يراد انه ليس فيه هذا الكلام محمولا على ظاهره حتى يتجه ما اورده المصنف قوله وفيه
للقائم ما لا مزيد عليه وخلاصته ان ههنا امرين اصل الوجود واستمراره وشيء منهما ليس
مقتضى ذات الممكن فيحتاج في كل منهما الى الفاعل فان قلت معلول الامكان هو الاحتياج
الى المؤثر في الوجود الابتدائي وقد خلف في حالة البقاء قلت لو سلم خلف فيما نحن فيه
ومعلول الامكان هو الاحتياج في الاتصاف بنفس الوجود فان كان بحسب العدم لعدم علة الاتصاف
بالوجود الا ابتداء الى الوجود في زمان الحدوث وان كان حالة البقاء لعدم الاتصاف فيما
بعد لما صرح به قوله وفيه بحث وسيجيء الخ راه قال بعض الفضلاء في البحث لانه يقال
ان من شان المختار ان يتعلق ارادته بامر للصدور عن واجب كانت مساوية في تعلقها بهما
والاحتياج في تعلق ارادته لذلك الامر بالارادة الاولى فيلزم التسلسل وحقه ان يقال ان ارادة

الى الغير بما

ا الضدين وان كانت على السوية الا ان الفاعل يرجح احد المتساويين على الآخر بلا داع فلا يلزم
من الترجيح بلا مرجح الا الترجيح بلا مؤثر حتى يلزم انسداد باب اثبات الصانع فان قيل تعلق الارادة
اذا كان اثر الذات المؤثرة فتأثيره فيه اما بالايجاب فيلزم الاحتياج بالنظر الى الفعل ايضا لما لا يخفى
وان كان بالارادة يلزم التسلسل قلنا انما يلزم التسلسل لو احتاج تعلق الارادة الى تعلق آخر
وهو ممنوع فان المختار اذا اوجد شيئا فالمعلول قصدا هو ذلك الشيء فهو يحتاج الى الارادة ترجيحه واما تعلق
الارادة فهو وان كان اثر الذات الفاعل لكل الا انه بل لذلك الشيء فلا احتياج فيه الى الارادة بل تلك الارادة ٥
ارادة للمراد قصدا ولسائر ما تبعا وهذا لان الموجب اذا وجب شيئا لا احتاج في الانتساب اليه
الى امر آخر هذا غاية ما قيل والحق ان عدم الاصباح الا ارادة لفي نفسه واما عدم الاصباح
الى تعلق آخر فمحل بحث للعلم الضروري بان تعلق الارادة لا يدخل في علته ولا لزم توقف الشيء
على نفسه فتدبر قوله نقلنا الكلام الخ ان قيل هذا الكلام منقوض بالواقعي لما في قصة الشيخ والجوع
والعطش قلنا سنذكر ان في الكلام منعا قوله فيلزم التسلسل في المعلول ان بنى بطلانه على
عدم جواز التسلسل في الاعتبارية المعلول لا مرية بطلانه بان التسلسل فلا نم وكل ما لا تحقق
فيه لا يتحقق واما تحقق ايجاد ان اذا كان المعلول وهو الاصباح في الخارج او في العقل لامتناع الانفكاك ق
فيما لم يوجد اصلا واتصاف المحل بها لا يستلزم كونها موجودة ما حد الوجهين من ظاهر وان بنى
على امر آخر فليبين ذلك اولا نم عدم جواز تعلق تعلقا غير متناهية بان يكون كل تعلق سابقا
معد اللاحق فتامل قوله لا نسلم انها حادثة وممكنة الخ الحوادث اما مجتمعة او متعاقبة وفي المتعاقبة
لا يجوز ان يكون السابق معدا للاحق لوجوب اجتماع المعلول مع العلة فالمؤثر اما حادث

الكلام مع

بحجة او قديم فى انكار الامر ظرفى والاول ينقل الكلام الى مؤثره حتى يوجد جملة حادثة بجملتها والحق انظهر
ان كون الشئ بالمحتمل صحيح قوله لاستكل الحادثة وظهر سر تصوير الشارح الجواب على الوجه المسطور
وعدم ارجاع الضمير فى قوله والجواب الخ وهبنه الى الجملة قوله وان كان قديما لزم قدم الجوهر
اذا جوز عدم التاثير على وجه الاثر آنا ما بل هذا الا قول بوجوب سبق العلة والمعلول
فيما بحث قوله وايضا لو كان المجموع هو الامكان هذا الدليل ناظرا الى قوله لا الامكان فانه حصل هذا
المعنى بوجه المدعى ويرجع ضمنا ويستدل عليه بهذا فلا ورود لما قيل من ان هذا الاصل على
تقدير تمامه انما يدل على نفى علة الامكان لا على علة الحدوث فلا يثبت له اصلا قوله والا
لكانت حالة الخروج اه فان قلت قد ذكر فى شرح المقاصد ان مع الخروج من العدم الى الوجود
الوجود بوجه فلا يلزم الواسطة بين الوجود والعدم وما جعلته مع الخروج المذكور ارتفاع الوجود
وتحقق الوجود فى آن بعقبه بلا فصل فمن اين يلزم الواسطة قلت لعل مراده ان العدم
الاصلى فى نفس الحدوث انما يتم اذا كان الاثر حال الخروج عاريا عن الوجود والعدم لانه لو لم
يكن كذلك لم يكن ارتفاعه ارتفاعا لكن الاصحاب فى هذا الاتصاف قطعا لعدم وفاء الماهية بذلك
سواء كان حالا او نحوه وكل الاتصافات لاحقة قوله فان البناء لس عليه حاصل الكلام
ان الحادث الباقى فى البناء هو الاجتماع الخاص وما يترتب عليه من الشكل المعين وعلته
هى العقل العقال مع البناء وحركته والبناء طرفيه من حركة او سكون بتعاقب مع بقاء علته
ورود السهم زوالها الا دفعة لكل الامور المعلولة بعلل لان حدوث وجود الخ قبل البناء
والحركة الا ان ضم بعضها الى بعض لانه من متهيئة بانتهائها على الفاعلة حالا بعد حال قوله قالوا

دليل

ولبل الفريقين اه فيه بحث لان بعض ادلتهم يبنى للقابل حركى وبعضها بنفسه ضمنا فانه تجعل الحدوث
علة تامة فلا وجه لاعتبارهما معا نظرا الى ادلة الفريقين اللهم الا ان يقال لهم ادلة غير مبنية
قوله لان الحدوث صفة للوجود لا يقال لم لا يجعل حدوث علة الحدوث بمعنى الخروج من العدم الى الوجود
وليس بصفة للوجود بل للماهية فلا يلزم الواسطة على ما عرفت من معناه لانا نقول الحدوث وان لم يكن
صفة للماهية لكن بالنسبة اليها وجودها بالفعل فيتاخر عن الوجود ايضا وقد تقال مراد المتكلمين
بالحدوث الذى هو علة الحاجة كون الشئ بحيث لو وجد لكان وجوده مسبوقا بلا وجود وهذا ليس
متاخرا عن الوجود وانت خبير بان الحدوث اذا فسر بهذا يلزم ان يكون الامكان المعدوم حال عدمه
السابق حادثا لانه كان ممكنا ولم يقل به احد قوله وحمل على تقدير اه هذا مبنى على ان
العلة عاسوى عليه الشئ والا فان شرط بها العلة التامة على ذكر السعد فلا انتهيته لا ذاتا ولا
والاحكام ذكره الشارح فى المراتب بل بالعلة الفاعلة كما مر فيه بحث بل يجوز ان يكون كل من
العلة امرين كلاهما معا حال الذات والوجود فلا يرد المذهب الاربع فان قلت الجمع بين
وكل واحد منه لم يوجد لوجد قبل مرتبة الكل قلت ان اعتبر هذا فليعتبر ان يجمع عاسوى عليه
الشئ له مرتبة وكل واحد منه لم يوجد لوجد فى قبل المراتب الاربع على تقدير الفاعلية ايضا
الا ان يثبت ان العلة الفاعلة ههنا هى العلة التامة ايضا قوله وهذا الكلام منع لا مع الواسطة
فيه اصلا اه فان قلت ما ذكره المصنف هو المواقف لاصول المتكلمين دون ما ذكره الشارح
لانهم لما اسندوا جميع الاشياء الى الله تعالى ابتداء لم يتصور منهم ان يعللوا بعضها ببعض حتى
دار الكلام فوجب ان يقصدوا بقولهم علة الاصباح الحدوث العلة فى التصديق لا التبوت

وفيما مناقشة اصولا قال ما المعتزلة من المتكلمين فلا شك انهم قائلون بعلية بعض الاسماء للبعض
واما الاشاعرة فانما قهم على انه لا علية ولا معلولية بين الموجودات اصلا في المعدد التعاقب
ح بيان العلة والمعلول على اصطلاح متبعي الاحوال لا على انها مطلقا كيف ومتبعوا الاحوال
منهم طورون بتعليل الحال بصفة موجوده واما نافوها منهم ايضا لا ينفون لزوم الماهيات
وتعليلها اذ لولاه لكان امكان الممكن عندهم شيئا من غير ماهية ومعلولا له ولعلما لا اراه
فيلزم صدوره على صفة الموجودية بعدم الانفصال ويلزم الانفكاك على انه يلزم جواز ان يكون
الاربعة زوجا مال لا يعلق الا الالهة بزوجيتها فان عدم التعلق ممكن ح بطلانه للاخ
بطلانه واما بطريق الاحباب وهو مخالف لقواعدهم قطعا اذ لم يقل احد منهم بان الحال
في غير القسم الاحال موجوده اذ له للعلية بالذات فلا ينافي حكمه فيما هي بناء الخلاف على الوجه
لان المراد هنا كالناظر الذاتي قوله قلت الممكن الخارج من القسمة فان قلت هنا
قسم آخر وهو ما يعطي الوجود والعدم لذاته فلم لم تتعرضوا له في التقسيم قلت هذا القسم لوهم
في بادي الراي وليس بجايز التقسيم عند العقل اصلا لخلاف المنع فانه جايز التقسيم بل واجبها
وان كان ممتنع الوجود في نفسه لما يقال من ان هذا التقسيم داخل في المنع لا يقبل اصلا
كذا نقل من الشارح قوله جاز بقاؤه فان عورض بانه لو كان العدم اولى لما وجد حال ما
الوجود لعلة خارجة لا تنافي اولوية العدم لذات الممكن واما العدم الطاري فليس لعلة
خارجة بل هو لذاته وسبب ادعاء اولوية العدم للذات في الجملة وان كان مردودا كما ذكره
قوله كان الوجود اولى بالممكن فيمنع ذكره الشارح في حاشية التجريد واشار اليه ههنا

ايضا

ايضا لان العلة التامة للعدم ح متحققة وما وجد تمام علته اولى مما وجد بعض علته وان كان مؤثرا لحال
المؤثر مؤثرا لان الطرف الآخر ان امتنع اه حاصله انه يلزم على كل احد الامرين اما الانقلاب او
خلاف المفروض وهو فلا يكون احد الاولويتين لذاته فان قلت يجوز ان يكون احد طرفي الممكن اولى
لذاته ولا يوصف بكل الاولوية على عدم سبب الطرف الآخر وان يتوقف وقوع الطرف الاول
عليه اذ لا منافاة بينهما وبالجملة كما ان وجوب احد طرفي الممكن لعلته لا ينافي ذاته وبها
بالطرف الذاتي كذلك لا ينافي اولوية الطرف الآخر بالنظر اليها قلت مرادهم بكل الاولوية
المنفية التي ينتهي الامر بكونه في وقوع الطرف المقصود من هذا النفي دفع توهم جواز
وقوع الممكن بطرف الذاته من غير احتياج الى غيره واما ان الممكن لا استحقاق في ذاته لحصول
اولويته احد طرفيه فلا تعلق به غرض لان الممكن مع هذا الاستحقاق وبدونه محتاج في طرفيه
الى غيره وبهذا يتم الاستدلال على وجه العلة قوله فلما سبب العدم عدم له ان قلت
العدم قد يكون وجوديا فان عدم المانع وجودي من علة الوجود عدم هذا العدم اعني وجود المانع
علة العدم قطعا فالى الذات الممكن اقتضى الوجود مع عدم المانع فقط كان حاصلا
على الوجود الذاتي العدم ولزم الدور قلنا اذا كان لا عدم كفاية العدم في الوجود
لا علم بالبديهة ان بقاء الكل بقاء الصبيان والمجانين والموتى قلت لا نسلم اذ ان سبب
العدم منحصر في العدم بل ان العدم من اسباب العدم قطعا فالوجود اغا يتوقف على اسباب
العدم الذي من جملتها عدم المؤثر التام للوجود وعدم العدم وجود فحصل الخلط وهو استناد
الممكن الى مؤثر موجود وكون العالم دليلا على الصانع لا لنفس وجود كل المؤثر لذاته

كسق بعينه ولا يتسلسل فيعسر الانتهاء الى الواجب تع والسبيل اغاثه اذا ثبت في ماده الحاجه الى
العدم في المانع على ان المصنف بين كره ان عدم المانع كاشف عن شرط وجود ي البتة
وله وانصاف الاولويه لا تشاء الامر العله التامه مدا جمع على انه لم يعد وا الوجوب السابق
جزء من العله التامه بل عدوا انزاله كذا الاولويه والا فالاولويه جزء من العله التامه في
الحقيقه ومتقدم عليها فلا تشاء منها ضروره بل اغاتشاء من سايراجزاء العله التامه فعلم
ومعروضه السابق على وجوده فان قلت كيف يتصور وجوب السابق مع ان الوجوب صفه
للوجود قلت بل موصوفه للذات مالنسبه الى الوجود فيكون كالامكان في لنا وعن موضوع
الوجود لا عن تحققه ثم ان سبق الوجوب على الوجود ذاتي وسبق العدم عليه زماني فلا يرد ولا
يرد ان الممكن قبل وجوده معدوم فهو ممتنع فكيف يكون واجبا بالغير مع تنافي الوجوب
والامتناع اليرين لان الوجوب صفه ثبوتيه فكيف يجوز اتصاف الممكن بها حال عدمه
فان قلت اذا لزم سبق الوجوب لم يتصور كون العله التامه سببا في شيء من
المعلول لان الوجوب السابق معتبر مع الفاعل وقد جوزه الشارح فيما سلف قلت
سيذكر جوابه هناك ان شاء الله قوله ان كان خلوا عنه لجدوثه طا او في مباشره
او لا يكون الخلو ما لحدوث بل العدم والاوضح ان يقال ان كان خلوا عنه قبل حدوثه طا قوله
لم يكن لا فاعل حادثا ان قلت عدم اللزوم قد يكون بالزوال والدليل على الجواز
لم يدل على الامتناع قلت اغا لم يوصل له المصنف لظهور ما ذكره لكن يرد عليه ان الدليل طا
ما قيل اذا لم يكن حادثا يكون قديما وما ثبت قدمه امتنع عدمه فنتج ان عدم اللزوم

ما لا يكون

ان يكون حادثا فغنه ان يكن للوجود على بعض تمامها اغا مضى في الموجودات الا يرى ان الاعدام الازليه
قد تتزول والامكان ليس منها وههنا بحث وهو ان كلامه يدل على ان الامكان على
نوعين لماهيه ليس له امكان آخر وانت خبير بان الامكان اذا كان صفه للماهيه ولو لا ما
تحتاج الى الموصوف ويكون له امكان آخر وسيعقد الدليل وتحقيق هذا التوضيح في الوجه
فليتذكر قوله اما ان يكون لاعراضه ايضا اذ على ثبوت الامكان طا لا معروضه لانه كان
ممكنا بالغير لا ممكنا بالذات هذا والاولى ان يقول لحدث الامكان يكون ممكنا اذ لا وجه
للاستناد الى الذات حتى يحث ولا للامتناع طروته وحصوله قبيل واما كونه لا عن فلا
في الامكان قوله فيسلسل الامكانات فيه انه لم لا يجوز ان يكون امكان الامكان لا زما للماهيه
مستغنيا التسلسل ولا يلزم المدعى الكلي وهو ان الامكان لازم لكل ما هو ممكنه الله الا ان يثبت
ان حدوث الامكان يستلزم ان يكون لكل الامكانات كذلك وانى ولكن قوله فيلزم بين
اللزوم منع ظاهر قد سبق امثاله وهو ان الامكان امر اعتباري ولا يلزم من كونه بلا اثر محقق
الامور الامور الموجوده في الخارج والحق انه لا فرق بالنظر الى الاصل قوله ان توقف على
حادث آخر تسلسل والا فتخصيصه اياه ان قلت فليكن الامكان بدون وجود الامكان
قلت الامكان الامكان يستلزم تسلسل الامكان وهذا الشعر يظهر ان لا بعض ما طولات اليوميه
على اصلنا اذ لا مانع من استناده الى القادر واما على اصل الغلاسفه فمنقوض طا
وتجيبون بجواز الاستناد في مرتبه من المراتب الى موجب يؤثر بحسب الاستعدادات
والشرايط المتعاقبه لا الى نهايه فان هذا التسلسل ليس بمحال عندهم ويمكن ان يقول

على اصل المتكلمين بجواز ان يكون حدوث الامكان للماهية متوقفا على حادث لا لاستناد
ذلك الحادث الى القادر المختار والامكان الى ذاته فلا تسل ولا يتأتى الا على الحكي الذي
هو الممنوع هذا واما الجواب عن السؤال بجواز التوقف على امر اعتباري لينقطع بانقطاع
الاعتبار فلا تتم على القول بامتناع السؤال في الاعتباري المعلل لاعرى لان الاتصاف في
مثل الاعراض سوقف الا على اعتباري نفس امري قوله وربما يشكل عليه لان يقال يمكن
ان التشكيل بالممكن العدم الى العالم على الفلاسفة والصحيح المحققين عندنا بناء
على امتناع عدم العدم ولو امكن لما امتنع لانا نقول امتناع العدم بالغير لا لذاته
الامكان الذاتي قوله بل نقول وجه الحادث وجه الترقي وبانه على مذهب الحكيم يتصاف
الاول لانهم يقولون بقدم العالم قوله ولنا ان نقول وسوان امكانه اه قال الاستاذ المحقق
في الوجود معه حاصلة الا قوله بل جاز اتصافه في كل منهما فانه في حيز المنع ولم يذكر عالم يلزم
منه حدوثه جاز او ما التطويل السابق على ان عدم المنع من قبول الوجود مستمرا وهذا
مما النزاع فيه لان استمرار عدم المنع من قبول الوجود واستمرار امكان الوجود في الماضي والحاضر
الامكان لم يستلزم حادثا الا ان المحققين ادعوا انه لا معنى الا ان يكون الوجود في بعض
في وقت من الاوقات جائزا جوازا مستمرا وهو لا يستلزم ان يكون الوجود المستمر جائزا في الكل
وليس في كلامه ما يستلزم جواز هذا اصلا وابعد منه ما ضمنه اليه من قوله لا بد لا نقطاع
ومعا اتصافه فانه لو سلم ان ارادة الامكان يستلزم جواز الاتصاف بالوجود في كل جزء
من اجزاء الازل فمن اين يلزم جواز المقارنة ومعلوم ان الاتصاف بالوجود في كل جزء من

اجزاء الازل اعم من الاتصاف به في كل منها معا ومستلزم العام لا يكون مستلزما للخاص فقوله
وجواز اتصافه به في كل منها معا الذي في علمه على ما زعمه من استلزام ازلية الامكان لامكان
الازلية ممالا طايل تحته انتهى كلامه ثم اعاد وكرره الشيء المحقق مفوض احمالا لا مالوفا ولكركه
لان ممكن الوجود منها عند المحققين هو الآن السيال ولكركه عين التوسط وهما امران متقابلان
لا يجوز ان يكون احدهما اذا جاز انتزاعهما ممكنة بل واقعة عند الفلاسفة واما الكركه بمعنى القطع الزماني
الذي القار فلا امكان لها اصلا ولا بمعقولة العقل والاتفاق بين الشارح قدر الاستدلال
على امتناعها ولم يجب عنه فعلها عند غير موجود من كلامه ومذهب المتأخرين بل ما ذهب الآنية
الى تقوض لا الصوت عند انقطاعها كوقوض الآن للزمان والنقطة اذ قد صرحوا وصرح الشارح
ايضا بانها ليس لها وجود الا في آن حدوثها فلم يلزم الامكان دون امكان الازلية والقول
بان ازليتها ممكنة نظرا الى ذاتها وماهيتها والامتناع بالنظر الى الغير اي الوجود في الزمان
الاول ممالا يلتفت اليه لان هذا الغير متحقق على تقدير استمرار وجوده فاذا اقتضى لعينها
التقضي بعد الوجود لم يمكن لها لذاتها استمرار قطعا لما طي على المتماثلين اللهم الا ان يقال
ان يكون عدم تصور استمرارها لامر آخر خارج عن ماهيتها على ان كون تجعل صورة
التقضي سندا للمنع ويمكن ان تخلص من النقض بمنع امكان شيء غير قار وتوضيح الشارح
الآن لصدور دفع ما ذكره القوم من قولهم ازلية الامكان غير مستلزم لامكان الازلية جوابا
عن التشكيل على قولهم الامكان لازم ماهية الممكن وفي هذا البحث مؤيد للتشكيل فلم
يتحقق بعد ازلية امكان كل ممكن ولا بديهة ان ورود النقض موقوف على ثبوت ازلية امكان

الامر الغير القار فلم يظن احد انه ظرف الامر الغير القار بل الوجه في جوابه ان يقال
ليس ايضا امكان مستمرا فيما ورد نعم ربما استعمل لاجل التشكيك ابتداء وقد قيل الامكان
له قيد الامكان بالذات احترازا عن الامكان بالاستعداد لان الامكان بالغير قد امكان ذاتي
لانه ليس لشيء امكان بالغير يعني انه اذا اعتبر ذات الحادث وحده بحيث لم يكن وجد هذا الاعتبار
امكان ذاتي لانه لو تحقق لم يكن كذلك من حيث هو لان الامكان الناشئ من الذات
ازلي والكلام في امكان غير ثابت لان الحادث علته السابق بمثل الغير والحال ان ليس شيء ممكن بالغير
والحاصل ان الكلام في الامكان للمتجدد وعدم كونه كشيء من نفس ذات الحادث ظاهر لما
قيل هذا الكلام ولا ادري ما وجه ذكره ههنا وهذا احسن وجه التعليل فان قلت المعيد هذا
الاعتبار لما ممكن او ممتنع او واجب والكل باطل قلت ليس واحدا منها ولا امتناع
فيه لذا الممتنع خلو الذات لا خلو المعدوم من حيث القيد وقد يقال قوله اذ ليس تعليل لتحمل
ما نفاه من الامكان بالذات في مقام نفي الامكان مطلقا وفيه تعسف ظاهر لان
السياق يعطي تعليل ما ذكره صريحا ومن عدم تصور الامكان الذاتي وابقاؤه
بلا علة لا وجه له قوله واما الامكان بالغير فلا طوعا عروضه للممكن بالذات فيستدل على
ذلك بوجه آخر وهو انه لو جاز ان ترتفع الامكان بارتفاع ذلك الغير فلا يكون ممكنا
وقد مر بل واجبا او ممتنعا ويلزم الانقلاب وقد مر جواز كون ذلك الغير واجبا فيمكن
ارتفاعه المفضي الى ارتفاع الامكان المفضي الى الانقلاب قال الشارح في حواشي
التجريد على التسليم وفيه بحث لان اللازم ارتفاع امكان الحاصل من الغير لا امكانه

المستدل

المستدل الى ذاته قيل وليس بشيء لان استواء الوجود والعدم بالقياس الى ذات الحادث
فيه تعدد اصلا والقول بجواز الترجيح الى اللازم ارتفاع المقيد من حيث هو مقيد اعني
الامكان المقيد بكونه حاصلا من الغير وهذا الارتفاع يتحقق بارتفاع القيد وهو الحصول
من الغير ولا يلزم ارتفاع ذات المقيد اعني نفس الامكان حتى يلزم الانقلاب لان له علة اخرى
على الفرض وهذا الكلام لا يعطي تعلق الامكان بالحادث قوله اي على اجمالها وجه التغير
ان كون الامكان امرين مما لا وجه له ظاهرا وقد اتفق اكثر المتكلمين وغيرهم قال الاستاذ المحقق
في الفرق الغلاسفة لحصول العدم اثرا الفاعل المختار وان وكونه كل فلك وجد عندهم مع
انهم يحصلونها اختيارية ومن حكم بان العدم يمتنع استناده الى المختار ما وافق الوجود
فقد اخطأ انتهى كلامه لا يقال الاحتياج مسلم لكن لجواز ان يكون حادثة واما القديم
فهو المطلق وليس باصيل لانا نقول حكم كل فلك عندهم حكم واحد شخصية من الاول الى
الابد ليس له وسط ولا اجزاء بل هي امر واحد شخصي من الاول الى غير منتهى سيال
وهي المسمى بالحركة بمعنى التوسط المستمر الذي الفلك بالاختيار مع قدرته عندهم
واما الحركة بمعنى القطع فهي امور وهمية وليس كلامنا فيه قوله اي واما استناد استناده ليس
مراده تصحيح عطف الجملة على المفرد السابق اي عن جواز استناده بتاويل العمل
بالمصدر اما بناء على نصب يمتنع بحذف ان او على رفعه بحذف ان والعدول
بعده اليه لتعدد العامل الصوري كما في قوله ولا تحسبون الحكم جزاء عادم المنون
اضمالي اي ولولا ان تحسبوا او على تنزيل العمل منزلة المصدر مراده وهو قوله

مجازا الى قوله فعلوا حتما وفعل الهوى الى اللهو وذكر جواز عطف الجملة على المفرد فيما يحل
من الاعراب بحاصله في حواشي المطول بل مقصوده توضيح المعنى قوله وانه الى العصد الى
الالحاد متعادن للعدم ظهر بطلان ذا الى المقصود فيتاخر الارادة ومتقدم عليها بالذات
ان الارادة مما لا تتعلق الا بالموجود ومتعادن للارادة عند اهل التحقيق وهذا القصد
تقدم وجود المقصود قوله فحكموا بان العالم قديم شبهة لاحت لهم لا يلزم وذكل الجواز بالجواز
للحق قوله ورد عليه بانه يدل على هذا الرد نفير الدين الطوسي في شرح الاشارات ذكره
في اوايل النمط الخامس منه ويمكن ان يقال هذا لا يرد على المصنف قطعا لانه
انما حكم بعدم النزاع في جواز الاستناد الى العدم لا الفاعل الذي هو الله تعالى لكونه موجبا
او مختارا الا في قدم العالم وحدوثه مما توهمه الشارح ثم توهم ورده على الرازي
ان صح في كلامه ان نزاعهم في عدم العالم وحدوثه عاد الى ذلك ويمكن دفعه عنه
ايضا بان يقول بعض ادلته الاختيار لا توقف على حدوث العالم ولا يعرض له لذلك
على ادلته العقلية لما فصلها الآمدي في ابكار الافكار فاذا ثبت الاختيار بتلك الادلة
امكن ان يتفرع عليه حدوث العالم لما امكن ايضا اذا ثبت حدوثه بدليل
لا يتوقف كونه موجبا او اذا حمل كلام الامام على هذا الحال كلاما لا غبار عليه
اللهم الا ان الادلة العقلية لا تفيد وافادة الظن كما صرح به الآمدي فلا يصح البناء
النمط الذي بنوا اصحابنا على ذلك عدم تفرع حدوث العالم عليه وليس لهم دليل عقلي على
ذلك النمط لا يتوقف على حدوث العالم وانت خبير بان كلام الشارح في آخر المبحث

الرابع

الرابع في الصفات الوجودية مما لا خفاء يشعر بانهم يسلمون الاختيار وتان مال الحال
غير الصفات فتصان فلسا مل ورد فانهم يستدلون او لا اياه حيث قالوا العالم لا يخلو اما ان
يكون ساكنا او متحركا والسكون والحركة حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله واعلم ان القول الاول ظاهره
اعتراض على قول المصنف والمتكلمون لم يسلموا اياه فانه غير مطابق للواقع قوله فان قلت جواب
عن هذا الاعتراض بانه مطابق لكن يلزم من هذا السياق ان يندفع اعتراض الشارح
المصنف لاندفاع جوابه على الاحتمال فالاولى ان يحمل اعتراضا على اصل الكلام من المتكلم اعني
تجويز عدم الاستناد الى العدم الى الملوح صوله قوله فان قلت اعتراض لهم عليهم مندفع على الوجه
الاول حاصله انهم خالفوا اصلهم في هذا القول انصافا قوله فان قلت قولهم على الاحتمال
الحادث مخصوص بعد الصحة على ادلة تنفي عليه الاحتمال بعد العموم فاوجه والتخصيص قوله
ان العدم لا يستند اليه فعل عليه وكذا الازلي وبهذا قالوا الاعدام الازلية لا تستند
الى العلة لاستمرارها قوله اذ لا حاجة له الى مؤثر فان قلت فيه مصادرة ظاهرة لان احد
الى الفاعل هو المجعولية كما صرح به في بحث الماهية وهي عين الاستناد الى المؤثر قلت وسيجئ
في خاتمة الامكان ان الحاجة متقدمة على الايجاد المتقدم على الوجود والاستناد الى
العلة وجود منها فلا مصادرة هذا والاظهر في التعليل ان يحمل على حذف المضاف
اي لا علة الحاجة له لان علة الحاجة عندهم صو الحدوث الزماني اما مطلقا او على وجه
او الشرطية قوله ولا مجال للتاويل الترك فيها لانها تاسيسية منهم بلا مرية ولا ريب والترك
ان يقال لولى ان العدم مي الامكان وضا وسليما لامكن استناد العدم الى العلة قوله

قال القديم ما لا اول لوجوده المتصف بالعدم والحدث حقيقة بعدم الوجود بعد ما كان موجودا وقيد
بوصف العدم لعدم العلم بالعدم الغير المسبوق بالوجود بقديم وللسبوق حادث كذا قرر الشارح
لكن المبحث هو العدم بعد ما اول لوجوده فلم يخرج الاشتمال المذكور بقيد وحدث وعلى الجار
طل لا بوصف بالقدم لا بوصف بالحدوث فكيف جوز الاسناد الى الغير مع ان الاصح خلافه
فيه ويمكن ان يقال على اصباح الموجد على الحدوث لا على الاصباح مطلق قوله
الا ان يغير بنحو فيه في وصف الحال بالعدم لكن لا بد من الاشتمال ح ايضا كما اشرنا اليه
الا ان الحدوث عندهم على الاصح الى المؤثر الموجد لا على الاصباح مطلق قوله ولا
تعليل العدم بنحوه فيه بحث لان الكلام في الاصباح الى البعد لا الى الغير والقول بالتعذر
التأثير والتأثر الا من المتقاربين بالمعنى المراد من الغير هنا لا يسمع ومن ههنا قال
الشارح وانت تعلم اه قوله بنحو عدم جواز اسناد القديم الى المختار في المبحث
الشديد في الفصل التاسع والا بعد عن الغير الخ من يصرح بجواز اسناد القديم
الى المختار وقد نقل مثله عن بطليوس قوله فجوزه الآمدي قال في شرح المقاصد وتابعه
والمواقف عليه الآمدي لا الوصي في كتاب الجبار الاخبار لا ما قال على سبيل الاعتراض
من انه لا يمتنع ان يكون وجود العالم ازليا مستندا الى الواجب تعالى ويكون ذلك معنى
الوجوب بالعدم الاصلي الحاصل في حركة اليد والخاتم وهو كاشر بانه على كون الواجب تعالى
مختارا الامر جيا وهذا مثل حركة اليد والخاتم واقتصر في الجواب على منع السند
لانه استناد وحركة الخاتم الى حركة اليد بين معلولان لامر خارج وهو بحث اذ لا وجه

طل

لعل ما ذكره الآمدي اعتراضا الا اذا كان المراد بجواز استناد العالم على تجويز ان يتبين الى ان
المختار فانه لا نزاع في جواز استناده على هذا التقدير الى الموجب وجعل الاعتراض راجعا
الى قاعدة الاختيار وبأباه سياق الكلام على الخامر هن عليها فلا وجه للاقتصار في
الجواب على منع السند والحق ما ذكره المصنف وفي الاقتصار المذكور اشارة الى ان
الاعتراض ومن ههنا قال المصنف جوزه الآمدي واما التمثيل بحركة اليد والخاتم ففي
بحث ان لزوم العلة بالمعلول الا في الاتي قوله وقال سبق الاحاد قصدا بها هذه العبارة
غير رابية بالمقصود لانها دلت على جواز معية الاحاد القصدي لوجود المقصود زمانا وهذا
مما لا نقاش فيه والكلام في جواز معية قصد الاحاد للوجود والفرق ظاهر فلا بد ان يؤول بما
ذكرناه وان كان فيه بعد ما من هذه العبارة قوله من ان الحكم متوقف على انه فاعل
مختار قال الاستاد المحقق في الزوض هذا المنقول عنه كلام لا تحقيق له لان الواقع بالارادة
والاختيار ما يصح وجوده وعدمه بالنظر الى ذات الفاعل فان اريد بد ولم معدوم
الاولى وعدم وقوع الثانية دواما مع صحة وقوع نقيضها فهذا خلاف ما هم معترفون
به من كونه موجبا بالذات لانه لا يصح عدم وقوعه منه وان اريد دوامها مع امتناع
نقيضها فليس هناك حقيقة للارادة والاختيار من مجرد اللفظ قوله وقد يقال دفعا
لما قد قيل قوله واذا كان كافيا في وجود المقصود كان معه لحافي قصد الباري
فان قصد المتعلق بالايجاد الذي هو علة مستلزمة للوجود كاف في كل الاحاد
ومستلزم له فكان التقصد مع وقوع المقصود لا يوهم من هذا ان قصد الى قديم

طه

فاد الحال مع وجود المقتضى لزم قدم كل ما تعلق به قصده ولم يقل به احد فان قصده وان
كان قد عاكمن تعلق قصده قد يكون حادثا وان اريد بالقصد تعلق الارادة كما مر وهذا
الحاصل كون المقتضى قديما فلا ارتباط في جواز حدوثه بجواز ان يتعلق الارادة في الازل بوجوده
الا في وقته ولا يخفى وجه المقتضى الاعلى هذا الوجه الذي تعلق الارادة على هذا الوجه دور
قوله والعالمية المحتاجة في تعاقها الى العلم يقال عنه لانا الا اولى ايراده ما من المعلول لانهم
قالوا انها معللة بالعلم وانما قال الاولى لانه يمكن حمل المعلول السابق على الموجد قوله وقد
برد لانه الظاهر انه معطوف بحسب المعنى على قوله كالمعلول فكانه قيل اذا المعلول الحادث الباقي
يحتاج الى علة وان قد يرد قوله وسيوفى حقه في الزمان كما قيل يتم المقتضى بان
يقال يراد بقاء الشيء على وجهه وعلى عدمه يتحقق تاثير المؤثر في الباقي ولا دخل لهذا
كون البقاء بعد الوجود في الزمان الثاني وكل قبله وسيوفى حقه للعلم لان الكلام في وجود
وجود القديم الى العلة الموجبة لكن لا يخفى انه لا يرفع الاستدراك في جانب العدم الا ان يحمل على
الاستطراد قوله فلا بد ان يكون موجودا فيمنع جواز ان يكون امرا اعتباريا على ما مر
الزيادة والامور الاعتبارية قد يكون مرادهم انكون زيد عند مجيء قوله ضرورة ان شرط
الشيء لا ينافيه لان الشرط ما يصح عدم المشروط ومناف الشيء لا يجامعه فيجوز
ان يستعد له شرط لا يجامع الحال والفعل فان الشرط ههنا اعم من المقدور عليه بما
نقل عن الشارح حيث قال في قوله ضرورة ان شرط الشيء لا ينافيه وان جاز انتفاؤه
بما ينافي المشروط لما خطوت المعدة للحصول في الحال المقتضى مع الخاموصوفة

سعد

بعض الشروط بل الا ترجح العقل شاهد بذلك لما ينبئ عنه لفظ الضرورة وبالجملة مما
لم يظهر ان كون العدم السابق معدا لشرط حتى يلزم وجوب الاجتماع قوله وان لم يكن العدم
السابق شرطا لها جاز ان قيل عدم الجواز بالنسبة الى شرطه العدم لا يلزم من عدم كونه عدم
كونه عدم الجواز بالنسبة الى امر آخر فان الشيء الخاص قد يجوز امر بالنسبة الى البعض لا يجوز
بالنسبة الى البعض الآخر وفيه تامل قوله والمجوز للعلة هو الامكان حتى لو ان لا يكون علة تامة لا
بل يكون قابلة المحل شرطا قوله على ورود ان الاربعة ثابتة ان لا قبل ان الاربعة لا يكون الا حادثة
وفرض ثبوتها ازليا فرض محال لما مر وكل ما ازل العدم انما هي بازاء المعدوم والاربعة
ليست بواجبات الوجود لاستحالة تعلق الواجب ولا ممكنات لان المتناول القديم الممكن ابى
العلة اول المسئلة وفيه بعد اغماض عن بقاء الصفات الازلية ان الاربع عدما مضافة الى الاربع
وجودا كعدم زيد وبكر وبشر وعمرو ازلية وان لم يكن قدمها والتمايز بينها باعتبار الاضافة
وكل يكفي في ازلية الاربعة قوله هكذا اجاب الامام الرازي حال ما السؤال الثاني والمعارضات
والاجوبة كلها ذكرها الامام الرازي قوله وعدوان التاثير في الباقي وان كان قد عاد
قال الاستاذ المحقق هذا الجواب لا يشفي عليلا لان كل المؤثر اما ان يعطيه اصل الوجود الحاصل
متصفا به بحاله عند دوامه او لا فان كان الاول فليبين لنا في اي حالة يعطي العدم اصل
الوجود واعطاؤه البتة يقتضي حالة لم يتحقق الوجود قبلها والا لكان تحصيلا للحاصل ولا تصور
للعدم هنا لحال وان كان الثاني لم يكن المؤثر مؤثرا لان المؤثر اما الفاعل او العلة المستعلة
واياما كان يلزم ان يعطيه اصل الوجود وتحصيله كيف وانه قول بان الممكن القديم لا يفتقر

و اصل وجوه الی وشقوق این المیزم افتقاره فی کل الوجوه الی المؤثر نعم نص علی الامام انه قائل بان
علل الاعراض الی المؤثر هی الاجسام و ما لصفة القدرة لله تعالی لا سبیل ان الصفة لیست واجبة لذاتها
فیکون ممکنة فیلزم اعتیارها الی المؤثر و استفادة وجودها منه فیلزم تاثیر المؤثر فی القدیم لکن
هذا الالزام لا یعد الحکمی لانه بصدد المبارعة معهم فی اقتدارهم علی اثبات مطالبهم و علی قولهم
العالم علی التفصیل المذکور فی کتبهم بالبراهین و لا سبیل لهم الا ایرادها و اتقانها بما لا یبقی
بمجال توجه منع و قدح فیها و لا یتفوهم الکلام الاقناعی و الالزامی و یمکن ان یجاب باحد شقی
الاول و انه یعطی اصل الوجوب فی حالة الوجوب لهذا الاعطاء و اقتضاء هذا الاعطاء التحقق
الوجوب قبلهم و حاصل قوله علی تقدیر کونه مختارا و اما علی تقدیر کونه موجبا فلا بد ان یصدر
لا الشرطیة بین الاشیاء و الا لزم قدم الحوادث لاستنادها الی الموجب بلا شرط حادث
و اما المیل الی العلة بها فلانه بنا علی ان الوجوب البسیط لا یصدر عنه الا الواحد و قوله
قوله لکن الکلام علی تقدیر کون المؤثر موجبا اه فان قلت کون الکلام علی تقدیر کون المؤثر
الموجب لا یقدح مما ذکرتم و ذلک لان خلاصة کلام المعترض علی دلیل الامام انا نری اصل بعض
الاجسام فی العالم بالعرض کالحیوان و کالید و الرجل فی زید علی تقدیر الواجب یکون واجبا
ان کان کذلک لم یصح قول الامام تحقق الاحتیاج و البقاء و حاصل جواب الامام انا لا نسلم ان العلة
الاشیاء فی نحو الامر حتی یقال یتحقق الاحتیاج و البقاء بالفعل بها و جواز مثله علی تقدیر
و لا یخفی ان هذا الکلام منتظم و لیس فیه عدم الالتفات الی فرض الاجاب قلت یحمل الشارح
کلام الامام علی التنزل و تسلیم کون الواجب موجبا بالذات و ان مقصوده ابطال قول الفلاسفة

بالعدم

بتقدم العالم مع کونه موجبا فی حکمه الی الاجسام سوق الکلام علی تسلیم الاجاب و ما سوغ علمه من تسلیم العلة
و الشرطیة بین الاشیاء و الحاصل الاجاب و ما سوغ علمه فهو طلب آخر لیس کلامنا الآن فیه و علی هذا فقس الخلل
ما فی الجواب عدم الالتفات الی ما فرض اولا من الاجاب و بهذا اندفع ما یقال من انا
لا نم ان الکلام علی تقدیر کون المؤثر موجبا فان دلیل الامام علی تقدیر صحته لمنع استناد الجمیع
الی المؤثر مطلق و الحق بصدد تتمیمه و کل الدلیل و وصف المؤثر بالموجب فی عنوان الکلام
اشارة الی قول الحکیم لان المدعی معصور علی عدم الاستناد الی الموجب قوله و اراد تاثیر مؤثره
و تسلم تاثیره هو بالعالم الذی له اول و معصوره تاثیر ما سیجیء فی ابطال عن العامة هذا
و انما حمل الارادة فی السؤال علی ارادة الواجب مع ان هذا الجواب لا یصح لان السؤال المذکور
من طرف الفلاسفة و هم لا یقولون بارادة تعالی و قد طعنت ان الکلام الالزامی لا یفیدهم قوله و قوله
ان یقول کونه مسبوقا بالعدم موقوف علی العدم فیلزم من شرطه هذا شرطه و کل ما یقال و قد یقال
فرق بین الشرط ابتداء و بین الشرط بواسطة فان وجود الحادث من المختار جائز بالاتفاق
و مشروط بالعدم السابق الشرط بالعدم و السؤال العدم شرط لعلق الاختیار و قد طابق اباه
فی العباد و فی المولی انما لا جامع لتمام فاعلیته لا اختیاره و فیه بحث شرط و التحقیق فی
الجواب ان العدم السابق لا ینافی وجود الاثر و لا فی علة الفاعل و انما ینافیها العدم
المقارن و منافاة المقارن لا جمع اشتراط السابق و ان اردت ان العدم من حیث
هو عدم منافی منعناه و منوط قوله فی مصورته التاثیر ابتداء ان المراد بالتاثیر التدریجی
التاثیر فی اصل الوجود و قد عرفت انه ممکن و العدم و ان دخل التاثیر فی حال الوجود فهذا الاتحاد

وان اراد الثاني فان اراد بالوجه الحيثي سواء طعد لا يسلم جدوى هذا الوجه لان المانع من التاثير
هو لزوم تحصيل الحاصل لما كان مرتفعا بتحصيل وصف البقاء في الزمان اللاحق الذي لم يكن
حاصلا في الزمان السابق سواء كان الباقي قديما او حادثا لم يكن يتحقق اول زمان البقاء و
اسناده وحينئذ فالاسناد الى الفاعل قوله وعلى الثالث ان بديهة العقل انما يشكل هذا الحكم
بالصفات مع انه لا يجري دعوى الضرورة في محل الخلاف قوله وههنا كلام ناظر الى قوله يجب
ان يكون الحدوث شرطا قوله عاسق من ان المراد ان الحدوث علة للحكم والتصديق بالحاجة فقط
قوله مع وقت ما فيه من انه لا تعلق له لهذا المقام اذ المقصود بيان علة الحاجة لا بيان علة التصديق
قوله لكنه فاعل مختار فيصح ان يقال لا نسلم بداهة ما ادعي الامام ان اثر الموجب لا يكون قديما قوله
الدليل على ما ادعي للمعارض ان اثر الموجب قديم على ما ذكره فانا نقول بانه مختار على الوجه الذي
لا يجاب الا الاصرار جهد خارج عن قانون التوجيه وان لم يوصل الشارح الكشف بكلمة واجب بان
المعارضة انما هي في محل الدعوى وهو ان اثر الموجب لا يكون الا حادثا فلا يصح قوله لان العلم
قديم مستند الى موجب في محل كلام المعارض ان المؤثر موجب عندكم وان كان مختارا ولكن
يلزم قدم اثره بيان وجه حصل التاثير في وقت العدم عندكم فهو وجه ناثر الموجب عندنا فما كان
للمصنف انه اذا كان مختارا لم يؤثر بالفعل وان كان مستجمعا لشرائط كلها هذا وقد عرفت
الا نسب بالسياق ان يكون السوال والمعارضة كلها على تسليم الاولى على انه يتجه ان يقال من
جملة الشرائط تعلق الارادة وحينئذ يجب المعلول فان كان الشرائط كلها حاصلة امتنع التخلف
والا لزم التسلسل قوله فاجيب بانه يجوز ان تعلق الارادة في الازل بوجود المقدور في وقت معين

مما لا يزال يكون من الشرائط الذي من جملتها التعلق كلها حاصلة في الازل مع حدوث المتعلق وفيه
بحث اذ من جملة الشرائط حضور كل وقت الحاصل فلا يكون جميع الشرائط متحققة في
الازل لجواز ان يكون الموقوف على انما يتعلق الكلام اذا كان الوقت الحادث ويتسلسل اللهم الا ان يقال
حضور كل الوقت الذي هو حادث موقوف على وقت آخر حادث سابق عليه و
هكذا فالازم منه تسلسل الاوقات الماضية المتوهمة لا الوجود لها في الخارج اصلا اذ لم يحدث
الوقت عبارة عن وجوده بعد عدمه بل المراد بحدوثه وكونه غير ازلي فليتامل قوله امر موجود
لا حقيقة له اذ مع تاثير العدم في العدم عدم تاثير العلة في الوجود وقد اشار المصنف الى
ما فيه فليتذكر قوله الى وجوبه في الذات ونعوا ان مفهوم الذات تمام ماهية الذات قوله وفيه
نظر لانه قيل في عبارة الامام الرازي اشارة الى اندفاع هذا السطر الذي اورده المحقق
في نقد المحصل حيث قال ان المعتزلة وان بالغوا في انكار ثبوت المعدوم لكنهم قالوا الاعراض
المذكورة ثابتة في الازل مع الذات فالثابت في الازل مع الذات على هذا القول امور قديمة
وامور معدومة الذكر فان قوله وامور معدومة الذكر اشارة الى دفع النظر اي لا مور يوجد
الامام عنوانا ثبوتيا فلا فرق في المعنى بين قولنا الاول لوجوده ولا اول لثبوته حتى يتوجه
في اللفظ غير ان الوجود يطلق على السوت فتامل قوله اي اوصاف الصفات مالا وصاف توجيها
قوله ثلثة مع ان لفظ ثلثا قوله والمتعقل بالاستقبال لا يكون الا ذاتا وهذا الا يخفى
معلوم لهم كما اشار اليه بقوله لانهم اثبتوا ذوات فليتدبر وما توهم من ان الكون التابع
الكون لا يرد عليه وقد يقال بعض النصارى لا يقولون بالاستقبال بل بالتعلق او الاشراق

فالعبدة في تكفيرهم قاطبة سواء اثبتوا مع آلهة ثلثة او الكواكب نبوة محمد ﷺ لانهم لم يثبتوا لهم الوهية
لان لهم مبتنون وجوب الوجود لكل من الثلثة كيف وقد صرح في الاقتصاد بانه لا خلاف في
مسئلة توحيد واجب الوجود الا التنوية ودولي تثنية بل لانهم قالوا استحق المسيح لقبا
بل سوا من الثلثة في الرتبة والاستحقاق العبادة كما اشار اليه السعد الى في بحث
حذف المسند من المطول ان قلت فالنصارى يشركون لو تثنية في الالوهية بالله
فما بال النص الصريح نكاحهن مع قوله عز من قائل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
قلت قيل من الاية منسوخة بقوله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولم
جواب اخر مذكور في كتب اللغة قوله والاول ظاهر المحصل الخ وايضا لو قال جيان
عالمان بعدم الاعم للحال اولى قوله ما يكون مبدا للحيض فلا يندرج فيه الصور النوعية
للنبات قوله وحي لبصار راجع الى الاعرابي اما اشارة الى توجيه قول المصنف احدهما بتشديد الميم
على ما في الكشاف مع ان الظاهر ما يرجع الى الاناث واما اشارة الى وجه قوله احدهما
على الاثنين مع انه عنوان المقصد بالاناث ان كان العنوان احدهما على ما في بعض النسخ
ويؤيده قوله وثانيهما اي ثاني الاناث الحادث قوله ان الحادث هو المسبوق
بالعدم البحت اثبات المحولات صوبف الحادث ليس من قبيل البحث بل البحث
الاول هو اثبات الحدوث للذات الممكنات واما التعريف فمن قبيل المبادي التصورية
ويمكن ان يراد بالبحث المعنوي اللغوي قوله قوله اذا المعلول القديم ان ثبت لا شبهة
في ثبوته اما عند الحكماء فظاهر واما عندنا فبالنظر الى الصفات لكن لما لم يقولوا بكونها غير الذات

لم يسلم
لم يتصور

لم يسلم اليه فاورد بكلمة ان الدالة على الشك قوله الممكن لذاته غير مقتض للوجود قوله
لذاته متعلق بعدم الاقتضاء لا بالممكن لما يدل عليه قوله وليغيره مقتض له قوله وما بالذات
مقدم على ما بالغير قيل لان ما يثبت بلا واسطة مقدم على ما يثبت بها ولا حاجة
الى الشكل المذكور فلا يرد عليه ورد بحث لان عدم ما بالذات على ما بالواسطة انما يلزم اذا صح
اثبات بالواسطة الثابت بوجه ما وهو قوله لكنه مشكل جدا فان العدم له
قيل كوقيل مراده لا اقتضاء وجوده بدليل ما تقدم من قوله وهو غير مقتض لوجود ما يرد
اشكال الشارح ولا ايراد المتن قوله لكنه منظور له فيه بحث لان استحقاق العبادة
بحسب الغير متوقف على الاستحقاق بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير
فثبت بهذا التوجيه مدعى العام وليس لنا حاجة الى اثبات ان ما بالذات مطلقا
مقدم على ما بالواسطة واذا جعل الموصول وكلام المصنف في الموضعين للعهد بان يراد
بما بالذات عدم الاقتضاء وما بالغير الاقتضاء انطبق كلامه على ما ذكره الامام بلا ورود
تامل قوله ولم يثبت وذكر قال لان ارتفاع ما بالذات مسلم لارتفاع الذات لا بسبب
وان كان ارتفاع الذات بسبب ارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين
قوله هذا ما قالوا في نقل عن الشارح انه لو لم يقل هذا الحال اولى لان اكثر ما يجب
على قاعدتهم لا غير قوله بحسب ما لوحت به نظرا الى الدليل وان كان اعم منه بحسب المفهوم
قوله اي محل ينبغي ان يجر الحمل بالعكس الى الاحكام الحادث لا نفسه ليستقيم
في صورة كون الحادث نفسه قوله واما الاولى ان كان الحادث صورة فان

فان قلت قد تكون الحادث صورة ثانية وهي جسم لا محيد له كصور المواليد فذلك الجسم سيصير
ثانية بالنسبة الى تلك الصورة بخلاف متعلق السعي بالنسبة الى النفس قوله وقد يقال المادة
بالاشتراك وحينئذ سياق الكلام ستدعي هذا السعي ليصح قوله فيما سيأتي وهو المادة ولا يلزم ان يكون
قرينة قوله لان الموضع المتعلق مشتملان عليها المراد من الاحتمال الاول لان التركيب ليلائم
عوارض السعي الآتي سلام المراد بالموضع موضوع الامر الحادث طاهر موضوع السوق فلا يرد
موضوع ادراكات المبادي العالية لان تلك الادراكات قد يعرض جميع حالات المبادي العالية
بالفعل وقد يحب احيانا او لا فلان كون حالاتها كلها بالفعل فرع اقتضاء الحادث سبق المادة
ظاهر جوابه كالسلام موضوع الحادث مادة اما ان استحال ادراكات المبادي و
بالعكس صدورا واحيانا فلان السعي يحدث طاهر الآلات والآلام والالتذاذ والافزي و
ليس فيها شايبة المادة فتامل قوله وسوط الظهور مسلم على تقدير ان يحمل الاحتمال على الادراكات
اذ لو لم يستحق فعل وجود الحادث لزم الانعدام واما اذا حمل على الاستعدادي طاهر واطلاق
وسيصرح به المصنف فلا قوله اما مر ان ارادة وجوده ممنوع قلت الذي مر ان ارادة وجوده
هو الاحتمال الدراكي والاحتمال المستدل به ههنا هو الاستعدادي طاهر سيصرح به قلت يكفي انه
طاهر يدل على وجود الاحتمال الذي تدل على وجوده الاستعدادي بملاحظة الاشتراك قوله
هنا كما يورد كالادلة الثلثة لكل طارد فانه وكل ما حاولت اثباته كونه وجوديا لكن لا طائل تحته لكل
ضعف تلك الادلة فبناء دعواهم عليها بناء على غير الاساس قوله ولا امر متحقق به اما على
الاعم الانفصال الى المعنيين المذكورين قوله لان صفة الشئ لا تعوم على ما يباينه فيه بحث

لان صفة

لان صفة الشئ لا تعوم بغيره مباينا كان او غيره واما وصف غير المباين بصفة اخرى مباينة فالصفة الاولى الشئ
مسلمة يمكن ان يقال الصفة الاولى قوله كقدرة الحادث توجيه العبارة الحمل على حذف المضاف اي كحمل قدرة
القادر وما ذكره النسابة خلاصة المعنى قوله موضوعة اعداد القادر لا حاجة الى اعتبار صحة الاقتدار بل
الظاهر ان محل الاحتمال قد يسعى كلام المتن على ظاهره كما يدل عليه كلامه في تحقيق التجدد مع ان كون الفاعل
المختار قادرا على الصحة الاقتدار غير ظاهر بل الظاهر ان محلها نفس الاعداد اللهم الا ان يقال محل
صحة الصحة اقتدار النفس على تحصيل حاصل في حصول صورة الشئ في العقل وقد عرفت انه كلام
مزيف عنده قوله بل صحتها معللة بالامكان قد عرفت انه لا احتياج الى اقحام الصحة فان نفس
القدرة يعلل بالامكان المضاف هذا معقود لانه ممكن فان قلت اذا قبل صح من الجواد الحاد
الحركة ولم يصح للجماد الحي اقبل ما ذا الامر كذلك يحاب بانه يمكن منه دون الجماد الحوادث
فعلم ان ههنا امرا آخر غير الامكان الذاتي وهو الذي علل به الايجاد قلت اجيب بان الكلام
في القادر المطلق والذي يعلل به قدرته هو الامكان بالشبهة وفيه ان هذا لا يلائم السوق
لان الفلاسفة لا يقولون بالقادر المطلق اللهم الا ان يعلل القدرة بمعنى سبق
قول الحكماء به وفيه ما فيه بقي فيه بحث وهو ان المراد بالامكان ههنا على طريقة المصنف
الاستعدادي لا خفاء في ان الذي يعلل به القدرة هو الامكان الذاتي فالكلام ليس بتمام ويمكن
ان يقال الامكان الاستعدادي ايضا يعلل به القدرة فيجاب من سؤال عاد اصح من
القدر الجماد الممكن بانه مستعد للوجود والمنع مكابرة قوله وهو المادة فيه بحث
لانا لا نلزم ان المعلق بالحادث منحصر في المادة بالمعنى المذكور بل لا نسلم ان يكون

محل الامكان الحادث شيئا يتعلق بالحوادث وراء تعلق الحلول او التدبير والتصرف ولو كان يتعلق
للحلول فيلزم الاطراد ان يكون الحادث جوهرا غير جسم حالا في جوهر آخر كذلك وهو ايضا
قد نبهت على ان الموضوع قد يكون جوهرا غير جسم كالمعلوم المعقول فسطح ما فرضنا على عجزه
الفاعدة من قدم حالات العقول لسلام حدوثها سابق المادة قوله وهي للساعات الطرفية يوجد
من تعلق المادة قوله يوجد عن تلك المادة كالاعراض المرادة بالمادة المحل الاولي والا فالحركة الاينية
والوضعية مثلا لا يوجد من الهيولى من الجسم قوله والامور الاعتبارية يستدعي محلا موجودا الى وجودها
في الخارج كما هو المدعى ههنا واما يستدعي قائما محلا موجودا الى الجملة ولو في الذهن فما اخذه ان
يوت بمعنى الشيء وفرع يوت المثبت لنقضه ثم الظاهر من مفهوم الامكان شيوعه وهو قابل الوجود
والعدم سلبي كما يشعر به رسم ايا ما سلك الصرفة اذ لو كان سلبيا لكان قولنا الحادث
ممكن موجه سالبة محمولة غير معتنى بوجود الموضوع فكان المعنى حال عدمه في الذهن ممكنا لا يقتضيه
هذا السلب لا ممتنعا لان عدم الامر الذي يستدعي وجود الموضوع في الجملة وسيط
قطعا فكيف يسلك المذكور ولازما هذا المنع الوجداني يعترف به فالحادث لا يتصف بالوجود
بالامكان الذاتي قبل وجوده في الخارج وفي الذهن حالا يتصف بالامتناع حتى يلزم الانقلاب
واما اذا وجد في الذهن يتصف به ويقوم به امكانه فلا يلزم وجود امر في الخارج
يقوم به الامكان الذاتي للحادث هذا ويمكن ان يحمل في اتصاف الممتنع قبل وجوده في الذهن
بالامكان ولو كان امرا سلبيا على عدم ثبوت الممتنع في المبادي العالية الكافية
في اتصافه بالامتناع امر ما جاز ان يستلزم محالا الا ترى ان عدم اتصافه بصفة احد

الطرفين

الطرفين وسلبه ايضا فتامل قوله ثم طاعاتهم اي خصوصا قولهم الامكان وجودي لما مر من ادلته
وجوده وقد عرفت توجيهه قوله احتج الى حادث آخر وهكذا لان الاطراد ان يكون شرط الحادث
امرا عدميا وان توقف على الحادث الحادث الذي يلي الاطراد ان يكون شرط الحادث امرا
عدميا متجددا وقد سبق ان التجدد يستلزم الوجود لا يقال العدم السابق ازلي فلا يكون شرطا
وشرطه العدم اللاحق يستلزم شرطه الوجود لتوقعه عليه معه الحدوث لانا نقول فرق بين العدم
كما مر في بحث النفي فان قلت وكل الامر العدمي يستدعي انصافا محلا والالتزام بالنسبة
كما سبق قلت لام اقتضاء المحل الموجود فان قلت سبحان الشرط معدوم ولا قبح في العدم
قلت سبحان ايضا في حريب القبح قوله ولان وكل المجموع الى هذا الغاية يوهم ان المجموع
الشروط وجود مغاير لوجود الشروط وليس كذلك وسنذكره الشارح في بحث ابطال التسلسل
به هذا الكلام قوله ولا بد لما ذكر المجموع من محل لكن يحصل عليه لو ثبت الا بد لذلك المجموع
من محل يحصل بالحادث المفروض اولا على احد الاخيرين المذكورين في المباحث السابقة لم يعلم
بلا حاجة الى سائر المقدمات ولا يكون لاستدلال ايضا بالامكان الا تعليلا في الواقع ان يوت المحل
للحكم على احد الاخيرين المذكورة اما مكون سائر المقدمات المنضمة يستدلال بالامكان الا قدادي
اذا الثابت بدونها ان له محلا واما ان ذلك المحل موجود اما كذا واما كذا فتامل بل المقدمات
فتامل قوله كنسبة الى غيره فيمنع لان لكل الامور المتعاقبة سلمنا على بعد تسليم جواز او وجود
كونها امورا قائمة بانفسها متناسبة للحادث بحسب ذواتها على السواء قوله اي لذلك المحل استعدادا اما ان قلت لم لم يعتبر في جانب المعلول امكان استعدادي

بالنسبة الى الفعل والايجاد قلت لان التفاوت بسبق الفاعل اذا كان بسيطا شرط ايجاد المعلول
ابتداء وان لم يمكن ان يعبر بالوجوب بالنسبة الى الفاعل قوله مبني على اصلهم الفاسد وايضا لا يلزم
من حصول بعض الحوادث المتقابلة للحادث حالا موجوده في الخارج الحكم على موضوعه بوجوب
حصول بعض الحوادث قريب من العقل عن العلة بتفاوت مراتب وكل الوجوب لكن وكل امر
عقلي لا طبقي لان الاقسام كيف والخطاب بين الحادث والفيضان عن العلة والا تكون الحوادث في الازل
بدون الحق المتسبب فيها وما بالجملة اذا الحق شرائط شروط الوجود يترجح على العدم بالنظر اليه
بشرط ان يكون اوجب بالنسبة الى الاول وهكذا فان اريد بالقرب والبعد هذا المعنى صح لكن
محل موجود في الخارج بين يتصف به وكل الممكن حال علته في الخارج في الذهن واما اذا لم يوجد
فيتم فلا موصوف ولا اتصاف والزايد اعم آخر فلا دليل على بطلانه قوله ان هذا لا يدل الا على
انه بحث على هذا الدليل لو تم لم يدل على وجود الزمان الذي هو المراد من مقالة الحكماء بل
اليه في نفوا المقصد اذا النزاع في سبق كل شيء ما موجود والسابق لزمان موهوم فالمكان
قول الا يرى انه اذا دخيل ولادة زيد الخ حيث لان ما ذكر لو سلم لدل على ان العلة والبعدية
عرضان اوليان للزمان لكن عدم الواسطة في الاتصاف والمط عدم الواسطة في البوت
وبالجملة المط بالسؤال عما ذكر هو العلم بانه للعدم لامية والا فلام العطاء عند الوصول
الى الجزاء الزمان بل يصح ان يقال لم لعدم هذا البطء الذي يسمى بالعام الماضي على الذي يسمى بهذه
السنة ليس عند العقل بالنظر الى ذاته ما يمنع هذا السؤال ثم ان لعدم العام الماضي على هذا
العام معلوم الا نه لكل واحد لا لاله اللفظ على دكل دون سايراطواك وهذا هو الفارق

في انقطاع السؤال عند الوصول الى الجزاء الزمان لا قبله اذا كان معروضه آنية العدم لامية والا طبق ان
لا دل على مطلوبهم واما ما يقال من السبق الزماني لو كان عبارة عما ذكر من غير اعتبار امر آخر فيه
لوجب ان يكون سبق العلة المعدة على معلولها مقارنا بالان طبعا يضا فصله لا يجامع القبل البعد وقد صرحوا
بانه سبق ذاتي فلا يسع لما اذ لا محذور في اجتماع جهتي التقدم في العلة المعدة وغيرها الاولى
ان الفعل الاول معدوم على الله تعالى والوقت ايضا لقوته من العدم الاول قوله ولا يمكن عدم الآن
العدم قبل فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدم عدما مضافا الى الوصول الا تصال بالوصول فلا
قلت لان مطلق الاتصال وكذا الاتصال بطرف التمام لا يكفي والاتصال بطرف القبلية
شامل على العدم اذ تغير العبارة لا جدوى فيستقل الكلام الخ قوله وجوابه انا نمنع كون العدم امتا
وجوديا فانه يعرض للعدم فصل عروضه ليس عروضا حقيقيا بل معناه مقارنة العدم لمعروضه
الحقيقي اعني الزمان وعروضه للعدم بهذا المعنى لا يستلزم عدميته فالسند لا يستلزم المنع و
لهذا الكلام بتمة في مباحث الزمان ان شاء الله تعالى قول [illegible] فهو موجود في الجملة اي
اما في الخارج او في الذهن فلا يرد ان الكلي الطبيعي له وحدة وليس بموجود قوله فانها
لم يوضع لشيء واحد فان قلت لهذا الكلام يحمل غير ما ذكره الشارح لا خلو معنى التطويل
المذكور ولا يرد الاعتراض الآتي الخ قلت وهو ان اللام لام الاجل والسبب لا صلة الوجوب اي
لم يوضع لشيء واحد بل وضع الوضعة لاجل الكثرة ياباه قول المصنف لا لكثرة بان المفهوم منه
على تكلف ان الكثرة عرض لاجل الكثرة والا لامعنى لهذا النفي ولا معنى لان يقال عروض الكثرة
لاجل الكثير للهم الا ان يقال معناه عروض الكثرة لكثير لاجل نفسه اي الكثرة قوله المراد من عدم وضع

الوحدة للكثرة لا يخفى ان سياق كلامه يدل على ان اللام صلة الموصول وارادة هذا المعنى على هذا التقدير انما يصح تحمل الكلام على ما ذكرنا واعلم ان هذا الطواب اقرب من الجواب الذى اشار اليه بقوله ويمكن ان يقال الخ ولذا قدمه وان كان الجواب الاول اسبق بعبارة المتن فعلى الاول يكون معنى قوله حتى الكثرة ان الكثير من حيث هو كثير اى مع ملاحظة صفة الكثرة وقوله فانها مع الوصف بالوحدة واحدة من جهة واحدة وقوله عرض الوحدة كثرة اى الوحدة بوصف كثرة ملاحظة الكثير الذى بلاحظ تفصيله فيكون اعم من الاجمالية التفصيلية واما على الثانى فالمعنى قوله لكل موجود معين موجودا معينا لتصحيح الطبائع عند من يقول بوجودها قوله اعدادها والاحاد الخ الاولى ان يقال لكل حصة معينة من الطبيعة وقوله اعدادا بالكلية وايجادا لبعض من تلك الحصص العدم انما يلائم الاول والاخير لباقى فوضع الظاهر موضع الضمير وقد يبطل وحدته العوضية بسبب الصورة فعلى هذا يكون الوحدة الشخصية بعين الوجود الشخصى يعنى ان الموجود الخارجى مطابق كلامه مذهب الحكيم وليس شئ مما سبق اليه الاشارة من ان الوحدة الشخصية للوجود محفوظة عندهم بالوجود النوعية للصورة لا بالوحدة الشخصية لها فلم يبطل الوحدة الشخصية للوجود الخارجى المشتق على ان قوله والجواز الخ يابى عنه نوع اباء قوله وهذا الدليل بعينه الخ هذه الدلالة على زعم المصنف وان كان غير مرضى عند الشارح كما دل عليه قوله بناء على ان يجعل الخ وقوله اعم جوزه من حوزه الخ قوله موصوفا بالوحدة دون التشخص الى الامور الكلية من حيث انها امور كلية موصوفة بها دون ما ذهب اليه بعض المحققين من ان للوجود الذهنى صورة شخصية فلها ان تتصف بالتشخص ووجه الاندفاع انها من حيث الوجود فى الذهن وان كانت وجودا وشخصية لكن من حيث فناتها ومعنونيتها كلية وبهذا الاعتبار تصف بالوحدة دون التشخص وقد سبق ما يشكل فى الدلالة المذكورة بانه لا يلزم ان يكون الشخص فيما وجد عينا للوحدة ولا يلزم ان يكون كلما وجد احدهما وجد الاول فاعتبر الوجود فانه على ذلك التقدير انما يتصف بالوجود الاضافى الباري يعنى مفهوم هذا معنى يلزمه وجود اى او تقول الموجود واحد والمعانى ما عتبار غير موجود ولا وجود له واعلم ان المعنى ههنا كون حقيقة الوحدة وصفة الشخص امرا واحدا وهو ان احدهما بدون الاخر فى موضع يدل على هذا النفى او لا يعقل وجود الشئ بدون نفسه نعم قد يتحدان مع الذات والذات والهوية ثم يحكى بدونه كالاحاد وهذا المعنى يوجد بين العام والخاص فان الانسان يحكى مع زيد ومع عمرو وهلم جرا يحمل بهما حاكيا فيهما مرولس المتصف بالنوع فى هذا المقام دليل على ان غير ذات الباري عند من يقول بوجوده الخاص وليس لنا دليل قوله وهى عبارة عن الماهية المركبة الخ ماهية غير الهوية والوحدة الوحدة الشخصية لا يرد عليه قول الماهية الجنسية ميلا للكثرة وان اخذت مع الوحدة النوعية يرد الاول على معناه مطلق الوحدة فتامل قوله وانما لم يوصف الوصف الخ وجه ذلك ان ما مر فى الوجه ليس بمرضى المصنف نقل عن البعض القول بالبداهة ولا يرد الا ان يقال التقدم التوري بالبداهة يشعر بصحته وبطلان الادلة لا يستلزم بطلان المسئلة قوله وحال الكثرة على حال الوحدة قال الكثرة جزء من كثرة المتصورة بالبداهة قوله وحد يقال الوحدة اعرف عند العقل الخ فيه بحث مشهور وهو انه قد توسم فى النفس صور كلية كثيرة تنتزع كلا منها من جزئيات كثيرة وكان ادراك الجزئيات المرتسمة فى الآلة معروضة لكثرة كذلك كل واحد من تلك الصور

المتوهمة في الخيال معروض للوحدة ايضا فلا وجه لتخصيص عروض الوحدة بالتوهم في النفس وتخصيص
عروض الكثرة بالتوهم في الخيال وما وجه على هذا التخصيص فان قلت الكثرة وان عرضت الخيال
في النفس لكن عروضه بتوسط عروض الوحدة لان مبدأ الكثرة قلت هذا جار في الكثرة
في الخيال فلا بد ان يكون للوحدة اعراض عند الخيال ايضا قوله سواء اخذا كليتين او جزئيتين
اي سواء اخذ العارضان قيل يلزم منه جواز اتمام الجزئي في العلل ان استلزم وقوع العارض
جوابه الموضوع اللهم الا ان يطلب دليل في غير المادي بحسب الطلب وان حقق في موضوعه الحاصل
في ذات النفس بلا توسط الا ان خارجها الغير المادية هو الوجود والاعتبار الكلية لا اعيانها
الشخصية ويلزم ايضا جواز ارتسام الكلي في الآلات لثبوت المعروض الكلية فلم اذ تخالف
ما تقرر عندهم واجيب بان المراد ليس الا ان الكلية والجزئية لا دخل لهما في هذا المطلب انما
المناط هو الطبيعة المذكورة لا لطور كون العارضين كليتين وجزئيتين في الواقع قوله فانتفت
الحكم وبناقضه يحكم به بمثل ان يوقف الحكم لكيف لا ينقض بالوحدة لانها عدمية والعدم
ان المثبتين بعض الحكماء والنافين بعضهم وهم الذين قالوا ان كل عدم مؤلف مما فيه
الاعدام والا لزم التسلسل الخ كما سنذكره في بحث العدم والمعلول قوله وتعال من جانب
النافين الخ الاظهر ان يقال لو وجد الوحدة لكانت واحدة لكون الوجود مساوقا لوجود
فلها وحدة موجودة وهلم جرا قوله بخصوصية متى موجودة ايضا وكل موجود لوحدة فللوحدة
وحدة اخرى لوقوف ايضا مها الى الماهية على كونها واحدة فسقط الكلام الى الكل الوجود
ويلزم التسلسل في الوحدات الموجودة واما اذا كانت اعتبارية فانما يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية

ومعه يلزم

ومعه يلزم حاصل قوله ويمكن اجراء الدليل فيها واجراء الدليل الاول بحيث اذا كان كل موجود يلزم
الكثرة لزم ان يلزم الوحدة فلا يلزم ان يكون الكثرة على عروض الوجود واحدة لا كثيرة حتى يلزم التسلسل
نعم يمكن الزام التسلسل فيها ايضا بان يقال الكثرة لما وجدت زاد على الموجودات اعدادا اخر مثلا
اذا كان زيد وعمرو وعرض لهما الكثرة فكثرتهما ان وجدت يلزم كثرة اخرى طارية لهما مع كثرتهما
وهكذا فتسلسل ويمكن الزام التسلسل باعتبار الكثرة ووحدتها واما الزامه باعتبار الكثرة
وشخصها ووجودها فانما يتم على تقدير كون الوجود والشخص موجودين فتامل قوله وتخصص
الوحدة الخ ان قلت هذا الدليل يعم الكثرة ايضا او يقال لو لم تنت الكثرة عدمية لكان عدم الوجود
للوحدة اما موجود او لا والكثرة ليست الا مجموع الوحدات الوجودية فالكثرة وجودية واما عدم
فيكون الكثرة عدما للعدم فيكون ثبوتية قلت هذا الدليل مثل الدليل الجاري في الوحدة
النوعية لا عينه كيف ولا يصح ان يقال على تقدير وجودية الوحدة والكثرة مجموع الوحدات على
ان الوحدة لست منسوبتين اشارة الى ان ليس المراد بالعروض المعنى العروض
بالفعل حتى يرد ان ذلك ليس بلازم للتقابل لجواز لزوم احد المتقابلين للمحل قوله
لا مر خارج اصل عليه شكل مثل الزوجية المتعينة في الاربعة لا لامر من خارج مع انها كيفية
مختصة بالكميات مضادة للفردية ولا يخفى ان لفظ بقاء اعتبار الخارجي من سوء الآخر الذي هو الضد
المتعين لا من المحل يرتفعان الاشكال قوله لا يقوم ضده هذا يمنع الدعوى لا دليل عليه سوى
الضد لا لجامع الضد والمقوم كلما مر قوته ولا يخفى وهنه لان المنع ما سمع اجتماع المتقابلين
ان لا يصف شيء واحد بهما مستقيما في زمان واحد من جهة واحدة على ما نص عليه الشيخ

في المقالة السابعة من الفن السكاكي فتطلع لانا لا نكون موجودين فيصل مع ان الواقع خلافه الا ترى ان
العلة صدر السؤال والسامع مع انهما توءمان وهذا بحث لان البلقة بصادر سؤال الكل وتباعده
لا مطلق السؤال والسامع وليس سؤال الكل وتباعده متوهما والتحقيق ان بعد العلة في
بصادوفه اي بعد السامع للسؤال والسؤال للبياض قوله ويوءخذ منه دلالة التي على نفي
البعض الى دلالة العدم وجوبا لا مطلق العدم ووجه الدلالة على ان المتضادين وان لم يجب
تعينهما لكن لا بد تقدم احدهما قوله وان بعقل الملكة متقدم على بعقل العدم وان قلت
بعد بعقل الملكة عدم ذهني والكلام في العدم الخارجي بين الوحدة والكثرة اذ في الوجود
كون الواجب واحدا خارجيا بالكثرة متقدمة عليها بحسب الخارج قلت تسليم وجودهما
العدم على الملكة بعد ما خارجا وان لم يجب لكن لما وجب العدم الذهني لم يظهر التعليل
على الوجه المطلوب في الاولين وعدم الظهور لا ينفي عدم الجريان قوله اي الوحدة فان الواحد بالنوع
لان الكلام في النوع وهو الوحدة الا في المعنى الذي هو الوحدة قوله ولا يذهب عليك ان ما ان
قلت قوله اذا النفي الى ما يخالفه في الحقيقة يدل على ان المدلول جعفه دكل التشيء في
لا يدخل تحت في نوع الوحدة لاشتراك بكل الامور المختلفة الحقايق في جعفه المجموع
وهو الجواز قلت تعلم مما ذكرنا انه خلاف الظاهر لان الكثرة المحققة من الواجب والممكن تدخل
في نوع الوحدة لا اشتراك لها في جعفه المجموع اصلا واما دلالة تخالفه على ما ذكرنا
فانما يصح لو كان العبارة على صيغة المضارع مثل الخ لغة ولا خرقة فيه بل هو مصدر من
التفاعل وهو عبارة عن الاقسام تحاذي عليه السياق قوله فالاولى ان تقال اما في قال

لما قال فالاولى لان التوءخذ الناقص يعم وطعن عند القوم ما كن الخ مما لا يخفى اولى قوله و
الكثرة كونه بحيث تعم صدا طبيعة مراد فلا يرد مثل زيد الخ لان رفع الخ موجود الكل تحته
عند الكلام وذكره الشارح في مواضع من كتبه وبحثه فانه مع انه مخالف لما صرحوا و
صرح به الشارح نفسه ايضا في حواشي التهذيب من عدم الخ علة لعدم الكل ومتقدم عليه وهذا
ليس محل النزاع ثم ان الصفة الواحدة الشخصية سواء اثبت وجوده او عدمه لا توصف بالتعين
بحيث يكون كل واحد منهما موصوفا به بالاستقلال وهذا ايضا فكيف يقوم الاربعة
الواحد بوجه الكل ووجه الخ ولو صح هذا الزم في صورة ارتفاع جميع الاجزاء ان يقوم
ارتفاعا قوم الاولى بوجه الكل الذي هو شيء مخصوص وفي وقد ط قوله وبقي ههنا بحث
هذا البحث ايراد على ما نقل من المصنف من كون نقابل التضاد بين الوحدة والكثرة الطارية
على موضوعهما مع انه شرط في صدر المقصد كون المتقابلين متنوعين بالعروض
الى موضوع واحد شخصي ولا يرد على الشارح ان ما ذكره لو تم لدل على عدم التقابل
بين الوحدة والاوحدة والكثرة والاكثرة مع ظهور فساده ولان موضوع المتقابلين
لا يلزم ان يكون واحدا بالشخص بل قد يكون واحدا بالنوع كالبرودة والانوثة للماء
وقد يكون واحدا بالجنس كالنوعية والزوجية للعدد وما هو اعم كالطيرورة والشريرية والانه
يلزم مما ذكره ان يكون مثل الانسانية والفرسية والحيوانية وغيرها مما يقول فيها
السيخص عن مقابلة لسلوبها اذ لا يمكن ان يكون شخص واحد موضوعا لها نعم لو استدل
بما ذكر في حيز البحث على انتفاء التقابل الذاتي بينهما وفي نفس الامر لورد عليه ما ذكر قوله

ادراكات الاشياء باقسامها اه فصل علة ان ادراكه ان لكل الاشياء ما هو موجود ما على ما من عليه
لفظ ما عداها فحينئذ انها غير باقية تصورها ولم يزل ايضا وان زال الكثرة عن شئ لا يعقل زوال
وجوده والا لكان جميع المياه في كيزان متعددة موجودا واحدا عدا انها ما لكثرة والحاصل
تلزم من كتم العدم والضرورة فاقضيه ببطلانه وان اراد انها ما قسم بشخصها فمنع للملازمة وقول
لكل الاشياء الى كل واحد بالشخص ما قسم شخصها الا انها زالت عنها لكل الكثرة وعرضت لها
وحدة جمعية والحاصل انا لا نسلم ان الوحدة والكثرة من المتضادات حتى يزول احدهما دائما
الآخر وجود موضوعهما لا لجواز ان يكونا من العوارض المتعاقبة كما هو مذهب افلاطون في
الاتصال والانفصال وما ذكره الشارح مبني على الهيولى والصورة حتى يلزم انعدام الصورة
الجسمية التي هي معروضة للكثرة في الكيزان اذا جعل ذلك المياه في كوز واحد وحصول صورة
واحدة متصلة في حد ذاته لا منفصل فيها اصلا فلا يلزم محذور على انا نختار منهم المصنف
وايضا ما ذكره انما يدل على ان الصورة الجسمية الواحدة بالشخص لا يمكن ان تكون موضوعا للوحدة
والكثرة ولا نلتزم بوجوبها كليا على ان امر اوا حدا بالشخص لا يمكن ان يكون موضوعا لهما
كما جاز ان يكون موضوعا لهما هيولى الماء الباقية بعينها في الكيزين وقد اتصف في احدهما بالكثرة
اتصافا حقيقيا وفي الاخرى بالوحدة وليس بسطة الصورة وفي الاخرى بالوحدة وليس بسطتها ايضا وذلك
كاف في الجواب عما يقال من ان الهيولى ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثيرة فضلا
ان الاتصاف باحدهما ليس مقتضى ذاتها لانها ليست معروضة باحدهما حقيقة حال وجود
كالجسم والمنطقية للانسان فيمتنع كون الوحدة مثلا بعينها الاثنين والثلثة والمائة والبقية

وغيرها

وغيرها والتركيب كونه بحيث يعده غيره ايضا كالاربعة والثلثة والتسعة والمنطق قدرة الجدر
اعني ما يكون حاصلا من ضرب عدد في نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب اثنين في نفسه وكالتسعة
الحاصلة من ضرب الثلثة في نفسها وقوله بالاصم الذي يعادله وهو ما لا يكون حاصلا من عدد
في نفسه كالاثنين وقدرة بالمنطق ما يكون له كسر صحيح من الكسور التسعة وبالاصم الذي يعادله
وهو ما لا يكون كذلك قوله من غير شعور له عدم تقوم العدد بالاعداد الخ ممنوعا وامكان تصور
بالكنه بدون تصور ما طبق عليه بدليل تعقل غير الوحدات من صور المنوعة الخ
من مبدأ خواصها ومنتهى احكامها واما على تعذر ان يقال ليس في العدد شئ مقوم غير الوحدات
نعم لكل عدد وحدة اضافية اعتبارية خارجة عن حقيقته لا رجع له فلا لان تركبه من الوحدات
ليس تركبه من الوحدات التي تركبه من الاعداد الخ ممنوعا ولئن سلم ان لكل الاعداد الا لكل الوحدات
تركيب واما الوحدة الاضافية الاعتبارية التي منشأ طرحها فارغا مي خارجة عن حقيقتها
من الوحدات التي تركب منها وتصور ما لكل الاعداد بعينها ومعنى وجه كلام ارسطو بان السعة مثلا
ليست شرط عدم انضمام الاولى مع الانضمام زالت السعة لزوال شرطها وبه يظهر عدم
عدم التركيب من الاعداد وسر امكان السعة بدون لكل الاعداد مع ان لكل الاعداد
عدد الوحدات قوله اما ان لا سلم انها وسائط للزوم عدم الانتهاء الى الوحدات الا يكون معقولا
عليها تجمع زيد وعمرو واحد بالشخص وقد صرح به بعضهم ايضا لكن الفاضل خروجه عن
الواحد بالشخص الذي سنذكره اللهم الا ان يدرج في الواحد بالاجتماع وفيه ما فيه
قوله ان لم يكن له مقوم سوى انه لا ينقسم فسئ ان يغير عدم الانقسام الجزئي حتى يكون واحدا

الصنم الاول المطلوب الثاني من

بالتشخص كما لا يخفى فان قلت قد ذكروا المصنف وتبعهم ان الوحدة معروضة عدمها يكون الشئ
لا نعم قلت الذي انه مفهوم مغاير لمفهوم عدم الانقسام فكيف قال ههنا ان لم يكن له مفهوم
سوى انه لا نعم قلت كلامه ههنا محمول على المسامحة والتعويض لان لم يكن مفهوم سوى كون
الشئ بحيث لا نعم كما وقع في بعض الكتب المعتبرة وله وهو العطف المشعر بالغاية الى المراد بالبسيط
الوضعية فعدا عن مذهب نقاة الجزء فلا نفرد حدوده لكن يجوز كون بعض الامثلة الآتية
على راى المشبه لس لحسن ح واعلم ان المراد بالمفهوم في قوله لان لم يكن له مفهوم والا كان مفهوما
هو الحقيقة والاورد المنع على القول بان بسيط مفهوما وراء عدم الانقسام دون الوحدة
بناء على جواز اعتبار عدم الوضع في مفهوم الوحدة بان يكون صفة لعدم الانقسام الى آخره
والالم توصف الوحدة الا للحق واما ذا اريد الحقيقة فلا يرد المنع لفظا ان الوحدة ليس لها
حقيقة وراء عدم الانقسام واما كونه بعدي وضع فامر عارض لطبيعتها وكيف لا والسبب
ثابت للشئ بالمعنى الاعم ليس معروضا ولا موضوعا لا يكون كذلك واعلم ان الواحد
قد داخل في المفارق اذا المفارق على التوصيف المذكور حالة حقيقة وراء عدم الانقسام مع
غير ذي وضع لان عدم الانقسام داخل في مفهومه كما مر قوله الى الاجزاء المقدارية قيد للاجزاء
بالمقدارية ليصح تمثيل المنقسم الى الاجزاء المتشابهة بالماء مع اشتماله على اجزاء الهيولى
المتى لوجود والحقيقي الهيولى والصورة وبه اشارة الى ان المراد بالاجزاء في قوله فان
لم يقبل القسمة الى الاجزاء اصلا سواء الاجزاء المقدارية ايضا فمع اصالة العقل القسمة الى الكل
الاجزاء لا خارجا ولا حقيقة فلا يرد ان بسيط الوحدة والمفارق السحقان كما

ملا يجزأ بالجزء الى الجنس والفصل وكون التشخص خارجا الاشخاص على بعد بالقول بعدم تركبهما لكن
بسيط الوحدة الحقيقي ممكنا بالا يقبل الانقسام لا طبع الاجزاء المقدارية ولا طبعا غير مقدارية
اللهم الا ان يقال الواحد الحقيقي يطلق على محسوس ونوعه كما مر ذكره ههنا فكل قبل قسمة اخرى
وسواء بعد الاجزاء بالمقدار كل بالمحسوس الى الواحد بالاجتماع فان مثل وحدة العشرة الطبيعية
ليست وحدة اصالية بل اجتماعية على محصل مع انها غير منقسمة الى اجزاء مقدارية غير منقسمة
اللهم الا ان يقال هي منقسمة اليها نظرا الى ذواتها الى الاربعة والاثنين فثلاثة وان كانت
غير منقسمة باعتبار الوحدات وهذا الانقسام الظاهري يكفي ههنا كما كفى اتصال الماء
حتى على راى مثبتي الجزء في الوحدة الاتصالية او بمنع كون العشرة من الواحد بالاجتماع

ع

قوله والقابل للقسمة هو جسم معنى وضع شئ غير شئ واحترز بها عن القسمة لا على كمية فان المقدار
قابل الاولى بذاته لولا حقيقة دون الثانية لاستقباحه بانها على قوله بل القول هو بالحمل
والمقدار هذا اضراب من قوله هو الجسم البسيط فعلى وجه الاضراب انه ينبغي ان يعتبر
في الواحد بالاتصال الانقسام الى الاجزاء المقدارية المتشابهة فقط لئلا يدخل
الاجسام فلا يصح التمثيل بالجسم البسيط على راى الفلاسفة فضلا عن الخط المستفاد من
كلامه لانه لما سلم انها تنقسم الى الاجزاء التي لها هيولى وصورة وفيه نظر لان القيد
فقط اذا اعتبر بالنسبة الى الاجزاء المقدارية التي لها فلا يصح التمثيل بركبه
من الهيولى والصورة اذ ليست من الاجزاء المقدارية بل هما من اجزاء الوجود والظاهر
الاضطراب دفع توهم الحصر من قوله هو الجسم البسيط فان قلت توهم الحصر مبني على الحصر

الاصل مع انه لم يسبق الا قبل ادلم يذكر فيه بل الجسم البسيط قلت لو سلم الحصر فالطبيعي مادي الواحد
صون الجسمية فلا سبيل له الى واحد موقف الطوهر فلا فرق في هذا الحكم قوله وسواء الواحد بالاتصال
هيهنا كذلك وسواء الكلام في الواحد الذي ليس معروضا للكثرة من جهة اخرى بنحو قوله
في الواحد بالشخص وانه كثير له جهة وحدة فلا كذلك ان يحمل من احد ما يعم العشرة سواء كان ذلك
لذاته او لا لذاته وسواء كان العشرة لذاته او غير متشابهة لان الواحد الذي يحمل
للعشرة الا جزاء هو معروض للوحدة والكثرة معا من جهتين لا بحيث اذا حمل لا يحمل
حاصلا بالفعل والوحدة اجتماعية وجوابه ان الواحد لا بالشخص جهة كثرة صدقه على كثيرين
وتقابل الواحد بالشخص وهو الذي لا يكون صادقا على كثيرين فلا يكون له جهة كثرة
على وجه من الوجوه المحصورة في الاتصال الى آخرها وطوزان يكون له جهة كثرة على وجه آخر وهو
هو الاتصال المقدارية او الذهنية قوله لكنها متوافقة في الطبيعة قيل وح
لا فرق بين الشجر والماء قال الشجر ايضا عندي يحمل بالواحد بسم الى اجزاء هو جواب
فيه منع نعم وارد دخول الاعراض في جنسه الا جماع بل لوجوده عند القائلين
بالتجرد ظاهر به المصنف في موقف الطوهر والشجر بسم الى امور متخالفة بحسب الحقائق
فان قلت غاية ما لزم اشتمال كل واحد مقداري على متخالف الطبيعة لا ان هذا الواحد
المقداري مخالف لكل في تمام الطبيعة اللهم الا ان يعم الطبيعة من جانبها قلت صرح الشارح
في موقف الطوهر بان العناصر اجزاء مقدارية تتركب فلا اشكال قوله من شانها ان
يحمل اه في هذا التقرير نوع قصور لان قوله فان كل الاجزاء اه لا يكون اجزاء الواحد

بالاتصال بل الجسم الواحد بالحمل وهو الاظهر من العقول بان من شان كل الاجزاء الاتصال والحلول
في مادة واحدة بل المتبادر منه ان يكون مستعدة للحلول فيها ظانها مستعدة للاتصال و
لو قرئ كل بالرفع عطفا على مجموع من شانها ان يحمل لا على محذوف ان يعطف الا ان يسوى
شابهة النوعي والعرضي لسوء الاتصال الا ان قوله في خلافه اذ ليس من شانها الاتصال
والاتحاد بل يرجع نوع ابتيا والاولى ان يقال فان كل الاجزاء الحاصلة بالقسمة حينئذ حالة
واحدة لان المادة واحدة عند القائل بها سواء كانت الاجزاء متصلة او لا حذاء قوله
وكل في مادة واحدة نوع مسامحة لان الحال فيها هو الصورة لا كل الاجزاء منفكة
المركبة من الهيولى والصورة فليفهم قوله بل بكل الكثرة وغيرها بسبب ان يراد بالكثرة بعض افراد
الحس لا مجموعها والالم يسو للغير معنى قوله والوحدة من اقسام الواحد الحقيقي الذي صدق الواحد
الحقيقي الذي حمل الوحدة من اقسامها هو الذي مر في صدر المقصد اعني حالا بسم الى الاجزاء
المقدارية اصلا الواحد الحقيقي بالمذكور بقوله وهو المسمى بالواحد الحقيقي لان كون الوحدة
من اوصاف الواحد الحقيقي هذا ان تم اذا لم يتركب من الاجزاء الذهنية ايضا وهذا التوجيه يدفع
ما سوهم من ان ما ذكره في حواشي التجريد حيث قال ثم ان الواحد بالشخص اذا لم
يقبل القسمة اصلا لا بحسب الكم اي المقدارية ولا بحسب الاجزاء الحدية اي غير المقدارية
سواء كانت محمولة او موضوعة فانها توجد في الحد الصناعي للامر ولا بحسب الماهية والشخص
كالواجب تعالى او في الوحدة من جميع ما عداه ثم المنقسم بحسب المادة والشخص كالواحد
تعالى او في الوحدة من جميع ما عداه ثم المنقسم بحسب الماهية والشخص فقط كالواحد بالشخصية

او ما ينتظم باعتبار كلي فقط والمغايرة ووجه الاندفاع ان المراد الواحد الشخصي في قوله
ان لم يعد الا نفسه الخ هو الواجب تعدده والمراد من قوله والوصف من اقسام الواحد الحقيقي اي من
غيرها الخ او من اقسام الواحد الحقيقي بالمعنى العام سوى الواحد الحقيقي بالمعنى الخاص لا
من الكل فتول الخ ما ذكره في شرح التجريد فتامل قوله فيكون لكل الوجود الخ عطف على قوله
ان يكون كذلك على ما مر من الشارح في بحث الوجود والى فوق على التشكيك لانه يظهر حينئذ
جاز كونها جوهرا في بعض الممكنات عرضية الوحدة في بعض ما نحن فيه هو بتمامه في بعض آخر الا ان توهمها
في بعض جائز قوله وفي الجملة تجنيس وقد يطلق التخلص بمعنى التماثل كما يقال الواحد اصل الوحدة
اما نفي الخ او تمييز قوله فانها لا توصف بالتغاير عندهم هذا التعليل لا يجري للوجود من كلام
الشارح وانما علة الظرف عدم تحقق الوجه المانع في التعريف فتامل وكذا الكلام في قول
المصنف اذ لا تمايز فيها بما الخ قوله لاختصاصه بما يكون طرفاه عدمين ودخل الوجود
ممتاز عن المعدوم بالضرورة واعلم ان ما ذكره الشارح انما يظهر اذا جاز ان يوصف التمايز
شيئا بالنسبة الى آخر من غير ان يقوم بكل الآخر والا فلا فرق بين الموجود والمعدوم اصلا اذ
المعدوم لا يتصف بالتمايز بسوى ما قيس الى موجود او معدوم آخر بناء على ما مر من ان كل
متميز فله وجود اما في الذهن او في الخارج والظاهر ان التمايز يوصف بكل من المعنيين الا انه
لا يقال لو سلم عدم الامتياز بين الموجود والمعدوم انضم اليه ما ذكره لان مراده
ان قوله لا تمايز في الاعدام حكم بعدم التمايز بينها فيخص بما يكون طرفاه عدمين وان
اسعى التمايز بين الموجود والمعدوم في نفس الامر ايضا فيكون الدليل قاصرا عن المدعى حتى

يوضع

يوضع اليه ولان الموجود والمعدوم يصح وقوعه تامل قوله فيدير لبطلان كل منشاه فانه كما ان
مفهوم الشرط يمتاز عن مفهوم عدم المصدر مثلا كذلك ذاته وموجود عدم الصور ممتاز عن
عدم السواد مثلا وان قلت ما الفرق فهو حكم كما نقل عن الشارح والحق ان القول بتمايز
المعدومات كما حكي عن صدر من علماء الاسلام اصول المتكلمين مركب فلا وقد صرح الشارح في
بحث الموضوع ان الشيء حال العدم تمايز للمعدوم فما يحتاج اليه الجواب اعني كون صفاته
متعددة موجودة في ذاته وصرح المصنف في بحث العدة من الاحكام بان لا امتياز في المعدوم
عند اهل الحق ثم الدليل الدال على الشيء تمايزه بالحكم ما صدق عليه الدال على الشيء
تمايزه بالحكم المفهوم قوله وصرح به الاحوال اذ لا يتبادر من سياقه اذ لا احوال عندهم
حتى يخرج ورد بالحاب بان هذا الاوجه على القول بالحال لما ذهب اليه البعض ومعه لا
يشتبهها الحكم بثبوتها الا في الثبوت عند نافي الوجود فتامل قوله وكذا يلزمه
فيه شائبة استدراك اذ قال فيما مر لا عدم ووجه والظاهر ان المراد بها معدوم
لا في الوجود والعدم وقد يقال لسل المقصود الاصلي ما ذكر بيان وجوه بين امور
وكذا التعليل من تعليل المصدر فيه شائبة تكلف لما لا يخفى قوله فاعترض عليه اه
قيل الظاهر المقصود من صحة عدم احدهما مع وجه الآخر ان لا يكون منهما الى شيء
وتعلق بحيث يكون عدم احدهما ممتنعا مع وجه الآخر والعدم لا ينافي وجود فلا
في التعريف وفيه نظر لوازان نعرض احد الحكمين القديمين علة مستلزمة
للآخر قوله فان القدم ينافي العدم لان القديم اما واجب بالذات او ممكن مستند

لما الموجب بواسطة شرط قديم لا يكون سببه ومن الواجب واسطة دفعا للتسلسل فيكون عدمه
مستلزما لعدم الواجب وبطلان اللازم ملزوم لبطلان الملزوم وقد تقال طوارئ شرط
القديم المستند بامر عدمي كعدم حائط مثلا وعدم وجود كل حادث زمان المستمر لزوال شرط
لا لزوال علته القديمة قوله قوله بغير التعويف اه قال بعضهم هذا التعبير ليس بجامع لان كل جسم
حادث عندهم وفرض العدم لا يكفي وقد تقال كلمة صدق الحد على جميع الافراد الممكنة الوجود
وان لم تصدق على الممتنعة فيكفي امكان الجسمين العدميين في بعض هذا وانت خبير
بان الاعتراض بالمفارقين العدميين مبني على ما في الكتاب اعني كل من الجسمين العدميين
فرض ويدور عند المتكلمين وقد يجاب بان تغيير الشيخ التعريف لورود السؤال من ان كل
بالجسمين كذلك الحتاج الى دفعه بان يقال هذا غير واقع لامكون وكل السؤال موجها فلا
يرد السؤال من السائل بالمفارقين لم يغيره بالنسبة اليه ولا يخفى ما فيه من التعسف
قوله ورد عليه بان المراد الخ فان قلت المراد سوا لجملة الخ في ضمن العشرة وقد حكم بلزومها
فمعنى ان ليس غير العشرة قلت ان اردتم لزوم الجملة الخ في ضمن العشرة فقط فلا
نسلم وان اردتم لزومها مع تمام احاد العشرة فذلك سوا العشرة بعينها وهي كل صفة
امكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال وهذه نظرا لان الغير عندهم من الصفات
الثبوتية الخ لا تقع صفة الا للموجودات العينية حاضر وصفات الافعال عند الاشاعرة من
قبيل النسب والاضافات التي لا وجود لها في الخارج قوله وليس المغير من لوازم التغير البتة
لاندفع المضايقة وفي القول بالتغاير التغير التبعي ايضا نظر على عدم جريتها اعتراف نا وفاع

الايراد

الايراد وفيه ما قوله ولا يلزمهم فانها غير موجودة لان يلزمهم اجتماع كل من الموجودين مع الآخر
وكذا افتراقه فان الاجتماع والافتراق عرضان موجودان عندهم وقد بان كل من المحققين
والمفترقين معترفان قطعا اللهم الا ان يعم التغير التبعي فح لا يبعد ان لكل ان يحقق الاولى كتب
التغير قوله لامتناع انفكاك العالم عن الباري في العدم الطارئ وقد يعبر بالنسبة الى المفعول كما
كما في هذا وقد يعبر بالنسبة الى الفاعل كما في قولنا لامتناع انفكاك الباري عن العالم في الوجود
اه فيتوجه عليه ان صح العبارة لامتناع العالم في العدم لا يلتفت اليه فما معنى قوله لانا
نقول لو كفى اه اقول السابق للامدي كما سيذكره الشارح فحديث جواز انفكاك الموصوف
عن صفته لا بد عليه لانه خرج بال الصفات التي حكم عليها بكونها عينا ولا غير امي الصفات
اللازمة نعم يرد حديث الجوهر والكل اللهم الا ان تقال بمنع الدعوى اعني بمنع الدعوى
انما هي في الجوهر الصوري ولا كلي يعم قوله فعلى الجواب اه هل لا يخفى على هذا الجواب
جواز تعقل كل من الموصوف والصفة بدون صاحبه فيلزم ان يكونا غيرين لان المراد
تعقل كل منهما موجودا مع الجهل بالآخر ولا يعقل وجود الصفة مع الجهل بالموصوف
لكن يرد بعض الصفات بالنسبة الى بعض كالكلام والقدرة وغيرهما فانه طرد تعلق كل
منهما مثلا موجودا مع الجهل بالآخر مع انهما ليس من الجوهرين وقد يعرض ايضا بانه
يلزم مما ذكر ان لا يكون العلم بالدخان مستلزما للعلم بالنار وهذا خلاف ما عليه
الجمهور فتامل قوله فلا صحة لهذا الجواب هل هذه من شرح المقاصد وفي بحث
بد ان يكون مراد المصنف اقامة التعقل مقام قولنا في عدم او غيرنا لا بد كر او بد كر التعقل

مقامها وقد يقال الغيران موجودان جاز انفكاكهما معا فلا بد مما ذكره وكان الاولى قول المصنف
للزوم كذا مع قوله ومنهم من صرح به بما ذكره الباحث فتامل قوله او طورا ان قال المعقول
الباري سبحانه معدوم مالم يعقل او حاصل قولنا طورا لانه كان سهما في الغرض معقولا له
طورا كون كل منها معدوما لحكم العقل وليس بصحيح انه طوران المعقول كل واحد منهما معقول
الآخر ومالم يعقل الباري سبحانه معقول وجود كل منهما دون معقول وجود الآخر واما قولنا طورا لانه كان سهما
في حين فهو محمول على ظاهره المتبادر من جواز وجود كل منهما في حين دون وجود الآخر فيه
كحسن الامر اذ لا ضرورة تدعو الى حمله على خلاف الظاهر فتامل قوله وفي يلزم كون الصفة
الخ قد يحاب بان المراد طورا وعدم الامتناع نظرا الى بديهة العقل كما يشير اليه قوله ولذا
تحتاج الى اقامة البرهان وكما في الصفة بدون الموصوف بديهة البطلان قوله والحق في بحث
معنوي بان النزاع في ان الصفات هل لها هوية مغايرة لهوية الموصوف ام لا يراع معنوي بذلك
فلا عبرة بما قيل يعتبر المراد لئلا يكون النزاع لفظيا لان المعنيين لا يرضى واحد والحكم قابل
بالتغاير بحسب المفهوم وقطعي ومنكر بالمغايرة بحسب الوجود الخارجي والهوية الخارجية وبذلك
ان هناك ذاتا وحقيقة واحدة وهي موجودة بالصفات ومتحققة عبر عنها بالعلم
بالعلم باعتبار ترتب ما هو اثر لصفة العلم وبالقادر بالقدرة وكذلك وعلى هذا سائر
الصفات كما حققه المحقق الدواني لان المتبادر من هذا النزاع لا سوغره وان ارجع
الى غيره ارجع اليه الى الاول ثم ان المنكر للمغايرة بالمعنى المفهوم ما ذكر هو الفلاسفة والمعتزلة
كما سيذكر في موقف الخامس للاشاعرة اهل السنة والجماعة قائلون بالمغايرة

يذكر

بذلك المعنى فكون النزاع معنويا البتة قوله ولما لم يكونوا قائلين بالوجود الذهني اه فيه
القول بالتغاير في المفهوم لا موقع للقول بالوجود الذهني وسقوطه وقد اشرنا اليه في بحث الوجود
زايد على الماهية ام لا قوله وفيه بحث لان كلام الشارح اه وايضا الاتحاد صورة والاحتياج
ماهية بالنسبة في كل صفة بحيث لا تنفك ومغايرة ما بين الشيخ الاشعري حيث جاز المفارقة
بحسب اعتبار ما على ما نقله الآمدي قوله والحاصل انهم فهموا الخ هذا انما يصح على ما يعضد ظاهر
استدلالهم من ان الصفة مطلقا ليست غير الموصوف واما على ما نقله الآمدي من الفصل
الافعال غير الموصوف عند الشيخ وعامة الاصحاب فلا لان جواز الانفكاك بينهما احد
الجانبين لا منهما معا قوله فدعوى لزوم كما ان المراد بهذا التقصي عما قاله المعترض ان
اثبات العدد ما كفى فلا حاجة اليه فان الكلام اثبات وصفة ما مثل الكلام
تعلقه الواجب هذا وقد يعلل عن الشارح ان الطوائف ما ذكره بدفع قدم عالمية بعد لا تقوم
القدماء بكثرة لان التلازم بين الصفة والصفات بعضها مع بعض وان لم تكن متغايرة لكنها
متعددة ومتكثرة قطعا اذ التعدد اي بمقابل الوحدة قوله وايضا يلزم كون الصفات
حادثة اي لم يقل وايضا يلزم كونها حادثة لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الاربعة المذكورة
فان الحدوث لازم في الصفات كلها على هذا التعدد وان كان لزوم التسلسل في الاربعة
لا في الكلام والسمع والبصر نعم لو ثبت التكوين يلزم التسلسل فيه ايضا واعلم ان لزوم
حدوث الصفات في بنا على ما هو المشهور واما على ما ذكره الآمدي من جواز
ان قدم المختار فلا نعم يلزم في الاربعة تقدم الشيء على نفسه او التسلسل فتامل

مسندة الى الذات او كونها واجبة لذاتها بين الاستحالة ولذا لم يذكره ره فتنبه واعلم هذا
آه اظهار التوقف عن هذا كما يحصل بالقول بان عدد الاصناف مطلق الحدوث وان لزم كلا
وجهي التردد لزوم تعدد الواجب قوله هذا حكم ضروري قلت قد سبق مرارا
ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة قلت هذه المسئلة ليست مما نازع فيها من
يعتنى به من العقلاء اصلا بل هي مسئلة متفق عليها بينهم قد توهم منها خلاف من الصوفية لكن
هذا التوهم مضمحل عند التامل في احوالهم واقوالهم واعلم ان كلامهم رمز من الاسرار
سبحانه ويتعال على انا وبل قال الشيخ المحقق اوحد الدهر الكرماني تو او نشوى
ليكن كه جهد كني جاي بر سي كز تو تو مي بر خيزد قوله وان فان الاختلاف بين الماهيه
الخ فيه تكشف انه ان كان مستند الانتفاء المتنازع وان كان تنبيها فليس اوضح من
الدعوى اذ ربما تقع الشبهة في كون الاختلاف يمتنع الزوال دون اتحاد الاثنين
قوله فيقال ان عدم الهوتان اي الظان هذا التنبيه بخصوص ما دل على الاتحاد
الحقيقي الثابت على الحاكم بالمغايرة قوله اي بقيا موجودين وجه التفصي لهذا انهما
موجودا قبل الاتحاد قوله فيمتنع امتناع الاتحاد فايده الاختيار على الماضي مع عدم
السوق استحضار الصورة الغيبية قوله لو لم يكن كل منهما متحدا بالموجود الآخر
فان سلما موجودان باحد الوجودين فقط فيكون فنا احدهما وبقاء الآخر
او بهما معا فيكونان اثنين او بغيرهما فيكون فنا لهما وحدوث حاب بانهما موجودا
بوجود واحد وسوق الوجودين الاولين صارا واحدا لا يقال يلزم ان يكون واحدا

بعينه

بعينه حالا وفي تحليل لانه يقال انما يلزم لو كان لكل منهما ذاتا مغايرا ان كان هناك ذاتان
وجدا بوجود واحد وليس كذلك بل الموجود انما هو ذات واحد ووجوده ثلثة وجوه
الخصما الاثنين في الثلثة مبني على ان لا تعدد بين المعدوم ولا بين معدوم وموجود
اذ لو ثبت التعدد بينهما لكان اثنين مع عدم اندراجهما في شئ من الاقسام الثلثة لان
كلا من الثلثة موجود ان على تغيره الا ان يقال التعدد المستلزم الاثنينية وفيه
بعد لا يخفى وكيف لا يشاهده قوله في جميع الصفات الى قوله فصل ثبوت التماثل على ذلك
هذا التقرير يوقع على الحق بالاشتراك في جميع الصفات الغيبية ومن جملتها هو التماثل على
ما صرح به بعد هذا فسوق التماثل على نفسه واجب بان تخصيص الصفة بوجوب التماثل او
لوفي بان التماثل يوقع التماثل لا باعتبار انه تماثل بل باعتبار انه من الصفات الغيبية
فمحل العنوان وبندفع الدور قوله بما لا يحتاج في وصف الشئ به الى العقل الزايد
قيل اي غير من الصفة وقيل الكلام مبني على ان الوصف غير الماهية والمتوهم الاظهر
قوله والوجود فان قلت وصف الممكن بالوجود يحتاج الى تعقل الفاعل للوجود
قلت نعم ووجوده في نفس الامر من الفاعل لكن لا يوجد في التعقل قوله لكن
والحدوث فان الاول زايد على ذاته الجوهر لانه باعتبار الحدوث وتعقله والثاني
زايد على ذات الحادث لانه باعتبار العدم السابق وتعقله واعلم ان عد
الحدوث صفة معنوية لمخالفته لما في ابكار الافكار حيث صرح في بحث المتكلمين
في موضوعين بان الحدوث من الصفات النفسية قوله بناء على الحال وكونها زايدة

على الذات من الاحوال التي يصح خلو الموصوف عنها كعالمية زيد مثلا فالاحوال التي يجب
مل الصفات النفسية على هذا التفسير هي الاحوال الاربعة كما بشير الشارح الى ذلك
قوله مالا يصح توهم ارتفاعها عن موصوفها الى ارتفاع المتوهم فلا ينافي تحققه من الامكان
بتوهم ارتفاع اللازم عن الملزوم وكان الاولى الصحة ههنا مقابل البطلان والمعنى ما يبطل
توهم ارتفاعها اي لا يكون ذلك التوهم على طبق الواقع قوله فهي اما ثابت وممكن وممتنع ولعل الاولى
فهي اما ثابت وممكن وممتنع بحسب الماهية والا جاز ان يستند بعض هذه الامور الى الخصوص
المخصوص فتامل قوله ولان الصفة النفسية الخ للتنبيه على سياق الكلام اذ تعليل كون
التماثل من الصفات النفسية هو اخراج الشارح اسلوب الحصر وقد راعى بقوله فالتماثل
قوله لانه اعم الخ تعليل لتفرع كون التماثل من الصفات النفسية على كونها احوالا ثابتة
الذات لكن يعرف قوله الموصوف به على كون التماثل غير معلل بامر زايد على الذات
اما يظهر في الجملة على ان تعدية ان قوله بالامر الزايد في تعريف الصفة النفسية
غير بذلك الصفة اذ لو بني الكلام على ان الوصف غير الماهية لم يلزم من تعليل التماثل
بعلل الذات لا بغيرها كونه بعض الذات بل لم يصح فلا يلزم صحة تعليله فتامل
قوله المقصد على انه بالاحوال الاربعة قيل ليس المراد بالاحوال المعنى المصطلح
من الصفات وقيل لا صعوبة بعد التامل بابطال الاحوال قوله قاله المعتزلة على المراد
بالنفي وصف النفي وصف لا اخص منه الا انه اخص من جميع اوصاف النفي تحقيق
التماثل هو اولا نوع من المركبات مع ان فصلها يدل على نوعها ولا يعرى فصل كل

كون الكل

كون الكل عند تحققه اياه في الحقيقة لان الكلام في الانسان والناطقية سواء عد انوعا وفصلا
ام لا فليتدبر قوله لعل محصله قيل لهم ان تقولوا بعد تسليم وحدة التماثلين ان العلة حصصه
الوصف واختلاف الانواع لا يضر لما مشى بعضهم الى ان انسانا كان او فرسا ورد
ان علة التماثل فيما صدق عليه انه وصف النفس لا في مفهومه ولا شك ان ما صدق عليه
احض وصف النفس في البياضين هو الساضية هو البياض وفي السوادين هو السوادية
وانها متحدان فتامل قوله مشترك الالزام قيل هذا بعض اجمالي والتفصيلي
ان يقال ان اريد بتعليل حكم واحد شخصي فلام الملازمة وان اريد تعليل حكم واحد نوعي
فلام بطلان التالي واطلق ان هذا التفصيل لا يرد لان الكلام الزامي واكثر المعتزلة
وان جوزوا التعليل الواحد بالنوع يعلل منتفيه به لكنهم لا يجوزون تعليله بعلل مختلفة بالنوع
مستدلين عليه بانه لو جاز ذلك لجاز ان يكون حكم العالمية معللا بالعلم تارة وبالقوة
اخرى مع ظهور بطلانه قيد الالزام عليهم وكذا على القائلين بالحال من الاصحاب فانهم
كالمعتزلة في التجويز والاحالة على الاصح مطلقا وقيل بل الكلام برمته الزامي لان
الواحد بالنوع لا يعلل بعلل مستقلة سواء كان شخصا او لا فان مطلق التماثل فان
مطلق التماثل بطبيعة جنسية مخصوصة فلا يكون ان يعلل بعلل يحصل بعلل كثيرة كما ذكره
الشارح في توقف على الفصل وفيه ان المعلل بالمختلف ههنا هو اولا التماثل
لا طبيعة والنزاع عندنا في جواز مثله قوله فيكون التماثل المعلل اه لا يخفى ان من جملة
صفة النفس التماثل فلا بد ان يراد بمجموع ما عداه فان قلت تعليل التماثل بمجموع

صفا النفس بما قض ط مطبق من انه لا تعلل الذوات قلت مراده لا تعلل الذوات ليس
معللا بامر زايد عليها بما صرح به هناك والصفا النفسية ليست في ايده عليها فلا يقض
قوله واما واجب فالعلل فعل لعلل الواجب بذات الموصوف جايز عندهم فاجاز به
ثلاث الجوهر والحي تعليله بصفة موجودة عارضة فهذا الاخير اضافي غايته عليهم اذا فاجابوا
بزيادة وكل الاخص وجواب المنع فان الطارئ الواجب عندهم لا يعلل اصلا بل
على ان وكل ان عالمية الله بوعند المعتزلة ليست معللة بذات الواجب توجبا انها ليست
معللة بالعلم وتا على وكل كلامه في المقصد الاكثر من موضوع العلة والمعلول قوله
ويلزمه مماثلة الرب فيه ط ظواز ان يريد بقوله ولس احدهما مماثلا لكل ولس احدهما
بسبب الخ فلا يلزم مماثلة الرب للمربوب نعم لو لم يحل عليه لم يلزم الاستغناء عنه
ط ظ ظ ظواز ان يحمل على ان ليس احدهما مماثلا ليحيز العقل مع النوع والجنس لا
احد هذين الثلثة سوا الآخر اذ يحل عليه لا يلزم الا ان يقال المراد الموجود اي لا
وجود لا لشئ ص وعلى المراد ليس احدهما قايما بالآخر ليخرج الصفة مع الموصوف
قوله وموجودان يستحيل لذاتهما انما قال موجودان ولم يقل موجودان ط ظ قال في
العضدي الا ترى ان لا يتوهم تناوله لحسب الظ للجوهر واضاره عارضان ليشمل ادراها
وارادة كالاتي له لذاتهما ان يكون منشأ الاتي له سوا كان لا المتعلق مثلا ولا استلزام
احدهما لمستلزم بسبب الآخر فلا ينافي ما ذكره من ان التعاقب الذاتي انما هو
بين السلب والايجاب فقط قوله والاعدام الاولى تقديم لسان فوجهها عن سا

خروج

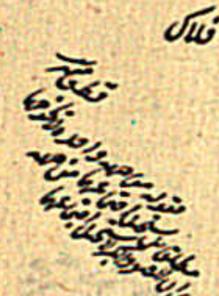

خروج العدم والوجود ليفيد فيه يلهي عرضا واما الاعراض القايمة بالجواهر او بالا
فلم يثبت عندنا قوله لخروج العلم اياها بطرفه والسكون الى العلم حركة شئ وسكون وكل
الشئ بعينه فان العلمين يمتنع اجتماعهما لكن لو سقطه متعلقها وسقطه ان يفيد تعميم الحد
لانه اذا كان قيد الامتناع يكون الشئ راجيا اليه فيشمله واسقاه العقد بوجب الاطلاق والتعميم
واما قوله لذاتهما فليس قيد الامتناع بل قيد للشئ اي الاجتماع بل قيد للشئ اي الاستحالة فلذا العقد
الحد واوراد شئ عنه وان شئت قل الاجتماع في محل اعم من الاجتماع فيه من جهة
واحدة فالاستحالة الاجتماع في محل من جهة واحدة اعم من استحالة الاجتماع فيه ضرورة ان
نقيض الاخص اعم قوله ويريد انها امور اعتبارية اه وقد يتعسف ويقال لجواز ان
يكون التقييد بقصد الى التنزل وتقدير كون الاضافات امورا حقيقية الا ان الاعتبارية
واصرارا على التنزل واقع في تعويل القوم كما سيقول الشارح في توسيط الحكما لتجسم الطبع
بجواهر القابل للاشكال المستقطعة على زواياها فوله من ان احد المتقاطعين على زوايا قوله احترز
عن السطح الجوهري الذي تقول له المعتزلة غاية الامر ان الاحتراز منها عن الخروج وثمة
عن الدخول واعلم ان كلامه منها صريح في ان الضدين لا بد ان يكونا موجودين في الخارج
وهذا الاصح على راي جمهور المتكلمين لان الجهل المركب والعلم عندهم ضدان مع
انها عبارتان عندهم عن التعلق الذي من قبيل الاضافات الغير الموجودة على ما ذهبتم
لما سلف في مباحث العلة فتامل قوله فالاضافة والاحساس فان العقل اه نقل
عن الشارح انه يرد عليه كون القرب والبعد الصغر والكبر فانها اضافات قطعا وقد صرحوا

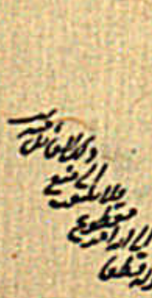

بجريان الضدين منها على زعمه قوله بخلافه منها فالاولى حذفه اعترض عليه بان القيود
ذكرت لكمال التعيد اذ له فايدة ظاهرة ههنا ايضا وهو الاحتراز عن وقوع الاجتماع والافتراق
فانهما موجودان عند المتكلمين وضدان تحققا في محل واحد كاجتماع زيد مع جسيم و
افتراقه عن رقيبه لكن لا من جهة واحدة وسيأتي ان الاجتماع عندهم قيام المحل
من المتحيزين لا بالمتحيز وكذا الافتراق والجواب ان الضد لا يكون الا من انواع الاخيرة المندرجة
تحت جنس واحد كما سيصرح به وسيجيء في مباحث الاكوان ان الاجتماع والافتراق
ليسا نوعين من مطلق الكون بل التحاز بهما ما مو باعتباره خارجه عن ماهيتهما
لا لعدم كون فيما وكر من المصور فان فيه كونا واحدا عرض له انه اجتماع لمنضمه
الى الجنب والافتراق بالنسبة الى الرقيب كما سيشير السه في ثالث مقاصد الاكوان ثم لكن
ان يكون القيد المذكور احترازا عن خروج العلم والجهل المركب ايضا فانهما ضدان
عندنا كما سيأتي مع انهما لا يجتمعان في محل واحد وهو النفس لكن من جهتين فالاول
على ما هو به بالنسبة الى قيام زيد والثاني على ما هو به بالنسبة الى الكتابة مثلا قوله فانه يضاد
قيام الجهل اه تضاد العلم والجهل المركب انما هو عند بعض المعتزلة واكثرهم على انهما متغايران
كما ستقوف عليه انشاء الله نعم قد يطلق الضدان على المتماثلين كما سيأتي في مباحث
الاكوان والظاهر انه على سبيل التشبيه والمجاز قوله بين عليهم الموت والحق اذا ثبت كون
الميت جاهلا وعدم قولهم بالتضاد بينهما قوله قال صاحب التقييد اه قيل كان الشارح
استبعد عدم جعل الموت ضدا للحياة على تقدير وجوده فنقل كلام التقييد اشارة الى

احتمال

الى احتمال خلو النقل من المنصف فان كلا منهما ذو العلم والموت والطرف لكنه مندفع عنهم باعتبار
قيد لذا تهما في تعريف الصدين اذ ليس عدم الاجتماع الموت والعلم لذاتهما وكان المصنف تكلا
على ذكر الحق ان ما ذكره المصنف هو المختار للافكار فان الاعراض هنا كما بالموت والحياة
قوله فخرج عن الحد المثلان اطلق الحد اولا على التعريف المذكور اشارة الى جواز ان يكون لماهية
ملزوم ملزوم المفهوم المساوي لها والحد ثانيا بناء على انه مفهوم اصطلاحي فالمراد بالمنضم غيره
والتعريف ثالثا نظرا الى الاصطلاحين اولا ان المتماثلين ما صدقا معنى واحدا وقد سبق ان قوله
قوله والقيام بالمحل فانه صفة تعريف مسيرة بل الاعراض اه سيذكر في اوائل موقف الاعراض ان
قول الاعراض ليس بصفة تعريف للجواهر لان كون الشيء قائما بالغير انما يعقل بالقياس الى ذلك الغير
وعند هنا القيام بالمحل صفة تعريفية للاعراض معنى القيام بالغير ايضا اي يعقل وهو الموجود
اي المحل فان قلت القيام بالمحل معتبر في مفهوم العرض كما ذكر قبل الاعراض بالنسبة الى
الجوهر قلت هذا انما يفيد اذا كان مفهوم العرض ذاتيا لماهيته اذ لو كان عارضا لها فالفرق بين القيام
بالمحل وبين الحدوث في كون الاول صفة تعريفية للاعراض والثاني صفة معرفة
للمحدث بناء على الاصح في وصف الحادث ان المعقل امر زايد عليه وهو كل العدم
السابق المعتبر في مفهومه محل تامل على ان مفهوم العرض لو كان ذاتيا لماهيته كان مفهوم
الجوهر اي المتحيز بالذات كذلك فلم يعد التحيز للجوهر صفة معرفة والقيام بالمحل للعرض
صفة تعريفية فتدبر قوله وان منع الحاق اللفظ علته قيل وعلى هذا ينبغي جواز ان
يقال المربوب مماثل للرب وان لم يحز الرب مماثل للمربوب اذ ذلك لا يستلزم

هذا لا يطلق

قوله فلا يكون هذا الخلاف مبنيا اي قد يتفصل للبحث ان منهم من شرط التساوي في التماثل وهو
ومنهم القاضي ومنهم من يشترط والمشترطون ان قالوا ما النفي يعني الصحيح قالوا ما لوصف بالتساوي
والاختلاف فيها ايضا وان لم يقولوا به لم يقولوا بها ايضا فمراد الشارح بقوله فما يدل اشار الى التفصيل
على تقدير شرط التساوي الا ان الوصف بالتساوي شرط البتة فالمراد بقوله فمنهم من بعض
من الجمهور الا القاضي حتى يرد ما ذكره الشارح وهذا القول اعني سعد الا ان الآمدي
قول البعض بالتماثل والاختلاف بناء على القول بالنفي قوله الى ذهب الشيخ الاشعري
ليس في المقصد في موقف الالهيات ان مذهب الشيخ ان الاشتراك بين الشيئين من الوجود
الاخر الاسماء والاحكام فما نقل عنه ههنا من ان كل متماثلين لاحتمال ان الابدال حكمه على
النزول وفرض وجه المماثلة ومنكر في كلامهم ثم المنقول من الحال الاحكي ان التماثل
عند الشيخ قسم من الضدين حيث قال مذهب الشيخ ان المحل الاشعري ومتبعوه ان كل
عرضين متماثلين كسوادين وبياضين ونحو ذلك فهما ضدان يمتنع اجتماعهما في محل
واحد اللهم الا ان يحمل على التشبيه اي كضدين والا فهي عبارته عن الآمدي قوله الى ذكر
اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما ولا لخواص الماهيات بقوله لذاتهما وجه آخر وهو ان المتماثلين
متحدان ذاتا وكيف لذاتهما بعض لبعض ذات فان قلت هذا انما يتم اذا اريد
بالذات الماهية الا الهوية ولا دليل عليه قلت بل دليل انه لو حمل على الهوية على البديهة
يصدق تعريف المتضادين على بعض المتماثلين كالسوادين الحال في هذا المحل و
الحال في ذلك فانه يمتنع اجتماعهما الهويتها اذ لا يجوز الانتقال على شيء هما حتى

يتصور

يتصور اجتماعهما في محل واحد قوله فلا اشتباه في ان تماثل الاعراض ما ذكره للاعلى امتناع
عروضهما لمحل واحد لا ايضا لانا نقول ادلم الحقيقي جاز ان يكون للمحل في احد الزمانين
عوارض مخصوصة وفي الزمان الآخر عوارض اخرى فلا يكون نسبة المثلين الى جميع العوارض
نسبة واحدة في زمان زمان بحسب العوارض بخلاف ما لو اخذنا الاتحاد بينهما
الهان قال وقلت يحل بكل من السطحين اللتين هما طرفا خط واحد مجموع ذلك الخط
ولا شك انهما مثلان بعد اجتمع مثلان في محل مع وجود الامتياز بينهما قلت ما ذكر
مبني على قواعد الفلاسفة وشبهها ان محل احدى النقطتين مجموع الخط باعتبار النهاية
في جانب ومحل النقطة الاخرى ذلك المجموع لكن لا باعتبار النهاية في جانب آخر فعدد
محلهما حقيقة موجبة لامتياز الحالتين ولا كلام فيه قوله اذ يلزم السطح في المعلوم هذا
متفرع على امتناع حصول المثلين معا من نظر واحد قياسا من قوله الثالث انه
لان هذا الدليل مشترك الالزام لان العرض لا يبقى زمانين عند اهل الحق بل يوجد
بتجدد الامثال فاسفي مثل واحد يعقبه طرو ضده على محله الطارى عليه مثل آخر
فيجتمع الضدان على ذلك التقدير احد الضدين عن المحل متصح لا تصافه بالضد الآخر
الا ان الاستئناف احد الضدين في محل قابل لذاته متصح لاتصافه بالضد الآخر والافلا
فرق بين الاستئناف بعد الوجود في الزوال وبين الاستئناف مطلقا بعد تحقق العلة
الدائرة فاستئناف المثل في محل المثل الآخر متصح لطرو ضده المستلزم لاجتماع الضدين
فتامل قوله الرابع لو جاز قبل هذا امر لازم للمسلك الاول وهذا امكن الاحكام الاول

لم يذكر هذا والآتي لما ذكر هذا لم يذكر الاول قوله لان استبعاد مفارقة اما الواقع المحال المعلوم
كلام المصنف على حصة من العوارض التي لوحظ مع الاشتراك فيما ذكره واما الواقع لا مالا حاصل
التي تعد واحدة واحد المثلين مشابهة مخصوصة فان ذلك جائز طاهر في بحث العدم قوله
وكذا الكل منظور فيه فلا يجاب عن هذا البطلان ما ذكره لسن دليلا على المدعى بل هو
بعض كلام الخصم طابشوبه لفظ الالزام وكفى صورة واحدة نقضا وهذا قال الآمدي
فيه وهذا المسلك قوي جدا وهذا مبني على ان مدعى الخصم هو الاتحاد الكلي وستوقف
عافيه قوله وفرع ان المحل الخ عن الشق وضرب المثال لقوله في تعريف المسلك الثالث
فيجوز اضافة بصح المثل ان يحمل كلامه هنا على حذف المضاف اي وفرع على ان المحل
الخ عن الشق وجواز ضم لان ذلك القول صرح في المدعى لزوم جواز اجتماع الضدين (لازم)
لعدم الاجتماع وح يطابق الرد المردود ولا يحتاج الى ادراج السوال والجواب الخلافي
ما اذا حمل على ظاهره كما فعله الشارح قوله ان يلتزم انه لا يمكننا اه وقد يقال في
الجواب عن الرابع لجواز القطع بانتفاء الممكن ضعفه او السند لا افلا معنى قوله لو جاز
لم يمكننا اه والحق ما قدمه فتامل قوله لهم الجسم يفنى اه قيل مدعاهم الاتحاد الكلي المدلول
عليه بدليل التمانع يدل على الجزئي الا ان يجعل في قوة المنع قال الاتحاد الجزئي فاسد
المسلك الكلي الذي هو مرمى الاشاعرة وفيه بحث لان المقول لهم يقولون بان السواد
في زيد مثل السواد في عمرو مع عدم اتحادهما اجتماعهما لا يدعون الاتحاد الكلي قطعا
بل الاتحاد الجزئي فلعلهم موافقون لمدعاهم واما جعله في قوة المنع فتحمل ظاهر اكتبه

الثاني

التمانع لا يفيده مع ان لهم وقول الشارح في سياقه وفي اثبات جوازه يتادى على فيه وقد
يقال المراد بالدليل المذكور هو استدلال الجواز الكلي وحاصله ان ما ذكرا لا يزول بالعرض فلو حال المانع
موجودا المثلين لما اجتمعا في هذه الصورة فثبت الجواز الكلي الذاتي وفيه ان امتناع
عندهم ليس لذاتهما ايضا ولذا اخرج المثلان العرضان عن تعريف الضدين بهذا
القيد لما ذكره الشارح فجواز ان يمنع الاجتماع في بعض المواضع خصوصية لا يوجب
في آخر قوله والكلام ضد الصفو والكدورة ليس كما يصرح الحمرة وسواد الحمرة خاصة وذلك
كذلك حلوكة السكر ليست سواده قوله لانه عند افراد السواد مثل الحبر ان اجزاءه
صغار امس الصبغ بسبب ثم مثله وهلم بعد لانه انما يعرض السواد وامثاله
وقد يقال بل يبقون بعض الاجزاء ثم تزول وهلم بعد ايضا قوله والسواد كهتماك الكل وهلم
الثلث اذا انضم كل من ثانيهما وثالثهما الاول حصل كهتمانين ولا حاصة في كل الواحد
كذلك على ما توهم قوله وبانه يرد على الاول مثلا المرئية الخ السحق لاسم الكدرة زالت
في الخمرة البيانة لغيرورتها قوية وحصلت مرتبة اخرى للسحق لخصوصيتها ايضا
لغو وهكذا الا ان الضئيل الحاصل في اولى المراتب اقل في ثانيتها قوله في زمان واحد
من جهة واحدة ملاحظ ان يعرف المتعاندين بعضهم بالمتماثلين فلابد من العناية بان المراد
بالامر بن ههنا غير المثلين لوضوح اشتهار ان المتعاندين عندهم من ارادوا المعنى التوفيقي
اوان المراد عدم اجتماعهما بحسب ماهيتهما كما اشرنا اليه في تعريف المتصادين ولا يخفى
ما فيه في المثلين قوله فتعريفهما انهما متعاقبان الخ يندرج فيه الاستعداد لضم الكمال ولا

لانها ضدان قوله التضاد المشهوري الشامل اه سمي هذا التضاد بالمشهوري فيما بين علم الكلام
وسمي المعاني الحاصل التضاد الحقيقي لكونه معتبرا في علومهم الطبعية وقد يقال الشيخ صرح بكثرة اطلاعه
الخلاف في التضاد المشهوري ايضا وح يكون بعامل مثل السواد والصفرة خارجا عن
الاقسام الاربعة السبعة وصرح ايضا بان التضاد بين المشهوري لا يلزم ان يكون ما وجود
بل قد يكون احدهما عدما والا فلا يكون فيما بعامل العدم والملكة وهو قول السلب
والايجاب كالبياض اللازم للثلج القول بلزوم البياض للثلج كلام يخيل طوار تقيوه
مثلا بالزعفران لكنه ممكن في المثال قوله كالحركة والسكون للجسم اما مطلق غير
من كمل الكون اول الحدوث سكونا او للجسم الباقي عند غيره قوله وايضا وردكل قولها
لان هذا التعميم للضدين باعتبار آلوه والاصناف بين اقسام التقسيمين باطيبا
فلا يضر اجتماع احدهما التعاقب مع لزوم احدهما العينية كالحمل في مادة واحدة
مثلا قوله مع الذهول عن كونها خبيثة او شرورا هذا اذا تم لو ثبت تعقل
تلك الاشياء ما لكنه وسوف حيز المنع فلا وجب في الاستدلال ان نقال ما ثبت
للشئ مغايرا لغيره لا يكون ذاتياله والجزء وكذا الثانية من هذا القبيل قوله
مضادة للنهود اي النهود صفة يحصل لها الاجزاء على ما لا يبعد الاطوق حرر
لموصوفها فهو نوع من الجنون والجنون فنون قوله فقد عرض لها صفة اه قال
الشارح في حواشي المطالع ولو سلم انها نوعان لها فلا نم انها متضادان لان الكلام
في التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين النهود والجبن فلا يكون متضادين انتهى قوله

اذ ليست

او ليست اصلا بها في غاية البعد وهذا لا يدل على نفي التضاد مطلقا بل على نفي التضاد الحقيقي
وقد عرفت ان الكلام في ذلك فلا يجدي قوله اشار الى التوهم الذي في العبارة حذف المضاف
اي كون نوعي الفضيلة والرذيلة والزام هذا الحذف فيد لسعد السوال في الحاشية
التوجيه الذي قوله وتاسا ما ان التضاد في الكلي بالعروض اي في العروض كما في جلست بالمسجد
على هذا التطبيق الجواب قوله كالنهود والجبن اي التهور افراط في القوة الغضبية والجبن
يوسطها والمتوسط الشجاعة والغمود هو ميلان النفس الى الكف الذي هو الجمود
غاية سكونها عنه والمتوسط العفة والخمود افراط في القوة الدراكة والبلاهة
تفريط والمتوسط الحكمة قوله ست بالاصوات فان البيطار الذي اورده على هذا المطلب
لا يتم لكن اعتراض في اثباته بالاصوات ايضا بوجه الاول ان منع الاصول في التضاد
التضاد بين نوعين من جنس واحد وجدناه فيما سبها دون غيرها ولا طريق لنا
الى نفي العفة والخمود مثلا سوى انه لا يكون الا فيما بين نوعين من جنس واحد
وهذا النوعان من جنسين وفيه دور ظ والجواب ان الطريق الى دفع اشتباهات
الخلاف منها انه اشترط في التضاد غاية الخلاف فكونه فيما بين نوعين دون
انواع من جنس ضروري لا استقرائي لان غاية الخلاف انما يكون بين الطرفين
لا بين الطرف وبعض الاوساط وان لم يشترط مطلقا نظرا في انواع الكون والجوهر
منع الضرورة اذ العقل لا يحيل ان يكون شيئان متضادين ويكونان معا في غاية البلاهة
الثالثة في الاستقراء هو الذي دل على اشتراكه الممالك انهم اطبقوا على تضاد السواد

والمناضرة في الاطلاق من وجه ما ليتناولهما عين واحدة من الامور المتقابلة السوداء المتقابلة انواع مختلفة مشتركة في عارض السواد المقول بالتشكيك وكذا البياض على ما ذكروا من ان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين نوعين منها غاية الاختلاف بلزم ان لا يكون في الالوان الا بين غاية السواد وغاية البياض وكما في اختلاف السوداء والبياضات ما بالنوع وان كان بين السواد والبياض عارضا لما حتما قوله لان المتضادين على ما عرفوهما اما ان لم يتحقق من المتكلمين القول بوجود المتضادين لم يمكن الحكم باحصاء الصفتين عند الحكماء كما عند المتكلمين وجه وجه ان كل تحقق ثبت الاصباغ في تعريف الصفتين الى قوله من جهة واحدة وقد عدم من حمل ما يتركب ليس عايدة ظاهرة قوله حمل وكذا الحال في المتماثلين اي المدخلان في الصفتين كوقوع التضاد وقائله للتوهم الذي يوجب على الاشعري ان يحمل المتضادين شاملا للمتماثلين وقد عرفت اندفاع توهم شمول المتضاد عند المتقابلين صدر في المقصد السادس من مباحث الاين فما يحمل على هذا القبيل واما على حمل السبب على ما قدمناه من ان عدم كل اي من وجود كل الى الامر الوجودي في كل الوقت وهذا العموم قد يتحقق بعموم الوقت بان كون استمرار المحل للوجودي وصوله اياه في وقت آخر كعدم البحبحة عن الطفل وقد يكون لعدم عموم القابل عن الشخص والنوع والجنس كما فصله بقوله بل بحسب نوعه الى قوله اذا دام المحل الجوهر حين واما اذا حل جنبا فالعدم بالبعرة مثلا حين للفارق اي المحل الجوهر كقيام الصوت بالهيولى لان المراد بالقيام الحلول مطلق لا الحلول في الموضوع قوله ولذلك صح ورود المسامحة في نفي الاجتماع في موضوع الى وجوده فيه ملاحظة الاصناف على ان يكون النوع ما يجعل الا العدم مع كون الاصل قوله وبظاهر

من كون المراد بامتناع اجتماعهما قال بعض الافاضل ان اريد بامتناع الاجتماع المذكور في تعريف التقابل امتناع اجتماعهما بحسب الحمل في ذات فكيف يكون الايجاب والسلب والى دين في النسبة العقلية والظاهر من الاشتمال عدم الملازمة العقلية وان لا يلزم القائم سوء والا يلزم المتصل في الموضوع محمولا ان المراد ما كذا هنا هو الحصة بمعنى ما به الشيء موصوفا والبياضات هذا الخ فلا اشكال قوله كما سبق تنبيها انما قال كما سبق للفظ قد لانه قد يمنع اجتماع الموضوعين بحسب الصدق مع انهما لا يصدقان متباينين على الدوام والاتمام قوله لاجتماعهما في كل موضوع مغلوط الا ان يراد العدم المقابل عدمه لكنه ان هذا انما يصح لو لم يكن احد العدمين مضافا الى الاخر واما القول بان عدم العدم وجود ولا كلام فيه لكن مستوف ان الشارح رده في حواشي الجوهر واعلم انه يكفي في نفي التقابل بين انه لو وجد شيء مغايرا لما اضيف اليه لاتصف به والامر الاضافي بالفعل وقد اشار الله الشارح في حواشي التجريد حيث اجاب عن الاعتراض بان هذا الدليل لا يجري في اللاشيئية والامكنية او لا يتحقق في شيء من المعدوم المحقق والمقدر بان كونها بحيث لو وجد احدهما في معدوم وجد الاخر فيه يكفي في نفي التقابل بينهما وبهذا يندفع ما يقال لا نسلم انه اضافة احد العدمين الى الاخر وعدم العدم بالوجود ليس بوجود على العدم او الملكة فارتفاع ملكتيهما لا يستلزم اجتماعهما لو كان تقابل كل عدم ملكته تقابل السلب والايجاب اما اذا كان احد المتقابلين تقابل العدم والملكة فلا او العدم والملكة قد يرتفع كلاهما كعدم الحمل عما من شانه ان يحمل ان يكون حاملا مع عدم قابلية البعر فان ملكتيهما كالفرس قابلية البعر والحمل كليهما منتفيان عن الجدار مع عدم اجتماع العدمين فيه وذلك لان عدم الحمل الذي

ما يمتنع ان يكون اصلا ولا صادرا عن شيء وكل ما عدا الله تعالى من الموجودات لا يصح قوله لا صانع لها في كل موجود من غير
ان اضاف الى العدم حاصل قوله وهو الصريح يرد هذا الجواب ان قول البعض لا موجد يتعقل الفاعل والعلة
بسبب انها البصر موجد عليه قطعا فلا يحدان موجدا قطعا وان كانا متلازمين فلا اتحاد
بينهما لمجرد وجود السلب في اللفظ فقط قوله والذي يدل سلب العالمية فالتقابل بينهما بالايجاب
والسلب اورد عليه انه ان اراد بهذا تقابل الايجاب لموجب سلب العالمية فالتقابل السلب والايجاب فمم
ونسلم فنقض الغرض حاصل اذ غرضه ان ست تقابلا بين الوجهين وان اراد ان التقابل السلب
التام مع العالمية التقابل السلب والايجاب فلا نسلم لكن لا كلام فيه انما الكلام في التقابل
سلب العالمية البصر عما من شانه ان يكون بصيرا قوله مع انها السجونة اللائقة لهذا المحل
او المراد بالجسم العنصري فالمناقشة في اللزوم بوجه الحركة في الفلك مع انها السجونة فيه ممكن
لها كثير منع قوله على ان المراد بالوجود الخ قيل ان جعل مثل البر والبحر من العدم والملكة
تخلف ان لفظ السلب عن مفهومه بل يلزم من المتقابلين والجواب ان البر العدم
المضاف لا الصفة الوجودية بوجه ما وجه لما لكلفة في ذلك قوله فدخل مثل البر واللاعمى في القسم
فيما مر ان احد المتقابلين في القسم يكون وجوديا لا يكون مرضا عند الملة قوله واما عدم اللازم
لا اعتراض على الملة وقوله مع نفرتهم من بنية الدخل لا يحتمل السعود اصلا على ظن ان الاضافة
معتبرة فيكون السلب عن الجوهر البتة كما لا يخفى قوله الثالث الخ مقصوده من هذا البحث بيان
ان السوالب من المتقابلين قد يكون باعتبار وجود ما في الخارج موجبا في المحل واحد في زمان واحد
وقد يكون باعتبار اتصاف المحل قوله يكون احدهما اعني الملكة يكون موجودا خارجا كما يريد انه

كذا ان يكون موجودا خارجيا والا فلا يلزم الوجود في الخارج للملكة بل للمتضايفين ايضا قوله بحسب اتصاف
المحل فان المحل من المحلول عرضا ما يوجد حلول الاعراض في محالها وما موجبا باتصاف المحل بالامور
الاعتبارية قوله واما الاتحاد والسلب الخ فان يوجد الفرد والا يوجد تارة اخرى من حيث ما
موجود فالتقابل بينهما بالاتحاد والسلب واذا اعتبر من حيث ما موجود ان خارجيا
بينهما تضاد بالنسبة الى اتصاف الشخص بهما وعدمهما بما مر قوله ولا سلب في الجملة
فان قيد بطرف واحد يلزم لا يوجد موضوع للفرس والانسان وكذا البياض والاعراض توصف بها
للصلاة بها دخلان على ما مر في المضادين لان المضادين على ما هو المشهور بين الاكثر
لا يكون احدهما سلبيا للآخر ولا يوصف بعدم كل منهما على الآخر ولا يشكل في صدق على البياض
والانبياض مثلا على ما مر ان السلب في الحقيقة اللائم لا ان يكون معقولا لا على الجوهر
للصلاة والحق ان دخول مفهوم كلمة لا في مفهوم الاساض يكفي في خروج الساض والاساض
عن المتضادين وان المراد بالسلب المعنى عن مفهوم المتضادين والمتضايفين
بعمه اذ لا وجه لاحداث اصطلاح جديد قوله فبينهما تقابل خارج عن الاقسام الاربعة الظ
انه اعتراض على المصنف حيث عد الانسان والانسان من الايجاب والسلب بل على
من حصر التقابل في الاربعة مطلق وقد يجاب بان الشيخ صرح في الشفاء بان المتقابلين
بالايجاب والسلب ان لم يحتملا الصدق والكذب بسيط كالهوية واللاهوية
والا فمركب كقولنا زيد فرس وزيد ليس بفرس فمن حصر التقابل في الاقسام الاربعة
اراد بالايجاب والسلب المعنى العام الذي ذكره الشيخ وان كان اطلاق الايجاب على احد

قسم العلم على سبيل الشبه والمجاز بهم من حصر التقابل في الاربعة واراد بالمالكان والسلب المعنى الطارئ ورد عليه
بطلان الحصر قوله وغير مما مر الاقسام اه اما في تعاقب الضد والنقيض فظاهر واما في تقابل العدم والملكة
فلان مفهوم العدمي سلب المصر مقيدا بكون المحل قابلا له وهذا السلب المقيد مستلزم لسلب المطلق
قوله والثاني للاول اذ في اعتراض عدم الحال العرضي لذاته الحال راعه رافعا للملزوم الضائر ان لم يكن
لازما لم يكن رافعه مناقضا لموضوعه لاحتمال ان الرافع بلا واسطة يكون اقوى من الرافع بواسطة
لاقتضاء ه في التاثير لغيره لانا نقول النار القويه قد تسخن بالواسطة تسخينا اقوى من تسخين
النار الضعيفة للمؤثرة بلا واسطة فلم لا يجوز ان يكون الامر فيها كذلك والحق ان رفع الزائد اذا كان رافعا
للعين تفسه فما ادعاه الشارح فيما سبق يكون رافع الزائد اقوى في النفي والمعاندة من الرافع
لان رفعه مستلزم لرفع الماهية لا لعينه قوله وقيل بل الاقوى هو الضد قائله صاحب التجريد
على ما في نفس حيث ورد بانه لا تصور لاختلاف فوق التضاد في الدرجات بان يكون احدهما مرجبا بسبب
الاتوة وقيل مرجع كلامه ان اشد الانواع في التشكك هو الضد لان قبول العدم والضعف في اضافه
من الحركة والسكون والحرارة والبرودة والسواد والساض وغيرها كل في غاية الظهور بخلاف العدم
تعليق بالعلة والمعلولية لا طريق ان المطلب الا اورده في اول الموقف
من بين الامور العامة على الخصوص بعد ما رأى المقصود الاهم من الواجب والجوهر والعرض
تقال ايراد مباحثها في الامور العامة لعدم الاختصاص المذكور لكن لما لم تكن العدم ظاهرا
في العلة عند الشارح بنا على انه قد عدم الاختصاص شمولها للجميع اورد الاقسام الثلثة
او لجميع اولها التقسيم لما يدل عليه سياق كلامه هناك سيما قوله فان كل موجود الخ الا كثيرا

او لجواز ان يكون بعض الافراد اكثر عوارض معلولا بعضها ولكن جعل جميع المعلولات معلولة مع جموعها وكونها
اكثر بعيد جدا والمرصد على الاستطراد بعد اشتهار الشارح الا ان وجه ايراد مباحثها في
الامور العامة اني يظهر بنا على هذا السعر الذي علق بوضع صدر الموقف اكثر لا على بعض المصر
ولا سعر ان تتوارد في عنوان الشرح على صيغة المجهول قوله وسعها وفيه على ما مر ذكر الاستغنا
اما بسط اولى لانه عدم الاصلح وصدور يستلزم ضرورة الاصلح الذي كلامنا فيه قوله على
التصديق الضروري مطلق اي بالنسبة الى الكل حتى البله والصبيان فلا يرد ما ذكر بطلان الدور
ويحتمل ان يكون مطلق بعد التصور اي بالكنه او بوجه ما فانه كاف والمط قوله فالمحتاج اليه في
وجود شيء مسمى بعلة فعل المعلول ان كان مركبا فجميع اجزائه التي هي عينه يكون وما من العلة الفاعلية والجزء
لا يكون محتاجا اليه الكل من الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها اصطلاح تو لا مشاحة فيه
والاحتياج يستلزم التقدم والعلة التامة في الصورة المذكورة لا يتقدم على المعلول لانها
ولا اتاما حاصل سيصرح به وقد تقال على العلة التامة كل واحد من المادة والصورة لا مجموعها
والا لم يكن المعلول عين العلة لان ح العلة علة ونظيره ما ذكره المحقق من ان الواحد العدد
الذي يتوهم كونه مركبا من الاعداد الاولى هي الوحدات لا كل الاعداد مثلا الاثنان ليس عين
العشرة وقد سبق تحقيقه والانصاف ان كلا من المادة والصورة كما ان داخل في
قولهم العلة التامة للمعلول المركب كذلك مجموعها والاثنان اني لا يكون ح داخلا في العشرة
على ما سبق من ان الحال ان تصورها بالكنه بدون تصوره والحال ان تصور العلة التامة بالكنه
بدون تصور هذا المجموع وكذا لزوم كون ح العلة علة هم وقد تقال المراد بالاجتماع

وقوبر هو الجناح او ورق عرق هو الذي حشو الوسادة او الفراش او نحو ذلك

في تعميم العلة للواحد والاصناف المتعددة والمراد بالمعلول هو العلة السارية باعتبار وجودها
المعلول والمعدوم كالمعدوم كما مر في جزئها علة فاعلية في المركب الاول وكان قول المراد بالحيثية
ملحوظة كذلك او كل واحد من افراده المنتشرة نظيره ما ذكره الشارح في حواشي المطالع من ان قولهم الحد
التام معرف بالداخل وحمل الكل على كل واحد من افراده قوله والعلة اعم الخ اقول التي المقسم في عبارة الماتن
هي المصححة كما اشار اليه الشارح والاولى بمجموع المادة والصورة كما عرفت من انه معلول لاعدام سائر
وشروطه فالوجه التوجيه باعتبار العلة الجزئية في المقسم قوله والاول ان كان مابه الشيء بالفعل انما
يسمى بالمادة وتعدم الجار والمجرور للحصر فالمعنى حصر ان الصورة هي السبب القريب لحصول الشيء
بالفعل الخ يجاز وجوده بدون المادة لكان مستندا حصول المركب بالفعل اليه فيخرج المادة
التي يلازمها الصورة فالمادة العنصرية فان وجودها الكلي وان كان معها بالفعل لكن لا بها وكذا
لبعض افراد الصور والمركبة اذا ثبت لها جواز الاول فقط واما جوازهما فلا فان طريق الاول
مدخلا وبساطا وجواز حصول المركب بالفعل وقد اجيب بالطفرة فانها تدل على جواز الصورة
جوازها الاخير ولا بأس في عدم دخوله في تعريف المادة مع دخوله في المقسم بطل الانحصار فلم يكن المقسم
علة الشيء بلا واسطة اي المحتاج اليه اولا وبالذات والمعلول انما يحتاج اولا وبالذات الى الكل من
المادة والصورة واما الاحتياج الى اجزائها فثانيا وبالعرض وبهذا التوجيه يظهر
اندفاع الاعتراض الصادق بتعريف المادة على غير الاخير من اجزاء الصورة وذلك لان ما حيثية العلم
بلا واسطة وبظهر ايضا جواز ان الاولى لكل من جزئي الصورة بهذا الطريق ايضا هذا اذا جعلت
للمقام واشتمل على نوع تكلف لتصحيح الكلام مع انه بعد الملام قوله لانا نقول الصورة

المعينة

المعينة انواعا باعتبار حلولها في المادة الجديدة والمراد بحصولها بشخصها حصول كل منها
قوله سعين بكل الصور الخ المعينة نوعا وقوله بل قد تكون من نوعها هذا على حذف المضاف اي شخصية نوعها
او لتحقق فرد من نوعها وجب ان يتحقق فرد من نوع السيف وهذا باطل اما قوله واما ان كان
الشيء به بالقوة للمناسبة بحسب ان تقرر هكذا واما ان كان مابه الشيء بالقوة بعد الطرح وطرح من كل من جزئي
المادة على ما مر الخ كذا في الشارح اعتمد على السياق في افادة الطرح فليتأمل تأخير
الجار والمجرور مع انه قد عرفت وجه توجيه آخر للمدعى ما قال الشيخ في الشفاء من ان المادة
ما لا يكون باعتباره وحده لمركب وجود بالفعل بل بالقوة والصورة اي بصير المركب موجودا بالفعل
حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستندا حصول المركب بالفعل اليه اشرنا اليه قوله
وليس المراد بالعلة الصورية المفهوم من هذا الكلام ومن اطلاقهم ايضا عموم العلة الصورية والمادية
بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض قوله في كلامه المطالع وكثير الصوري الحال في المادة
والصورة في تعريف الكل على سبيل الشبه والمجاز لاختصاصها بالاجسام تأمل
نبه هناك عليه في مباحث النظر قوله والا اي ان ما يكون خارجا عن المعلول قد يكون مابه المعلول
وهو منه كالمادي في المركب من الواجب والممكن ومنه ان يخص بالكل وهو ممكن ثم يكون النجار
فاعلا للسرير انما يكون كذلك تغاير الوجود والاولى في التحقيق ما عساه ولا تتم الحصر حينئذ
قوله واما الاصلة الشيء كالجلوس لزيد فظاهر كلامه يدل على ان العلة الغائية نفس الجلوس قال قلت المغير
انما المعلول بالشيء هو من علة التأثير مع عدم انفكاك السرير ما شيء لنفس الجلوس وان اعتبر العلة
الغائية تصور الجلوس ورد عليه ان الغاية معلولة في الخارج حاضرة وكلامهم هذا في نفس الصور

قلت كيف العلة الغائية من الجلوس لكن علته في الذهن اي باعتبار تصوره ويلزم من انتفاء الجلوس
لهذا الاعتبار انتفاء المعلول اذ مآل المغرى انتفاء تصوره قوله والغاية لا تكون الا متوقعا
بالاضافة مراده ان العلة الغائية لا تكون الا للحي لانه يلزم العلة الغائية لكل فاعل مختار اذ المحال
انه توجد معلولة بالاغراض عند الاشاعرة وقوله بعد هذا او مع الغاية كما في البسيط الصادر
عن المختار مبني على مذهب غيرهم او على التجوز والاستعمال العرف قوله او في لفظ الجمع نوع اشعار
انما قال نوع اشعار لجواز ان المراد الاستعانة مثلا لجاز ان يكون مركبة البتة
قوله وذكر غيره واحد الايرادات فان قلت للعلة ماهية ووجود وكل منهما يحتاج اليه فليلزم التركيب
ولو اعتبر وجوده الخاص عن ماهيته فلا سبيل في زيادة الوجود المطلق قلت زيادة الوجود المطلق
على الواقع لاستدعاء اصباغ المعلول الوجود مطلق زائد على ذات العلة كيف ولا وجود
مطلق عند الشيخ الاشعري ومتابعيه وذكر الوجود الخاص عن العلة مع تمام وجود المعلول
للاستدلال فان قلت كل ممكن مسبوق بوجوده بما تقرر عندهم فيكون الوجود
من جملة الموقوف عليه فيلزم التركيب قلت كون الوجود السابق على الوجود المتحقق
وهو من العلة التامة والى اشار الشارح صاحب المنتقح واكد لهذا سبق الوجود للعدم لعدمه
على نفسه لانهم صرحوا بكون اثر العلة التامة متأخرا عنها مع لزوم تقدمه عليها على تقدير وجوده
منها ومع كمل بشار الى فضل التفتازاني الاجوبة بان الوجود عندهم تاكد الوجود فليعتبر
وهو من العلة التامة من اعتبر وجوده اثرا لها ومقصود الشارح بهذا التنبيه على ان في قوله ايهام مخالفة
لاشتراط الجمع بوجوب التركيب مع عدم وجوده بمقتضى قاعدتهم فلا اشكال هذا الخ

ما قال

ما قال فان قلت ارتفاع الموانع شرط وعدم تصور المانع لا يصرف في التوقف فيلزم التركيب
قلت ان اعتبر ارتفاع الموانع كما تشاء من شرط وهو كذلك لا نسلم توقف المعلول
على شرط وجودي اصلا والا فالتركيب على تقدير عدم تصور المانع يكون فرضيا لا وقوعيا
حققناه هذا الى هنا كلامه وحاصل ما ذكره في ذات الفاعل يرد على اصل ما علته
وان ماهيته الحكمية علة قابلة على ان اعتبار الامكان الصادر في جانب المعلول المنع اعتباره
في جانب العلة ايضا الا ترى ان كلا من الوجود والمادي مع ما هو من المعلول وجزء
العلة التامة ايضا فلو كان الامكان من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول وجزءا
فيه لم يلزم محذور اصلا كان الامكان من شرائط التأثير لو وجد لم يؤثر بانتفاء شرط امر
وتأثير فلسا مل قوله والعلة الناقصة معدومة قد بينا ان على ان مجموع المادة والصورة
ليست علة ناقصة وان كان من العلة التامة قوله واما لعدم الكل من حيث هو كل
الخ قد بحث لانهما اعتبروا الوجود السابق اثرا للعلة التامة وان كان مركبا فهي بعد
عليه والسابق على السابق اولى ان يكون سابقا فتامل قوله فضلا عنها مع امرين
آخرين توضيحه ان الماهية اذا انضمت الامرين كانت موجودة على المجموع المركب من الماهية
والامرين بعد ما وجدا وان كان هذا المجموع موقوفا على الماهية كانت الماهية موجودة
على نفسها مرتين وهذا الشيء محال من وجودها على نفسها مرة واحدة والانضمام
من العدم في صورة الانضمام مع عدم الشيء على نفسه يعدم الكل على الاطلاق والاسكل
الخ من العدم واحد وهذا معنى قوله فضلا عنها الخ قوله لان المعاير بالاجمال والتفصيل لا يحل

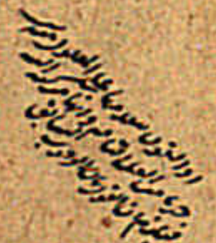

مهنا لان الكلام فى نعدم مجموع المادة والصور على الماهية ذاتا لا تصورا والمعدد المذكور لا يجرى فيه
وانما يجرى فى العدم بحسب الصور المعتبرة فى باب التعريف وما سبق ان يعلم ان قوله بخلاف ذلك
شرح الكلام المفصل بحسب ما وقع فى نشأة بيان الحاصل والا فقد ذكر فيما سلف ان موضع
تقدم الحد على المحدود عدم كون ما ذكر فيه معتبرا على الحد بحيث يكون الحد بغيره مقدما على المحدود بالتفاوت
الاعتبارى بالاجمال والتفصيل وان قال القاضى الاولى فلسامل قوله وهو ايضا من تتمة قوله
هذا تاكيد لقوله فانه من حمله على الشىء فى وجوده فصل وكل ما يحمله على اساس بناء على
ان لفظ الشىء يرادبه الاجزاء لا الخطاط له حتى لا يعتد به ولا يعد من العلة وانت خبير بان
التنبيه بشىء لا الخطاط فى الكلمة قوله لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية فصل
هذا لا يفيد لان مفهوم قيد الشرط مثلا داخل فى المقسم لان المعلول كما يحتاج اليه
ولا يصدق عليه انه وجود للمعلول والا ما لا جله ولا يلزم تقدم الحصر الا وجه
شىء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شىء من الاقسام ولا يعد كونه وجودا من بعض الاقسام
واجيب بان مراده قال الشرط مثلا وجود للفاعل فى الاصح اليه ثانيا وبالعرض الى
ما يتوسط فى الفاعل المستقل اليه والمقسم ما اشير اليه هو المحتاج اليه اولا وبالذات
وهو القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال فلا ضير فى خروج بعض الشرط عن الاقسام كما لا يخفى
يبقى شىء وهو ان يجب ان يذكر العلة الغائية لانهم جروا بانها مؤثرة وموثرة فى العلة
لا فى وجود المعلول فى الاصح اليه بوسط اصح الفاعل اليه اولا وبالذات قوله الا
ما يتوقع عليه الشرائط وارتفاع الموانع عند المصنف من قبيل الشرط ولذا اكتفى فى السؤال

١٤٥

ذكر الشرائط وانفراد ما ذكر ارتفاع الموانع ههنا عطفا الخاص على العام لكن امر قوله
وقد يحصلان من تتمة المادة لا شكل ان حصل الاول من تتمة المادة بعيد جدا والثانى وان
من تتمة الفاعل كما سيذكره الا ان قوله ومنهم من حصل الكل يرجح الحمل الاول على الثانى
قوله فان قلت عدم المانع له ما يمكن توجيه هذا السؤال بحيث يرجع الى ما يذكر الشارح
بقوله فان قلت لما حصل ارتفاع المانع فالاولى حذف الواو كما اشار اليه بقوله ثم التحقيق الخ
قوله وان يكون من حيث وصفه وعدم كونه فى كلية المطالع بعد الحصر بالعلة
الخ يوصف عليها المعلول باعتبار وجودها وعدمها فى المؤثر فالكاف مع ما بعده حسب المعنى او
الا الاول الذهنية وان احكم ان نناقش فى الانحصار بان نفس الاستعداد من قبيل
معانى مراتب المعد قال فى كلية المطالع المعد هو الموجد للاستعداد التام الذى هو الموجب
التوسيط اى ان تهيئا القابل للقبول تهيئا الى فيما يقبله مقارنا لوجوده حتى اذا وجد
فيه بالفعل لم يوصف بكونه مستعدا اياه من ما لحان اتصافه لازم له لا ينفك عنه وكل ما هو
المذكور من ان الاستعداد الى كان من آثار المعد لا يخالفه اذ مرجع عداده ولم يعد من العلة
التامة مستقلا الا قوله ما قيل من ان العلة التامة للموجود الا لحق ان حاصل ما ذكره ان
المراد بوجود العلة التامة حصول الامور التى لها مدخل فى الوجود المعلول ولا شك ان
العلة التامة للمعدوم لا يصلا يدان يكون موجودا لهذا المعنى فلا وجه لتخصيص بالوجود
اذ الاشكال فى كل العلل لا خصوصا بكل الامور حتى يوجه التخصيص بان بعضها انما طرى
فى الوجود دون المعدوم على ان اول العلة التامة لا يخفى فيما ذكره اذ المعدوم الذى له

بهذا الدليل ذكره الشارح فلو سلم ان العلة الثانية على تعدد ان اتحاد تها تقتضي الوجوه الحاصل بالاول
يلزم عدم استقلالها ورد على ان الاستدلال لا يتم اذا المطلوب استقلالها المعلول بكل علة من العلتين
مالي وجدانا وايضا امتناع اعادة المعدوم لم يثبت وموجبي لتمام الدليل قوله وصورة الحركة
الواقعة باحد هذين الاصلين صورة المغايرة بين الحركتين ليس بمحال ان المعلول الواقع باحدى العلتين
غير الواقع بالعلة الاخرى حتى يناقض ما مر من تواردهما على معلول شخصي على سبيل البدل
اذ ليس كذلك بل الواقع من اول الامر في انات المطر من غير اختيار هي البطوء بل طوله
كون العلة في الخارج والتدوير وهذا الحكم العرفي مبني على تصور الخارج والتدوير وحركتها
بكونها مما قد يتعدى الى المغاير النوعي ايضا فان على ان الحركة الواقعة باصل الحركة واحد بسيط اذ
لم يعتبر حركة الاوج وباصل التدوير من حركتين حركة التدوير وحركة الحامل الموافق وهما على
منذر جان لكن مطلق وكة الشمس بامثل قوله جعل هذا رجوعا الى الوجه الاول قابل
وجه الامر بالتامل ان حاصل هذا الوجه الاستدلال بلزوم الاجتماع، المعلول على العلل وحاصل
الوجه الاول الاستدلال بلزوم اجتماع العلتين على الاجتماع، والفرق غير الجدير
بالذكر بين الوجهين بامثل قوله فان استقلال كل منهما كان مشروطا بالوجدان على الاولى استقلال كل منهما
بالحاجة تلك المرتبة بالحركة فان قلت لا يمكن ان يكون ان سبب واحد مما بعد ما اجتمعا وان يتبادلا
في الانات فقد جاز تواردهما على سبيل التعاقب وقد منعه من قبل ودعوى سبيل
الحركة الشخصية سبق ما ذكره في مباحث الاكوان من ان المتحرك يتحرك ما قد طرك يحرك آخر قبل
العطاء وكذا الحركة الصادرة عنهما واحدة شخصية مصلد قلت قد صرح هناك ايضا
بان اثر هما متغايران وان ذلك لا يستلزم الوحدة الشخصية الا تصالهما وهنا كذلك قوله على تعليل
الواحد النوعي بمستقلتين بمثل الى ان يقول بمستقلتين مختلفتين بالنوع اذ هو المتنازع
فيه واما التعليل بمستقلين متفقتين بالنوع فلا نزاع لاحد في جوازه والحق ان كلا النافين
ينفي جواز تعليل الواحد بالنوع بمستقلين مطلق سواء كانا متماثلين او متغايرين
وهو الذي اشار اليه المصنف وحاصل ما ذكره فلهذا اكتفى المصنف بعنوان البحث بمستقلين
مطلق وانما اورد وافي مقام الاستدلال بعليه المحاصل الا لالة على جواز تعليله متغايرين
بالطريق الاولى قوله لا على ان معنى الطبيعة مبادرة الى الحق والحق ان الانسب ان يراد
قوله فان قيل الماهية النوعية ان تحمل الكلام عليها على هذا الوجه الذي بناه ضعيف جدا
وكل القبيل مجموع ويدفع بقوله ثم الصواب قوله لكن المثال الذي يصح ادراج الحركة

قال في شرح المقاصد المتشخص في كون هذا طرازا من نوع واحد بد فان المراد بالنوع ما هو اعم من الحقيقي وانت خبير بان المتنازع عنه تعليل الواحد بالنوع الحقيقي بحسب ما علمت وان قوله وايضا فاطراد في حكم الاستدلال على جواز كل التعليل فلزم بما ذكره الشارح ما ذكره قوله واما ان يمثلوا بما قولهم الحرارة النارية تعرض لشدة المقاصد حيث مثل به قوله وان اجزاء ماهية كل من العلة والمعلول متعددة اصل المراد من قوله كان كل من العلة والمعلول متعددا ان الكلام في تعدد المعلول مع تعدد العلل والتعدد على هذا التوجيه في كل من العلة والمعلول ونقل كلام المحقق الشريف قوله قال اصل الاشكال هذا السؤال والجواب من كلام الامام وقوله ان هذا وان كان يتبادر الى الفهم من سياق الكلام حيث عرض لتعدد المعلول ايضا الا ان تعدد المعلول اللازم مما ذكره بعض المتشخص فلا يصير ما بوجه ما بوجه النوعية الى كلامه فيها بالوجدان تعدد المراد مما ذكر من الاستغناء بوجه التعدد من الجانبين وان كان الاهم منهما سان تعدد العلل مع الاختلاف النوعي على كلام الملخص حاصل تعدد المعلول بالتبع اذ ثم هذا الوجه اظهر مما ذكر اولا من ان العلة طبيعة النار والمعلول طبيعة الحرارة فانه مبني على الظن ان اعتبار الطبيعة علة او معلولا مما يتبادر من كلامه الخ عن بعد كما يشير اليه قوله والا استغنت عنها اذ لا يحتاج الاقتضاء الحاجة الى الكل منها كما لا يخفى قوله فهو مع استغنائها اه صريح على شارح المقاصد وقال في تلخيص هذا الجواب الذي نقله عن الامام والحاصل ان ما هو النوعية بالنظر الى ذاتها ليست محتاجة الى العلة المعينة ولا غنية عنها بل كل من ذكر العارض ووجل الزوال الذي ذكره الامام في الجواب نفى اصباح ما هو النوعية بالكلال الخصوصية كل من العلتين لا لهما

ما كلا عنها وسقط قوله وملخص النظر اه الجواب عن هذا النظر يتراءى من كلام الحاجي في شرح الملخص حيث قال المعلول بالكلال وان لم يكن مفتقرا الى هذه العلة المعينة لكنه مفتقر الى علة ما وكل علة ما واحدا او جد المعلول عرض للمعلول الافتقار اليها وبعرض هذا الجواب ما قيل ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان بحيث كل واحدة منهما صالح لايجاد المعلول الا بها ما تقدم من ان بحيث العلة من جانبها فيلزم اصباح المعلول الى كل واحدة منهما بعينها وبعد المحذور وبهذا اذا لم يحتمل بل سواء الا يلزم محذور اذ المعين للعلة على تعدد بروحها كل واحدة منهما اعم من الموجود والمعدوم لكن فيه بحث لان المعلول اذا كان بحيث ذاته مستغنيا عن خصوصية كل من العلتين لم يحتمل بحيث كل من العلتين اصباح المعلول اليها بخصوصها لان الاستغناء المالكان معنى ذات المعلول ولم يمكن اجتماعه مع الاصباح لزم على تعين الاصباح من جانب العلة زوال ما بالكلال العارض على ان الكلام المذكور لو تم لتاتى في بحث الماهية النوعية بالكل من العلل مع ما ذكر من الجواب فان قلت كيف يتصور ان لا يكون المعلول محتاجا ولا مستغنيا بحسب الذات الا يكون الذات منشا لشيء منهما بل يكون كل منهما لامر خارج كالوجود والعدم بالنسبة الى ماهية الممكن قلت يجوز ان يكون بحيث كل من العلل مما يعسر عليها الاستغناء عن كل منها ما عسى ان لا يوجد المحذور وبهذا الكلام ذكر الكاتبي في شرح الملخص لكن التحقيق ان الاستغناء عما عسى ان لا يوجد المستغنى عنه لا يكون استغناء حقيقيا سواء كان اعم بالوجود في نفسه او على الوجود دون الغير لا يكون بحسب الغير بل يكون اما لخلاف الوجود والعدم وعلة بحيث الكلام في مواضع من جهتها ذكره

وقد سبق الاشارة الى ان الكلام في الكلي الطبيعي ...

المكلفون في انتفاء الواجب بالاختيار في شيء وهذا اورده المصنف في المقصد الخامس من الموقف الخامس من جملتها كلا
المخالفين في انتفاء الهيولى للافلاك بعد اتفاقهما في عالم العناصر وكثير من الشارح في هذا المقصد الاولى
لكن يمكن توجيه بان يكون منشأ عدم الاصباغ عليه الاولى وجوابه بوجه آخر الاولى ذكره في هذا
سبيل التنزل قوله وعلامة الدليل المعول عليه الخ رد على شارح المقاصد حيث قال والحق ان مفهوم
احدهما والم يساوق الاجتماع لكن يلزمه ممتنع فيما ذا كان المعلول شخصيا لان وقوعه بعد
يستلزم انتفاءه عن بكر والمستغنى عنه لا يكون علة وطريقنا ان نوعا لان الواقع بالحق
منها مغاير للاولى معه فلا يكون شيء منها في معرض الانتفاء ووجه الرد ان المحذور الذي
ذكره لعدم تعامل الدليل المعول عليه اصباغ بعلل الواحد الشخصي بعلل مستقلة لا لزوم جواز
ضربه استاد بكر الامتناع بوجه آخر فتامل قوله لكون عندنا بعد الاشاعرة وجب العلل بالاشاعرة
مع ان المعوله ايضا قائلون بما ذكر موقوف على ان يقول بان جميع الممكنات مستندة الى الله
تعالى فان المراد من الاستناد بلا واسطة اذ الفلاسفة ايضا قائلون بالاعم من ذلك وهذا
لا يثبت على اصل المعوله لانهم قد يعللون بعض الممكنات بعض آخر منها والجواب انه
يكفي الخلاف بينهم وبين الاشاعرة الاتي مسائل عديدة وهذا لا يرد دون ما ذكر ويرد بعون
في عدد الاشاعرة في اكثر المواضع واما وجه تخصيص البعض الاشاعرة بالذكر فلانهما م
قوله او قابل الخ لعل العمال على انهم قبل ما جوزوا وكل فلم يستندوا الموجد
الا الله تعالى الداء باعتبار تكثير القوابل اعني الماهيات الممكنة واجيب بان الماهيات
ليست قوابل خارجية لما تقرر من قوابل ذهنية فعلى وجه الاذعان لا يستقيم اعتبار تكثر

الفائدة

هذه

هذه القوابل وبه يحث لبعض الكثير والتميز في علم الفاعل فلم لا يكفي هذا القدر فتامل قوله
ولا الاعتبار به اعلم ان المناقش للوحدة الحقيقية تعود الصفات الاعتبارية الوجود الاصالة والسابقة
واللام بصور واحد حقيقي عند الفلاسفة ايضا لان المداد الاول متصف بعد مبادئ الاثر
على العالم وكذا هو متصف بانه ليس بجسم ولا بعرض ولا حادث وغير ذلك قوله فلا محذور ان يستند اليه
الاثر واحد قيل صدور الاثر عن الواجب يستلزم بعدد الاثر لانه اذا صدر عنه ممكن صدر عنه
المجموع المركب من الواجب والممكن ايضا لان هذا المجموع ممكن ايضا فلا بد له من فاعل ولا يجوز
ان يكون ممكنا آخر لبطلان التسلسل فيعين ان يكون واجبا والحق ان الصادر في الحقيقة
هو المجموع وسواء الممكن بالصادر او لا فيتم الاشكال قوله ولا يتبين عليك ان الاشاعرة
لما اثبتوا له توصيفا حقيقيا قيل لعني لو سلموا هذه القاعدة فلا يضرهم كما يستند جميع
الامة قوله وجه تعدد اخرها باعتبار الصفات الحقيقية وههنا بحث من وجهين الاول ان
النظر من كلام الفلاسفة ودليلهم على هذا المدعى الحاجب تعدد الجهات حيث يعود المعلول
وتقدره والصفات المتعين عليها عند الاشاعرة سبع والتي تعد باعتبارها الاشهور
صفات عديدة فعلى تقدير تسليم قاعدتهم كيف يستند من المعلولات المتكثرة كثرة كلية
الله باعتبار تعدد صفاته القديمة الحقيقية ولعل مقصوده بحسب ما لان الله هو ليس لواحد
حقيقي بذلك المعنى عندهم بعدد جهات عندهم واعاصدور الموجودات الكثيرة عنه تعالى
تعالى ارادته الخ اما سعل الكلام الى كيفية صدور تلك الصفات مع انه نور واحد حقيقي
بالنسبة اليه وكل الصدور والايجاد ههنا لاعتبار الكثرة من جهة الارادة او تعلق الارادة

رسوا حده

تعرضهم بان الذات موصوفة بالنسبة الى الصفات وان كون علة الاضياء هي للحدوث وغير الصفات وهذا
البحث يرد على قول المتوهم ايضا ان كان موجبا لم يتاخر عنه ما فرق انذ واحد اتفاقي
اللهم الا ان يكتفي باكثرية من جهة السلوب والحق ان مراد الشارح بقوله ولا يلتفت على كلا الامرين
على المقدمة ان المفهوم من كلامه ان الواجب تعالى مندرج في موضوع القضية الكلية اعني قولهم الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد مع انه ليس كذلك عند الاشاعرة وانه يمكن دفعه بالبحث الذي قبل قوله
وقد سوهم الى هذا التوهم سطر استدلال المتكلمين على الملازمة بين علية الجوهر للغير وحصول الاعراض
لان العلة ههنا على تقدير التسليم بالكاف لا بالاضافة قطعا قوله لم يكن واحدا من الجهات
الجهات فلا يندرج في القاعدة اه قيل تراهم بالوصف الحقيقي في هذا المقام هو الوصف الحقيقي
قبل صدور الاثر بل قبل تعلق الكاف او الاضطرار وبعد صدور الاثر لو كان واحدا الحق المؤثر
عن الوصف الحقيقي قطعا لانصداقه بالاضافة العارضة بهما فزاد ذلك المتوهم ان الموصوف اذا كان
واحدا حقيقيا قبل الكاف لا يمكن ان يصدر عنه بالكاف اكثر من واحد واما اذا كان الكاف
واحدا اضافيا فيجوز ان يصدر عنه بالاضطرار اثنان متعددة وهذا الكلام اخبار عن قوله لنا
في انتفاء الجوار الجوهرية اه قيل عليه بالكاف الحوادث مستندة الى الله تعالى بلا واسطة عند الاشاعرة
ما يصح لهم الاستدلال بالوجوب على جواز صدور المعلولين عن الواحد الحقيقي والاولى في اثبات
المدعى ان يحمل البناء على الالزام قوله الاتيان بواسطة العلة التي هي الجوهرية مع انها ليست
فان لها وجودا ماهية اعراضا وجبا وضلا وغير ذلك فان قلت هي بجميع جزئياتها واسطة
شيء واحد مستند الى كل من الامرين ولا معنى لاستناد الكثير الا الواحد سوى هذا والجواب

ان المقصد

ان الممتنعة انما يرد واستناد احد الامرين اليها باعتبار بعض جزئياتها والاولى باعتبار جهتها
الاولى وههنا ليس كذلك قلت لا نسلم انه لكل كل فالوجود اشرف من الاعدام وفعل الاعراض
يكون مسبوقا باشرف من التاثير الذي بعد الاصطكاك الى الاثر فجاز ان يسند الاشرف الى الاشرف
والناقص الى الناقص كما علم من قاعدتهم في بيان كيفية صدور الممكنات عن الواجب قوله
لان الجوهر عندهم خمسة اقسام وشيء خمسة كزيد جوهر عالم عقل وبعض وجسم متحيز
وصورة تسعة قوله فلا وجه للجوهر الذي عندهم فعل ولو فرض له وجه فجواز ان يكون لاول علته
والاولى العكس وان كان وجوده عين وجود الشخص فيكون للمصدر سطا في الخارج الا انها طور اي
يكون مبادي آثار خارجة مثلا الجوهر ان يكون بحيث يوجد ما عبارا ان يكون حصول مبدا للمشي وما
كونه اثنا مبدا للسعي وان فرض ساطة في الخارج وكيف لا والتعدد ما عبا الاولى
العقلية ليس الا في عين الجوهر باعتبار تحققها الخارجي العقلية قوله فعل وعكس اضافة الوجود
سمع منه رحمه الله انه اشارة الى ان الصفة لا تعلل بوجود كل النسب والاضافات كما مر
يتناول التعاكس قوله الكاف مصدرا عن مصدر به صلة لم السعود في الواحد الحقيقي
وهذا خلف معه ان دخل في المصدر بيان الخ قوله فان دخل فيه ما في عبارة المتن صحيح
اذ ليس الموقع الا موقع اتصال الضمير والاولى فان دخلا قوله الكاف مصدر المصدر بها
هذا اذا سوى العدد بحسب وجودها ولم يلزم من التي السابق ولا بد ان يضم اليه موجودات
لان ظاهر سوق البرهان قوله وسعكس العكس اي النقيض اي ان توقف في العواسل الكلية على التعاقب
كيف وعلى ما تقدم يقال ان الكاف اصلاف المعلول يستلزم اختلاف العلة والشيء اللازم يستلزم

انتفاء اللازم فانتفى والعلة يستلزم انتفاء المعلول قوله والجواب عن الاول ان المقدور اعتباري
له اي عرض على ما للمقدورية اعتبارية جعلية لا وصف يحفظ والتسلسل فيها قطعا واضح بانه لا تسلسل
فيها حتى يطلب لوصفها علة ولا يلزم ان يكون اتصاف العلة الموصوفة بها ممكنا خاصا حتى تنطلبه
الاتصاف فعلي كالعوارض لا الحكمي كالمقدورية اولى وفيه ما فيه قوله وكثرة زيادة وجود
الواجب قوله فالتسلسل في الامور الاعتبارية غير متصور قوله كثرة الان المقدورية على العود ان تحلل الى
مقدوريته لولى ويتسلسل لان لعوارض مجموع المقدورات بالواسطة كثرة لا تشذ عنها شيء فتحتاج
الى مقدوريته لولى خارجة عن المجموع فلا يكون المجموع جميعا والحاصل انه لو سلم عدم جريان برهان
التطبيق ههنا امتنع توجه الآتي قوله وانه كثرة ان يكون لها خصوصية فان قلت لم لا يجوز ان يكون
الخصوصية راجعة الى المعلول بان يكون لماهية المعلول خصوصية مع علة معينة ليست لها مع غيرها
فتقتضي هو كل من المعلولين ان يوجد بالحاد بكل العلة البسيطة لها في الانواع المتغيرة كل منها في شخص
يلزم تعدد تلك العلة المذكورة قلت لما تقرر عندهم من ان المعلول المعين لا يعود الا على ما
وجد كما سبق قوله اذ ليس هناك جهة لولى اه سياق كلامه يدل على انه لو كان هناك
جهة لولى جاز ان يصدر عن المبدا اثنان وفيه بحث اذ لو صدر عنه اثنان بان يكون خصوصية
مع احدهما كثرة الذات ومع الآخر كثرة بتلك الجهة لكان مصدرا لهما لا بالخصوصية
الموجودة على التوزع فمحل الى خصوصية اولى ويتسلسل فتامل قوله وهذا اصل ان هذا الحكم
كما انه قد مر من الوضوح هذا الكلام ذكره شارح الاشارات وورد عليه بانه اذا حمل هذا
الحكم على ما يعم الامور الانتزاعية لها فلا نزاع في قدر من الوضوح لانا نجزم الوصف

الى

انه لا يكون فيها ولا معها تعدد بوجه من الوجوه ولو بمعاونة التوابل بل لم يتصور صدور الكثير
بتصور صدور غير القابل من الفاعل كيف يكون هذا حكما لغوا لافادته قد اصلا اذ لا يتصدق
الواحد لهذا المعنى على شيء من الاشياء الا في الخارج ولا في العقل الا بطريق الوهم والمكر ثم ادعاه
الكثير في الواحد الحقيقي الذي مواده توقف على ما علمته في بحث الامور المرجوحة بعد التنزل والتسليم مع كونه
موجبا تاما ان ليس صفة موجودة هل يجوز ان يصدر عنه متعددا ام فيه بحث لم يعلم بعد كيف لا
وله ذات وهو مطلق زائد على ذاته عند الخصم ايضا قوله فلم لا يجوز ان يكون لذات واحدة
وبسيطة لم لا يجوز ان يكون للفاعل البسيط مع احد معلوليه خصوصية طلب الذات وما يجب
صدور هذا عنه خصوصية مع الآخر وهكذا فيكون كل الممكنات مستندة الى الله تعالى هذا
الطريق لما حكى قالت الفلاسفة وكثير منهم من يستشهد بحوادث عالم العناصر الى العقل
وبعضهم الى العقول والافلاك الى العقل الاخير كما سيأتي تفصيله قوله لان المبدا الطبيعي يقتضي
في نفسه امورا كثيرة قد يمنع لما لم يعقل بعقل السلب موقوف على ثبوت الغير فلو كان
ثبوت الغير مسلوبا كثيرة قد يمنع لما لم يعقل بعقل السلب موقوف على ثبوت الغير فلو كان
السلب دخل في ثبوته لدار ووجه الدفع ان الاتصاف بالسلب في نفس الامر وهذا الا
لا يتوقف على ثبوت الغير واما صحة العلم بالاتصاف اللازمة له فمعه تسليم اللزوم انما
يتوقف على تصور الغير المسلوب لا على ثبوته فلا دور اصلا على انه لو سلم ما ذكر فانما
يلزم الدور اذا جعل السلب المخصوص منشأ لصدور المسلوب هذا السلب والا
فيجوز ان يوجد الفاعل البسيط منشأ ويوصف له بسلب هذا الشيء عنه ثم يكون هذا السلب
منشأ لاي شيء آخر لا بد لسلبه من دليل قوله فان قيدت احدهما بالدوام لم تكن كاذبة

ومنع ظاهر لان فعل الواحد المعوض سرمدي فاذا صدر عنه الحادث الى العدم دائما لزم الدوام فكيف يعقل ان التقضي المذكورتين مطلقتان قوله من جهة واحدة تصريح بما علم التزاما ان البسيط الحقيقي لا يكون الا ذا جهة واحدة وتوطئة لما الخاص الذي سيذكره قوله خلافا للاشاعرة حيث في مبدأه هذا مبني على عدم اعتبار السكوت والا فقوله بعد ذلك الصور ولو بالنسبة الى الصفات الخ دائما عليه فيما مضى قوله فهو مصدر للفعل والقبول هذا الدليل لو تم لدل على امتناع كون الواحد قابلا لشيء وفاعلا لاكثر بل سوى القبول مع الباقي سيصرح في مباحث ان الدليل ان امتناع الفعل والقبول عندهم انما هو بالنسبة الى شيء واحد لا بالنسبة الى شيئين قوله واجيب بان الفاعل وحده اه قد بحث بانه ان اراد ان المعقول الصور مما لا يحل في محل قابل لها هو محل النزاع فعاعله قد يكون وحده في بعض مسئولا هو جمالة وهو م اذ لا بد له من القابل وان اراد ان المعقول اذا لم يكن كذلك فعاعله طورا ان يكون مستقلا في الصور ما لا يحل به فهو مسلم لكن لا يلزم من هذا تناف في محل النزاع اذ الدليل لشيء من القابل والفاعل بالاول يحاب بالنسبة الى المعقول ومن شرط التناف ان يكون حصول المتنافيين بالنسبة الى شيء واحد على ان في قوله والا لصدر ذلك في القابل شايبة مصادرة لان التصديق بهذا القول متوقف على التصديق بان الشيء الواحد لا يكون قابلا وفاعلا والا فقد يكون ذلك القابل هو الفاعل فيكون القابل موجدا للمعقول وحده فما قيل الكاره ليس من حيث انه قابل بل من حيث انه فاعل قلت هذا اذا تصدى لفاعلية ما هو القابل والفاعل على الشيء الواحد لا يكون متصفا بهذين للمفهومين على ما هو المدعى فتامل ولا يذل

هذا

هذا ورد بوجه جواب الشارح الفاضل امكان الوجوب انما هو من جهة الفاعلية ما صرح به هذا المجيب وامتناع الوجوب انما هو من جهة القابلية ما صرح به ايضا فامكان الوجوب والامتناع ليس من جهة واحدة بل من جهتين مختلفتين هما الفاعلية والقابلية ولا محذور في ذلك ويتطرق الى المقصد الساوس على سقوط هذا الكلام فان قلت القول بعدم الاستقلال القابل سافي ما ذكره من المقصد الثاني من قوله ثم انه يعلل كل من المتخالفين بمحله اما وحده او منضما الى غيره اه فانه صرح هناك باستقلال المحل هو القابل وان حمل قوله يعلل اما وحده على تحرير الفرض لم يعد فائدة معتدا بها قلت استقلال المحل المفهوم مما سبق ما عنانه فاعل لكن انه قابل ادلس الكلام هناك في المحل الذي هو وسط حقيقي وهو له هنا عدم استقلال الفاعل المحض فليفهم قوله والجواب انه لا يمتنع ان يكون للشيء البسيط هذا الجواب مدفوع لانه قد سبق ان تعدد الفعل لا يصح اصلا لما فيه من ان يكون شيء واحد هو الامر وغيره واجب فيها سواء كان من جهتين او من جهة واحدة نعم قد يكون للبسيط جهة شيء وجهة شيء آخر ولا يعقل جهتيه الا وفي وجوبه له واما ان يعقل احد جهتيه وجوبه له والاخرى عدم وجوبه له وهو ممتنع قطعا والحق مع عدم الاقتضاء والاقتضاء العدم بين والاول صحيح الجواب مبني على ان يراد بالجهتين جهتا فعل الفعل والقبول بكون احدهما مبدأ للفعل والاخرى مبدأ للقبول وهذا اورده الشارح سابقا الكلام في البسيط من جهة واحدة لا يكون قابلا وفاعلا وعلى ما ذكر يكون جهة معروضة وهو لا يرد ما ذكره الشارح فانا نوضح هناك ان ذات البسيط فاعل لشيء كيف

شرط او آله وقابل لحصوله ذاته كما في نسبة كل الشيء بالاحاطة الى جميع الذات وبالوجوب الذاتي
والاختيار وغير ذلك كما ذكره الشارح وسنأتي في محاسن الدور زيادة توضيح بهذا المقام
قوله لا بالاحاطة الخاصة فان كثيرا من الموجودات مما لا تحل بها ولا تحاط بها كما عرفته كصورة
كل فلك بالنسبة الى صيولاه وشكل كل فلك له وكرات النار ورطوبة الماء قوله اورد
عليه اي في بحث ان الاحاطة العامة احتمالا لاحاطة الى حد الله في كل شيء
فهو مع ان المراد به اجمالا في الجملة فلا يلزم عدم تناهي كيف ولو لزم التناهي في هذا القدر لزم ان
يمتنع اجتماع شيء مع ما لا يتناهى قسما من الحال لان الحوادث لا تجتمع كون الشيء مع كونه متناهيا
كونه بحيث يحتمل كونه اسرع قوله الى الا تولى ان يعلل حركة لا تكون حركة لولي اسرع منها
التفويض وكذا الدليل الذي اقيم على هذا المدعى يدل على ان المدعى عدم جواز كون التفاوت
غير متناهية الشدة في الحركة ولا يدل على نفي جواز عدم التناهي في الشدة بحسب فعل
آخر وكذا الاصحاب الذي ذكره في امتناع الاتصال بحسب المدة والقوة انما هو في
خصوصية الحركة قوله اما ان يعبر لا تناهي في السرعة اه حاصله ان يعبر التفاوت
الزمان بالانفصال مرات غير متناهية وهذا الوجه وان كان راجعا الى عدم
التناهي بحسب العدد في مرات الانفصال لكن عرض باعتبار للقوى التناهي والا ما
بحسب الشدة كذا في حاشية التجريد قوله ظاهر البطلان لعل من الشارح انه اسامح
الى وجه عدم تعرض المصنف فيه تامل لان المصنف يجوز في بحث الخلاء كون الزمان في القفر
بحيث لا يمكن ان يقع في جزئه حركة فلا جرى فيه وجه الابطال الذي ذكره الشارح

وان كان

وان كان الشارح قد زعم هناك في لفظان مراد الشارح سان ظهور البطلان عندهم لا على نفي
المعية فتامل قوله لان كل حركة اما على حد منتهية اه المراد من الحركة بمعنى القطع واما الحركة
بمعنى التوسط فهي آنية ولا يوصف بالحسم باعتبار عدا ياه بالشدة ولا بعدم التناهي فهما لان الشدة
في الحركة باعتبار السرعة وعدم تناهيها والبحث باعتبار انها لا حركة اسرع منها فما اشار
اليه الشارح والسرعة والبطؤ باعتبار قطع المسافات لا قطع الاماكن حركة بمعنى القطع وايضا
عدم التناهي فيها باعتبار ان الزمان وصل بقول الانفصال الغير المتناهية الى ما لا يطلق
عليه الحركة عليها لما عرفت والزمان لا يصل الى الآن ابدا عند الفلاسفة ثم ان الحركة
بمعنى القطع وان كان امرا وهميا لكنهم يحكمون عليها باحكام الموجود بنا، على انها محمولة
على الامر الموجود اعني الحركة بمعنى التوسط فلذلك اجروا اللوح الطبيعي قوله
واما الاتصاف في المدة او العدة فقد صرح المتكلمون الاشاعرة القائلون
جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء لا يشتمل القوى الجسمانية تاثيرا لها سيما في الجواب فان المراد
بالمتكلمين المحررين لعدم تناهي تاثير القوى الجسمانية في المدة او العدة بنا، على ان
قولهم اهل الجنة وعدد اهل النار واعلم ان مراد المصنف ان يكون اطلاق التاثير
على سبيل المجاز فان الاشاعرة قد يطلقون المؤثر والعلة على غيره تعالى لكن الترتب
الظاهري على سبيل جرى العادة فحاصل النزاع انما هو في عدم تناهي الترتب الظاهري
بين القوى الجسمانية والاثار بنا، على ان المؤثر عندهم هو الله تعالى والقوى والعقول بان المدار التاثير
المؤثر عندهم هو القوى والعقول بان المدار التاثير ولو بسط لوح الكتب والمحشاة البعد

لضعف قوة النصف اى نصف الضعف لا نصف الطبع كما يتبادر الى الوهم قوله وذلك
غير مسلم عند تابعي الاشاعرة واما للمعتزلة الموافقون للحكماء في اسناد القوى الطبيعية وتأثيراتها فهم
لا يذكرون هذا المنع ويعترفون على ما يأتي من المنوع قوله وقلت مع كلامهم انهم قد نقلوا
اه حاصل الجواب انهم يدعون وجوب تناهي تأثير الظاهري والترتب المحسوس الذي
بين القوى الجسمانية والآثار وذلك لا يثبت على العدد الذي اصل التأثير قوله فاذا قسم
ذلك الجسم بنصفين انعدمت تلك القوة بالكلية وذلك لفرط صغر المحل ثم هذا المنع في
القوى الطبيعية واما في القوى القسرية فعال اما المحرك اذا حرك جسما بالقسر لا يلزم
ان يعد على كل جزء ضعيف بحركة النصف بل على كل جزء اصلا هذا توجيه
ما ذكره فتدبر تحت اذ لا حاجة لهم في امثال هذا البرهان الى اعتبار تقسيم ذلك الطبيع كما
ان الكرى في مثل ذلك المحل الصغير لطريق التضعيف بان يقال اذا فرضنا جسما
لا يمكن ان يكون مقدار ضعف مقدار هذا الجسم الذي اثبتنا له قوة مؤثرة غير متناهية
يكون قوته ضعف قوته ولا شك في ان جسما يكون قوته ضعف قوة هذا الجسم
لم يساق الكلام الا الاول على ان يكفي في وجود جسم يكون قوته ازيد من قوة الجسم
الاول بعدد متناه ولا حاجة لهم الى اثبات قوة تكون هي ضعف قوة ضعف
الجسم الاول فتدبر ما ذكرنا من ان القوة سواء تعلق المحل بشيوع او استدلال العراقيين
التسليم كما في الاصباح اليه هذا في القوة الطبيعية واما في القوة القسرية
فقال يكفي قدرة ذلك القاسر على تحريك نصف ذلك الجسم ولا حاجة الى اثبات قدرة

على

على تحريك ضعفه فان تحريك الكل اذا كان غير متناه يكون تحريك النصف الصادر متناهيا مع انه
من تحريك الكل الذي هو الضعف ضرورة قلة المعاوق فيه مع انه اذا اعتبر مع الزيادات
في الجهة التي هو فيها غير متناه لاتحاد مبدأ تحريكتين بالفرض فيلزم الانقطاع كما ذكره
الشارح قوله فان عشرة اذا قلوا اه هذا بطريق التمثيل والتوضيح للمنع السابق
والا فلقائل ان يقول كلا منافي التحريك الطبيعي الذي لا معاوقة فيه والواحد من العشرة
في الصورة المذكورة اما الاقوى على اقل ذلك المحل بسبب المعاوقة الى لا تفاوت بينها
الواحد بالتفاوت مع الفارق على ان اللازم من كون سرعة الموسى والمحل الطبيعي على
سرعة المحلين وتحريك القوتين جسمها لزوم تحريك واحد من العشرة عشر ذلك المحل لا كله اللهم
الا ان يقال فرض تحريك كل نصف قوة الكل نصف الكل باعتبار ارتباط ما ولت فيه والا
فلا فرق بين النصف والكل في قبول اصل الحركة بل كل القدر من القوة ولذا اعتبر في التمثيل
اتفاق قدرة الواحد على تحريك كل المحل في عشر ذلك الخ فتأمل بقي الكلام في جواز
وجود القوة بدون تأثير وان كان ضعيفا قوله ولا شك ان اجسامها على حسب اتفاق الجسم
كون تفاوت الموسى على حسب تفاوت الجسمين وان فرض فيما مر الا ان الطائفة
يكفي في الاستدلال كون نسبة نصف القوة الكاملة في الغلبة بقدر متناه وان لم تكن بالنصفية بعينها قوله المقابل للتحريك العشري حرارة عن المقابل للتحريك الارادي اذ
لا مجال الكلام لخصوصه قوله مع ان الكثرة بالموسى وهي الحوالة كذا سمع منه قوله فلان يصح
حركة الكل ضعف حركة النصف لان قوة الكل وان فرض ضعف قوة النصف لكن معاوقة

الكل اكثر من معاوق النصف قوله وقد يعد هذا المنع مكابرة ولقائل ان يمنع هذا ويقول
لا نسلم ان الكون في الحيز الاولي لا يكون حركة مبدأ وتكون التفاوت بين الحركتين بالزيادة
والنقصان في الجانب المتناهي وان اعتبر التطبيق الحركتين من الجانب المتناهي ليظهر التفاوت
من الجانب الاخر ويلزم الخلف لزعمهم تناهي الحوادث بالتطبيق ايضا فاذا اديرت الفلك
الكل الاعظم على ادوار الكل الثوابت من جانب الحال فاما التفاوت في الجانب الماضي
مع انهما غير متناهيين في الماضي عندهم قوله ثم انه لو صح هذا الدليل لصح نقوض له ان حمل التغير
على المصطلح الخاص ومورد النقض ان الدليل يدل على الحكم ورد عليه ان التغير اعم بتمام اذا قسم
القوى الجسمية العلكية بحسب الادراكات ايضا بان يكون قوة الادراك الذي هو شرط لكون
الحركة الخاصة شوقا ويكون قوة الادراك صدورية الحركة والكل عندهم في غير المتغير فانا
انه يحمل على المعنى اللغوي مع بعده بان يقال ان هذا الدليل لا يتم لان مدعاكم كلي وهذا الدليل
لا يفيد كيف في الحركات الجزئية العلكية مع انها آثار قوى بها المنطبقة في اوعية غير
متناهية عندكم قوله لانا لا نسلم الخ لانكون واسطة في صدور تلك الآثار فانه ليست القوى
الجسمية العلكية حسب التمام المحل بالنظر الى الادراك طا صورته لم يلزم ان يكون محرك النصف
الصادر من الجوهر المفارق بواسطة نصف محرك الكل الصادر منه بواسطة كل القوة
انما يلزم لو وحد التفاوت بالنصف في مبدأ المحرك وهذا ممكن ان لم نسلم الملازمة
التي ذكرتم في الوجه الآتي كما لا يخفى واعلم ان هذا الجواب المذكور انما يتم على مذهب متأخري
الفلاسفة من انتفاء الجزء للعلل بسيط المنطبقة في وجه واما على ظاهر مذهب المتقدمين

من انه لا يلزم من انتفاء الجزء للعلة المنطبقة فلانه لان الشاهد لتكثر التحريكات عندهم المختار
على تعدد رسوم النفس الباطنة للعقل ان المدرك للكلي والجزئي جميعا هو النفس الانساني
لكن صور الجزئيات مرتسمة في النفس الحسية فهي آلة للنفس الناطقة في ادراك الجزئيات كما ان
بالنسبة الى النفس الناطقة الا ان الخيال غير سار في جميع قوى العقل فالقول بان الكثرة
للتحريكات الجزئية اذا لم تنته الى النفوس المنطبقة غير ظاهر على ما ذكره
الامام الرازي وانكر عليه غيره من ان صدور الارادة الكلية من النفس المجردة يدل
الارادة الجزئية بتلك النفوس المنطبقة فتامل قوله لان العلة مسددة على المعلول المراد منها
العلة الفاعلة يسوا، كانت علة تامة ايضا في نفس الامر ام لا واما العلة القابلة
للمركبات فقد عرفت انها لا تتعدد على المعلول اصلا ثم لا يخفى كون كل من المركبتين علة
تامة للاولى فلا حاجة الى ما قيل قوله قال فالاولى ان يقال ذكره بعد التنزل عن الوجه
الاول لما عرف العلم بعد التنزل عن كونه ضروريا والحمل على التشبيه بمعونة السياق قوله والا
في الاستدلال اه قد يجاب لان هذا الاستدلال انما ينفي كون كل من الشيئين علة مستقلة
والمدعى اعم من ذلك ومن عدم جواز كون كل واحد منهما علة للآخر سواء استقلا او لا
لجاز كون كل منهما فاعلا للآخر مع توقفه على شرط اضافي فالدليل قاصر على المدعى
اللهم الا ان يحمل على ان الحق المعول عليه ان يكون بالامكان الخاص
وان المعتبر الدال المعتد لتمثل الوجوب فتامل في المقصد الرابع من كتاب ظاهر
تقديرهما بما مع انه غير تام في نفسه لما صفناه هناك قوله لان العلة المعينة مستلزم

متعلقا معينا قالوا السبب في ذلك هو ان العلة التامة يكون لخصوصها مقتضية للمعلول بخصوص
والمعلول المخصوص مستند الى امكانه علة تامة فالعلة مستندة الى خصوصه اذ الى لا يكون
اقتضاؤه الا لشيء بخصوص والمعلول له مستند الى امكان ذات بخصوصه ولا سبيل الى امكان
علة بخصوصه ومن ههنا علم الفلاسفة ان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين دون
العكس وان كان محل بحث واشكال بناء على ان اقتضاء العلة لمعلولها انما هو بحسب الوجود
العيني لا الذهني حتى يستلزم علمها علما فتأمل قوله يكفيه المغايرة الاعتبارية والمغايرة الاعتبارية
موجودة فيما نحن فيه باعتبار كونه موقوفا وموقوفا عليه ثم هذا المغايرة الاعتبارية لا تنافي الدور
الآتي والجهة بحسب الذات واصل التوقف فان قلت التغاير الاعتباري لم لا يكفي في الخلق
نسبة الافتقار قلت لا لا يكفي لاستلزام الافتقار العدم الذي لا يصور من الشيء وليس الضمير
اليه ههنا في الاعتراض المورد على الدليل الاول وهو الذي فرعنه هذا المتدل قوله
لانا نقول الدور الآتي جهة فصل هذا الشيء لان الدور هو ان يكون الشيء موقوفا ومتوقفا
اليه من جهة واحدة والقدح في ذلك ان يترتب على كونه موقوفا عليه لكل الشيء وعلى كونه
موقوفا اليه صفة اولى مغايرة للاولى التي في حكم نصدره فان منشأ احد النسبتين موقوفا
موقوفا عليه ومنشأ الاولى موقوفا اليه وجوابه ان كلام الشارح حمل كلام المجيب
على اعتبار الجهتين بحسب اصل التوقف بان يكون الموقوف عليه في وجوده وجب موقوفا عليه
بقائه مثلا وهذا اورده ماسغ، الدور حيث لم يحمل كلامه بل حمل على ما ذكره
هذا القائل لم يستقم المحور المذكور اصلا فان الموقف اذا كان من جهة واحدة

توقف امر على امور مختلفة والمصححة وصار كل منها مناط لتلك الجهة التي كانت تلك الجهة من تلك الجهات
المتباينة بالحقيقة فان الدور اللازم للشيء لازم لكل الشيء وبوسط صوة المعروضية والمعروضية لاطراف تلك النسبتين
المتناقضتين وهذا ظاهر لمن له ادنى تامل قوله وكل ان يحمل على الوجه الاول الذي هو الصحيح وجه الوصف الذي
اشار اليه الخ هو ان العلة تستلزم المعلول المعين بحسب ذاتها وصفاتها حتى تكون علة لهذا المعلول
قوله لانها اعتبارية لان الامر الاعتباري انما يحتاج الى الوجود والعدم وان كان طرفا الامكان بالنسبة
اليهما فرق بين الامر الاعتباري وبين الامكان المعدوم فان الامر الاعتباري لا يحتاج الى الوجود والعدم
اصلا فرق ظاهر لا يخفى بينهما وبين الامكان المعدوم فان الامكان المعدوم متصف بالامكان الى مرجح جانب
العدم يعني سوت الامكان للمتصف بها كما يكفي في الايراد فان وجه هذا
الى قوله مع سابق مرجحات بالاعدام انما يتم الموصول لو امر جواز ان يرد الزعم من زعم ان المراد
الشبه ابوا فقه ممكنة وواجبة من جهة ان الدور لا يحقق الا باتحاد الجهة قوله الذي هو مبني الدليل المرضي عنده
بالدليل المرضي هو الدليل الاول الدليل الذي عنونه بالاقوى الى الاستدلال به وامكان ان يكون وجه كون الدليل
الاقوى هو الاول ورود هذا الاعتراض عليه قوله العلة المؤثرة بحال ان يكون موجودة لانه لو لم يوجد بطل
التسلسل وجب وجود العلة في جميع ازمان المعلول الا في ابتداء وجوده فقط والا لزم اصطحاب العلل
بكمالها في الوجود وبطلان التالي ممنوع عليه بحاسبا لكن مفاده قرار في الدليل فيكون عند وجود العلة المعلول
كذا قيل اعتراضه يشوبه ان المراد وجوب اجتماعها مع المعلول ولو في بعض الازمان فيبقى ان يقال
لم لا يجوز مقارنة الوجود للايجاد وحدوث المعلول يحتاج الى العلة في بقائه لما هو محتاج اليها في
ابتداء وجوده وجب وجود العلة في جميع ازمانه واستمرار الوجود قوله وبتسلسل الايجاد الى
غير النهاية وهذا التسلسل بطل الدليل الموقوف عليه بكل المقدمة وصورة بيان التطبيق ان يكون التسلسل الغير المتناهي

والحكم في مراتب الاعداد كذلك فانها وان كانت غير متناهية لكن لا يمكن وجودها عندنا اذ الوجود عندنا
من الامور الاعتبارية فلا يمكن وجودها في الخارج اصلا وفي الذهن غير متناهية بالفعل اصلا ولا في
وجودها في الذهن كذلك بمعنى هذا الكلام والاقول من حمله وجه التعقل استلام تمام الدليل
طامح الشارح وحوالة المطالع والتعقل المذكور ههنا من هذا القبيل اذ هو اصلا الى الدليل
لزوم لان على بناء مراتب الاعداد وان كانت اعتبارية طرفانه فهما مع الخفاء غير متساويتين
في الامور الواضحة كما ذكره المحققون لا كما ذكره الامام فليتامل حل قوله لسقوط عنهم البحث
وجه سقوط التعقض بمراتب الاعداد عندهم ليس عدم تحيه الوجود فانه موجود عندهم بل عدم
الترتيب بناء على ما هو المختار عندهم من ان كل عدد مركب من الوحدات لا الاعداد التي
تحته كما سياتي وهذا الطاهر ان التعقض على ما قال من الحكماء طرفه بعض الاعداد من البعض وعدم تناهي
التعقل الناطقة مثلا اذا رد قطعا الا ان يقولوا العلوم الوحدة فافهم قوله اذ ليست
مجتمعة بحيث الخ اذ في دعاء اصلا بحيث تلك الحوادث المتعاقبة وان لم تجتمع في الوجود الخارجي
لكنها مجتمعة في الوجود النفسي عندهم لكونها ثابتة في علم الملا الاعلى انهم قائلون بان علوم
العقول والنفوس حصول صور الاشياء فيها بل علم المبداء الاول الصادر عند الشيخ الرئيس على كذلك
الاجماع على حق وبرهان التطبيق والتعقض دليلهم على اصولهم لا على علم المبادي العالية
تالهها عندهم انما هي بسبب العلم بعلمها طامح به الرازي في النمط السابع من الحكمات
وكل حادث فهو من علة حادثة كذا وكذا فعلم كل واحد من الحوادث فهو من علة علم الاوضح

فيجوز ان يكون مثلا العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول بطريق المشاكلة ومرادهم استلزام فاقدهم صحوا ان العلم التام بالعلة
التامة يستلزم العلم التام بالمعلول
ان العلم التام بها ما لم يعلم فاقدها مع احوالها من الصوالح التي من جملتها العلة والعلم بالعلة لا يمكن بدون العلم بالمعلول
واما القول بان العلم الاول علة للعلم الثاني بعيد جدا كيف والعلم بالعلة متوقف على العلم بالمعلول حرفوه نوع
معروف الا صح على معرفة للمصنف ضرورة توقف ما متنع ان يكون موجبا وعلة قوله وكذا الا لم يتطابق
اذ الكلام الا صح موجود معا والجهل بالجزئيات الحادثة طرا اولا فلان وقوع كل واحد من احاد الجملة
الغير المتناهية واحد من احاد الجملة الثانية اذ الجملتان موجودتين معا من الامور الممكنة فان لم يكن
بين احادها ترتيب في العقل بعرض كل الممكن واقعا حتى يظهر الخلف ولا الحتم وكل الفرض العلم
احادها مفصلا بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن مجملا حتما اجمالا فالتزمت عالما الجزئيات او
الباري واما ثانيا فلان عقولنا واكثر لا تقدر على تعقل ما لا نهاية له مفصلا الا ان التعقل الجملي
ملاحظتها وتطبيقها فيرد الاشكال واما ثالثا فلان الجملتين ان لزم كونهما متحققتين في نفس الامر حتى
كفصل تطبيق بينهما جاء تم الدليل لانه لا يلزم المحال وهو سلسلة واحد غير متناهية اذ ليس هناك
جملتان متحققتان في نفس الامر مطابقتان للوقوف كل على بين الجملتين والتفاضلي والطرف
مع الكل كل كل وحديث الجليين والحصى الذي ورد للتوضيح ضارب اذ المخاطب لما لم يصدقه وان كفى
كون الجملتين والتطبيق بينهما فرضيا محضة فالدليل جار في غير المرتب بل في مراتب الاعداد
ايضا وهذا الثالث وارد ايضا على المتكلمين في مراتب الاعداد قوله ما بين هذا المعلول المعين
وكل علة متناهية عن مساواة اذ لا شئ بين المعلول الاخير والعلة القريبة حتى يحكم بامتناعه
قوله والمراد ان الخ اذ لو اريد ان نوع المعلول الاخير لا يتقدر على نوع العلة القريبة لم يصح

من الوجوه المذكورة والوجه في عليه هذا الاطلاق واحد وهذا واضح وإشارة قوله وذكر القوم وفرض بعض الشراح
سكت والصحيح بما يأتي الاخير قوله واعترض بما حاصله انه حتى فصل عليه هذا على الوجوه في التعريف
ترتيبها بحسب اضافتها الازمنة صدور تجامع المعاني متناهية عند الفلاسفة فالدليل موجود فيها والجواب المنع
اذ لا نسلم ان يقال ما بين التعريف الحادثة في هذا الزمان وبين التعريف الحادثة في آتي زمان فرض متناهية لانها
محصورة بين حاضر من حال الزمان الذي لا حاضر بين وكذا التعريف الحادثة فيما لا يتناهى قوله الرابع بقول المعلل هذا
الوصف لا يجري فيما اذا كان عدم التناهي من جانبين لان العلة والمعلول يخلاف الادلة السابقة قوله لم يوقف
عليه يشير الى ان المؤثر الحقيقي وهو الفاعل كما نجد بحسب العرف وما اجرى الفاعل المستقل فالشرط
جزء منه كما سبق قوله وما عرف من حال العلة من قول قدره الشارح كما سبق فلذا سكت عنه قوله

الاول في توجيهها بحر التعريف من المسائل ما عدا ما يشتمل لكلام الصنف فافهم قوله فانها لا تكون علة لان
الى الحوادث لا تكون علة الا بحسب اصطلاح بعضهم فانهم يعتبرون في المعلولية قيامها بمحل علتها وهذا
في ابقاء الاعراض حال بقاء المحل وعلة اما المعلولة في كل حال بقاء الذات كعلم العالم ما دام العالم
العالم عالما وامالا في كل حال بقاء الذات غير معلولة كعلم قائم بالذات فانه لا يجوز ان يكون
كونه ابقاء الذات الى حد بها كلا حد لعدم ورود التمام سواء كان علة للحال كالكون الباري تعالى علة
عندهم ايضا مع انه حال عند البعض قوله اي لان الاصل الدوام وظاهر التعريف طرده وجد فوجد لا يصح بها
لان الكلام في علة الحال ولا وجود للحال فيه على ان المراد بالوجود استمرار العدم على اصطلاحهم قوله
لو اقتصر في هذا التعريف على جميع الموجودات الى آخره بمبني وتوقف العلة على الامر ان الاحوال ليست بموجودة

بالعلم عرفا والمعلول ليس من الامور التي تبقى فكون هذا التعريف رسما للعلة قوله فلا يصح اعتبار التعقيب لان المراد به
الزمان الذي تعرية وكر الاتصال قوله لزم منه ان يعدم العلم الطارئ هذا اللازم ملتزم عند المعرف بناء على
مذهب البعض من ان العلم موجود على المعلوم زمانا وان الاحكام في وقت بعينه ووجود المعلوم من غير انفصال بحر
قيام العلم بمحل في آن موجد غير عالم في ذلك الآن بل عقيبه من غير انفصال بحر لكن قال هذا المذهب مصادم للامر
العقلية كما سبق مفصلا لكن قد يجاب بان هذا لازم لا علة قوله وايضا الخ عدم المانع هو الاعتبار
سيأتي معه ان دوام المنع مانع وهذا القيد وان لم يذكر في كلام المصنف الا انه مذكور في اصل التعريف الذي اورده
وكل المعرف وهذا الجواب الشارح بالتعريف ثم رده وقد جرى على هذا الرضا نه انما يرد لو كان التعريف
وكل البعض لعلة الحال بخصوصها الحال بتعريف العاضي لها وهذا اذا كان بلفظ الصفة واما اذا كان بغيره فيرد
مطلق العلة على ما لفظ الحد حيث كان يغني عن ذكر فال اي بسبب عدم المانع في مطلق العلة احترز بها التي تكون
انما المحدود على علة الحال بخصوصها وكذا الحال في اعتبار الشرط قوله وسيأتي العلة اي لو اعتبر
عدم المانع للعبرة في تعريف علة الحال الى شيء كشرط وجودي ورد الاعتراض ايضا قوله وقوله ايضا في
آخر هذا الوصف المساوي الخ لا يلتئم المقصود والمراد ما يصح الوصول الا على العقول قوله طرد الصفة الوجودية هذا
انما يرد اذا كان تعريف المبني الاحوال من احياز انها واما اذا كان تعريفها بالعلة فلا يرد عليهم ورود الصفة
القديمة لانهم لا يعللون بها ولا بتعليل الاحوال العدمية بها حاصل ما قالوه بان يقول تعالى علة واجبة
بالعلم علل بي وهكذا البواقي قوله اذ قال من الاحكام متغيرا بالعلة وقيل الانسب ان يقال موجبا بشيء
او امر بترك التصريح بالعلة لان هذا التعريف عام خرج من تعريف العلة الذي اصح فيه المعلول ولذا

لا يبقى في محل عند عدمه وان تخلف وجوده شيء كما لو قيل الارادة خارجة عن المحل الذي وجب الحكم فان ما ذكر من الشارح
محل النزاع بعان الخلاف في الحرف والمراد ولو اريد ان ينطبق كلام المصنف عليه قلنا القول بعدم تعدي حكم العلة عن محلها يقتضي
بظاهره شيئين وجوب المحل وعدم التعدي فالحكم على هذا المجموع اما باطل او الاول وهو قوله ان المعنى اما باطل او
وقوله ان الاستناد وسائر المعولة فان قلت السعي المذكور لا يصح او يستلزم الا يصح الخلاف والمعول عليه تابعه
قوام الشيء لا يخالفه وجوب الشيء حكما اذا قام محله ولا شك ان العلة ليست خارجة عن محل الحكم لان
المجموع من حيث هو قلت المراد بالخروج عدم العموم فيصح في الصور المذكورة انضمال العلم حينئذ
ليس بعام المجموع فلا حاجة الى ما قيل من ان المذكور وان لم يكن خارجا عن المحل لكنه خارج عن
المحل الذي هو الاثر الذي ثبت الحكم انضمامي العلة التامة لهذا الجزء خارجة عن كل جزء الذي
اوجب الحكم على ان هذا انما يتم اذا ثبت قولهم ثبوت الحكم للكل عند قيام علة جزء مخصوص كما
قالوا ثبوت الحكم للمجموع قوله وان اكثر ما في الاستناد وصل ارجاع الضمير المستتر الى الاستناد ظهوره لا يلائم المقصود
لان المراد ما اصيب به من الاشياء على ما سواط وقوله يرجع على القول بان محل الخلاف في قول اكثر الاصوليين
بما ذكر وان في الاستناد والوطء لا يرجع الضمير الا الاكثر لان الاستناد عام واقع في الشرع وان صح بالنظر الى
رجوع الا الاكثر طرح الاستناد وقد اعترف بان قوله يرجع قد يدل على انه لا شك ان اكثر الاشياء تشمل الاثنين
مشكل تقضي احكام الاثنين فلا وجه لارجاع ضمير انكره الا ان يعلق الانكار فالاقرب ان يرجع
الى المنكر للحال قوله بارادة حادث طرق الحوادث وصدوث العالم الا الارادة والكل ان يستلزم
تجدد المعلول اعني المريد لا الا من فعل الاحوال المسببة ذا الاختصاص كونه محكوما بالاحوال ذاته بوجه ما التجدد

لا حق فقال والتسلسل قد يراد به عدم تناهي الموجودات سواء كان في مراتب متعاقبة او غير متعاقبة فيشمل الدور والتسلسل المتعارف

قوله اصح اصحابنا وكل الاصحاب لا يسلم بل ان المدعى مروي قوله وان صلى الجمع الخ سواء ان قلت الاولى ان
يكون الاصحاب في البعض وفي البعض يتعاقب القولين قلت الكلام في جمع الاشتغال التابعة للعلم العالمية عراري
استواء النسبة وعدم الاولوية وعدم الرجحان لا بعيد قوله اذ وجود الجوهر عندكم على الروية وكونه مرئيا بالتبع
على المصدر مضاف الى المفعول ثم المضاف محذوف اي لصحة رؤيته ومعنى العلية ان الوجود موجب لصحة الرؤية
ولا ينافي العلية لهذا الوجه ما مر في الاشعاري من ان معنى العلة هناك متعلق الرؤية قوله والفعل ليس
قائما به دليل على عدم قيام الفعل بمحل الحاصل بالمصدر مسلم ولا نزاع في عدم قيام الفعل بمحل التأثير ثم
قال قلت ملخص الاعتراض ان على الحكم المبني ههنا ليست قائمة بمحل الحكم على معنى وجوده في الاعراض
بمعنى الحاجة الى المحل على ان الفعل بمعنى التأثير باعتباري يخص قلت وكان المناسب ان يورد هذا الكلام
في المسئلة الثالثة والجواب ان المراد من الفعل هو الفعل الذي اوجده الفاعل كحركة زيد مثلا وما قال عليه
الاصحاب ان الفعل يحتاج الى المحل فهذا الفعل مؤثر في كون الفاعل فاعلا على ما مضى في المقصد الخامس
من مباحث العدد ومعنى الدليل ما ذكرناه قوله فلا يوجب الحكم قلت الاولى ان يترك لفظ الحكم لان
وطء المكره ان الفعل يوجد عندكم لغير محله حكما على الحق الا ان يكون معنى قوله فعل الفعل لا يوجب حكما
فضلا عن ان يفيده لغير محله لان الفاعلية صفة اعتبارية اي غير ثابتة في الخارج الا انها غير موجودة فيه
اذ لا ينافي كونها ثبوتا سواء قوله العلة هو قوله قال الكلام في الحكم الثبوتي والعدم المحض
والنفي الصرف لا يكون موجبا له بناء على المراد بالوجود سواء الثابت والمعدوم ودليل عليه الضا قوله

ادعاء حوالة الشبه على الحدوث الوصفي اضعاف ما حمل قوله وانصافا لم اجتماع الحدوث الخ قد سبق كلامه في العلم والجهل المركبين وكونهما صفتي عدم وملكة قوله بقصد وبقصد فعل القصد ما شاء الذي هو ايجاد يمكن حمله على المعنى المصدري وعلى الحاصل به ما يحال القصد وبقال العدم الملكة قوله فان قلت لكن يقول هذا انما يرد الجواب الاول وانه ليس بصحيح اذ يمكن تعرير الكلام هكذا والا فلا فائدة له اصلا الخ حواله وهو غير صحيح في قوله وانصافا لم الخ قوله سرط العلة عدمها بالمحل الذي يوجد الحكم هذا مبني على ما هو المختار ولا ينتقض دليلا على من قال بالتعدي في تواليها الحكم كما هو المقرر له الا ان يحال على الملكة ويوافق المحل على الطلاقه الخ في عبارة المتن لا سيما ينتقض دليلا لهم ايضا لكن لا ينتقض دليلا للبعض بل المدين لاشتراط وجود المحل اصلا فيكون كل وجود كل مبني على ان المتكلمين الواسطة اشتراك الوصفين او توسطه بوجود تماثل الوصفين قوله والذات حال بل الموصوف وقد اشرنا في صدر البحث الى ان المراد بالوصف في عنوان البحث الثالث الموصوف الخ والحال ثابت فلا يتم المعارضة بالنظر الى صلا الا ان يدعى على المدعي الوجود ايضا قوله وقالوا انه عالم وقادر بلا علم وقدرة قائل المعتزلة قائلون بالعلم والقدرة وغيرهما من الصفات لكنهم قالوا انها عين الذات فلا يلزم منع الانواع من كلامهم كما سبق تحقيق الشارح في الموقف الخامس ان قال كلامهم الى نفي الصفات مع حصول آثارها قال الآمدي عدم الاعتداد بثبوت الصفة وان قلت سيجيء هذا بعينه ان الازم لهم هو الاعتداد بالازم لهم قلنا لم نقل بالتفات الازم عدم الاعتداد بثبوت الصفة بل قلنا الازم لهم هو الاعتداد بالازم لهم قوله ولا علة مغايرة الخ اذا ثبت ان العالمية لا تعلل بالعلم يلزم جواز كون العالمية الثابتة مع فقد العلم غير معللة بسواه فجوز سوادها لا علة قطعي اما تامل قوله وهي غير مطردة لشبوتها بلا معلول في صورة عدم

يكون قولنا وعالم بالضرورة ايضا مستدركا قوله فان قيل العلم هذا الاعتراض منع لبرهان الحكم السابق فيكون قوله والا لكان في ايجاد الحكم ضروري الخ وجه لمنع الضرورة قوله واثبت الضعلوكي يرد عليه ان الضعلوكي ايضا يقول بان احوال العلم الى عالمية بسوا المحل لمعين متعارنة طردا وفي فاصل علتها علما وقد يلزم الدور والا يلزم الدور قال قوله العلم والعالمية وحدوث تعلقها لزم استدراكا القول بعدم تناهيها بل بعدم كل منها فتسلسل قوله واما على الشاعرة فالعلم متعلق واحد القول بعدم صحة العلم مع عدد المعلوم حاصل على التعاقب وبعدمه مع عدد ما في الشاهد سيجيء في بحث العلم قوله لكن العالمية بالسوا والعالمية بالعلم بها هذا على مذهب امام الحرمين حيث قال العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم والتجوز الا العلم بالعالمية من حالا شكل فيه والقول بان المراد بالعلم الله تعالى فامتناع الاول ظاهر ودوران العالمية تعقد عن القاضي والسهل واطلاق العالمين باعتبار تعلق العالمية الواحدة بعيد صلاح الطلان العلم في قوله بالعلم بها متعلم مستدرك قوله اما الكبرى لانا نمنع ان العلة على احد التركيب بجموع الامرين فلسل هذه الصورة بعلل واحد بعلتين بل بمكنة والطلان المدعى لزوم بطلان العلة كوحدتها الا ان الكلام في جعل هذا الشق قسما من التعليل بالعلل المتعددة وقد اراد بالعلل تكميل الناقصة قوله فلا يكون موجبا من حكم واحد وانه مبني على ما هو المختار من ان العلة لا بد من شيوعها لمحل الحكم وقد مر الكلام منه قوله فلا اطراد لما افتضى على كراهة عدم الاطراد بناء على ما له الشارح في المسئلة الاولى من ان عدم الاطراد لا يستلزم عدم الجامعية قوله قال الآمدي والمختار له هذا جار في الضد بل ايضا قوله في محل العالمية معلله على سبيل البدل اما جاز التعليل بدلية قال العالمية يجوز عقلا ان يوجد بعلمنا مع قطع النظر عن علم الله تعالى وبالعكس قوله قلنا لا نسلم

فائدة هي ما ذكره الشارح في الاول من ان الاصل في الاضافة الى الضمير ان يكون الى المتكلم وحده

من اوائله وسمي الموصوف عليه هنا النضال التوقف ههنا مذكرا على الجزع والوقوف على الاوائل ومنه قولهم
الحال في المتحيز وايضا المركب ما هو واحدة ولا كذلك المذكور قوله لانه لا يكون مؤثرا الا في الشيء الواحد
يكون قابلا وفاعلا من الضرورة ان العالمية لا تعلل بغير العلم وهو ليس علة لها قوله كقيام محل من الضدين اذ قد يعلل
للاول وههنا اصلا الا وهو كل منهما علة لحصول الاخر قوله فان العلم من حيث الذوات الذوات ههنا في محل
الاحوال وانها لكذا مستقل وهنا قوله بناء على الحال وكونها زائدة على الذات مع كونها من صفات النفس خلاف
قوله حالا يصح ان يوصف ارفاعه عن الذات وليس توضيح المقصد التاسع من مرصد الوصف والكثرة فليطالعه قوله
اخص وصف النفس او قد بيناه سابقا المراد وصف لا اخص منه لانها اخص من اوصاف النفس لتحقق الصفة
السلبية في المركب الى فصلها بتا وفي نوعها لكن التماثل بالنوع فرع الفصل تؤول الى انها التماثل
وعلى هذا تسمى ان تحصل وصف النفس لا غير الصفة السلبية حتى لا يتأتى قولهم لعدم جواز اجتماع صفتي النفس
ان قاريا ائتم وعالميته خارجة عن الاقسام الاربعة على العلم الجبائي الا ان يدرج ذات الصفة الموجبة
ويتوسل بها الى ما هو المحل ما يقول ابنه ابو هاشم ثم الاجناس والفصول كذا لوازم الماهية لفظا خاصة
على نحو من الاربعة والاحدى ان تقال عند هذا ان الكلي مشترك في الذات والمعنوية والتغاير بالاول
فقط على ما يجيء في الاشهر لان الكلام في الحيوان والناطق سواء اعتبرا جزئي فصلا ام لا الا ان يدعى
للموجود تقول العليل الحيوان في الماهية وطول الايد صفة نفسه قوله سر كن في الموجود والمعدوم ما قلت
العالمية والقادرية وغيرهما من توابع الحيوة عندهم بها الموجود عندنا من الاحوال وكيف يصح الحكم بوجوب
اشتراك المعدوم في الصفات النفسية قلت هم يجوزون انتفاء في المعدوم بالصفات المذكورة ولا ساقط عنهم

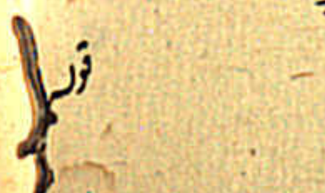

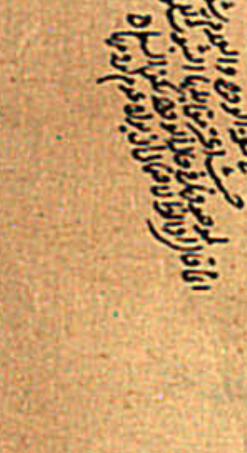

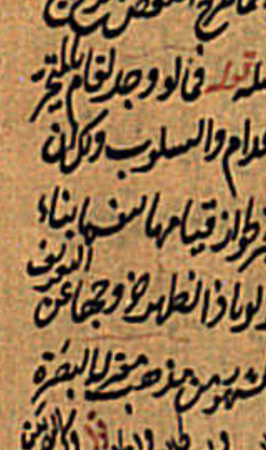

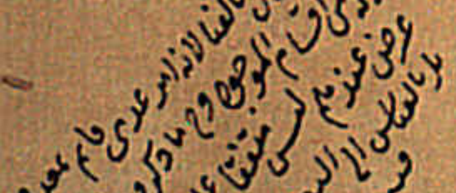

ولا صفة معنوية لانها لا تعلل بهذا التعليل يدل على ان ارادان الحدوث ليس صفة معنوية بالاتفاق بل
والا فالنظار على السواء منها او النظام المراد بالصفة الجايزة غير الازمة حالتي الوجود والعدم والحدوث
كذلك قوله والحلول المحل والتصاق العوارض لا يصح الا بالنسبة الى الاعراض لعدم الحلول في الغناء عنه
الا عند بعض المعتزلة قوله بلا قصد وارادة قيل عدم القصد من غاياته عدم المشوب به قوله بشرط كون
الفاعل عالما به الاجماع الارادة الفاعل اتقان فعله لا يتوقف قوله حالي متعلق بمقدور اخر على الترديد
ارادة تعالى متعلقة لنا اصلا والا احتاج حصوله منا الى ارادة اخرى وهكذا الى ما لا يتناهى قلت
اي يلزم اذا فسر بالصفة المخصصة لا بشرط في المقدور بالوقوع كما هو مذهب اهل السنة واما اذا فسر
بالميل التابع للاعتقاد بالنفع او سكون يحصل بالاعتقاد وجوان يكون مقدورة تحتاج له تعالى في حدث الارادة
قوله ومنفوض بالصفات السلبية وبالاعدام ايضا فاما ان يحال على المعللة او يغير بالصفات
السلبية على ساوى الاعدام قوله اذا قيل التغاير بين الذات والصفة واما اذا لم تعلل بذلك فيخرج
تعدد الغير وهذا انما يصح اذا خص عدم التغاير بالصفات الوجودية كما هو حق العبارة والا خرج جميع
الاعراض لانها ليست غير الذات عند السهو كما سبق بعضه قوله فلو وجد لقام بالمتحيز
قيل الاولى ان يقال فانا اذا وجد لبعضهم امكان الوجه صحيح الاعدام والسلوب وان كان
يمتنع كون السلوب والاعدام على تقدير وجودها قايمة بالمتحيز لجواز قيامها سلبا بناء
على ان وجودها محال جاز ان يستلزم محالا آخر لم يبدل لفظ لو باذا لظاهر فوجها عن التعريف
وشموله للموجود بالفعل قوله ويرد عليهم الغناء الخ هذا على المشهور من مذهب مثبتي البصرة

منهم ابو هذيل الخلاف لما مر في المقصد الرابع وان كان مراد السنيا ههنا ياباه قوله ما هو هذا او حدت الخ ان ابقي على ظاهره يلزم ان لا يكون الجواهر الشخصية جواهر لما عرض السابق وان قدر المضاف اي ذو ماهية يلزم ان لا يكون الجوهر جوهرا الا ان يختار الاول ولا يعبر الكلي عن الماهية بل يريد لها ما به الشيء هو هو وشيأ ما او كليا او لما ذكر وكتبي بالمغايرة الاعتبارية قوله اي قولنا او جزء كذا استشهاد لان ضمير يطلق راجع الى مطلق الوجود وكذا الاوجوه المذكورة السابق ان الضمير في وجوهه راجع الى العوض وليست الخ مخالفة كلها لوجود العوض في الحي لما لا يخفى قوله او ضح الخ يتأمل الخ هذا الاعتذار التعسفي الذي هو الحط الى المفيد له سوء قوله ولا يخفى الخ فهو دليل مستقل على المط قوله واشاروا بقولهم اذا وجدت الخ فيه بحث لان صرف الوجود لا يعني زيادة الوجود على الماهية بل زيادة مطلق الوجود واطلاقا فنقول بزيادة الوجود المطلق لما سلف في بحث الوجود خلافا للواحد في العوض تقول اذا وجدت اللهم الا ان يقال المتبادر الى الذهن عند اطلاق نسبة الوجود الى شيء هو وجوده الخاص وحينئذ فوجه تقوله ما هو هو بناء على ان الخلاف في الماهية لما اشار السيد اول الامور العامة واقتضاها زيادة الوجود الخاص لم يكن بعيدا وقد يقال مما عدم صدق هذا الموضوع الواحد ان ولنا الماهية اذا وجدت كذا كانت كذا شيء ما في عدم الوجود فلا يصدق عليه الاصل زيادة الوجود لكن في اعتبار مثل هذا الاشعار في الموضوعات بعد مر من الاذعان بالخلو اشكال لجعل قولنا العلم مثلا للادراكات على طريق اللفظ والنشر المشوش استعمال الاجنبي في الادراك ولا مناسبة لكل العلوم قوله وصحها في عشرة باطل صرح صاحب

الاول وجوابها على المحصل قوله لما وقع الخلاف فيما اي من كثرين والا فيجوز ان بعض من التزم ما قال الا وجود للاكوان حواسا بحسوس قوله ما لكن في الامثال وحط اعراض لعلي انها لو وجدت لكانت اعراضا لانها اعراض ومن ثم لا يجوز انتقالها الى الجواهر ثانيا وفي يوسف العوض عند اهل التحقيق قوله ومن ثم برهان السطح لا يتم الا فيما ضبط وحط وقد يمنع ان الخلاف مراد المنكر لاحتمال ان مراد المنكر ما يعم المتنازع فيه من الاول انه لو امكن لم يلزم من وجوده وجود الاجسام بطل لانه على تقدير وجوده وجود وجوده وجود وجوده وهلم جرا فيلزم برهان السطح لعدم اشتراط التركيب عند المتكلمين بحاسة ويلزم حلول الحي في الميت وانتفاء ما فرض غرضا فلا يرد عليه ان برهان السطح لا يتم الا فيما ضبط وحط لان الكلام على تقدير الوجود وانما يلزم وقوع عدم سنا في الاول الممكن بكل نوع يمكن ان يحمل على كون كل درجة لا الى نهاية واعلى كل درجة في لانسان كما في الحال لبطلان التسلسل في الاول وسيأتي التوفيق فتأمل قوله وسهل الاستقراء اصل وجه سهل الاستقراء سوال المرسل القسم الاخير فقط فقالوا الحصر مسموع اصل لوجود متعدد ام لا وحاجة الى الاعواق الساقة يكون تحصيله بالمزيد العقلي قوله ولا نزال الكل ابدا الى آخره حمل المضارع اي قوله ان نفرض على الاستمرار والحد الراوي ثم المراد ان يكون هذا المعلوم لانا لحكم كل حي وقسم فلا يرد البعض بالواحد الغير المتناهي كعدد الحوامل المفارقة عند الفلاسفة مثلا فانه يقبل القسمة الى لا نهاية لكنه لحكم بعض الاجزاء والبحث وارد الا اختصاص الحال المصل بحيث آخر ويمكن حمل الفرض المذكور في قوله القسمة على المتبادر والمقابل للعقل فيحرج المنفصل لانه منتهى بالفعل البتة ويمكن ان يخرج المنفصل بالقول ايضا بان يراد بالامكان المقابل للعقل قوله نوع اشعار بهذا القيد فصل وجه الاشعار انه اذا لم يجز صدق القيد بكون فصل المعنى المذكور للمعدات وبسط الكلام الذي مر لا لانه وصل وجه ان العارض لشيء لا يختلف عنه دائما وتدور عندهم المعدات حدا له فلا يرد المواد موضوعا للحجية المذكورة ولا يخفى ان الاول احسن قوله لانها عدمية

مضاف الى المفعول والاثر هنا بمعنى الصورة اذ اثر فاعلا اذا انتزع الما، توراثنا او كحبل ان يكون للاثر معنى المؤثر ويكون
مجازا اضافة المسبب الى السبب اى فعلا صاحب اسم الاثر وبهذا يتبين ان قول الشارح وهل كل شئ حاصل الموجود الى
المقام اذ العقل الحكم منهما سوا لرجوع الاستوا، هل اذ الحكم العقلى والاصح ج علمه قوله لا بعد الاظنا كمين
الاستوا، الناقص انما يعد الظن هل العقود تقسم اوليا واوجب قسم آخر ظنى لكن فلا تعد اصلا الهم الا ان يقال
الحكم على الاتم، ما مر من الاتحاد ويمكن ان يكون مراده سوى الاستوا، الذى لا يعد كسب نوعى الاظنا ضعيف
وهو الاستوا، الناقص تحمل الوصول مع الصلة صفة الاستوا، قايم مقام الناقص فتامل قوله والنسبة الشاملة
للسبوبة الباقية والنسبة على هذا جنس للسببية اما على بعد ير الحصا المقولات فى التسع فهى عرض عام للمقولات
التسع قوله ان لم يكن قارا فهو الحكم فالوجدان على بعد ير وجوده وكذا ان لم يعقل وان يعقل واحتج به على
هذا المذهب ولا يكون الزمان من اقسامها كم فلا يصح على ما ضار هذا التقسيم ان يقسم الكم الى القار وغيره قوله
على ما قالها مقتضى قوله ان يعقل ظاهر من قولنا حركت الشئ فتحرك وقد يقال اذا حركه ان فرضت باطراح من التوسط الى الفعل
كتحريك التدريج فهى من مقولة الانفعال وان فرضت بالتوسط فهى من مقولة الاضافة وان فرضت بتوسط الآلة الى الفعل
من مقولة الفعل وان فرضت بالكونين اثنين فى محلين ان الكون الاول فى الجزء الاخير فهى من مقولة الاين قوله الاين
اى مصدرى المتجه اى بالذات والمراد الحصول المذكور فى تعريف الاين حصولا ما فلا يرد انه لم لا يكفى التجزء
الاخير السابق قوله لانا نقول يجوز ان يكون الانتقال العرض موضوعيا وكذا الانتقال الجوهر عند المتكلمين لانهم لا يشترطون فى الحركة كون
المتحرك فى مسافة اذا انتقل من محل الى محل آخر فلا فيه بحسب الحركة ولذا قالوا الطروء عن الجزء الاول عند الوصول والكل فى الجزء
الاخير حتى الكل واما عند الحكماء فالانتقال الجوهرى ممتنع لان الانتقال لا يتصور الا فى الكم والكيف والاين والوضع
ان الكلام قوله ليس المراد الى المحل الذى هو محل لتشخصه ايضا كما مر فى الجواب عن قوله ولا يكون محل الا الاين

مباحث انتقال العرض

التعليم

التعين ان تشخص الهيولى معلل عند الفلاسفة بالصورة الحالة ومن ههنا يظهر جواز تشخص العرض بما حل فيه والا لتسلسل
الموقوف والموقوف عليه للصورة بكلا على العرض قوله لان حلول العرض موقوف على تشخصه ويجاب عنه بانه
بالحمل المعين من ان حلول شئ فى العرض الموقوف عليه تشخصه لكن تشخصه الموقوف عليه حلوله فيه حتى يدور بل على ان هذا
يوجد تشخص الهيولى بالصورة الحالة فيها فى مرتبة ما من مراتب ادائم الموقوف تشخص المحل على حلول الحال فيه على انه
لئن هذا الحصر يجوز استناده للمفصل فتامل قوله ان الحصر محل بعد اذ لم يكن الانفصال التام للامور المذكورة
فلم يحصل الحصر ويتم المطلوب على هذا الايراد ان يقال لم لا يجوز ان يكون تشخص العرض لامر حال فى محله اذ على هذا
العرض يصدق ايضا ان يتحمل فى خلاف الشخص ولو بواسطة ويتم المطلوب واما ما ذكره شارح المقاصد رد
لاحتمال المذكور من انا نتقل الكلام الى تشخص ذلك الامر ويرجع آخر الامر الى المحل وهو المدور او التسلسل فورد عليه
ان الامور الحال فى محل العرض على سبيل التعاقب امور غير متناهية ويكون كل سابق علة معدة لتشخص اللاحق
وهذا جايز عند الحكماء، مدا وقد يوصل على اصل الاستدلال بانه لم لا يجوز ان يحتاج العرض فى تشخصه الى المحل
حتى يحل الا الى محل معروض ويدور مغارقته عنه حال فى المادة بالنسبة الى الصورة فان يعنيها اعنى مصاحبة الصورة
لهذا استوار د عليها الصورة مع كون يعنيها بحيث لا يعرض لها يعنيه الى الصورة من حيث هى صورة ولذا جاز مغارقتها الصورة
والجواب كما يشير اليه الشارح فى بحث الهيولى من ان الموجود بالشخص لا بد ان يكون على واحدة مما بالشخص فلا يعقل
ان يكون العرض المشخص بالمحل مطلقا واصلح الهيولى الصورة فى البقاء، لا التشخص بالمحل بالعكس نعم يرد
ما ذكره فى وجه التعين بما اشرنا هناك قوله اذ يجوز ان يكون له نسبة خاصة الى الشخص موجبة لامتناع ان يكون المعلول عليه
تشخص العرض لانه يكون العرض حينئذ مكتسبا من تشخصه وجوده من غير الموضوع والمكتسب من غير المحل لا يعقر المحل فيكون مستغنيا
عن المحل قوله لا يطرد فى تشخصه ايضا لجواز ان يكون تشخص الجوهر بالجوهر قوله ولا يخفى ان الاول الخ قال
فيه ان الاول الخ

تابع لذكر الحمد في تحريره هذا التعليل لدل على ان مدار الاستدلال انما ايضا كون القيام معنى التعبية والتجريح فاوارد عن
الاستدلال الاول بمنع كون العام هو السعي والتجريح جواب عن الاستدلال انما ايضا كمن قال ان مداره ما ذكر الاستدلال انما
غير مذكور في تقرير المصنف على الحلاف مداره لا اول فحمل المنع المذكور جوابا عن الاول فغلط واما جواب عن الاستدلال انما فهو انه
على منع هذا المدار بل مداره ان كون العام هو السعي والتجريح بحيث لا طريق لنا الى معرفة ماهية وكل الاقتصاص انما عاد الى
هذا القدر وليس اذا لم يعرف حصول الشيء المتوجه وجب نفي كل الشيء فان اكثر الاشياء انما يعرف بالوازم قوله
والقول بان التابع لواه هذا القول ان ذكر في الاستدلال الاول واجاب المصنف عنه بمنع مداره الا ان الشارح ذكر في تقريره
الانذاف على تقدير تسليم ذكر المدار ايضا والا فلا يرد على جواب الوجه الاول انه للمنع على ذكر التسليم قوله جاز قيام
العلم بالعلم قال قلت لا يلزم من جواز العام القيام بالعلم حتى يلزم المحال قلت الجائز حالا لا يمنع من وقوعه
ولو لم يمنع وهذا الدور يكفي في الابطال لكن قد تحت اما اولا فلان المجوزين لعام العرض لا يجوزون قيام
عرض لكل عرض كيف والعلم مشروط لكل محل عندهم الى قائلا بطروء ضده بالعلم اصلا حالا ولا ان يحال
طارء ضده بالسواد واما ثانيا فلان سلمنا ان كل ما يتعلق به كل نوع ممكن بالمحال لو امكن ان يوجد فيه من الاعراض الممكنة فانا
لا ان نهاية وملزم المثل والمحال ان الحي لكل درجة في نفسها تنافي التي لا المحل لبطلان المثل لها عشرة الله فلكل جزء
على ذكر منك فانه يعقل في مواضع قال قلت المعقل المذكور لا يطلب جواز قيام العرض بالعرض بدرجة واحدة قلت
للجزء والخصوص الحوادث هي والمقصود ابطال الكلام على ان المدعى استلزام الجواز بدرجة جواز بدرجة وانه يكفي الدليل
لو الكتب الى في المحل السابق من الفرق فتامل قوله وسيوجد ومال المتنازع فيه وادى التنازع في المحال لا الجواز

جاز ان يوجد في محل السواد نوع من الحلاوة ونوع من الحلاوة هو المذكور من السواد هكذا الى غير النهاية لا ان يحال عاجز في
قيام احد المثلين بالآخر في اثناء الشق، لزوم الاشتراك المحال لان كل نوع من ماهية المحال كالسواد مثلا على تامة للشخص المعين الا ترى
المحال وجود كل محال فانه اصل سواد في كل السواد لزوم ان يشخص السواد الاول لوجود العلة التامة للشخص الاول فمعنى
الاشتراك في مثل هذا الدليل يبطل ان يوجد سواد في محل حلاوة وهذه الحلاوة سواد لغة والا لزم اشتراك، التمايز بين
السواد في المحل الحلاوة والمحال فيها لتحقق العلة التامة لشخص السواد الاول والسواد الثاني فان اعتبر الشق على
الحلاوة للسواد في شخص السواد الاول فليعتبر الشق في شخص احد المثلين في عدد كل الشخص المعين فلا يلزم ارتفاع
الاشتراك في قيام احد المثلين بالآخر اصلا فانه دقيق قوله انواعا مختلفة بالحقيقة النوعية لاختلاف
حقايق الحركات انما تعدد في تقرير الجواب بوجه آخر وسيأتي حقيقة الحركات انواع مختلفة يمتاز بعضها عن بعض
بالاعتبار والبطوء ويكونان ذاتيين للحركات وذاتي الشيء لا يتوقف بالذات والقايم به بتقاضيه
عنه وانما لو لم يكن كذلك لم ينفع في المقصود وما يقال من ان العرض للذات هو ان السرعة والبطوء بالاضافة
الى الحارج فمسلم ان كونه موجودا من حالات السبب لا الاعتبار بالحقيقة لا ساغ في الاعتبار العارض ايضا
للاشتراك في التوهم ثم الاعتبار في الحارج قد يتخلف عن معدوم فيه الى ان يكون عنه انصاف الممتاز الحارجي بهذا
السبب في الحارج بقي ههنا كلام وهو ان المفهوم من كلامهم ان السرعة والبطوء امران اعتباريان والموجود
موجود في الحارج وانت خبير بان المصنف انما ذكر بعنوان الوسط الذي هو امر معدوم عندهم كما فلا يطلق
عليها باعتبارها تحصيل امر موجود في الحارج قوله واما ذهبوا الا ان يكون بعض المثلين الاصلي سوادا ثم
وفي هذا التحرير فشوا اعتمادا وقوله الوجه الثالث المذكور في المتن الاصلي وان لا يعصي الاعدم بقوله الاعراض

العرض وطلب الجوهر لا يقال فلان دوّر حال وصل وجه الجوهر بشرط وصول العرض اذ يستدعي الانصاف بما يتوقف الدور عليه
حدوثه وقلنا نلتزم الشرط المشكك اعني دور المعية لا الوقف قوله دور العلوم فيه نوع تخالف لما ذكره الشارح في مبحث
الكيفيات النفسانية اعني المقصد السادس عشر الذي عقد لبحث العلم الحادث حيث ذكر هناك ان اباحاتم حمل
سقا، العلوم الضرورية والمكتسبة التي لا تعلق لها التكليف وان قال بعدم بقا، العلوم المكتسبة التي لها التكليف وان
اباحاتم اوحنيفة، العلوم مطلقا وقد مضى الى لوبس المتوقفين عن الى علي وان امكن ان يرد بعد ذكر هناك
الى بقا، الاول والطعوم والروائح مطلق قول العلوم مطلق على الاعراض هب الى بقا، بعض الكل لا التمثيل في دفع ما
المسؤول عن ابي هاشم واعني في القول بقا، مطلق العلوم بالنظر الى الثلثة دون كل واحد منها حاصل سلمنا ولكن
تعسف بما لا يرضى به طبع سليم فلسلم قوله وما لا بقا، له يحصل احالة توقفه المراد احالة الوقوع على موجود
موضوعه بالفعل لا الادراك لان القول باختصاص احالة بوقته يستدعي بقا، الاحال قبل دخول الوقت وهلم الى ما
من الامتناع الى الاحالة ولهذا قالوا ان احالة الكل ممكن ثم انهم وان قالوا باختصاص حصول احد الاضداد
بوقوعه لما علم من قواعدهم الا ان يخصص ما لا بقا، له بالذكر لاقتضا سياق الكلام وحسن الانطباق اياه
فانه لما ذكروا ان الاشاعرة سلكوا الوجوب لكل عرض وان يخصص كل من المتحدات الوقتية الى آخره على ما
ذكرنا سابقا الى الخلاف السوفسطائي في كل من الامرين حتى حكموا بان المتحدة بعض الاعراض وان يخصص كل من المتحدة
بوقته فيتوقف استحقاق الموضوع له الا في كل الوقت وهذا القدر يكفي التخصيص فليتفهم قوله لما لا بقا، له
في كل الوقت فليلزم المحذور المذكور قوله في ما ان يزول بنفسه قال قلت ما لا بقا، له لا يتحقق الا موجودا بالفعل
على محله فيستغني في الزمان الثاني عن الاعدام فيبقى الاعراض الثاني وقتا ما الاعراض الثاني وهلم شاهدنا ذلك
بالعقل ان عموم الشرط الثاني والثالث اعم من ان يكون فعل الجوهر او زوال الجوهر الشرط منع بعد من الكيان
لا بقا، له يخصوصه لنظر والقصد

وزوال الشرط قوله بل الدوام اصون عن الرفع هذه مقدمة خطابية يساعد الوجدان عليها فان الباقي والطاري يحتاجان
في اصل الوجود والبقا، الى المعاون في الحدوث الا انه يرفع بحسب اصل الوجود وما فصل في مساعدة من ارتفع الطاري اما
يكون عدم وجوده في محل الباقي او لا بعقل تاثير حال العدم في الوجود بما له وجوده كيف في حال العدم مستمرا بلا تاثير
او لا له وجود في محل آخر فان كونه بسيطا ظاهره من حاله وجوده في محل الباقي مسلوم الاجتماع المستحيل مرفوع
بما وجوده في محل الثاني وزوال التباعد في آن واحد وان بعد الاول على الثاني بالذات فلا محذور دور واضافي حصرا
والجوهر شرط بالوصف لزوم الدور وقد اشرنا في اول المقصد الى الجواب ان يكون مثله من حصول الشرط للمعلول
لا يستلزم دليلا على ان الدور بوسيط فما يعد على بعد كون الجوهر شرطا للوصف الزائل واما الوجه فليتظهر
الدور واني لم يعلم الكلام الى ان الجوهر شرط لانه محسوس والتشكيك في بسيط لا يعبا به فان قلت
درش شاهدنا الوصف يزول والاول المحل فلا حاجة الى ابطال كون زوال العرض يزول شرطا بالجوهر الى آخر
الدور قلت ما ذكر من كيفية ابطال بعض المولى والمدعى كل بقا، شيء وهو ان بقا، الجوهر عند المستدل مشروط بوجود
العرض لامتناع بقا، على تقدير عدم وجود الاعراض بخلاف مبنى اول المقصد فعلى تقدير بقا، الاعراض يمتنع ان
يستدل لزوم كون شرط بقا، الجوهر بقا، الاعراض لانتفا وجود ها حتى يلزم الدور بزعمه قوله لتوقف
البقا، بعد الذي عن الممكن لانتفا، سبب الحدوث والبقا، حديث الغيب بحل تامل والعدم
الحادث قد يكون بفعل الفاعل او ما آل اليه الامر انتفا وجود ما يصلح اثرا للفاعل فانتفا الوجود على العدم
المستمر والعدم الحادث نظر على هذا التوجيه وان وجود الفاعل موجبا واما اذا وجد مختارا فانتفا الوجود اظهر
لان العدم المستمر ازلي فلا يستند الى الفاعل المختار بما مر من ان اثر الفاعل المختار يكون حادثا بخلاف العدم
فان الشرط الى آخره فتامل لان الجوهر لا يعقل بقاؤه بدون العرض وان تكثر موقوف على بقا، الاعراض وبقا، الجوهر
فيدور ولكن الاعراض لا يتوقف بقاؤها على بقا، الجوهر لانتفا وجود ها بدون الجوهر بل على بقا، المحل

فلا اشكال في التوجيه هذا الجواب بل المطلق الجوهر فلا دور قوله وادعاء النظام الى العدم بموت الصفات [illegible] الموضوع من دون
الا انكوا الحل المطلق لا بما ذكره الطرد اذ فيه سقوط هذا الشي من اشتراط المذكور فهو القول بالطرح المدلل عن كونه كلي الاول
قوله ولنا تحت الادلة لان [illegible] كبيرة من الجواهر الاولى [illegible] لان ترك الجسم الجواهر الافراد الا المساحة وان
تشكل من مقدمة الا ان الجوهر نوع من الجوهر مطلق مركب غير مشخص من تخصيص العوارض [illegible] في موقف الجوهر فالابد من الكلام
عن جواهر مشخص مركب كل منها من العوارض المجتمعة فلا فرق في الاشكال المذكور وعدم تسليم الدليل مبني على الاشكال [illegible]
مجموع العوارض المجتمعة والمركب من تحصل العوارض يلزم ان يكون عرضا لما شهد به البديهة وان كان جوهرا [illegible]
الزوال على تحصل العوارض على [illegible] الجسم اندراجه فيها فلا اصلاح الى طرد الدليل فيه كما لا اشكال في [illegible]
في حضور هذا العوارض هذا [illegible] لا يحصل الوصل كما لا يخفى على المتامل [illegible] الا ان ثبت منه [illegible]
القول بالجوهر على ما قال اذ ثبت المتكلمين ان لم يذكره المصنف [illegible] عموم الاشكال المطرد الدليل [illegible]
البديهة لا على ما ادعاه النظام من جوهرية المجموع وانما الحمل مبني على الاشكال المذكور [illegible]
الحمل [illegible] جوهر الحمل على [illegible] تعلق الطريق في التحلل الجسم فلا يكون [illegible]
قوله واجيب بانه جاز [illegible] الى ان نسبة الجميع الجواهر على السوا [illegible] دون احد
ترجيح بلا مرجح لكن [illegible] الكلام انه احتمال صرف ليس [illegible] وقال [illegible] قوله
لو لا انه ذكره اولا من طريق زوال الجوهر عند [illegible] لا اختصاص الطريق الاول [illegible] على التوجه الاول
لان الفنا عندنا ليس عرض بل هو عدمي [illegible] عدم البقاء كيف وانه من الانواع المتكررة اذ لو حدث [illegible]
ولا يبقى محل الفنا وقد تقرر ان الانواع المتكررة عدمية واما على الوجه الثاني الذي اورده [illegible]

١٢٠

١٢٩

جوز [illegible] على الوجه الذي ذكره [illegible] خلاف القول بعدم الجواهر بهذا الطريق الفنا المخصوص [illegible]
الطريق الثاني فلانه مبني على ان مذهب المعتزلة ان طريق زوال الجوهر خلق عرض يقوم به [illegible]
ثبت ان المعتزلة يجوزون خلو الجواهر عن الاعراض كلها دون الاشاعرة اذ لو ثبت التحرير المذكور بعدم خلو جوهر ما من العرض
[illegible] الجواهر [illegible] بسبب زوال الجواهر على [illegible] طريق الزوال الخلق الفنا قوله الا ان تعود الا ان العرض لا يقوم
بعرض [illegible] في اول الامر وفي ثانيه [illegible] الوجود وان شرط [illegible] فلا
اذ يمكن ان يكون زوال العرض بعرض [illegible] زوال العرض بعرض [illegible] في محل العرض
الزائل [illegible] الاشتراط [illegible] العرض [illegible]
قوله [illegible] الى التاويل [illegible] اللفظي [illegible] الضمير واما المعنوي فلا [illegible]
[illegible] قوله ولا ضير [illegible] المذكور [illegible]
توارد [illegible] من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها على [illegible] الايجاد قوله وهذا ان العرض [illegible]
لانه يلزم [illegible] قيام العرض اعني البقاء [illegible] الحل العدم [illegible] العرض
هذا [illegible] الفارق [illegible] اعادة العرض مع تخلل العدم وعدم [illegible]
التحلل وان [illegible] تضعيف هذا الفارق [illegible] كون البقاء عرضا قوله لامتناع توارد العلتين على [illegible]
وهذا [illegible] كل واحد من المحللين وان لم يكن علة مستقلة لكنه مع جميع ما يتوقف عليه ذلك الشخص
[illegible] مجموع المحللين علة واحدة لتشخص ذلك العرض القائم بالمحل [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] لكل التشخص [illegible] احد من المحللين [illegible] العدد [illegible]

والجواب بعد تسليم لزوم المعنى المذكور لا يدل الوصل ان قوله وان كان مرتبط بمقدر يصلح ان يكون حالا والواو للحال
العقل الساكت ولذا لم يكتف بدونه ان يدخل الحال بليت وح يظهر عدم دلالة الوصل لان علم الاكتفاء بدونه لا يدل على
علم حصول الطرف التعيني بدونه قوله والحق انها مثلا وانما يجب طرف لو ضيام الجواز بالمجموع من حيث هو مجموع قال
مشارح التاليف لبطلانه قيام الجواز لكل من المجاورين وفيه نظر قوله لان التاليف الاعتقاد امر واحد لا نسلم
بل نمنع الترجيح بلا مرجح قوله وحواله منع ان سر الاغلاق وفي محل الصمائل التاليف قائم بالمجموع من حيث هو مجموع
ولا محذور فيه قوله وجوابه ان التاليف الذي بين اطراف الخ غير ظاهر كما لا يخفى على المتامل الخلاصة الجواب
اجتماع ثلثة اجزاء تالعلى احدهما بالثلثة والاثنين فيما فوقهما احد العلة العدم التاليف الاول وفيه
انه وكل ان نحمله على ان في كل الصورة تاليف واحد اقائما بالعلة فاذا عدم واحد من العلة انعدم التاليف
القائم بها وحدث تاليف آخر قائم باثنين هذا وقد يقال الداخل كلام لي ما شم على ان التاليف القائم
باثنين لا يدوم بعينه باكثر لا يكون الجواب في افعاله بل الجواب ان يقال الجواز واحد من العلة اي مستلزم الدوام
التاليف لو لم يكن له محل لاوجد ومحلان آخران مستقلان في المحلية على حاله وانت خبير بان
المفهوم من كلام لي ما شم ان التاليف مطلق لا يدوم باكثر من اثنين فتامل قوله فان احد سببيه
اي العدم بعدم المقارنات والمحل اواما الكيف فلا يعرض للمحل اولا وبالذات لان عروضها حصول له
والا لم يكن الوصف الذهني حاصلا بالنسبة المعلوم مباحث العلم فليست تلك العلوم من قبيل الكيف واما كيف
الانسان فانها معلولة قوى المادية يا تي تعلمها واي قدما اولا وبالذات للنفس بتوجه العقول الفعالة
فلها كيفية عارضة لها او لبعض قوى الكم المتصل اي العلم وقد يقال في توجيه عموم الكم الكيفي نفسها
والمحل المطلق عارض للجسم التعليمي الذي هو كم وكذا المحل عارض للسطح الذي هو كم اقول فلا معنى للقول بان الكيف نفسها لا تقارنها
كمية قوله واصح وجوها الخ قد تامل اذ لا نزاع في وجود الاين على ما ذكروه ينكرون الحكم مطلقا فما معنى اصحية وجه
بالنسبة الى الاين قوله سواء الى بالقطع وبالكسر لعل صرب الكسر في القطع والكسر حاصلا والمفهوم الظاهر كما انهم طلب
الفرق بين الاقتدار والاقتدار يكون الكسر بدونها طا اذا وضيط بطرفه فانك بعض اوانه عن بعض اذ ليس هذا الفرق بطرد
الكسر منوط ولا بطرد القطع لاصحاب الآلة تفاوت ظاهر في موقف الطرف قوله غير متناهية بحسب الانواع
الممكنة وبطلان اللازم الخ ربما يصل الى حد يعسر عنه فلا يلزم الاستمال على تعاد غير متناهية بالفعل قوله
فما بعد الطرف الاخير للسكون هو السكون المخصوص الذي بعد الحركة وهو لا يدوم لانه معد لمطلق السكون وهو لا يدوم بالحركة
قوله والمعد لا يكتب اجتماعه مع الاثر لا خلاف في ان المعد يعد لا يكون اجتماعه مع الاثر ومن البديهيات حتى ان
الاشاعرة في مباحث الموجب من حواشي المطالع وكان قوله لا يحتاج الى الدليل قوله اذا اريد بها الاتصال مطلقا لم
قوله ذكي اذ لا قطع ولا كسر في الاعمال الذاتي الذي هو عارض للوحدة بالذات قوله لان معروض الوحدة هذا
بيان ان الكم المتصل لا يوصف العقل الوحدة بالمعنى المذكور بوسطة محله ولم يتبين عدم العروض بلا واسطة لان
كون الوحدات في ذواتها منفصلة بعضها عن بعض امر مشاهد فيه مع انه يصير بعيد هذا الكلام فتستغني عن بيانه
عدم كونه معروضا للعقل الوحدة بعضها قوله منفصلة بعضها عن بعض لعل بعضها اعا فاعل منفصلة والتانيث
باعتبار المضاف اليه او بدل من الضمير المستتر فيها الراجع الى الوحدات قوله الثانية وجه عادة الخ اعترض عليه العلامة
الشيرازي بان المعد الاصم لا يوجد المعد لانه معدوم بالاعادة وا جاب عنه الشارح في حواشي حكمة العين
بان الاصم يقبل التنصيف قطعا وتصوير بعين عشر تبيين فيما لا تناهي في كل كونه اصم او معناه انه لا يوجد والموجد

بين ح

وعلى التوزيع ليس المراد بالجوانح المعدى والحاصل ما ظن بل الجوانح اما اصطلاحا او على المجاز اللغوي قوله
ان لهم عرضا ايضا اضافة اليه لحسن الاول والثاني لا يصلح لجميع الثالث ولا يعقله الا ان الكلام في الابعاد تأمل
فلهذا اي بالاولين اضافة الى الثالث فان تعيين الطول والعرض تأمل العموم قوله ولو بجزء منها بالاضافة الى
المحل ظاهر فان جملة الاطول اكثر لبعضه من الطول على الاطول الاعتدال من بعضه زيادة ونقصان وطول مواد فيه ايضا
فيصح القول بان الاطول اعتراه اضافة ثالثة بلا تكلف وفي الطول المذكور على الاعتدال مطلوب وليس بلازم
والاقرب في توجيه كلام المصنف ان قال الاطول من زاد طوله على طول غيره بالنسبة الى قصير تعوه الطولان الاضافة
والزيادة الاضافية فلا غبار في الكلام قوله قائمه مع الكم على الجسم المشهور ان اللون عارض للسطح وليس
بموافق للعموم وقيل بالقدح وهذا الكلام مبني على قوله طالما يقال بين الثقل متناهية او غير متناهية فان
الثقل تعلق يحرك الى السفل يكون محله الكم متصلا او منفصلا تعلق بالكم في الجملة قوله ويعرض لها ايضا الى الاضافة
الاصلي وموجبه العروض باللام وان قول المصنف عرض على ذلك قوله لو وجدت الوحدة فلها وحدة واما اذا لم توجد
فلا يلزم التسلسل الممتنع ابدا في الاعتبارات وصل بمنع التسلسل في الاعتباري لعموم الامور قد سبق الكلام معه فلا يغني
قوله احوال الوحدة قلت وان هذا الدليل على رفع الاطلاق الكلي لا على السلب الكلي الذي هو المدعى اذ لا يلزم على تقدير
وجود الواحد الذي لا ينقسم كالنقطة الوجود والواحد حتى يرد وقوع عدم الفرق كما لا يخفى قوله قلت ان العقل يعتبر في
حد الاحمال هذا أحيانا لكن سلمنا قلت الصاف المحل الحادي بها الوحدة الاعتبارية خارجي لا مدخل للاعتبار العقل في
نفي بسيط اعتبر العقل وحدته لنفي المحال ارتفع كل الاعراض شيئا قلت ايضا الصاف المحل الواحد بالوحدة ليس
لازما خارجيا كما لا يلزم الوجود الواحد في الخارج حضوره عدم وجوده فلو لزم لما لزم الا انتفاء في العقل كذا هذا الصاف
في

لحس

ملك الخصيا السول فهام قوله ويعطى السيول الاتصال وان مقدار الى مقدار الا بعين التبدل ومعنى المعطى المعطى
فلا يصح لانا نقول يكفى فى الصحة العارض العروض والاعتبار قوله مع كونه متناهيا فى الوضع الى السامى على تقسيمين
تناهيه فى الوضع وسكون المقدار بحسب الاطراف اشارة حده وتناهيه فى المقدار ومعنى كونه بحسب الكل ان الوهم
يقدر مقدار المقدر محدودا ثم يقدر ثم البسيط انما يسلم الخط اذا سامى فى الوضع واما اذا قام بتناهيه وقام الخط
الكرة وان وصف تناهيه فى المقدار بالبرهان الدال على تناهى ابعاد الجسم مطلقا فلا لذا قال مع كونه متناهيا
فى الوضع وكذا اللام فى يسلم الخط للبسيط او لا يعطى محيط الدايرة والبسيط الذى يسلم الخط او الخط
للبسيط واما الجسم فيسلم للبسيط عندهم كونه متناهيا فى المقدار المسلم لتناهيه فى الوضع فما يشترط به
التحليل الصحيح والا اطلق لاستلزام تناهى الاجسام للبسيط قوله فلا يسلم على اطلاقه وحق مقدار اصلا انها
الجسم التعليمى والبسيط فلما ذكر صريحا واما الخط فلانه نهاية البسيط فاذا لم يسلم وجوده لم يسلم وجود
وكونها قوله والحوادث منعوه ايضا الاعدام والاعتبارات يجتمع بلا مرية فلا يدل على الوجه قوله انكروا
الزمان بوجهين قيل كلاهما يعود الى الوجه الرابع مما ذكر حيث يقتضى من تقدير ما فيه مشى الانكار فالاولى ان
يذكر وجها آخر اللهم الا ان يقال حاصل الكلام انه يلزم عدمه الزمان على قاعدتكم ولا دليل يدل على وجوده
على قاعدتنا فليس بموجود قوله والا الى الحادث فى زمن الطوفان حادثا اليوم الحكم المذكور
ضرورى لكن يتصور الرد الوجه الاول وما ذكر بعده عليه ثم الملازمة ظاهرة لان زمان الطوفان على تقدير العدم
يكون حادثا اجماعا للعوام الحاضر فما يكون وجوده متقارنا لليوم ايضا وبالجملة الملازمة بين
الشئ وزمانه بين فلا سبيل الحادث عن زمانه وما لوح فى هذا فلا يلتفت الى ما يتوهم من ان الملازمة

صح الشيخ الامام العلامة الفهامة الحبر البحر الهمام

تقدم زمانى لجماعتى فيلزم ان يكون للزمان زمان وهو المطلوب لان المتقدم من الوجوه الجامع المتأخر ان الحوادث مع
الا تقدم موسى عليه السلام بالشرف مما لا شك فيه وقد يمنع لزوم هذا الجواز ايضا فى العدم بالطبع لان المعدوم المتقدم
بالطبع على المعدوم والحوادث اجتماعية موجودا معا الصور والطبائع اجتماع جهتى التقدم فى المعدوم والوقوف بالطبيعة او
الجبة فى احد المعدومين فيسلم عدم اجتماعهما فى الصدق فليس بضارى التحقيق لان نجد عدم جواز اجتماع التقدم
مع الحوادث مستدعى الزمان طائعهم من الحلاقاتهم سؤال سبع بعد جاز ذهنيا او طبيعيا فيتم المطلوب قوله وايضا
ابقاء الزمان متوسطا فى الحقيقة اه يمكن ان يقال بعد تسليم ان الزمان الذى فى الحوادث ان الذى فرضنا لا يسلم كون السابق
معدوما للاحق حقا فى كون احد الحدوثين معدوما لاولى وعدم الاولوية باعتبار امر عارض مع انه لا يلزم
فى عدم الشرف ان يكون المتقدم ذاته متأخرا بالشرف بل جاز ان يكون باعتبار امر عارض فكونها متأخرا فى
فى الحقيقة لا يسلم عدم تقدمها على بعض حسب الشرف واما ادعاء التوانى فى حقه ايضا فغير مسلم لجواز
ان يدعى شرف الامس من اليوم لوقوعه من زمان الرسول عليه السلام مثلا قوله والكلام فى ذكر الزمان فان قلت
الذى هو السلب الكلى اعنى عدم وجود فرد من الزمان والدليل انما يفيد رفع الايجاب الكلى لجواز عروضه
الزمان الله قلت يكفى فى الاستدلال خصوص الاولى اذ لا قائل بالفصل قوله بسطوح بعضها بسطوح معه الا
سيال الظرفية والمظروفية قوله ومع ذلك يستلزم محالا آخر حاصله نظرا لان السيال ولا استحالة فى التسلسل
محالا آخر وليس شئ لان المقصود الاستدلال على عدم الزمان باستلزام وجوده محالا سواء كان المحال
التى ابطلها السيال المحال بها بالضرورة وكما سلمنا محالا لا لاعيان استحالة السلم التسلسل الحادث كون المحال
حتى يعاد كرة تامل قوله فان ماهيته لا يستقر فيها اتصال التقدم والتاخر اعنى عدم الاستقرار اورد عليه

لحسن ذاتها وطبع ما عداها بواسطتها واما حديث انقطاع السوال فقد عرفت ما فيه قوله وهو احيج عنى ايضاه
قد اشرنا الى ان مجرد عدم اجتماع التقدم والموخر في ابوا الزمان لا يكفي في اصل الاستدلال وهذا الجواب انما يتوجه
على القول بعدم التقدم الرتبي مشاءا على منع جواز الاجتماع بغير السببية ولا يكون جوابا على اصل الاستدلال على انه على القول
مدفوع باصله لان العدم الرتبي حاصل به في آن موقف الاعراض تقدم اعتباري موقوف على اعتبار متوسط وقد
ما يوصف بالعدم المرسل ما عدا ولا شبهة ان الاصل بقاء ما على اليوم بوجه لا يصلح لان تسول الاعتبار والاصل
واجتماع قسمين واكثر من التقدم في شيء واحد والحكم في التقدم بالوجه الاول لا اقل فليتدبر قوله والاولى
لا عاجز موجودا الا اسلم لان ضمير الشان وموجودا صفة عاجز خبر لا محذوف والتقدير اذ لان لا عاجز موجود ثابت
ويحتمل ان يكون لا نافية ليس وعاجز مرفوع اسمه وموجودا خبره قوله جاز ان يكون الحادث في الزمان السابق
اه قيل عليه بحث ظاهر ان يكون قدر مخصوص من الزمان مجتمع الاجزاء لكن ينتفي وحدث قدر آخر مثله وهكذا
فالاولى ان يقتصر على قضاء الضرورة قوله واداى الى الزمان الحاضر غير منقسم اه قيل لحاز انه غير منقسم والملزم
الجواز لجواز الانقسام بالوهم وان لم ينقسم بالفعل كما في شرح المقاصد وورد بحث لان الانقسام الوهمي الحاصل في
الواقع لما كان غير شيء غير شيء بحسب الامر لزم اجتماع الاجزاء المحكوم بسطلانه اولا وان لم يطابق فلا نسلم
به ولزوم الخلف على الامر لان الانقسام الوهمي المبني عن الخلف امر الوهمي المطابق للواقع كما حقق في موضعه قوله
وما بالجملة فالدليل اما ان يدل على امور متطابقة او لا يدل على شيء منها الخ هذا ما صدر به جمل حيث قال
حكمت بصحتها النفوس الناطقة ان الآن والزمان كلها ثم التحرك جملة متطابقة ان صح قسمي بعضها
بجزء فالكل وبعضها موافقة اعلم ان الآن الحاصل او مطلقة عليه وعلى كل يعتبر يلزم من تتالي
وتركب الخط من النقط الخ قوله

للمفهوم

عند الحكماء هو الآن السيال غالبا لما تقرر في محله من ان الزمان الموجود عندهم مقدار حركة غير قار الذات قوله فلا يصح
ان الزمان الماضي كان حاضرا الخ كذا هذا لا يشفي لان فيه سكوت اصل المدعى المستدل اي عدم بقاء الزمان الماضي موجودا
قطعا وكذا المستقبل فلو لم يكن الحاضر زمانا موجودا لم يوجد الزمان اصلا قلت لما ثبت ان الموجود عند الحكماء هو الآن
السيال فالمستدل ان نفى وجوده فلا يتم دليله وان نفى وجود الامر الممتد فلا خلاف فيه قوله وما كان قابلا
للزيادة والنقصان هو موجود الخ يريد ان ما كان قابلا لان يحسب له امتداد ما كان موجودا في الخارج فهو مسلم لكن قبول
ايا ما كان لا يريد ما كان قابلا لها في الذهن او في الجملة موجود في الخارج قوله والمعتبر عليه الاشاعرة
حاصله ان علة التفاوت بين الحركتين بالزيادة والنقصان ليس كون احدى الحركتين اسرع من الاخرى لان الاسرع
لعدم الدوام وجودا وعدما اعني الاول على تحقق الاصلاف بالاسرع والابطأ مع التفاوت بين الحركتين بالزيادة والنقصان
واما كان فلتحقق التفاوت بينهما مع الاتحاد في السرعة والبطؤ فكفى في الاول بالتفاوت في كل الامر الممتد عن احد
الحركتين وفي الثاني حاصلة عن اجتماعهما لا سلام الظ قوله والجواب عن هذا ما مر الجواب معارضة بالمثل
واما الحل اعني النقض التفصيلي الذي ذكرناه بقوله قوله ولانها اعني من الامكانات بهذه الواو من الشرح
لان المتن ظاهر على نسخ المتن فلا حاجة الى عرض الشارح الاشاعرة الا ما هو حق العبارة لا الى التوجيه
في قوله هذه الاعلى تبعا وحمله على ان التعليل مستفاد من السابق فيبقى ان يجعل قوله لانها معوضا عنه عطفا
على التعليل المستفاد من السابق وهو الذي ذكره الشارح بقوله لاستحالة قيام الموجود بالموجود والى هذا
الواو في بعض نسخ المتن فالاعراض ظاهر قوله ولا يشكل ان ما يمكن عروضه للامور معدوم له لوضوح ما عبارة عن العدم
المذكور اعني الامر الممتد والامور الموجودة عباس عباس الطوفان ومحمد عم ومابين بعثة موسى ومحمد عم وقولهما
والوقت يجعل في الاول والثاني عبارة عن الآن السيال

في الخارج

في الخارج شئ مستمر غير مستقر ولا يخفى ان حصول ذلك الامر في المثال ابتداء من غير ان يكون هناك امر سيال نعم
قد يكون بسبب امر خارجي سببا لحصول مثل ذلك الامر كالدوران في الخيال الخارجي في الشعلة الجوالة والدقرة النارية لكن
كل ذلك لا يدل على حاصل الامر الموجود الخارجي هم ودعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموع والاولى ان يعترض
الامام الى اصل علة الحكم على وجه وكيفية كذلك وكذا الحال في السرعة والبطؤ امر معلوم بالضرورة الحسية فلا يتوقف
حصوله على وجود الزمان كما هو المطلوب لا غير اصل الامام الرازي وان توقف بعض المطالب الذي هو وجود الزمان
لان ما توقف على الامر الثابت بالضرورة قوله قال الامام كلامه اي هذا الكلام من الامام يعارضه
ان الزمان المدعى وجوده هو الامر الممتد وقد صرح في المباحث المشرقية انه الآن السيال فما وكر الشارح
فيما بعد ثم ان تعدد الامر اما بالامام وهو ما يدل على وجوده كيف والمتكلمون الى تلون بكونه وهميا
يقولون عادكر قوله والمقصد تلخيصه المخصوصة لا سكال ان المقصد صحة الاستدلال عادكر على وجود الزمان
وان اخر اللازم اخر الا ان ابقاء اليكم متصل ولخدا قال الشارح الخ الحكماء على وجود الزمان بوجهين واما الكلام حقيقة فقد
وضع المقصد لبيان ان اللازم الا ان يكون مساق كلام الامام في موضوع على هذا النمط قوله واجيب عن الكلام قيل هذا
الجواب لا يحدي لان السوال الثاني مع تسليم التناقض ولم يدفع بهذا الجواب بل الحق قوله يلزم القدح في اصول
منها ما ذكروه من ان وجود الحال والمحل الخ كما سيجيء قال لكلامهم هناك مبني على ان الموصوف بالزمان
والمتصف قوله لان العدم امر اضافي في هذا الدليل على ان العدم ليس بشئ حتى الا ان يقول على
تسليم ان ما فرض امر عدم الابن بشئ اعني العدم عدما مطلقا او لا شئ او سابق لان المتبادر من
قوله لان التقدم الاضافي انه اضافي صرف والا لم يصح عدم الابن لبس اضافيا صرفا بل هو مشتمل على امر وجودي
فتامل قوله

فالتقبلية

الشئ فلا يلزم عدم تقدم على الاتصاف الحقيقي بكفي في استلزام عدم التقدم ولا حاجة الى ضم الاتصاف
للزمان قوله وقد اريد في الزمان ما عرفت تعيين جهته مراده بوجه يذكر ضمير منه مع ان الظاهر رجوعه الى الحركة وقد وجه بان
ان تعال في قوله حصة الزمان مضاف محذوف اي في ما حصة الزمان وضمير فيه راجع الى ذي المضاف فلا اشكال وجه
قالوا الزمان جوهر قائم بنفسه ليس له نسب تحتاج الى الجواب ولكن النسب قابلة للزيادة والنقصان والمقادير والزمان
قابل لهذه العوارض لانه من الكوض قوله بنفسه اي جوهر قائم بذاته قوله قائم بذاته صوابه كما سيجئ للجوهر وتنبيه على انه
مراده جوهر هنا هو القائم بذاته لا ما هو قسيم للكمي فلا يرد ان وجوب لوجود بعض الجوهر والعرض
الجوهر جواز الوسط لما لواحق بعض يرد عليهم لزوم تقدم القدم بالذات ولا نسلم بطلانه قوله الى ما لا حصر
الى فصل وهو ان الوهم قد يقع الحركة في بعض زمان ولم يلاحظ بعد السيلان وقعت فيه بالفعل اولا
قوله منقوض بسوم فوا، الزمان والمراد بالزمان الاول الموجود المتمتد في الخيال وهذا الايراد
بناء على المبدأ عند القائل بان الزمان جوهر قوله ان الوجود العدم معروضا للتأخر او للتقدم اه قال قلت
ان اضافة الزمان بالتأخر بمعنى كون الزمان المتأخر ومعنى اضافة بالتقدم بمعنى الذي الزمان المتقدم
فلا يلزم مما ذكر في الاستدلال كون العدم معروضا لهما حتى ينافي كون التأخر والتقدم وصفين
عندهم فليتأمل قوله ما لوص عدم الزمان لا يكون له تأخر ولا لعدم هذا المعنى قال ادعى لزوم الزمان لكل عدم
فعليه الاشكال فتامل قوله اذ لولاه لكن كلهم اثبات الزمان قال وكذلك التقدم والتأخر اوبين عدم
المطلق ووجود الزمان اذ يكفي وجود الزمان بعد الاتصاف الزمان بها خارجي لحاظ الاتصاف الاعم بالفعلي قلت ايضا لا
يوصف بها العدم قال ادعى ان قيامها بالزمان خارجي وقيامها بعد ما عتباري ذهني يكون كذلك كذا

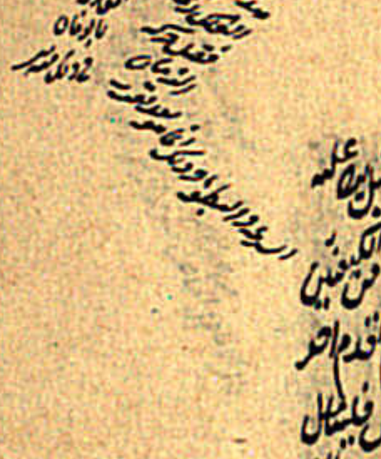

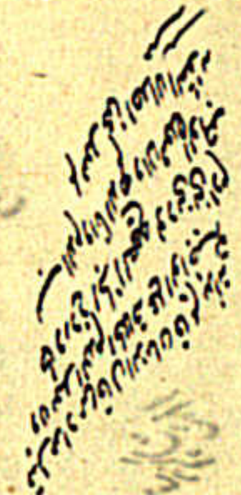

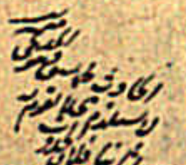

ع

الموفق قال الاتحاد في العلل متى الاتصال وفي الزمان بمعنى المقارنة قوله ورابعها ما ورد على ارسطو اقبل ان علمه
السوال المختار الذي اورده نصير الطوسي في الاسولة التي كتبها الى الكاتبي وهو ان الحركة لا تدل الا على الكيفيتين
المذكورتين من لوازم الحركة متتابعة عرضا ذاتا وكذا الزمان لانه مقدارها قائم بها فغايته ما لزم تقدم احد
لازميها على الآخر ذاتا لا الحدوث انما هو لعدم الزمان على حركة العلل الاعظم ولم يلزم وكل فليتامل
قوله من الآنات المتتالية التي هي الوحدات التي على تعدد يكون الزمان كما سيفصلا قوله فيكون مقدارا
حركة مستديرة فصل من الين بمعنى ان يكون بكل حركة حركة في الوضع لا طوران يكون حركة في الكيف
على الخصوص وكل شئ الخ القارئ الحركة اما سيالا، الناقص فالدليل ظني لا برهاني وقولهم
عن الاول ان من كل حركتين في الكيف ايضا سكونا طاما حرج به المصنف صاحب الاين فيلزم الانقطاع
اللازم على تعدد بان يكون مقدارا لحركة اينية قوله ولا يخفى هذا على اصل الاشاعرة والا فهم
قد يقدرون الاصغر بالاكبر فتعال الميل ثلث في سبع قوله ولم يسلم كل في الزمان قد سبق ان كل زمان
كلام الحركة والمتغير قيل لها بالذات وسوط فتعين ان القائل بالذات هو المقدار ان مقدار
المتغير في رفض مقدار الحركة قوله في انتضاه محالا موجبا التوقع وجوده وعرضيته معا عدم
كفاية الوضع طوا ما عدم كفاية الوضع طما يفهم من كلامه فان نقل الصحيح عن العلامة ان جميع الآنات
موجود معا الا ما كتبها لا لجميع انواعها طما اشار اليه الشارح في اوائل حواشي التجريد محل عرضية
الزمان لا يعطي ان يكون له محل موجود الا عيان الا اذا ثبت لزوم اتصاف محل الوضع
به في الخارج قوله فان حاصل المتوجه حاصل السوال بالام انه لو كان الزمان موجودا لكان مقدارا

Arabic boilerplate

قلت المقصود من هذا التوجيه انه لا يلزم ان يكون مقدار الغواطر كما واما كون مقدار الحركة بحسب الوصول الى حركة الفلك الاعظم فمعلوم لكل فرد سلف بما نحن فيه فلا مقصود هنا قلت بعد تسليم لزوم الزمان لمطلق الحركة عن قارة فيلزم ان يكون زمان لا على مقتضى الحكمة قلت بعد تسليم لزوم الزمان لكل حركة فيما نحن فيه غير الزمان الذي اعتبرناه من الموجود المذكور واما مسكت عن استثنائه كما سبق مرة من مسامحة غير مرة قوله وفي ذا نبت الى متعلق بالموجود المذكور العدد لان مقدار متغير فلا يتضمن نسبة الا الى الاول بالعدد هي موجودة هنا اذ في بلدة الزمان في الحال الجاري اذ لم يكن احد المعنيين بين الزمان الذهني الا ان يقال هناك ايضا في الحال الجاري فلن الا ترى بين الزمان الواحد فاحتما وهذا اسقط ما اورده الامام في المخصص على مذهب سطور من ان مقدار الشيء موجود معه بالزمان فلو كان مقدار العدد الزمان لكان للزمان زمان قوله واذا نبت بها ثابت الى متواه هذا التخيير مخالف لاطلاق ما حرروا به مثل المعدوم والمتناقض مما لا يكون زمانيين اصح فيهما الزمان وكما سبق في التقاسيم ان العدم الباقي لا يوصف على العالم الذي كعدم زمانا عند الفلاسفة انصافا والا لكون نوع واقعا في الزمان اذ الكلام ههنا في القبلية والبعدية الزمانيين وهذا قال اولا واذا ثبت القبلية والمعية والبعدية المذكورون بالزمان عارضة لها فساهل قوله وقد سبق ما يتعلق بالقضايا اما ما تقدم من الماتن المشروحة من ان الزمان الموجود عندهم سوا الآن السيال المطبق على الحركة كما في الوسط قوله وهب ان تكون مرده الى وجود الابتدا واقعي واحد ابعينه اذا لزوم كونها واحدا بالذات ولا طلاق اعتبار الغواير ما عسى التحق قوله حررته ان مشار الاشاحة به هنا بحث اما اولا فلان الحكم بجواز الاشارة الحسية الى البعد في وسط الخلا والى الخط في وسط السطح مع انهما موجودان لا يوجب ان يكون الخط الذي في وسط السطح موجودا بالفعل لان الموجود بالفعل ما يمكن الاشارة الحسية الى كل جزء من اجزائه بالفعل والخط في وسط السطح ليس كذلك لان الاشارة الحسية الى كل جزء من اجزائه بالفعل تقتضي ان يكون كل جزء من اجزائه مشارا اليه بالفعل وهذا ظاهر البطلان لان الخط في وسط السطح ليس مركبا من الاجزاء التي لا تتجزأ بل هو امتداد واحد متصل قابل للانقسام الى غير النهاية بالقوة فقط فلا يكون كل جزء من اجزائه مشارا اليه بالفعل واما ما

واما ما قال انما اشار اليه بقوله حسبه بها ومنا كما هو ما تقال للمكان في العرف العام فلا يرد ان المكان الحقيقي يمكن ان يدفع الامكان جمهور العقلا بغير ذي البعد الواقع في الهوا، بانه هناك مع انه لا مكان في العرف العام كما سيذكره قوله وان يسقل منه الجسم والبعد والمسمى البعد بما حصل عند الحد ان يكون موجودا اوقف الاسعار واما المسمى البعد فيمتنع وجوده حال الاسمى الى كونه متوجه الجسم حال حركته في الكيف هذا هو المشهور وفيه اعتراض مشهور وهو ان لا سعم على تقدير كون المكان هو السطح الكيف والبعد الذي يطير من موضع الى موضع سمى الاماتي الجسم حركته مع كونه موجودا حاصلا عندهم في نفسه لا سيما وقد يخرج عادا الخرقة الحركة يحصل هناك سطح محيط به ويمكن ان يجاب عنه بما مان المدعى وجود المسمى البعد والحال العطاع الحركة عادة في الماء الستراكي جميع اطرافه وصدوه الامر قوله ولا يصدق بالزيادة والنقصان قال قلت الواقف على طرف العالم ان لم يمكنه مد اليدي الخارج فهناك جسم مانع وان امكنه مد اليدي الذي يتسع من خارج العالم بطرف اصبعه عرض الحال بما في خارج العالم قابل للزيادة والنقصان مع ان الشيء يمتنع عدمه قلت تعذر مد اليد لا لوجود مانع بل لعدم الشرط وهو عدم الخلا والحال ومعه على ان الوقوف على طرف العالم ممكن ولو لكن لم يحتج الى قصة مد اليد بل يقال يمتنع كل الواقف ان يمد يده فضلا عن كفه اللهم الا ان نفرض الوقوف بحيث لا يتجاوز سطح الواقف سطح العالم تامل قوله بنية بها على وضع الحال فالنوع الواردة على الوجوه الاربعة لا يخرج في قوله طابشار اليه الخط وسوا الحرورة فيها وقلت على عودة من عود مثال الدليل حرورتها لا سلزم حرورة الاخرى اللهم الا ان يستحال من الشاهد من ان العلم يكون مشارا اليه اشارة حسية يتصور كونه موجودا في الخلا ان العلم ما نسامحه بعض العلم ما طوا به حرورة الاول سلزم حرورة الثاني قوله

وح بقبل الامكان اه فان التجيز اذا الى ان يحل حالا في الدي وادلى ان يحل ما فذ فلان يتوقف على تمام حاصل
في الفضاء والوجود والعدم الحكم الا بوا ما الزما فلا للزم التقل قلت التحيز حاصل وما لا يتصور في الشئ
الحال في الامكنة السابقة قوله فيكون المحال في الجسم لا الجسم في المحال رد عليه بان الكلام في محال تحيز فيه
ناحية طول والحكم بعدمها الا فمثلا يكون الجسم في المحال بمعنى كونه حالا له والمحال محيطا به فلا تداخل
بينهما فان قلت لا الجسم في المحال لا موجود فقط او موجود فقط لانا نعلم بداهة ان محال الشئ خارج
منفصل عنه قلت معلوم منه انفصال محال عنه على انه لو لم يكن كذلك لم نتصور ان يستقل الجسم وهو الحق
وله وايضا يستقل وجها مستقلا تامل قوله ولك ان تقول الى بان يكون حلول المحال في محله سببا
يلزم من اخذ الجسم في المكان مع الجسم الا وفرضه قوله ولك جسم محال بالفرضة فان قلت محال
يكون في ان يحال اما جسم غيره ولك جسم محال بالفرضة فالتردد مستدرك قلت انما فصل اظهارا لان فاعل
في احد الشقين قوله يلزم التسل وعدم تناهي الاجسام فان قلت لا يلزم ان يكون طرف كل منا هذا
وطرف هذا منا لذلك قلت يجب ان يكون المكان منطبقا على محانه الحقيقي حتما ولا يتحقق هذا
فيما ذكره قوله وقد عرفت انه لا يصح الموجبتان في الشكل الثاني على ان الجسم احدى المقدمتين بل الموجود
الجسمية كما صرح الشارح وفي الاولى بعكس الظنين التعاقب في احدهما مع الحلول وفي الاولى مع الحصول
فلا تتكرر الوسط قوله بان يحال المحال بعاقب على المتمكنات لم يرد بها المتمكنات من حيث هي متمكنات
حتى يكون حد التسل اصلا كما الدليل لعدم تكرر الاوسط اذ الاشياء المتعددة اعم من المتمكنات فيكون
كون الاشياء في المحال اعم من كون المتمكنات في المحال فلا يتكرر الاوسط بل المراد بها المتمكنات
من حيث هي متمكنات فيكون الاوسط متكررا قوله لان المحال لا يكون الا موجودا الى آخره
ان الجسم لا يكون الا موجودا فلا يتكرر الاوسط قوله ولك ان تقول ان الحلول في محل
كون المحل بحيث يصح ان يوجد الحال فيه فيكون الحلول والمحلية متضايفين فلا يتقدم
احدهما على الآخر بالذات فلا يلزم التسل قوله ان الحلول في المحل ليس بمعنى ان المحل
يوجد الحال فيه بل بمعنى ان المحل بحيث يصح ان يوجد الحال فيه فالحلول والمحلية
متضايفان فلا يتقدم احدهما على الآخر بالذات فلا يلزم التسل

الفلاطون لا يقولون بان الجسم مركب من الهيولى والصورة بل هو عندهم جوهر بسيط والهيولى عندهم الجسم من حيث هو
الاعراض المحصلة لاجسام النوعية كالحار والصور والاسم لكل الاعراض صورة النوعية كالجسم عرضا ساسب للعوام قلت
ما قوله في الاستدلال الهيولى لعدم تعاقب الاضداد الى الصورة الجسمية يدل على ان مراده بقوله الآخر ما هو المشهور من ان
او كلامه محمول على الرجل على الكلام الشارح لكن يصرح بان الامر على هذه تامل قوله على ما مع التسل عن النزول
الاظهر ان يقال ما اعتمد عليه التسل وممنوع من النزول اذ الاصل على انه يوهم ان يكون الحبل الذي على الحجر
من الحال محالا له عند العامة وكذا التعبير للمصنف للحجر ولكن لك ان تعلم ان صيل المحال عنه
ذكر خطأ على انه يوجب ان لا يكون السمك النافذ في الهواء والطائر فيما بين السما والارض كذا
الحجر المرمي بالقوة الى جهة فوق في محال اذ ليس لها في كل الحال موضع عنها من النزول وهو ممنوع فان اعتمد
كلامها متحركة والحركة لا بد ان يكون عن شئ الى شئ وما عنه الانتقال والى هو المحال كذا في الابهار قوله
حتى لو وضع الورقة الرقيقة بين الجلد الرقيق حتى لا عصب قوله ما يوضح الاول والدال على الثاني
اما اعتماد الدلالة الها ما عسا نها مبنيان على وجود المحال والاصدق ان المعتمد لذلك شعور العقلة
قوله اما الاول فلانه لو قبل التعدد الحركة اجيب عنه باختيار الشق الاول ومنع لزوم التسل لان حصول
الحركة عبارة عن اتصاف المحال بالانتقال من محال الى محال وهذا الاخير يقتضي ان يكون
للمنتقل محال الى ما لا يتناهى فلا يلزم التسل وفيه بحث لان لزوم التسل ولحق العادة عندنا هو ليس بما عسا
اتصاف كل بعد بالحركة الا بنية الفعل حتى يلزم ما ذكر من ما عسا ان التقابل للحركة الا بنية لا بد ان يكون
امرا ممكنا بالفعل اذ ما لا يتعلق به المحال كالممتنعات لا يكون قابلا لها اصلا والحق ايضا عدم تناهي

وفي بعض نسخ ممكنا والظاهر ان العقلا متفقون عليه لكن يمكن ان يمنع الدليل بالبعد الخلائي فانه ان قبلها لزم
التداخل والا فلا لما مر في لا تقبل الصفا فاسود اب الخ قابل بالسطح فهو جواب الفائلين بالبعد قوله لانه اذا امكن
انفصال كل واحد قد يمنع الشرطية بناء على ان المحال كل مرتبة وبعبارة لا تناقض في امتناع الكل مع امكان
قوله الاولى اذا اخرج كل واحد عن حيزه فليست في حيز كل من الاولين العلة عن حيزه لا يستلزم خروج
في الوقت نفسه دخول كل منه في حيز الاخر فليست في حيز واحد مما المحال غير ممتنع وان الفرض لا يستلزم
وتداخل الاجسام على الفرض ولا كذلك ما ذكرته فهذا صوت الوتر قوله فالجسم الصلب لا يقبلها اما في البعد
فان قلت عدم قبول المحال في الجسم الخ كذلك لانا نستلزم عدم قبول الجسم اياه الا يرى ان الفرض المحال
فيه لا تقبلها لذاته ولو كان لانا نمنع للجسم بعيدها قطعي قلت ما ذكرته مبني على توهم ان الدليل مرسل
الخ كذا قيل الاولى ان يقال لانا نمنع ان الجسم بعيدها قطعي لجواز ان يكون ظنيا ومع ذلك يجب
طاعته بالشرع والعرف كما ان الموكل بالوضوء لا يلزم له محال لانا نقول الدليل العقلي هو المانع وقول
الموكل ما ذكرته بالكذا والاعلال لعلم ليس بمانع نعم هذا لا يصح بعد ذكرته والتبديه بالاستقلال الخ
لا تخفى على الفطن ولو سلم فغايته ما في امكان ان يكون هذا جوابا لا غير ما ذكر في لمحه فتامل قوله وعدم انفصالها
الصور الواحد والعاما الصور النوعية بمعنى كونها مختصة بحيز ان النوعية الموجودة في الجسم المختص بحيز ما مختصة بحيز
وكل المختص لا اختص من حيث ذاتها وماهيتها بدون وجوده في الجسم يقتضي جيزا قوله كون هذا الذراع المعين
فرض ان هذا الذراع المعين

ان لا تكون للمحاذاة مكان عند المتكلمين قوله الاول انه لا مانع ووجه صحته ما قبل اذا اخذنا صحيح مربع و
اذ ما مثل الرصاص على ما تقدم اخذا احدهما على الآخر حصل المقصص سواء ثبت الملاصقة ام لا لان
الانطباق مطابق وانت خبير بما ذكرناه لك فيما اذا وجد فيهما مسام خاوية عن الهواء ام لا بل يلزم الخلاء
لانجذاب الهواء الى السمع مع ارتفاع ذلك المذاب ثم سوت الزاوية لا يخرج المقصص عن
امكان الصحيح الملتصق بعضها ظاهر فيه فان قلت المزاوية اذا كانت جدا اوجدها
الهواء، واحتقن فيها بالطافته ولا يدفعها الرصاص ونحوه قلت فيه لا يتم قوله فيضع فيها
الجزاء الى قلبنا من قوله والا عدم تماسكها فان قلت الترديد من عدم الاتصال ومن
وجود الرواياء على تقدير تسليم وضع الهواء مما لا وجه له لان وجه الرواياء لا يجامع التردد
قلت وضع التردد على المسلوم لخفته في نفس الامر ومع قوله فان كانت ملتصقة الخ
ان كانت ملتصقة في نفس الامر مما مر كذلك على الفرض فلا محذور بل يضع فيها الهواء
اولى هذا جار في المسام ايضا وان لم يذكره هناك لعدم الاصباح اليه فان قلت
لم لا يطوران يبقى وجه وسمه لا يمكن ان يوضع وجه خارجي قلت الوجه الواقع في
الخلال فرجة خارجة البتة ولو سلم فالوجه الوهمية لا تقدح في المقصص اذ لا تحقق فيه
الهواء لحبس الخارج عما لا ظن فلا محذور اللهم الا ان يصار الى ما اشرت اليه من ان
الوجه لغاية صغرها يدخل فيها الهواء للطافته دون ووون وغيره من الاجسام التي لا تقبل
التخلل فتدبر قوله قال الامام اه الظاهر ان المحذور فيما ذكره الامام عدم تناهي الزاوية
[illegible] صغار متخيلة بالسطوح [illegible] ان تهيأ [illegible] الاشياء [illegible] الانطباق [illegible]

ولي في الشارح انه اعدل عن هذه الطريقة لهذا الاصل ويمكن ان يوجه كلام الامام بعدم تسليم ان السطح المبني
لا زاوية فيه مادة اراد بالمبني ما لا زاوية فيه بقرينة السياق لا مقابل الانحناء وما قيل لهذا
المبني يحصل الخط لانا اذا فرضنا خطين طبق وادرج احدهما الآخر ثم رفع العالي وفرضه يحصل
الخلاء فان قلت اذا حصل به المطابقة سمان امكان الصحيح الملتصق قلت الامام لم يذكر في
الملخص الصحيح بالمعنى المذكور ههنا بل قال ان سطحا اذا القي سطحا آخر ثم ارتفع عنه وفيه واضح
الى قلوكان ذكره في الاربعين في عنوان البحث لكان ان يقال معنى رد كلامه اذا لم يتحقق
في السطح بسبب اتصال سطوحها على الزاوية فلا بد ان تنهي الى سطوح صغار لا زاوية
فيها وبه ثبت المطلوب ان لم يكن سطحا ملتصقا وهذا معنى صحيح تأمل قوله والا لم يكن
التماس بينهما الا لاجزاء لا يتجزى اصلا فان قلت لم لا يطوران تماسا سطحيا كما اذا تماست
الكرات الصغيرة بكرة عظيمة قلت لان وجه السطح يعصي تماس شيء منقسم في جهتين
لفرض تماس وضع الاجزاء فان لم تتماس كذلك يلزم ان لا يوجد السطح بل يكون اول ما
يحويه الخ مذهب المتكلمين وقد مر جدا قوله ضرورة انه لم يكن بينهما جسم والا لزم تداخل
الاجسام فان قلت لم لا يطوران بينهما صورة رقيقة من الهواء فيستحيل عند الدفع ولا لزم
التداخل كما ان الكثيف اذا دفع اجزاءه اصلي الصحيحين بل الكثيف لا لزم لان سبب حركة
من بينهما الى الخارج هو الانطباق وانطباق الوسط مع انطباق الطرف والا لزم
تخلل فيلزم الكثيف قلت لفرض انطباق الصحيحين صورة الاستدلال بان يمكن احدهما
[illegible] الا ترى حركة [illegible] وان لم يتزد [illegible] الانضغاط لا لما [illegible] اول اصلي الصحيح [illegible] الطرف [illegible] الانطباق [illegible] الصحيحين

وقطع احدهما الممتنع مع قطع الاقوى
زمانا وان كان حركة الارتفاع
سومه على الحركة من الطرف
الوسط ص

الارتفاع حركة القطع لانه لمو التوسط وحاصل كلامه ان حركة الارتفاع واقعة على مقدار منقسم كالخط
حركة الهواء من الطرف الى الوسط ولس يعرض لها الزمان حتى يرد عليه ان الحركة من الطرف الى الوسط تكون
منقسمة بقطع النصف الاول متقدم على قطع النصف الآخر ففي زمان قطع النصف الاول يكون الوسط
خاليا بالضرورة هكذا قيل وفيه نظر لانا سلمنا اتحاد القطعين المذكورين زمانا كما قلنا وقول
زمان السكون الى الوسط ان كان عين زمان السكون الى الطرف فلم يتطبق الزمان على الحركة المنطبقة
على المسافة وان كان بعض وان لطف فقد خلا الوسط ولا نعني ان هذا الامر واقع ما دمنا نتكلم
حركة الارتفاع زمانا فتامل قوله ففي كل الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا يلزم
من تحرك المسافة التي يمر بها حركة الجسم انا نحقق ان الاجسام لا تتحرك في زمان
لم يصر الجسم بعد في الوسط والا لم يكن داخل والحركة الزمانية لا يحصل في ذلك الآن بل بعده بل نعود
فنجعل الوسط في كل الزمان قال كلت الاجسام لا تعرض فيها حركة اصلا لا في الآن ولا في الزمان
ولا يوجد الاجسام في الاول حتى يقال الحركة من الطرف الى الوسط متناهية عنها واقعة في زمان
يكون آن تلك الاجسام مبدأ لذلك الزمان فيلزم المحذور قلت يكفي لنا في اثبات
المطلوب لعدم تحقق اجمالا ما انه مادام لم يحصل الاجسام مبدأ لكل الزمان فيلزم المحذور لم يصر الحركة من الطرف الى
الوسط وان لم يكن بحيث يسمى الاجسام بالفعل موجودا على تلك الحركة قوله ان في هذا الحيز الثالث ارجاع الضمير
الى الحيز الثالث وحمل الاول على الحيز السابق عليه حمل الكلام على التباين من السياق بلا داع من رجوعه الى الحيز
الاول على ظاهره وكل ذلك بادنى تامل قوله لانه كون السيال الثالث في محل آخر لاستلزامه الدور والتصاق
محال فاذا
لكن بعض
انما يصح
قسم الظلال الكرة في
طرفه بقوة على ان
معناه حركة في
معناه الوضعي فلا
الوهم الاستدلالي
تعقل انما هو
الكون فيه

والمحقق ان المانع حركة بقوة تتوقف على الاجزاء الموجودة عليها بالاولوية وانه دون ما ذكره شارح المقاصد ان
ولو حصل الكلام الزامي ولكن المحال لزوم حركة اينية مع عدم صولها اما عندهم لم يسعد قوله وتصويره
المتحرك في الهواء الموهوم من هذا التصوير ان الخائف انما يتحقق في واحد مما قدم المتحرك وهو المنتهي كذا التخيل
انا نوجد في واحد مما يعين وهو المنتهي والاقرب الى العقل وهو المتبادر من عبارة المتن ان يكون ما قدام المتحرك
يدفعها قوة وهي الخائف وسمي الى ما يخاف فقط وكذا ما خلفه يحدث ويحلل وسمي الى ما يحلل فقط
وسيأتي دليل ما يؤيد الآن قوله فهذا الدافع المتوسط الى اطلاق الدافع على المتوسط بعينه
فاصل الدفع والا فهذا الموسط لم يدفع شيئا مما يدل عليه قوله وما لم يدفع به وكذا المراد بقوله ما دفعه
دفعه او المتوسط لم يدفع بالفعل الا ان يقال ما تخالف فحاله دفع بالفعل او يكون الدفع بالمعنى الاعم
الاولوية لكنه لا يلايم اصول الفلاسفة قوله وبضعف الاجزاء فان قلت سبب الاحداث ان لا يقع
الخلاء وهذا السبب متحقق في كل مرتبة الاجزاء فلم يضعف قلت سنا على اقله اللحان يتحلل كل
ما خلفه للمتحرك وهذا يظهر الى يحلل لو لم يثبت الا واحد مما خلف المتحرك لم يظهر وجه ضعف الاحداث بامل
قوله والا لخلا هناك فاذا تحرك سمكة مثلا لا يجوز ان يعدم الله بوما ما قدام السمكة ويوجد ما آخر
بلا مهلة فهناك قوله سلم الخ الخلاء في الملا لا يريد علينا هذا الالزام اصلا والشارح انما عرض
لهذا لانه قد سبق منه الاشارة الى مثله قوله التي منها تدافع الاجسام قد اشرنا الى امكان حصول
فيما سبق لزوم حركة الافلاك حركة اينية فلا يمكن الزامهم هذا لانهم ينافي قاعدتهم
الشائعة عندهم بالدليل العقلي على زعمهم قوله فهي في زمان انما اصلح الابيان هذا الزام لو جاز وقوع
حركة في ذلك الخلاء ان

قوله لكنها لعضه الا يرى الى الحركة في الخلاء الخ وقف في زمان معين موانه لا معاوق فيها قوله بل الزمان كلا بارا المعاوق فيه كما اذ لو كان كله بازاء المعاوق للحال الحركة في الخلاء واقعة في آن فلا تسلم الاولوية حقيقة في عنوان البحث قوله بل بالتوهم قال كلامه مبني على ان القسمة الوهمية تستلزم القسمة الفعلية الى ما لا نهاية له وهو ممنوع قوله جواز القسمة الفعلية الى ما لا نهاية له مفروض وقوعه في الحال فيها لا نسلم فلا نسلم ان مراده المنع وكل الاستلزام فلا يدل على اثباته وفيها بحث اما اولا فلان دعواه وجوب تحرك البطيء مثلا اذا تحرك في زمان لا يسعه الا وهو فلا سكون الى المتحرك السريع مثلا كذلك الافلاك يجوز فيه ايضا فما ان يتصال الحركتان السريعة والبطيء ومقدار المسافة المقطوعة وهو من البطيء اولا يسير بسرعة اكثر مما قطعه البطيء فلا محالة يقع قطع مقدار ما قطعه البطيء في ب، وقع من الزمان فتقدر قوة الحركة المحققة بج، وقع من الزمان الذي لا ان تقال الحركة التي تقع في ذلك الزمان وتقطع مسافة ما لا تكون الا سريع الحركات ولا يوجد ما سواه سريع منها حتى يلزم قطعه مقدار ما يكمل المسافة في ب، ذلك الزمان فلسامل قوله وان لم يسلم نفي الجواز الا مبني على الاعتداد على الحركة لا تقع الا على مسافة معينة ليست كونها في زمان البتة وقد سبق فيما سبق الى ان القاطع مالم يشترط المسافة في الحركة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى ب، الذي يليه يسمى الحركة ولذا اوجب الخروج عن الجزء السابق على الوضع الاخير كما تحقق الشارح في مباحث الاكوان وما اجمله على الاول سوق الجزء الذي لا يتجزى لا يوجب دليلا على امتناع خلاء بوا ربما الى المدعى هو السبب الكلي اعني امتناع جميع اوزان الخلاء الا ان يستدل على امتناع جميع افراده

على الجواز ان يكون المعاوق الذي بنسبة الا يوجد بكل النسب بعد به وكل ان يعلل المنع الى نسبة المعاوقة وتوهم الجواز ان يكون نسبة زمان الخلاء الى زمان ذي المعاوق الاغلط على وجه لا يوجد بكل النسب المعاوقة مثل ما على ما لا يخفى على قوله وبان المعاوق قد يكون من الصغف الخ قد يجاب عنه بان المعاوق من حيث هو معاوق لا بد وان يكون له اثر ما والا لم يكن معاوقا والظاهر من مراد الشارح بالمعاوقة عاصر شائبة المعاوقة لا المعاوق بالفعل حتى يصير تجويز توقف المعاوقة على قدر من التوقف والجواب ما تقرض الكلام في الذي اشترط في تعلق الشيء الصالح من قبله الحيث ان المعاوق الذي نسبة معاوقته الى معاوقة المعاوق الاتم كنسبة حركة عدم المعاوق الى زمان ذلك المعاوق الاتم الجواز ان يكون من الصغف بحيث ذكره وهذا الاحتمال قائم في كل معاوق نسبته الى المعاوق الاتم كنسبة زمان عديم المعاوق الى زمان ذي المعاوق الاتم فتقدر قوله وكذا الحال في البعد المجرد حيث لا يجوز ان يكون هناك ابعاد مجردة موجودة متخالفة قائمة بذواتها ويكون صدق البعد عليها صدق الجنس على انواعها او العرض العام على محالها والاصح الاول اذ لو كان صدق البعد عليها كذلك يلزم اذا صدق البعد صدق النوع على افراده اذ يلزم ان يكون المقتضي للشخص عادة حاسلف لزوم اختصاصه به وتامل اذ يجوز ان يكون ذلك السكون لاتفاق وجوده فيه بسبب من الاسباب الخارجية نظره في توقف البعد من غير اقتضاء له اذا نوع عنه حتى يلزم الاختصاص قوله لم تتوى شيئا فشيئا حتى يعود عالما اعترض عليه بان الطبيعة المغلوبة واسدا الحال اذا تقوت وصارت غالبة من شانها ان تعدم الها شيء يلزم التوضيح بلا مرجح وذلك غير معقول اذا جيب بان الطبيعة التي تعطي شيئا اذا منع عنها مقتضاها تنازع المانع وتكسر سورته شيئا فشيئا وهذا معنى السعي والى حاصل ان الطبيعة

الكل موقوف على تصورا طرفه فان قلت الامور النسبية لوكانت مكتسبة متوقفة تصورا تها على تصورات موقوف تصورها
لم تعد نسبة بهذا الاعتبار بل ما عدا ان يعقل ذوالها ضرورية وكانت مكتسبة بالتأمل الى معقولا امور
او وهذا المعنى لا يتحقق في الكيفيات المكتسبة وايضا المراد بالغير هو الغير حقيقة والتقابل بين الحد والحد بالحيثيات
كما حقق في موضوعه قلت اما الاول فلا نسلم لان حاصل الاعراض عدم تعقل الموقوف المنظور فيه اياها
فكيف تعد ان عد الاعراض النسبية مكتسبة نسبة هذا الاعتبار لا ما عداه كذا اللهم الا ان يقال
حاصله ان كون نسبتها لذلك الاعتبار قرينة على ان المراد بالغير ليوقف الكيف الخارج على الادراك فلا تعارض
بالاعراض المكتسبة بالوجوه اللهم الا ان يصح ايضا ان المراد عدم توقف كنه حقايقها واما انه فلان الاعراض
المكتسبة بالوجوه بالنسبة الى كل واحد من اولى الحد والتعاريف حقيقي لا بالنسبة الى مجموع الحد وحمل الغير
على اصطلاح المتكلمين لا بلحظ اليه قوله الكيف ان تعقل بالنسبة اليه قيل ان اراد الحكم فلا يستقيم ان
الحدود تتعقل الوجوه ايضا وان اراد الاطلاق والتعقل فعقل شيء في الحس المشترك عند الحس
كطابع السوداء شيء في العين واحضار ما في التخيل الحس المشترك فرع كونه محسوسا بالحس الظاهر كل
المثلث فتامل قوله كخلاف الشكل من الاوراق الثقل بهم اوراق الحنطة وهذا قال الامام وهذا التصريح من
الشيخ بان اوراق الثقل كالحنطة قال الكحلة اما مداد الحنطة صاعدة او مبدأ وها وايا ما كان فهو يعطي
الجسم الملاقي لحلها مدادا فهو مبدأ وها كالبذر الموضوع على الترق المنفوخ فيه المكتسب تحت الماء قلت الظن
الدافعة او مبدأ وها التطفيا ولا يعطي الجسم الملاقي اياما قوله اما من حيث كونه جسما اورد عليه
جواز كيف للجسمين مدخل في تلوينه للجسم اللهم الا ان يقال المقسم انما هذا البينة قوله باعدال العارضة
اقول الوجه

مطلق بل من حيثية لا توجد الا في العدد المقارن للمادة لما دل عليه تتبع مباحثه قوله لا لها غير عارضة للاجسام
فان قلت هذا منافي لما يعد من خصائص الشمائل في اول المرصاد للمعاد يا قلت قد بينا هناك في اوائل خشل
اكم ان المراد عدم عروضها للجسم اولا وبالذات ويمكن ان يقال في دفع الاعراض بصباغ الكعبة المذكورة
ان المراد اما العلق بالاجسام بدون المثل اصلا او بعلق كما في الحملة وان لم يخص وكما العدد
كذلك فلا تصغ قوله او سوغها طرا الى النار مبني على الحمار عن البعض من الحاد الطراز ما لنوع الاخير
بالنوع اعم من النوع الاضافي قوله اسبتها ما وايل المحسوسات الى اقدمها في المحسوسة الظهور وكل من الواجبين يدل
عليه اما الاول فلانه يعد ان كلام الحواس يدركها واما الثاني فظ قوله منتشر في اعضائه الاصلية
علم الحس الفتح كالكيد والطحال والكلية على ما تقرر في موضعه قوله كخاط الطين وهو الدوا الاحمر الذي
عرق الارض قوله الى به معاء الارض والخلد بضم الخا المعجمة وسكون اللام ضرب من الفار قوله بالهمزة
كورموش وقد يقال بحذف الهمزة كما سبق الشاعر بمرتبة الالسة من الضرورة لا سلام الاحوال الخلو عنها لا وقوعه
وجواز ان يكون سالبة عن كل الحيوانات صعوبة لا ممنوعة بالكلية قوله خالية عن الطعوم لتوقف حكم الذوق
الى الرائحة قال المريض اذا كيف لعابه بطعم الخلط الغالب عليه لا يدرك طعوم الاشيا الا كوله
والمشروب لا مشوبة بذلك الخلط الا يرى ان المحرور يجد طعم العسل مرا قوله كخلاف الملمس فانه لا حاجة له
متوسط حتى يلزم خلوه عن الملموسات قيل عليه كما ان كيف المتوسط ما لكيف للادراك كذلك لمنع الادراك على ما
فاتصف الحكيم خلوه عنها كذلك كيف المحل انما نمنع طما ان تكيف محل القسم بدا طه لمنع ادراك المحل
اولى قال المذكور بعضهم ان يكون محل الملمس ايضا خاليا عن الكيفيات الملموسات والا فالذوق يحكم والذوا

سقط من الاصل المطبوع نوع حضرة الاوراق الطعم
الموضع اضاع به السبب لها عن عدد من الكيفيات بل ان الكيفيات تؤثر بالكيف
كما سبق في الاوراق الا ان الاوراق عدد

العنصر لا يلزم ان يكون الخشونة والملاسة واللطافة والكثافة مثلا والا لكان الملموسات ايضا متناهية على ثبوتها
للبسيط العنصر اذ لا يلزم الاطراد في وجه التسمية لخاص في موضوعه الى ما يعم وجه اطلاق الكل كما ان
الكلم الاول اعني توريق المختلفة اطلاق لاسم جمع على المتشاكلات بحكم نوعها الى خلافه واما ان النبر
الى الكلم الاول اعني جمع المتماثلات فاسد لان المعلق الجمع وهذا كان هذا نفيا لما سيأتي من بعض الكل فان
للمفهوم الواحد الى البرودة مع المختلفة وتوريق الخمائل ابو نصير بقوله كما ذكره في كتابه هذا ام وجه
جمع البرودة بل المذكورات انما اذا اثرت في المركب المختلف الابواء مثلا اوجبت الخاصة واما الفاعل
بعضها بعض ومنعت عن تعارضها والحاصل ان الاطراد بوجه تسهيل الابواء مثلا البرودة المجمدة
بالبرودة وتطليلها وتصعيدها والبرودة توجب انجادا قوله كان كثيرا من الناس جعل علة معدة والكثافة
لا المنع بقوله بوجه لو بعد من عرفها تقدم ذكر رسمها التوقف بوجه ايضا اصلا بان المقصود من
التعريف تصور الماهية بكنهها ان امكن فاذا كانت اماهية بكنهها معلومة لم يحتج الى التعريف ثم قد يذكر بعض
احوالها واثارها لمزيد تميزها كما ذكره الشارح قال شارح المقاصد وذلك عند عدم دوام الاكتناه في الاكثر
عند الامام تعريف الذات لازمة فما يطلب تصوره حتى لو علم الشيء بكنهه وتقدم اكتناه بعض العوارض
لها كان كل بالدليل الا ما الموقوف وقد عرفت ما فيه فيما سبق فالاولى ان يقال في ابطال كونه رسما ان
الرسم هو التعريف بما يميز مسمى الرسم عما عداه للمرسوم الملزوم وهذا كذلك ليس كذلك اذ لا يلزم
من فهم التوريق مثل المحكم والطبع مثل الميت الكلات فهم الموشية وكل من الطرفين كذا ذكره الاطراد
قوله لانا نقول الاحسن حاصل الجواب ان المثال المذكور ليس بمثبتة في اصل المقصود وهو علم

العقل

العقل الخاص اذا الى افراد محسوس سواء الى قرائب الخاص ام لا الى العام اكثر افرادا فيكون الاحسن لها اقرب
وفيما المرتبة على الاستدلال الحاصل الاحساسات المتعلقة بخرسانها اقرب فيكون اعرف قوله متقاربة
في الكمية لا شك ان المعتبر في هذا القسم ان يكون الابواء اللطيفة والكثيفة فاكتفى به قوله بسبب ما كمنوه عارض
مثل التخلخل واجب والا لم يكن المانع مانعا فلا يحتاج الصواب بل الجائز يا الواجب فلت هذا ان
يرد لولى الجواز بمعنى الاعم الحاصل والا لم يدل بل الجائز ههنا بمعنى عدم الممتنع او المراد الاعم الحاصل العام
للمعتبر بحسب الوجود والوسم والاعم الحاصل ههنا ارجع الى وصف المانع فلا محذور قوله بل لغلبة الكثيف
فاهر النفي الملتوجه على الطيف الكثيف جدا اسهل غلبة في الجملة وشمل ايضا صورة التساوي وعليه
الكثيف صدا او في الجملة بعض هذه الصور مذكور بحكمه صريحا وبعضها لعادة رح في التعارض او غير
معلوم التحقق قوله العقل الاول هو التصعيد سياق الكلام يدل على ان العقل الاول هو المتصوف
الى احداث الخفة والله التصعيد بالوسائل الجمع والتوريق قوله قال ابن سينا في كتاب الحدود انها
كيفية يحدها قال الامام في المباحث المشرقية واعلم ان قوله يحدها يحرك فيه نظر لان الحد
من الكيفية العقلية التي تؤثر في اعدادها والمفهوم من المحرك الذي يؤثر في اعدادها ما يحركها فيكون
الدال على المقيد لمحركة دالا ما يتضمن على المقيد المطلق وهو كيفية يحدها كيفية نازلة منزلة ما يقال انه جوهر
جسما حوالي في كونه مقدرا فالاولى حذفه قوله صحوة التي تخلف من باب الوضع قيل ويحدث
التي تخلف من ملك الكيفية ايضا في هذه الصورة لان الابواء اللطيفة اذا خرجت من النفس فلا شك
في حصول غلط النوام للبيات في معاملة قوله وربما يورد عليه قد يحات ثان ما ذكره من حكم الاطراد
يتم ما فصل الروحة لتقوم في الفقه قوله

ويلزم لذلك الوجه الاول المائية فيصير موضوع الحامية بعضها عن بعض لم يتشاء من الاحالة من الاتراق
وهو ممنوع فعلا للحرارة اصلا وهذا الدفع حاصل ان الاراء لان يوضع المتماثلات لبعض حملا للحرارة اولا فموضوع
المحمولات الضاكر كل واحد الاراء ليس حملا لها اصلا ثم لو الموضوع الحاصل في المتماثلات لم تحصل الاتحاد
الحرارة وبسببها قوله يوضع عليها في موارد الصور قال قلت هذا اساس يحتاج على ان الحرارة بعد
رقة القوام حلت بعد ما كانت تعرض القوابل فلا يحدوث قوله لاختلاف آثارها يحتمل ان يكون بكل
الآثار آثار الموضوع وتلك من الشخصية المعينة وان كان لا يخرج عن بعد بتحقيقها جميع الاشخاص
النوع وهذا قال الاشبه ولم يحكم باختلاف الماهية قوله فيفعل والشمس في غير الاعتدالين قال قلت الاعمى
سواء الذي يبصر بالليل ويبصر بالنهار فالمعقول كون حرارة الشمس مانعة لبصره لا معدة كما ذكره الشارح
قلت لعل بوضعه ما ذكر ان حرارة الشمس تؤثر فيه تأثيرا معتدا جاحيا اذا امسى لا يبصر شيئا واذا
دخل في الليل يرفع الضرر شيئا شيئا حتى اذا اصبح ابصر وهكذا الى ههنا بحث وهو انه حتى لا يكون
للموضوع الاعتدالين اصلا احراقها فالاولى ان يقال ان اختلاف الموارد حرارة الشمس
تسود وجه الفحام وتبيض الحبش وحرارة النار لست كذلك قوله فاطوار الحرارة الغريزية الاصح
الخصيصة بالحرارة النارية لتكون الدليل واردا على المدعى لان وجود الحرارة النارية فيها في
الوجه المذكور قوله فانها انما تسمى الطبيعة يطلق على المعنى باعتبار تدبيرها للبدن على التسخير
لا الاصالة وهو المراد ههنا وقد يطلق على الصورة النوعية للبسائط كما سيأتي الغريزة قوله ومزجها من
جعلها الى الغريزية والنارية قوله وردها الى الحرارة الغريزية يفارق بالموت دون الاسطقسية كما ذكر

كيفيا تها حصل للمركب بنوع واحدة وبطائها تناسب البسائط والسماوية فاصت عليه مزاج موصول
به حفظ التركيب وحرارة غريزية بها قوام الحيوة وفعول على الافاضة النفس قوله بل في كون الغريزية داخلة في
دلك المركب اراد انها لما كانت في عداد الاعضاء لا انها جزء حتى لا تشكل في انها عارضة للمركب وفيها بحث
وهو ان سياق كلامه يدل على ان الرافع للحرارة الغريزية هو امر المركب الا ترى الى قوله حتى لو توهمنا
الغريزية داخلة فيشكل بالترياق شرب على السموم حتى يدفع حرارة السموم مع انها غير خارجة
عن امر الغريزية كيف واتخاذ ترياقا فيه رفاقا في طوقها بالغريزية عن حرارة السموم فلو كان هذا الغير
الذي حصل لها من الملائمة مع الغريزية كما في صيرورتها جزء امر الغريزية لكان حرارة السموم اولى
بان يصير جزء منها ويمكن ان يجاب بان حرارة الترياق عاصية من الادوية اشد مصادمة للحرارة فيكون التي
لها وصيرورتها جزء امرها السهل والشرع فيما ان يعطل الاغذية فالحرارة السرع هضما والتي قابلا
لطبيعة من كثرة الاغذية كما اذا صادمت حرارة الترياق جزء امر الغريزية يعني بها اطوار الغريزية
وعلى تعليل الدفع قوله وانتفادت بالمزاج معدا لاصل الاولى لتعديل الاستعادة بالاخذ الى المزاج
الاصلي لكل الحرارة قوله مع وسطا الاثير الاثير موضوع النار سميت لكونها مائلة مختارا
من سيل الغناء قوله عمر له القطرة في البحر المحيط اشار الى انه لا يصور مقاومته وكثرة الزمهرير قوله
النار يحرك بتبعة العلل وصل الحق في هذه المسئلة انها تحرك لكن بسعة الفلك اذ حركته من نحو الشمال الى
الجنوب ولو كانت بالتبعة لكانت على مرارة المعلول صح به صاحب نهاية الادراك فيه قوله حالا ولي في الجواب
اتصال قوله في الجواب متعلق بحسب المعنى فان سؤال الاولى ان يقال في اثناء الجواب يعني بدل قوله والعضاض

من حسن صه

كيفياتها

بكون الجنس

انما يظهر اذا رمينا متعاقبين بوقوع واحده واذا رمينا معا لم يظهر الا واحد لان الموجود حينئذ شيء واحد قوله واما تسميتها فلها
معهوده جدا المال المطبوخ هو ما لا يكون من معدن الكلس قوله وليس كل المعاوق يمنع المداواه لان المداواه الجبر
مستحيله بالبديهه وقد يمنع المنع المداواه في الحاله في بعض الحالات فان كلام المتن وشرح المحرر في
المذكوره ما كان في المحرر المسكر في الدواوين او في الرزق المنوطه به المسكن بحث المال قد اراد اجتماع
اجتماع المداواه على الجهتين عن مسلم انما الممتنع اجتماع الحركتين الذاتيتين الى الجهتين قال شارح
المقاصد الحبل المتجاذب يعودين متساويتين الى الجهتين معا بالقوتين الحدوثه كل من الجاذبين الى
خلاف جهته وقد يقال الامر هو كالمساكن الذي يمنع عن الحركه الاختياريه فيه اصلا قوله وليس كل المطبوخ
فصل لكن ان يقال الكل الذي ذكر في معنى المطبوخ المتصل بحرفها فانها تجذب الى كل من
الجانبين لحفظ كل الاتصال عن التفرق والتبث قوله فالجانب الذي هو اقوى في الغالب وهذا التوجيه
الحركه لسمى ليسا واعترض عليه الامام في الملخص بان الغير المعلوم بالضروره كالا يعلم الا بالنظر الدقيق لان كل احد
من العلم يعرف بمنع ان هذه الزياده في الرقيق مما لا يطلع عليها الخواص ثم اجاب بانه يجوز ان يكون
المعتبر في الوضع الاول هو كل المقدار الدقيق ثم اشتهر الاسم في كل متساوي الاجزاء الذي على وضع
الاسم اولا لكن المفهوم الدقيق قوله ثم عموا اعتبارا في سائر الاجسام قالوا العلل بالاعتبار الحركه
الشرقيه كرجل مستلق رأسه الى الجنوب فيمينه الشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحته الشمال
وخلفه جهة بسطح الليل الذي يمامه اقدام من في الربع المسكون وقدامه خلافه واما اعتبار حركه
الرؤوس فستعدل جهاته الى القدام والخلف والحق ان الامام ذكر في المباحث الشرقيه ان القدام والخلف

معنيان بالطبع هذا الكلام فاعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور محل تامل وانما نظر اعتبارهما بالنسبه الى النصف
النصف الشرقي والحق ان اعتبار العلل في الرجل المستلق يستتبع اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور وان اعتبارهما
بالنسبه الى ما هو الحكمه وما هو ليس بلازم قوله واذا استلقى الانسان هذا ترجيح لكلام المتن والاصح ان الفوق
والتحت من الجهات الحقيقيه التي لا سبيل لنا الى العلم بكلها معها صوا اخرى قوله وخطوط الاثنى عشر هذا على اعتبار
التداخل في الخطوط والنقط والالف الخطوط اربع وعشرون والنقط ثمانيه واربعون قوله وجب ان يكون للامتداد
الخطوط فان اراد الامتداد الخطي الغير المستديد حالا لا فحق قوله ورد عليه بان الدائره اه فان قلت الدائره
وان طلق على محيطها وقد صرح في بحث نقع الحرز من شرح المقاصد باطلاق الكثره على محيطها اعني بسطها
الضاح في لا يرد قلت الكلام الذي يعلله الشارح من الاعمام نقلا ما المعنى المذكور في الملخص وفي الشرقيه
وليس فيها وكل الكثره الدائره والاوجه حملها على محيطها لان اسلوب كلامه في كتابه ما فيه وكل
ودال على ان مراده من الدائره معناها الموروف اعني سطحا محطه بخط مستدير قال في الملخص السطح
ان كان مربعا او اجزت بقايا نقطه التي هي الخطوط الحاصله الاربعه وان اجزء حمها صار النقط ثمانيه فصاعدا ان
كان مسدسا او مسبعا او غيرذلك من المضلعات فله بحسب كل حد جهه لانه لا معنى للجهه الا الاطراف والدائره
لا جهه لها بالفعل واما بالقوه فجهاتها غير متناهيه اذ لا يعطه اولى شيء من غير ما فالحال في الجسم كالحال
في السطح هذه عباراته في الملخص وعلى هذا اسلوب كلامه في المباحث المشرقيه فليتامل في قوله
في منتهى الاشارات او مقصد الخطوط المستقيمه ما نظر الى الاول قيل ان جهه الفوق هي بحذاء العلل
الاعظم لانها منتهى الاشارات الحسيه ومقطوع بالنظر الى الكل قيل هي مقعر فلك القمر والاول هو الصحيح لان الاشاره

من كل السطح النافذ موقوفا الى سطح الافق المقابل قوله ومعناه ان ملس كل شخص قبل ص العمان على هذا التقدير
قال ما ملسه راس الانسان وقدمه بالطبع فلسامل قوله امرا واحدا متعلقه بقوله النوع يشير الى ان المراد بالامر
الواحد الواحد بالنوع وان تعدد الاشخاص وهو المفهوم من بعض كلامه الصفاني ان سوء على العدل النوعي الذي
دلت عليه يلزم اجتماع المثلين على تقدير اجتماع افراد ذلك النوع والحق ما هو المفهوم من قوله الاصلاح الخير
فقط ان المراد الواحد بالشخص والوحدة الشخصية يستلزم انتفاء التعدد النوعي وهذا الاعتبار يسقط المقابلة
ثم الحكم بالشبيه بالنظر الى القول بالتعدد النوعي فلا اشكال في حديث التقريع الصفاني على هذا موقوف وقد
يجمع اعني ذات النسبة جواز ان يعرض لكل الامر المتحد بالاعتبار المختلف والاضافات الى الجهات المذكورة قوله وهذا
هو الشبيه باصول الصحابنا يرد قشم في العمان حيث ان الشبيه بدلا على صحة القول بتعدد الاعتبار وتضاد ما في الجملة
مع ان محل الاصول اتحاد المعنى بها على كل القول والجواب ان مدار الحكم بالشبيه القول باتحاد الاعتبارات
هو ان التقاضي على تعدد القول بالتعدد خلافا متعين طرا التي تعرض للاضداد وتعاقب قوله فان تحركه مدافعة بطيئة
فان قلت قد مر ان الملاقاة في الحلقة التي تجاذبها سان متساويان في القوة فهذا ان تعرض ان التشابه وان تقاضيا
من حيث الجذب في شيء منها فلم لا يسلم الاقتضاء قلت الشابه حمل المدافعة عليها على تعددها شابه ان الحركة
قد لا تقبل المدافعة وانما اطلق المدافعة على تعددها نظرا الى انه مدافعة فلا خلاف بحقيق ولا على ما ذكرنا
ايضا بصرح المصنف واحكام الميل القسري بامتناع اجتماع المدافعتين الجهتين بالضرورة قوله لان جواز الاقتران
متباينة فلا ساوت بالثقل والخفة اراد بالتماثل فان التحيز قد يطلق على التماثل لكل فيه
بحث اما اولا فلان ما ذكره لا يلائم اصل المحاكمة وسوال الخواجه الاولى متادر في حصول الصفات المتقابلة

كذلك الحكم في الخرق المتوقف فيه الكرة بحث الى، مثل ضاغط قليل يكون غاية ما فيه ان الحادث من فوق هو ما فوقه فقط
مثل ما حدث في الملوما، او ربما او نحو ما كثرة الخلاء فيه فلت لعله يمنع وجود الميل الصاعد في الهواء فيحصل الصعود
الخرق المتوقف ويضعف الى قوله فحاسبه، والحال ان محله قوله فحال بحث لانه بعد تسليم الكل
ان في الخلاء عند البعض فوق وانما الفوق ولعل الاستناد منهم فلا يلزم على هذا التقدير ان يكون زيادة الخلاء على الهواء
الملاقي كزيادة دون الرسوب عليها فتدبر عنه قوله ولان بحث له وكذا قوله الهواء المحيط في الخرق المتوقف
فتامل قوله يكتفي الحس بحيث لعل ان لعال الاحس بحالة الصعود مع فرط الامر الخ بالاولى الملاقاة والاحتكاك بعيد
قوله ميل القسري وبحث وهي انه اذا تحرك الخ الى فوق بارادة القادر المختار فميل الفوق قسري بحالة لا يعتد
عليه بسبب خارج عن المحل بمعنى الامتياز في الوضع وتعلم الامتياز في الوضع الا ان يكون محل الميل اذ وضع دون
الخارج خلاف الظاهر والضرورة الى فوق عند حصول الفوق وقع مصاعد بدا وكيها على الماء الذي
قيد والكسر لامتناع الخلاء مع ان لا وضع له اصلا والجواب عن الاول انا نمنع على مذهب الحكم ولا يقولون
بالفوق والتحت رتوشا نه عما يقولون وعن الثاني ان الكلام طوله الهواء المقتضي لتلازم سطحي الى تعرفه عدم الخلاء
لكن هذا الاخير هو الذي اقام ذكره الشارح في بحث الخلاء فكيف يستقيم الامر اللهم الا ان يقال ان الشارح
هناك الحجة المحذوفة والا فحتى يعوده على ان شارح حكمة صرح في بحث ان من كل حركتين مسكوتا بان الكسر
في الكل امتناع الخلاء يحتاج في دفع الاشكال الى العلم الامتيازي الوضع كما اشرنا اليه والله اعلم عان
الميل الموصوف في الافلاك التي هي بالنسبة الى حركاتها الوضعية بسيط الحي وصدق عليه انه بسبب خارج عن المحل وهو المجرد
مع انهم قالوا الاقصر في الافلاك كلها لا يلزم وضع الميل فيها بالنسبة الى تلك الحركات فان المراد بالمحل ههنا هو المتحيز
الذي يقبل الحركة والسكون فقط فتدبر قوله الصاعد الى الهواء الخ

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشاهية بالقاهرة المحروسة حرسها الله تعالى

ما يوقفه جاز بكليهما وسلك الارادة طوران بحد (سرعة الحركة) وبطؤها فعلم ان الحركة الطبيعية لا تستدل بها على اثبات
المعاوق الخارجي بعينه لكن تستدل بها على اصل المعاوق وقس اللهم الا ان يبنى الكلام على الوقوع اذ الاصول دلت على ان
ليس لنا بسيط ذو حركة طبيعية بكون ذا ارادة ايضا وقد يقال لا نعقل كون الارادة معاوقة لكن الطبيعية الا ترى
ان رفع حجر على حال صخرة ثابتا بطيئا وازاله خلافه لم يكن للارادة تاثير في المعاوقة اصلا فاعامل قوله وبعضهم
مع ذكر ما يليه وقد تامل لا يخلو ان يعني الطبيعية ابدا مرتبة من العنف والشدة وبعضهم مع ذكر ما يليه
على الزائد على ذلك المرتبة وحوابه ما مر من انه لا يخلو ان يكون الطبيعة مع درجة مخصوصة من الحركة خصوصة بعضهم حملها
متناهل قوله وتجويد الصدر يحتاج الى الفكر والا معاوق داخلي ايضا وقد مر في الشارح في حواشي الجوهر الحركة
الوسطى اما فكل استدل بها على اتحاد المعاوق قلا يوجه على اصلهم معاوقا الحركة الطبيعية فيستدل بها على
اتحاد المعاوق الخارجي بعينه فليرجع الروي فيها لحث وعوان هذا البحث الذي اورده الشارح منقول من
الطوسي وقد نا قص بعينه حيث دل كلامه في شرح الاشارات على ان الحركة وان اتحدت في السرعة والبطوء لا يلزم ان يكون معاوقها
كذلك ان يكون مع الميل حال في ذلك الشيء والحركة لا تسكن عن صدر عاصل السرعة والبطوء وما لا يسكن الطبيعة التي
هي مبدأ الحركة شيء لا يعمل العنف والضعف كما سبقه جميع الحركات المختلفة بالشدة والضعف بعين
السرعة والبطوء الهاطوه وكان صدور حركة معينة منها ممتنعة لعدم الاولوية في نفس الامر الشدة والضعف
بحسب اختلاف الجسم في الطبيعة مثل الكم اعني الكبر والصغر الكيف اعني التخلخل والتكاثف او الوضع اعني ان يكون
الاول دانيا منها او غير ذلك وبحسب ما طرح عليه كحال ما في الحركة من رقة القوام وغلظه وذلك الاعراض الميل هذا
كلام طويناه على غرضه ولا حاجة بنا هيهنا الى ابطاله او تقريره وموضح حال ما في حال الحركة في السرعة والبطوء

الحركة الذاتية اعم من ان تكون على وتيرة واحدة ام لا والطبيعي المقابل للعنف في قوله المصدر حركة تكون على نهج واحد من
غير ارادة وما لعنف مصدر لا تكون على نهج واحد وقد يطلق الطبيعي بمعنى الطباعي المذكور ههنا وهذا المعنى
في المعاوق العادم للميل الطبيعي لا يحرك وادلة على ان الثابت لزوم مبدا ميل طباعي وسواء من مبدا ميل
طبيعي كما صرح الشارح قوله مركوز ثقله مركز الثقل بعطف تساوي جميع جوانبها في الثقل ومركز الحجم نقطة
تساوي جميع جوانبها في الحجم قوله قد يجامع الميل القسري الارادي حالما في الاثناء الصاعد الزائد
آخر وقد يجتمع الارادي والطبيعي الحالي في الاثناء المتخدر وحور اضيع الثلثة كحالها في الاثناء المتخدر
دون آخره قوله من الذي ينزل لعنف ان وقت ما السرعة في ان حركة الحجر الذي نزل من مكان اعلى يكون اسرع
من الذي من مكان اسفل مع توقف بينهما في الحجم والثقل حتى ان الاول ربما يصادم حوانا فيقتله
ولا كذلك ان فلت سره استدلاله بالميل في الاول ورد بان الطبيعة اذا لم يكن بمسده بالضد وجد
الميل ولا يزال يزداد الميل ومعلوم ان تاثير الطبيعة وحدها اوسع مثل قليل ليس كتاثيرها مع الميول الكثيرة
التي بوجبها وبعضهم اكتفى في مباحث المشرقية قوله وجوز ان يقال ان الطبيعة وحدها تحدث
مرتبة من مراتب الميل فيه بحث اورده سيوجه لقلاش شرح الاشارات للطوسي ان توسط الميل بين الطبيعة
والحركة حمال الى الطبيعة سمي لاعمل الشدة والضعف فنسبتها الى جميع الحركات المختلفة بالشدة والضعف
سواء في قضت اولا اعراشتد وضعف بحسب اصناف الجسم في الطبيعة وبحسب ما طرح الخارج من الميل
ولا شك ان الميل ايضا يشتد ويضعف فنسبة الطبيعة الى جميع مراتبها على السوية فلا يجوز ان تحدث الطبيعة
مرتبة من مراتبها التي تعلمها الشارح وان وسطها اعني لا لزوم التسلسل فان جواز استناد اصل الميل الى
الطبيعة دون اشتدادها وضعفها ان الميل يتوقف في الاشتداد على الطبيعة والعنف معا فاذا لم يكن
الطبيعة والعنف معا في الاشتداد على الطبيعة والعنف معا في الاشتداد على الطبيعة والعنف معا

قسم يمكن الاقوى دفع الظن المخرج في بعض الاقسام هو الذي سببه واحد على ان الذي يوضحه وجه الطرد ان يقول
وجود في العرض او يصدق انه سبب خارج عن المحل فان المركب من الداخل والخارج خارج والا فمن
في الوضع عن محل الميل والمجموع المركب ايضا ثابت وان ابيت خروجه بناء على ارادة الطرد
بتمامه وهو داخل في الطبيعي اذ لم يدرك في هذا القسم الا عدم خروج السبب في عدم المقارنة بالصور
ولا شك ان الخروج الممنوع في الطبيعي هو المثبت للقدرى قوله احد امرين واحد ثم كل منهما
اشد مما يوى عليه من مراتب فصل الظاهر هو الاول سواء الميل اذا لم يزل بالكلية مع بقاء الميل الطبيعي او لا
منع عن اثره او لا وجه لمنع الحاد الجهة ولا لاشتراط صدور اثر كل منهما عن الانضمام وما نسب الى المعتزلة
عن الآخوند لامتناع للمدافعة الى جهتين ممنوع لان المدافعة شاهدة بوجود المدافعة
الطبيعية الهابطة في الحجر الطاهر على وجه الارض وهذا يتبدد الارض من حركته والمدافعة القسرية على جهة
الجدران الميل الجهتين المتصادمتين كما لو ثقب والتحت صعدا الاضياع الضعيف على ما ذكرناه في الحلوى التي ذكرنا
قوله فان مرجعه الى دعوى المماثلة قيل عليه يوم التماثل تجعل احدى المتماثلتين سببا والاخرى مسببا
يرجع بلا مرجح وايضا لا يلزم ان يكون التضاد باعتبار الشخص لا باعتبار الماهية النوعية فكونها
متماثلتين لم يزل عن كل الدلالة وايد دفعه بانه لو صح كون بعض افراده سببا والاخر مسببا
فليصح كون بعضها معدا او بعضها غير متضاد والجواب بانه ليس المراد بالمماثلة المذكورة
الا التحاد في النوع حتى يرد ما ذكر بل المماثلة النوعية الى المثلية في الصفات بقرينة سياق الكلام وحاصله
ان ما ذكره ابو علي وتابعه فخر الملة بالاجماع وسنذكر الان مشتمل على الوجه الاتم من وجهي الحاجي لعدم تم، الاعتماد
على قوله ابا ان الطلاق الواقع على المدخول بها صحيح مع ان الاجماع على ان الطلاق الواقع
قوله وقد مر انه ليس كذلك قوله قد مر انه ثابت
الى صول قوله فالمحظور اما ان يكون
مطلقا قوله او الخاص

بالنوبة فلا مرية في ظاهر خلافه على الذي يحكم الدافع والدافع موجبا والمدافعتين لا يتغايران الحال اجتماعهما
قوله فليجز المتحي وجب قيل دليل ابي هاشم قاصر عن الدلالة على تمام مطلوبه لان مسئلة الميل لو تمت الى لا تدل على
الحال فيما نحن فيه المختلفين الا على الحال فيما نحن فيه مع انه لا يعطي المدعى قوله وتارة قال الامدي وغيره وان
القول بعدم اجتماع المدافعتين في صورة ليس بمعدوم ولا مستلزما له فلا يدل على المدعى وفيه ان
الاعتمادات هل تبقى فصل الظاهر انها لا تبقى لان محل النزاع هو انها هل الاعتمادات من الاعراض التي
الفناء كالحركات والاصوات ام لا الا انها هل تبقى بعد القطع النظر عما ذكر ام لا والحق ان محل النزاع هو
انها هل تبقى زمانين ام لا مما ستحقه قوله يوجب الاشتراك مطلقا عندنا ثم هذا الكلام يدل على
ان الوجه الاول الذي لا يرتضيه فالمحظور اما بطلان اللازم بطلانه عندنا ثم هذا والتعرض لبطلان
عند الجبائي ايضا استطرادي لا يعول في الاستدلال لان الملازمة لما لم تثبت على مذهبه لم يكن
لثبوت بطلان اللازم عليه كثير جدوى واذا بطل الدليل الذي لم يبن عليه ما اورده الآمدي من
حاصله يرجع الى الخطئة الخصم في احد قوليه ضرورة تصوبه في الآخر وحينئذ تقدر الجمع
فليس الخطئة في احد القولين والصوب في القول الآخر بالعكس وعلى هذا فلو قال ابو هاشم
اخطيت في قولي بالتحاله بقاء المجتاب لخرج الدليل المذكور عن ان يكون صحيحا قوله فلن تعارض
تمثيل بحث بلا جامع وصل الاداء عدم بقاء الاعراض ليشمل بها صورة الشاع جامع على ما حكي عن
مشكلات موسى في المثال الاستدلال بعموم الادلة فتدبر قوله طعم في الالوان والطعوم قال الآمدي كلام
ما سلم مبني على فساد اصولهم في بقاء الالوان والطعوم وقد ابطلناه كيف وانها لا ارادة عليه في الاعتماد
ليس الكلام في الالوان والطعوم انما الكلام في الاعتماد
الاصوات

مباحث الالهيات

المرصد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين رب تمم بالخير قوله

المرصد الاول في الذات اي بعض احوال الذات وهو بالبعض من الصفات المذكورة فيما بعد وانما

المرصد بترجمة للمقالة فان قلت ما السبب افراد المقاصد المذكورة في هذا المرصد عما بعدها وتعديتها

عليها قلت كان المقصد الاول فقط لان اثبات الوجود لما كان من الصفات الوجودية يتوقف على وجود موصوف

وكذا الاتصاف في الخارج بالصفات السلبية اذا اخذت على وجه العدول لا السالبة المحمول واما المقصد

الثاني فلان مخالفة ذاته لسائر الذوات تتحقق بثبوت لا بحصاصه بالصفات الثبوتية القديم والصفات السلبية

ايضا لما سيظهر واما المقصد الثالث فلارتباطه باثبات الوجود واشد ارتباط وانما عدمه

على المقصد الثاني بناء على انه ليس معنى تفصيل لعين بشانه وانما هو اشارة الى انه فصل والا

الطائفة قوله اما بالامكان او بحدوث المبادي ومن سياق كلامه فيما بعد علم

الاستدلال بالامكان وحده وبالحدوث مخالفا لمذهب الجمهور المتكلمين ولم يسبق منه تعرض

لقول يعلم بان عليه الاجماع بحيث لا يليق بالشارح وحمل قوله اما بالامكان

على اعتبار الحدوث شرطا او شطرا او قوله او بحدوثه على اعتبار الحدوث وحده فقوله

بناء متعلق بمجموع قوله اما بالامكان او بحدوثه وجعله متعلقا بالحدوث فقط حتى يتجه حمل الامكان

على الامكان المجرد ويعيد جدا والحق انه لو لم يعد للسلك الاول بذلك لحام بتعيده للحصل الكمال

الخبر قوله حيث قال الاحب الافضل اي لا يتجه فضلا عن جلالته لان الافضل حاوٍ على ما

الدال على حدوثه اعني الافول وما هو حادث فله محدث غيره حتما لا يكون مبدأ

فلذا قيل

طروش ٥

وغيرها لان جمهور المعتزلة قائلون بقدم الاجرام سوى الافلاك والاصوات في قوله وهو حادث الخبر

يرد على الاستدلال بالحوادث اليومية ما يحصل في الارض مع انه يستلزم الطبع الهواء الذي يحصل الكلام

بالحركات والقول بتحقق البوسية لا صحاب الهواء الذي لا يدفع الاشكال ما يحصل في الارض اذ لا شك ان التراب

اليبس من الهواء فينبغي ان يكون احق منه بالبوسة الا ان يقال مزدوجة الارض مانعة عن تحقق اليبوسة في

الكلام ولزوم انتقاله الى ما على الارض لكونه رطبا وابرد منه بكثير هذا مثال قوله ومنعه ابو هاشم فلم يحصل

الكلام الا بهوا يوجد مدعاه ورد بانه لا ينتج منع الدليل الا للدليل بان يكون معارضة وتوجيه قوله فلم يبق عن

منتهى الحدائي والحق انه معارضة والحوادث الآن منافقة قوله قال الرمق انتقل اذا حمل الاحالة على

بعض الاقتضائية اذ هذا الان التخلف عن المقتضي لسبب المانع جايز فلعل مزاحمة الهواء للدواء نفع

اثر الرطوبة بخلاف الطبخ وصحة حمل كلامه لا يرتاب اذا جعل صنعة والطبخ بمعنى المانع عن قولهم التوقع

وسوء الاصباح الزيادة حرف ما يطابقه اما قوله ورد قال الاحدي يلزم على الحكماء اذا ثبت

ان الدرق من طبوخ وطبخ والاكلام في على الطبوخ على الما وقصة الزيق لا توجب ذلك لجواز ان

يكون الكيموس الكلامي هو الاوساخ اللزوجة التي وزة للاواني الخبيثة لا انه صارت جزء المزج فحاق

ما الكيموس على ما ذكره الفلاسفة تحدث الكيف قوله ورد وبالجملة ان قد اشرنا الى ان

الاول الذي هاشم يلزم اما ان يحمل كلامه على ان النقل مقتض للرسوب والحق للطوفان ورد

هذا بل الكل اضافي والحق التخلف عن المعوق لمانع طارئ غير ورد اي تكون على سبيل السعة وقد اشار

الا ان السوق هنا ليس على المنع الشهير ورد وتكون سمة الورد الغازل اي توضيحا ان الحال اذا فرضنا

نقوش

باختصاص طبيعة عم بحدوث الجوهر وبهذا التقرير يسقط ما يقال من ان الازم من استدلالية عم عدم صلاحية الافول بها لاثبوت الصانع للعالم او ان الحدوث يقتضي المحدث ملزما فان قلت كيف يتحصل ان يكون استدلالية عم بالامكان بان يكون حاصل ان الاقول يغير من حال الى حال التغير يقتضي امكان المتغير المحوج الى علة قلت هذا انما يصح اذا عم اقتضاء التغير امكان التغير بلا ملاحظة استناده للحدوث والا فالتجاوز منه لا الامكان بعد العلم به وكونه اظهر في الدلالة بعيد كل البعد والظاهر ان العلم بدليل الاقتضاء لا يتحقق بدون تلك الملاحظة يعني منها شيء وحوان اول اسلام حدوث الحال بحدوث المحال مما لا يكاد يصح كما سبق فكيف استدل الطليل بحدوث الافول على حدوث محله وانه ليس بد على ان كون الافول امرا موجودا مما يمكن ان يناقش فيه نعم كونه امرا متجددا مما لا خفاء فيه لكن محل التجدد لا يلزم ان يكون حادثا وقد يقال ان ذلك منه يلزم برهان حدوث حادثه بحوم لقوة حدسه استفاد منه ان معروضه لا يصلح للالوهية ويمكن ان يقال وجه استدلالية عم ان الافول حادث او متجدد بطريق مخصوص وهو الانتقال من مكان الى مكان والا فمن انه مسلم الحدوث نعم لا يمكن ان يستدل على انتفاء صانعه الا على تجدد كونه في مكان مع قطع النظر عن الانتقال المتضمن للانتقال منه الى آخر كما لا يخفى قوله اي التغير بالذات فشمل العالم الجوهري به لان المجردات عرضاته عندنا قوله بنهار فيعايد التقييد بالنهار لبيان الواقع لا لزيادة مناسبته للعالم الجوهري المشتمل على الظلام الاحسن فان في تعذر فيه لكونه قولا

وان كان

بالمثال الذي على التقريب تقام الجسم من غير رسوب والا طفو تام كان النازل على حد يكون ثقل الجسم المغمور ثقل نصف الجسم وثلثه على حد يكون ثقله مثل ثقل الماء وعلى هذا القياس قوله لم يكن للماء والهوائية التي فيها ميل الى اسفل لما قد سبق ان المعدوم من الجسم اذا كان في الخلاء الطبيعي هو المدافعة واما ميلها فلا دليل على انتفائه قوله على ما قاله الحكماء هو عبارة عن الثقل والخفة بالنسبة الى الماء اي الى الجسم في الجملة ويرد عليه ان الزئبق والطلق هذا مع صحته وان لم يكن دليل المعلل الاول مذكورا صريحا والولي بكسر الواو والمراد بتدبير راس الغربة قوله لضغط الماء ضغطه يضغطه ضغطا زحمه الاحاطة ومنه ضغط العود وهذا الذي التقط الذي ورده المصنف اشارة الى ما ذهب اليه قوم من ان لكل عنصر كرة طالبة لمركز العالم لكن الاثقل بسبب الاحق فيضغط ويدفعه الى فوق والاخف يطفو الاخف فوقه وورده الشيخ في الاشارات بما ذكره الشارح حيث قال ان الهواء يطفو فوق الضغط لعلمنا انا اباه مجتمعة كرته معلقة الى السماء كرة الاكبر اقوى حركة واسرع طفوا والقوي يكون بالضد من هذا قوله للاصوات اقوى ادلة على ان دفعه الى فوق الذي هو خاصة معنى الضغط اسهل وما قيل من ان الضغط انما يكون عند الحاجة تعسف بين الاواء ودفع بالكردون الصوت مالا يلتفت اليه قوله لسكونه اللام فيه وكذا في تحركه المفتوح متعلقة بالضمير البارز في شاهده باعتبار رجوعه الى التوليد قوله لوجهين الاول فيه لوجود المولد الاعتمادي والحركة والثاني سكان لولد الاعتماد للسكون وقد يقال انما سوغ له ادعاء لطفوه فان سكون الحجر المرمي عند ما ينزل الى الارض ليس لواسطة الحركة السابقة وسقوطه بل لواسطة الاعتماد على الارض فيه بحث وسوال المدعي عام وهذا الدليل خاص الا ان يحمل على ان نفي مذهب الخصم اعني توليد

قال

قال الاسفرايني قابل للالوان كلها وحدي رحمه عن ابن الاصبغ اني لا اعقل من الالوان ما سوى البياض الذي هو قبول كل الالوان والسواد ما يقبل منها الا لون واحد مع العقل منعنا الكبرى وسوط قوله والا امتنع اتصافه به وقد نظر لان الشيء قد يتصف بالضد فلا يلزم الا امتناع الاتصاف ما دام قابلا له موضح قوله سوى الطريق التخييلي يعني ان الذي يرى من السفر ليس شيئا غير الضوء فالحكم بانه غير الضوء كحكم الانه ليس هناك شيء ولكن يتخيل شيئا ونسميه بياضا قوله حشوة الحشوة بعض الرقة قوله فيه العلي العلي الذي يتحذر من الاشتباه قوله كما لين الرايب قال في عمدة اذا اختزل اللبن فهو الرايب قوله لان ولكن الخ منحلا اه قيل عليه يجوز ان يكون النعوق الخلط قبل الخلط مانعا من دخول الهواء لميعيا وعدم حشوة وغلظ وفيه تامل قوله وقد قابل الاعوق هذا ما اخذ من كلام الرازي في الملخص وقد حكى عنه ان عدم الاعتماد على الحس ليس لانه غير سبب التخييل اما بجوز تخلف السبب فلا والا فلا علم لان من قعد حاقعد فقد علم ان هو سفطه قوله ولا مركبا منهما الا الضوء هذا مبني على المذهب المختار عندهم من اصل الالوان ان السواد والبياض والتمانية تركب منهما قوله امكنت ان يدرك الالوان وقد تدرك الالوان وتعده الطرق وجب ان يكون الضوء غير السواد والبياض واذا جعل غيرهما ثبت صدوث البياض بطريق التخييل قوله لسبح اواله اشراق هذا خلاف المشهور من ان في الحفرة ضياء لطيفا السيال المشرق للضوء اللهم الا ان يحمل على اختلاف المذاهب او يحمل الاول على سبيل اشراق الاواء والثاني على اشراق الجوع من حيث هو مجموع قال ابن ق اشراق في كل واحد من الاواء لا يستلزم اشراقا في المجموع ولا في محله واعلم انه لم يصرح في شيء من الطرق الثلثة السابقة بوسط الضوء فلعل التعرض لها هنا لما ان الضوء كيفية قائمة بالمضيء وكذا الظلمة قائمة بالمظلم وكل منهما يسكن الى غيره الى الهواء والجدران والكلية والعودية والسواد واشباهها مظلم للكل يسكن الى غيره قوله وجب ان يبصر الساكن الى احمر واخضر واذا صار احمر واخضر وجب ان يكون هناك شيء يرى قوله السواد في السماء معناه الوجه الذي ذكرناه عن طريق التحلل وليس عن الضوء كما عرفت قوله وجب ان يكون الضوء غيرها مستاضا ليس اصلا ضوءا قوله فوجب ان لا يسكن الا الساض فصل لم لا يجوز ان يكون للتركيب والانضمام مدخل في خصوص الانعكاس فلا يجب ان لا يسكن الا الساض قوله والا الى السحق اه قيل لم لا يجوز ان يكون كذلك التخلخل والحق هذا الى الطبع بكلا الحكم كخلاف السحق قوله وسوائه قد صرح اه وان لم يذكر المصرح ههنا قوله الضوء شرط وضد اللون ومن ههنا قالوا اللون لا يوصد في عمق الجسم بل موقوم بالسطح لان عمق الجسم ليس بمضيء وكل لون مضيء قال الامام في الملخص لما ذكر ضياء اكبر يوفعنا في هذه المسئلة وقد قال في هذه المسئلة ان الظهور للبصر بالفعل وان اخذ اختلاف مفهوم اللون مقوما له فلا وجه لشيء من الالوان في الظلمة كما ذكر الشارح وان لم يؤخذ اختلاف الضوء شرطا في صحة كونه ما هو او امر سالما لحقيقته في نفسه فذهب الامام وان جبريان جعل الظهور بالفعل للبصر مقوما للون امر مستبعد جدا والا لتالى مثله في الضوء فلم لم يكن ضوء الشيء بعد الغيبوبة عن الابصار معدوما وكذا في سائر المحسوسات بسائر الحواس ساعل قوله فذكر اما لعدمه الخ سبب عدم الوقوف في الامرين بعد وجوب التعاكس الدائم على ما هو كذلك في نفس الامر فلا بد وان الهوية ليس لمرئي مواتي، الامرين فيه واعلم ان هذا الدليل يدل على بطلان اول كلام القائلين بان الضوء شرط وضد اللون حتى يحصل بحصول اثاره على ما لا يخفى ولا ضوء الكواكبية قال الامر حتابعه بحصول مستعدات فايضة من الجرام سماوية وقلما الحدث في الكرات من الاثير

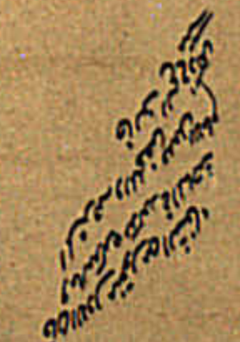

ى الاضافة اض الكون مع
محذوف اى الاضافة مع
محذوف كما مر فى قوله تعالى

ذلك على الكواكب السيارة ايضا لكنه نور عالم الشمس عن حرم وما ذكره الشارح ههنا فى قوله اللهم الا ان يكون الخلافية
منه قوله ان يعرف الاعدى لاحدها والشريف للاول والله اعلم قوله فاسعد على الهواء المضيئ بالشمس لكن الاطراق
الاعمى سن لما صرح به فى الملخص ويستدل عليه ثم اعاد ذكر اشارة الى الدفع الاعراض المشهور على ان المضئ
لا يضئ الا المقابل وسواء الهوى وجه الارض عند الغروب وقضا وهو المستضاء من الشمس الى غير ذلك
بالتاء وجه الدفع بعد الدور كون المستضاء لا بطريق الاصالة لان المستضاء من الهواء المضئ بالشمس
المقابل للارض قوله والحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر هذا مثل حسب ما دل عليه كلام الملخص وان
كان مخالفا للعرف قال فى شرح المقاصد انه ليس بطل اتفاق وبوجود ما ذكره الشارح يسقط ما توهم
حكم العين من انه موضوع على سلب الظل الضوئى الحاصل من المضئ لغرة ان الضوء الحاصل على وجه الارض
من مقابلة القمر يلزم ان يكون ظلا والجواب بالالتزام او يكون القمر مضيئا بالكواكب الوف قوله الواقعة فى طوله
بهذا القيد يظهر قوته بالنسبة الى ما فى البيت الا فى البيت الصامت وهو الامور المستفيضة من
معلمه السمس الخاصرح به قوله اى الامور غير مخصوصة اشارة الى رد كلام المقاصد من ان ما ذكروه فى الهوا
مبنى على ما يراه الحكماء من عدم تناهى الاجسام والمقى دير وما يشبهها وان كانت مخصوصة بس
حاصر من صلى انه الذراع الواحد بعد الانتقال الى ما لا نهاية له من الفروض والوهم وما يدور من المحصور بين
الحاصرين لا يكون متناهيا فمعناه بحسب الكيف الاتصالية او الانفصالية لا بحسب قبول الانقسام قوله
متوقع على الكيف الاول بالضوئى قلت يسقى ان يعدم هذا المقصد على المقصد الكلى لانه موجود له قلت
انما يعدد نظرا الى الاذهان المكثرة قوله والدور ودور معه اندفع باستدلال الامام على ان الضوء ليس شرطا لوجود
الظل بخلاف ما ذكره الشارح قوله واطلس فصل قدر ان لا يبصره الغوص الخ

جهة الشمس

ى حواشى حكمة العين لم ان حركة الضوء بالطبع ليست لا جهة واحدة او وقوع الضوء على جهة دون الكون بالضوء على الشعاع
والا كان موقعه اشارة الى وقوعه لكن الكلام فى امكان التصور فان عدم العلم ليس علما بالعدم قوله والا لوجب دائما
والا لوجب العلم بالاطراد لاستلزام وجود بعض الاجسام مقابلة المضئ الى الشمس وسعلت سؤالا عند عدم علمى بالله عز جلاله
شئ بين اجزائها الممتدة على المضاء او يكون الضوء جسما مكيفا بشرط وروده بكيفية مزيل فلا يرد قوله وهو جسم ادنا
مم وانت خبير بان مصير الآن المدعى الاستبعاد لا عدم الجواز لجاز ان يحاول على جعله موقوفا لا دليلا بهذا ينتفع
بعض عين الوجه لما لا طئ قوله لرايناه فى وسط الليل فى عدم الرؤية لجواز ان يكون للظلمة وخط الوكر
فى الغاية قوله فاذا دار التناه جملة موضوعة واعلم والعلم الآخر سقوط قوله ان الضوء على الاول حدث فى كل آن
قيل هذا الضوء هو استمرار فلو جوابه انه سنى ويوجد بدله آنا فآنا فاذا حاصل ذلك فى الجسم المكيف بغير
اذ لا فرق بينهما فى كل عند بديهة العقل قوله وادعى ان الظهور المطلق شامل لحالة ظهور اللون بكيفية على الجسم
عراة ظهور اللون هو اللون الطاعى مراتب قوله وبطلانه اذ عراة الظلمة معارضة لكل الى بكل
الانتهاض فالدليل قوله لان الضوء غير بين لان نرى الضوء سفلا اولا وما كذا ولو كان من الامور البديهية
لكن مرتبا كذلك قوله فلا يكون قولهم لا خفى ان مثل هذه المسامحة شايعة او حمل ظهور اللون على الظهور
كحمل حصول الصورة على الصورة الحاصلة فلا وجه وجيها ما اورده الامام على الشق الاول قوله اى فلانه
بحسب المعنى واشارة الى وجه التعليل الذى فهمه حما فى قوله تعالى ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شئ عظيم والسر فى ذلك ان فى عبارة المصنف حذف منها اللام تحامل شايع قوله مثل الزراعة فى الصحيح
انها ذباب كطير ابابيل كانه نار وفى ربيع الانوار للزمخشرى انها طاير ان طاير ابابيل كان بعضها
من نوز الفيل وبعضها من السباع الخاصة خرجت مع كل طير حجر فقتل كل واحد حجر فقتل كل واحد
فقتل قوله وما عده الخ فيه ان الفرع اقدم من الاصل فكيف يعد منه والجواب ان الاصل هو الاصل
الطبيعى والفرع هو الاصل الشرعى فتدبر او جعله

السماع اضعف وكلما كان اكثر كان اوهى ومنها قوله ولا سكون بعده والمناسب حذف اللام الكتفى فى الدار الطيب
واصلا الا السكوت بل ان فرض ما وصل به لا بنوبة منها دون بقية الابنوبة الوصول الى الحاضرين مع حفظ المعنى
الصفيرة والى بها استدعى فارقا ولعل الفرق بعد تسليم ان الصوت لا يسمع فى خارج الا بنوبة ويسمع فى خارج وراء
للحفظ بالحواس ان وضع الصوتان متساويين فى العلو اخرج العلو من المناقد الصفيرة بين ضغطا قويا وعند تحقق
هذا الضغط خرج عن الطرف الاخر لا بنوبة واما فى الكلام المذكور فلا يخرج للهواء سوى المناقد الصفيرة فلما من قوله
اراد به يكون كسعة لمعاوده وذكر ان له جمعة السكون وغير لا صح حالا لعائد السمع بعادى ان فى الكلام ما قوله ما صوته
فى كسعة او نظر ما صوته اول اصل المتصل ليس الهواء الاول المكتسى بعينه يصل الى الصماخ بل الهواء الذى يكيف
بمثل تلك الكيفية وهكذا الى ان يصل الى الصماخ فى كون صوتا مكتسيا وصامت وبعد هواء اخر حكيف بحر
شكله الى الصماخ فلا يلزم وجود حرف صامت فى رمان فلا ينور قوله الصوت موجود فى الخارج منها لكن يسمى
للحاوى الى الطان الموجود من الصوت فى الخارج اما بسيط غير مسمع كان الموجود من الحركة اصادكن وصولها كذلك مع
وكذا من الرمان وصولا لآنى السيال وان علم نحو اندكن فى الصوت وذكر ان للسلام على الموجود من الحركة
مثلا امر بسيط غير مسمع سواء لو اسمع احياء احرائه فى الوجود والا لكان قرارا وما على جميع اجزائه
الوجود لكون موجودا ما لضرورة سلم وان لا يكون موجودا فى الخارج وسيوط ما لضرورة وصدا البرهان يجرى فى
الاجزاء حال السيال صوتا كان او عرضه سلم العقل يكون الموجود من الصوت بعض امر بسيط غير مسمع ولا سكن
مستمرا لانه كان معلولا للموجد الهواء الذى صوت كيفية خاصة من قرع او قلع بخصوص حتى كان
مستمرة كان معلولها الصماستمرا لحكم الاستمرار فاذا انقطع بموته بعدم الصوت سلما من قوله اذ الى
موجود

قوله ورجع ذلك متعد والرجع الى رجع ذلك الجسم الامانع الهواء المصادم واما قوله رجع فهو من الرجوع فلا يوهم التكرار قوله اى هيئة وضعية فسر الكيفية بها لتساوى الصوت وقصره حتى يصح الاحتراز عنها بقوله تميز في المسموع واعلم ان الحرف عبارة عن تلك الكيفية العارضة للصوت انما موعند الشيخ وجمهور من المحققين الحرف هو الصوت الموصوف بالكيفية المذكورة والنسبة بالحق انها مجموع العارض والموصوف حاصرة البعض وبسببه الشارح فيما سيأتي قوله من صوت لان مخارج الحروف والثقل المراد بالصوت الاكوعو الذى لا يكون متكيفا بالكيفية التى في الصوت والاقاطرف الواحد يمكن ان يلفظ به مرتين بحيث لا يتميز مرة عن مرة في الحدة والثقل فلا يصح ان يراد الاحتراز عن جميع الاصوات التى يشاركه في الحد والثقل على قيل قوله من حيث هو مسموع اشار الى دفع اعتراض السيد السند قدس سره الذى اشار اليه صاحب المقاصد ايضا وحاصله لا دلالة لقولنا تميز في المسموع على ان يكون مابه التميز مسموعا نعم لو قيل تميزا بالمسموع لكان سديدا يظهر من كلامه قوله فلا يرد ما من الكميات المخصصة او الى ما خص مع الاضافة قد نقل الشارح في مباحث الكم المتصل عن المحاسب الشريف معنى كونها من احد هما كم ان استقيم اذا جعل موضوعها موجودا في الخارج واما اذا جعل الموجود من الصوت في الخارج احد السيطا غير منقسم على ما قيل في الحركة والزمان فلا يبعد ان يكون الطول والقصر التعاقبان بالصوت الممتد على معنى هما المصدران لا الكميتان من الكميات الموجودة في الخارج عند هؤلاء الموصوف وغيره من الفلاسفة قوله وان لم يتصف بهما المسموع فان الطول الخ يظهر من كلامه ان ضمير يتصف اذا كان على صيغة المعلوم راجع الى الطول وحاصل ان يرجع الى الكل من الكميات المخصصة والى ما خص مع الاضافة واراد بقوله فيها حيث كان موضوعها الصوت

ومنها المسموع وان لم يكن المراد بعض موضوعه لحق في التعريف ايضا لكون الصوت رخاوتا اليه فلا وجه للتخصيص اللهم الا ان يبنى الكلام على تبادر ذلك من المطول ودول التعريف وهذا التبادر مما لا ينكر قوله فيها مطلوب عن وكذا في حاشية التجريد ان علامة الصوت وعدمها مدركان بالقوة الواهمة لانها من القوى الحرزية المسلوبة للمحسوسات وكان الشارح انما عدمها منها مطلوب عن نظرا الى ادراك الواهمة لها بدخل من الطبع قوله وهذا اسبب بمباحث البورية قال الرجل ان اصحاب العلوم العربية يقولون الكلمة مركبة من الحروف ويقولون الكلام الصوت كلا قلوم يكن الحروف عندهم مجموع الاعراض والموضوع بل عارض الصوت وقطع الماصح عنه وكذا الحاصل ان اطلاق الصوت على الكلمة المركبة من الحروف على تعذير كون الحرف نوعا من الصوت والتعبير للصوت مجازا بسببه للعارض باسم الموضوع وعلى تعذير كون الحرف عبارة عن المجموع تسمية للكل باسم الجزء ومن البين ان الكلمة انسب وما ذكرنا يظهر ان كون الحرف عبارة عن نفس الموضوع انسب بذلك القول من المذهبين الا خيرين اذ لا حاجة حينئذ الى الاطلاق على هذا التقدير اصلا قوله اما مصوتة اى ذات مصوتة لا فضايتها امتداد الصوت وسيجئ ما يتعلق بقولها صامتا لعدم اقتضائه ذلك اذا كانت ساكنة متولدة من اشباع هذا الشرط بالنسبة الى الثلثة فالمراد بالالف اعم من المتحركة والساكنة والام يظهر فائدة الشرط بالنسبة الى الهاء المراد من التولد حصولها في اللفظ باختيار الاشباع فلا ينافي كونها من اصول الكلمة قوله واطلاق اسم الالف على الهمزة اعلم ان الهمزة التى تحصل بتحريك الالف في اول الامر كذلك تحصل بتمديد المصوتة الى الغاية فان نهاية تمديد المصوتة الى الهمزة بالاتفاق وليست الاصوات اى موجود من الانقباض المقتضى لخروج الهواء الداخل المجتمع في الرئة وكذلك الانبساط

فتامل قوله قال العالم على الطلاق الخ ما نصه فصل اذا كان بما يمكن بتمديده بلا توهم تكرار فالمتاخرون الخ زعانه
لاغلبة الظن ويمكن ان يقال الاصل ايضا مظنون فهذا منشأ غلبة الظن عاد كره قوله وان سماه الخ
قالوا بعض المحققين مع قولهم الواو وقف مكرر لوصول المكرر لا انه كذلك البته فان الواو الخارج من مظهر الاسنان
وما يليه من الحنك الاعلى قادر لهم بحكم اللافظ والصاقها او قريب منه الخ فحصل بشكل لصورة الحرف
ومحل الحركة اعني الهواء صوتا للواو امداده بحبس اصطكام الصاقها قوله الا ان الحرف الاشبه ما تمثلا
ازفتها اضافة الادنى الى الكل الحروف مع الخ انه باعتبار كونها ازفر موضوعا لها قوله ولك ايضا
لم تجوزوا الوقف على المتحرك لان الاصل عندهم في كل كلمة متحرك ان يكون على ثلاثة احرف
لان الحرف الاصل متحرك البته لما عرفت والاخير ساكن في الوقف وبينهما منافرة فكرهوا قرانهما
وفصلوا بينهما ثالث ليحصل الاعتدال وكذا الثالث لا لحاح الاعتدال آه لانه طارئ على الحركة
والسكون من حيث هو متوسط لم يتحقق المنافرة بينه وبين شيء من طرفيه وايضا الحركة الابتدائية اثقل من الحركة
المتوسط فالساقط من السكون وسيلة اشد منه سنة درس الموسط ويؤيده انه اذا حصل النطق بطرفين
متحركين حصل ضرب من الملال فيستثقل بالسكون فوق كالمستثقل اذا طال النطق بالحركة الواحدة فوطد كذا في شرح
الملخص قوله قال العالم الزاهدي بعد الكلام وكذا ذكره في مباحث المسيو عات منقول من الملخص في شرحه
قوله الا ان هذه الحركات قبل الالف بدل من ذكر الحروف كذا عن تحقيقها عند وصولها الى طرف الوقف صاحكم
كون الطرف الناقص مواد كره الملخصة بلا اشباعها لكن الحق ان الطرف الناقص لا يكون كذلك الا زائدا وعلى تقدير ان
انها لا طرح عن صفتها فلا بد من اعتبار الاشباع مع تلك الحركات والا فلا يكون الطرف الناقص بعض تلك الحركات

اعتبار

الماهرة

اعتبار الاشباع في الاستدلال ايضا لان الحركات ماخوذة من اشباع الفعيل لما كانت تمام الدليل الناقصة
لتلك الحروف كان بعض ماهيتها تلك الحركات قوله وردعلى الجواب الاول ان الحروف المذكورة اذا خرجت عن
حقيقتها عند الوصول الى الطرف الناقص وتحققت الحركات بعض الحركات ليست بعض الحروف الا ان يمنع
ان وصولها الى الطرف ناسخ الخ منها مع تقاربها لو وقف الصادر رده بدفع الوجه الاول من الجواب الخ
ايضا ان مآل الالزام خروج الحروف التي ادعي بعضية الحركات منها عن حقيقتها المخصوصة لا في فائدة الاطلاق
المصورة بالمعنى العام على تلك الحركات واما الوجه الثاني منه فغفلة لان كون الحروف المذكورة محركات ما خوذة
مع الاشباع فعلا او كثيرا اول المسئلة ولو ثبت لم يجز الخ اعتبار جانب المصاحبة لا الخ فتامل قوله
فان الحركة اذا كانت تحاكيه مدا اسان بالمد مع قوله لكن يمكن ان يقال الخ والاعراض عن هذا الوجه
مال حصول المقصود بمد الحركة لكنه بها دون المحاكاة الا على كون الحركة للمد بعضها منها قوله واتعابها بالجملة
مد الذي وكون العلة والخفاء اما مالوا لمحاكي الى الحرف بنفسه واما المحاكي الى الامر فهو بحلف كل بحسب
كما في شرح الملخص قوله وصفته حسانى اخذا عن السطاح كما لا يخفى قوله والحركة زمانية ومدار معنى حركة
الحرف كونها بحيث يمكن ان يعد عنها مصوت مخصوص من المصوتات وما به الحركة مسموعة والا لما حاكى والمسل
وقد يقال حاكاه محاكاة سعدى لفروعه الوحدانية ان الحرف ليست بعد الحركة قوله واعترض الخ بان
ما به الحاكي بطلان بعدم الحركة على الالف بالصوت الوحداني الملوض الصامت آتي والحركة زمانية والاني
يحصل ويحقق مع زماني معه ما به الحاكي وجه بمنع كل المعه قوله وبهذا يعلم بطلان ما وجه البطلان انه
لا يلزم من عدم الحرف على الحركة بل جوز معها حاز ان يكون من وصل الخط المتعاكس من غير لزوم عدم الشرط
عند عدم المشروط ما ذكر على الشرط ولا صالحا حاز عدم الحركة على الحرف بصوت على المصوت الصالح الخ
الى وجه المعدم

السيد الزاهد ان الحرف لا يحصل الا مع المصوت والحركة عليه بل الدارم معه والصوت معه على الصامت المعدوم
ان لكن ان يكون للصوت لا للزوم من عدم الحركة عدم الحرف بل لعدم الامكان الا ترى
الصوت حتى الحركات

بالصوت فقوله والا لوقف الصامت على الصوت للمصوت اعنى الحركة الممدود الذى هو احدى الحروف الثلثة
كيف وهو مسلم ولا بد من امتناع الامرين اما الصامت الساكن توقفه على الحرف المصوت لان الحركة
انما تكون الصامت كذلك لان موضوعه احدى الحروف المصوتة لا كونه كذلك ان يوجد عقيبه
هكذا الحكم ان فهم المقام قوله وحال ذى ربعه لان اعتدال المزاج وتوابعه لما كان وضعه
وحال ما حفظ الاعتدال الذى هو وضع المزاج لما حفظ نفس المزاج قوله ومع ذلك يحتاج ايضا الى ما يؤدى
الطعوم اى مع انه مشروط بكل الطعوم الذاتية مشروط ايضا بكل ما هو من العوارض الغريبة
الغالبة وحال المقصود من هذه الضميمة مع افادتها تاكيد ذكر الاشتراط دفع ما يقال ان
المسمى ايضا اشترط فيها الكل فاجاب بان فى المركبات تكون فى المسمى عالما واحدا وهو
كل الصحاح للهواء المتموج الواصل اليه قوله حصل اقول شوه وسوء الطعوم نكبها ولقد جمعها بعض
الفضلاء ثلث اسامى فارسية مع الاشتمال الى قابل كل منها وفاعله على اللف والنشر المرتب حيث
قال بيت تلخ است وتلخ شور الكن ٭ در لطيف وكثيف واوسط حار ٭ اورد تدشى وعفونت
وقبض ٭ بر برودت بدان سه كرد وبيار ٭ رسم حلو وتفه شور ارى ٭ مقبول دانيدان
كار ٭ غير محصورة حال رحمه عدم الانحصار ان اغير غاية الحرارة غير متناهية بان يكون كل حراره
بعرض الشدة تصور اوفى فوقها وكذا البرودة حقيقى والا فهو مسامحة فى الكثرة قوله واضافا الحيار والتبع
والحنظل النيله وحال عينه بان طعم هذه الاعود راجع الى احد الانواع التسعة لكن انضم فيها الى الكيفية الاولية
كيفية لمسية الخ ان بعضها يخيل ان طعمها مغاير للانواع التسعة وليس كذلك فى الحقيقة وبسبب هذا التوهم
الا ان المصدر فى كيفية الحروف مناسبا اذ الحروف بالمناسبات المذكورة تامل لان الحراره مثلا وان كانت مؤثره
فى الطعم الحريف فليست بحيث تكون مؤثرة فى الطعم الحريف بحيث لا يكون فيه شائبة من الحرارة
فى الحلو بحيث لا يكون فيه شائبة من البرودة

لانها حارة حرارة من نفسها لما مر بظاهر وفى بعض الوجود او لكون مبدا لطلاق اسم الفاعل على المصدر قوله لكون اثره قويا
قيل على الحرارة المحتملة والا لاستند تاثيره الى الكفاية القابل بمنع تعقل التاثير والحرارة الغير المحتملة الا واء اذ كان
تاثيرها اقل من تاثير المجتمعة لكن الطافة القابل لا تمنع التاثير مثل ميوعة فكون الاثر فى الاول اقوى محل نظر
لكنه يكون غايتها الاظهر ان يقال لكونه غايتها لا دليل كون العوق صغيرا لما يفهم من سياق كلام الشارح
الفاضل من هذا المحل قوله الاستدراكى لما الحق على الاطلاق قوله وتحقيقه اه مثل اللازم من هذا التحقيق تباين
الملوحة على الحرارة لا عدمها على الحرارة حتى يظهر به كون الملوحة متوسطة بينهما فتامل قوله وحال الاعتدال
معلل باشتراط الاعتدال قوله يعنى ان الكشيف اه لا حق عليك اجابة هذا القيل المذكور فى العوق من القابل الكثف
والتلطف فى الحرارة قوله وفى القابل اللطيف الخ صرح اعترض عليه بعض الافاضل وكذا اللين والتخلخل
للحرارة الضعيفة وقول البرودة واضح بان فاعل الحموضة برودة غير شديدة وادانى جسم شديد البرد
بكثير بالحرارة الضعيفة مباحث والحق كما قد اعلم ان الشيخ فى الاخلاط من القانون جعل فاعل الحامضة الحرارة
فى موضوع آخر البرودة فبينهما تناقض وقد تبعه بعض الافاضل وادعى الاستبداد فيه وان بعض الافاضل
قال الصحيح ان اصل الحرارة وكل الاخلاط فاعل الحموضة فى البلغم الحامض اولا وبالذات بل بالعرض
فلا تناقض كون البرودة فاعلها اولا وبالذات وتحقيقه ان البلغم الحلو لما يعرض خامضا على الظاهر
شئ غريب يسمى مرارا السوداء الحامض يعرض ايضا حامضا بسبب امر الحدث فى نفسه وان يعرض
البلغم الحلو ما يعرض لسائر العصارات من الغليان اولا بسبب الحرارة الغريبة ثم التخمض ثانيا بسبب البرد والحرارة
الغريبة موجبة للغليان وكليل الحرارة الغريزية وحدها لا تفعلها بسبب الجاذبة ثم البرد الميتولى بسبب الانضاج

لما اكل وبعض النسخ الا يوسوسه قوله زجاجا ما نقل من الشارح قوله من اصناع المرارة قال بعضهم لما كان الصفراء قد وجد فيها المعاصم من اصناف الملوكي المرارة بالمعاصمة الموجودة فيها هو المعاصمة الغير الحقيقية التي تكون مع مثل الصفراء اطلقوا على النوعة اسم الصفراء وهذا بحث وهو الذي المفهوم من كلام الشارح اذا ذكروه من اصناع المرارة والمعاصمة في البدن باسطل القول بان الموجودة من الطعوم هو المعاصمة بالمعنى الثالث ولا بسطل القول بان المعاصمة بالمعنى الاول والظاهر بسطله اصناف القول بانه للمعنى الاول ايضا اذ لا يخلو من وجود طعم خصوصي ابدي الطعوم بكسرها والاحساس طعم خصوص اصفا طعم ما فالمعاصمة الموجودة على ما في حملت من الاخير من بسطله هذا الذي ذكروه من الاصناع قوله وقد ذكروا ان السخن الطعوم الحلوة الخ مخلق من بيان كيفية حدوث المرارة مرا على المرارة السخن الطعوم فانه حينئذ ينافيه لكن سيذكر الآن قوله ولم يستدل الحلاوة فعل سبق ان الاكثر الاستدلال الحلاوة بعد الخوضة ما يؤيد من ان حاصل الحلاوة هو طعم الكشف وهو حين جزء الشمس صار لطيفا ولذا حصل الخوضة فيها بل ضار اللطف سبب الاعتدال قليلا قليلا الا يخان وقبل كما يأتي ما كثر الدخان الشمس بعد الخوضة قل مائيته طعم فحصل التجفف والتكثيف فيه فصار قابلا للحلاوة للذا غير الشارح الاسلوب وقال ثم يستدل كرا لاستدلال ولم يذكره في القبض والخوضة قوله من الاجسام العنصرية لان عموم بوله الكيوس تمام يعبر بالسم الكل اذ ليس فيه شيء من الكيوس المحسوسة ناسب ان يلاحظ الخصوص ايضا بالنسبة الى العنصريات قوله والاختلاف منها يعارض حال الحال بعينها تغير ملكة فيل قوله لان الاختلاف الشدة والضعف يوجب الاختلاف النوع عند المشائين لا سيما ان في الملكة تشد واطال ضعف فيكون بينهما اختلاف نوعي على مقتضى حدهم فكيف يقال الكيفية البسيطة الواحدة الشخص تارة يغير حالا ما ولا تغير ملكة واجاب عنه الشارح في بعض مصنفاته بان المعنى للاختلاف النوعي هو الشدة والضعف في حصول النوعي قال في بعض الحواشي لو هي مطلق مع ان التعدد الاول في حد ذاته قوله وانت خبير على قصور الخ هذا شبه على قصور الفصل الاخير عن افادة المطلوب وهو ان الاختلاف بالشدة والضعف لا يوجب الاختلاف النوعي لجواز ان يكون الاختلاف بالكمال والناقص كالتشكيل الذي لا يتوقف على شيء من الاجزاء الاصلية والفصلية بل على امر خارج عنها وهو الكلي الذي هو جزء الحد التام

بعض الاولى فصل

ان اصل الاقرب الى التحقيق ان الحيوة بمعنى الاعتدال النوعي وبهذا ذهب ابن سينا في جميع كتبه الحكمية الهما اما الاعتدال النوعي او قوة الحس والحركة ولم يعرض في شيء منها لقوة الحيوة وذلك لان آثار الحيوة دايرة مع الاعتدال النوعي وقوة الحس والحركة وجودا وعدما ولم يدل دليل على وجود امر مغاير للمزاج في المحسوس يعبر عنه بالحيوة فالحيوة عبارة عن المزاج المعتدل الذي ذكره ابن سينا على مغايرتها لقوى الحس والحركة بنوعها كونها ذاتا مقومة لها ودليل ولكنه يدل على ان الاعتدال ليس ذاتيا فاطلق كونه عبارة عن بعض الاعتدال النوعي قوله او في الحافظة حمل على ان الحافظة بحوران يكون المزاج الخاص او بعض البعض والجواب بان الكلام فيما يحفظ المزاج الخاص الذي به قوام الحيوة في الحيوان الناطق وغيره وقد نظر لانهم لا يعنون بالعضو الا ما هو آلة صدورا الان عن العضو الحاكي المحسوس او صدورا الادراكي والتحريكي الارادي قوله في العضو الزايل لكن ان قال بوجد القادر به مع التعذر في العضو الزايل لكن قوة التخيل اقوى فلهذا لم يظهر العجز ويستدل على المغايرة بوجوه قوة الحيوة في الحيوان عند هم مع انها قوة النغمة والتغذية وقد ان المفروض كون حيوة الحيوان بعض قوة النغمة وهذا الدليل لا يسطله لجواز ان يكون حيوة الحيوان مخالفة بالنوع لحيوة النبات في سوالط قوله جنس القوى النفسانية المدركة والمحركة خاصة به والتغذية عامة الا الى النفس النباتية الناطقة كونها والانسان اكمل منها في سايل الحيوانات والقوى المطبوعة قوة التغذية والتنمية ونحوهما والظاهر ان المراد بالقوى الحيوانية الحيوة والجميع باعتبار المواد لمناسبة ما قبله قال في شرح المقاصد الاطباء يثبتون جنسا جامعا للقوى سموها القوة الحيوانية والحياة ثم ذكر استدلالهم على ثبوتها بقضية العضو المفلوج والزايل قوله لجواز ان يكون الفعل قد

ذكره بسايل والمعاصمة في الحاشية هو في بعض النسخ

العوض من محل الباحث ولذلك قوله معلوم الاشياء بالعرض اذا انطلق على الصغير يدعى البطلان وهو مرتفع امتنع بالحالة
فانه يطلع فيها ويدرك بصره العالم فلا يسمع دعوى الضرورة في بطلانه (وكان يمنع الطباع للرؤية في المرآة من الوجه
كما بطريق الانعكاس والدليل على ان من لك صورة شيء واقع في مقابلة المرآة في موضع معين ثم اصول من مقابلة
المرآة الى آلة من غير انتقال من المرآة وما وقع في مقابلتها بل تكل الصور في موضع كونه من المرآة ولولا ذلك لصور
لاستحال كل قوله وصوب الوجه الاول قد عرفت في ذلك الوجه الذهني حاقي هذا الجواب فارجع اليه قوله لامع
الا الصورة العقلية الامع طها في هذا المقام الا بكل فلا يكون هذا الطرح نافيا من الماهية بطلق بما شاركت
على المعنيين قوله ولمع مرتبة اشتراك اللفظ (ويحتمل ان يكون من الغلط توهم كون الماهية بالمعنى الاول من
العوارض مطلقا سواء كانت خارجة او غير قوله قالوا كل العالم والمعلوم منه دور طيكن ان يدعى
في تعريف العلم من الوجه الاول قوله ورد ما يرد عليهم (حاصل ما اورده هو ان العلم هو العلم الحاصل بل العالم والمعلوم
تجرده (ولا يخفى ان فهم هذا من عبارة المصنف بعيد واقرب ما يقال في توجيهه ان قوله العلق والاضافة
اورد على المطلق العالم والمعلوم قوله طاول عليه المباحث السابقة وعلى المباحث المتعلقة بابطال الوجوه التي
التي اوردها المتكلمون واولا مباحث المحسوسات من مباحث العلم يدل عليه ذكر الصاوي قوله قال الامام الرازي
في المباحث المشرقية فصل الحاصل من هذه الكلمات من الشيخ تعبيرات عما عندنا تبين انه في حيرة وهذا اقرب
من حقيقة العلم لكن يحتمل ان يكون مراده بايراده الاشارة الى اختلاف الاراء في تلك الطبيعة وحينئذ يكون
واحدا وهذا اقرب مما نقل من الشارح حيث قال جاز ان يكون ابن سينا ذكر من تعريف العلم
في كل موضع ما يحتاج اليه فيه وعابه يتميز عن الشيء الذي اريد تميزه عنه في هذا الموضع والا فلكل
في نفسه (قوله وتفسير العلم بالحالة الكمال هذا القول ذكره الشيخ في الشفاء وتبعه الامام الرازي
في المباحث المشرقية وقال الشارح المحقق في شرح المواقف ان الشيخ لم يرد بالحالة المعنى المصطلح
عليه عند المتكلمين بل اراد به ما يعم الصفة والاضافة والسلب والعدم كما يشهد به تمثيله بالعلم
والقدرة والحياة والوحدة والكثرة والوجود والامكان والامتناع وغيرها من الامور الاعتبارية
وقال الشارح المحقق في شرح المواقف ان الشيخ لم يرد بالحالة المعنى المصطلح
عليه عند المتكلمين بل اراد به ما يعم الصفة والاضافة والسلب والعدم كما يشهد به تمثيله بالعلم
والقدرة والحياة والوحدة والكثرة والوجود والامكان والامتناع وغيرها من الامور الاعتبارية

فهو

فهوظ ان كيف وكون الجزء غير العالم مما يفهم من كلامه بطلانه بل ان يريد ان المسمى الخارج امر زائد عليه وان كان متحدا
على انه لا يلائمه في العلم وهو ظاهر انه كون فاقد وجدوجيه قوله للمطابق لما هو المعلوم هذا التعريف لا يظهر صدقه
فيما اذا علم الشيء لا بكنهه بل بوجه من وجوهه كما يعلم الانسان بالضاحك فان المعلوم منه مجرد صدق
المطابق على افراد المطابق فلا يرد عليه ما ذكر نعم يرد على تعريف العلم حصول ما هو المدرك في الادراك
المجردة الا ان فهم هذا المعنى من المطابقة بعيد قوله ان العلم البسيط اراد به العقل الاول وافقا فيما اوجب
الوجود لصدوره عنه بلا واسطة قوله ليس لاصل صور كثيرة منه نقل عن الشارح انه قال في توجيهه
يبتني على اصل الفلاسفة لا كون ان يكون في عقله العقل الاول لاجل صور كثيرة فيه لانه اذا كان بسيطا
قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لا على هذا التقدير بل يلزم ان يكون للمبدأ الاول اشياء كثيرة او لا كون
ان يوجد في العقل فيه لان الشيء الواحد لا كون ان يصدر منه فاعلا وقابلا بالمعنى الاول
في النفس الكلية التي هي اللوح المحفوظ بلسان اهل الشرع وهذا معنى وعقله لاجل مضافها عنه
وههنا بحث وهو ان ابا علي مع انه قائل بالاصلين المذكورين وقع منه في الاشارات ما ينافيه
حيث ذهب فيها الى ان علم الله تعالى حصول وان الصور العقلية مباينة متميزة في ذاته تعالى
الى صلة في عقله للاشياء كثيرة في لوازم ذاته ومعلولاته ومن مرتبة على الكثرة متناهية عن
حقيقتها لا معقومة طها فلا تنافي تنزهه ذاته عن الكثرة التي دل عليها البرهان وهذا الكلام
يدل على ان الواحد يكون فاعلا وقابلا وان الواحد يصدر عنه غير الواحد ثم ان ظاهر ههنا انه
مع ان لما اطبق عليه الفلاسفة من ان العقل الاول جهات ثلثة يصدر عنه ثلثة اشياء العقل
الثاني والنفس الفلكية الاولى والفلك الاول ثم العقل الثاني من جهة امكانه والنفس الفلكية
الثانية من جهة الصورة والفلك الثاني من جهة الهيولى ثم العقل الثالث من جهة امكانه
والنفس الفلكية الثالثة من جهة الصورة والفلك الثالث من جهة الهيولى وهكذا الى العقل العاشر
الذي هو العقل الفعال تحت فلك القمر ومن جهة امكانه النفس الفلكية العاشرة من جهة الصورة
والفلك الاخير من جهة الهيولى ثم العقل الحادي عشر من جهة امكانه الارض من جهة الصورة
والاجسام العنصرية من جهة الهيولى ثم العقل الثاني عشر من جهة امكانه الاجسام العنصرية
من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل الثالث عشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل الرابع عشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل الخامس عشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل السادس عشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل السابع عشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل الثامن عشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل التاسع عشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى ثم العقل العاشر من جهة امكانه
الهيولى الاولى من جهة الصورة والهيولى الاولى من جهة الهيولى

بانه لا تعدد بل هو اكثر قوله لانها متمايزة عن غيرها ان نظرا الى ذاتها وحسب نفس الامر خلاف العدم فانها متمايزة بالاضافة قوله لكان عدم مانع بالبداهة ودلالة على المراد بالعدم ههنا ما يكون العدم وهو امر موجود بالوجود العدم والا فقد سبق في بحث التعلق ان لا يلزم من كون الشيء عدما بالنظر الى امر كون ذلك الامر عدما بالنظر الى امر آخر قوله وهو اي العدم البسيط الذي هو عدم محل الحمل البسيط انما يكون عدما اذا كان مقابلا للامر الذي هو العلم وهو ما سوف يجيء الدليل على انه ليس مقابلا للعلم قوله فيكون بوجوده الخاص قد سبق في بحث التقابل رده قوله خلو المحل عنها يلزم على تقدير ان لا يكون المحل ممتلئا عدما اذ لو كان غير ما كان عدم مانع بالبداهة وهو البصر وليس كذلك خلو المحل عنها كالجدار والحائط قوله خلو المحل عن المتقابلين يقابل العدم والملكة واما لا الاخير خلوه عن المتقابلين يقابل السلب والايجاب قوله وان لم يكن بذلك الخاص عدما فهو كذلك على تقدير تسليم ان الخاص المذكور ليست عدما لانها ليست عدمية فلا يلزم كونها وجودية وهذا انما يتم اذا كان مراده بالوجود الموجود واما اذا اريد بها ما لا يكون السلب جزء مفهومه فلا قوله لان ماهية السواد حاصلة لها وجوابه ان العلم هو الصورة الحاصلة للشيء بوجود ظلي وماهية السواد حاصلة للجدار بوجود اصيل فان قلت مرادنا باضافة العلم ليس نفس مطلق الصورة قلت بعد تسليم اطلاق الصورة على الماهية الحاصلة بوجود اصيل هذا اعتراف عالم بنكرة قط اذ لم يدع احد ان نفس مطلق الصورة وسيأتي اعتراف الامام بنفسه بالوجود الظلي قوله وذلك مما يقطع عليه حتى لا يقبل المنع من عدم صحة الدلالة عند ذكر عدم الملزوم في نفس الامر قوله لانا نعلم بالضرورة ان السواد لا يتحقق الا عند اضافة مخصوصة ط العباد بشر عفا الله عن تشويش لبكر الاضافة وهو اعني ما وقع في حل الاضافة نوع من الشيوع يصير بها صفات عامة ما يصير بها الصفات الخاصة قوله ان تحكم الشيء ليراد صفوه بجواز مخالفة قوله فان قلت صورة الشيء كما تحكم ان الطائفي لا تخصيص لكل عام قوله لا نسلم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولا كلام فيه قوله ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ممنوع بل الاصل في الاستعمال المجاز لكثرته وشيوعه وقلة الاشتراك فيه بالنسبة الى الحقيقة فكان تبادر المجاز دون الحقيقة علامة الحقيقة

غيرنا

غير ان ارادة قد تكون حضوريا وكل على بعد حتى يسلم لا نسلم في الاعراض المورد في صورة العلم الحضوري الذي بصفاته فتامل قوله وقد يقع علم الشيء بذاته بحيث لا يغايره في الخارج لان العلم هو الامر الحاصل والحاصل في الحضوري هو المعلوم لا صورته ط في العلم الحضوري فالشيء عالم بالنفس من حيث هي هي عالم ومن حيث هي معلوم وهذا ظاهر لا من حيث السوال يرد فان قلت كيف يتصوره لئن يكون العلم الحضوري عبارة عن نفس الحضور ط سوهم والا لم يتصور اتحاده لا مع العالم ولا مع المعلوم بل تضمنه هذا الحضور فقد يرد من حيث انها حاصلة اه حصل العبارة الموقوف عليه تحقق نسبة الحضور توقف السبق ضرورة والتفات الصلوح العالمة والمعلومية لا تنفهمان كلامهما حتى يرد ذلك التغاير بمرتبتين واعترض عليه بانا ان اردنا صلاحية عالمية وصلاحية معلومية له فهو اول المسئلة وان اردنا صلاحية العالمية والمعلومية في الجملة فلا نسلم وجوب باختيارك لك ومنع عدم اكادة قال البيضاوي انما سوغ تغاير المنتسبين بالوجه وكان والعلم ان المراد بالتغاير الاعتباري في امثاله سواء المقابل للتغاير الذاتي لا الناشي من محض الاعتبار حتى يرد الكلام في احوال الاشياء والغرض انها احوال هاكت اعتبار المعتبر الا ترى ان صلاحية العالمية وصلاحية المعلومية ثابتة له في نفس الامر قوله وبهذا التغاير ايضا اندفع الاشكال اه ظاهره يدل على ان اندفاع الاشكال في علم الشيء بنفسه من الغير بانه صفة حقيقية مسلمة للاضافة انما يتحقق بالتغاير الاعتباري وسيصرح في الاخير بان الاشكال انما عموم علم يقوم ان العلم على تقدير كونه صفة حقيقية انما تتحقق بالنسبة الى المعلوم والمعلوم اصلا لان النسبة للمعقولي المنتسبين انما هي من نفس الصور وهي امور اعتبارية لا نفس العالم والمعلوم حتى تغايرهما ولو بالاعتبار نعم لو كان النسبة نفس العالم والمعلوم حتى تغايرهما ولو بالاعتبار نعم لو كان النسبة نفس العالم والمعلوم حتى تغايرهما ولو بالاعتبار نعم لو كان النسبة

انما فسر العلم بالحضور عبارة عن الوجود الذهني

المضاف اليه فليتامل وقد يجوز ذلك مطلقا ان سوا كان المعلوم نظريا ام لا وقد يرد ضعيف جدا الان عدم
الاولوية ورد الضمائر لا يجوز ذلك في ضمنا ما جاز في ضمنه وان لم يكن واقعا في ضمنا وقد داخل
في حصوله مبني على ان العلم عبارة عن صفة ذات اضافة اي عن هذا المقيد من حيث انه مقيد او كما
عبارة عن نفس الاضافة لم يكن لكم التعلق وقد يطلق في حقيقته بل يكون نفسه الا ان يريد بالدخول عدم
الخارج وقد يعلم ان قد يعلم هذا بعض الاجمالي والبعض التفصيلي منع ان التعلق داخل في
حصوله العلم كما اشار اليه الشارح وقد يقال البعض يعلم الله تورط لان جريان الدليل فيه يستلزم فيه
تحصيل الدليل ان التعلق الحادث داخل في حصوله العلم الحادث ولا تصور كون التعلق الحادث داخلا
في حصوله العلم القديم وانت خبير بان الدليل على عدم سد احد العلمين مسد الآخر دخول التعلقين
المخصوصين فيهما والفرق بين التعلق القديم والحادث لا يفيد دليل عدم السد الا فتامل
بل الضرورة شاهدة بذلك كما يفهم من تقرير الشارح فتامل قوله بخلاف سائر الهويات قال الاظهر ان يقرا
بان التعلق داخل في حصوله العلم وماهيته دون سائر الهويات قوله بنظرين حيث كذلك بنظري
وضروري لان الضروري لا يحصل بلا نظر بخلاف النظري فلو تعلق علم واحد بمعلومين نظري و
ضروري لزم تعلق النظر وعدمه وقد نظر لان بعض الفروع يجب لا يحصل الا بعد النظر وان لم يحصل
بالنظر كالعلم بان لله تعالى عن هذا النظر فانه لا دليل على عدم جواز تعلق العلم الواحد بالنظري
والضروري المذكور قوله لانه يستلزم اجتماع نظرين فرضنا ان يكون التعلق صوريا فكذا
النظر ولا يشكل ان النظر انما يستلزم العلم من حيث تعلقه لا من حيث ذاته حتى يلزم تحصيل
الحاصل فتامل قوله بخلاف سائر الهويات الا انه يجاب عن النظر بان متى الجلائي على عدم
العلم لا يسلم بل قد يمنع البعض من ان يقع البعض الآخر وعلى ان يقع فتامل قوله بخلاف العلم
الحاصل من النظر الخ فيه بحث لان النظر انما يستلزم العلم من حيث تعلقه

المقاصد

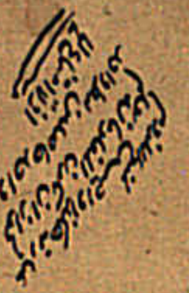

المقام صدق انا نقول الجواب ان لا امتناع في ان يحصل بسط واحد امور متعددة كما يسمى ومعنى المعارض وكون الحاصل على
لا جهلا ليس كذلك سعى لان الكلام في العلوم من البطلان في العلمين الاخيرين ضروريان وان كانا حاصلين بعد النظر
قوله جاز الاولى ان يقول بنفسه مبنيا على عدم الاولوية كما اشرنا اليه فتامل قوله وانما يلزم ما ذكر
اذا جاز الاولى كان جاز ان الاولى كذا يوسى الجواز والاولى لكن ممكن دائم وهذا المط فليس نعم الا ان يقال
الامتناع بالغير وهو المعلومية بعلم واحد فان عند تعلق العلم الواحد بهما جواز الاولى كذا يزال
تعلق بهما علمان قوله على انا نلتزم ان يلزم التسلسل الحال فيه ما مر لكن لا نسلم ان يلزم ما لا نهاية له
كما اشار اليه في المقصد الاول فان ملك الخلائق الى الابد بعد المبنى بحكم بانه انما يلزم التسلسل الحال
اذ عند التناهي ليس على الابد بل صلاحية كذا زان يراد الى الابد العادي كما قال الاشاعرة في نعيم العلم
صفة يوجب تميز المحل الكلام ح انكم اذا جوزتم حصول المعلومين من علم واحد فلم تحكمون بان المعلوم
من العلم والمقدور من القدرة وهلا حكمتم بان كليهما من العلم واما الحلاق الحكم على التعلق فامر
هين ويمكن ان يجاب بان حمل العالمية على التعلق وتوسيط الاعراض بوجه ما لا دخل له في طهوره طهور
تعلق علم واحد بمعلوم واحد مرة ومعلومين اخرى بل هو كلام على اصل اهل السنة القائلين بان الامر
ليس الا شيئا سوى الاعادي ثم الجواب بان الكلام في الامر الواحد حكمي متبنى نسبين بما لا يتبنى لان
اهل السنة يجوزون الكل ما لا يحصى فتامل قوله لكن العلم بالشيء والعلم بالعلم به الظاهر ان يقول لكن
والعلم به لان التمثيل لما لا يطرد لكن العلم بهما فالظاهر ان المراد المعلومين في المثال فان حد احدهما العلم
معلومين اذ لا مانع من ذلك فصح التمثيل بهما للمعلومين قلت هذا التوجيه لا يتاتى في قوله والعلم

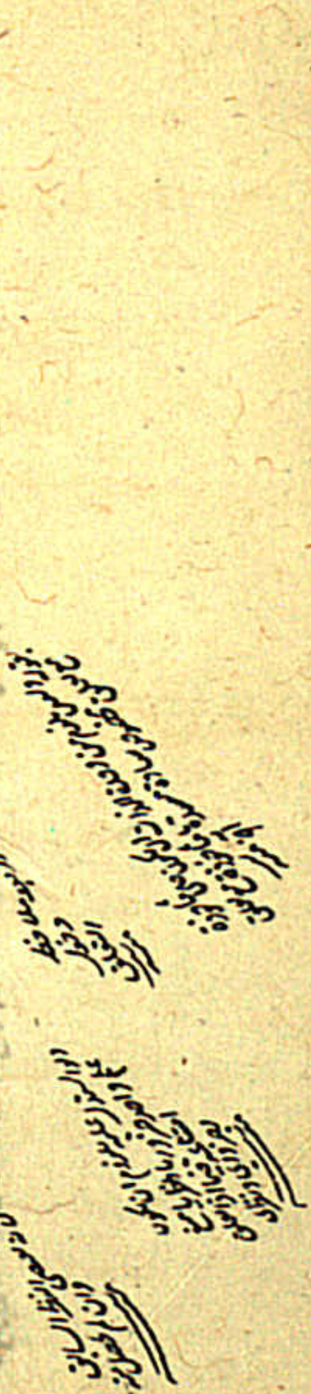

اختلاف العلم والجهل المركب في الماهية وله اخص صفاتها قد يمنع ذكر بعض صفاتها من الصفات المعنوية والاولى بوجوده
قوله ومن صفات العلم حصوله بالنظر الصحيح اي من صفات العلم النظري ولك ان تريد من صفات العلم
مطلق ولو ضروريا بان يراد الحصول بالامكان وذا حاصل في الضروري بان يعد بنظر يا فانه جاز ان
يكتسب قوله وذكر معتبر في الجهل المركب بالاتفاق لا كلام في الاتفاق وان امكن المناقشة في اصله عاد قوله
الكلام اصل الاعتقاد قوله واذا استند الى النظر واتعقب بعد النظر الى الجهل المركب صح ان يقال استند الى النظر
الصحيح باعتبار ابتدائه فان قيل الكلام من حيث انه علم وجهل قلت ليس التماثل الا لحسب الذات والصفات
وجوابها ان التماثل ليس الا بعد التعدد والاصلاف وذكر باعتبار المتعلق وان كان خارجا عن الحقيقة اذا
اخذ المتعلق المخصوص في الجهل المركب لم يكن استناده الا النظر الصحيح واما ان التماثل ليس الا لحسب الذات
فلا يقدح لانه وان كان كذلك فلا بد ان يكون مشتركا في اصل الصفة لكل من المتماثلين فليتامل قوله قال والتوقف
الكل لانه وان كان ليس مراده الا اعراض علمه بانه مضاف فلا اشارة له اولا من لزوم مشاركة ما يماثل
العلم اياه في الحصول بالنظر الصحيح فاجيب بامكان حصول التقليد المذكور بالنظر الصحيح كالجهل
المركب غاية ان ذلك الاعتقاد اذا استند الى بصير على انه تقليد افسد الصفة لا الذات وهذا
لان التماثل لحسب الذات لا لحسب الصفات وقد يجاب بان اعتقاد المقلد ضروري والكلام في العلم
النظري فيمنع ما اشرنا اليه في المرصد الثاني في تعريف العلم قوله في مقابلة العدم للملكة ان قلت ليس
في تحقيق تعريف العلم ان التعلق ليس بعلم الا بعد ما فهم من قبيل الجهل البسيط وقد ذكر العلم الحادي
على بعض افراده مثلا للعلم فكيف تكون الجهل البسيط مطلقا مقابلا للعلم بعامل العدم والملكة قلت

المناسبة بهما والمراد بالعلوم التي بسببها كان ذاته حاضرة لمدركها تحقق الكلية بحيث لا يكون منها الهيات لكل المدركات
وذكر غير متصور في حالة النوم واخواته عدم كونه متصورا في حالة النوم والموت طرفي الجملة واما عدم كونه متصورا
في حالة الغفلة مع كونه متصورا في حالة الشك والجهل والجهل المركب فمعتبر حقا، اللهم الا ان يمنع العرف
على ان في النسيان والجهل المركب توجه النفس والتفاتها الا ان متعلق العلم المنفي ومن شان الشاك
والجاهل جهلا مركبا ان يعلم بهما دون العلم الذي لا يمكن بدون الالتفات بخلاف الغافل والذاهل
والكلام بعد محل تامل علم متعلق بها وسيشار الا ان الحق ان اطلاق العلم على الاحساس
مخالف للعرف واللغة فانه فيهما انسب لغير معنى الادراك ولذا لا يعد البهائم من اولي العلم في نحو
منها لان العول بكفساني في موانع المنع الاصلاف بالهوية لا يقال الاصلاف بالهوية حاصل
بين العلمين المتعلقين بشيء واحد اذا كانا من محلين فان العلم القائم بزيد مخالف العلم
العالم بعمرو بالهوية مع ان التفاوت بينهما ليس كتفاوت ابصار زيد والعلم به على ان اصلافهما
اصلاف قوي ليس بممنوع الاصلاف بالهوية لانا نقول جاز ان يكون بعض الاكوان مادة في الاصلاف
بعوارض كلية صنفية فلا خروج بذلك عن الاصلاف بالهوية الى الاصلاف بالنوع التوضيح
بالمقصد لمزيد الاستظهار يعني مغايرة ما ذكر عدم حصول هذا الغرض اعني الاختراز
ولا يقدح هذا في اصل الجواب لما ان البطلان لسند المانع والاقرب ان يقال معنى كلام
المصنف ان الكل العرفي الوجداني لا المنع شيئا من الاصلاف المتخيل بحامع كلامهما فلا مكون دليلا
على الاصلاف النوعي ليس مراده تجويز الاصلاف النوعي حتى يكون بحثا لمراده فليتامل

صور ترسم عند النفس بوجه ما على الحواس الظاهرة وهذا الوجه يكفي في الاستدلال وقد مع النفس في نيل الماهيه
لان الامر ان الى الخلاف في الماهيه واما عند اختلاف ماهيه الصوره العقليه والخارجيه
فلا حاجه اليه وقد غير متمانعه والسر فيه ان التقابل والتماثل ونظائرهما في المنع من الاجتماع من احكام الوجود
الاصيل لا الظل كما سبق وقد في محل الصفه منها والسر فيه ان النفس لتجرده لا محاله تكون نسبتها
الى جميع المقادير على السويه وقد مجتمعه معها واما على التعاقب فجايز فان صيرا خوذه بحيث يمكن ان يحل فيها
صور الجبل عندهم بنا، على امتناع الهيولى لا عندنا فلا نفس فيجوز تعاقب الصور الحاصله
المتعاونه بالصفه والكبر عليها جواز تعاقب الصور العقليه المتعاونه لها على النفس لكن الاجتماع
محور في الثانيه دون الاولى لما بينهما في الوجه الاول وقد لا يحتاج الى ان النفس ايده بالاتفاق
وقد سهل المستر جاعلها الوجود يكون كذلك لان كل صوره عقليه بالتكرار وقد لا يتحاشى قولها
لما مر من ان الوان الحسيه متناهيه بالقوه وقد منها الى الصوره العقليه كليه قال الشارح ان اريد بالعقل
القوه العاقله اعني النفس الناطقه فظ وان اريد الذهن المتداول لها لا لاحقا فالمنع
قد يكون كليه وذلك اذا حصل في النفس وقد ليس بتمام اذ النفظ ولا من قبيل ما فيه الوضع تمام
مع خصوص الموضوع له كما شهد الاشاره وجوه وقد اما معنى كون الصوره العقليه كليه مشتركه
بين كثيرين فالمراد بكليه الصور العقليه واشتراكها بين كثيرين هو معنى المطابقه والا فالكليه بمعنى
الاشتراك المتعارف يمتنع عروضها للصوره العقليه لامتناع عروضها للموجود الخارجي كما مر
وحواشي التجريد وقد حاصله لان كليتها تعود الجواب هنا لا يلائم كلامه في حواشي التجريد
للصور العقليه الكلي الطبيعي من حيث المطابقه لكثيرين او المفهوم من حيث العقل او الوضع
الكلي الطبيعي المطابقه لكثيرين او المفهوم من حيث العقل او الوضع
فاتح الشراكها في امر واحد وهو الصوره العقليه لان كل واحده منها وهو
لا تتوقف الخارجيه للصوره العقليه لان الصوره العقليه لا تتوقف
الكليه يتوقف الا الشراكل فتامل هنا كان

ولو اخذ

ولو اخذت مع عوارضها الذهنيه فان لو حمل كلامه على عروضها لها مأخوذه في نفسها لا مع عوارضها الذهنيه
الجزاء الاشتراك بعروضها مأخوذه كذلك الا يرى ان الصوره العقليه مأخوذه كذلك هي مفهوم الطول المطلق
الذي العلم والمعلوم وهذا المفهوم مشترك بين كثيرين لمنع لحق حصه منه في كل منها فعلم ان مراده هناك
عروض المطابقه للصور العقليه مع الخ صور جزئيه في نفس جزئيه وهذا الغرض على بانه يستلزم ان يكون امور واجبه
في جهه واحده كليا وجزئيا ايضا فلا يكون موجودا الا في الكليه ممتنعا للبين ولم يقل به احد قيل لا يدل
على عدم صحه عموم الكليه بالمطابقه بالمعنى المذكور بان المطابقه لهذا المعنى بعروض للصوره العقليه لا يمكن عروضها
لكل الصور لكونها صوره جزئيه حاله في جزئيه لكان صوابا فان قلت كلامه في حواشي الجريدي على انه
لم يعتبر في المطابقه ذكر الشيء الا ترى الذي اشار اليه صريحا بقوله ومن ثم زيد في المطابقه وكلامه هنا
مبني على اعتبار قلت ذكر الامر الزايد قد يعتبر في المطابقه المفروضه الكليه وقد لا يعتبر كما اشار اليه في
حواشي التجريد والشيء كلام المصنف ما يدل على اعتباره فلا كلام الا دفع الاخير اصلا على ما ذكره
الى اعتبار تجريد الصوره العقليه عن المشخصات الذهنيه اما الزياده المذكوره فهي ممنوعه على التجريد المذكور
كما دل عليه قوله ومن ثم والكلام في الاصباح لا دل التجريد في كليه الكليه على الوجه الذي ذكره المصنف
فتامل قوله ومن ثم زيد في المطابقه الى وهي اجل ان العوارض الذهنيه ليست موجوده في الكليه
قيل ذكر وصح هذا القول اذ لو ثبت موجوده فهل يمكن وجود تلك الصور في الخارج على الاستقلال
في اثناء المقصد الاول ولو فرض وقوع هذا المحتمل لم يلزم ان يكون عين ذلك العوارض لم تجز
قوله فيستدل لا خصصها هذا التوجيه ستدعي ان يكون كليه تلك الكليات بالوصف الخصص

معلومه بداتها لا يعلم زايد عليها وصوره ممتنع منها والا تسلسلت وبوسط هذه الصورة ينكشف
والعلم والمعلوم الاول الاتحاد الذات وهذا حاصل ما ذكره الفوار الى وتعليقه من ان المدرك بالحقيقة هو
المتقوم في ذهنه والعلم الذي هو صفة الصوره صورته فهو معلوم بالعرض فالمعلوم هو العلم والا لكان
اما لا نهاية له الماهيه عبارة قوله بمعنى انه ظهور في الماهيه وهو مطابقه العلم للمعلوم عندهم هو ان الصورة
العلميه منكشفه مخصوص مع معلومها فلذلك صارت آلة لمشاهدته وعلمها به دون غيره قوله ولو طرح من هذه
العبارة الاقرب في توجيه كلام المصنف ان يجعل العلم بمعنى المعلوم قوله ليس هو الصوره بل المعلوم بها يمكن
تطبيق هذا الكلام على راى الفوه الاول بان مراده ان الكلمة باعتبار المعلوميه لا العلميه فان المتبادر
من الصوره حيثيه العلميه اى كونها سببا لانكشاف الماهيه فلعل الحكم بالبطلان بناء على المتبادر
ويتعين ان التاويل به هو الوجه الثاني وان لم يكن وهن العين من هذا الكلام نعم يرد عليه ايضا
الاشكال المذكور فيما وقع فيه مثلا قوله لابتنائه على ان يكون الوجود في كلام هذا خلاف ما اشتهر من مذهب شيخ
الوجود الذهني فان صور جميع المعلومات مرتسمه عندهم في العقل الفعال والراجح عندهم ان النفوس الناطقه
والمراد بالوجود الذهني وجود معاير للوجود الذي هو مصدر الاثار سواء كان في قوة المدرك او
في غيره وفي كلام المصنف على ان علم الخلائق عندهم حضوري لا ارتسامي قوله هكذا اصح النقل
هكذا اصح على المصدريه وعلى النسق بدل منه والمعنى حق تحقيقا على هذا النسق في الكلام
ومن السهو صاحب المقاصد في نحو المقال قوله بان بلا اصطلاحا اشاره الى ان الاولى في قال النظر
لمنع العكس لامنع الرويه قوله وهو مصدر للحوان كان تاكيدا كما سبق والا فهو مؤدى قوله فيحصل
ان يقول الصورة العلميه الحاصله من المعلوم بالذات هي العلم الحضوري الحاصل للعالم
بالمعلوم بالذات فالعلم

فالصواب راجع الى الاخطار بالبال وعدمه ولهذا التزم لازوجه بسبب العلم الى الاجمال والتفصيل كيف والاخطار وعدمه
بحران على السطا ايضا مع ان نظائهم لا يقولون بامثال العلم بهذا الادعى الشيخين واما قوله الكلام فيما اذا كان المدرك
حاصلا في الذهن كجوهر لا باعتبار عارض من عوارضه فهو انه لا يصح الدليل الذي تمسك به المستدل الا ان العلم الا ضافه
قد يحصل بكلا طرفيها بوجود لا طور ان كل كلامه على ان العلم بهذه الاضافه المخصوصه يسوق العلم بطرفيها
اذ لا يحصل العلم بالقدره على دفع العلم بحصوله اجمالا الان قوله بكلا طرفيها ممنوع كما لا يخفى نعم
لا يتمشى ان هذا القول من الامام مبني على ان العلم هو الصوره الحاصله من المعلوم او اضافه علوميه لغاية قائل
بالوجود الذهني لم ان كان مراده ان العلم الواحد لا يكون علما بمعلومات كثيره مطلقا كما هو الظاهر من كلامه
وان كان المراد به ابطال ما لزم في صورة العلم الاجمالي من تعدد وتكون معنى كلامه ان العلم الواحد الصوره الواحده
لا تكون صوره مطابقه لمعلومات كثيره مختلفه الحقايق بان تكون بحيث حصوله كل منها مغايرا لحصوله كل من الباقي
بجواز ان تكون مطابقه صوره واحده لتمام حصة كل من المعلومات التي لوحظت في الحصة بالمعنى الذي اشير اليه غير
ما لزم في العلم الاجمالي فان اللازم فيه على ما صوره الشارح مطابقه صوره مركبه للمركب من حيث هو مركب
مطابقه ابوا حد من الصور المركبه لاوا حد من اجزاء المركب على التوزيع ولا ذوقه قطعا قال القاضي العلم
عرض يحصل بالنفس على القاضي في الاصول ان كانت الصورة شرطا فان الوحدة لا وجب الوحدة في المشروط
كلا مع انه قابل له قوله واما عارضان لسائل قبل هذا العارض ليس بمعلوم الحال في الحصول والا لما حصل
عارض للمتاثر بل يعلم التاسع وكان ان يقول عروض الحاصل لا ان تالا لمعلوم الذي كلامه فتامل
قوله والاشتباه عليك حل اسعفناه اعلم ان القاضي وحاصله هو الذي ذكر في الاول في جواب استدلال الامام
على ان الصورة العلميه الحاصله من المعلوم بالذات هي العلم الحضوري الحاصل للعالم بالمعلوم بالذات
فالعلم

توطئة لما سوله الغلاسفة من ان علم الله تعالى يمكن ان يصير مخصصا لوقوع احد المقدورين بالوقوع لا الوقوع لتابع للمعلوم حتى لا يمكن ذكر قوله اى العلم القديم الكلى سواء علمه الكره اه هذا يدل على ان التصور كاف في صدور الطلب وهو خلاف ما صرح به وسيجئ ايضا في المقصد الرابع من مباحث الامر على ما ان الغلاسفة قوله واما علمه بذاته الخ فان علم كل احد بذاته انما هو كذلك قوله وهو قوع بخصه خالية عن الفعل حلوا عن العمل بالنظر الى العلوم الانطباعية لانها ليست العلم الحضوري فان علم النفس بذاتها عين ذاتها والعقل خلو الشئ عن نفسه قوله وليس معنى الاتحاد حاصلا لسائر الطوائف انما ذكر هذا الان الغرض عد المراتب المخصوصة بالعقل الناطق وهذا لم يعد ليس الا حاصلا من المراتب حلوا كريا في صدر الكتاب قوله والتنبيه لما بها وهو مرفوعة سوالا وجوابا في اصباح نظر الفتح والجهد هنا فليتدبر قوله وهل يمكن ذكر الخ وهو مرفوع اول الكتاب ما هو سوالا وجوابا فليتبط قوله ولان يتوقف على العقل بالمعنى الذي قد مناه في تخصص الوجود على العقل بالمعنى الذي اذا لطائفة على الاول ايضا قوله ان يقال بان عدم الغرض له الشارة لا عدم الاعتداد لتوكل المعنى لانه مما يتلف عاني مشاهد الكتب قوله واما ان البعض الاقرب الخ لعل التانيث باعتبار كون العلم بعض الصفريات مرتبة من مراتب النفس اذ على ما ذكره الشارح يلزم عدم التاويل للتانيث بتقدير المضاف او الى الحي زيد الايقاع وجها وجيها لو سوال تحمل الضمير للصفة ويلزم حذف المضاف الى سيما علم بعضها كونه لوا وكتب من الشمال الى كمثل في صيب وكتول الشاعر وقد جعلتني من حزانه اصبوا الى ذات اصبو قوله وهو حوى الواحد الخ ان المراد بالواحد الواحد العقلية البديهية ولعل المراد بما جرى العادة الضرورية التي حكم بها لطرمان العادة مثل ان الجبل لا يعلف حشا وماء البحر لا يتحول دما وامثالها ولمان السريع حصل العلم بما جرى العادة اسرع جدا مما

في اوايل الكتاب ان المذهب الحق عند اهل الحق ان الصبي العاقل ليس بمكلف بل انما يحصل التكليف مع البلوغ وشرط ان يعد العقل المحصل للعقل بالعقل عنده بحيث اذا وقع بالعقل لم يمكن تكليفه بما لا يطاق قوله لانهم يعودون في البدهة به بطريان المدى زادوا في بعد العقل هو العلم الحسن بعض الحس وبعض العيني لا كلها لان المعدوم عندهم من البدهة بعضها بطريق صريح والا لحق قوله والاجاز تصور العلى كنهها في العيان مساواة الى العلى كنهها المتصور على ما دل عليه بطلان التالي والحوالة الآتية ايضا وهذا الموافق لما في سايو الكتب قوله او عالم لا يعقل له محل الجانين والصبيان ليس عقلا مع ان لهم علما على راي الشيخ لان الاحساس نوع من العلم فلا بد من التخصيص المذكور قوله والنظر مشروط بكمال العقل مذهب الزيادة وقعت في بعض النسخ فعلى هذا تكون العلم بالنظريات مباينا عن العلم بمراتب والتاخر متبينين اما صوب على ما ذكره اذا كانت العيان هكذا لانه مشروط بالنظر والنظر مشروط بالعقل قوله وكمال العقل مشروط بالعقل اي العقل الذي لكن بصدده وهو ما طرح وقوع التكليف عن كونه مما لا يطاق على ان الشرط الوقت فليتامل قوله ينبغي العلم بالضروري الظاهر ان المراد بالعلم بالضروري العلم بالبديهي هنا بقرينة الكلمة على وجه يتمكن فيه الغزيرة التي الكلمة الوالا صابرة لا التوع الجبلية اللازمة للنفس حتى يلزم ان يوجد للصبيان قوله ان العلم قد معك عن العقل قد منع وجود العقل والنايم بالفعل مستندا ان خطاب الاداء لا يتوجه عليه والوا شارة في المتن صد قوله يحملون عند الاصحاب فان قلت مر سبق ان المطابقة اخص صحة العلم فيلزم من الشرط الاخص العالمين في تمثيلها قلت كونها اخص صحة النفس للعلم في تعلقه بمعلوم واحد وبالجملة صحة النفس موجبة في المطابقة المذكورة فاخص صفات العلم المتعلق بقيام زيد كون علم قيام زيد مطابقا للواقع واخص صحة العلم المتعلق بقعود عمر وكون علم قعوده مطابقا له وهذا جعلوا العلمين المتعلقين بمعلومين يحملون لاختلافهما

من الاستاذ

كان العلم عبارة عن التعلق او عن الصورة الحاصلة او عن المجموع من حيث المجموع والصورة زائلة فلا تتوارد
الوقت وبين العلم وهذا ظاهر اذا جوزنا العروض فتامل قوله لبعض الاعاظم لمحله الذات فيسقط ان المطابقة
اخص من التعلق العلم عند وحدة المعلوم بخلاف بعض الاعاظم لمحله الذات والا لكان اخص من الصفات فالشرط
الاول فرضه محض اللهم الا ان يعتبر الخاص لمعنى مهما فيكون المطابقة اخص من التعلق العلم وحده المحل
او لا نعلم لكل اصلا فتامل قوله الاول قول التفتازاني تحصل هذا القول هو الاول من الاقوال الثلثة في تحصل العلم
هو السلب الكلي وتحصل الثالث هو السلب الجزئي قوله لان العلوم بكثرتها متحدة هذا يدل على
ان المراد بالوحدة الوحدة بالجنس التماثل اذ قد سبق ان العلم المتعلق بمعلومين يختلفان لا محالة
الاعند الامام الرازي واما الاختلاف النوعي فهو جائز فظ كلام المصنف هو الجزم بالاختلاف النوعي وكانه
مبني على ان الوقوف على الكنه فضل مقوم معتبر في ماهية العلم النظري وعدم في ماهية العلم الضروري فا
ذكره الشارح من جواز الاختلاف النوعي وان كان في نفسه لا ينافي المتن الذي هو التمثل بالجنس والسند
والحصر ممكنة ليس مؤدى كلام المصنف الا ان يحمل كلام المصنف على حذف المضاف اي فلا سبيل في جواز
الاختلاف بالنوع والشخص وهذا الجواز لا ينافي وقوع الاختلاف الشخصي بطريق القطع بل خلافه
قول الشارح واما الاختلاف الشخصي فلا ريب في صحته اشاره الى الكل المجموعي وقد تقدم
ان العلوم المتعلقين بمعلوم واحد مثلان عند الاشعري فالعلم الضروري والنظري اذا اتحد متعلقهما كونا
متماثلين وهذا الاتحاد متحقق عند الاعلان فلا وجه لتجويز الاختلاف النوعي اللهم الا ان يعرض معلوم
واحد نظري بالنسبة الى شخص ضروري بالنسبة الى آخر وسيجيء الكلام على التحقيق لا على مذهب الاشعري

دون التصديق وان امكان اولى بامكان المذهب الثاني المتضمن لدعوى الاستحالة الخلو عن الاول تعود تصور الطرفين
على اصل التوليد قلت لعلهم يدعون ان تعلق الارادة بخلق تصور الطرفين يلازم تعلق بخلق التصديق
لما ان تعلقها بخلق العلم بالاضافة يلازم تعلقها بخلق العلم بالمضاف وعلى هذا لا منافاة بين المذهب
اصول اهل السنة فتامل قوله وقد بحث بعضهم بان يكون الاعلام في قلت معنى الكلام ان جواز الاعلام
في بعض الضروريات مسلم جوازه في الكل للتماثل فيلزم الخلو المستحيل في البعض قلت معنى ان جواز الاعلام
في بعض الضروريات مسلم جوازه في الكل البحث منع هذا الاستلزام لما حققته من جواب المذهب الاول قوله
يستحيل حصول شيء قد بحث بعضهم بان يتغلب النظري ضروريا فكيف النظري العوضي من الضروري العوضي اللهم
الا ان يحمل المدعي الانقلاب في الضروريات فقط بان يكون كل العلوم نظرية وانه خلاف ظاهر قولهم والجواب
ان جواز انقلاب النظري ضروريا لا يستلزم وقوعه على تقدير انقلاب جميع الضروريات نظريا فيكفي في
الاستدلال المذكور فرض انقلاب جميع الضروريات نظريا بلا انقلاب نظري ضروري بالعقل وان جاز بالسمع
قوله واما انه مستحيل فلا دلالة عليه اصلا ان اعتبر في النظري امكان التحصيل ممن هو نظري بالنسبة اليه فالامر
ظاهر والا فدليل المذهب الثالث لا يتم جواز الخلو بالكلية عن النظري والنظري ايضا قوله ظاهر في المذهب الاول
المراد بالجواز هو الامكان وفيه ان الامر لا الامكان الذهني وهذا احتيج الى الاستدلال ولم يكف بعدم دليل
الامتناع ثم لا يخفى ان دليل المذهب الاول لو تم لدل على جواز الاعلام في الكل فاخراج البعض بناء
على ما ذكر لخصص الاحكام العقلية بسبب ما يعارضها مما هو داب اصحاب العلوم النظرية في ادلتهم
وادعى التماثل فيما سوى الضروري الذي هو شرط الكمال العقل مستبعد جدا قوله من حيث ان التعلق

كما يدل عليه قوله والعلم به ليس ضروريا وقد كتب اوفق سبق في المقصد الرابع من الموقف الاول من الموقف الثالث
ان الفرقة كافية لمعاني وجوه الوجدان لا لعموم سلبه قوله منا على ان العلم قال ثبت متعلق العلم فيما
ذكره هو الامتناع لا المستحيل الذي هو الاجتماع فبناء المنع على ما ذكره غير صحيح قلت العلم بامتناع
الاجتماع بغته واتفاقا اللازم يدل على اتفاق الملزوم على الامتناع بغته فيستحيل ايضا لانه مما يمتنع
وجوده في الخارج والازم وجه موجود فيه قوله فان حكم بعدم معلومه لاوجه مساكته وهي ان منع الملازمة
هو المذكور فيما بين ومنعوا لهما حكما بعدمها والا فالى المانع عدمها والاطراد العادة ان يقال فان منع
معلوم مستند الى تصوره ويمكن ان يدفع بان منع الشيء وان لم يكن حكما بعدمه مطلقا الا ان المانع
منها حاكم باتفاق المعلومة كما يظهر مما ذكره الشارح حل المواضع في مباحث بعد بوب العلم في
الكتاب لكن يرد عليه ان مورد المانع منع الصدق بامتناع اجتماع القدرين لانه الذي ادعى ضروريته
فيما سبق ويدل عليه قول الشارح ايضا لم يحكم بامتناع الاجتماع فلا ساغ تصور الامتناع وحمل العلمي
سلوم العلم على التصديق بعيد جدا مع ما في صدر الكتاب مما ينبغي الرجوع اليه ان وجد في نسخة هذا
وبكل ان يقال في وجه المناقضة ان منع العلم بامتناع الاجتماع يكون الاجتماع معه كونه لوجه المنع وكل منع
فوجوده لوجه المنع منافض لنفسه لان كونه شاهد على بطلانه فليتدبر قوله فالحاصل ان مورد الاطراد العادة
ان يقال والحق ان هذا لا يدفع ولا الى الكلام صحيح في نفسه الا ان كونه حاصل ما ذكروا ولا يدل عليه الا ما
نوع تكلف لما لا يخفى على المتامل في السياق قوله المراد بالعلم السابق هو التصديق اتمام نقل بالعلم الذي
هو من جنس ذلك الضروري حتى يسهل التصور بان كون النزاع نقطا على الوجه الذي جعله الشارح

طرفاه على ضروريا كونه موقوفا على تصديق سابق وهو التصديق بمقابلة المبادي الاطراف النظرية فحاصل قوله عطف على
الا يظن الا يخفى انه عطف على الا يظن مما اورد لغط ان والمعطوف عليه العلم بانه عامل النصب انه منصوب
وبالجملة فلا يمكن بقاء على ظاهره لان وصول الوجه الذهني الذي يدل على وجه الممتنع بانفهامه في الذهن لا يلائم
هذا التحقيق الذي ذكره ابن سينا فحاصل معنى قوله وعلى هذا فقول الطوسي الا ما يتم الطوسي ان هذا العلم كل معقول وجه
اللهم الا ان يقال قوله لا معلوم يعم انه لا يمكن يعلى علم بانه من الجملة المذكورة قوله ويحتمل ان يقال معناه
ويحتمل ايضا ان يقال معنى كلامه ان هناك علما وليس معلوم موجود من هذا القبيل من ذلك الاجتماع بالنظر الى
اللفظ فان كلمة لا لنفي الجنس وتشاركه سلب الوجود وعلى كل من الاحتمالين لا يكون الكاف في قوله كالعلم مستحيل
معنى بل للتمثيل لان الكلام في الممكنات الى انه ايضا كذلك على ما عصفت قاعدة الاعراف واما على ما حمل عليه المصنف والطوسي
معنى والظاهر من تخصيص المستحيل بالذكر في قول ما هيه في الكتب ان قول ان ما يتم بعلم لا معلوم له اي هو المستحيل فقط وان
كان ظاهر دليلا ان ليس ان دليله هذا الامكان والوجه ما نقل عن الراعي على ما هو المعلوم المحاكمات وهذا بالظاهر ان ما دل
للطوسي اقرب بالنظر الى المدعى وتاويل التسليم اقرب بالنظر الى الظاهر الدليل المذكور اولا قوله لان البينة لست طرفا
للحجية واذا لم يكن شرطا جاز قيام العلم لكل واحد جوازا ظاهرا وان كان بعض طرفا ظهورها لكل واحد
على ما مر في بحث الكيف وهذا هو المعتبر عند اهل السنة وان اشار الشارح هناك الى ضعفه قوله لان العلم
بينة كل واحد وتكون الشرط انضمام كل الآخر لا اضافة كل الآخر وبالعكس الصاقي يلزم الدور قوله
كل الظاهر من كلام كثير من المحققين ان ليس المراد بالعقيب ذلك العضو المخصوص الموجود لجميع الحيوانات بل الوجود الذي به
امتاز الانسان كما ذكره في شرح المقاصد قوله وخالفه او ما شم فحسبي الاشاعرة في سابع مقاصد المرصد الاول
ما ذكره صاحب المواقف في الموقف الثالث من المرصد الاول قوله وقال الحكيم الخ قال الشارح في شرح التجريد
ان المراد بالعلم الذي هو الوجود هو العلم الحضوري بل الحصولي فقط قوله فيمتنع بعض الشرط فيمتنع
الشرط الاول قوله على الكل اي كل واحد من الشهود

والا شاعرة بتوارد قلوب العقلاء الى اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف شاء قوله اعني النفع او ظنه للحيوانات
البهم افعال اختيارية فاما ان تعلق بالموقوع سمى افعال الاختيار به والا ارادية واما ان تعلق بوجود
الاعم منها واما ان تخص التغيير بارادة الانسان والاخير اقرب لان الحركة بالارادة مما فرض ويوجد للحيوان
ومن البين انها الاعم والظن في الحيوانات البهم فالمراد بالارادة المشتركة بين الحيوانات حالة ميلانية الى
الفعل والترك قوله فانا نجد من انفسنا يعني انا نجد ميلا مع ترجح لاحد المقدورين والمرجح سوى الارادة
فيكون الميل سوى الارادة ورد عليه بانه لم لا يجوز ان يكون المرجح شيئا آخر لا يعبر عنه الميل الا بالعبث
كما استقر عليه الاشاعرة او يكون مجموع امور يكون الميل واحدا منها فلا يكون الارادة ميلا فقط كما
هو مدعاهم قوله ومع ذلك لا يريده اي لا يقول المريد قوله بل يقول من اعتقد اداه ضميره ونيوه للمعتقد الموهوم
وضمير وصوله الى النفع وضمير خذه للمعتقد والنيوه على سبيل البدل وضمير احدهما اليهما جميعا ومن يؤثر وضع
الصوف الاعلى الاعلى كالذي من يؤثر وسوء الاحوال عن اعتقد النفع والاختار فلا يكون باعثا له
على الفعل قوله والميل الذي ذكرتموه انما يحصل اذا قلت الميل المذكور ان كان ارادة فالنزاع عرضي
والا لم يلزم حلول القادر قدرته تغيير تامة عن الارادة بالنسبة الى مقدوره الذي لا تقدر عليه قدرة
تامة اخرى محتاره الله وبمنع الملازمة على تقدير حصول ذلك المقدور وبطلان اللازم على تقدير عدم
الحصول فان الميل المذكور هو المعنى بالارادة كما سيشير اليه في المقصد الخامس قوله فان الارادة بالمعنى
الذي خصصه الاصحاب المقدورين عدا الاشاعرة في الارادة المعلومة بفعل المريد نفسه كما يظهر من المقاصد قوله
فلا يصح تغيير مطلق الارادة بالميل فصل الطائل الحاصل بالارادة هو بها هو الارادة الحادثة التي هي من قبيل الكيف
وحيث ان الواجب ان يكون راجحا فقد يجب ان يكون النفع قوله فلا يوجد الفعل بالارادة ويوجد بالارادة والذي قالوا
الصابي على الميل قوله والحق
لا يصح فيها ذلك قوله
ما يعود من ان القدرة
النفع او ظنه وليس
النفع بشرعي ملخصا

فيما

فيما بعد ملاحظ قوله الاشاعرة ما ذكره من تحرير البعض قوله والحاصل متقاربة اراد على سبيل الوجوب وظهر
صح تغييره بالصفة المخصصة للاصطراف المقدور بالوقوع وان لم يتعلق الحادث قوله اي بها للمراد اي احداها
المراد فعلا من افعال المريد اذ عدم الحادث للمراد اذا تعلقت بفعل الغير الاستمرار قوله اذ الى ست مصدرا له
وقد سبق الآن ان الارادة عند المعتزلة اما اعم النفع او ظنه واما ميل يستوفي لطرفي العصد والعزم عند بعضهم من مراتب
الاعم او الحمل حتى لا يكون حصول الارادة عبارة عن احد معاني ثلاثة سبق في الاول بعض المقدور قوله ويستدلوا
على ذلك هذا الاستدلال على بوالى الارادة اذ الى ست عزما واما عند الاشاعرة على الحادثها اذ الى ست
قصدا فهو ان القصد مغاير للفعل لانه يعقل عدم فعل مع الارادة موجبة للفعل اذ الى ست مصدرا لوجوب الاعم
بين القصد والفعل وجواز ان تنفك الممكنة لا المطلقة فعارة ما لزم من دليلهم ان يكون القصد مغايرا للفعل امكان
الاعم كذلك بينهما ولا استحالة فيه فانه كذلك ان لم يكن عدم المغايرة مع وجوده لجواز اجتماع السالبة الممكنة مع
الموجبة الدائمة قوله واما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بخصص القول بان العزم المعلق من قبيل الارادة
يشعر بان القصد ارادة عندهم مع انه ليس كذلك كما سبق في بحث العدم من ان القصد مغاير لعدم المقصود
والارادة المفسرة بالصفة المخصصة مغايرة للامر والنهي الا ان يراد بالعزم المطلق ويجعل شاملا للقصد
قوله فلا يصح بوشر بها حدها فان قلت يمنع عدم صحة تغيير الارادة باحدها على النفع الا العبث و
معارض بانه اذا دخل لا سوى الشروط في كل العدم حتى لو ثبت لم يصح دخل العزم ايضا قلت نسلم
ان الموقوع على عادته لا على وجه الارادة يرد نقضا له مدخل فيه اذ لو تحقق الشروط كان احدها
للارادة ضرورة لزوم الشرط للمشروط فكان يصح كونها بلا زمها وهو انه اي يتم عند المجموعين اذ الكلام للازوم
الموجبة الدائمة قوله واما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بخصص القول بان العزم المعلق من قبيل الارادة
يشعر بان القصد ارادة عندهم مع انه ليس كذلك كما سبق في بحث العدم من ان القصد مغاير لعدم المقصود
والارادة المفسرة بالصفة المخصصة مغايرة للامر والنهي الا ان يراد بالعزم المطلق ويجعل شاملا للقصد
قوله فلا يصح بوشر بها حدها فان قلت يمنع عدم صحة تغيير الارادة باحدها على النفع الا العبث و
معارض بانه اذا دخل لا سوى الشروط في كل العدم حتى لو ثبت لم يصح دخل العزم ايضا قلت نسلم
ان الموقوع على عادته لا على وجه الارادة يرد نقضا له مدخل فيه اذ لو تحقق الشروط كان احدها
للارادة ضرورة لزوم الشرط للمشروط فكان يصح كونها بلا زمها وهو انه اي يتم عند المجموعين اذ الكلام للازوم
الموجبة الدائمة قوله واما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بخصص القول بان العزم المعلق من قبيل الارادة
يشعر بان القصد ارادة عندهم مع انه ليس كذلك كما سبق في بحث العدم من ان القصد مغاير لعدم المقصود
والارادة المفسرة بالصفة المخصصة مغايرة للامر والنهي الا ان يراد بالعزم المطلق ويجعل شاملا للقصد
قوله فلا يصح بوشر بها حدها فان قلت يمنع عدم صحة تغيير الارادة باحدها على النفع الا العبث و
معارض بانه اذا دخل لا سوى الشروط في كل العدم حتى لو ثبت لم يصح دخل العزم ايضا قلت نسلم
ان الموقوع على عادته لا على وجه الارادة يرد نقضا له مدخل فيه اذ لو تحقق الشروط كان احدها
للارادة ضرورة لزوم الشرط للمشروط فكان يصح كونها بلا زمها وهو انه اي يتم عند المجموعين اذ الكلام للازوم

توحد آو اوت مع كونه مكروها للشارح وسواء حمل على الارادة عندنا غير مشروط بما حد الامرين خلافا للمعتزلة
ان عصيانهم الامرين والزاما ان اضدادهما معنى شرطيها فان من جعلها نفس الميل التابع للاعتقاد مثلا حمل الاخير
شرطيها قوله نعم للمعتزلة ان يقولوا اه لكن ان تعال الجواب قدم منع كلية بكل المقدمة ومنع ضرورتها ولا
حاجة لنا الى اثبات الكلية وعدم الترجح والصدور للمعدوم بل يكفينا ان نقول اثبتنا دخل بعض الكلة
الى اخره وانتم مكابرون ضرورتها بل عليهم ان يثبتوا دخل الكلية المقدمة الكلية اذ قد مر ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة
وان لهم دخل الاثبات قوله لان الوضع واليمين اكثر دورانه ان الكبد سوء مبدأ توليد الدم الغوي والارواح
الحاملة للقوى في جانب اليمين ولهذا كان القلب في جانب اليسار ليتعادل حرارتا يمامن والى اليمين
اذ لو اجتمعتا في جانب واحد لافرطت الحرارة هناك واستولت البرودة على الجانب المقابل فحال البدن فتوجبا
بالطبع والحكمة بادئ ذي بدء فان قلت فعلى هذا كان الامر بالعكس لان الكبد في الايسر والقلب في الايمن قلت
الحركات حيث كانت مبدأ من جانب الكبد لما عرفت فكنا نسبي ذلك الجانب في عين ان الجهة مبدأ
الحركة ولهذا تسمى الفلاسفة جهة الشرق محل الفلك لابتداء الحركة العظمى منها فصل فاعل الاعسار اما كان
كذلك لان الكبد في جانب الايسر قوله فيتباطأ دمها ولا يؤوب الى اليمين فان قلت لم يتباطأ
في الورد والصعود والبعد بالنسبة الى اليمين حتى يلزم عدم الصعود ولم قلت لم لم يتوجه
ان كان فيعمل على الوجه الآخر ويتباطأ الخبار ما مورد ولان حركة اليمين الى جانب اليسار اسهل فلذا اشار اليه
وان كان في اليمين ما في الوتين الا قوى في التحت فختار ما في التحت لان الحركة الاضطرارية يصعب فيها الانطوعة وان كان في
في الوتين والاقوى في الخلف فختار ما في الوتين ووجهه ظاهر قوله فان النفس تعال في قلت السعي الى الشيء توقي

وغيره ويكون من شانها الترجيح والتخصيص لاحد طرفي المقدور ولهذا جاز ارادة الحسنة والموت قال فعلى هذا
ان متعلق الارادة على هذا التغير لا يكون الا مقدورا ويمتنع تعلق بالارادة وصح ما قيل في الوتين ويمكن ان يجاب
بان هذا الحيثية هو المتبادر من السوق الى انها صيغة مخصصة لاحد طرفي المقدور من حيث انها كذلك ولا تعلق
لها بالمقدور والما تعلقها بالحسنة والموت ثم قوله لان الارادة تنا ليست مقدورة لنا وما ذكر في حواشي التلويح
في الوتين من ان الشهوة والارادة من ان الشهوة ميل حسي غير مقدور بخلاف الارادة فانا نعاني على المشهور الاعلى
التحقيق والما على ان المراد بالارادة اعتقاد النفع او ما يتبعه هذا والحق ما علمت ان ما ذكر من الجواب
عن دليل الجبائي على استحالة كون الارادة مرادة متاتت ههنا قوله وقال الجبائي يستحيل ان يصح
بان الارادة المقدورة لو كانت مرادة لتوقف حدوث الارادة الثانية مقدورة الى ارادة ثالثة
والثالثة الى رابعة وهلم جرا الى ما لا نهاية له ويلزم التسلسل المحال ورد بان التسلسل انما يلزم ان لو كانت
كل ارادة مكتسبة مرادة بارادة مكتسبة وليس يلزم ذلك بل الممكن قطع التسلسل بالانتهاء الى ارادة غير مقدورة
حاصله ان فعل العبد مخلوق الله تعالى كذا في الجار الانهار قوله والحق المحقون اه لكن اصل قول الحكيم
فيه ما قال بان قول القائل ليت ما لم يكن كان وما كان لم يكن وانه ضرب من الاعتساف والتطوف
وتارة التلهف والتاسف قوله اشبه منه بالارادة لان الميل عدم تام العلة التي لتمني قوله
فلا تجامعها لكن تجوز ان يكون مريد الشيء ولم يرد بالضد في حالة واحدة قوله ان امرا يائها
اشار بالتغيير مع ظهور المراد الى وجه مذكر مخالف مع رجوع ضميره الى الارادة قوله بل يجامع كل
واحدة منها ضد الآخر من الزيادة توطئة لقول المصنف لكن صدر ارادة الشيء اه فان قلت القول بان ضد
ضمنا بل يفهم من كلام المصنف طرا صنيعه حالا حتى قوله
من الزيادة للقول بان ضد كراهة الشارح وهو

كراهة الضد كراهة ضد هذا الضد لما ان كراهة الشيء كراهة العدم الذي هو ضده فتدبر كراهة الضدين
لان يحتاجان لما سنذكره الان فلس كراهتا الضدين ضدين فخلاف الذي اراد انها قد يجتمعان كالعلم
الذي لا ينافي بحتاجانها انتهى لما بعد هذا لكن عرض الشارح ههنا بورد ليل الشيخ على وقف ملاعاه وغيره
ايا الاذ فلع اعراض المقاصد على استلام ارادة الشيء كراهة ضده بورد المغايرة على ان منع الملازمة
بين الاشاعرة للارادة لما سيطلع عليه فورد بجواز تلازمهما فان قلت المي فان قسم من المتقاربين والملازمة
لا يجتمع مع المغايرة المصطلح لان صحة الاستدلال بهم على العينية ما نعون المغايرة حتى قالوا
ارادة الشيء كراهة ضده بعينها اذ لو كانت غيرة الى بنافي حمل المغاير على المصطلح اذ لا يلزم من
عدم المغايرة الاصطلاحي العينية بجواز التلازم فورد كما لزوم موضد للعلم والقدرة كون النوم ضدا
للعلم عند بعض الاشاعرة واما عند المعتزلة وكثير من الاشاعرة فهو ضد للعلم لا للقدرة فورد وهو
الشرط كراهة الضد الخ وذلك في شرح المقاصد ان شرط ارادة الضد المشور به ايضا فعل عليه ان
نقوض النوم وليس كذلك بل فيه تاكيد الاستحباب فانه اذا اريد هذا ولم يكن ذهل بالجهول او كسل ترك
ليه هذا المجهول فقد تاكد موجب المغاير فورد والاستلزام الشيء الخ اطلاق الاستلزام مبني على مسامحة
المغاير وقد يكلف في الجواب بان مراد البيع ومتابعه ان ارادة الشيء كراهة الضد لكن يعلق
كره للضد والمشور به بالضد شرط هذا التعلق فلا يرد ما ذكر على مغايرهما ما لكن اقول ما لا يتعلق
اليه لان مثل قولك زيد على عمر وفي بعض الاحوال وفي بعض الاحوال غيره مما لا يصح ان يحكم عليه الارادة
لا يخالف بالمشور بضد المراد وعدم المشور به فلا وجه لادعاء ان ارادة الشيء الذي يكون ضده
[illegible]

لا ههنا

لا ههنا كلامه وجواز منع الملازمة المذكورة فان ليل الاستلام ارادة الشيء كراهة ضده لزوم ارادة الضدين
على تقدير عدم الاستلام لما سنذكره الآن ومثل هذا الدليل ليس بعام على ان كراهة الشيء متفرعة
لارادة ضده لجواز كراهة الضدين بخلاف ارادتها عند الاشاعرة فورد لجواز ان يريد الضدين
وايضا لجوز ان لا يتعلق بالضد ارادة ولا كراهة لكثير من الامور المشور بها واعلم ان ما ذكر المصنف من جواز
ارادة الضدين لا يصح في معوض ابطال حكم القاضي والقول الى ما لا يستلزم المذكور لجواز ان يكون كل منهما
مكروها ايضا بجهة وانما يصح في معوض الجواب عما استدل به الدليل الذي لم يذكره المصنف وهو انه لو لم
يكن ضد المراد المشور به مكروها لكان مرادا فيلزم ارادة الضدين وموضع ان المتعلق
بالضدين متصادان فتامل فورد منع كون الارادة كذلك كيف ولو كانت الارادة موجبة لصحة وجوبه
ومؤثرة فيها لانعدمت الارادة قدرة لثبوت اخص صفة القدرة كذا في الحاشية الخارجية فورد اربعة عشر
حاصل ما ذكره ان الصدين ان كانا وجوديين فالمعتبر ان المتعلق بالشيء عند الاول بالنظر الى ما وقع في الشيء والكف بالنظر الى ما سيقع من ان الصدين المتعلقين
بالشيء عند الاول بالنظر الى ما وقع في الشيء والكف بالنظر الى ما سيقع من ان الصدين المتعلقين بالشيء عند الاول
حاصل ليس من مقاصد النوع الرابع بل من فروع المعونة فورد اولا تاثيره وتاثير علم الله عند الحكي
بالنظر الى انه قدرة وانه فورد لكن بالطبيعة بل بالقصد سيما ان الطبيعة في الصورة النوعية بل بكل منها
لم يعوض لحدوث شيء الصوابا حتى يظهر الاصلاح الى احراجها بالعدد الاخير لما يعوض لمثله وقوله
فالعلم العلة قدرة على التاثير الاول لجواز ان يحمل قوله لكن بالطبيعة على التنظير لا التمثيل فورد خارجة
المبدا فورد لانه الفاعل وتعميم الفاعل من المؤثر بواسطة انما يعد اذا ثبت السوسن على المؤثر قدرة الطباع
والتسخير فورد لكن تسخير يعني ان حركة الجرم المري الافوق تنسب الى الرامي وان كان فاعل الحركة في المشهور

وان يحمل بكل التوقع فلا مخلوق ودر اذا حملت الصفة على ما سئل الجوهريان مراده بها الحالة المتعلقة
فتشمل الجواهر ادالى ست سابعة ودر لكن عاقى الكتاب مواقع طاق الملخص هذا من كلام الشارح وهو كما
والصواب من كلام القائل ومو يوسف الدين الابهرى وحاصل المذكور فى الملخص ان الصفة المؤثرة فلا ما ذكره
لم لا وعلى التسليم لما ان يكون مبدا لفعل واحد او لافعال كثيرة فالقسم الاول النوع العلوى والكيف
البطيئة العنصرية والثالث النوع الحيوانية والرابع النوع الانسانى وليس فى الملخص دلالة على اعتبار قيد
التوقف فى المعدا والتاثير والاولى تركه ثم لا يعرف كون النسخ بالمشهورة صوابا والاحتمال ان يكون مبنيا
على اعتبار ان المؤثر هو النوع الانسانى والكيفيات الاربع الاان ست من المصادر العوارض فى التعريف احراز
عن النوع الانسانى اذ لا يوجد فائدة للتوقف بسواه ودر وليست افعالها محاطة اذ المراد من كون العبد
مبدا الافعال المختلفة ان يكون مبدا لفعل تام واحد لا ولست النوعية كذلك والحال ان المصدر
عنها فعل كالتبسم والاحراق على البناء مثلا ودر القول الجملة دلة على انها احاد عنه صاحب المقاصد
بان ليس المراد التاثير والايجاد على ما مر به الآمدى حتى قال القدرة صفة توجد به مثل تلك الافعال
الايجاد والاحداث على وجه يصح معه تعلق العلم بالاعن الترك والترك بالاعن الفعل والمراد
الحادثة كذلك لم تؤثر لوقوع ما معلومها لقدرة الله تو ودر بل جميعها صادرة عنه تو فان قلت لهذا
القدر نهم الكلام ولا حاجة الى قوله فلو ارادة الله سواه لان جميع الحادثات اذا الى ثبت صادرة عنه تو فلو وقع
واحد منها بقدرة العبد يلزم اجتماع علتين على معلول واحد بالشخص والجواب كما سبق فى موضوعه قلت نعم الا ان
المراد ان قولنا وقع بقدرة الله تو متعلق بفعل العبد بدليل قوله لما عجز عن على انه تو قادر على جميع
الآتية وحاصل
ثم اذا كان فعل
الله تو قد تعلق
سابقا على فعل
للعبد ودر
ارادة العبد
فعل هذا فوض
ارادة الله
تعالى ودر
الواقع بقدرة
الحادثة فلو
الممكن على
الجواب ان ما
تعلق به
ارادة الله
تعالى واجب
الوقوع
بالنظر الى
ارادة الله
تعالى ممكن
بالنظر الى
قدرة العبد
فلا يلزم
اجتماع
علتين على
معلول واحد

شاء الا ان يشاء الله وكل الشئ واما الى ان معناه وما تشاءون الا ان يشاء الله تو مشيتكم فلا ما قضى
ح لو اراد ان شاء الله تو وكره زيد ومشيته زيد ليسكونا نافعة غاية ان يوجد مشيته زيد بدون حصول مراد
فلا يرد عليه لان المشيئة العبد على الصفة الموجبة للمقارنة طول المراد ودر كما تخالف الصوف واللغة لان كلام
عليه قو ولا شكل الما نوعه منع لما ذكره فى برهان التوحيد ان شاء الله تو ثم ان ظاهر كلام يدل على ان قوله
بطلان اللازم اذ هو معلوم ولا يمكن ان يكون لزوم عجز ما لف للموضوع فى علم ما ذكره اكتفاء اما لما هو
من الشق الثانى قو او كون احدهما عاجزا كان الاسب بالسياق ان يقول او وقوع احدهما الا انه
اى ما لازمه الدال على بطلانه معا قد قال الشارح ودر وجوزه ابو الحسين مطلقا نقل عن السنادى ان هذا الاطلاق
منا وقع فى عبر موقعه لما دل عليه كلام الآمدى حيث قال مذهب اصحابنا جواز مقدورين قادرين
خالق ومكتسب واستناع كل من الفعل اى مكتسب واحد جميعا المعول له على استناع كل مطلقا عزا الى
الحسين بعد عبارته فالاطلاق فيها قيد للاستناع عند غير ابى الحسين لا لابى الحسين ازعنده ودر ويرد عليه ان
ابا الحسين ان وحمل الاطلاق على مصطلح الاصول وكون عدم العمد والتفصيل لعدم الاحتياج
على نفى القدرة الكاسبة بعيد اذا المتبادر من منه مواجوا ان جميع الصور والجواب فان ابا الحسين قائل
ذلك على سبيل الفرض ولعل ذلك هو مذهب الاشعرى لما مر نظير ذلك فى ارادة الارادة فهو انه لا يلام خلافه
بسبب المعول فى استناع مقدورين قدر بين على سببين اولى سببه وموثرة لان مبنى كلامهم استناع
القدرة الكاسبة لما صرح به المصنف وابو الحسين قائل بهذا المبنى فما حل ودر فلا يكون وقوع مراد العبد
لكن فان قلت الاطلاق قدر تان والكلام فيه حمل ابو الحسين تعول بعد له القدرة المؤثرة
الى ان تكون فان الله تو
بالفعل فلا
يوجد مقدور
بين قادرين
وان لم يوجد
مقدوران
بين قادرين
فيصح هذا
الوجه على
الصورة
الاولى
وهو ان
يتعلق
ارادة الله
تعالى
بعدم
الفعل
عنده ان
اتى العبد
بالفعل
وبعدمه
ان لم
يات به

ليشا

معقود العبد بكاعن وكل على اكبر اعتمادا وكذا في ابحار الاخبار من اجتماع المؤثر على اوكل سهل الى الحسين تابعا لقدرة الله
الكسب هو ان الخلق الله تعالى فيه مساس والمعتبر في الكسب حالة تقارنها الخلق قوله بل يكون واحدا من الاثنين
مبنيا على ما سبق من ان الاجتماع بين الضدين امتنان واما على ما ذهب اليه بعض علمائنا من
الكلام من ان الاجتماع الواجب عدم لهما فالمتمانعان ما صار بحيث لو وجد احدهما لعدم الآخر
ممتنعا سواء كان الوجود لاحدهما او لكل واحد منهما كالسواد والبياض بالنسبة الى جسم واحد فانه لو وجد
مالا يستحيل ان يحل الجسم احدهما لعدم تمانعهما في العقل واحد ان يكون كل واحد منهما
وحركة الاصبع اشتهر عليه الاعم مالا الاصبع قيل العقل بطل عندكم وهو ممنوع لامتناع العدم حال الوجود للضدين
حصول الحركة حال ما خلق الله تعالى فيه توجه فرد وقبل مع قابلية الاصبع واحتمالها الصرف سواء وجد ضدها
من الفعل والترك ما النظر الى نفس الحركة الاصبع مع قطع النظر عن الامور الخارجة كخلاف وكراهة المرتبتين وحاصله
الوجوب والامتناع كما اخذ الفعل مع وصف الوجود او العدم او كما ان الله توجه او لم يخلقه او ان
تساوي الطرفين بالنظر الى نفس القدرة قوله وقال الهذلي من المعتزلة وسوسة الفعل اشتهر عليه بانه الى الاراد
ما تعلقت الوجود يقتضي بقدرة الفاعل وان الله تعالى سهل بالاصابة العبيرة والى الاراد
وقوع الفعل ان شاء سوى في الشبهة والاختيار وان فرع القدرة واجيب بان المراد بسهولة الايجاد ولا وجه
لكن العلم قوله قلنا الفرق بين العلم واحد بان المراد بالعلم من البعض ما يحال في ذاته وصفا فرع
الممنوع بل البعض بالجواز لان تاثر الفعل من الجائز اخذ تنوه من صفة الصفة واما الممنوع فالتنوع عند قدرته
في امر من خارج وبعد الشارح يشير الى ان فيه فاصل قوله فمن ان الكل وجه المصحح وصل الوجوب بالجائز

الاصلان

في الزمان الماضي فلا نسلمها وان اريد انه حصوله فعل حصوله مطلق اي من غير تقييد بالزمان الماضي فلم
لكن هذا لم يلزم من تحقق حصول الفعل في الزمان المعدوم بل من حصوله فيه مقارنا للعدم قوله وكيف
يعقل ان لا يكون كل من الارادة المعارضة للمراد موافقا للشيخ قوله لامتناع تعلقها به حال وجوده
فالمعلق السابق عندهم معدوم حال الاحداث وكذا القدرة ان اصل وجوب اتفاقها عندهم للتعلق
فلا يلزم اتفاق العلة التامة لاتفاق جزئها مع وجود المعلول هذا على رأي من ان العدم المؤثر
واما عندنا فالامر ظاهر قوله او توفق لها هذا تسليم لبطلان الحال على القول ومنع للملازمة بطلان الاول
منع لبطلانه والعوض الزام المستدل فلا يقدح فيه بطلان بنا على لزوم تحقق المعلول على التام
مع انتفاء ؟ من جملته وهو تعلق القدرة به حال التلبس واما عند غيرهم فلاحتمال ان يقول التعلق
بالحادث معد للتلبس قوله او بعض دلائلهم اولا الى احسن عن المعضلة الاولى بان يشترط في
مقارنته لحال الحدوث معدوما العلم والفعل ولا يلزم من القول بمقارنة تأثيرها لتأثير غيرهم
حال الحدوث فلا يلزمهم القول بمقارنة حال التلبس لحال الحدوث لان تعلق القدرة بالفعل
الحادث حال حدوث وعلى الثالث بانهم يلتزمون مقارنة الارادة للمراد حال التلبس ايضا
ولكن ان يدفع الاول بان تمام البعض لا يوقف على قولهم بان العلم والقابلية مؤثرة حال الحدوث
دون التعاقب لم يكن قولهم يوقفون مقارنة احدهما الحدوث الفعل دون تعاقبه قول المناقض بتأثير
العلم معناه بالعلم المؤثر ويرد بان المراد حال الحدوث منها حال حدوث الفعل المؤثر والفعل
قبل حدوثه معدوم فلا فعل تأثيره في شيء فلم يتأثر عندهم الا في حال حدوثه والثالث ان وجوب

للموجود حال الواسطة قوله الوجه الثالث قال فعل المولد لا يقع الا بالقدرة القديمة فكيف يستدلون بهذا
الوجه قلت انما يتأتى ذلك في كونها صفة زائدة على الذات وتسلم فيكون الزامية قوله حال التعلق
والازل عدم فلا تعلق به صدقنا على السهو والا فقد سبق من الشارح الى ذلك الاشارة بقوله الا محال يسلم
امحال الازلية بلا محذور على انك عرفت معاني تحقق الشارح ثم ان قلت امتناع التعلق الزلي لا يوجب
تسليم لا يحتاج الاثر الى التعلق بالوجه فيما لا يزال قلت بل بناء دليل التعلق عندهم انما يكون بالممكن
حال التعلق قوله غير خال في وجه المقدور ان قلت التعلق الذي اثبتموه الخصم هو التعلق الخاص وقد قال
بالتعلق العام الكافي لصحة الزاما لمذهبه قلت القول بالتعلق الخاص يستلزم القول بالتعلق العام فهذا
الاعتراض لان القول به الزاما لمذهبه في الجملة على ان القول بعدم التعلق في الجملة قول بامحال التعلق
وفي المبني لنفي مذهب الخصم نفي هذا الامحال فتبصل الاعتراف به لا يتم وجه قوله ايضا ان
امتناعه لو بني الاحدى الجوابين على ان العقل لا يحكم بمحال فقد قالوا في الاستدلال على موجد قدرة العبد بعلمه
يستقط هذا السؤال بحاله لا يخفى قوله الرابع قيل المناسب لاصل الاشاعرة ان يحاب بان التكليف
بالامحال مصلحة للتكليف بتحصيل القدرة عليه فلا يلزم تكليف العاجز وهو مدفوع بانهم يقولون الكلام
في التكليف بتحصيل القدرة فيلزم التكليف بما مر غير متناهية على تعاقبه بعضهم قدرة وفي سلامه
الاسباب والآلات والقوة الغضبية بحاسية لا على الاستطاعة التي مع الفعل قوله يلزم ان لا يصح عصيان
ان يترك الاوامر وكذا قوله فلا تكليف ان بالاوامر فالحاصل ان التكليف بالاوامر مما لا نزاع
لاحد في وقوعه وما ذكر مستلزم عدمه فلا توجه ان يقال التكليف بالنسبة الى الكفار فقط او الفاسق

يستلزم كون الحال مخلوقا بالايمان مع كونه غير مقدور له لان التكليف لمالا يطاق جائز بل واقع نقلا
عن نحو به فلا امر في الجواب الاول الى منع بطلان الشرط المذكور بقوله ولو جوز جليز بكلفه خلق الجواهر في
حلسا مثل قوله لكن تركه بالتلبس الخ حاصل بترك الايمان مقدورا وعدم خلق الجواهر غير مقدور مع ان جانب
الفعل غير مقدور في كل منهما الحكم بلزوم حصول المقدور به بترك الايمان بناء على ان كون الايمان مقدورا في الحال
لكونه صادرا عن بنى نوعه الخلاف عدم الخلق لم يعد قال الاعراض عن الشئ ملزم تركه يشوبه بحيث
يكون من شان جنبه المقدور به فتامل قوله الاول حمل الجواب على الحل والقادر حاصله انه هل الجواز ان يوجد القادر
في وقت لا يوجد به شئ من مقدوراته مع قطع النظر عن كون قدرته على شئ منهما ام لا وقد تقال
قاعدتهم بعضهم بلزوم الحل بجواز الخلو وقوعه بطلان في زمان القدرة المتقدمة على الفعل عندهم الا
الا ان يقال مرادهم جواز الخلو فعلا ممتدا في الجملة وتقدم القدرة على الفعل لا يستلزمه فجواز كون
العدم آنا ما بعقبه الفعل في الآن الخ قلت لعل المعوله وافقوا ذا في القدرة مع الفعل وهم الذين
لا يجوزون الخلو ومرادهم الشارح لمذهبهم في القدرة الحادثة ومن القول بتاثيرها لا مطلقا قلت بل
السياق الآن الفروع فروع القدم وهذا ما كدت في هذا المقصد طالما لحق قوله وعند الاشاعرة
ان القدرة الحادثة فان قلت قول الاشاعرة يكون حركة اليد ممكنة لذاتها خلاف وكيف
الجمع بين كلامها انثر للحق كل القايم به محكم والا فالفرق قلت مقدوريته الخارج مبنية على
جواز سبق التعلق لان الخارج قد يوجد بعد موت القادر وقد تعلق بالايجاد قبل فتظهر الفروق
قوله فلا تعلق في الحالة الثانية اعني في الحالة متعلق بضمير كونه مصمما على الوجه طالما ان قوله

بصيغة المضارع يعم الحال والمستقبل عند العمل الحادث وانما ابنه وابن المعتمد قد جعلا التعلق غير التاثير
والاولى والافضل قوله بعض القدر دون المقدور واى دون ذات المقدور وان كان بعضا من حيث ان المقدور
واعم قالوا البر لا تعلق ذات المقدور لان الحركة يده بالاختيار اذا عرض لها حال وكنها ان تماثل قد المقدور
اعني الحركة باقية بالاضطرار قوله لا فرق بينهما الا ما يعود الى الفرق بوجود القدرة في احدهما دون الآخر
وان وجد الفرق بالنسبة الى وجه صحة وجوده في احدهما دون الآخر فالحق اضافي وبهذا اندفع ما
الجواب عن الاول بوجود الفرق بهذا الاعتبار ايضا وحاصل الفرق الذي ذكره المجيبان زوال القيد
معتادا دون الزمان بناء على ذلك حصول الفعل من احدهما معتادا دون الآخر قوله والا لزم اجتماعهما
لوجود مقارنتها اه لزوم اجتماعهما الخ بناء على الجامع من ان القدرة الحادثة لا تعلق عند الاشاعرة
بما في غير محلها ثم ان هذا الدليل بعينه يدل على عدم تعلق القدرة بالمثلين ايضا وذكر طاب ثراه وعلى
سبيل البدل سهوا، لان معنى البدلية ان كلا من الصدور منفردا عن الآخر يعلق القدرة الواحدة به
ابتداء، اولى من ان يقال يعلقها بعد تعلقها بالاول فان قوله والاستدلال يدل على نفيها جميعا والما
لحرر كثير من اصحابنا للتعلق على البدلية مع قولهم بان القدرة مع الفعل هو بالمعنى الاول لا الثاني والاولى
القول بتقدم القدرة وكونها قبل الفعل قوله واقالت المعوله بوجه على ان السهو مضاد للعلم وملزم من
كون القدرة الواحدة معلقة بالضدين معا ان يكون القدرة المتعلقة بالعلم متعلقة بالسهو وهذا خلاف
ما جزم به كل عاقل من نفي مرادا السهو ليس بمقدور طالما جزم من نفي عدم القدرة على الالوان والطعوم فان
اجابوا بان السهو عدم ملكة العلم لا ضده قلنا بعد التنزل عن لزوم كون الشئ سهوا الكلام التفتيش
لا بما ذكروه في هذا المقام قوله الحاصل والاظهر

من حيث واحد من المعدود ويتساوى على تعاقب الازمنة الموجودة على التعاقب والمراد بالحيثية النوع كما اشار اليه الشارح
في ثالث مباحث الحوادث فان حلت المتماثلات لا يكون الامر من حيث واحد او التماثل لما سبق من الاتحاد
في النوع فما فائدة قول الشارح من حيث واحد قلت فائدته هي الاشارة الى ان المماثلات التي تجوز الموازنة
التقدير بها بالنسبة الى كل واحد من الخمسة لا بالنسبة من واحد الى آخر ومن ثالث بالنسبة الى رابع فليتأمل جدا
على ان الواحد بهذه الحيثية وبكل واحد منها السكون وبكل السكون الشامع وجه التماثل بين السكونين
والسكونين قوله وهي القوة العضلية قال في بحث الحدود من شرح الملخص العضل جسم يتبعه الاعصاب
او التتاع وسائر ليس بعظم ولا غضروف صلب الانعطاف صلبه ليتم به الاعصاء الخ والوتر الرباط
جسم شبيه بالعصب واداء عدد العصب والرباط فاعلم ان العضل جرم مؤلف من العصب والرباط ومن ليفها وهي
اللحم الذي في خلدها والغشاء لها وهي اذا تقلصت جذبت الوتر وهو المليتم من الرباط والعصب الماد
منها الى جانب العضو فتجذب العضو واذا انبسطت نشرت في الوتر فتباعد العضو قوله وبوجه التقدير
الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ فان قلت لعل الامام اراد ان شرائط تأثر المؤثر الذي هو القدرة
فان لتأثر شرائط عادية اذا قارنت القدرة الحادثة واصمت لها حصلت التأثر ووجد الاثر قلت عبارة
الامام في المباحث الشرقية وفي سائر كتبه صرح في غير تأثير قدرة العبد العرض حيث قال وان اريد
العرض الى انضمام الهامرجحي صارت مؤثرة فاحد الصدرين وقال في الملخص تحقيق كون القدرة مع العرض
والتحقيق ان اريد بالقدرة القدرة المؤثرة حال تلبسها بها مع العرض المقارنة في المؤثرية حتى لو تأخر العرض
اللهم الا ان يكون اطلاق التأثير لها عند جري العادة بتحقق العرض معها بلا تخلف عادة فتحصل الحاصل ان
قوله الزمن الثاني حال من العرض الذي يدعى كونه للممنوع طامرح المعتقد الخاص جوابا عن استدلال
الخصم على قوله الضرورة قاضية بان القدرة الممنوع تعلقها بالمقدور في الزمن الثاني حال بقاء القدرة
لانا نعلم بالضرورة ان القدرة لا تعلق بها في الزمن الثاني حال بقائها وانما تتعلق بالمقدور في الزمن الاول حال حدوثها
وهو ظاهر

والمعتمد

والمعتمد لان قول السورة المذكورة موضوع مع قطع النظر عن العادة وعدم تخلف وقوعه ان قلت هو الايتم الجواب المذكور
في دفع المعتمد لتحقق العوق بوجه الصفة الموجودة اعني العجز في الزمن الثاني قلت حصر الحق ممنوع في
حكم العادة اضف الى جانبه هناك علة هنا نعم لو استدلوا بالسورة مع قطع النظر عن العادة لتم الجواب ثم
لك السورة بالنسبة الى وجه العجز في الزمن الثاني للمعتمد وقد اشرنا اليه ايضا قوله وما يقال ان في الدليل على كون العجز
صفة وجودية قوله ولعل الاشاعرة انما حملوا كلامهم على ان المراد من العجز آفة توجب الاعضاء مع انه يلزم وجود
على هذا ايضا للقدرة عندهم وهو خلاف المعتمد عندهم على ما ذكره الجمان سبق ان كون القدرة عدمية عبارة عن
سلامة الاعضاء على اشاعرة قوله فالمراد من عجز عن العقود وصل منع عجزه عنه انه لا يمكنه ايراده عن نفسه وقد مر
فيما يأتي غاية ما سلم سوا امتناع الاعادة كما ذكره وقد مر انه لا ينافي القدرة كيف ولو نافاه لزم كون المقدور حال
الله تعالى الا ان يقال الدعوى الضرورية وفيه ما فيه قوله بمعلوماتها واحد منها بحيث لو اراد ان يفعل ما لو احد الباقي
هو القيام غايته ان يتعلق القدرة بعضي وجوده بخلاف متعلق الخبر وهذا احال ان متعلق الارادة الكراهة
واحد والمراد بعضي الوجود بخلاف متعلق الكراهة قوله او لو اصلف متعلقاتها بعضا افاد ان ملت جوز
ان بعضي التعلق الوجودي متعلق الصدرين بملت كلامه مهناف الارادة والكراهة وبعضي الكراهة
لا بعضي الوجود قوله هو الاجماع على عجز الزمن حل وتناخر القول الاول ان قول عجز الزمن عن القيام المعدوم
مجاز لا صحة عليه بيناه قوله معلوم من معدوم له دال على العلم له بها بحيث لان القادر هو الذي يفعل ما يقصد
والاختيار ولا يصدق ذلك الا بالعلم كيف والمستدل بالقدرة على العلم هو المسلك القوم عند تحقيق المتكلمين
طامر سبق في الاعضاء وما حوله منها من صور وعلل متقن عن قادر غير عالم صعيد ان الشأن المذكور يتم العلم الضروري
وقال الامام في الاعضاء وفي

الورق بين ادراك السقفين فهكذا ادراك التمايم انضماما معتادا الى ادراك السقف والاظهر في وجه المنافاة ان مباده
من عدم الورق بينها عادة هي الادراكه لا عدمه من جميع الوجوه حتى يشتمل المقدورة وعدمها ولزم سقوط عدم التشكيل
في تسويتها حتى من السقف الى ادراك التسوية في الصورة وعدم المقدورية على انه المراد بالتسوية بينها في التمايم الاظهر
ان معنى التشكيل المدعى هو الفرق بينها الثابت بالتجربة لا نفس التسوية لان المشاهد الى التسوية ثابتة
في نحو الاخر فالتشكيل فيها تعدى المعقول وليس المراد وهذا على ان مراده التشكيل الثابت في تسويتها فان
التسوية مضمنة التشكيك في الورق ولكن ان حمل على ظاهره ولكن يعد من المعقول منا على ان التفاوت في التشكيل
التسوية يضمن الجوز بينها الى الشكل ثالث الطرفين فليفهم قوله واما الرؤيا فحال بط عند المتكلمين وقد بحث
لا رست بالاحاديث الصحاح بان الذي عم حمل الرؤيا صالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وعمل بها
قبل الوحي ستة اشهر فكيف صالا ناطلا اللهم الباطل فقد المعول وهو ما يحصل النائم ادراكا بالبصر
رؤيه وما تحتمل بالسمع سمعي وهكذا قوله واما عند الاهي ر فانظر ان الكل بالنسبة الى عامة الخلق يؤيد
تعليلهم وكل يوم مرئي العادة خلق الادراك في الشخص فيه وبالجملة فهو دليل على جواز ذلك بطريق خرق
العادة كما يراد المعجزات والكرامات قوله ولان النوم ضد الادراك فهو شاهد بيته مصادرة على المطلوب لان
الاعراض على مضاد النوم للادراكات التي يلتحق بها في النائم فالجواب عنه ثانية لا ادراك فيه لان النوم ضد
مصادرة قوله ولم تسع لاستحالة فان قلت فما مراده بالمانع في الصور الذهنية وانما هو في الصور الخارجية
قلت جاز ان يستحيل النفس بالصورة الكثيرة للمتصل المتي تعد الموجود الواحد عليه مراعاة لحكم الشاهد
الى المشترك بالصور الخارجية وبما ذكرنا علة من النوع المتخيل علت هذا ايضا على الحس المشترك على الوجه الذي

اذا نام العطع عن الحس الاظهر ان يصم الله وقد لا يسلط العقل والوهم كلها بالضبط فيرتفع المانع عن الحكم بالجزء
يكتسب الخيال وبالحال في اكثر امور الحس المشترك ان ترسم الصور فيه من الخارج حكم الوهم عليها بذلك وبحتمل ان يكون
الحواس المرتسمة في الحس المشترك حال النوم معك الله من الموس العكلة قوله وقد يتصرف فيه تصرفا كثيرا وهذا
السبب لا اعتماد على الرؤيا الكواذب بين الشواء لتعرض مخيلتها بالاسوأ الى دار الباطلة قوله والصفراوي
طبيعة الصفراء حار يابسه وطبعه السوداء باردة يابسه قطعا وجه المناسبة قوله وما يوجه مرض او غلبته
خلط ان قلت كلامه الاتي يدل على ان الخلط الذي موغير غلبته يوجب مرضا فما وجه خلط موغيره ما يوجبه
مرض خلوط او مهنا لبس في محله فلت فيكون بمعنى الواو او للتنويع في النبوة ومثله كثير في المعاني او يراد بما توجبه
مرض ما يوجبه بوسطا ثانيا وهو بخار الاخلاط الاربعة التي هي السوداء والصفراء والدم والبلغم
بعد بينه المقابلة قوله اضغاث احلام جمع حلم بالضم وسوء ما يراه النائم واضغاثها كما يفيده الجمع
ضغث في اصله ما جمع من اخلاط الشتى وضم فاستعير للرؤيا الكاذبة واذا جمعوا اللما بوصف الحلم
بالبطلان كقولهم فلان يركب الجمل او المصنعة اشياء مختلفة قوله وصل هو لا يوصف بالخبر والاخر به
الطان هذا بناء على ان العجز صفة وجه به قوله بناقض ذكر الاصل فان قلت حمل المائة الاولى
موقوف على عدم انطباق المائة الاولى وهذا القدر يكفي في اطراد ذكر الاصل قلت كلامهم في المائة الاولى
متضمنة الى الاولى لان مجموع المائتين واعتبار انضمامها اليها الاطرد جهاء كون حملها من حيث هو معدودا
العبد قوله قلنا وان عليهم وايضا سيعرض ذكر الذي ذكرنا بالقدرة على حمل اثنتي المائة فان القادر
على حمل المائة قادر على عشرة وعشرة اولى فرضه فلزم ما ذكر ليدل على اشياء يعلق القدرة لكل من

مذهبهم وهو يعلل القدرة بالمقدور لا من حيث هو داخل تحت قدرة معينة بل لاطلاق المراد او وجد ما تولد عن اعتماد ت تعلق
المقدور وهما لا اعتماد في حركة السهم وفي الحوادث فلا تستلزم ان تكون المقدورين من حيث هو داخل تحت قدرة معينة
لا تكون في وجوب التعلق على هذا التوجيه والظاهر ان ما ذكره ههنا تشبث بالنوع الثالث قال المائتين
المتلاصقين يحال تحتهما لكن في تحلها قدرة واحدة لكن يتوجه عليه ما يرد على سلم ابتنائه على التولد لعدم الحلا
الا اذا اريد بالمائة المجتمعة والظاهر في التصوير بهما ما ذكره الابهري حيث قال ولو انفصلوا عن هذا لم يكن
ما ذكر الى بيتين الا بالمائتين المتصلتين بحلها واحدا امكنهم الانفصال في المائتين المنفصلتين
ما مثل قوله فمنهم من قال الحركان يحال ان الحمل واقع بمجموع القدرتين من حيث هو مجموع وكل من القدرتين
لا يستقل بالحمل على الوجه الذي وقع بها عنها عاد الامر ان كلا منهما يستقل بحمل الحمله حاليا مثله حاصل
التولد الا انهما لكن لم يجعل العوده هذا اورد عليهم انه لا حاجة بحملة قبل انا نفرض الجهات المختلفة
بالذكر لان صدور الحركات الى جهات مختلفة من القدرة الواحدة ابعد من صدورها الى جهة واحدة لانها
اذا واحدة فنسبتها على كل وجه وكل بالطريق الاولى وقيل لانهم لا يجوزون تولد القدرة الواحدة حركتي الحمل
المقدور الواحد بالواحدة قوله وهو من فصل الحكماء الباردة وقوله ايضا مناقضة اصلهم من وجوب تعلق القدرة
الواحدة الحادثة لجميع اجناس مقدوراتها المحلقة قوله لم يحكموا ان تتولد
تولد القدرة الثانية اذا مر من بوسطة او اكثر وفي صورة الاصبع التي يكتب بها الذي على اليد بلا واسطة
وما بعده بوسطة او اكثر قلت لعل ان يمس اليد جسم الاجزاء في صورة الاصبع ما اذا قدر صاحب
بسطة جوهر ما مركبا من الجواهر الفردة ويوضع على الكف ويرفع وان لا يمس في صورة الوضع الا بعض
الجزء الاخير من الجوهر الذي يلي الكف وهذا التخصيص لا يخفى ما فيه

المذكور

المذكور في المتن تولد القدرة الواحدة في محال متعددة الجهات وعدم تولدها في محال محتوية فاندفع فيه
مذهب الحكماء عامة في انهم يعدها القعود عن عدم التولد مما فاطبا على حق القدرة على التحريك والحلة
المانع والباقون على انها القدرة على الشيء حاذكره بقوله الثالث ليس بمنع الجبائي كون
القادر الى الوصول الى الجزء عن منع جعل الاول على المحل غير موجود المانع لم يحه الى الذي ذكره البشر بن المعتمر
معتمد الجبائي فلذا لم يجعله منعا قوله قال المراد كونه متوسطة كون المراد عن الكونه المتوسطة اما عند
مذهب الاطباء واما عند الحكماء كالكونه اولى حادثة عند الاكثر التمام قوله وعلى العوده نعم المانع قد يحل
كون المتبوع واحدا باعتبار اختلافه بوابع مسوغة صحة القوابل لا تستلزم تعدد المتبوع وهذا انما
يصح اذا جعل لكل التعدد واختلاف الاثار واما اذا جعل كون احدها مأمورا دون الاخر وجعل اختلاف الاثار
موجبا له فلا وقد يستدل على التعدد بان المراد بوصف المحال والقدرة فيها تعذب تغايرها
وفيه ان هذا الايراد على مذهب القائل بالمراد الطولي للقدرة الموجودة في الحيوان وسيلقيه قوله وعلى المانع القدرة
لما عند التعذيب قال المانع هو الثقل فعلى المراد عانوها باعتبار الثقل والحال العارض له وقد يحال
المتمكن في تحقق القدرة فيما ذهب الاعجل وسلم ابو الحسين فليتمسك به في المغايرة من الجانبين والعروض
لا يلزم الا سوغ على كون المراد مدركا بالوجدان قوله يمكن بان المصدر المؤول من الباء السببية القويمة التي
في معناها فلا تصدق السوغ على مجرد هذا المعنى اعني القدرة قوله اما المبدأ فهو القدرة لم يكون الحوادث
الخ قال ابن الحاجب القدرة لهذا المعنى صفة الجميع الافعال الاختيارية والاخص مبدأ لهذا المعنى يمكن به صدور الافعال
الاتية فقط وليس مراده الاختصاص بالفاعل بمعنى مبدأها ثم قال والحاصل ان النوع الخاص مبدأ

موضوع الانفعال يدل على الشدة والقوة وإما الصفة المؤثرة فهي لو دل الصفة فالامر لظاهر وإما الصورة الجوهرية المؤثرة لكان اولى وهي لا يلزم معها الاحكام لبس الاجسام العلاجية بين القوة والاحكام الملموس والذي يطلق عليه القوة معها الاحكام للمعادن للموضع فلا تقريب وسيشير اليه المصنف ره بناء على ان المعنى الذي هو حاصل الحاذق بكونه آلة لحصول الوصف المعلول بكونه معلولا يلزمه ان يكون القوي والموصوفين بهما والمهندسون يحلون قال في المباحث المشرقية ثم ان المهندسين لما وجدوا بعض الخطوط من شأنه ان يكون ضلعا للمربع وبعضها لم يمكن ان يكون كذلك حللوا المربع قوى لان الخط الكائنة امر ممكن في ذلك وحصوصا لما اعتقد بعضهم ان صور المربع موجودة في كل الضلع عشر ثم قال اذا عرفت القوي وعرفت ان الحوي اما الضعيف واما القوي واما السهل الانعمال واما الصعب فهي واما عاشر المؤثر واما ان لا يكون المقدار الخطي ضلعا لمقدار سطحي فقد ظهر من كلامه تقابل كل واحد من هذه القوى والقوة الاسبق من القوة القوي على جميع الاشياء وزه حصوصا لقائل ان يعترض هذا الاعتراض لان السطح لا يحصل من الخط لما ان الخط لا يحصل من النقطة ولما ان الجسم لا يحصل من السطح لما بين في اعراض لها ولا يعتد العوض بما يوجد على سبيل التوهم وكون الخط على مثله يحصل المربع واما ان حدوثها كذلك وزه ولذلك قالوا وتراهم قد قوى على ضلعيها المربع مربوعة وثاني مربعها لان المهندسين يحللون مربع الخط فوق له قالوا وتراهم قد قوى على ضلعيها لان على مربعي ضلعيها وزاد وان مربوعة وثاني مربعيها والصواب ان يجمع مربعيها ليكون قوله للموثر مستدركا في قولهم مربع الخط فوق له وهذا الكلام يستقيم بوجه صحيح ومقبول وثالثها ما هو الخط او الاصل من ضلعيها والمربع وقد يطلق على القوة الحاصل من ضرب عدد في نفسه مثلا اذا ضرب عشرة في نفسها حصل مائة

وفي حاشية الرضي على الشافية ما نصه قوله ومن الوتر ساوى مربع الضلعين اعني المائل والوتر صدر المائل وانه قوي اربعة عشر جزءا واقل من خمسة عشر وذلك لان الحاصل من ضرب الوتر في نفسها مائة وسبعة وتسعون والحاصل من ضرب كل واحد من الضلعين في نفسها مائة وخمسة وعشرون فلا بد ان يكون صدر المائل اقل مما ذكر اذا خلينا المساواة على ما هي عليه اقصى ما في الباب ان يقال ان المراد بالمساواة التغير في الجملة قال الرضي وفي حواشي التجريد القوة بحسب الاصطلاح مساوق القوة الفعلية والانفعالية اي التي هي مبدأ الفعل والانفعال فلذلك اضيفت في موضعها الى التغير المشترك للفعل والانفعال وقال ايضا فان قلت هل يطلق القوة المؤثرة على القوة الانفعالية قلت صرح بذلك بعضهم وادعى انهم ارادوا بالتأثير معنى التغير مطلقا سواء كان تأثيرا او تأثرا ثم قال بعد نقل قول الحاكي القوة هي الصفة المؤثرة عرفها الشيخ بانها مبدأ التغير في الاخر من حيث هو آخر وهذا الكلام يؤيد اطلاق التأثير على المعنى للتأثر والقبول ظاهر فقد ظهر من سياق كلامه انه حمل التغير في تعريف الشيخ على المعنى الشامل للتأثيرية وجعل التعريف شاملا للفعلية والانفعالية وفيه بحث لان التغير بحسب معناه وان كان اعم الا ان باعتبار كون التغير في الآخر على خصوص التعريف بالقوة الفعلية لان المتبادر هو المعنى من نسبة الحمل الى المبدأ وهو حمل التغير ولو بالاعتبار كما لا يخفى اللهم الا ان يقال الآخر معتبر بالنسبة الى الفاعل مطلقا في اصل التعريف فلا جرم التغير من شيء في آخر وزه والتحقيق ان المعالج اه مثل المعالجة هي الطب العلمي وهي لا تخص بالنفس لانها لا تكون الا بآلات بدنية ثم عكس ادعى اختصاص الطب العلمي بالنفس وان كان حصوله لها معونة الآلات فالمعالج بكسر اللام ليس في التحقيق الا المجموع واما المعالج بالفتح فمحل ان يكون هو المجموع ايضا لان النفس بما هي مجاورة تأثير عما ارسم في قواها بان تستعمل بكلتا الجزئيات المرتسمة في القوى وتحصل لها بواسطة ذلك الاستعمال

في الاقسام من جامع الحدود وخروج ما كان داخلا فيه بكشف العكس الا من جهتنا وحاصل الجواب ان المذكور هنا ليس بالعقد
في التحقيق بل ازالة التعقيد المتوهم منه وهو وجوب المغايرة الا انه يمكن في دلالة حدود الجنسية على كونه التغاير الاعتباري
نوع منه [illegible] ادام الحمل على ما قال قوله والاول السعي العكسي قال الشارح في حواشي التجريد
الحصة النوعية والشخصية التي تكون هي العقل واحد في العقل الحكمي بما لا دليل عليه وكذا الحال في سائر الاقسام
بنوا ذلك على ما وجدوه ولم يدخلوا في ذلك حصرا عقليا [illegible] الحصة العنصرية قوله وما في معناها كالصورة النوعية المركبات
مثل الصورة المبردة التي للافيون والمسخنة التي للفرفيون والخواص والطبائع ونحوها على ما مر قوله [illegible] احتاج
في الغرض [illegible] بسبب العدمية لا يتعقل بدون علته تاخيره عن ذلك القول [illegible] قول الشارح هنا الاحكام
بسبب التعقل [illegible] قوله التي لها معارضتها العدم المطلق [illegible] عند اهل التحقيق
فهذا الكلام [illegible] قوله لان اللازم [illegible] على [illegible] الامكان [illegible] لا يحتمل ان يكون مراد
الامام [illegible] العقل [illegible] في مباحث [illegible] من [illegible] الامكان
الزائد الذي هو [illegible] فان قلت حمل الامكان على ما ذكره ليس بمحتمل لان [illegible]
العلاقة [illegible] الاطلاق [illegible] على الامكان والامكان الذي يطلق على [illegible] بالمعنى الذي ذكره
قلت هذا مشترك الورود على المعنيين اذ ليس الامكان الذي يطلق على [illegible] هو الامكان الذاتي مطلقا
بل الامكان الذي يقابل العدم والحوادث على [illegible] تسليم [illegible] في عدم الاطلاق [illegible] عليهما
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا انكار لما ذكره فيه بحث لان التكرار انما يلزم على ما حمل نفس كلام المص عليه واما لو حمل قوله اولا المراد
هنا [illegible] العرف هذا المحمل بالقدرة التي الخلق عليها القدرة [illegible] حمل قوله ثانيا وقد يعال في العرف
للقدرة [illegible] يطلق على القدرة [illegible] فان قلت [illegible] العرف [illegible] عن حمل القدرة
في كلامه [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] حمل القدرة [illegible] الا [illegible] الحمل
القدرة في كلامه [illegible] على [illegible] قوله في المباحث المشرقية تعليل
[illegible] بالعكس [illegible] كلامهما [illegible] القدرة [illegible] قوله [illegible]
قال [illegible] في الكتب في [illegible] لانها من العقل [illegible] وانما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فان الخلق لا [illegible]
[illegible] الخلق بالعام والعقود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الانفس من الاجسام العنصرية
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الملائم [illegible]
في جميع [illegible] الثلث [illegible]
معناها [illegible] لفظ اللذة [illegible] الحقلي
[illegible] على [illegible] حدوث [illegible] على [illegible]
اصل العدم [illegible] هذا [illegible]
بالنسبة الى هذا [illegible] قوله [illegible]

وكم من شرك الصلوة بعمل صدقا فما قال مولانا ان الصلوة معروفة قال كون صدقا معروفا اولا لعمولوا الدرك فما
قال الاول موصلا اصلهم في تعلق قدره واحده او اكثر من تصديق معاصرة ان المؤمن لا الدال كون مقارنا للخوف
عدم تحقق به وكل بعضي الا اصنع صدق وصوم وان قال الكف فالصلاة غير متروكة لوجوب شرط الترك وخلاف
الشرع واضطلال العقلاء واهل الدين فليس مرادهم كون الصدق في الترك مقدورا بل معاملا على اصل
البدل وكل لا ينافي ما ذكره قدس في تعريف الترك وما عداه الوضع المغير ترك الفرائض قوله ادرك كما من نفسه
الاقرب ان من يعني في قوله تعالى وما خلقوا من الارض قوله وصل اللذة ادرك اللام فاعله
اي سعادة كذا في الفصل الاخير من المقالة الثامنة من الهيئات الشفا، ان اللذة ليست الا ادراك الملايم من حيث
هو ملايم وذكر ايضا في فصل المعاني من الهيئ لكنه سلم ان القوى تشترك في ادراك مشتركة كموافقها وملايمتها
وهو الخير واللذة الخاصة وذكر في الادوية العلبية ان اللذة ادراك لحصول الكمال الخاص بالقوة المدركة الا انه
قال في هذا الفصل من هذا سبب اللذة عند الاداء الخروج الى الحال الطبيعي وحصول الادراك وذلك يعرض لكل
حصول الادراك مع الخروج عن الحال الغير الطبيعي عليه لكن اللذة مع الخروج عنها فقال ان ذلك سبب لها
كذلك السبب بعد ادراك حصول الكمال الاخير وهذا هو سبب اللذة هذه عبارته وهو على انه لا اجل الادراك
سببا للذة وجب ان يكون مغايرا للذة لان الشيء لا يكون سببا لنفسه فصل كلامه تدل على ان توقف
المذكور نظرا الى ان اللذة ليست بحصول ادراك الملايم بل ادراك وصل ما موصوفا وغير عند المدرك حاصلا حين توقفه
في الاثبات لا لان المراد بحصول الادراك معناه اللغوي اعني اللحوق والوصول الا الادراك الباطني لانا نقول
ان اللام والالم من حيث حصول الادراك الباطني كذلك سيما حصول الادراك المذكور في التعريف بمعناه اللغوي وكذلك يقال
طاما اشار اليه الشارح قوله الخير الطبيعي لا يصح توجيهها
لان السيل الموجب الاضافة والوصول
قوله الاصابة والوصول
قوله الاصابة والوصول
قوله الاصابة والوصول

والسيل

والسيل ان صدق فاصدقا سلم ان صدق والا فعلى ان المعنى بحصولها ادراكي الادراك والمعلوم لا الادراك الذي
وغيره لا يكون ادراكا التي من الكمال الذي هو صفة وعلى صفة حصلت الواو والتعريف بمعنى مع والمعنى اللذة ادراك هو مع الذي
والمميز ملايم مع السيل قال الشارح وهو اعني التعريف اخذا من الحكماء قال قلت وبالجملة ان يجعل جامع
حسنا ويخيل مشروعا وصفوت فهما التعريف والسيل الى ما هنالك يحمل اللذة بحمل السيل ولعل مراد من قال
منا بان اللذة هو الشعور بالملذ بكمال الحبيب وشيء بحسب ما هو موجب له والاحوج له بالنسبة الى
الحالة لان الصورة الحاصلة المخصوصة حال غير الوصول الى المخصلة قوله واللام هو حال الشيء الحال يطلق ايضا على
حاصل الشيء بالفعل سواء كان مسبوقا بالقوة اولا ويطلق اولا على المعنى بالمبنى وهو المراد ههنا كذلك
الحاصل الشيء حال يلحق المذكور وغير ما عسى كونه موثرا له قوله كالحلاوة هذا مثال للملايم طاما توجيه
بعض الفضلا الادراك الكمال الذي هو اللام فان كلت مطلوبة له لاستماع النفوس بها باباه لان الاستماع هو الادراك فلك
اباء لان ادراك الشيء ملايم للقوى الساعية وملاحظة القوى لكل الادراك لذة وادراك اللام حال ادراك حاصل لكن الشيء
ملايم للقوى العاقلة وادراك السيل لكل الادراك لان قوله للقوة الغضبية الى للشيء ما عتبار قوتها الغضبية الملتذ
والمدرك للملايم انما هو السيل وههنا كلام وسوال الشيخ وكرة الفصل الثالث من المقالة الثانية من علم السيل
الشفا، ان الشم والذوق واللمس يلتذ وبالم متوسط بحسبها بخلاف البصر فانه لا يلتذ ولا يتالم بالمرئي
الا نادرا والسمع بين بين لانه يلتذ بالحديث فيها الم المسي وكذلك يحدث بزوال ذلك الالم لذة واعترض عليه بان
حال المعين يكشف عنها لا يلتذ بين موارد اللذة بانها ادراك الملايم اجاب عنه الرازي والمحاكمة
ان كمال القوة الباصرة ادراك الالوان لا نفسها كما مر الى انتصافها بها ولا شك في ان كمال كل قوة
ادراك ما يناسبها من حيث انه يناسبها وهذا هو معنى الكمال ثم ذلك القوة لا يكمل
الا بادراك الالوان الحسنة
وهذا التحقيق لظهر
وهي لا يدرك معنى الا
الملونة لا نفسها كما مر
الفضلاء في انها ادراك الكمال
مع السيل وكذا ما ذكره
الشارح
قوله الخير الطبيعي
قوله الاصابة والوصول
قوله الاصابة والوصول
قوله الاصابة والوصول

واما ثانيا فلان الرطوبة الغير المتشبع التموج بواسطة التمدد للازم لكثرة الرطوبة حالا على ان يسع وقوعا عرضيا
ما لم تكن ما تكون في الرطوبة التي هي المادة فحكون الموجب هو المادة لا الرطوبة نفسها قوله لتوهم بسعة العقب
العقب السمكة المبردة لوق يوبعا عن يوبق وحول حرم الدبة ولا دليل على ان هذا التموج الحاصل من
ادنى من يوبق الابن والا يوبق جزاء اسلاما العقل بسلام بعض النسوة قوله من حيث ان صاحب العقب العقب الاصل
ان يرد الابل يوما ويدعه عنه يوما وكذلك في الحلي والدق الصانع عمل حلي وبعوه بهم من كلامه واما المشتق فان
الاحكام شرط هذا بقاهم فانه فاعد في حدث الدابة عن احد الطعم اذا كان يسع الفعل الاعم الحار
معللا ولكن على ان الاسرع كبعثه بعاضد المؤنث الخارجي في الثانية فلسامل في التوفيق قوله لصحة الدابة
نقه من مرضه مثل تعب تعبا وكرانقه تعوقا مثل لحج كلوحا فهو ناقه اذا صح وسوغ عقب عليه والجامع نقه
وصح ايضا قال في شرح المواهب هو اليس بمعلوم لان الحال والملكة من الكيفيات النفسانية المحصورة
لا نعلم الطوائف على خلاف ذلك الا ان يريد بالملكة والحال الراسخ وغير الراسخ من متعلق الكيف او يريد ان
العلم من الطوائف والصنائع ملكات اصطلاحا وهذا اشارات ربح في اول مقاصد الكيفيات النفسانية
الى العلم لانه قوله فان طبيعة يشير الى المقولات العشر قوله حيث قال الصحة هيئة الخ اقول ليس مراد المعرف
مطلق الصحة بل الصحة المعنوية عنها في الطب وهي صحة الابن قوله وليس شيء منها من الكيفيات النفسانية وهو حالات
المقدار والعدد من مقولة الكم والشكل من الكيفيات المختصة بالكميات ظاهر مما مر في المقاصد الثالث في الوضع مقولة
الوضع والاستدلال من مقولة الوضع ظاهر مما به الاشارة قوله واقتصر المصنف منها على اعتبار الوضع واحد طرفي الاشارة
عند نادرا في الامور المحسوسة في كل قسم منها للظهور بطلانها ورد بان قوله سواء التركيب الخ كذا واحكاما لبس معا للعلم بختلفا
ما ذا اختلفت من الادلة
الوضع فان الصدر
الفعل والذابة
الصدر الاصل
الطاس

فالوضع

فالمعنى بكونه معتبرا في الافعال الخاصة في الموضع لها قوله والصحيح في البرء محسوسة قال بل هو في البرء في الموضع لعدم البيان
الحال انسب بالسعة بين الكوة قوله والاظهر ان يقال الخ قال الاعم ان العدم من كلام الاعم ان العدم ما جاز يحقق الا في الوجود وهنا في وقت
المرض والمعنى قوله فلا واسطة بينهما قيل عدم الواسطة مبني على ان المحل لفظ الافعال في توبق الصحة الصحوات في توبق
المرض يحتمل وجوها عاقبة الامر الاول في كلتيهما بالجعل والثاني ان يكون صحيحي مريضا او الحال ان يكون بعض افعاله سليما
وبعضها غير سليم قوله مع اعتبار كون الموضوع قابلا اورد عليه بعد ان الشكل ان كان من الكيفيات المختصة بالكميات لا الاول
من الكيفيات المحسوسة فكيف يكون الخلقة المركبة منهما من حيث الكيفيات المختصة بالكميات والمركب من نوع وهي لبول الكيفيات
لا يندرج في احدهما واجيب بان هذا مبني على ان اللون من خواص السطح فعلى هذا يكون اللون الفاصل الكيفيات المختصة
والشكل من الكيفيات المحسوسة بالكم وانما ان الحلاء في الكيفية المؤوده فكيف يعد الخلقة المركبة من كيفيتين
مما في قبيل حواره وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلائم قول المصنف واما مع توبقها فاطلقه قائم في الحلقة على هذا
عد الكيفية المختصة بالكميات لان الكل منهما فانت بالكلام المصان ان قال اللون وان لم يكن من الكيفيات المختصة
لكونه في الاعراض لا الا يصدق على المركبة منه ومن الشكل انه كيفية مختصة بالكم فتامل واعلم ان كلامهم مشتر في ان الخلقة
هي الشكل واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب مما قبل فانه على عدم
قوله بالكم فيما يقبل الكم والا فيسقط كما لا يخفى ان كلا من جزئيها حاصلة الاول هو المقدار والثاني
بكم فتامل قوله او اللون دلالة في عمق الجسم على حد اللام حيث قالوا عرض الالوان للسطوح اما لا
دخالة او ليتناول بواسطتها قوله فانه هيئة احاطة جسم الخ في هذا السوق ما لا يخفى اذ بعد الاحاطة
وصف تاسوعا واحدة اللهم الا ان يقال لفظ الفصل كرصه او لا طلاق الفصل على شيء من كل الوسط فتامل قوله بخلاف ان الاكو
ممنوعا مرتين فان الخلقة الذي هي بعض قائم
فالوجه ان يراد على الحادة الا ان يزاد على الاول
بالكم الا ان يزاد على الحادة
فالوجه ان يراد على الحادة
المحاذاة وعلى

ضعف على احد الوجه بلت مساوة لحاليتي قوله اذا ضعفت مرارا لحانه اراد به ما فوق الواحد قد سلل الحاد والتي هي اكبر من
نصف التفاحة او اضعفت مرتين حاله الحاد على المساوي قوله والمعاه النظر ان تعال واما في سطاهره وفي عباره المصنف
لان المربع في الاصطلاح ما كون متساوي الاضلاع متوازيها والمعدل اقبل حاله وتنه من حركه خطين على نقطه فالمسمى عندهم
المتطيل والاوجه بتعيده متوازي الاضلاع والصاحبه لتخصص المصنف بالذكر فمثاله اربعه اضلاع متساوية وزوايا
عباره الشفاء متساوي المتساوي متلاصع انه لا يحصل من اسطوانه مستديره فيتبين ان تعدد الاضلاع بالاربعه قوله
لان الوهم والقدره من الكيف النفساني قيل هذا مبني على ان الكيفيه المحسوسه المسماه بالمعقوله والمنفعلات والكيفيات
المسماه بالحال والملكه والكيفيات المختصه بالكميات والكيفيات الاستعداديه بانها اقرب من الكيف متبايته بالذات فمنع صدق البعض منها على
شيء مما صدق عليه الاخر والا فلا يمتنع ان يكون القدره من حيث اختصاصها بدوات الانفس من الكيفيات النفسانيه
وحيث كيفيه تناقع شديده فاعلم السهولة من الكيفيات الاستعداديه الى ذكر والالوان والاشكال والاخلاق هو ظاهر
من الكيفيات المختصه بالكميات مع كونها من المحسوسات قوله لزم التسلسل في الامور الموجوده حال لا سكان ان يجوز الثبت بما عباره فيقول
حصولها الخ وهي اما ظرف الصاحبها الخ هي بين الامر يستلزم التسلسل في الاعدام المختصه وانه بطل التسلسل في الامور الموجوده
والحاصل منع بطلان كيف وبرهان التطبيق انما يجري في الموضوعات بالعرض الذي يعقل انها الخلاف في اشتراط التركب
والاصطحاب في الوجود وليس الوجود طرفا منها والا لصح خلو عدد الثبت عن الوجود والعدم طرفان للابطال كل منهما والعقل
قاض بطلانه قوله تسلسل ثالث يلزم ايضا التسلسل الثالث بالعطف على التقدم الرابع بالعطف على التاخر قوله ما نعلم خرقه ان حمل الخرق
على البرطلة بكون حاصل الكلام الاستدلال على عدم الامور الغير من حيث هي غير بوجود الموقوف عليه المنفي حيث خصوصها
فذكر ان الخرقه فيما ذكر لا تنافي القول بالاصحاب والعوان قوله وفي بعض نسخ الاصحاب او على ان اهل
الخ هي الحصر وقوله وفي بعض النسخ فاعل يستلزم قوله وفي بعض النسخ فاعل يستلزم قوله وفي بعض النسخ فاعل يستلزم
قوله وفي بعض النسخ فاعل يستلزم

في جزء

في جزء وان كان ما تنع للاس ان تعرف الكلام في الكل كالكلام في الاول فيلزم التسلسل وهو محال بانه لا يلزم من وجود الاس ان يكون الاس
آخر او الاس اما موجود لا تعرف المتجزء ورد بان التفاوت للحاجه هو الاس الى ما صاره والى الاس التي يعلوم بسوته للاعراض عند المتكلمين
بناء على اعدام العرض بالمحل عندهم كما سبق في المتجزء وفيه بحث لان المراد من الاس عند المتكلمين هو الاين اصالة اعني
حصول الجوهر في الحيز لا مطلق الاس الا يلزم اعدام العرض بالعرض وهم لا يقولون به وتوافق الاينية الماهية على البعد بسلمه
لا يوجب ارتفاعها في الوجود ظاهر حوابه فيما سبق لا تسلسل لا بعض فليتامل قوله لانه قد يكون ذات الصوره الخ فيه بحث
لان ارادوا ان ذات الصوره قبل قيامها بالموصوف علة فلا وجه له لانها معدومه ومتحيزه وهو سلم وجوده فاقتضاها لحصول هذا
الموصوف في المكان دون الآخر ممنوع بل ارادوا مع قيامها به علة وهو الحق اذ اللفظ علة الكون لطائفة بشرط
بقيامه بالاين بعد فقد الدور واحيل الى الجواب الاول قوله وهو غير وارد اذ ما علت قيل معناه ان اعراض الامم
وارد اذ ما علت لا الحاج الى الجواب المذكور ورد بناء على ان علة الحاجه ذات الصوره لا قيامها به حال وانت
خبير بانه تعسف ظاهر ومخالف لتوجيه تلميذه والذي هو اعلم بمراده وما صار للسبق الاول بما اراد بالسبق
الذي تعلقه وجود في مرتبة الاربعين واراد بالشق الآخر المذكور بما ذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ قوله فيكون الوجود
نسبة الحاين الى الكل سواء كذلك نسبته الى الاكوان والوقوف لحكم ظاهر الحاجة في اختصاصه لحاينه خصوصه لا كل
يحتاج في اختصاصه بكون خصوص وما بعده الى ما بعد الاول فلسامل قوله ان الكل مسبوق بطوله الخ ذكر الجزء
اراد به السبق بالوضعين السبق بالاتصال والا فالجسم اذا تحرك من حيز الى حيز ثم منه الى الجزء الاول يصدق على الحصول
الاخير انه حصول مسبوق بطول الجزء مع انه حركة لا سكون واذا سكن الجسم بعد الحركة يصدق على حصوله الذي هو
سكون انه حصول مسبوق بالطول في حيز آخر وان كان مسبوقا بالطول في ذلك الجزء ايضا وقوله ان الكل مسبوق

حصول ثان واعلم ان بعض المتكلمين قالوا الحركة مجموع كونين في آنين وما بين والسكون مجموع كونين في آنين في محال واحد
ورد عليه بانه يلزم ان يكون الكون الاول في المحال الذي هو جزء من الحركة والسكون متعاقبا فلا يتعقل ان يكون الاول
على وجه الكونية نوعه الا بوجه ما والثاني بوجه ما والسكون على هذا القول عند من لا يقول بتعاقب الاعراض مطلق فانحصار الاثر في
ما ذكروه المعبر عن الحركة حصول اول في جزئين والسكون حصول ثان في جزء اول واعترض عليه القول بتعاقب الاكوان
بانه يلزم ان يكون كون آخر هو بعينه كونا وسكونا ويكون الاصلاف بينهما كالاختلاف بين الشيء والشيء
وقد يلزم وفاقا على اطباقهم على ان اختلاف انواع الكون بالعوارض الاعتبارية لا الفصول المقومة وهو لا
يجدي في السكون البتة وعلى هذا لا يتم ما ذكر في طريق الحصر بل طريقه ان يقال انه ان كان مسبوقا
بحصول في جزء آخر فحركة والا فسكون قوله فيلزمهم تركب الحركة من السكنات فان قلت لا يلزم من عدم اعتبار
اللبث والمسبوقية بكون آخر وكذا اخيرا في السكون عدم اعتبار الاسبوقية بكون آني في جزء آخر فيتولد تركب
تركب الحركة المتحدة من السكنات على عدم اعتبار ما قلت ليس بحاسم لمادة ما ذكره مبني على قولهم بتماثل الحصول
الاول والثاني في الجزء الاول لكذا في الجزء الثاني فيصح التعويج المذكور طالاحق قوله فان احد الضدين لا يكون
وقيل هذا كلام مشهور بينهم وليس لهم دليل على كيف والبياض ضد السواد والبياض مع انهما قد
وقد سبق ما فيه عند قوله وكل لان الخروج عن الجزء السابق عليه الدخول فيه قال رحمه الله هذا
عند المتكلمين لانهم لا يشترطون في الحركة ان يكون في مكان بل انتقال من مكان لما جزء آخر
يلاقيه بحيث الحركة فان قلت كلامهم هنا يدل على ان الحركة عندهم نفس السكون وقوله
سابقا صلة بهم تركب الحركة من السكنات يدل على ان السكون غيرها الحركة قلت
مردود لان المقاصد لا تخالفه لكون الحركة التوسطية الحركة في القطع والسكون بالمعنى الاول قال في الحركة في الجزء

بقي الحصر

٤٥٧

فيه
لعله يرد
انا لو فرضنا
جسما سكن في
مكان سنة ثم
انتقل الى مكان
آخر وسكن فيه
سنة اولى لزم
ان يكون السكونان
متحركة في زمانها
سنتان والصورة
فاضية له لا محالة

حصول ثان واعلم ان بعض المتكلمين قالوا الحركة مجموع كونين في آنين وما بين والسكون مجموع كونين في آنين في محال واحد
ورد عليه بانه يلزم ان يكون الكون الاول في المحال الذي هو جزء من الحركة والسكون متعاقبا فلا يتعقل ان يكون الاول
على وجه الكونية نوعه الا بوجه ما والثاني بوجه ما والسكون على هذا القول عند من لا يقول بتعاقب الاعراض مطلق فانحصار الاثر في
ما ذكروه المعبر عن الحركة حصول اول في جزئين والسكون حصول ثان في جزء اول واعترض عليه القول بتعاقب الاكوان
بانه يلزم ان يكون كون آخر هو بعينه كونا وسكونا ويكون الاصلاف بينهما كالاختلاف بين الشيء والشيء
وقد يلزم وفاقا على اطباقهم على ان اختلاف انواع الكون بالعوارض الاعتبارية لا الفصول المقومة وهو لا
يجدي في السكون البتة وعلى هذا لا يتم ما ذكر في طريق الحصر بل طريقه ان يقال انه ان كان مسبوقا
بحصول في جزء آخر فحركة والا فسكون قوله فيلزمهم تركب الحركة من السكنات فان قلت لا يلزم من عدم اعتبار
اللبث والمسبوقية بكون آخر وكذا اخيرا في السكون عدم اعتبار الاسبوقية بكون آني في جزء آخر فيتولد تركب
تركب الحركة المتحدة من السكنات على عدم اعتبار ما قلت ليس بحاسم لمادة ما ذكره مبني على قولهم بتماثل الحصول
الاول والثاني في الجزء الاول لكذا في الجزء الثاني فيصح التعويج المذكور طالاحق قوله فان احد الضدين لا يكون
وقيل هذا كلام مشهور بينهم وليس لهم دليل على كيف والبياض ضد السواد والبياض مع انهما قد
وقد سبق ما فيه عند قوله وكل لان الخروج عن الجزء السابق عليه الدخول فيه قال رحمه الله هذا
عند المتكلمين لانهم لا يشترطون في الحركة ان يكون في مكان بل انتقال من مكان لما جزء آخر
يلاقيه بحيث الحركة فان قلت كلامهم هنا يدل على ان الحركة عندهم نفس السكون وقوله
سابقا صلة بهم تركب الحركة من السكنات يدل على ان السكون غيرها الحركة قلت
مردود لان المقاصد لا تخالفه لكون الحركة التوسطية الحركة في القطع والسكون بالمعنى الاول قال في الحركة في الجزء

بقي الحصر

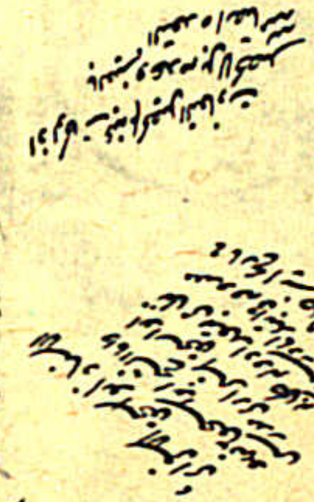

لكوا الحركة ولا ساكنا وهي ما حكم لكونه الاول الى كونه الاول المسكونا وقد قال الآمدي هذا مذهب الشيخ
على ان الحكم عن الكون حيث لان العضل المذكور بعد الآمدي في الفصل الاخير الذي عقده لنفي الحكم الاصلي وان
على اصول اصحابنا من اصحاب الاشاعرة قول الشارح وقال الآمدي هذا مذهب الشيخ
موضع الاخير الآمدي الى قال هذا مذهب الشيخ وان كان هذا العول وكون واو الاخبار بنا على الحاجة
مرادهما فيما كونها ملوما في الكلام اصرحا موهي الكلام الآتي وان كان بعيدا من التعسف قول اذ اذ ورد الضمان الجزء العبد
الى الوريث ما يسوى العبد الله وسوى ملوك العبد وهو كون الجزء المضمون الله بحكم بعضه قول والملك يحول الى
كقدير في عدم الاضمان واطلاق الصدر على المسلمين واقع في كلام الآمدي ايضا قول وقد اعترض بكون الا
الكون الى في جزء واحد وقت حيث لان المعدوم من كلام ان السكون ملوك الكون المستمر في جزء واحد والمعلوم من
قوله وبالجملة اذ الكون الثاني والسكون انفي عن الكون الاول المستمر فيها ناف الله الا ان يقال سلم فيهما كذلك ولا ان
السكون ملوك المستمر لكن لما كان فيه مخالفة ظاهرة اورد قوله وبالجملة
فليس حاصل ما ذكر اولا الا ان الملازمة المذكورة بوصف آخر قول الثاني وكن الجسم والا كان السكون الثاني الذي
من الاجزاء المتحيز وهو خلاف اصلهما عليه فلا يمانع معا في بقاء السكون الكلي الذي يحكم العقل بانه
سكون ما فانكون فيه شبهة في الواقع كثيرة بالسكنات المتجددة قول البرهمي قال في الاجتهاد
وقائل العقل على حجة الحياة ما المانع ان الكمد على اصلكم ما في الناظر من البرهمي راجعا الى الجزء الشائع
الخارج من العين ومميلا من جهة اتصاله بحسب تفرق الحمد عن جزء فانه لا سود على اصلكم الخلوف الواقع في
المدرك باصلاف احوال الشعاع وطلوعا فان سوده تنشأ عن وجهه نظر فانه يرى الشيء الواحد سنين والحال
الشيء الواحد في الاجزاء الذي لما اصلا في ما يظهر الى الوجه الذي يرى فارغا عن البرهمي
احوال.

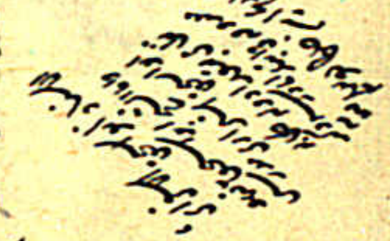

على اصولنا لجواز ان يدرك المدرك امرين والا يدرك البعد وهو منهما قول وقد يكون بالعطر الا الاكوان وهو كما ذهب اليه
ان الاكوان حقيقة وهو خلاف ما ذهب اليه ما شيخ الله هان الله تعالى انه يطرق الالزام او يقال انه ذهب الى
ان الكون المخصوص غير معين والمراد بالاكوان هنا الى وان الحاضر به الشارح قول لرؤى الصفحة ما والكل نفي
او ان المدرك الصوت الاول السفلي قول يخالف باصلاف الاشكال الثلاثة اي يخالف صوت اصلا في الاشكال
والمراد انه دل عليه اصلاف الاشكال الثلاثة اصلاف الثالث ليست اصلاف الاشكال الثلاثة دل عليه او كلاهما
قول وهو ما حاصل الامر على ان الحكم ان الاصلاف الثالث ليست اصلاف الاشكال الثلاثة دل عليه او كلاهما
للمكلف الحاصل بانها الجزء في اثنين في مكانين او الكون الاول في اكثر من موضع الاول واما عدم الحكم فهو
قطع النظر عما وضع ان سبب ما ذكر من موضع الى الفعل على سبيل البدل من موضع الاول وان ثبت
بالوسط من موضع الاصلاف والاثر قطع النظر من موضع الفعل وما يتبع بانها في الاول فلا يظهر
منها انها من الى الموضع الاول بل يكون قوله على الحكم معلوما لما ليس بينه
على ان انا والمراد على الحكم ان الحكم بعدم الاثر على الحاضر بعدم الحركة في الكيف وليس
منها انها عبارة المتكلمين بل هم الموضوعون منها في سبق هذا واعلم ان البحث في الاصطلاح انما
المحل الموضوع والتوقيف ليس من هو من المبادي المقدمة الا ان موضوعه الحكم الصنعي وهو ما يتوقف
جميع الوجوه كالعلوم على ان الشارع نص عليه بانه لو كان الفعل من كل الوجوه الا ان كونه بالقوة الحاصل الفعل
وكذا الاعراض الباقية مستلزم النقل والنقل الاول كل شيء من اجزاءه وصفاته اصلا وهو لم يكن موصوفا بها قبلها
الاصلاح كحوادث فلا كون الشيء الفعل بكل الوجوه وقد جاء على الاول بان النقل في الاخير الاعراض
في احكام الكلام

وجه انتا بيد الله اشبعوا التحدي صفة او انه يخرج عنه او ضرائب فتامل منه

هذه الكيفية عرف الكيفية اي المشتهى بل توسط سقط منه

الشخصيه لا يمكن بعدم الوغات ولو فرضنا الى ضلاف ست الشخص للجملة بحملها نوعا واعلم انه لا يلزم من هذا البرهان
الآتي ان يكون كون واحد الانها حصول صورة جوهرية وزوال الاولى لا حصول عرض وزوال آخر قوله وهذا اي حصول
صورة الخ اقول الكاف في كلامه صوب على قوله وهذا الحال مفاده ان الحال حصائل الجزء لصورة لكل شخص
كل جزء لجزء لصورة وهذا اي حصول صورة اذا كانت الصورة حادثة وعلى تقدير قدمها فالحال الكون والوجود
سلزم صحة الحدوث كذلك الاستعداد اي استعداد لو كانت الصورة حادثة قوله لكونه متصورا الصورة اولى بالحال
على محل من الصور الى كونه متصورا بصورة اخرى تقع على هذا المحل مساسه لذلك الجزء لكونه جزء سبب
كالمادة والحافظة وللحقيقة ان هذا الكون اي الحال اعني حصول هذا الجزء من الجزء لانه كان حاصلا من الصورة
متصورا الصورة ما نسبته الى كل جزء من جزء الهواء اي حصول هذا الجزء من جزء الهواء مثلا على تقدير الصورة
صورة هوائية الى كل جزء من جزء الماء اي حصول هذا الجزء من جزء الماء على تقدير الصورة مائية
حال كونه متصورا الصورة مائية احيث بانه كان حاصلا وكان متصورا الصورة الاولى مساسه لذلك الجزء على تقدير
وهكذا الى آخر النهاية قوله فلا يلزم صدق العكس اي لم يقل فيلزم عدم صدق عكسه حاريجيا لان الكلام
ان سلم الصدق قوله لتعلق بعضها ما كان بعض صور بعضها ونوحيد وتخاصره اولى قوله
بحسب ذاتها الخ لوازمها المذكور في كلام المصنف لتقا النوع لا تقا الشخص فالمراد بالذات هو الحقيقة الجوهرية
لا الوجود الشخصي وما للزم عالم المسجد حالا الخ قوله وان لم يسو ده او سجده وحينئذ لا يرد ان المراد
بالاستدلال زوال الصورة بالكلية وحصول صورة اخرى اشد منها فعدم الصورة لانتفاء كل ما فيه
مكونه كسجده وحصول صورة الكوبية اشروع الخ الحال في التحقيق سوى قوله في السبق الاول لم يكن فيها استعداد
الصحيح في الموضع
الطراز الى الصحيح في كلام المصنف
الصورة نظرا
الاول وبعدها عدم

ووجه التوقف انه لما كان قوله بل اعانى تصورا عرفيه وحيث لا يدرك الحركة من حيث الحركة الا بالتشخص
لا يتحقق الا بالاجزاء المتصلة المتصرمة وادراك الحواس موقوف على حضور المحسوس فالمعدوم لا يحس فحصول التعقل
الجزئي من حيث هو جزئي موقوف على حضوره فلو توقف حصوله على العلم به من حيث الحس لكان دورا فالحق
ان تصورها الكلي والجزئي على الاجمال لا يتوقف على حصولها [illegible] قوله والتي يكمل [illegible]
الوصول عند الانصاف فما اورده ان المتحرك [illegible] يتصور بالكل [illegible] على الاجمال
والاجمال [illegible] من حيث انها خصوصية والحركة الواقعة [illegible] والمحتاج الى الحركة من المبدا الى المنتهى
امر واحد بسيط لا انقسام فيها اصلا فيكفي في حصوله [illegible] اجمالا
عليها ولا تحتاج الى الحصول [illegible] والوصول [illegible] متوقع
بل حركة واحدة [illegible] الحركة حصلات [illegible]
وادى [illegible] قوله والحركة القطعية منها واحد [illegible] على ان الحركة
بالكل الواحد والسعي مجموع الحركة القطعية التي بعضها مستند الى المحرك والبعض الاخر مستند الى المحرك الاخر
من كلامهم فلا يسكن [illegible] لا تعدد في تحركها لان تحركها مجموع الحركتين لا كل واحد منهما لكون
المحرك [illegible] ومجموع الحركتين واحدا بالشخص [illegible] من هذا الحركة الذي هو
واحد بالشخص بلا اشتباه [illegible] اذا
تحرك بالتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]

محركا بالبعض [illegible] السبب الفاعل للحركة [illegible] الستة التي تتعلق
توجد بها الحركة [illegible] على [illegible] المقصد السابق وان الحركة [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] هذا الفصل فلا يحتاج الى الفاعل [illegible] في المقصد السابق [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] يكون مراده الحركة [illegible] المتوسط [illegible] البعض
المستند الى المحرك [illegible] قال [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] شرح المطالع [illegible] الفاعل في
[illegible] الوجود ولا دخل له في [illegible] مطلق اختلاف النسب لا
الاختلاف المخصوص [illegible] هذا الفصل [illegible]
الكلام في [illegible] الحركة على [illegible] ان المقام محل الكلام
قوله واذا [illegible] الحركة [illegible] من هذا الكلام [illegible] الشارح [illegible]
كلام المصنف [illegible]
والمنتهى [illegible] المقصد [illegible]
قوله لكنها اختلفت بالمبدئية والمنتهائية [illegible] حركة من [illegible] المنتهى [illegible]
المبدا [illegible] الاختلاف [illegible] الصاعد والهابط [illegible]
والهابطة [illegible]
[illegible] المقصد الثامن [illegible] السؤال وجوابه [illegible]
[illegible]

والاتصاف بها في نفس الامر بعلاقته

[illegible]

قايم بعرفان وطول الزمان والمطلوب الخ مادة المحل فلا يلزم من الطاقة عليها مخدورة وهذا ما ان يوجب العيط
لا يسلم ذكر الحركة ويكون الخط متالفا من العواط المسارة قوله وهو سكون قالوا وهذا السكون ليس من مقولات
الطبوعة فانها بعضي لحركة الى الحالة الملائمة لها وهذا السكون لا يلائمها لانه في الحجر الموضوع قوله بل المثل الذي
قام اليه بكل الحد المعين لذلك افادة قوة السكون في كل الحكم الطبوعة شرط السكون في ذلك الحكم
بعد كل ميلا ومدا فوق الى جهة السفل فيحدث الحركة الى فوق قال المولى العلامة شمس الملة والدين محمد بن مبارك شاه
البخاري الكاشفي ان هذا السكون قسري والكلام اصناع سابق الاتفاق العرف الطبوعة مثل حجر
الخلاء وعرفا بكثرة البعض امورا السعوبة بالعقل قوله وابطلها ابن سينا قيل ويرد عليه انه لا يلزم على
هذا الحال السكنة في كل كوكه سعوبة سماوية على احد معنوره بل يلزم كحال السكنة في الحركة
المستديرة العكسية باعتبار الوصول الى الحدود التي في الشمال والزوال فيها مع ان لا سكون في العكس
قوله مع انه اقام الحجة على ذلك ورد بان الحمل الذي هو محل الحركة طبعا هو على الحركة طبعا انما هو على الوصول الى الحد
هو على الزوال عن كل الحد بشرط قسر فليس هنا كما سلمان معا وان واجب حيث ان هذا الجواب الجدلي كما يمنع
لوجه الاستدلال بالبطلان الى حدوث الشرط لعم منع انه حدوث الشرط طبعا ورد منع انه حدوث
فلساعل قوله فالصواب ان يحاب بمنع استحالة اجتماع المثلين بل يدور واقع طبعا في الحجر الرمي الى فوق فان فيه
ميلا طبعيا الى الجنب وقسريا الى فوق وانما الدليل المذكور على تقدير عامه لا يتم على تقدير الكيف
فان الحركة التي فيها غنى عن الحمل كذا ذكره الابهري في شرحه قوله والطواعين ان الحمل ورد بحال الصبا مايتم
لزوم العادل ولكن في ان الوصول الى الحدود التي في الجنب والزوال عنها مع انها لا سكون في العكس والعكس الغلبا
ليا سنها
عبارة
الشرح
الجديد
والاصل
عبارة
من الفلك
فتنبه ان
عمل الشارح
عليه
الكرملاني
والحدود
حتى الاولى
فتنبه
تحمل ح

الحمل وحين كيفية ذلك سكون على الفوض وموضوعه زمان ووقوف الحجر وانه يلزم سكون الجبل في هذا الزمان قطعا
فان قلت الاجزاء الجبل متحركة وانما الموضوع حركة واحدة قلنا ان فوض الجبل من تركب اجزاء متحركة
على ان عدم رجوع الحجر الى مقامه جبل من حديد ونحوه فانه يجوز من وقوف الجبل والاستحالة قوله من يرجع
تركه فاعل قد شاء ان الملاقي كما حاله الصعود دون الرجوع طبعا في السهم الصاعد مع ان حركة اليد الى فوق
فانه يعلم قطعا ان الرجوع ليكن الا بعد الملاقي قلنا نسلم فوقوف الجبل مسبوقا بالاستحالة قوله جبل الحجر
الرابع الخ وانما الى ان تدرست المقصد ليس بمحل فان الاصوب ما نعلم عنه رد الجبل الحجر الرابع فتامل الاولى في
جبات الاين للاولى الوضع على الحجر والكاف في الاضافة قوله والحجر طبعا الخ اي بسبب الاين من حيث انها مقولة
حقيقية الاماكن والا فبسبب الاين حجر مكانا قوله وبحال ذات الاين الموضوعة الخ قال الشارح
في حواشي حكمة العين الطلاقة على الموضوع من حيث هو موضوع لا من حيث ذات مع قطع النظر عن الوضع
والوقوف سنه وبين المسبوق بالاتوان المعارضة بانها تنافي نظر الموضوع لا الحركة ومنافاة بالعكس قلت
الاب هو الاجزاء المتصفة بالاين لا الاجزاء والاين منافاة والام يصدق عليه الحركة ان جاز المضاف المشهوري هو مفهوم
الاب لا ما صدق عليه وقيام الحجر في كل الحركة اشي قوله وبحال يستبين مضافا مشهوريا الخ قال في شرح
ما وقع في الموقف من ان بحال الموضوع ايضا مضافا مشهوريا الخلاف المشهور نعم قد يطلق عليه لفظ
المضاف بمعنى انه شيء له الاضافة على ما مر قال الفهم قوله الى حيث المضاف الخ معنى ان المحال الحال
اللازم فاشار الشارح الى التوجيه بما ذكره لا نخفى من ان لعط اشار الى ان بحال الحجر الى الموضع
وكل ان يحمل عبارة المصنف على حذف المضاف اي بحال موضع الوازع قوله ولا احد دخل الغير بكون سببا والعلم عند
الله المعبود وهو الموفق للصواب والله

قوله ولا يمكن ان يكون طاعنا الخ
قيل عليه ان الطاعن
كما يكون بتوجيه
يكون بمنع
الصغرى
ايضا

قال المحقق المركب فانه وان لم يلزم كونه من الاعراض كما
يجوز ان يكون جسما بعد حين حركة وضع حجر
من الجمع ليس بعد حين حجرا
بتمام سنه وحين بعضا او لا اضافة فوق وحين

وجودانها في الزمن بناء على ان الحاصل في الذهن هو ما يطابق الاشياء المطابقة للامور الخارجية
فتامل قوله وعند المتكلم موجود متحيز بالذات مثلا التوقف للايعاد واعلى ما يقيد الجواهر الفرد ان يقال
مرادهم لوجود الحيز امكان تحيز بالذات على تقدير شغل قابل او تحيز الكلي او يمنع جوهرية المادة قوله
اما تقييد على راي الكلي فقال في شرح المقاصد مثلا التقدم على رايي المتناهين من الكلي
وعند الاشراقيين منهم الجوهر ان كان محلا او حالا وسواء الغير او لا يثبت وجود جنس عال هو الهيولى
اسم للكل الاعراض وانما الهيولى عندهم اسم للجسم من حيث هو الاعراض المحاصلة للاجسام النوعية
والصورة اسم للكل الاعراض وان لم يكن محلا فرد وجاي وهو الفعل والنقش قوله فصورة الجسان
مقولية الصورة على الصورتين بالاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز فلتحمل قوله فصورة على
في الصورة كيلا يلزم الجمع بين المشترك او الحقيقة والمجاز ولا بطلان الاحصار قوله اونوعية
محلها الهيولى ايضا قوله وان كان محلالها فهيولى ويمكن ان يغير قيد الساط في الحال
والمحل بقرينة المقابلة للمركب فحرر محل صور المركبات من الهيولى ويمكن درجه في الهيولى لانها
هيولى ثانية فالامتياز بالاقسام بالاعتبار والحقيقة قوله بناء على نفي الجوهر وعلى نفي تركب
الجسم من اجسام صغار كما ذهب اليه دموقريطس ان يوان ليس لهم برهان على بطلانه
قوله اذ على تقدير ثبوته لها وكل ان نقول اذا ثبت تركب الجسم مالا يتجزأ في جوهر آخر والمحال
وهو الجوهر الفرد قوله والثاني مما لا يجزم به لما كان عدم الثبوت بالبرهان متحللا للجزم بطلان
آخر قال الثاني مما لا يجزم له قوله والافاده فان قيل الجسم مع الهيولى ايضا بالعقل البتة

فلت

رده

بالفعل الخ قوله بان يجوز ان يكون جزء للنقش فعلوتم دليل بسلطة تهام لم يرد هذا فان
مراد الملخص بالجوهر المنتفي في قوله الجوهر اما له الابعاد الجوهر المتحيز الوجود فلا يتجه شئ مما اورد
الشارح قلت لا يتجه الاشكال على التعليل الاول ايضا فلا يلزم بلايم الملخص قوله لانه هو الذي
قام له التاليف فالتخصيص استدلال القاضي ان كل واحد من الجواهر من جوهر مؤلف وكل جوهر
مؤلف حسم وفاقا والجواب ان للغيرية حقيقة لطبيعية هو التالف في نفسه والا لكان يتعلق بهذا النفي
بل هو مؤلف مع غيره فلا يكرر الوسط قوله هو الاتصال والتالف عطف التالف على الاتصال
عطف تفسير بان رده لان لنا ان نمنع ارادة الاتصال الاتصال البعدي المنافي لانتباذ الجوهر العرد قوله
ولا يخفى ما في هذا الكلام من التعسف بطل الكلام القاضي من لزوم عدم انقسام الجسم ومن عدم
استحالة قيام العرض شيئين على متحاذيين من المحل والاقرب انه ناظر الى كلام الملخص ووجه التعسف
فان القول بالتالف لا يستلزم مجموعية الجسم الا بالقول بان التالف قائم بالمجموع وهو خلاف
مذهب الطبيعيين فكيف يجعل القول بالتالف مبنيا القول بمجموعة الجسم وايضا آخر الكلام
ينفي ثبوت التالف عند القاضي مطلقا واول الكلام ينفيه فلا وجه لطعن احد الكلامين بمحصل
للآخر قوله بثنية احاط حد واحد بها فان قلت ان اراد الاحاطة من جميع الجوانب يلزم ان لا يتوهم
للسطح شمال وان اراد الاحاطة من جهة امتداده ومن حيث انه مقدار فلتخط المتشكل بشكل
البتة مع انهم صرحوا بان الشمال يوجد للسطح دون الخط قلت الجواب يظهر من ملاحظة
معنى الاحاطة قوله ولا يعقل انها بسيطة تحمل على حذف المضاف بقرينة السياق اي
احاطة النهاية والرقم

قبل التعسف

على ان المعتزلة
ايضا قائلون
بالجزء الذي لا يتجزأ
فلا يتوجه عليهم
هذا الطويل
العريض
الهيولى فاقد
ما يتركب منه الجسم
منتهى بهذا الجزء
حدا لا يتخطاه
او امتداد الى غير
احياز هذا منتهى

على بطلانه بحديث الحبيب الخ على ما هو المشهور قوله ولا شبه شيئا من الاشكال لو قال ولا شاكل كما بالبعض كلام لبعض الظهر ان المشابهة في الاصطلاح هو الاتحاد في الكيف مطلقا واما المشاكلة فهي الاتحاد في الشكل كما سبق في بحث الوحدة قوله واما غيره فلهم اختلافات خصص العام بغير المتكلم عن الجزء الفرد وتعقيبه بذكر اضلاع غير بما شعر بان الاختلاف المذكور في خصوصه بكل المتكلم كلمة التي تعابا القاضي ولا يخفى عليك انه بعد الاتفاق على انه لا اشكال له لا وجه لهذا الكلام ظاهرا فتعقل معنى هذا الاختلاف انه لو شكل كان الاليق به ان يشكل بكذا وكذا والمفهوم من لياح كلامه في وجوه الاختلاف ان معناه مجرد تشبيه شكل من الاشكال المذكور في امر مخصوص لا لسان المتكلم ثم عدم الطاد معرد النفي والاثبات بين القاضي وغيره لانم البتة قوله وسائر المصنفات الظاهر انه سابا ما ذكره في المنطق والمدارك اصلا الا اذا كانت متعاونة في الصفو والجبر ولا تيان منها التركب منها بلا اختلاف فرع بخلاف المربعات فانه قد يتبادل فيه ذلك قطعا وان كانت متفاوتة في المقادير على مذاهبه بحصيل مشابهة بالممربع امكان تركب الجسم من كل منها بلا اختلاف من غير تفصيل واما غيره من المفصلات فانما يمكن فيها ذلك التركب بتفصيل والا فاذا كانت متساوية في المقادير قوله لانا لانم ان له نهاية ملتزم مخالف لما اشتهر من المتكلمين حيث جابوا عن استدلال الفلاسفة على بطلان الجزء بحديث لها بان ملاقي الطرفين بالنهاية لا ينقسم فلا يلزم انقسام قوله ان يحيطه نهاية اولا ان الخط له نهاية على قول من يقول انه ليس بمحيط به ولذا لم يشترط الشكل قوله والا نفرض لا يكون الا مالم بل بان المحلا هو الجوهر الفرد للمحلا الذي فانه يوصف من اعتبارهم لان المحيط والا المحاط الجنوبي المحيط والا فانه لا باختبار فيه محيط وهي محا

للموضوع صح

اجزاء كما ذكرنا سابقا قوله فلعلهم اراد وا به ان له اجزاء ما وان كان تعول معنى قولهم له حظ من المكان ان له مدخلا في حصول حيز الجسم الذي هو حاما قوله ومعرفة الشابه الخ اي ان المراد بالحد هو المعنى العام المتناول لذلك المحدود به المذكور بجنس غير متصل قوله لانه بحيث عنه ذا العلم الطبيعي اي غير احواله اذ هو موضوع العلم الطبيعي ولا يحيث في العلم عن نفس وصف للفصاف في شيء اعاد اعلى الفهم شايع في عبارات القوم قوله اذ لا يكن ان يجد فيه الابعاد بالفعل فيحث لان الامكان داخل على الغرض لا على نفس الابعاد فالمعنى سان وجه عدم الاكتفاء بفرض الابعاد وما ذكره لا يدل على ذلك فكان قوله وتلخص الكلام اشاره الى ما ذكره من اختلال كلام المص قوله سيتاء الكن اذ لا خط فيه لا مستقيما ولا مستديرا لعدم فنا ميته في الوضع اللازم في وجود الخط قوله لوجوب التناهي فقد ان التناهي قسمان تناه في الوضع وهو كون المقدار بحيث يشار لاطرافه اثنان حسية وتناه في المقدار وهو كون المقدار بحيث يمكن ان يفرض مقدر محدود بقدره والذي دل البرهان على وجوبه ثم الجسم اذ اوجب ان ينتهي بالفعل في المقدار فانتهاؤه يكون بسطح بالفعل سواء فنا ميته في المقدار ليستلزم تناهيه في الوضع ام لا وحينما السطح والخط فيه بالا يكون بالفعل لعدم تناميها في الوضع وان تناميا في المقدار كسطح الكرة وما شابهها وبحيط الدايره وما شابهها وما ينبغي ان ينبه له ان المشهور وان كان انتهاء السطح لا الخط لكنه يجلي اذ قد ينتهي الا النقطة كالمخروط المستدير قوله لانها قد فيه المتعاطفه حسما كرما لا يتحقق اذا حسل الكعب عن بعد ما قلت بالمطلق اولا بجوز التفويق الا هو البعاد والزايل فان قلت الواقع

بالفعل فيزول المطلق ايضا قوله واكتفى بامكان الفرض قيل عليه فيه ان الفرض غير مفيد مع الامكان
بل على انه يدخل ما قصد اخراجه عن الجوهر المجرد لان فرض الابعاد الثلثة فيها ممكن بغاية الامر
ان يكون المفروض محالا واقول لا ما صدينة الاخلال فيه فيما في شرح المقاصد من ان في المجردات
بسبب فرض الابعاد يجوز ان تنصاف فيها بما من المحالات التي لا يمكن فرضها واما ما اشار اليه من قوله
فيد الامكان فهو مع انه ملحوظ من شرح المقاصد حيث قال والظاهر كفاية الامكان او الغوابية والله اعلم
الى اعتبار الفرض مدفوع بان بعض الاجسام لا يمكن فيه الابعاد المذكورة بالفعل كالافلاك الا
يستلزم الشكل لها استلزاما ذاتيا قوله فانه يمكن فرضه وجوه ثلثة بل يمكن فرضه على وجوه
شتى بل غير متناهية فتامل قوله واعتذر له المعتذر صاحب المحاكمات والاجدر بالتامل
لتظهر ما في الاعتذار من البعد الظاهر وقد يقال وجه الاجدرية ان عدا التعويل من الحكماء
قد تقرر قبل وجوه المعتزلة فكيف يحترز فيه عما ذكر على سبيل البدل وانت خبير بان الاقتراز
عن النزل لا يستدعي وجود القائل بالمحترز عنه خبره الاحتراز قوله والمتبادر من عبارة
الحدقين فيه بحث لان امكان فرض الابعاد في الجسم ايضا بواسطة الصورة لا بالذات
وكذا ان يقبل القبول بواسطة الجزء قبول بالذات بخلاف القبول بواسطة الخارج فليتامل
قوله قلنا لا با، سن بذكر كل قبيل فيه الوجوه صدق تعريف الكل على الجزء الوجوه وفيه والحق
ان يقال المراد امكان القبول الخارجي ولا كفصل الا مجموعها ويمكن ان يجاب بان مراد ان رح
ان التعريف بصورة التعريف على الكل بصير لا نه صدق على المباين قلت التنويه بعد صدق المراد
كذا فلا يصدق على كل منهما نوعي او اعم يكون
وهو احد الجزئين

القبول الخارج للمجموع الا بيرهان المقدار مختص في الوجود الخارجي الا العلة ومع هذا
قد يكون القبول الخارجي له فقط قوله قبوله اياه في الوهم الخارجي اي قبوله فرض تلك
الابعاد فيه والحاصل ان المراد قبول فرض الابعاد الثلثة الخارجة منه وفي تمام مسلك الجوهر
بعد دخول الامكان على نفس العرض تامل قوله اذا كان الوهم جوهريا والحق انه عرض فذكره
في موقف الجوهر بانه آلة للجوهر اعني النفس قد يقال مدار الجواب انما يستقيم اذا كان
مراد المصنف الاعراض بنفس الوهم وليس كذلك بل مراده الاعراض بالجسم الموهوم بدليل
ذكره في اسناد الاجسام التخيلية وابصاره وفيه بحث اذ لا وجه لحمل مراده على الاعراض
بالجسم الطبيعي المتوهم واما الاعراض بالجسم التعليمي المتوهم فبعيد جدا الظهور ان عرضه
بنفس الوهم لتوهم جوهريته نظرا الى المراد ذكره في مباحث الجوهر قوله فيلزم امساك التعليل
كنه الانواع الطبيعية قد يمنع بطلان التالي لما مر عن مره من انه لا دليل على كون شيء
من المتقابلين معقولا بالكنه قوله فيكون تلك الذات قابلة لها وايضا يلزم تقوم الجوهر
بالعرض والمشهور بطلانه كما اشار اليه في الشكل الاول قوله والفصل ليس مبهما بالحصل
بعض اكثر فيه بحث لانه ان اراد انه لا ابهام في نفس مفهوم الفصل فمسلم لكن لا احد
لان اللازم منه ان لا يحتاج الفصل في تحصله الى امر خارج عن نفس مفهومه والمقصد منها عدم
احتياج الى فصل اخر داخل في مفهومه لتحصل جزئه الاخر وموجب الابهام وان اراد انه لا ابهام
لا في نفس مفهومه ولا في جزئه فهو مما ذكره لا يدل عليه قوله وقال المعتزلة الخ لا يقولون

بما ذكره في تعريف الجسم الخطوط او السطوح حتى يعترض بان الجسم قد لا يوجد فيه الخط بالفعل وان السطح
غير لازم لماهيته بل معنى التعريف ان الجسم الامتداد الذاهبة في الجهات الثلث ولا شك ان ذهاب
الجسم في الجهات الثلث لازم لم يصح تعريفه به فان قلت لو كان غرض التعريف ما له الابعاد الثلثة لاستقام
ما ذكره لكن العبارة هي الطويل العريض العميق والظاهر ان الطول في الكل قد سبق ان الطول
قد يقال للامتداد المفروض اولا والعرض للامتداد المعروض ثانيا والعمق للامتداد المعروض
ثالثا ولا شك في تحقيق هذه المعاني في الكل قوله وايضا فاذا اخذنا الاجزاء بلا دلالة العبارة
التعريف على تعين الطول والعرض والعمق حتى يرد الاشكال بتبدل ابعاد الشمع من الابعاد في
جسميته ان مناط الجسمية هو جنس الطول والعرض والعمق اعني الذهاب في الجهات الثلث ولا يلزم
منه تبدل الجسمية بتبدل الابعاد المعينة قوله او نقول المراد الاقوال المعين له بالاجزاء بالفعل لا ينافي
هذه الارادة لان الامكان فرض شيء غير وجوده بالفعل والمنتفي على تقدير الفعل بها تحقق
الامتدادات المفروضة الامكان فرضها فعلى النظام الى ان قلت سيجيء في المقصد الثاني
ان الجسم عند القائلين من اعراض مجتمعة فكيف يتصور منه ذلك القول قلت اجيب بان الجوهر عنده اعراض
مجتمعة لا يضاف الى جزء الاجزاء الغير المتناهية جواهر غير متناهية مركب الاعراض
المجتمعة قوله والنزاع لفظي اه او القول بان النزاع في انه هل يكون في الحقيقة الجسم التركيب مطلق ام
لا لا يفيد معنويته لان مال الكلام الا ان الجسم على ماذا يطلق في اللغة قوله وما قد يكون القضية
العظمى اماعلى ما الحد كما هو الملائم للكلام اه واقرب ما اي لعوده الى ما يدل البرهان على

بينهما بل المفهوم ح

قوله ح

دكل الاستعداد فلا ساق عموم القدرة لمنع صحة تعلقها الكل بمكن وان ثبت جريان الاستعداد المحصور الذاتي
لكن شرط الحدوث تمكن بخصوصه وعدم تحقق ذلك الاستعداد اصلا لم يعات الحادث الممكن مطلقا
وهو معاني الموجودية بالمنع المراد ههنا هو ما في الاعلى دون الترك يتم بعد تحقق الاستعداد التام
على الحجار فان شاء اوجده وان شاء تركه للحكماء زعم الفلاسفة من وجوب الفيض بعد الفاعل قوله قيل
ولا بد ايضا من تجانس الاجسام اه فان قلت لو سلم التجانس فلم لا يجوز ان يكون حصول بعض
الاجسام ما تنع مثل حصول بعض الموجودات على قواعد الاعتزال قلت تلك الخصوصية لا تكون متميزة
الا على قاعدة التقادير المتنعة فلان يوجدها ويوجد خصوصية اخرى لا مانع الذي ح الا ان يقال الخصوصية
لنفس الممتنع واعدمها الى تعلل المحال فالعلم تشخص فلم يتعلق القدرة بالحادث الممكن الحصول ذلك
المتشخص لكن كون هذا التقدير مناط العموم القدرة محل بحث قوله الاعلى الفلاسفة اه قال فيصل الكلام
والمولد لا يقولون بالقدرة فلا معنى لعدهم من النافي العموم بل يسمونه اطلقوا المراد بالموجب الحادث كونه
قادرا ولا اطلاق للمولد في ذلك وكذا الفلاسفة لكن يرد لا يخفى الا الحكماء كذا في شرح المنتهى
في الجواب ان نفي عموم القدرة قد يكون بنفي اصلها وقد يكون بنفي وصفها كما سنحي مثلا في المقصد
المرصد الثالثة المنجمون قال في شرح المقاصد الظاهر انه اي المنجمين هو مذهب الفلاسفة الا ان المنجمين
بعرض مذهب المنجمين مبادي الافلاك والعناصر وان العقول والنفوس وكون الباري حيا
او دينا راجحا فرقة لهم من المحال لغيرهم ومنهم الصابئة لهم من صناعة الرمل حيث خرج
من اهل الدين وتاثير الطوالع على الكواكب الفلكية في الزيجات بعد ولادة المولود حتى
ان في الشرف كان المولود مع السعد ومكان الوبال كان المولود في الشقي مع كرامة الولد

و ذكر ان الحيوة البعض اولى بهذا المكلف الصناعة والوضع لحصول بكن ... من عموم القدرة ... العموم القدرة ... الاعراض ... العموم ... العدرة

قوله فلا يوجب العلم عادة لان كون الاوضاع للعلم عادة لا يستلزم ان يكون الواضع العالم بها مدخل عندهم ايضا فلعل عادة اهل الوضع بخلاف عادة الاخرس والاستدلال على انه ليس من الالحاق الذي ذكره من الاستدلال بوجود الشيء على عدم ما يعارضه فيه نظر لان العلم بعدم صلاحية الوضع لحمل العبارة على قرب بعض الروايات من البعض لان العلم الظني وكذلك الاستعداد متى على انه لا اصل للالحاق بل الاصل عدمه وضع بعضهم مع بعض لكفاية طباعهم فيها واما اعتبار وضعهم مع السكاكي فلان اصلاف اشاروا ما اصلا وطاح حد يبطل طبع العلم كذلك لان الكوكب لان اصلاف النسب ممكنة المنسوب اليه مما لا يعول ان كان الكل الاصلاح الى طباع الكواكب المسبب امورا متى لوجوده والا لكان خيرا او شرا مع الاخلال بالدليل على الامر وعاد لا شيء هم لانا اما ان نعني بعدم العلم الذي هو العدم على البدل العادي على الشر الغير الواقع اياه لا يكون شرا والحوالة ايا تلزم الكل على العدم لان ما يخالف الخير وبالشر خالق الشر واما ان نريد بالخير من يعلم خيره على شره والشر من يعلم شره على خيره فالحوالة مع الملازمة وكما سبق فالتفصيل الكتفي بهنا ما ذكره معصي خبرته والغالب بجواه اما النجوة بالنون المعجمة والحاء المهملة والراء المهملة على وزن معلمة والذي بكسر الباء والجيم المشددة وفتح الراء، واخرها كسر الهمزة والراء المشددة ايضا لان مع العلم بعدم صلاحية العلم لعدم تسليم الفعل فيه عدم تسليم الفعل الى الله واذا لم يكن حجة الحل راجحة كثرة او اذا يحج بعضي وجود ذلك الفعل لحصول صيغة الكثرة والا لزم فيه العلل وهذا ما قال الحلي، الراجح في العضاعي سبل التبع وهذا اي بدة اذا لم يكن كلامهم في التوجيه المعلل او الذي وجه فيه كثرة راجحة وذلك لا ينفي الجواز عليه بان يعلل سببها اذا المورد عندنا ما يصح فعلا وتركا فلا حال الفتح متعذرا على تقدير تسليم الفتح بالوجه الذي لا يلزم البعض تنوعي ذلك على اكثر اهل الحدود هنا

وفيه لغات اخرى وهي الهجير عبارة عن النفس والاخير بكسر الهمزة وفتح الراء وصح

اما لزم من الامتناع الغيري اعني من وصف الفتح الى ذي وقوع الفعل لامن نوعه خلافا لبعض الاصحاب في المورد قوله فلو كان قادرا على مثل فعل العبد حتى يوجد هو بعينه الى غير ذلك من العبارات الكثيرة قوله او سوف فعل عنها اي قدر فعله لاداء اصل المقاصد فعال عمار الموافق ليست على ما سبق لان السوف وان كان فعل سماعا الا انه ليس صالحا في عموم المعصية ايضا ووجه الدفع ظاهر من سرد الشارح قوله او يخ عنها الطائفة اورد فيه للشمل على المتروك عن منهي ولم يعد به الذكر بناء على ان ما لا مصلحة في المفعة المحضة منهيا او ان الكف عن فعل الامر يصدق انه فعل عنها شيء صورة من حالا ان لكن اورده ما الذكر فيه مسامحة ما والوضع فلا يخفى ان يحال مصلحة وممكن ان يحاب بان الصيام شيء مشتمل على مصلحة ولا يلزم ان كل مشتمل على مصلحة بل هي استقبال وتعظيم ولا يصح فعل الرب قوله بل الوجه ان يقدر على من الوجه هذا الكلام اما سوى ان العورة متوقف على ما تحتها بالتشكيل واحاد الى ستة اوجاه فلا قوله الحيز الاول والثاني يدل على سور الحيلة قوله ما الغالب ان الحكم واحد ساقان عدم العلم عما شانه ذلك جهل والجهل بعض الحيلة قوله عدم سور العلم العام وشرائط اذا ست او لا كون العلم قوله وكل من تحمله معين من شانه قوله فهو عالم لا محالة ان العلم العلل وكذا قدره الفاعل على انك ف المعول الفاعل على والحال الوقوع صوره موجوده زائده على ذاته فلا قوله علم ان كل عالم الكنانة بعال في عدد الا ذا لات النقد حال الشوال ات النظم والطاء المهملة المولد بهنا الا الخط قوله لانه اوسع من المسلك اي اوالحال الحط المدرس مسايه لحلوا المسلك مسلا كان اوسع منها قوله ولا يسع منها فرج طاريق سلك المدورا وما سواها فان على هذا الكلام مدل على عدم وقوع الفرج سلك المسلك ووقوعها من الاخر وما اشار الى قوله فتامل لعله ان الحسم سبيع المربع لا خلو الفرج كلاب سايد المصلق مدل على ذلك وقد ذكرت هناك ان مريده ان المسلك اذا لي ست سواء وتوفي المقدار يلزم خلو الفرج وان يلزم

وبهذا الطريق ما قبل ليس مما يحصل به الشرع امنية

قد اشاره فيما سبق الى ان المكلف العالم لا يسب الصفات الثابتة لا يدل على وجه فان رمنها الى المكلف الحاصل لا ثبات العدم لا يدل ايضا وفيه قد عالم الذي سواء صفة العلم زيادة موجود يعم عليه وكل من

بهذا الوجه يرد على ما كان الذي من القوة المعلمين افعاله بالاخاص عدد الكمال عما يمكن عليه فما صدر عنه من افعاله

ادلا يلزم كون الحال ما في بوم

الحسن زاده

لاسي، الحضور المسلزم لسكل المغايره لهولا الاسعاريا مع تحقق الحضور الذي هو حصول العلم الدال على العرض
واصب بان الاصفاني قول ان ربح صنوع العلم ما دكن تعقله مثل الاضافي قولي صنوع الهندي الان الاضافي
في قولنا الان صنوع الحمار العالم وح يكون العلم حصة من حصول الحصول مشروطا بالمغايرة الذاتيه فلا يلزم من تحقق الحصول
وحصول العلم بالملزم من وجه الان هو وجه الهندي وان كان صنوعا لكن لجميع لوازمه البويه والعمدية وليس
بان لوازم الشيء لا تكون معلولة لملزوم بل قد تكون معلولة وقد تكون على وجه غير ما واصب بان اللازم قد يطلق
على ما يتبع الشيء ويستند اليه وهو بهذا المعنى معلول لكل الشيء في الجملة وهو المراد ههنا واذا علم ان
العلم بالشيء يستلزم العلم باللازم لم يلزم الدور الا ان يقصد اولا بالتصور الازم الاول قصدا اولا بالتصور كما لا يخفى على من له ادنى تامل
واما الكل يعطيها بالتطابق التصور بالمعنى الذي ذكره لا يسلم دلالته على التصديق بالملزم بل يدل
على التصديق بمعلولية الا في الملزم المطلق وعلم ان مرجع دعوى ان الملزم من الدليل الذي يكون
التصور به مستلزما للتصديق بمعلولية الا في الملزم المطلق وعلم ان مرجع دعوى ان الملزم من الدليل الذي يكون
العلم التام بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والعلم بها مطلقا على العلم بها مطلقا وهي ممنوعة وقد يقال ان الرجع
العلم بوجود المعلوم ذاتا فان المدعى كما ذكر يعلم ومع ذلك صرحوا بان الكلام في العلم التصديقي التام
بمعنى العلم بالشيء بحيث يمكن ان يحمل الصحة التي منها العلل والاسئلة العلم بالمعلول ودلالته كذلك والدفع الدور
بالمعلول وقد الدفع الدور ان الدليل لا يلزم من الدليل المذكور كون علة لوجوده ما لم يعلم ان الكل كل
وكل الامر فان علمت ان العلة الجزئية المخصوصة مرجحة للمعلول المخصوص كان العلم بحصولها موصلا للعلم بحصول المعلول هذا
ضروري لا وجه لمنع ملك المعلوم لما سيأتي من ان العلة الخارجية يستلزم لعلم المعلول الخارجي وما حال صورتها
مستلزمة لصورتها فلا يلزم دكل او الاعلى لو الصورتي كثير من الاحكام على ان علية الحصول الخارجي
والحصول صورة فرعان جاز ان يكون الماهية معقولة بصورها اللازمة الموجودة العالم لا ان يكون
عليته لو معقول لذاته بوصفه حضوريا له لتوقفها وصفاته ثم انه يلزم من علمه بها علة بالمعلول او بالعكس

العلم

عينيا ناالام ان العلم حاصره له يولان حصول الشيء لذاته او لوجوده له مباصلا كحصول الجسم الخ رصاوع مباصل
طما اذا حصل صورة الاشياء الخ رصه العلم وصف اعتباري ليس لها وجود خارجي فلن لها حصول عينا
وجود بالوجود مباصلا ثم ان الصفا الموصوف بصنوعه لا يقتضي بقول الصفة فلن يلزم من كون العلم صنوعا له حصولا
ومدا الجواب مدفوع عندي اولا بانه في حصول الاعتباريات وهو بالطبع لم يسق عرق من الحصول الحقيقي
في علم الله بالموجودات وعلمه بها بواعنه من لزوم التكثر في ذاته تعالى وثانيا بان التكثر انما يلزم على تقدير اصول العلم
فصلناه في موضع الاعراض فالجواب عن السؤال عند منع العلم الحصولي بالعلة يستلزم العلم بالمعلول المستلزم
الحصول بها على هذا الاستدلال هو ملك الاستدلال وعلمها الحصولي بها هو العلم في الجواب على ان حضوره عليه قوله
للمستلزم حضور علة معلولها لانه لا يلزم عموم علمه لجميع معلولاتها يستدلون بهذا الدليل على ما لا يخفى
كما الكليات العلامة عن صدور الكثير عنه بمحال يردوا لا وجه لها في الجواب ولان الذي عنده
والعاكونها معلولة في ضمن الاول وهو راجع الى تعلل الاول بها اشار اليه في المقصد الثاني من الفن الثاني
المعلول وبهذا يظهر ان لا نسلم ان الكلي على علية ما لكونها الطبيعي من حيث هي صادقة على علة ما لكلي
في المثل فلا يصح ان الاعلى كلي لعلل الطبيعة اضافي بالعرض الى الكليات المعلولة والا في المثل لكن
ان موجد واجب من البين ان علم حري عامل لاستلزامه العرض صنوع الحصول وجود كونها صاحب
العلم ان مذهب الى علي ما سلف كون علم الله بوصف صنوعه زائدة على ذاته بوان كان مخالفا لقول الحكماء
والعرف العلم عرض الصفوف عندهم وجميع الصفا ما عدا حصول العلم فلا وجه لحملها على الكلام الرامي
كما سيجيء على مثله وقد سافص كلامهم مناه وقد عدد رعنه ما نهم انما ادعوا ان الكل العلة
موجب العلم بالمعلول الا ان العلم بها موجب الاحساس وادراك الحدسيات الحسية من صنع صنوعا حاصل
لا محل الا ما كواس الجسمانية الاعلم فلا يلزم ما سلف ودفع هذا الاعتذار بان كون ادراك الحدسيات الحسية مختصا
الى الات جسمانية انما هو في حق الانسان لا بد ان يجب بعموم الموجب كلها اورد على معلومه الكل ان جميع الموجودات

قوله

فتكفي تغير كل فرد وذلك
تغير الكل لا يتوقف البتة
اذا علم كل واحد بكون
جميع الاحاد
الصفاتية
مان

والعود وكما ان العلم ليس التميز او صفة توجب ذلك سئ يعود لجميع بعض عنه وما قيل من انه لا مع للعلم
الا العلم باحاد المضاف معلوما والمعلوم بعضي اليهم وبعد كما ان العلم بوصف بمرا فيما بوصف بمنا تميز او لم
المعلوم على وكل الغرض ليكن سوء المعلوم ادى او احاصل لا تغير فلام لزوم التمرقان السرع لحق التميز عن البين والحق
ولكوا ان المراد بمنا ي الذي هو كل واحد من الاحاد قوله وهو ان الموصوف للعلم دارا ما كونه ثبوتا المعنى على العلم على ما هو الى
الصفات او بدونها على ما هو راي الشيخ قوله والمعنى للمعلوم وذوات المعلوم ما قيل هذا سوء على انك كل شيء
من وصف صحة المعلومية ولعل الى لن لا يسلم ذلك قوله من حال من الضمير المجرور من مستدل كلامه ان الضمير يستوي
بوجوا ما كما ذكر من السوا من الى الضمير على اضلاف اصنافهم يتعين العاد والى الحال على تقدير تحمل على تقدير
وان كان بعيدا ليس الشهود قوله لان التكلم به فدان هذا ان دل على عدم العلم لا بالكذا ما دلا له الكلام وهذا ما
المعزله وحمله على العلم بالمعنى المصدري لعنى الكشف لا يلائم بوب الحوار ما قيل قوله والحوار منع كون العلم له لا ما الجواب
لا ما سبق ما وكره في المتعدد الاول من متاصد العلم ودون الحوار ودكرت ما ك بلسوا قوله قد ما ي
بعضي له قيل الحكم على الجاصنة بوصف تميز او ان كشف فا ولا شك في ان التميز على التميز والا لكف تسلسل بين
العالم والمعلوم لا نس العلم واحد بما صوف الاشتغال وحمل الى الحوار السبق الذي ذكره وما يجاب ظهور
المعلوم للعالم سببه بما لذات والعلم مرة وآله لسبق النسبة وسببه التي الى صاحبه اولى واقدم من نسبته
الى آلته قوله وشباهة ذي سببها ودين العالم كون من النسبة سببه لوي لا توقف على تحقق العالم بل المعلوم
ولو ما لا عتباط حتى يرد ان الكلام ههنا مسوق على بوي فقط وكل العالم بطوا ان يكون لشيء واقد
الى شيء لقوله بهما بينا معا تران كان علم بدبوله سببه الى زيد بالعالم ونسبة اخرى اليه بالعلوم يتحقق
السبق حاصل له وصفا العالمية والمعلومية بحقق العالم الاعتباطي لكن هذا العالم موقوف على بلك السببة الا سابق
عليها الحاصل من طرف العلم من موقف الاغراض والمبني هو انقضا سبق العالم قوله لعشرة ما يوض في بيانها علم
المعتزلة من العالم والمتكلم لان معناه حي عليه بالعلم فيلا بعضي الا مغايرة العلم للمعلوم قوله قال التغاير

الاعتباري

الاعتباري كاف لصحة العالم الاعتباري اني لكن في تحقق السبة بحث الا عتبا لا يحسب بس الامر فلا ست كونه بهذا
عالما في بل الامر بين الحسب الاعتباط والمقصود بدلك هو الاول وقد مر في كتب العلم جواب علو قوله اذ تحقق السبة
سرد بين جميع احاد ان لله الى الواحد بعينها ولا يلزم من اسنادها عدم علمها الا احاد ان العلم كل جزء بجواز
بنسبة معينة وان اراد بمطلق السبة الحصل المط فمنوع قوله لان على ان الجمع والتصاقد بست وان
من الحيا كما هو بالسبة الى العرض والالم الحمل والعضو مع ذلك مدلوم وقوع بالمي قوله والاعتبار علم بشيا علم جملة الاشيا بعني
على ان العلم بشيء ادالي على بعض اجزائه في الجملة الحاصل العلم بشيء على العلم بالكل الاشيا الاخ اذ الوجود والعين بعض
والغرض في العطف الاخ كلا ان عند صدره ولا ثرا قوله وهكذا في دارة كثيرة متحقق بعضها هذا ان دل على بعض
الاتي الكلي وهو ان ليس جميع غيره معلوما له كما وعد عاهم السلف الكلي اعني لا شيء من الغير معلوما له بوجه صحيح
وان صح لكن لا يطابق مرامهم ولوم بدكوره غير مساعد لا يمكن بطبيعة على الله الا ان على الحلال
ان يعد ادالي ذات لا يحيط من بسر الى الغير والمكان الى الغير والا سواد فلو حاز في البعض حاز في الكل وهو
ماهو فلسا حل قوله اذ المعقول بمنزلة عن بخبره او اصا يلزم بوت العلم الغير المتناهي للمتعلقة بالمعلومات الا كما
طل ذكره في الوجه الثالثة قوله بعضيلا لا اصا لا يوجد ان الحوار الاول كان والا على انه بعلم
اصا لا بعضيلا وهذا الجواب وان على انه توهم بعضيلا لا اصا لا والحق انه بوهم اصا لا بعضيلا فلا يرد
عنها واما عن اصل الاستدلال بوجا خر ورد قوله لا نعلم الحديث السوء لا سلم ان هذا يستلزم جهل
من بعض الوجوه ولهذا كونت الكلمة فلا وجه لتفي علمه بالحديث السوء بنا على لزوم التغير والجهل
الجاري على تقدير الاطلاع عليه والوجه بين الجهل صحي يلزم احد هما دون الاخر وقد بعد بعد ما ان كان
الحديث الحسنا من صفة صحي حتى صفتي وان كان حالا للموجود الا انه ليس حالا مطلقا الا يوجب
بعض شروطه السلامة الخ واركت فلا السبي في عدم صوته لنواصب قوله وانت حبان بمنزلة الاستدلال
بان ادراك الحديث الحسنا يحتاج الى الا صفتي وهذا الاصفاء مسلم بما لا يفيد الى الواصب قوله يوجب

التغير الخ

او كلام الرازي

من صور انه صور معدوما اي فرض ... الكلام الى معنى العلم بالصور على ... تحقيق الدرس السابق وعلاوة تحمل الصور على العلم
لان بطلان التوهم ... عند المتكلمين لا ... ان المراد ... لزوم التيه ... ان يرد بالازم
مع صور موجود قوله لان العلم ... اصافة ... هذا الجواب ... على ... اضافة محضة او صورة حقيقية ذات اضافة
بدون الصورة لزم ... البارى ... الى الخارج ... الى ... شروط
ولان العاقل لان ... الصورة ولا تحصل الاضافة ... صفات الذات او اضافة الصورة ... على الصفة
واصفة ... المراد ... وان ... العلم عبارة عنه ... موجود ... واحد ...
الى الاضافة ... على ... الذي ... على ... على القول
... المعدوم ... اهل السنة ... واعلم ان ... العلم اضافة ... من ...
بعض المتكلمين ... ان العلم ... الاشاعرة صورة موجودة ... الا ...
والوسط ... مع ... اعتبار ... في ... على ... الراي ...
ان العلم ... المراة التي ... الصور المحاذية ... المراة ... لعرض ...
بان ... ان العلم صورة ... عند ... من ... حيث ... علم
بالمولود ... عند ... والتوهم ... الى ... الصانع ...
علوا كبيرا ... وجه ... ستذكره ... قوله وادراك ... هذا الكلام ...
والاعتراض ... المباحث ... الحاصل ... المتكلمين ... الى ...
حلول ... الاعراض ... التي ... الشي ... الوجود الى ...
والاعتراض ... الوجود الذهني ... الى ... قوله وقد احتج ...
المولد ... بانه ... ان العلم ... واحد ... لان ... العلم ... معدوم العلم ...
... ما علم ... الموجود ... علم ... الى ...

بان العلم

بان العلم بانه ... واحد ... واحد العقل ... ان ... معدوم ... العلم ... وكل ...
بالعلم الاول ... معدوم ... بالعلم ... العلم بانه معدوم ... العلم ... المكان ...
... التحقيق ان ... الشارح ... توضيحه ... الشارح ... الاكثر
قوله وكذا الكلام ... الحضور ... الزمان وكذا ... المكان
... الزمان وكذا ... على ... الا ...
... المدرك ... الى ... الزمان ... الاصح ...
... على ... سواء ... على ...
... في الزمان ... المكان
ولا ... الكلام على انه ... الزمان ...
والحضور ... والعلم ... الزمان ...
... للسامع قوله قال ... الفاضل ... الاستاد المحقق ... ان العلم ...
... الى ... المسئلة ... على ...
... قوله الاول ...
... كلام الشارح الى ... العلم ...
... قوله ...
الى الاول ... الوجه ... الكلام ... على ...
... الاشياء ...
... قوله ...
رد عليه بانه ... الشي الواحد ...

لوقوع

توجيه ما في الاصل قوله اذ عند وجود المستدل الى آخره لا يخفى ان التمام المستفاد من المؤلف
لو قوبل للمؤلف وكيف يستفاد اللزوم حتى يرد ان الكل اقل حاد كره كلام تحتاج الى تعمق او خلاصه ان الارادة
تخصص المؤلف ولا يلزم من هذا ان الارادة هو المؤلف بشرط انضمام الكل اليه اصلا حتى يرد ان
ان يقول ترتب الاثر على مجموع المؤلف تخصص وكل تخصص فهو ارادة فكل ما دل عليه دليل الارادة فهو دليل
على ترتب الاثر على المؤلف لا يقال ان الاثر لا يترتب على الارادة لانا نقول ترتب الاثر على الارادة
لا يستلزم ترتبه على المؤلف لجواز ان يكون الاثر مترتبا على الارادة بشرط انضمام الكل اليها
قوله والمؤلف قالوا ارجعها الى بعض المعاد او الصور الجوهرية المبقية على ما هي عليه
لا حق وهذا الوجه لا يتم على كلام على ما له توهم صحة ولو سلم صحته فلا يلزم من عدم تتمة المؤلف
ان يعرض عليه ما يتم به المؤلف بل يكون عرضا قوله لانه خروج عن قانون الملة ولا يخفى حصول الارادة عند الموت
تعظيما قوله والاظهر ان يحال وجه الاعتراض عليه بان هذا التوجيه لا يدفع خروج عن قانون العقول بان يقال
فاعلم ان عدم ارادة هذا الامر من عاقل كعمرو المعصوم من توجيه الافعال عند هذا المخذور الهم
وحمل كلامهم على ما له توهم صحة في الجملة وايضا حاصل ما ذكره الشارح انه لم يتيسر لهم القول بان حصر
الحادث بتوقفه موجود صلة مع انه حق ولا القول بعدم الحادث بداهة وقوع الارادة وجودا وعدما
معوزه الى الشاهد لتيسر اما حتى لا يدريه وبعد بمراغبي وجدانا بانهم لا يقولون بان كل عرض قائم
بغيره حتى يلزم القول بان ما لا يقوم بمحل حادث فهو عرض على ما هو الحق عند المحققين من
الفرض ثبوته ولو سلم بداهة ما ذكر فالبداهة واقع من العقل لخلاف المرام مذهب الحكماء من
ان العقل يستقل بادراك حسن بعض الافعال وقبح بعضها كالعدل والظلم قوله خاص في ضبط هذا
الكلام على ما ينبغي فان ما ذكره الكوهاني على المذهب ان اراد ان هذا الضبط الذي
ذكره الاحاد غير مستوف لجميع الاقسام التي ذكرت في الارادة فلا نسلم بل يمكن ان يقال ان
هذا الضبط مستوف لجميع الاقسام التي ذكرت في الارادة فلا نسلم بل يمكن ان يقال ان
هذا الضبط مستوف لجميع الاقسام التي ذكرت في الارادة فلا نسلم بل يمكن ان يقال ان
هذا الضبط مستوف لجميع الاقسام التي ذكرت في الارادة فلا نسلم بل يمكن ان يقال ان

حتى يتقل ع شرح المقاصد ان العرض لا يقوم بالعرض فكيف يكون الامر كذلك

العقل الى ع

هذا الخبر

بينهما وسل العالم والعاجز والمريد فلم يدع الضرورة اليه منع وادعى فيها سوء الشيخ يوقف على
يمنع الصحة فلا يمكن فيها دعوى الضرورة الدينية منع والدعوى فيها فكيف كخلاف السمع والحرجي هو الط
قوله وكذا الحادث معلوم اشار الشارح ما قدام لفظ كذا الى ان ضمير معلوم راجع الى كل من القرآن والحديث
لا الى المجموع ولا الم على معلوم قوله ولانا وبل كل من الكتاب والسنة بحسب لا يسع خلاف السمع
والبصر عليه بعد العدم خلافا وكرما ويل الاشعري في السمع والبصر بالعلم بالمسموع والمبصر قوله على معدوم خلافا
لها ل الصحة انما هي لبعضها وهي الرابوفنا مل قوله للمعدوم بالمالية ليس كون معنى المعدوم بالمالية والمقدورية التي قلنا
بالمعنى الوقوع في اصل الاستدلال في البعض الذي اورده ووكل الى الترسيخ اصل الاستدلال على
عكس ما اورده فان حمله موجبة جائية حاصرة من قوله في الاستدلال وضد السمع والبصر العدم والبقاء وما حمله
مقدرة بالوجوب خرج من قوله فيما تعلق وصح اتصافه بصفة اتصف بضدها او بضدها قوله والعدم في الانتفاء الاجماع
قال في شرح المتن صدر حوابه المنع لوجوب لزم كل من لاحظ الاجماع على الاولياء حد اصلا ولا يعتقد
لو لا الصحة في مثل هذا النمط التمثيل به وسائر الادلة السمعية يكون انتقال الكتب وارسال الرسل فرع كون البارئ
صاسمعيا بصيرا وقد سبق عرض على الجواب المصنف بان الاصل في الاجماع كذا سوى الاجماع حتى مثلة الجواب
المذكور من قال ان العمدة في كل الاجماع ولكن سبق ان يعرف بان معتقد الحنبلي منع ان العمدة في الاجماع لعل الاولى
بعضهم سيما كلام المصنف ولسامل كيف وجهه اي كيف يعقل وكل التعويل انما لاجماع عن دليل هذا ما لخصوه
قول الشارح وما والكلام فلا حاجة بنا في اثبات السمع والبصر الى مثل هذا لان السمع والبصر كيف وصحيح الاجماع
الاول على الترول عن عهدة الكلام بان في التعويل على الاجماع اعدل امرين احدى الاعراض عن العمل بالسمع
واللاحق العمل بالاجماع وقول كيف مصرف الى الاول اي كيف لا يعوض على تكلم العمدة المتبنية بالاجماع وقد
واما قولنا في اثبات السمع والبصر الى العمل بالاجماع فليس بصحيح اعني الاجماع دليلا مستقلا عليها بل ان لو
له التشبث بالاجماع دليل في الكتاب عقود من معتقدي ليلها قوله مساقة بني لم لا يكون بعارف الحاجين

بالهوية واما قولها فيها كحصول ولا وجه لتوهم ان كلام المصنف يحتمل وجوه وكل لا ذا استدل اصلا فالاول التعول
فالظ ان مرجع الضمير محذوف فلا يكون العلم صورة واحدة لمعلوم بل متعددة بتعدد المعلوم وقد الثاني
لم يسبق الاجماع الصحابي سطح على ما ذكر الكلام قوله بعد العلم بالمسموع والمبصر لا يزول
بذلك بقي ان يكون في محل الكشف ورد، الا يكون في العلم كما حدوث المسموع والمبصر بل سوق الكشف
العام الذي نبه عليه عرض لكنهم يقولون ان هذا الاكشف انصاف ارادوا على العلم على وجه خصوص فلا حاجة
صور الله وغيره فلعلم عندهم صفتان من التعلق وكل صور المسموع والمبصر وكل الاكشف
التام قوله فان صح وهو ان صفة واحدة تعلق الاضداد الصفة واحدة تعلق الاضداد على صح كلام
المحصل ثم الظ ان المراد بعلوم الاسلام العلوم المعلومة باقوال الائمة مطلق لان الائمة المجتهدين
انصافا قالوا سوى السمع والبصر قوله وانما لم يوصف بالتمام قبل لما خلاف في عدم جواز وصوله بدون
الملة لعدم ورود التعل لكل واجب التغاير بين الاكشف في المسموع والمبصر بين العالم بهما
المشموم وامثاله واذا ثبت الاكشف الكافي للمسموع والمبصر له وصف بالتمام والمشموم وامثاله للام
التخييل لوعن كل على كراد الدراك امام الطعوس كحصوله بادراك الطعوم والحوان والرواح
والبروده كما كحصوله بادراك المسموع والمبصر الشركة في الدليل لكن لا يقال ان لا يتمام كاذا بقي
لانا نقول انما تبنى على الانصاف الحس وانت خبر بان هذا انما كما على القول بان السمع مثلا على العلم بالمسموع
واما على القول بانه صفة زائدة فلا لان قياس امثاله الاكشف العام في المشموم وامثاله
على انفاته في المسموع والمبصر مثل ادلين العلق في مثل الاشكال لزوم التجهيل نعم كيف في هذا الاكشف
عند الصحابي بان كلا من السمع والبصر صفة زائدة على الصفة الحي العالمة ليس على حتى يلزم الجهل من
لو على ان العالمية الذات للانصاف بهذا الاكشف شرط في لزوم التجهيل على لو ان سلم ودون
اثباتها حرط التعلق لدليل العلة وروده التعل المعقول في المشموم وامثاله فلسامل والله الموفق قوله

الاكشف في العلم المعروف
وتعلق حال حدوثها
وبه يحصل صح

خروج عن المعتاد قالوا ولا سيما وذكر بالعالم والقادر لا الاول لان العالم يصح تعلقها بالموجود والمعدوم
والقادر يصح تعلقها بالموجود حال الوجود الى خلاف المعهود والمعتبر قوله قال جلوها على الادراك
بالفعل اه فيه كون خلو العالم على الادراك البصري موقوفا شاهدا على السمع والبصر موقوفا على السمع
وقد ابطلوه فكيف يلتزمون هذا وجوابه بما مر ان الادراك البصري عندنا من سنخ السمع
والبصر صفتان لا دخل لهما في العلم فلا يلزم من انتفائهما بالفعل التجهيل حتى يلزم الى الحشو على زعمهم فتأمل
قوله فانه لو ارادهم فانوا يتسولون الخ السول انما يتصور بالكلام لا انه موجب على نوعه للزوم ثم
ارادة سول الشرع الاول موقوف على الكلام حتى يلزم الدور اذ ظهور ارسال الرسل بالمعجزة
انما يتوقف على ظهور دلالتها على الصدق وهو بالكلام حتى يلزم الدور فتأمل وقوله ولا يخفى
ان الخلق الموجه على الله بهم من غير اختيار في شيء من افعاله بالكلام فاذكروه من السؤال
الشرع موقوف على علمه وكلامه وقدرته مولا يوجه قوله اذ موجه فارد عرفوه الشراشاة الى الدلالة على
العدق ليست بالكلام حتى يلزم الدور لانها الدوال الحالية بحيث تدل على الدوال العدم والكلام النفسي
فليس فيه شبهة الدور لانا نقول صدقت الحالية انما يعلم بدلالة الموجه التي تتوقف في الدور الى الخلق كما ذكر قوله
فما اذا كان المعجز شيئا آخر فان كان موقوفا على صدق المخبر والظهور على يده ولا يخفى
في الكلام اللفظي لا الكلام النفسي فصدق ان سلم شيخنا كما ذكره على ان الثابت بالاجماع كون اللفظي من عند
الله بوجه ما وحصول ذلك بالايراد والتكثير والثابت بالشرع كونه كلاما له على ما هو رأي السلف والكلام
اذا كان مما يحتاج الى ترتيب ما من الاجزاء كما في الخارج او في الذهن كما في النفسي كما ذكره السيد
في حاشية المطول وغيره فالمراد بالترتيب ما يعم الحقيقي والاعتباري فتأمل وقوله لا يخفى ان ما ذكره
من الترتيب الاعتباري في الكلام النفسي انما يتم لو كان الكلام النفسي مركبا من الحروف
المسموعة وهو قول الله لا كلامه الذي هو صفة واحدة قائمة بذاته تعالى وتقدس كما مر في محله
قوله لكن ما ذكره هو الاصح مواعلى ما في الخارج الاقطار قوله بل لجأها الله بوجه غرة فانهم الهم
قوله لكن عن وقوع تعارض الخ محل الحال الحال وقوله لا اذا فلا يكون شيء من الحال اصلا فتأمل اه غفر
الا ان يكون المراد بالحال الحال الاصطلاحي فتأمل قوله لما اقول لكن يمكن ان هذا الاستدلال ضعيف لان صدوره
لشيء الآية يدل على ان ذلك الشيء عند الله بمكان من الاستماع وصدوره لا يدل على ثبوت هذا القول له حتى يلزم
حمل الحال الا ترى انك اذا قلت جاءني الذي اكرمته امس لا يدل على انك تعلم الحال احد علم انك
وصفته بذلك الا ترى ان هذا الوجه يدفع ايضا ما قال من ان الاية تدل على قدم كلامه تأمل قوله
لان كلامه كل امر اليوم يوم لم يشأ من حيث هو قديم في ساق النفي معنى وسيأتي ان كلام الله عند
المعتزلة حادث فتأمل قوله فلا يكون الآمدي الخ الحال ان الامر لما دار بين الغوية على ان يكون
فائق الكلام على الوجه لا يعود ضميره صفة الكلام على الاصح وغيره فاما ان يثنى الوان يحمل الكلام
على ما يعم النفسي والحالي الاصح او سبق كونه مفردا اصلا ما يمكن كل منها الا عن شاذ لا يعتد به فتأمل
قوله وقد تعالى عما يقولون الخ الله يرضى كلامه الا ان العدم العدم على حتمه يوشانه عما يقولون قوله
بالحفظ المحفوظ

صورة

بالحفظ لا يتوهم مساعدة الآلة على ما سبق قوله قيل ان بعضهم جعل الجلد والغلاف عبارة عن كلامهم النفسي
كما ان الكتابة عبارة عن اللفظي والحاصل ان بعضهم جعل الجلد الذي كتبت الحروف ما بسطر حروفا ورقوما هو مجموع كلام
الله بوجود كلي فيدخل فيه ما في الخارج وما في الذهن قيد به لعدم تحقق الحادث وعلى اي حتى قيل كلامهم الخ
على كون الكتابة عبارة عن جهلهم قوله فان حصول كل حرف مشروط بانعدام الذي قبله الخ المراد من كل حرف ما سوى الحرف الاول
في حرف مشروط بانعدام الذي قبله الخ المراد بالحرف قبله ما سوى الحرف الاول لا ان كل حرف مشروط بانعدام الذي قبله
المشروط بانعدام الذي قبله الخ لان قبل الحرف الاول حروفا لا تحصى فتأمل قوله لا ان يقال ان الحرف الاول
قائم مقام الكل في الدلالة على المعنى الخ فيه ان الحرف الاول لا يدل على المعنى الا بعد تمام الكلمة
فلا يكون قائما مقام الكل في الدلالة على المعنى فتأمل قوله ولا يخفى ان ما ذكره من ان الكلام النفسي
عند المعتزلة حادث لا يتم الا بعد ان يثبت ان الحادث لا يقوم بذات الله تعالى وهو ممنوع عندهم فتأمل
قوله ولا يخفى ان ما ذكره من ان الكلام النفسي الخ فيه ان الكلام النفسي عند المعتزلة حادث
فكيف يكون صفة الله تعالى فتأمل قوله ولا يخفى ان ما ذكره من ان الكلام النفسي الخ فيه ان الكلام
النفسي عند المعتزلة حادث فكيف يكون صفة الله تعالى فتأمل قوله ولا يخفى ان ما ذكره من ان الكلام
النفسي الخ فيه ان الكلام النفسي عند المعتزلة حادث فكيف يكون صفة الله تعالى فتأمل

عن العل السد حسم ... اشيا السابقه ... ما كان ... ان يكون ... العرفي يكتب الالواح الملوح ... للحكاية
عند ... فلا ... ساكن العرف المذكور في التقرير واما عند التحقيق فهو المعنى الحكمي المدرك بالعقل ...
الرسام المعكوم العالم او ... منها ... يخلق ما ... العرف كالسطح المحفوظ تامل ان المحدود ... الموسوس ...
والحروف وان ... على حدوث الصفات ... التوسط ... والتصانيف الكلمات ...
او السمع ... المحقق فيها ... الاصوات والحروف قوله المعبر عنها بالعبارة ... الكلام النفسي ...
الالفاظ ... على انه انواع ... قوله اهل الملة ما يعبر عن المعنى النفسي بالالفاظ ... بالاثر ...
المؤثر ... لا ... تعلق ... تحصل فيها ... عنها بالالفاظ ... كلام
قول النفسي ... اشكال قوله ... الكتاب الاولى ...
عالم ... الكذب ... الكتاب ... الاول ...
... سالف ... قوله ...
تكون ... كما ... السبعة ...
... قوله والطلب الذي هو معنى قائم بالنفس ... الطلب
... على صيغ الامر والنهي ... الكلام النفسي ... الطلب ... النفسي ...
واما ... قوله ... على الاعتراض ...
... الكلام ... الكلام النفسي ... المعلق ...
... الاصطلاح ...
... على ... قوله ... الكلام ...
... الذي ... الكلام النفسي ...
... الكلام ... الكلام النفسي

عبن

على المطالب الامام الرازي ... الشاهد ... على ان ...
ان ما ... الشاهد ... الاصطلاح ... قوله ...
الكلام النفسي ... الاشياء ... قوله ... الاعراض ...
في الشاهد ... قوله ...
... الراء ... الاعلى ...
بالنفس ... الامر ...
اما الاول ... واما الثاني ... الارادة ...
للارادة ... قوله ... الكلام النفسي ...
... الارادة ... الامر ...
عن النفسي ... قوله ...
لكن ... الارادة ...
اذا قال المتكلم ... الامر ...
... الامر ...
على ... صورة الامر ...
على ... قوله ... العلم ...
... الكلام ...
في الارادة والكراهة ... قوله ... هذا الكلام ...
... القدرة ...
... المقدور ...

فيجوز ان يكون مراد الملة حكم شكم لكنهما، نسبة الجوزة الى المعوق بالاول وحكم بعلوها على الثاني ودل
اصلا نم لانه عن نوع الخلف من حيث العلم سوى بين تعلق القدرة فتامل قوله ويرد عليه ان ما ذكره اعرض عليه بانه
يعلم ان الرسول عليه السلام يامر بالشيء وهو لم يعلم عنه بل يعلم انه يامر به اما بالوحي اليه او بالرؤيا وهو ضعيف لانا لا نسلم
ما ذكروه من انه يعلم ان الرسول عليه السلام مامور بالشيء وهو لم يعلم عنه بل يعلم انه يامر به اما بالوحي اليه او بالرؤيا وهو ضعيف لانا لا نسلم
ما ذكروه من انه يعلم ان الرسول عليه السلام مامور بالشيء وهو لم يعلم عنه بل يعلم انه يامر به اما بالوحي اليه او بالرؤيا وهو ضعيف لانا لا نسلم
ما ذكروه من انه يعلم ان الرسول عليه السلام مامور بالشيء وهو لم يعلم عنه بل يعلم انه يامر به اما بالوحي اليه او بالرؤيا وهو ضعيف لانا لا نسلم

العدم عند عدم ما لا وعدم تاثره عن شيء الا ان الزمان ولا ما لا فلا حاصل قوله والمخصص بعض ما عين والحلال
محدث اما المخصص بالحال فظ واما المخصص بالماضي فمثل الاستغراق الحال والاستعمال نعالى القدم لان ما ثبت
محدث عنه قوله الرابع كما احكمت ايات ثم فصلت قال ابن عباس احكمت ان لم ينسخ بكتاب كما نسخ الكتب والرابع به
والحرام معلوم الوجوب الخ قوله وعبر بالاخص دلالة الالة الكونية على الكلام انه يوجد لا يكون عبثا فان كون السلم يوجد من المخصص
دليل ما وجد للالة على انه تكون غير عبثا اي بعض الموجد اصلا كلاما لانه على الله وكون غير عبثا فان المقصود
بحصل الدلالة على التغير قوله السبب يحمل ان يعود اي يعلم ان يعود اي اي اراده انه ظهر في ايجاد النبي عم وعلم الطلق
يمكن معا تتعلق ظهوره فلا يلزم قوله على ضد انه العدم الخ قوله في اصباغ بزوال المعنى العدم
بدانه بخلاف العطف فانه وان كان عرضا لا يزول عن محله لكن يعود بمثل الجنس الحاصل له وصوم الوطن لكن
بالزوال كما مر قوله ولا ارسال في الازل معللا عن الارسال في قبل الازل وكان بعض الصحابة الحاذف
لا ارسال فيما قبل فيتلازم مع مسائل الكلام لا صفة قدرة قوله ولا شيء معدوم منها في العدم الخ لان
ليست عقلية قوله والحوالة على حذف اللفظ فيه بحث لان السبب كما ذكر في اللفظ يكون المعنى يكون الحلال
بالنسخ على حذف الكلام على ما يعود عامة شاملا للفظ والمعنى قوله تنبيه كلامه واحد فيه بحث لان الكلام
اذا كان امرا واحدا وكان صلاح العبارة عنه بعض الحروف والاصوات فصلاحها عنه بعض الحروف والاصوات
وسائر الصفات راجعة الى معنى واحد فيكون بعض الحروف والاصوات صفة لذاته وذلك
كما ان ارادته تعالى تتعلق بالتخصيص وقدرته تتعلق بالايجاد وهكذا سائر الصفات وان جاز ذلك فلا
يجوز ان يعود ذلك الى الكلام من حيث انه صفة الا بمعنى ما ذكرناه من ان القدرة معنى من شانه ما لا الا
والارادة معنى من شانه تخصيص الجائز في حالة العدم وعند انصلاح العبارة لا يدل على ان صلاحها
خلاف الكلام فان تعلق الامر بالمعدوم انما هو صلاحه فصلاحها عن ذلك وهذا اصباغ صدور الامر المختلفة

من المادة الواحدة لعدم العلاقة المسكلمان والمسلم هو الموجود الاصلاف في محل القدرة لان الصورة هو المقدور في الوجود
والوجود عند الشيخ الاشعري وصفاته هي ذلك الكلام وجاهر والمالكي بل الصفات يجب ان يكون متأثر القدرة في
اثار تحصيلا وعلى ان يكون محلها والمسكلم لكن قد اصلا ذكره وان سمي لها في القدرة والارادة ولم يسم في باقي الصفات
كالعلم والحياة والبصر لعدم كونها موثرة في شيء اثر ما قال الاحدي في الجار الافلي راجع اي اورده من الاشكال
على القول بان الكلام وعود الاصلاف الى التعلق والمسكلم على ان يكون عند غيره هذا لو سلم فيه بعض حكمة
اصي سمال القول بان الكلام الله هو العام للاله جميع صفات يختلفه وانما هو متعلق التعلق الذي عند الشيخ الاشعري
وبعض الاشاعرة وقال عند الشيخ سعيد وطائفة كثيرة من المسلمين هذا هو الحق من بين المذهبين والموافق في الكلام
الاقسام الحكم التعلق قال الاحدي في الجار الافلي اختلفوا في وصف كلام الله هو في الازل بكونه امرا
ونهيا وغيره من اقسام الكلام في ثبت الشيخ الاشعري وتبعه ابن سعيد وطائفة كثيرة من المعتزلة مع انهم
على وصفه بذلك في الازال فان قلت التعلق للصفة الازلية ليست بالاصالة بل بالاحاد فكيف
على الطلب الاقسام في الحكم الذي وصف بتعلق بالمكلف ما تعلق به قلت لعل الشيخ يمنع ما ذكر هنا
القدر من التعلق في كلام الله وهذا احسن النوع والمالكي كل نوع من الانواع الثلاثة الصحيح ان كون التعلق
حادثا بالاصالة وهذا اسمى يلزم وجوب اتصاف الكلام بالتعلق حال حدوث التعلق لكل المتعلم بعد على ان حال
فلسماحل قوله وعلى كل الكلام الواحد فسكون كلام الله على هذا الصوت معقول فان قوله اصمر الصلوة
لو يوا كسوة يجد اني الازل لمطلوب او معنى صحي سكت عنها الاعشا او الحق ان الامر مسكل اذا كان الكلام النفسي
على المدلول الوضعي للكلام اللفظي واما اذا كان التغير والتلفظ عن النفسي من فعل التغير بالاثير عن الاثير
قوله اي رابع وجوبها بالدوران فان الانواع الخمسة الاولى اعتبارا بالدليل مطلق الكلام به كذا في حبل اعتبارا
بالكسائي اما اذا كان الكلام الانشائي لمن حرف بل امرا معينا بوجه الاصالة فلا شك انه حسب كل اصناف نوعه كذا
ذكره الاظهري قوله والجواب منع وجوب الاصلاف في كل سلمنا ذلك لكن الكلام مناقي حكمه

اي بيان احاطة كل كلام الانشائي من الصور التي توجد وتعدل فيما فعله حكم جديد لما يطلع عليها قوله والعقص على الاصح قلت
لا شك في عدم ارساله موجود عالم في ممكن لان الارسال امر واجب عليه وان قلت لا شك ان عدم الارسال
على وجه اختياري والا فالى ركاره وعدم احد المتضادين قلت اقتضى الى العقص فيلزم ان امكن عدم الارسال
قوله بوان ارسالنا وتعالى قوله سوم واصنع هذا الاجتماع لانتفاء احد المتضادين في نوعها على
قاعدة الاصاف قوله اشارة الى دفع قوله بوجه واعلم انه الى ان ما قوله الله واعلم انه لا عراض على الوجه الاول
المذكور في المتن وما توجه عدان اللازم من الكذب العقص من حيث صفاته الدالة العقص في العقد والمشكل في جوازه
العاقلة فيمتنع بالاجماع على سوء قبه لكلف الشارح في توجيه كلامه سعد سوء الاول الدليل المذكور الدال على امتناع
الكذب في كلامه تعالى وهو ايضا يدل على امتناع العقص على الكذب بعض في فعله وجعل هذا الكلام اعتراضا على الجواب
واتت حيث ان هذا الاعتراض عن تحمل الكلام شارح سعد والاشكال وهو تلميذ المصنف فاعلم عدم وجه والاقوال الاخر ان المحل اعتراض
على اصل الدليل المذكور في المتن فانه كما صل الكذب بعض وسع على العقد لو وان وطا ان الكذب كذا في كلامه
على الاطلاق الجزاء ان يقال فانه يدل على شيء الكذب عدم مطلق لو كان العقص في فعله عرض العقد التي
كمن لا يعول لكن لم نظهر كونه بغيره قوله لكن كونه عدما لا قوله الحادث بداية او المراد بالكذب الكلام
الذي هو ما يصدر الكلام الصادق وقد اقال الاحدي في تقرير هذا الوجه انه لو جاز على الكلام الحادث لمحال الكلام
الكلام قبل المسوغ فسام الكلام في ذاته لو ان وكل من كونه صفة جمع التعلق الذي هو على الاتصاف بالحرية التي
هي مناط الاتصاف بالكذب وعدم عند جمهور الاشاعرة لما مر ولذا اندفع لزوم قدوم الكذب مطلق تعالى
توهم حدوث مشاعلى التعلق ومنع كون الكذب صفة حقيقة له على ذلك السعد رضي يلزم قيام الحوادث به
فليتدبر قوله والازم بطا فانا نعلم بالضرورة الوافي قبل هذا الدليل غير صحيح مع قدماته لانه لو صح لدل على امتناع
الصدق ايضا فانه يقوله الحال صفة قديمة فلو جاز عليه الكذب مع انا نعلم انتفاء الضرورة فان
من علم شيا امكن ان يخبر عنه لا على ما هو عليه قلت ان قوله من علم شيا اه ممنوع بل العلم عبارة عن

اذ لیس الکلام فی الصدق والکذب اللفظیین حتی یکون ذکر بعض العلوم مما یتوقف علیه سائر العلوم فافهم
یتعذر علینا الحکم بخلاف ما یعلمه ومنه الجواب عما قیل فی بیان ما متی علمنا ضرورة صدق المخبر بقوم من ان الرجل قد یخبر عما لا یعلم
بل یعلم خلافه بحیث لو توهم لدل علی الامر علی امتناع قیام الکذب ولا یخفی علی المتأمل ان هذا الدلیل
تعالی علیه اللهم الا ان یحمل الاجماع علی المنع والندرة کون المنع بالنظر الی خصوص العابد بشیء وتوهم
افاد علی کون الکلام النفسی صدقا دلالة علی صدقه ما علمنا تعلق النوع العدمة نظرا لما علمنا تعلق الحادثة
الشبیهة الاشیاء فی بحث قوله علی الاسم عندنا هو الکلمة صدقها لانها الخ بسطرین منها المصباح الدرة والکذب
ولا یخفی ان هذا هو ظاهر کلام المتن الاجهی قوله دلیل الدلیل علی صدق الکلام النفسی ولا نشکل ان مدلول الکلام النفسی
النفسی حاصل هذه الالفاظ والعبارات دال بالمنة الیه ومن لوازم کونها دالا علیه وازلا کذب فیه الی الکون
فیها ایضا کذب اذ وقوع الکذب فیها دون المعنی یمنع کونها دالا علیها وقد تقدم ان کون الالفاظ والعبارات
دالا بالتبع الکلام النفسی انما یصدق بالدلیل المذکور فرع امتناع الکذب فی الکلام اللفظی حال الاخبار فیما
وعلی کونها دالا علیه دور والاسح انا قالوا الکون الکلام اللفظی دلیلا علی المعنی النفسی العوائق تمام بدار ونحن لا نسلم
لزوم عند هم من امتناع الکذب فیه فلیتامل قوله صدق بن فعلی انها اعترض علیه بان المصدر المعنی انما یصدق علیه اذا
الحمل علی المبالغة وهو لا یتوقف علیه صدق المبدء المعتبر فی المشتق فلا یتم کلا الاستدلال ایضا الا مع القول بوجود
الوجود العقلی وهو علی ما ذهب الیه المحقق الدوانی باطل بحجة

[figure]

قدمه امتنع عدمه
صح

[figure]

صفحه

[figure]

قائم بذات الله تعالی وصفاته وهو مذهب الاشعری ان وجوده فی لسان الملک او لسان النبی علیهم السلام دال علیه
فی الجملة لکن لا یخفی ما فیه من الکون فی شیء من هو اکثر الاشاعرة فلا ینبغی ان یتوهم کونه کذلک قوله وهو ممکن الکلام النفسی عنده
امر انشائی ملأ للفظ والمعنی واعترض علیه بان کلام الله تعالی لیس بحادث لامتناع قیام الحادث بذاته تعالی فیلزم ان
لا یکون ما قرؤناه کلامه تعالی بل مثله والازم باطل للقطع بان من یقول الحمل صدر منا من الکلام المنزل علی النبی علیه
بان جبرئیل علیه السلام ایضا لان اسم النوع القائم بذاته تعالی لیس بحادث لکونه قدیما وایضا یلزم
حدوث اصل من فصل کل الموضوع له حاصلا والوضع علی ما یلزم ان یوصف کلامه تعالی بالحدوث ایضا وایضا یجب
بالزام اشتراک بین النوع وکل النوع الخاص به نحو مکتوب فی المصاحف متلو بالسنة المکتوب بالقلم
بالنوع المحسوس صوتا کما ثبت فی المصحف هو النقوش والمکتوب هو اللفظ والقراءة الکائن کذا شیء باللفظ فالمتلو هو
للمعنی وان کان ذکر اللفظ اولا للقطع بتقدم اللفظ المتلو والمحکوم بتبعیة الحادث والقدیم بناء علی ان اللفظ المتلو الصادر
فی المحل فلا یعرض سببا بنا الا یبقی الحروف والاصوات قوله وان ذلک الدلیل الخ فیه ان ذلک القول بان
تعدد الحروف انما هو فی التلفظ دون الملفوظ فان الملفوظ احد ثابت اول الملفوظ اعراض خارجة عن ظروف العدم وما ذلک الا
تصور حرکة بکون احرفا ما مجتمعة فی الوجود لامتناع تقدم علی بعض وسبق ما یجتمع ان المراد باللفظ
اللفظ القائم بالمتکلم والملفوظ اللفظ القائم بسائر عنه بالنطق وفی سنها واشتمل ان اللفظ الحادث
فی النسبة المصدر بکونه غیر قار ولا هذا الاعتبار یقال بعدم الملفوظ مع حدوث اللفظ ساقطا
وبهذا التوجیه ایضا ما کون رد علی قوله لکن حمله علی حدوثه الخ ان هذا الحمل بعید جدا لان الادلة الدالة
علی الحدوث انما تدل علی حدوث ماهیة القرآن لا علی حدوث ملفوظ القرآن وقرائته لان الشیء انما
لیس یجوز ان یکون شیء محل هذا علی ما مر به سابقا فی بحث الحفظ ان اللفظ بدون الخ فاحفظ سنه حاصل قوله لان اسم
للزوم لا یستلزم انتفاء لازمه یمکن ان یحمل علی حذف المضاف ای لا یستلزم انتفاء معلول لازمه ودلیل ان
المراد هذا فی لزوم انتفاء سور الصوت ولا شک ان الدلیل علی تعدد وجوده یستلزم التصدیق بذلک السور

وكتل ان يعني على طلان الدليل الحالي لعام قد يستدل بعض المدلول كوجود الصانع وان لم يكن بحصلا في الواقع على كل
تقدير لا يفيد ان النفي المذكور خاص فان كل عدم اخص الازم مطلق الا الا نفي المذكور بالكلية مستلزم نفي
الازم فعلم ان النفي عموم لم يتم عليه الدليل الحالي التقرير الاول فقط وانما على التقرير الثاني فلا لانه لم
يعرض له في حصول الارفة بين اللازم لما عرفت من جواز ان يسبق السمع على افادة النظر العلم وقد
وقع لبعض المولين لزيادة الوجه في الكلمة بان يقولوا اعني غالب الاولين من زيادة اذ لا موجب له قطعي في
هذه القوة وسيجيء بطرف من الكلام في هذا المحل ان شاء الله تعالى قوله بل الاطوار لنا الا موجود الصانع له لان اوجد اخصر الطرق النقلي
فما ذكره لم يتوجه الا له واخصر الطرق مطلق ثم لان السمع دليل ايضا وبه انتفى الشيخ بذلك الصانع على ان الدليل
لو صح لكن عالما من تحصيل مواد المعرفة بالكلية الحمل من المعرفة بالوجه بان كلف عبادهم اما على كون الحال معرفة ممكنة
وهو لا يحول كون معرفته بها بالكلية متعسرة جدا بحيث لو سلم فعلم له صوفا لا يمكن لنا معرفتها ايضا فلا يتجه
ايراد كونه نفي صوغ السمع بالكلية فيما لم يحل ممكنون لان هذا امر عارض عن منع التكليف بحال المعرفة ثم التعسر
ما عنينا الاضرار نظير الغائب قوله وهو ما يكم من نعمة فمن الله اي اذا حال التكليف بحال المعرفة فاجزم انا لحكم
بكذا لا بكذا وح لا يجه ان محل السمع البصر الحكم داخل تحت الوسع فسعفي قوله اذ موجود وسعفان
يكون بحكمين بمعرفة الصانع حال الوضع بمعنى عدم التكليف بها اذ لا موجب لصدور النبي عن شيء من هذين
قوله الى الاشاعرة والحاصلين من اساعهم حال كيف قوله عدم ما عدا صانع حتى موجبك بدل على انه لم يعلم الحادث
الموجد فعلى هذا لو سلم صدوره عن النبي عن ما عنينا بعض الملزمات والطابع العقاني التوحيد فيعرف الحق
بعلمه وكفى به صوت كيف يسمو وجهه قوله ولكن لا يمنع كثرة الباحثين لزوم كثرة الباحثين على الوجوب حال المعرفة
فرض عدم حال تكون التكليف بها بالنبي الى جميع الكفار واحالوا لا يسقط فرض كفاية الا اذ يسقط بها قام به
البعض او يؤيد كونه فرض كفاية انعقد قدر عوام المسلمين على ما فهموا من القرآن قوله وجهه مر ايده ط الخالف
ما ذكره في حواشي الدرر من ان عدم المولد يستلزم الاموات والمتأخرون لم يقولوا بعدم المولد العقلي القول بان الصفة

عين

محل الحادث قوله صفة وجودية زايدة فان قلت العدم يوصف بالتعاون لا يوصف بالنبوة قلت قد يقع النفي عليها كما لا يخفى
اعتقلي قوله لكن في الكشاف هذا انما يصح في المحدثات وبعض النفي عن الشيء قد لا يفيد جواز اتصاف النفي
والوجه ان يقال انما يصح على ان النفي زايد على كون النفي زايدا على الوجه المخصوص على الوجه المستمر قوله
موجود فيما لم يحدث قيل المعدوم موضوع لقوته على الوجود والمعدوم موصوف بكونه على صفة ما
على ما في الكشاف فهو خير عن الوجود وانت خبير بان المعدوم لا يدل السابق الذي هو على الوجود دون النفي وذكره
من دليل اعتبار الحدوث يؤيد التعليل الذي ذكر الحكم عن الدليل لم يكن الوجود يقارن في الزمان الشك الذي
الزمان الشك لا يقال لا يلزم من عدم وقوع النفي ان لا يكون الوجود يقارن في الزمان العدم لانا نقول حدوث في الامور العادية
ان العدم الطاري على الصفة الوجودية يستلزم عدم الموصوف بها ان اذا عدم السواد عن الجسم
اصلا علم قطعا ان لا سواد فيه ولا يعلم ان لا سواد فيه بجواز ان يبقى الوجود بعينه ويعدم السواد في الجسم
الكلام في نفي الواحد لا يحدد صفة قلت لو سلم فلان يعني ان يعتبر على ان محل النفي سلمنا ان يكون النفي محل
الحوادث ويمكن ان يقال انه من باب تعليق الطرفين قوله والحاصل ان نفي النفي عين النفي فيكون اعما اولا
فلانه يجوز ان يكون بعدما لا يصاف واما ان النفي لا يحتاج الى النفي زايد بخلاف غيره فمسلم ولكن
ما ساعد على انحصار النفي ان يكون النفي صفة وجودية زايدة على الوجود بالكلية هذا الجواز ولا القول بجواز ان يكون النفي
النفي مثلا اعني ما لا يحتاج في طهارته وذكر الدليل الذي استدل به على كون النفي صفة وجودية
زايدة على الوجود بدل على كون نفي النفي صفة وجودية زايدة على النفي لا النفي حتى يرد ان النفي في زمان
الحدوث وبعده صفة نفي النفي والحاصل ان الدليل الثاني تم الزاما وان لم يتم تربيعا قوله ورد على ما ذكره
لا يخفى ان الاموات لا موجود ومعدوم وهذا الجواب مبني على قوله ما سيذكره وتوضيحه الا ان يقول على كل الجواب
ان هذا الجواب القول على كل الجواب ضعيف بما ذكره صاحب السلوى حيث قال لو لم نكن اعني ما لم يتم القول بالامور

الامور

الوجوه الاربعة واداخ لزوم التسلسل يكون نفيا الشيء مثلا عن الشيء لانتم هذه الضابطة فكيف يسوغ ما ذكر
اعني كون الشيء امرا اعتباريا تم كونه اعتبار الشيء بحيث يصح التعبير عنه بكل التعبيرات لا يكون وجه الابراء بل خلاصة
ان العاصم وجه الشيء والعطاء التسلسل يكون نفيا عنه يوجد اخر يمكن ان يكون اعتباريا ايضا (قوله لبيان الم
ويمكن ان يحمل ايضا على صورة المجهول من الورود ويحمل ايضا على كونه اعتباريا ايضا (قوله اي على ما ذكر
يكون اعتباريا ما هو كذلك في الامور الواقعة ويكون في بدء الامر في رفع سؤال يتوهم وهو انه لم يعرف وجه الشيء كون
عينيا مع ان كونه اعتباريا كما ذكرت اي في الجواب عن الاشكال الذي اورد على هذا الجواب ايضا صدر الصحيح
لكن يرد عليه ان هذا الجواب يصلح دليلا لكل المدعى ورد الدليل لا يكون دليلا على بطلان المدعى بطلان المدلول
لانعدام بطلان اللازم لجواز ان يكون المدلول المذكور ملزوما لملزوم آخر يلزم من بطلانه بطلان الشيء وكذلك العلة لا بطلان
المعلول الا ان يراد بالوجود عدم صور لا بطلان في بعض افراد ذلك الكلي يكفي في رفع ذلك السؤال وعلى هذا يلزم
الدور لان الشيء الى الدليل الذي ذكره الشيء الى وجه مطلق وعكسه بالنسبة الى وجه في الزمان الذي فلا دور (قوله
بل المدعى ان عدم الشيء الخ في الزمان الذي فتدبر (قوله والجواب منع احتياج الدليل الى ما ذكر الخ
الخ صحيح لو اريد بصاحب المعلول ما يعم السلب المتقدم لكن يجب ان يراد بالشيء الاول ما يعم الوجود
العيني والوجود الذهني فتدبر راجع الى الشيء والوجود في الزمان على ان اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله لان الشيء الخ وما ذكر
(قوله معلل بعدم هذا المعلول وان قيل بان الشيء معلل بالوجود في الزمان الخ الا ان يراد المعلولية
الاعم الى ما ذكر لا يتم تحقيق الحق في الجواب بالمقارنة فتدبر (قوله فكيف يصح قول القائل وان
نقول ان الواجب في الزمان الخ لا يسوى في شيء لعله يتشبث بما ذكره صاحب الصحيح بقي هنا شيء
اشير اليه وهو ان الصواب في شأن هذه الذات المسماة بالله تعالى سوى على العلم والعلم على الخبر وعلى ما
ذكره في شرح المقاصد من ان الشيء الوجود الامر الكذائي فكان الوجوب بالكذائي فكان الشيء في الزمان الخ
عيني وجهه في الزمان الاول الذي غيره لزوم اجتماع الوجوه من وجه واحد التقابل او تقابلهما على تحقيق واحد

ما ذكر مقاصد العلة والمعلول ما يدل على عدم كونه اياه ايضا والوجود في الزمان الاول مستغن عن صفة الشيء
فكيف يعلل به في الزمان الثاني مع استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحالة التي هي حالة ثبوته فلت لعل يريد عدم ان الوجود
المفاد الى مطلق العلة وتعيين كل الى ما ذكر الخ (قوله ان الشيء وجود في الزمان الخ) مسامحة ظاهرة
الاستاذ وفقه بالتصديق تم لا يخفى ان زيادة الوجود في الزمان الخ على الوجود الاستاذ على مذهب الشيخ الجليل
من الوجود على الذات اذ قد عرفت ان الوجود في الزمان الخ يلزم ان يكون عين الوجود في الزمان الاول فمن
اين ان العين في الزمان الاول لا يصير غيرا في الزمان الثاني الا ان يحمل على حذف المضاف اي استمرار الوجود
الحاصل في الزمان الخ ويدعى ان غيرية الوجود في الزمان الخ على ان استمرار ما وقع الشيء على الوجود الخ فتدبر
او ان استمرار الوجود في الزمان الخ زائد على اصل الوجود فحال الامر ان يعرض له (قوله لان استمرار الوجود
ما هو الا وجود في الزمان الخ) لان اصل الاستمرار ما كان استمرار الوجود في الزمان الخ وما حاق الامر ان استمرار الوجود
في الزمان الثالث ثم لا سبيل الى اصل الاعم الذي عين الوجود في الزمان الخ انما يكفي لكون وجوده واجبا
للوجود في الزمان الثالث فلا يكفي بل لا بد من بقائه لان عدم وانعدام العلة يوجب انعدام المعلول وان لا يبقى
وقد اشير مع الشقاق الى الوجه الاول سبق كلها اللهم الا ان يقال ان معنى الامر الذي علل به الوجود يجب
المعدوم كون العدم العدم لكن هذا مخصص باطل والاظهر ان مراده ان ذات الشيء الخ يعلل به وجوده
ووجوده في الزمان الخ لا يصلح الى ان يقال ان هذا معنى معلل (قوله بل الوجوب الوجود في الخ)
ما مشى اريخته الى منبته من الحمل (قوله فكذا التقدم الذي هو التقدم بلا انفكاك ومنع تغاير المفهوم
مرة وقام الوجود اخرى كما ذكر يسلم الاتحاد في الوجود وهو كاف في رفع السلب وهو المراد (قوله على
نفسه لانها للسلب الا يجابي او مرجوحة الى وجوده الذي هو عين الوجود الخ

سبزه

قلت نعم صح

طبعه على الوجه الاكمل اذ لم يعدوا ما ذكروا ابواعا فصولا لاحكام السورة بل رفعوا به الطور على ما تقدم
ما ذكرناه فتامل قوله لكم ودعوا الى آخره كما ذا قيل لمن يكلف الصعود الى الجبل وترك الطور وقد كان ادعى ان يترك
قوله ملا انا مهناك فلان على الكون على الطور ليس من تلك السبيل الا بان يقال ان الحال اصلا قوله فكيف يعلون عليه اضاف
قال قلت لا يلزم مما ذكر قوله لهم ذلك اصلا عم من الازم فيجوز ان يكون السعي المحكي بقوله تعالى وان ليس
الجواب انه كون موسى عم سعيه المحكي كلام الله لهم ادام العلو من موسى عم مع تاييده ما يخرج السعي اصلا
كذا في شرح المقاصد والكلام كجدل ما مل قوله حاصل مخرج موسى عم في خروجه هذا ان اضاف الصاحبي
للمرور وما هو المفهوم من قوله فاخذتهم الصاعقة بغتا السعي بلا عمل قوله واجاب ان العلم لا يصل الى
ما سعرح به في كل الاذهان فهو صل الظهور والمحتار المصنف قوله وحاصل ليس بذب لان المراد المعول الخلق
على غيره تو لمعنى الموتى كقوله توا رجعي الى ربكم لكن اضيف الى قتله ما لا يليق شان ابراهيم عم قوله والازم
الاضمار في الكلام مان يقال مثلا الصور مكان السكون الحاصل حال حركته واعترض على هذا الجواب مان استقرار
الجبل من حيث هو في الدنيا معلوم وقوع الرؤية المعلقة عليه فيها واجيب مان المعلق عليه ان كان استقرار الجبل
من حيث هو اي من غير تعيين كونه حال الحركة او المستقبل وعمل الشرط بدليل النفي وان كان بالاول فالملازمة
قوله وهو دليل على جواز فاعل عن الاستدلال بالادلة السمعية موقوف على اصل ممنوع لانها اذا لم تفد العلم
الا اذا عرف ثبوتها فالاستدلال بها على اثباتها دور واجيب مان الاستدلال بالادلة السمعية انما هو في عدم حكم العقل
باستحالة عدمها بديهة والاستدلال على الجزم بامكان الاستدلال بها على ذلك الجزم قوله ولهذا تغير الطويل من
العرض بعد ان تغير اصحابه الاولون لعدم الاعتداد بالعرض لسلامة رؤية الطول والعرض الا ترى ان مرور الشخص من
الاعمى مع الاطوع والعمى ليسا مرئيين قطعا وان ادراك التغير متعلق بالطول والعرض وهو مضاف قوله وقد
عنان المراد بالتغير هو التغير المحسوس بحال الجبل من حيث هو من غير ان يكون المراد مدخل قيد الاعمى والاقطع من حيث
الى معاونة العقل فتدبر المعاد والاصحاب وانت خبير بان الكلام في سوء الخلق تعامل قوله لزم تعالم العرض

الواحد

الواحد يجلس ويوضح قال قلت لعل الطول جزء الخ ارضا فان ما ذكر المحل قلت ح المحل الطويل الطول على ما عرف
والعرض اصلهم وقوع الخذور يعم عليهم ان المحال صام الوجل الواحد يجلس على اي كون منهما تحلا على حدة
والها او الحال المحل هو الجوع بما هو الموضوع هنا فلا قال قلت المفروض قيام المحل واحد بالاجتماع الاشراق
قال تعالى وبرغبة حاضر على ان بطلان هذا اعلم من السبق الاول قوله لما مر في كتب العلل من ان المراد بالعلل هنا ما
المؤثر وهنا معلق الرؤية بما سيصرح به بطلان بعلل امر واحد بعلل لكل المعنى لا يفيد تعليله بعلل لكل المعنى
قوله والعدم لا يصلح ان يكون جزء العلة وانه لا يمنع الشرط من انهم ما يلزم من العدم يكون جزء العلة التامة وان لم يكن جزء
للمؤثر في الوجود قوله ان شرطه انما هذا سوق الكلام على حسب ما فهم من قول المصنف وغير حاضر الا في علة
ليس بعلة المؤثر ولو صل الا الرؤية لا تعلق بالموجود والحال صحيح في نفسه لكنه لا يستطيع مع اول الكلام قوله والجواب على بطلان
وكل فيه انه لا يلزم من بطلان المقدار رؤية الجواهر الفردة والوان الملزوم بالتحال الجوهر يكون
على الالوان ويرى قوله وان لم يحط بها الناسي من الاعراض فتمنع وكل بان خطوط وجه الطول الذي يرى حرف
والمدعى انه للمقدار والحق ان المحيط بالتحال من الطول المعنى المصدري كما هو الموجود ليس بموصوف الطول بالطول
والعرض من فصل الى رفي الاعراض عملا والمراد رؤية بصر الجسم ولا اعرف صاحبا وعند الحكماء المقدار الجسم وعند
النافين للمقدار يرجع الى الجواهر المتآلفة على وجه مخصوص نعم يمكن ان يقال عدم حط العرض بالبال لا ينافي رؤيته والا لزم
ولا تعذر على تميزه من الجسم والا لظهر ان يحال كل ما لم يحط بالطول الا ان عدم صنا عدم ما تقوم به مطلقا سوى الجزء الذي لا
قوله والصاف والاعتداد شرط لعدم العرض الواحد اي فان قلت الاعتداد لازم تمام الطول لانه شرط والالزام
تم لان لازم الشيء لا يوجد قلت لازم الشيء ايضا لا يكون بعض الشيء قوله والالزام لكن ان عنا الدليل شرط
الانضمام وهو غير الاعتداد والاعتداد ليس المقدار وليس مشروطا به وموقايم بالمجموع من حيث هو المجموع وقلنا
لم يكن الاعتداد جزء شرطا لكون الاعتداد العرض ويكون المراد من العرض فقط قوله لا حاجة الى علة اي علة
بل يكفي عدم علة الوجود قوله اي معلق الرؤية وموجب قول الاول العلة الموجبة منافي مما سبق من انها الوجود

الوصف عندنا بحال الوصف الحال ما هو كذلك عندنا بحسب خصوصه فلا مضافاه بل بحسب صحة الرؤية ما عدا الحال بل الحس الاعدا
بالنوع الصفا لو سلم فجوز تعليل الواحد بالنوع قوله ولا انه موجود ما قلت فحينئذ يلزم استدلال الوصف لوجود الموصوف
والوصف او يكفي ان يحال او ان ما ورد الا مدركة عنه الا مدركة ما وموجود بين الواحد الممكن قلت وسيق مرار ان
مسئلة من يعلل النظر عند المعتزلة بين يعلل وفي صحة الدليل قوله وصي لو سلمنا انها فحوى الشعور بالشيء لا سلم قوله
وكذا المذكور الا مدرك المنع لا نعم المعلل مزاعمه الدليل المذكور ممنوعا مما هو الواجب على تقدير كونها معللة بالرؤية
مدخاف ان كانت الرؤية مذكورة غير رؤية ذات الكلام رؤية وجوده قلت المرئي الحال وقوعه بها على ما ورد فلا سلم
فتأمل قوله والجواب انا قد بينا ان حصل لنا ما وسعنا ما مقصود وان اصل السعي لا حاجة اليه بل هو محل لمنادية تولا الا
لصح اعتراض لم يسمى لكن ذات ضميمة اشارة حال ما ذكروه من جواز الاعراض بين ان انا نعلم بالضرورة ان معلل الرؤية امر موجود ثم قوله
والا لصح لجواز ان يكون واحدا في الجبل ما على ما سبق في الشائع الثاني ان لا يكون فيما نعلمه لعلا قوله وقد ابطلنا ايضا
وان ذكر الا بطال فان على تقدير كون العلة هو المؤثر لا هو ما يكون يتعلق به الرؤية قوله ليس الحدوث هو الوجود الثابت
الاولى ان يضم الرد الا يجوز الوجود الا مع العدم الا ان يعني ان حال الحدوث مع الوجود يعقبه العدم فيتعلق الرؤية هو الوجود
ان يكون الموصوف بالعدم شرطا قوله ويجوز ان يكون الاسم اكل في الوجود عندكم لعطا الاسم اكل الوجود من الوجود آخذ الذي فسر الوجود
المطلق بالاسم الى العطا ما هو المعروف ادعوى تقوم الاوضاع حسب تعلقه الموجود الحادثة بل مرادهم بالاسم اكل الوجود
ان لعط الوجود والمسمى بها يطلق على كل منهما ولا يكون بعضا من معنى مشترك فوضع لعط الوجود ما ذكر الوجود آخذ
فعل وضع العام مع خصوص الموضوع له ما حوى في بطاير قوله انما هو بحسبنا ما صور وخلقه يعني ان ما صور وعلم قدرة
صدور علة الا وطا صح بها المدعى وان يدعا ان شايع فيه وان الا صور للاسم بها دساوى الكلام على ما ذكره الكعبي وان
يكون خصوصه الاصل شرطا في الامور المشروطة كما سبق كونه والاعراض على المعاملة والتجربة بطاير ما معللة بالوجود للاولى بالوجود
لعطا صي بمعنى الى الواحد فلعل المذكور كذلك لكن لا يتبين على العطل المنصوص قال الامام الرازي في نهاية العقول من اصحابنا
ان المراد من الوجود لعطا ما لا ينصرف اصلا المحكي بل نفعله بالضرورة وبين كما مرة لا ترتضيها بل الوجود علة الصحة يكون معه

الشعور بالشعور ولا دوام
ذكر الشعور كما سبق
به الشعور وان كان
محل بحث فيما سيطلع عليه

يجوز ان يكون الوجود
بشرط المسبوقية
عليه لصحة الرؤية

قولہ فوجب حملہ علی الزوائد المتقدم المعنوی لعلہ الخ قولہ بل الاولی انہ یغیر الامور وتغایرہ فلو حمل علی الزوائد لزم علی
علی انہم لا یرون عمر المسیح انہم یرون الحواریین وغیرہم قولہ فوجب حملہ علی الاسطار والا تحد وح لا یلزم الاسطار
سوی مدحہ ربہم قلت العدم مہما للاہتمام ورعایۃ الفاصلۃ او لتحقیر ادعی بوای المؤمنین لیسوقہم ومشاہدۃ
جمالہ وقصر السطاع علی عطیۃ جلالہ لا یسلمون ای ما سواہ ولا یرون الا ایاہ قولہ الاصل لا یترک الا لحاف
الوجوب والحکم الی السامع کونہ مسنونا ای اعنی وقد یطلق علی العام الوارد بان وقع ابتداء من صاحب الشرع او الاجماع
بحال کونہا قولہ بما اعنی النکاحی صحابی الخ رضی اللہ عنہ بالنکاس یروی بیع النوی وہو الاصل کل شیء ادنی السطار الامور
والتعصی علیہا وہو مثل المسطب نطس مسل السین وہو بکاحی وابن ضیغم وہل مستور فی الطعن عنہم ولذا اقتصد
واہم المصاب الرعاعۃ قولہ والحوار ان السطار السیوطی اعرض علیہا ان حصول العلم عند الاسطار من حیث ان اللہ یوحی ان
تفعل ہذہ الاخوۃ لانہا دار حوار قد العاد علی الاسطار انما یتولد لو دام لکن اللہ یوحی الی المسطر ما یوحی عاد وبالایۃ
مذکورۃ فی معرض الشارۃ وذکر ستری کون المذکور من حیث الاخبار بہ الغیر فی الواقع حتی یتولد الرعۃ عندہ
الاری انہ یوبخ عبادہ الاہالکہا التی اعتقدوا کونہا لذاتہا مع علم من یوبخہم بالروح انہ الی الحال لم یکن عقلا
ان یکلفہا علیہم بہذہ الاسلاما والاسطار لا یخفی الواقع عن یوبخ مع ما ذکرنا من ان الحال لو لم یکن معاقبا فلا یحسن
الشارۃ قولہ الموت الاحمر یروی بالوصف وبالاضافۃ احمر علی الکنایۃ لان الدم یجیء قبل موت وقولہ ان خرجن شعث مرۃ
والطاء علی الاول بہا الضاد الی ذہ وہی الشعرۃ وقبل موعد یالزاء المعجمۃ وبہ یروی لقولہ یوم الشعثاء والاول اکثر
علی الاکثر قولہ وشعث بسطر الی بالیاء الشعث جمع اشعث وہو لمعنی موزن الرئیس وبلال ابن حمام مؤذن
رسول اللہ علیہ السلام الصاکی بایبل ہا الحلق من الی والبین والطا، جمع طحاۃ کعقاش مع عطاش
والحما بالقصر المطر قولہ ولا یسمع حمل السطر المطلق الخ فلو وصل بہ غیر الاخراص الاول ان الا لعدلا الا، والنظر
لمعنی الرویسطر الکواکب المذکور وا صحیح ای جوابا لو وسوال یقال کون الی اسمی لم یخ السوء وان یخ الوہ الا یال
وبعدہ وغیرہ واضلالہا لہم عند علی السطر فی الدہر لم کمل الا عدلا صدر ما لہ السوء فی الاولی ان یحمل

خلافہ قولہ الی صدہ انہ لو الاضافۃ للشرف لکان وسیلہ قولہ والرد والرد لا سطار الہا الی کل الکتب الواجب الہا قولہ
والشر والاد وار ان الشر لا سطار موضوع العین عصیانا والاد وار العدول عن السنی قولہ ولا علم دون الوحی یوم
بصور العلم فی صورۃ یوم قولہ لا الحدی معنا لو ان وحانی بعد الاسراء الی وانشقاق القمر الخ کان علی الرسل غیرہم الکون الی
انما ہو عند الاحتیاج ثم ان تعلیلہ الی ہ غیر مصروف فی صحۃ ہو معلول الی الرد لان الا لکونہ بمعنی لو فی معنی الرد قولہ لم یرض الوحی بقول
علی الاطہر الاسلم ہذا ولی ہذا کما الوجہ الکبیر وہم سطروا لی السطر وہم لا سطروا لی السطر قولہ فوجب حملہ الی المسطر الی المسطر حمل قولہ
لان الورد ایک وتخصیص صرف ایک صرف مطلق یجوز ان یجیء غیر موضوع مطلق الادراک الوحی عند الشروع والصاد یجوز ان
یکون الیحوری الذی یحوری بسطر الطاء الی الرد عن کبیرۃ ای ہو علی کل من الوجہین لا یسوس ما ذکرہ من الوجہ قولہ فلا یحمل
مرادہ ان الا لا یہا الخ السوء وسطہ ان التعلیب المطلق الصاغیر مراد ہ اذ لا یہا للسوء وسوء ادہ التعلیب
مع الرد بہ تخصیص وانہ بحال قولہ ملحوظ صحیحہ ایضا اورد علی ان جواز الرد علیہ وقد مر ان الدلیل التعلیل الغیر
التعلیل بالتعلیب والجواب انہا تعلیلہ ایضا صحیح لغیر الموصوف الاول الدلیل صحیح علی اسنی انہا اولا وثوق علی الکل
العقلی فی سورتہ قولہ وعلی ہذا الاجماع بعد العصر سنی الاجماع الواقع فی العکاظ واعترض الاجماع الواقع
فی العکاظ بفعل الصحابۃ رضی اللہ عنہم الاجماع فعل حدوث الی العلم والاجماع بعدہ دلالۃ الاجماع الواقع
فی الصیف وفیہ بسطر اوالاصح عند مشائخنا الرادق بعمل الاصاغر فی افادۃ العطع اوای عرض فی الصور
الید الیو دلالۃ وصحل الکلام علیہ بلا ضرورۃ قولہ الاول سطر المواقف لا فضل الی الاطہر ان العالم سطر الکن
شہادۃ الزنا بشہرۃ عدم علمہا الذی یتضمنہ بحکم الشرط بکسرۃ الغی النوی الحوشانہ لعورات الشرائط علی
ما ذکرہ ہہنا فاسد والا لما صح الاستثناء عشرۃ علی ما ذکرہ ات ریح والتعرض علی الحکم الشرط فاسد
مال نمل ذکر الشرح الصحیح عند اصحابنا والاذی عند سورہا مع حصول الشرائط المذکورۃ فی الاصل الاصح وذلک
لانہ شرط الکتابۃ وتحقق حاجۃ الصبی لا تکون بدونہ وکل فرد شرط ما نضم الاصل الیہا

وہو دور معلول العدم کذا فی کتاب الاربعین

واحسب بانہ دور

وکذا یجوز التعاوا

قوله

ومن ثم لم يكن الاحاطة سببا والبقدرة معها تامة لان الاضافة تطلق على السبب المباشر وعلى موجود ما
فالاولى هي المصاف للحكمي والثاني المشهور لما سبق وكونه موجدا على الاول الى كونه بالقدرة الى الحكم
وبالحكم وكذا العالمية فقول الشارح في هذه الصفات اشارة الى كونه فاعلا وكونه عالما على ما هو الظاهر المعلوم من
التعليل اعني قوله لان الاضافة هو التنبيه على انها لا تخص معدوما من القدرة المباشرة بل هي مبنية على ان للحال
من ضمير الحال الا ان يكون موجودا وعلى الوجه الصحيح معدوما الى الحال من مصاف مسبوق
مع ضمير المركب من العارض والمعروض لا معدوم البتة على عامر كعكسه والاصوب الى الحال من مصاف
من قوله كلامه سالما نعم لو العلم والقدرة من الاصافات فلا يكون الله عالما قادرا اهنا قوله لا يخفى العلم المخصوص
لان الوجود عين الوجود عند الشارح المحقق والعلم بالشيء يقول مع العلم بالوجود والتصديق به موجود وهذا
لا يستلزم تصور وجوده الخاص كعكسه وكذا الكلام في سائر الصفات قوله على انه لها اي الذات بمعنى الا ان
اورد المحشي اشعار الشارح بتعدد بدليل قوله اذ الكل ما علم منه انه علة مثل ما ورد على انه الاثر
ثم اقول اني لم ار على هذه من يقول الاصل كلية لا يلزم تخصيص ما خصه الدليل على ان ورود ما اعني ما علم منه
موجبة يقولا انتفاء معلومه صحيح والظاهر ان الكلام فيه قوله الذي يلي ما مساع معلوم معلوم كعلمنا بمساع اكتسبه
ما الحادث والاسم مبنيا على انه لا يكتسب فيه ان الكسب لا يعدو كونه لا على ان السبب لا يوجد فالحادث والكسب بطل الاعتذار
على الصفات قوله لا يمنع تصور الشركة فيه ولذا الحكماء اعترضوا عليه بان من جملة ما علم منه الوجود ايضا وانتهاء الى طعمه
ومع اعترافهم بان الكل لا يصور الشركة فيه ولا الاعتراض الى ايمان التوحيد واصح ان هذا انما يصح في الاسم الموضوع
على كثيرين والحال المعروض هنا لا قوله والجواب منع حصر المدرك مع الحكماء انما هو لكون البداهة هي معنى العلم الذي
عموم الناس طحا اشار الشارح بقوله الجواب منع عدم البداهة الصاعلم قوله وان العالم الخ صحيح
الاصنام له لا خلاف في ان الاعمال الجوارحية لا تقع مخلوقة لله تعالى وهو المشهور ولا في الكلام اللفظي
الذي هو عرض على المعتمد وقد يخلق له ايضا اما عند نا فظاهر واما عند المعتزلة فلما هو اصل مذهبه

او ما سماه

او ما سماه عن الكلمة على ما مر في بحث الكلام هل البحث عن العلم الحادث العصاعلى ما صرح به في الاول او الاعم والثاني
وان لم يكن للعرض عرض والاول هو المعتمد لما سبق وقال في العين العرض لا قوله وان لم يكن هناك
مانع اي فان لم يكن هذه الشرطية مستدركة وفي الكلام مسوق على مذهب اهل السنة والمعتزلة عند وجود العلم
المعتزلة وجود اي القدرة والعدم اي المانع اصلا فلم يكن قوله فان لم يكن هناك مانع معطوف على اي القدرة
على صريح عادة او يوجد وجود الخ والمعنى ما لم يكن عادة بوجود احدهما ولا يكن هناك مانع بصدد الفعل عن العبد
او يوجد وجوبا معه عاديا لا اي القدرة فعلى هذا الاسعد اكل عدم قوله لان علم سوءها وعلى الجزئية
انما قيس المطلق والوجدان انما يشهد بوجود القدرة والارادة قياسا وليس ما ذكر من القدرة والكراهة
الصرفة يشهد بوجود القدرة منصفا الى الارادة في الافعال الاضطرارية دون غيرها وان لم يساعد سائرها
فتكلف قوله اي اكثرهم اصرار الى الذي هو المطهر من بحث الكلام العصاعلى ما يعصر سياق كلام المعتمد والحال ان
محل بحث قوله بلا اي سبب ما اصلا فان الاولى ان يطهر من فرق بين صحبة القدرة والحكم بان القدرة
مع سبب ما قوله وعلى هذا يحمل ما في العين ان الوقوع عند القدرة على
سبب الاضطرار وعند الحكم على سبب الوجوب قوله وعلى هذا يحمل ما في العين الخ على ما هو الظاهر
القدرة اني لم اعلم ما يأتي من العين ولا يمكن القدرة على العدم الا بوجود ضده الذي هو سبب قوله الكفر غير ما
لان علم الله تعالى انه سيوجد لا يخل بقدرة العبد على العدم اذ لا يلزم من الارادة وقوعه فليس الا الوجوب بالغير الا ان
يقال هذا مبني على ان صدور الفعل عن الحكم وجوبا مع ان الشرط على سبب الصدور ان الوجوب بالغير على
كون الشرط عند القدرة اني الا على سبب الفعل الذي يدل عليه قوله وعند حكم ان القدرة توجب الفعل الموجد للفعل
موجبة عند هم مع الفعل كما ان القدرة الكاسبة عند نا كذلك والا فتعال الامكان
يريد الحكم بعدم القدرة ايجوز تعلق القدرة بالعدم حسب ما ترى في العين حتى يكون كما قال القدرة ما تتم به
توجب الفعل عند قوا استغنائها وعلى هذا الحصل الفرق بين مذهبي المعتزلة والحكماء ويندفع الاشكال على الشارح
ما قال الخ لعله كون قدرة العدم معتبرة عند

حتى لا يصح التمثيل بنفس النسبة وحمل التعليل اشارة الى انحاء القادر والعلم ومحل كلام الشارح على التمثيل كما مر

٨ والقائلون بحصول المقدور

وهذا مبني على ان الكفر ليس بمقدور للعبد ويعلم ما يأتي من العين ان الصواب ان العلم لا يكون سببا للعدم اثر عدمي لا يتعلق به

حكمان الوجوبي

كنوه وهم قائلون بان الله خالق العوج والعدل ويحكم كون كل المرجح الموصل من العبد بالاضطرار الى بعض الافعال الاختيارية دلالة على
بعده فاعل قوله لان اصدار ما يطرح الاستدلال بحار عموا دره دلالة على ان هذا الوجه انما يعول الم المولد العالم بالسعادة
الكفر افعاله واكسابه بالقدرة الحادثة من غير ولا يعول العبد ليس بموجد لافعاله قوله اورد عليه ان الداعي انما يكون
ره من هذا الاستدلال الرام المعتزلة ان يقال ليس يعول الداعي في الفعل الاختياري هو المرجح في الدليل وعلى الاول يكلف
سوجه الايراد عليها ما على اقامه الدلالة بعينها وعلى الثاني ان يعترف بالكوان يحصل الالجاء من طرق المولد
انكم تدعون انا اضطرارا في دعوى الاستدلال ابجاد افعاله الاختيارية فافعاله الاختيارية وهذا الدليل
حرى في افعالكم مع انكم معترفون باستحالة مصيبتي في دعوى الاستدلال الى ابجاد افعاله وكونها اختيارية والجواب ان الاستدلال
السمعي يعتمد الموجد ما على الدليل الموجد في نفسه حال سلوك فجاز ان يكون المرجح اضطرار الى الفعل على تقدير يوجب
على الداعي لوجب على تقدير كونه ليس الاختياري اقامه الدلالة بعينها وايضا فعلوم ان الكون الموجد موقوفا
حيا سالما مع ان الكوان سوقف على ما مر في الدليل السمعي قوله لا يلام السامع اذ هو عرف ان الكلام على الاول
من المرجح واصل الدليل فاعل قوله لان عدم ره كذلك معنى ان سبق صدور المرجح عن العبد بالاضطرار لا يمنع صدوره عنه
غيره كوان الكون صادرا عنه من غير اضطرار لما لزوم التسلسل وقولهم كل حادث مسبوق بالاضطرار ممنوع على ان
لان موقوف على الوجوب بالاختيار لجواز الحادث المسبوق بالغير بالاختيار وذكر بعض اول المسئلة الكلام الان
في الكلام على اعتراض الخصم بصوره عن غيره فاعل قوله سطرق اليه ست الاتي يعني فلا فرق في ان العالم بالوجه
والعالم العادي الاضطرار ثم سلمها فرق بما ذكرتم ان العالم بالوجه موجب في افعاله لصدورها عنه بواسطة
لصدور المرجح عن غيره والحق ان العلم ان صح تعلق الارادة به لكنه لا يلزم الايجاب لان العلم ليس بلازم لما علم
مسبوق بعلم اخر لا الى نهاية بما مر وان لم يصح تعلق الارادة به لان ما علم وجوده لا يصح ان يكون مقدورا
وقد اعترف بما ذكرنا حيث قال ان العلم المتعلق بالفعل لا يسمى مقدورا ولا مرادا قوله واعلم ان هذا الاستدلال انما
ان العلم المرجح المذكور في الدليل الداعي والارادة الحادثة لم يعلم ان اصل العبد يحصل عليه بوجه ما

تعلمه

تعلو بوجوده لزوم الالجاء الى الاضطرار قوله لانه لا اراده منه طوارئ ان يكون منه بالاضطرار والكلام ان يقول صحيح
ان العرض في هذا العام سلب الاستدلال وذا الحصل على تقدير صدور ارادته منه بدلا اختيارا واستدلاله بالفعل
ومعنى قوله لانه لا ارادة منه انه ليست منه بالارادة وسيرفع النحن قوله على ما هو مذهب الاستاذ وامام الحرمين
عدم الاستدلال عند الاستاذ واما عند امام الحرمين فلان قدره العبد على ما تعلق به موجبة للفعل عنده
لم يكن هو مستدلا وفعله بمعنى التمكن من فعله وتركه وهو كذا امام الحرمين كما يظهر مما مر في اول المقصد الثاني
قوله مرجحا بالذات اي في الاستدلال والا مرجحا بالاستاذة لا الى داع اخر اليه يحتاج قوله عند حصول الارادة
الجازمة مع انه ان اراد انه ناشئ من غرض وكذا الداعي الذي يوقف عليه الفعل فهو المذهب عندهم فان الداعي
عبارة عن العلم بالعلم بالمصلحة والتاثير بالعلم بالمخلوق للعبد قوله فكما ان الاول لا ينافي فعل العبد في الاول
يوجب بوان المطيع وعاصي فمن الموله الى ان العاده فكذا ان قضيه العاده الى الموجد وهو
يعهد عن اصوله الصالحة الجواب اما اولا فجواز ارادة السطر من قوله فكما ان العاده الى قوله والسطر
في محل عدم اللزوم العقلي وانما هو السوال الان من فعل العاده واما ما يقال من ان الموله الى الموجد
عليه يلزم الوجوب العقلي في نصب ربها وهو الذي يمنعه واما وجوب ان المطيع يعطى الثواب فلا يكلف
وقد مال عن مقابل ما سدل العول الذي فان كثير من ائمتنا كالشيخ ابي الحسن الاشعري وامام الحرمين وغيرهما
يكون عاصيا فيها على الاكثر بالنسبة الى عاده المكلفين من وقوع العاصي قوله داعي لبعد الى الفعل الاضطراري
وبحيث ان العبد يحمل الاضطرار له عند الشيخ الاشعري على ما اعترفه سابقا من الاضطرار ليس من
العبد والا لكان اضطراريا وتسلسل فلا معنى لحمل الامر المذكور وهو داعي الفعل الاضطراري الا نسب لوصف الشيخ الاشعري
الكلف والتنبيه مثلا لا يكون مبدا للعبد بحمل الداعي والارادة فوجد ممكن ان يحمل عبارة المدعي على هذا لكن
ان ربما ذا عنه قوله واعترض بان العلم انما يوجد حين ما يوجد معلومه من الجهة الاولى ان الله تعالى اعلم والاول ان العبد
يحمل فيما لا يزال فعلا مستمرا فيصح له ان يكون من وقوع هذا الاضطرار والاضطرار المسبوق بما لا يزال والا

حوادث لا يحدث لها اور وعدها بسلامة السعي العالم عن الصانع واصنامهم جوز وا ذلك في المولود
ليست بالعصي الحدوثها والطور وانها غيره فلا يلزم ذلك قوله لان الوجع الذي ازال كان للمولود
لا للوالدة والراحة فانها فاعلة لا لمحل الوجع لم الوجع بهما وبين الالم في المعروف والالم في العمد
حيث حكم بالاول دائما على وفق الاصنام والاخرين يمشي مثل الماخرين بعدها لوجع فاعل السبب
فالعين الحدوث ان اصاب المدح او القطع فصل الوجع والقطع فلت بين الوجع وقطع في الوجود
فالمعدود مما وقع على وفق الاصنام لان الوجع والتوجع حاصل من الصورة والاصطلاحين قوله
لا يلزم حمل عليها وكذا لا يلزم حمل على جاره والسطام اولى المولود اعتذر عما حمل العمد على ما في الاجارة حتى يلزم احد الحرين
قوله قال العلماء المحسوس المدح والذم لعرض ان حسن المدح والذم لا يدل على اتحاد المولود الشاهد
لان حسن المدح للمولود حاصل وان علمنا استحقاقه الى الخر ما والذم على الحي، الصبي في النار والاخرى
مع ان المحرك الملجي واحسن ان الذم يحمل على ان الحي المعصي بالاحراق عادة لا على الاحراق
قوله او المولود عندهم وقوع فاعل السبب اي حمل عليه وقوع المولود يعتبر في حمل السبب والمولود
لانه كون على حسب قصده وداعيه الى ما في قوله ان وجه من الفاعل الابداء، واما الولي وجوه من الفاعل
الى والسبب فلا يلزم للمعاني عادة وقوع رفعا الخر الفاعل وزمان عدمه وذلك انما يتصور في الفعل المقدور
الابداء، قوله والمولود يحمل الى السبب قطعا ان اريد اصالح الى سبب فاعل للمعاني وما اقصد بحسبه فهو عندهم
وان اريد اصالح الى سبب صادر عن الفاعل خلقا شاكونه فعلا له فان افعال العباد يسمى صورة عندهم
لم يكن منه منع ان الفعل به والى ما قوله واصالح المتلمس بحالة ان كان مبنى الدليل عندهم الاتحاد لم يكن الا
حصاص بالصورة الحادثة كما سماعن سياق كلامه لان كلامه في افعال الله سبحانه على القول بالتولد فيها
قوله ومع ضرورة جواز منع الاتحاد بينهم خلاف ما يجري عليه عادة الله على الصنع مسلم عن ورود
من اصل عامل قوله ولحمل الكلام وحمل الوجوب بين الوجهين حال الكسر والمولود في المولد الاول حمل ان

مالشخص

قوله والحوان ان احتملت الوباء الا الطهر في العجاب ان يعال الحوان الى اصابة الالم الى صلاح الوباء لان الراجع في
ضمير تولد الالم واعلم ان الحوان انما هو على الاستدلال بالوجه المذكور واما الاستدلال باسم على دعواه ليست الالم على تولد
المريض الاعمى وهاى ليست بعلة على انه موضوع التوليد اصح الى الحوان الذى يسند كره تولد وايضا
مسطل الى انكيه عرام على سطلع علة قوله وايضا سطا سادت الالم لا يعال الا عال المولد من الاعضاء
مرض من اما الزايد احدهما من حلق اليه يولان تعول امكن ان يعال صلة في الالم سعد بن يولد من الاعضاء
قوله ما كعل بريانه العيوب الى ما يرها يعل من الشارح الى الصحاى وكذا في العقاى وبرء فالعباره ياس
موجود بن واما الوبر له عود كرش في بار النون مع الرول الحوان ربعا العيوب وربانا وهي حاتما الحوه
والنون كوبانا لا يسب عدا الحوم لاى الوبر لا للوخ نوربانا ربرها قوله اوبن مما يحصل بريس الاوه وهو مع ذكره
مع كف اللذه والالم ومعران الرمانه الكوبر سعها الوبن عيوبا عن عرين وحول وبرها ما يلد الوبا، والى صلح
الهام الوبا، الى صلح بر ظل حرم الاره مع قوله المذكوره في الكتب فواعاى انه ليس اوا النوع المذكوره
مع الالحار فان حمه نزوعا لوبر قوله هل يمكن احد الالم الا يمكن ان يعال وحاصله ان الحواج في ساعد
مولود وقوع الالم حول اليه لوعا ربه لوبا، فهل حوا صلان كل ساعده ما يحوج الالم بلاوبا ام لا فمن قال بان
البريس واعمال الوبول على الولد وما يكون وقوع للتولد مسكر الاكور ومن لم يعل حوا قال في
العلة على هذا الوجه التي وصف الكتب لكن لا يكون هذا الوزع مسماعي بحوج الوخ الكل حالا في
قوله العلم انه لا يسعهم فيه ولا على ان المعوله وان اصيبوا الاطفاء انه لكن لا طبوبه اذا علم انه لا يسعهم
قوله لا يعضى امتناع الاعال والالحال صبي الاسعد اى انه لو عندهم وقد يمكن في الكلمان ما وكوبه يصح سما
للامساع ما عسى ان اما هذا الوسم والمنع صوفا لوبهم ما لوه صاحل قوله وقال امام الكوس الوبق
على الطاعة سداى لوبا فعل من المصه من له وافق الحكماى ووقوع فعل العدد اذا كان اصليا قوله وله وافق
لما مر سنا كان الوقوع الموصد قوله حملوا الهداية على معناه الحقيقي فعل على هذا مع قوله والمعوله لوبهما سر

لما ان

لا ان الهداية صعبة على الاهتداء، ما لوى الوبوعن وبعرها ما لوالا ما وبل صالح عنا ما نا ما له على جمعها
او مؤله تحت كلامي وسداى لن ما وكره في كسر سرح المطلع حين انه صعوبة في الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب واصح عليه بوله وانما قلنا ذلك لان سياق كلامهم يدل على الهدى والطوان الوبوس هذا ما نقله الشريف
للوجه واعلب السبق الا الشارح والمذكور في حواشي المطلع معناه اللغوي او الوبوع في فلاح نفسه
ويمكن ان يدفع اشكال الهداية بوجه سعدي الى المعوله الذي سعه بعدي بوسطه الوف وصبوعن بهما ما ان معنى
الاول الايصال الى المطلوب لا الكون الاعل الذي يحصل عنده الايصال وهو معنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
حيث الى البوان كوله ان هذا الحوان يهدي اى يدل ويشير الى الشيء احدى حوانك لا تهدي الى احرا
مسعف المريض هذا الذي قوله هنا وحملوا الهداية هنا على المبوى سعفي في حواشي المطلع بل المعوله
ما لوى فان حمل الهداية في قوله بصعوبة وسائل هذا ما الهداية عليه كثيرة سعاله وبلا المعوله وهو
الذي كان انه المذكور في الاله الكوبه لعني وانما قلنا وجه هذا الحوان وان كان لا يحل عن بحلى الا ان الحال
لوجود الحلام لسبق الاول فاذا وجه كثرت في الاسلام قوله فلا يصور طلبها فان قلت امثال ما وكوا في المطلوب الثبت
والدوام قلت لا معنى لطلب الثبت والدوام حلت لا معنى لطلب الشيء الذي وجوده وسوط قوله ولا يكون مبوبا
معطوفا على مجموع الشرط والجزاء لا على الجزاء وحده اذ لا يصور ان يسعد من عدم نحبه فلا وجه لعشق الشرط
هذا هو المشهور وقد ذكرنا في حواشي المطلع انه جواز عطوه على الجزاء انما شاء ان يكون معنى قوله
لا سماء فوزت اذا سعدوا من السطيون لعسر على غلطوله بوبا لا يكل الا كل بعين
وعن هذا اكتفوا بهما كلمري ورد على الاسود لا سفا وقد سبق عن الاستدلال بالاسعد ان قوله
بالاصل والاجل اثبات فلا يعارض قسمه الاجل الى الثابت والمعلق وانت خبير بان هذا يدل
والاضرره فلا سمع قال قلت قوله يوم فصلي لبلا واصل مسمع عنده بول على ان الاجل لا الى المكتوب واذا عرفت
الكبرى الثاني الاولى فلك سم لقوله بوسى الكوى الشي الاوى الاصل له وقوله عرض حامل وقالوا لولا الاول على

به

من ثم قال الحاكم وروى ان سبب اكثر من ان طعن ولم يسلم فعلى المرء بها اهل الدعاء الاخره
قوله لما قالوا لا در حواز لو لا الطاعون لعلها عاصفها فاره حاسد من حمله المعنى ولزام الموده من حيث فعلها
قوله لو شاء ربك لهلك الحاكم الحاكم للمعدوم من هذا الشان سواء لهم من نسبوا الموت في كلما الصور سبب الهول فروا
مان نسبوا موت الحكم العرفي لعلاج ساعة الى العامل لعدم عهم سنده الحق في الموت وسواء موت حماعة قليله
في خطه الله اليوم المحدود وهذه السبب الحق في الموت مكوده عن عادي لوجوه ولا ذكل الحذور لنسبوا الليل الى
وهو بطل لان هذا الترجح لا يطابق المشروح فان المعدوم من قول الحاكم وفي حماعة منهم الى ما الى قول الواحد
واقع بالاجل منسوب الى العامل ومن سياق كلامه الى هذا القول انهم قائلون بان الموت في كل الصور
الى الوبا بل حماعة الامر ان الموت في صوره موت الحماعة العلمي في خطه واقع بالاجل وفي صوره موت الحكم
بالاجل وهذا الوثوق بحكم كشف لا يدعون الروح او لا يلزم الوحي في الموت على تقدير انه لانه طاعون عظيم
العرف منسوبا عندهم الى العامل لم يكن بعلامه يوسوا الى الاجل او لا بالاجل فلا يلزم التدخل في حكم الحكم
تكون الموت واحدا في الصور بعض وجه الاخر لانه الزام الا ان يقال ان الى صور الحكم العرفي شبه بالاجل لكون
يوجد فيه الجهله وان الى منسوبا الى العامل فيلزمهم الالزام صوروا السبق عنهم الالزام وانت حبر بان
الى ترق موت الجماعة الكثيره في شبه بلا موق ريه فعل الامعها فلا يلزم التدخل في الجواب سواب
السبب عن المحذوف فتامل قوله لان مطلق يسع في الوبا، وكرج تاريخ الحوادث الطاعون وسنة تسع وتسعين
طاعون عظيم بالبصره لعل من المدائني انه محال حديثي مراد راكه قال بلده ايام حملت في يوم
سبعين الفا وقتل في بغداد عشرون الف عروس واصح الثاني الرابع ولم يسق الا اليسير وصعد
اس يوم الجمعه وما في الجامع سوى سته رجال وامر المعال بما على الوجوه محل الحق ان الامر
قوله لان ما ذكر قد يدل الدوق فانه فع امور الاول الحلاق لوط الخارج العرفي مع انه لا احاط الا نوع الوقوف

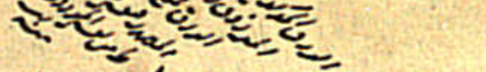

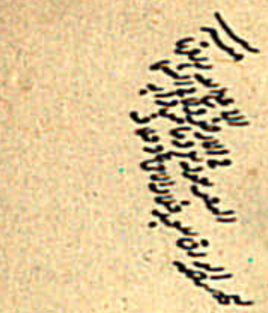

ثانيه الى حروجه روى الرمام العالمين حروج المرء الى كعدم الاصل ثم قوله مل هو وقى اما قد كر العقد لا الحلال
والحرام اما في الطلق على الرق فالسبب الى الحلف وذكر الحل لا فاده والمعمول عرى كمن نبه ان السوص للاكل
مستدرك سهوا، حمل على طاوجعل ى راعى مطلق الطعم لسا ول المرء والطعام كلام المصنف موافق
لما علله الشارح سهوا وقال لعلهم لكن سبق ان لا بد بالعهد الطوال مطلق على السوئات لان لا كون الرق كحصوصها
بالاكل قوله وهو خلاف الاجماع ابطا اللازم مكوخلاف الاجماع لا بوله وما من دابه في الارض الا على الله
رزقها الى ذكر في سفر العاصي وغيره لان المولد اما ولا الاعلا به وسياق الكثير امن المساح الا الدرعي عنهم
سواصال ملاطه واسهل وعبارة عن ان الله يوسع الى به شامل المساح كمثل العصي عن ان ولم ما كل حلالا
ولا حراما هوى والحوان ما ل مولى الاد والله لعلم وما من دابه بمعنى مالك بالمرور ما الا على الله رزقها وهي
على بمعنى سلم كوا لعني بعد الكل الروح فان من الحلال الحرام قول الحاكم بمعنى مسلم الله مرض عند الحط الروح والحلال قوله
الى من في الاسقاط الطلاق اسقاط لحق لعوى لا كلامي او لا نراعي ان بعمل الاصل وكثر الرعاع من الله سبحانه
ولان الرعاع المسوق والثمن من المولى الى الطلاق المعوض كمثل ما ورد في الحديث بعوضوا الا بها اصح عن الملك
الى صاحب الزوج والاولاد من حيث ارتها الزوج والاولاد اصح ملك قوله عند من لعبها وهم مولاه الرعاع
لى وكرياق على الاراده قوله لى لعل ما في الحواشي الصحيح المقاصد يلزم من سبقا ان يكون ذكر ما تقع من الوحي
خلاف مراده تعالى الا بعبر على مدارس ورده من عباده واصحه ان الطلاق لا يصير على ملك الرضاله
من ان اهل السيوزوني حق الماري لا فاق ان كمثل الوارث الشاهد وما ذكر ما لا وجه له
وخبر الله وحده يحلا لانه لكشف بعض السوء والاحاطة على صحاره الذي هو مراده فطره من قوله تعالى الا
اراده ما مره لا يتحلف عنها واما ما اراده ان بعمله العبد بعبده واضماره اعلاه في عدم حواز الحلف
لحث قوله وفي الى الشي بلا اكراه مردوده كمثل الحلق المطلق للدل على الاراده لا حتمال الاكراه
والحلق بالعدد بعدل لكن يول بعدا الدليل الى الدليل اتم واصح ومن ثم كره بلا اكراه مستدرك لان الجواب
ان المراد الحلق بالعدد كمثل ما ذكره

سواء سبب الصورة يكون في ايجاب الارادة ولا يلاحظ سببيته ان لخصص يحصل المقدور اما الوقوع سواء الارادة
لخلاف الوجه الاتي فان مثبت الارادة هو سببيته اذ قد سبق ان جميع الممكنات مقدورة لله تعالى و
الحاصل بهذا الكلام ودفع ما يقال من ان الارادة مرجحة وجعل المريد لاي فعل الوقوع على يكون افعال
الله تعالى محلوقة له لا الحاجة الى ارادة يوجب التخصيص فيما قد لك لان عدم الحاجة فيما ذكر لان هذا
انما يرد على توجيه كلام المصنف على الطرف الاخر الموجب واما لو حمل على اعم منه على الطرف
المستحيل فلا اذ عدم حصول الصورة للرجحان في الطرف الممتنع لحلاف الطرف الواجب فان الوجوب لا يتم
سبب الوقوع والوقوع انما الارادة الله تعالى فلتساهل قوله في عرض تعظيم الله تعالى واعلائه شانه لا على ان
هذا الكلام حقيقة اذ الاحترام العظام من السجود والاركان ونحوها من الافعال الاختيارية
فعل العبد الى الله تعالى والاحترام الذي هو امر عظيم فيه تعظيم واعلاء شان قوله وذلك بعكس بعكس المقصود اذ
فيه بحث لان المعلى لم الكلمة كتقبيل على ظهر الوالد مثلا مردود عند المصنف ومن هذا الاستدلال يعلم
علة بان قلت مردود عليه باعتبار عدم كلية الاستدلال به في الواقع قلت مصداق في بعض الجزئيات
ما ذكره في المقصد الرابع من المرصد الثالث في اقسام العلم حيث قال والمراد في قولهم العلم الكلمة
كيفيتها وقد اشير الى هذا هناك انتهى قوله فعل تعظيما لا قد اتى المعاد الحالي والمآل فانتهاء ما قالوا لان تحمل
لام الغرض للمعطوفة على قوله حتى يدوم حمل يدوم لكن الم يشأ والمعلوم لا شاءه على ما لا يخفى الا ان يحمل على ما ذكر من
ما لكن وان كان مردودا الى ضعفه في حواشي المطول قوله فلا ارادة اذ الاحترام العظيم لا يحصل لا قد اذا لم يعلم
في العادة حصوله لكن الصورة الاحترام فيجوز ان يكون لغرض اخر كالتبسط او الخجل لعدم الاطلاع على سريرته
الا بعد الله تعالى ان يقال المعلوم هنا كون الصورة امرا عظيما في نفسه لا كونه كذلك في الواقع او كونه كذلك
واذا اعتبر هذا ايضا فعلوم للمسلم قال قلت اذا لم يكن كذلك لم يلزم ان لا يوجد بتركه الامتثال قلت
لم لا يجوز ان يكون الواجب تركه الامتثال بشرط ان لا يعلم الحاضرون فعله قوله واحتمال ان

قوله

قوله الكلام على السند مع ان المحاصل اذا علم حصول الغرض بصور الطلب لا جاجة الى صيغة الطلب قوله
ولا ان مطلع الارادة فيه ان هذا امر لعطفي على الاول مطلع الغرض ومطلع الطلب قوله والواضح ما ذكرنا
بالعرض لا المعنى اعرض على ما ذكرنا من ان الارادة عرضية بصورة صفة الله تعالى بل الصورة الغرض معنى بكلا الصورة والمعنى
بالعرض اي بالنظر الى ان الغرض بالكسر لا من حيث انه من حيث هو معنى ليس بكون لي في شرح الكتاب من
ان الغرض انما يكون غرضا بالكسر اذا كان مع الاثنين لان عدم الاستحقاق بالغرض انما يكون الحاضر مع اعتقاد
عدم الحاجة الى حال الله تعالى وما ذكر من الحمل على قولهم فلا يؤمنون حتى يروا العذاب الاليم
واضح ان رضا الله تعالى انما يحصل اذا علم حصول الرضا في صحيفة بحال الرضا في سلم الرضا بالمعلق
من حيث معلق لا من حيث انه لا من سائر الحيثيات في سلم علامة العطاء والى الى الرضا الاول هو الاصل
والمتبادر لكنا لا صاره هذا الطريق قال قلت لا في ومن هذه الصورة يس سائر الغرض بالكسر يحصل
بكم قلت هذه الصورة بعض الكلي والسرور واللام من اثاره وهي مطلق ان يعرض في العقل وسموا عنها فلان
هذا الوهم فالوا الى الرضا بالعرض قوله الرضا بترك الاغراض يعرض عليه بان الرضا صورة العدم وكذا الحال في
علة ولو فعل بعض الناس كان بعيدا عن الرضا وترك الاغراض قال على انه يرد عليه ايضا ما ذكر انفا
لعدم معارضة الرضا لها فان الرضا بالام عدم وترك الشر وعدم المأمور به صورة بل امر بترك الاغراض الذال
عليه فالاولى ان يقال ان الرضا ارادة خاصة وهي الارادة على الشيء بترك الاغراض المستلزم للوقوع
وكان ان يقول الرضا صورة ترك الاغراض التي ذكرها الاشعري والمواجدة دليل هذا الاغراض فلسان
قوله لا يخفى ان الظاهر كما يدل عليه ما ذكر في هذه الاسماء ان يتم اذا قدر معمول المشتق في الاسم الاول الاعم
الاعم وان اما لو قدر في الاول الكمي في الثاني الهداية ظاهر والمناسب لما عنه الدرية وهي ان معمول المشتق
بترك الارادة الكي عليه فلا ان حمهم على الهدى فرضهم عليه وكذا الهداية لان معنى الاهتداء الى الهداية
فاصله وكله لو بعينها وما تحمله قد سبق ان المعول في المنع عدم جواز تكليف الملزم على الارادة في الفعال

وللعوام مسكر ولى ما الى ربهم وعد لا يسلام حلوا على حال الوجه اليهم واما الذى لم الشفاعة فهما فى حال لانهم لم يرتكبوا
ما ارادة الله بهم فعالهم ما كروا ان الوالد لو يريد ان يعلو لعوديهم ورحمهم واما انهم انكروا الا ان آدا وغول صحيح
والمنع قوله فى تحريم او تنزيه لنهى عنه يسمى بمن يعكس مكروها كراهة تنزيه ومولى الحلال ورب يعنى اتيان كونه
عن اعلى ثواب والعاقبة على المنهى عنه بنهى تحريم حرام يختص وما يختص بما حرام او ويرد منه ومكروه
كراهة التحريم ومنع ويسمى ان فعله لا يدخل النار بعد لكن يسمى محذورا او كان بتحريم السنة يرجع درجة
او العلم وعد له النار لكن تحريم دما ما معروفا قوله حالهم به تحته شرعا يسمى ان يراد بالموصوف [illegible]
ليس تحته حمل الهام والنائم والساهى قوله معال المعان بعد الاول الذى ذكر للمعنى وشرحه مختصر ابن الحاجب الحسن
والقبح انه يطلق ويعلى بعد معنى الاول هو الموصوف منا وربما هو احد الشارع بالسكت على فعل الموم
لا ان الثالث لا صحيح على تعدد ما فيه حرج قال وحمل الفعل لو يا عكس الاول الاوصاف فحسن والقبح لم يرجح [illegible]
والشأن الحرام المذكور اضافى لا يصح ادراجه الاول المذكور هنا عن المعنى الثالث المذكور وقد نكل الشرح اى حكم
للاول فقط واما الاخير فعلا بهما لحصان الاخفى الخلاف ما ذكر هنا فان قلت الذى حصره والعقد هنا حق
الاخفى وقيما لا مطلق قلت لا يشكل الحسن والقبح ويطلقان على ملائم الطبع ومنافره ولم ينزع
المعنى الاول المذكور هنا كل لا عراقه فى العقل الذى يلائم الغرض ومنافر الطبع وما يتعكس ليس بدل الا ادخل
النافعة والاشربة اللذين الموالنافعة فلا يسلم الحصر الحقيقى قوله فى محل بعد تحصيل الاعراض الحسن
ان الملائم الذى يتعلق من شرعية المحض يدل على ان الملائمة من الغرض بحرض العقل الا الملائم منه ومع عرض الموافق لا
لم يخرج فعل الله تعالى وكونه من كونه مصلحة فان الجمل بها ان يحمل بدا واحد من اجل بانه يكون حسنا
لصح من الغرض يلتفت الفاعل الذى هو الاعراض او يوصف عن اوله تكون الصفات عن الاولى ما على ونحو الشبه
الى الاعراض ولا يوصف العقل الصحيح عن الاعراض بالقبيح ولو بالمطلق الا ادلة والعقل اصحى منها الحق ان العلم [illegible]
قوله فى تعلق بها الحكم الا لا يخفى ان هذا اى لو العلم ان الى الحكم عند الاكثر من لشمول ذلك القبيح بحكمه

هذا

هذا قوله اكتفى بتعلق المدح والذم ان اكتفى فى المعنى الثالث ليصح على الرابع سببا وعلى المؤمن فى اعمال الكرام
فان العقل رجعوا على هذا الاصل بانه العادات على تعلق العقاب لانه لا اسم السحق والذم الا لا يحتمل الفعلى قوله
حد وعند ما شرعى فى سبع على حمل البشرى الحسن والقبح العقليين اى على العقاب ولفعال الله يوصف الا على بانه دب
تصدر من الشارع ان يوجب على الشرع لزم الدور والالى فى احاطه على حادا وجب تصديق عه جرم بكذبه فكيف جاز
عقلا ورد بالمحدود تصديقه بمعنى جزم العقل بصدقه لا ان الاول العقلى ما الامحى من الشرع من العقل التصديق مع قوة العقائد
والمعنى السحق الثواب والعقاب يحذر ان يسبب بعض الشارع قوله يسوعه فالاحوص سوى
الاشياء فان سوء العمل وقت تحكم ان يكون يجب اخرها الا ان موافقه على لاكثر ما يلون صور خيم الانعام الحقيقى
اعتنت العادة وما الكثيرة ما قبلها قوله يحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار بلا حاجة المدرك بالضرورة
لما ذكر الحسن والقبح بالمعنى الكمال الا ان المعنى الاول المسالح محذوفة قوله ووجه بعضهم من بعدهم من المسعود صيلاده لا يخفى
الغير من كلام المصنف الاول من المراد صحة حجة مرجحه للحسن والقبح والمفهوم من تقرير الشارح عدم اتباعهم
الا انه عن البنى من بعدهم من المسعود فمن قال على بطه والطال متعقبا الشارح الحكم عدم ابن نصانه
كلام المصنف قوله اسوى الصفة للمعنى الى العدالى لا يلا ما يقضا بها تقريح فعل الساجى والملجئ قوله اعم قد ذكر التمكن
احتراز عن فعل الساجى والملجئ اعم عنه بان لا يصدق على فعل من اليها اذا ليس للمتمكن عنه ان يعمل والملجئ
بهذا الوجه عن السوى على الظاهر اجزء بعد التمكن بالاختيار فعلهما عن السوى ان ما لهما ان الفعل وقد يكون
معنى صحيح به العلاء السعد الدين فى شرح التنقيح وجزم الشارح اخر بحصرهما فعلا وشرع فيهما العموم
مثلا ولا يشكل ان ليس يصح نتحاب الحكم للموصوف متعذر لحاسة الى عادة فى المستحق التى لم يذكر معها
موصوفا بها والتعدد فكونه قولان يعمل ما السر لنا على المتمكن منه ان يعمله نعم كونه اجر موضوع ما حكما له
تحول الحد وعدم تعدد الموصوف المذكور اذ لا شك فى صحته وهو مناط ما ذكر فى التلويح قوله صار
ملاسا الشارح الى انه المراد ما لا يتوقف هنا وان كان يعنى فى المنطق ما سوى موضح بانهم لا يتعلق به

[illegible]

قوله وسل وسع وقد مر صالة انا لعدم التمثل او الى ان عن العدم باعتباره واما لانه اصدر عنه لانه فلانه
واعلم ان بعض الاجلة ذهب الى ان ورد ما في المقصد الاول من هذا المرصد يوجه على ما ذكره في هذا المقصد الثاني فلا حاجة
الى التكرير فتدبر قوله كما في العاهما لحاصل اي صادرا لملابسة بعضه وخصص وجوده بالمرة اي في كل الوقت
الذي وجد فيه فان قلت المرجح للاول كون ارجح ووجد على تقدير الاول ارجح ووجد على عدمه لان الامر
بين الخمس ليست فما كان المرجح الاول هو الاطلاق للمعلول فهو النفس معا على الوجه الذي كان عليه الى النفس
على السوية فلا معنى لترجيح ووجد وجوده على تقدير الاول وهو قوله والاظهر ان يقال ان الاظهر ان يحمل
الكلام على ما هو الاظهر من كلام المعلم وان كان المتبادر من كلامه ان يريد ان تعليل المعلول قوله اما بعض اذ حكمه
كون بعضا بالحالي لزوم في قدرة الله تعالى والعوارض عند وكونه في حكمه باعتبار لزوم السقط قوله ملاحظة
وجود ذاته وجود ذاته بيطل الكلام على تقدير تسليم اصلاح العلل الى الذاتي على ما يدل عليه كلام الشارح
والمرجح الذي ذكره اعني الارادة والقدرة كما ذكره الشارح وان تعالى هو علم بالنفع قوله للمعلول
بالعلل في وقت بخصوص الذي اطلق عليه بالوقت المخصوص موجود وجوده العلل وجوبا لا وجوبا يقوم ان المرجح قد لم
العلل معتبر في المرجح فيكون المرجح متحدا اللهم الا ان يقال ان المراد بالوقت المخصوص هو الاول حالا على
حد الازل لوجوده المعتبر في الازل فلا حاجة الى تعليق لفظ حال قوله لنا ان الكلام الوجوب فيما لو وان الكلام
الجواز لان العلل لما اوجب مع المرجح العدم لزم الاتي بطلان اثر حال لان لزوم كون العلل الموجب بالذات
كون تعلق الارادة ملاحظا وهو باطل قوله وانت خبير بانه ان اراد بالوجوب ما عرفت ان الوجوب الذي
لا يكفي فيه بل الامر الوجوب واما قوله ثبت الى حال فيعطى ان ليس الازم الاتي الممكن حالي في الطبع المجرد
من المادة الجوهرية وان الوجوب ضروري لتحقق الارادة لان وجود تعلق الموجب للفعل على ان المراد لزوم خلط الاتي
ملا يدل على عدم الاتي بنفسه والى وجهه قوله فلا الحال اي مرجح لان المرجح الى المؤثر عندنا الكون وقد ثبت لان
ان المراد عدم الاضاح الى علة اصلا بقطع النظر عن كيف ما يلزم وجود العلل بالاجنبي الغير المتعلق بالوان

اصلا

اصلا وان اريد عدم الاضاح الى ما يرجح وجوده على السوية فلا يلائم التعليل بما مر قوله وانما سمي صحيحا على الحالي
الصافات حاكم قول الامتن الحالي وقد ثبت بالعلل الصحيح خلاف مذاهبهم قوله قاله الكذب وقد يحسن
فعل عند الكذب في الصورة المذكورة ما ذكر على ما يوهمه كلام الشارح المحقق قوله الى غير ذلك مما لا يحصى
الاتي لا الكذب بل احسن ما على ما ذكر الى الاتي الواجب كان حسنا اليه ورد بان هذا الوجه لا يتم
انما يحسن الكذب من حيث كونه طريقا الى الاتي هذا الاشتباه لذاته بل ان اجتماع الحسن والقبح
عن الحالي وحسن العمل عندهم وكذا قبحه لذاته او لصفة لازمة او لغاية ملاحظة العلم اصلا واجتماع الحسن والكذب
باعتبار الجهتين انما يتأتى على مذهب الحالي حاسك الله الاشارة قوله واحسن الكذب جميع
الصدق الذي فعل فيها ان الصدق ههنا مفض الى اهدار دم المعصوم لكن لا يلائم قوله فان الصدق الضار
حسن عند ما وان لم يدرك بالضرورة فلعل السوء التي تدرك بالعقل في هذا المقام اقوى بكثير من السوء التي
تدرك في الكذب مما لا يخفى فتدبر فافهم الى ان الصورة الثانية فيما عند كما ان الصورة الاولى اولى بالوجوب قوله
وسيوطي العقل الاول ليس عن هذا اشتباه الى ان الترديد ليس بجانب من الاولى ان يقال لعل الوجه الذي
والاولى وسيوطي العقل الاول وانت خبير بانه لا حاجة الى هذا اذ يكفي في ابطال الحسن والقبح العقليين ان
في هذه الصورة اما اجتماع الحسن والقبح شيء لا الحكم الصحيح عما لا طريق لكونه عنه ما حاصل قوله لا يلائم ان
سلمنا العبء ان لا يلائم انه صحيح مطلق صحي الحال مع الحسن الحكم فلا يتأتى هذا المعنى قوله صحيح حسنه الحسن
والعبء قوله فيكون مثل الكلام الواحد اذا قال مثلا ان ترك الكذب فيحصل السكوت فيلزم على السكوت
ان يتحقق كلام يكون حسنا وصحيحا ما على ما بين وبجهة الموضع ما حاصل من قوله والكلام الواحد لا يلائم السكوت
قال والكلام في ترك الكذب فيكون السكوت للكلام الصادق قوله واما الاستدلال الخ فان قلت عدم هذا ان يكون
ترك العبء صحيحا فلت سلمنا ان الازم من عدم قال ترك الواجب كذا والحال ان مسلمة لا يقبح لا يكون صحيحا قوله على اطلاق ان ترك
كل واحد من الطرفين لا يقال قول من يقول العبء معلل بكذا صحت قال كذا ما حسن فعل الكذب فيحسن لذاته

قوله والشرط لابد ان يكون عدميا على المشهور وان كان الشرط الوجودي عند المصنف شيئا على ما ذهب
على العضدي كلا منك العلل والمعلول قوله فلا وجه لترتيبها الخ من كلام المصنف ضمنه رد الى الوجه الذي
وان اقام بالجمع فلا يخفى ان المحل لعدم وجوده صفة للحكم ولا يرد انه لا يلزم من عدم صحة القيد عدم صحة
المجموع كما لا يخفى قوله الصفات الوجودية الخ مراد الكلام مبني على ان الوجه صفة يوصف بها والا فمع قطع
النظر عن الوصف بالمعدوم او الموجود لا معنى لوصف الشرط بالوجود او العدم اما الاسنوي فانه حمل كلام
الى المحل كون الكون صفة بالمجموع والا لم يصح الكلام وانه لا حاجة اليه ولا يخفى ان هذا لا يدل على ان المحل
المجموع بل يدل على ان الوجه صفة يوصف بها فاذا لم يتصف بها المحل لم يتصف بالمعدوم ولا يخفى
الى المحل كون الكون صفة بالمجموع والا لم يصح الكلام وانه لا حاجة اليه ولا يخفى ان هذا لا يدل على ان المحل
المجموع بل يدل على ان الوجه صفة يوصف بها فاذا لم يتصف بها المحل لم يتصف بالمعدوم ولا يخفى
السيد الجواب عن هذا الاشكال وان كان صوابا لكن ما ذكره المصنف اخصر قوله فلا وجه لترتيبها الخ
الشارح انه اغا يصح على تعبير الاسنوي قوله شرط انضمام الاول الخ فان كلا منهما وجودي فلا يصح
وجود الواحد الاخير الا اول لصحة كل منهما قوله لشرط كون الحكم يعلم اليا الا فان كلا من الكلام في قيد الكل
فكيف يوم الكل حرفا بالشرط المذكور فكيف صح الكل حمل الاول الخ قوله وجد الموصوف على التعدد وجد
الصفة كذلك قوله والصالاح استحقاقه والصالاحية حق للانسان من حياته بالمعدوم ان يكون سببا
محصلا ظرا ان يكون موجودا كالبيع يصدق على اول بعضها وهو ايجاب وبعضها الاخير وهو القبول على
الواحد والمتعدد والصالاح اما حال يعلل ذات العلل بالكسر واما العلل بالوجه فلا طرد فان الحكم
يعلل لحكمة بعضها ان لم يتصف العلل بالحكم الشرعي للزم قيام الوصف بمحله لان الحس والعيني اذا لم
يكن لحال العلل او بصفة من صفاتها الحاصلة بالكسر عرضا حسيا او عينيا بل كونا محلا عما الشرع فلا يلزم
قيام الوصف بمحله لان الوصف كما يقوم بالمحل يقوم بما هو صفة لها وكونا عرضا حسيا او عينيا بالعلل سواء كان
اولا فلا يلزم قيام الوصف بما لوصف كما ذكره شراح المنهاج وقد حقق العلامة في شرحه الاصول الحسن

الشرعي

٢٠٩

الشرعي عند المحقق وقوم الوصف ومعلق بالعلل لا صفة له فليتنبط فيه قوله الى حس علة الخ وحينئذ لا وجه لكون العين من الصفات
العينية فلا يصح حتى يقال ان علة حاصلة صفة على انه لا يرد على الحاشية لان قسام الاعتباري بالموجود وجاز فالاولى
ان يقال حاصل بمحل العلل والذكر ليس لان العلل اما قيام الصفة الحسية اعني العين بالموجود او العدم على نفسه قوله فيصح عند هم
اتصافها بالصفة السلبية الصحيح عندهم اتصاف المعدوم بالصفة السلبية كما لا يخفى على العدم واضافة عند هم الخ
الموجه يحتمل ان يكون مرادهم وجه العين في الخارج شاهدا على ان بعض الاقاسم المعدوم قد ذكروا وجه علة وجه الاتي
لعوده على الدعوى الخ قوله ان الحس الخ الا لمعدوم التعاقب لا يسلمت مستثنى من هذا التعميم قوله وعلى الاول
يرد ان اصلاحرم مثلا يرد على الاشتراط بان يقول ان يعلل بوجود بعض علة قوله الى لم يخف ان الكلام انما
في الحكم الشرعي لعدم الامتناع اما الى ان بطلان السابع عدم الامتناع حتى لو حصل علل العدم بعضه لم يصح الوجه
ايضا ولان الحس يعني عدم النهي مسلم عند المورد الصاد قوله لا قد تكون في بعضه يعني الحوادث والسؤال
مشترك على ان المصدر بالموجه ماض ومن ماضه وان يريد يكون في بعضه يعني الكدر فالكدر العقلي
فالكدر الحسي من قوله ودلالة الموجه عابدة قوله ودلالة الموجه عابدة سدا في الحقيقي وان الحاصل قوله
وما سمي من الحوادث والعقاد ولي فعل فعل الطاء فعل الكاف للاول وحذف حرف المضارعة والعاطف
اي دون فعل او دفعل قوله واما على سبيل الاجمال الخ حاصل كلامه انه لو خط حصوصا بذكر الاقوال الحكم
حكم فاصر اما اذا الوحظ بعنوان اعني بكونها مدارك بالعلل حسنا وقبيحا الحكم بها وبعدا معينا
الحكم على سبيل الاجمال وبالجملة لا شك في اصلاف الاحكام باصلاف العنوان فيجوز ان لا يدرك حسن فعل الخ
او لوحظ كصورة موصوفة وحكم ويدرك جهة واحدة منها اذا لوحظ بالعنوان المذكور وهذا الحكم بان كل ومن
في الجملة الكل فرق في النار مع التوقف والمعنى منها وهذا الامر لا يرفع حاصل عدم ادراك الجهة بعضها لو قيل
فكيف يحط او الاتباع قوله من كلا لوجوه الى لا بعض من بعد السؤال وجه بانها قوله لو صح لا يخفى ان الكلام
اعم الا يرد معارضة بالاعراض قوله اي مثال خطوا باجه لكن لا يخفى ورود ما ذكره المحقق السعد الى في التلويح

من ان يسر بعدم العلم بان يحكم ان الامر لا يظن ان له بوى كل فعل حكما اما ما لعلى او لوجه قوله على ان
الله يا لعلم العلم فان الكفر والظلم والمعاصي فعلها وخلقها الله بعلمه الله ان حلق العلم ليس بعلم وموجد
للعلم لا فاعل له فاعل فلا فعل الحس العصا لا له لا حكم عليه امر اطلا لا حكم عليه نهيا والاجماع على خلافه فلا يورد
السرع بالثنا عليه في افعاله ولا يثاب حسنه لكونها معلومة للمدح والثنا عند الله بوا ما اذا كفى الحس العلم
السحق الذم في حكم الله بكفى الامر اطهر قوله اوجبوا عليه وا الوجوب العقلي ما سحق تاركه الذم عند العقل
وما للذم صدوره لا خلال بركه بالحكمة وردّ على الاول بانه المالك مطلق فلا سحق الذم ما لعبد في ملكه وعلى
مال هو في كل تبرك مصلح الا لحصي فلا تحل بالحكم على الله لا معنى للذم الا عدم التمكن من الترك وهو ثابت في
الاولى فما حل قوله وانه مسوء بلا خط لكن لعل الله مشيئة لكن الا لوا ان لحصل عوض وسوى طما قال الثوب
والثنا في الالم قوله يعني بالعلم ان يعلم بحال الحي علما يا لوسط اي اهل له علمه والمراد انها سلوبة فقال
تام فهو ابلغ من النفي قوله والعاقل والا فقد ان كل يوصل الحكمة عند عامة المعتزلة العاقل لس بان ان الحال
المكتسبة صدم اهل الحكمة في الحكمة لا لوا ان لهم لا لوا ان عندهم معنى وهو الحالة خالصة موقوفة بالحقيقة
والاكرام والعوض الاخرة مسعد وهم وعندهم دخولهم الجنة بلا لوا ان لا سحق لونها دار الموا ان لان معنى ان
الموا ان لا يكون الا في لان كل من دخل الجنة قوله بارب لو عمرتني الى لوسنة لتعبتي وسمي عند المعتزلة
قسم سرسها لا الحاح الى الحوا ان لكن قد تقول لها كوا ان مصوب ما ضي لحن قد وصل بي لوا ان شرطية الا
استدت معنى التمني وقيل لو المصدرية ا بثبت عن صول التمني والمراد ما لا حوال في قوله ما حل الحكم الا لدخول
المعروف بالموا ان الدخول لا يدوم حاصل الاطفال المشركين عندهم طما عف قيل لو ان الحمل الثواب الدائم
لس لواحد من الولحد احدا ما يمكن به العبد من الطاعة سلم عن الانزام قوله وان كان الالام من الله لا يوصل
الى هذا الكلام معارض الحكم الحسن والعقل لو ورد قبله ورد لكنه قوله لعم اذا ما خذ لوفي من الثوب
اللهم الا ان يحرق بس يوصل الحكمة وغيره وقد سبق ما ان الحديث واحد في مقابلة القطعي مع انه لا لوا على

كيفية

من الشروح الحاشية

كسب الانقطاع على يكون با ثنا العوض من عند الله قوله وان لم يكن حسنا كما نهم لا يكون ان يوجد
من سنا المجتبى عليه ويحمل على ما ورحق الاكاد ب وفعلهم يطروا الى ظ قوله لو لا تنزل واوره وزر
اوفي الا لوا حد لس غيره لكن لعول هذا ورد الا لامة المطلوم قوله فهو اصرار عما وردة لا عما فوقه ما سحق من الهم
حر حوا ان العوض من الله يوجب ان يكون با لما قوله مسحق خال عن المعطي عن السوا ومن سنا نظاهر الحب
ان يعارن المعطي ولا يحصل الا ما ل شوبا ره يوا ك كذا في الحرير وشرحه قوله وسل فعل لم الا ان العوض
على الم الا عطاع في الاخرة الله لا ان يعال مدعاهم وجب كون بعض العوض في الاخرة وبدي الثوب الاول
حوا ركون كله في الدنيا فا لكا ر عوض الا عطاع في الاخرة سمى عاهم قوله ورد حوا را ما وانتفاء خصوص
عالم يطع العوض عن عمل الرا ع حال الرا ع في غزه طاحر حي الحرير قوله وهو اصل الاضلال الاول والاول
بعدمه علمه قوله وعلى ما ذكر من ان الاخرة الى المذكور حل التعائس يوصل كون العوض في الاخرة وجب
دوا مه ورد بظهر وصا الاستدلال الا ان منع السحق عن المسحق ولو في ان الى وقات الاخرة بيع عندهم حاصل
قوله لسلاسا، بما سطع الحق حال كفر الا سطع الحق فلا سا م في كفر الا عوض غير واصل عن الكفر
سل سقط بل وحكمت وسيوا ترى ورق العالم بما عطاع الحق او على بعد لزوم التسل على الوجه المذكور بمنع
الحي له في الدار الاخرة في حاله دوام العوض ولا حد ورد فها والظاهر ان لسا وان مفهوم ظهور الحق لهم لا
كحصل لهم لسدور كحصول الحق بجميع يوم العوض اعلى الحق وعناب العشق قدر قوله مني نفي لكم بالا لوا،
بالعوض حالة فت سبط الالم عب الا ولون قالوا اذا وسط الالم كون العوض عن مغبون بالحكمة فكون
الذي ينزجره عن العيب حال كفت الزجر عند حال الالم في مقابلة سببه والحب العوض طما من الله
الا ان يحال الحكمة في الزجر بر سبب الالم على السنة ترسا ظاهرا وان لم تكن في مقابلتها في حال الالم
فلك لا لم اركت الزجر وجوب كون الالم في مقابلة السنة نعم يصح ان العوض اذا لم كن يوصل الى عاقل
سحمل وحكم الالم لاجله لم كحصل الارحان الله لا ان يرحد با لالم لعدم الشعور بالعوض قوله ودمت عبادة

او من حدوث المعلق او قدمه انضم حدوث المعلق غير المعلق قال وقد ذكر المصنف بعض هذا في وقف
السوه على سوت الكلام وقد استدل عليه بما يصح بما لو اتى من الاشاعرة وعلى هذا الاساس وجه قلت
الذي يوقف عليه السوه ومراد الكلام المعطى وسوء صل الى احاد الاصوات والحروف فانه المتوقف الكلام الذي الفاظ
تواطأ، فوق الموضوع سوء هذا فلا دور قوله نوع فض، على ما مر على ملان المعطان المخصص محل المشيه والالة اعلم الاستثناء
انه تو يعلم الملكان الذي يحمل وحي رسالته وهذا امر اخر من دلالة الالة الكريمة على المشية او اظهر مما ورد
ان ابا جهل قال تزاحمنا بنو عبد مناف حتى اذا صرنا الوسن اناخ قالوا منا نبي يوحى اليه والله
لا يرضى به الا ان تأتينا وحي مثله فنزلت الآية للرد عليهم بان النبوة ليست بالنسب والمال وانما هي عطية ل
تفضل الله يختص بها من شاء من عباده فيه الرسالة من علم انه يصلح لها كذا في الكشاف ثم
هذا الاستلزام الاخ الذي يوله العلامة لا يسلم انه ان شاء اعطى السوء وان شاء امسكه وان
السوء المحل وجدان اذا بث لكل احد وعدله ليس بعلم ما نصب السعد عنه بحسب الوقوف يوجد
الى مسببه وما فيه على انه كون الكون الخاصة المطلوب مجموع العلة ويكون كل منافاته اضافة قوله
للسوء بصوره ما يحدث ويسق بعضها في عشر معاصد القدرة لا حيث صنع زعموه لان ما ضمن
فلا كانه بان لهم ان يوكل بلا مرض ونعم وراحة كلمن قوله مع احاد ها بالنوع مشكل اعرض عليه
كواز الاستناد الى المشيه مع قوله مبني على القول بالموجب مدفوع طرا ان الاصطلاح الى الحوال البدن
بطريق جرى العادة تم مذهبهم الباطل لكن الكلام في لزوم القول به على الجبر استناد الاصطلاح
العاقل بفهم من كلامه والجواب ان تخصص النفس بما على البدن بحسب العلاقة ويكون في الاستناد الاصطلاح
الى احوال البدن لا ان الاصطلاح بطريق جرى العادة منافي الشرطية التي بكلامنا قوله كما مر في
والمجانين اذا قد يجاب عنه بان خلاصة كلامهم ان السوال ساذا اتصلت بالمبادي العالية يحصل
بتوله للتخيل العقول الخمسة والنفوس السماوية بانباء مصوره سيما العقل الفعال الذي له زيادة اختصاص بعالم الوجود

في حاشية الشريف ما نصه قوله ان يكون الكون الخاص المطلوب مجموع العلة ويكون كل منافاته اضافة

في كلام مسموع ويكون ذلك من فعل الله سبحانه وملائكته في محل صورة الموجود وكم بينه وبين تحصل حالا بعد وجوده اصلا
على الرضى والمجانين قوله اقرى الطعوسة عندهم وجود الطعام الكامل مرح بس شرح المقاصد الظاهر ان الاسناد
عدم الاهمال الى الطعوسة مجاز عقلي كما مر ان اريد بالطعوسة سببها اعني العفانة فعادل قوله
وجمع للموجة لانها ان جمعوه الاعجاز انما الجز استيجار لاظهاره ثم استندي مجازا الى ما هو سبب الموجة وفعل الحاله
حالة الناقة للنقل من الوصول الى الاصنام حالة الجمعوه وفعل الجبا حالة العلامة وذكر امام الحرمين ان بهما طوزا اخر
شاعلى الاصح مرادي الاشعري وسوال الجمع عند القدرة وانما سعلق بالموجود حتى ان عجز المدفن عن الجمع للعين
العام روحه الجز على هذا ان المراد بالجمع عدم القدرة اذ لو سلم حمل الجمع على المعارضة عن المعنى الوجودي لم يحدث
للمعارضة الاضطرار ورد سبق تحقيق هذا في مباحث القدرة فلسد كر قوله عبارة عما قصده اعرض
على هذا التعريف مما ذ صادق على الذي يظهر في يد الساحر للنبوة واحترز بالمراد القصد من
غير الله سبحانه والاظهر في الجواب ان يقال المتبادر من التعريف قصد اظهار الصدق وليس الامر فلا يصدق على
السحر على الاخير قوله ان كان علم ما لم يعلم من خلاصة الكشي هذا المعلوم عن الاخرى عاجز بالامر في العقد
الثامن من معجزات القدرة فلسطر قوله وشرط قدم الماضي هذا مستدرك لان معنى الشرط الاول اعني كون
الموجة فعل الله تعالى ان لا يكون للعبد دخل فيها بالكسب وحينئذ فان معناه ان لا يكون بحلوله او وجوده ما ذكره الشارح
في شرح الكتاب ان الشرط الموجة ان لا يكون صادرا من الله تعالى لانها تصديق فعلي من الله سبحانه وحينئذ يكون معنى قوله
وشرط قدم الماضي ان لا يكون مكسوبا للعبد اصلا ولا يخرج في هذا قدم قول بالقدرة المؤثرة للعبد اصلا الاخير
قوله وتوجه ما ذكره في حواشي التجريد الى قوله الطائفة الى آخره قال فان قلت ان المعجزة للاول على الصدق تصوره
الى الله تعالى مقدورا لرسالته قوله وهو الاصح لان المقتضي تصديق النبي عم ان لو لم يوجد المعجزة
خلا موجب على ان يحمل الموجة فتعين بكسر حمل الكلام المصنف على ان الكون وكل العلم مقدورا للنبي عم دون
غيره فلا خلل في العبارة ولا يخفى بعد تسليم ما ذكره عبارة المصنف لان المعنى ان كون العلم

بتحجيز الغير وهو حاصل قوله مانع
عبارة الكتاب من الاحتمال ان
من شرط ان لا يكون المعجزة مقدورة
للنبي عم قائل ح

موجود ح

معدود اكثر من القدرة وعدم المعدود الا انه لا يمنع ان يرد تكون تحديا على من شرط مقدورية المعجزة فتامل قوله
على دعوى النبوة قولهم كرامات الاولياء معجزة نبيهم اي هو بمنزلة السراى هي كالمعجزة وحدها دالة على صدق
نبيهم قوله وهو يعتد بكن كرامات هذا انما يدل على انه لو كان معجزة الى اخر هذا الشبهة ... لا نطق
ان كان ... يعلم بصدق هو ... قوله لان المعجزة اصلا عن العبث لا يخفى ان قوله وقد علم خلوه يكون
ابدا على هذا السور قوله لتكون ... في دعواه ... ولانه لم يكن ... يا ظهر العلم ... دعوة
عن ... ذكر ... لو انه لا يعتد ... الخارق على ... ودعا ... المتنقل
الى ما ظهر ... ولا يعتد ... الكذب ... ودعواه ... والكذب في دعواه النبوة
... الاول قوله ... الى الكلمة قوله في ادعى ...
لا ... الكلام على ... المعجزة ... هذا ...
... الاستعمال ... الحال ... الحديث النبوي بل الاستعمال
بالسراى ... هو الطلق ... في انه ... زمان ... على كونه
ذلك الزمان ... على القطع والتعيين ... على الحدث ... نبوة ... مقدوره في الازل وبانه العلم
الازلي ... وهذا ... ان ... على كل من التوجيهين ... الحديث ...
العقل المذكورة ... لان ... كل نبي بل كل حال ... في العلم الازلي ... على حال
علم ... على ... عليهم ... المورد ...
ونبينا ... الروح ... الاشياء ... الارواح ...
... قوله
لان شرط العلم لكونه ... على ...
النظر على العلم ... الاقرار وذلك لان العلم ... ان يكون ... الشرط

الممكن

الكلام على ... في هذا ... يعتد بالمعجزة لان ... الى ... والامر الممكن

تحقيقه

بتعلق لا متصلا بطبيعه
بتعلق ادم عم بين الطين
والماء اذ ... دم

... بين الانبياء صلوات
عليهم ... الانبياء
... للفضيلة

الممكن من العلم ... او يكن ان يحصل ... حادث قوله ورثنا لم يكن ... على وجه الاعجاز
قبل الحصول ... بخارق ... الخارق في ... خارق ... الخارق في
الصورة المذكورة ... المذكورة قوله الشرط ... على ... لو ... المعجزة
عن الطعام ... الاصل ... عنده ...
... الطعام ... دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قوله ... الكل او الجزئي ... العالم العقلي ... على هذه ... العالم الحسي
... على ... الاخر على هيئة جزئية ... بالوقت ... الاول ... قوله والتصحيح
لكن في ... الخوارق العادات ... على ... المعجزة ...
... على ... الدلالة العقلية ... على ... دعوى النبوة والتحدي ... قوله
فان خوارق العادات ... قوله ... العلم بالمدلول حصوله عادي
في كل الادلة حتى العقلية عندنا فالاولى الاقتصار على الاعجاز المعجزة قوله معلوم انتفاؤه عادة
... لان ... عادة ... بعكس ... في الطبائع ...
... الاصل ... ثم ان كون الكذب صفة نقص ... الصدق
صفة كمال ... المعجز ... والدم ...
... الخوارق على ... الادلة ... على كونه ...
مدعي النبوة ... انهم يجوزون ظهوره على يد من يدعي النبوة بعد خاتم الانبياء صلعم قوله
لان العلم بصدق الى ... الكلام ان ... المعجزة بالصادق وعدم ...
... يستلزم الصدق وصدق ... وكذا العادة خلق العلم ... العلم بصدق ...
... على يد ... الشيء ... لا يستلزم ... مطابقا

في لا مدخل له بالجعل حتى يحال انه ايضا عادي قوله الثالث المصدون بما ذكر لان هذا الدليل لا يساعد الملائمة الاول
اعني دعوى استحالة العفو في نفسها الا يرى في قوله فرح ملازم الحمام البتي وبين العفو عنها تعارض قوله والدليل على
الجواب عن الكتاب وهو ان يحال الخ لا يخفى ان هذا المنع من عبارة المصنف لا يرى بعد والا دعاء ان يحل قوله لعصف دليلا او
كلي علما حرر بالاشارة الى الجواب عن التمسك بان يحال حاصله انه كيف ان يكون علم النبي عليه السلام بالاحكام بطريق الوحي
او على العلم الضروري ساقط عن علم كلام من يحصل او الكلام في الاشياء الاربعة لا في بين الانواع وكذلك ان الكلام ايضا
مال يحس كل جسم يمكن ادراكه بالحواس وهو ما سوى الجن والملائكة والشيطان مما يوحى الى النبي في المنام او الخلوات فان الكلام في الاشياء
الاربعة ما مر قوله وجواب الرابع عند قال الضرورة مع ان الاصل اعصمنا المعصية على ما ذكره من غير ورود نص يوجب الخروج
عن حال الجواز الى ما ذكره ان ارجح في توجيهه يستلزم ان لا يعصي الكافر لان المكلف به ما ذكر مع ان التالي باطل اذ العالم
يحقق منه العصيان على الاعيان فلا تكليف له البتة الا ان يكون المراد بجواز في كلام المصنف قوله ودفع كما لا يخفى ان قول
المذكور في المتن عدم القائلة بعمومه لا يوجد في الاصل ما مر قوله وسهوا كلاهما احتمالا الا يخفى ان الحاصر
والعلم سهوا اعتراضا السهو من الاشياء المذكورين قوله ومن هذا الذي يقول الخ ذكر الاحترام عن مناسب
للمقام والا فالاحتراز يسمى يسهو في احتمال العفو والمحو وهذا اول المسئلة قوله لا يخرج حرفا للصحة فعلى هذا الاحتمال
مكلف فان منع كونه في حد ذاته سهوا لا نفع مرارا مثلا خارق خروج عن الاصل الا ان يحال ما ذكر فارق
الخ وموافق لما عده اخرى قوله اي على كون السهو مؤثرا وجه السهو لا يسوغ من الكفرة كونه مشروعا
او الاراء في بطلان شرعا قوله كفعل يسوغ لبعض اعتصم مع العلم روى انه سحر النبي عليه السلام في اداء شرعه
في وقت دون وقت فرض عدم زائل المعجزات وانجزه حراس عدم بموضع السحر فارسل عليها كلاب الجحيم
فجابوها عليه وقال كلما اراد ايذاء الخلق تعقده وورد نص الجبة فان قلت هل الالهام على هذا
صدق الكفرة فيما يسحرون قلت لا لانهم اذا ادعوا يحتمل بوسط دعاوى كل قوله ومن الكفر من الصور بالحال الصورية
السحار له حالا صعود الى الشعبذة التي سببها سرعة اليد واخفاء وجه الحيلة والحق ان الصور الذي صور موسى عليه

كمل

1243

محل الامر من تحريم او تنزيه او اباحة حسبما احب جواز ان يكون تحريمهم اتباع دين المحل ودفع دينه وسلم يكون اثره في تكميل الصورة
هو المحل الاول على ان لا اصوله قوله واخرون سهوا وكفرا والعمل لا يستلزم الكفر فلا استدلال قوله
واخرون الخ قوله وقال بعضهم كيف يسلم ان المراد بعبارته ان كيف يسلم هذا وان لم يكن كذلك فاخرا ما مر قوله وقع فيما يدل من
اخر امور الخ لكن ان يحال الا حالي يسمى منها طوارئ ان يحل ابو العلم الضروري بكذا او سمعت امارات دالة على كيفية
يعلم منها قطعا قوله لا يسلم الكراهة مردودة بان من حمل المحو على علم الغيب واحتمال السهو ودل دليل على
عكس من السلف والدليل الامامة مراده منهم ورفع محوه النبي عليه السلام مثله كراهة لا مراد الا على طريقه
قوله وعن السادس الخ اما جواب الخامس فعلى الوجهين المذكورين في السادس واما الجواب عن قاعدة سهو عن حرف
السابع قوله وبان الملازمة ان الجواز لكن يحال للملازمة بمثل ما سبق من ان حكم كل طبقة حكم ما قبلها فاذا
اتى دالمائة افاد التسوية والتعيين واذا اتى والثمانية والسبعين الى التسعة الواحد قوله التسوية
الطرفين والوسط المراد من الطرفين والوسط العزوف عن السوداء السوداء في الكثرة واشتباه
مواطئهم على الكذب وعدم المراد بالطرفين والوسط على الاول والثاني والثالث قوله مالا سوداء السوداء
في احتمال قولهم للصدق والكذب قال العلم كخلف باصلاف المجزوم بما انه كخلف بالوقائع فسمى السوداء
المخبر الاول والذي بعده والثاني بالنبي مالبلغ والعلم به ممنوع والوجه الاول هو المعهود من نهاية العفو والثاني
هو المناسب لسعي الاحاد الى العلم مطلقا ان سوداء الكاذب في قرن او قرنين واحد صاحبه قوله
عندنا معشر الاشاعرة لا يمكن منع الثاني قوله فلا يلزم طلب الاعدل وقد يحال الاشكال ان نسبة قدرته
الى على العلم عند كل من مكن الصفاء على السواء وقد خلق عند البعض دون آخر لحكمة مشيئته وارادته
وذكر الاسنان كون الطبقي ست وفي الاصل المذكور في صدره الف وهي ست حيث يكون كل واحد منهم
المذكور في الكتاب الى هذا ايضا صدر قوله ضروري عندنا لا نظري وان في قال عندنا ان الكعبي وان الحسين
ذهبا الى انه نظري زاعمين ان حصول العلم بالتواتر موقوف على العلم بعدد معين الاول الى الاخر الذي

فاعلم ان السواد الاعظم من المسلمين الذين هم اهل السنة والجماعة ذهبوا الى ان الكفر والمعاصي ليست بمخلوقة لله تعالى وان العبد هو الذي يخلقها بقدرته وارادته وذهبت المعتزلة الى ان العبد هو الذي يخلقها بقدرته وارادته وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى هو الذي يخلقها بقدرته وارادته

عليه وايس السنة قوم لا يصوبوا طرفهم على الكذب العالم ان كل خبر فيه ذلك فهو صادق والجواب المنع
قال الجزء اذا بلغ حد التواتر يعلم مصمم قطعا من غير ملاحظة الصدق الجزء ولا موقوف بلوغه حد التواتر بالفعل فضلا
عن الحصول وكل العلم منها ولذلك يحصل العلم به للصبيان الذي لا اقتدار لهم بطريق الا كثرة وبهذا يندفع
قوله اما الاولى فمتواتر بواسطة الحوالة بالثاني الثابت بموصوفين ما عنا الدعوى والذكر العارض الحوالة عليها
الادغام قوله فانوا بسورة من مثله لقد ذكر في حواشي المطول ان قوله من مثله ان جعل لفوا معطوفا على فانوا
الحرف ليعم لا للموصول وصار لها وان جعل مستوا صفة سورة فما راجع الراء الى الموصول فليرجع اليه قوله ويجعل
بالصدفة رد عليه بان الانسب ترك لا عنها سلاعة لان كلا ان نزل من السلاعة فان عدم سبق المعارض الملغ
في الاعجاز قوله لولا ان السلاعة حد الاعجاز لم يوقوفها على هذا امر موقوع بان اعجاز القرآن بطريق لا يعلمه الا الله تعالى
فلهذا استشهد بالبينة مع ما فيه من رعاية الشرع قوله ولم لها حد معين الخ فسر الكلام على ما فهمه الكشاف
لان الشبه بالحق والموافق لكلام الاعرابي في الابهار حيث قالوا الشوك ولم لبس الدرع والصحيح عنده
اذ عامر صلح الا ولعل غيره اصح منه ولا يمنع ان يسمى السلاعة وكل عصر الى فصيح لا اصح منه قوله ان قوله الاعجاز
معناه ولا يمكن ان يجاوزه فلا يتم قول المصنف ويلحق الخ اذ المراد منها ما تناهت عنده الى الحد
وكلام المصنف على ما لا يخفى لجواز ان الصنعة بالفعل لم تكن الصناعي في الكلام السابق فلسامل قوله بسبب اذا
يعرف فيه بادني تغير المناسب لهذا الكلام ان يورد الفعل الذي يكون موزونه ملائما تصرف مناسبا له كقوله تعالى
الاية قوله ما لصحة معناه وفي ما لعال الاولى لتذكير العائد والفصل الواقع في اثنا م الاصلاح وجه
الدفع ظاهر وفي بعض حواشي المقصود الخلو عن الاصلاح وسائر الخلل فلا اقال ولي خلل اعظم من الكلام قوله ولم فانا
كررته اصلاحا فكذا هذا قيل من الاصلاح جار على اثني عشر النافي سبع اصح الوجوه ما ذكره المصنف
قوله امتنع عادة بواسطة الخلق الكثير والا لم يصح الملي بن فلا سكان تواطئهم على المعارضة لم يمنع بعضهم بعضا
عن معارضته وتعرضه للمعاقبة قوله الثالث ان لا يصدر الاعجاز بالعرف الخ كما ان يعولوا على الرواية

الى

الى المعارضة بطريق ما تناهت الجديد او بسبق في الاوهام ما كذبه كثيرة بعيد لا يلتفت اليه قوله ولئن سلم لم يكن
الا بارض ما او ورد على مذهب الماضي وان كان اراد مع سلاعة لم يسلم لمنع السلب الوارد على كون
المعارضة النظم الغريب وكان ذلك لانه قول مرجوح لا قائل به في الدرعة قوله وانما تكفي الاقل فلت قوله
في فانوا بسورة من مثله يدل على ان كل سورة منه بعض مما وقع التحدي الا ان المقصود انه يكفي في اتيان السورة
كون المجموع معجزا لا الكلام فيه لان يوجه يكفل الاعجاز على المعارضة لما تقول من الشارح والكل يعلم
جدا قول الشارح ما فيه لو قال كل السور ما البطوال الى حطب كسر وقصار عديدة فالجواب ما قاله الاول لجواز
ان يقال ان بلغ قصد الخلو عن قصور يعود الى حسن السلاعة فلسامل قوله سر حري بالافراد وقال الامام الواحدي
مرد الضمير الى محمد لانه قد سبق ان النبي عم هو الذي تولى جمع القرآن اعترض عليه بان ما هو القرآن هو النظم المعجز
المنزل من الله لا السورة منه فعود الاخبار بالرد من الله والاعجاز لا يتصور الا للنظم لقوله وان كنتم في ما نزلنا
القرآن هي على الاعجاز بسورة منه وكونه معجزا لا يوجب ايراد الاعجاز قوله معجزا لقوله اي ما نزل الله
وقد حط عليها جمع يوم الجمع لقوله وان لم يسلم حط القرآن كله في عهد النبي عم حد التواتر اولا وان سلم
وتركب وهي ان مجموع القرآن بالسور لا يعرف واصلا الصحيح في بعض السور لاضمحلال الاسانيد
هذا المكرر بالتواتر وحمل الاصلاف وان لا سكر بعد الموت السوار وجوار ان المروي في بعض الصحيح
من الرجمان على حلاف ما قال الامام في نار القرآن ان ابن مسعود واحد فما سكر كون القرآن والموجود بين
من القرآن وفي على الحارة في رمل الكذب وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهم لم يسمعوه ولا سلم ان الرواية
على هذا الوجه الا يلتفت اليه قوله واما البسملة فاجماع عائد على دعوى ان جمع القرآن معلوم بالتواتر
قوله واقول ما لك ايا ما وان سلم كيف دعوى ابي رسلا القدر وقد يطلق القرآن العزيز بان السور بعد
على اكثر منه وكم حرف قال قدحه عن موسى قال ابن الشرح حلي صدري الى قوله لو انك كنت بنا بصيرا
قال هذه احدى كبر ابه صدرت عن موسى قلت الحكي لا يلتفت ان يكون لهذا العظم بعثه قوله ان قد الحكي

ويوم مل هو اميل الى المذهب الثاني الا ان الذي يصح بحرة موسى فرعون كان تخسلا وتوبيخا قوله لست عند هذا كيف لا يجوز وقد قال ابو عثمان الحديث مسلة وقال غيره من قابل فانوا بسورة من مثله لكن رد الالوام من جهة اولى لا يعرف هذا المعارض على الشرط الذي قاله فلسامل قوله ان ناقي العدل ليس بوزن الشوحاط فيه ساقطة من وجوه منها ان ليس قوله لو صح مسندا عن فلانة ولا حال قوله ولا يستدل على توبيخهم الخ وقول لنا لان هم اعتمدوا على كلا نزا لا يعلمون قوله فلسنا الذين ارسل اليهم الرسل الخ ليس بمسلم ليس ساقط لكنه الساقط الحاد الزمان والمالي ان واحد والوضوء كذلك قوله وعد عرف قوله يسخى يوم كل مواره حسى الف سنة ان يوم الوعيد واره كذلك وعرف الاصبار انه مسل على ما قاله حسنه واذا احتمل ان كون السوال في وقت من اوقات يوم العيد ولا يكون في اول وقت معلوم من مقاماته ولا يكون في اول وقت بعد مرور العيون كما ليس في الدور او غيره كل مرور بعد الذي اخر لم يحي الساقط في مسل هذا الجواب بين قوله لو قلا ان سهم لو صمد لا يتاتى لون وبين قوله واسل بعضهم على بعض تاول قوله لو يوم ما في محل ليس كاول غير تنهم يدعوا لو يوم لا يطعمون ولا يؤذن لهم فيعتذرون وما مال هذه الاقاويل اما لو يهم الساقط بين قوله لو ليس لهم طعام الا من ضريع ذو له لا يطعم الا من غسلين فمن نوع ما لا يؤمن ولا يغني من جوع من اهل النار اعاذنا الله منها قوله ثم ان الشوحاط قصد ورنا ان المراد بعصد الوزن ان يعتمد ثم يكلم مراعيا جانبا الا ان يعتمد الملكم الحد وساد به يكلم لانه من حيث الاعتماد يركب الكلام يوجه اللاءة فيسقط ويكون الكلام مورونا او ان يعتمد المعنى ويكلم بكلم الحاد على يحري كلام الاوساط فلست ان ما ذي مورونا وكذا ذي المفتاح معلى عند الايراد ما لو يهم من ان يعتمد لا يكلم على ما قاله وفاعل ما الاصبار الكلام المورون الصادر عنه نسي نه معدوم المكور مورونا وشاورا عن قصدوا صار فلا معنى ليس كون وزنه معصوم اعامل قوله وعده ان يعتمد الواحد الخ واعتضده تبكيت الخصم ودفع قوله عند الذي يجزه وتسق الى موضوعها الممكن فلماذي الكلام فيها ناسا قوله لعل يعتمد

وسعوله

وهو قوله حسن عرض عليه المصنف مسل ان يظن ان المراد لها وصل هذا الكلام لنفي لوهم ان الواو ليست اواذ ويكون بمعناه فلا يحتاج صام جميع العشران ادخر يكون بمعنى ليس كذا اما مو معناها قوله وما قيل منه لو ان راد هو ما قال ابو عثمان الاول الوان على سبعة احرف لا يخفى ان هذا الجواب لا يعدو ما سبق معنى الاختلاف في سبعة حواف الخ سبعة هذا واعلم ان اصوب الاجوبة في محل قوله عن على سبعة احرف ما قام قوله الامام عبد الله بن مسلم قتيبة الهدازي قدس سره وروحه من ان المراد بسبعة الخ، من الاعداد موضوعة في اللسان لكل واحد من العدد المعلوم الى تسعة لكل الاخ، اي ان ادوات الشرط والمعنى وهو صورة الكناية على ان النبي عليه السلام كان امتاما عرف الكناية والاقوال الكلم لكنا منه اعلى صورتها ووجه الحصار ها في السبعة الاحرف ليس القرآن الا على احد الوجوه السبعة الى سبعة كلمة والفاظها وانه نوعان احدهما ان الاسماء وتصرفها الموضوعة مثل وما علمناه الشعر وما ينبغي له في موضع وما علمناه الشعر وما يستدعي الموصل الواضع وثانيهما ان يعاد وتمثل قراءة بعض ان الصيحة الا واحدة الى واحدة فيها من نفس واحدا راجعا الى معنى ليس الكلمة وانه ثلثة انواع احدها ان يعبر المتكلمان والمعنى واحد مثل وتامرون الناس بالبخل وثانيهما ان يعبر الكلمتين ويصادا المعنى مثل ان اخذت آتيه الى واحدة بضم الهمزة لمعنى اكتبها واحدة بمعنى اطهرها وثالثها ان يعبر الكلمتان ويختلف المعنى الى الصوف المنوش في موضع الى لهن المنوش واما ان يكون راجعا الى امر عارض للغط وانه نوعان احدهما ان يكون في الموضع مثل جاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت وثانيهما الاعراب مثل ان تكن انا اقل منك فهذه وجوه من الاختلاف قوله بعضه اصلاح اللاءة وبعضها صراحة عبارة الكتاب والكان بعضها في احد الاجي زو بعضه قراءة وهي الكان يورد على ان الاختلاف بهذا المعنى موجود في القرآن لان مقدار اربع واثني لا يخلو ان يكون معجزا ام لا والثاني مكشوف سقوط الثناء على انه من عند الله وايضا هذا دليل على ان البشر يوعى ناليف كلام معجز عدل عنه الى ربح الى قوله احد اللاءة وارادة مرسه اللاءة لانها ان لا اما هي مرسا الاخ زصتي ره على الاعراض الذكور ان وان اجتنا عنها في حواشي المطول قوله

واعلم ان الشيء البالغ اذا يشير الى ما في كلام المصنف من الحمل لانه قال وعلى الماضي للتكرار قواعدهم انها
الاستمرار على التكرار قوله اقترب الساعة وانشق القمر ردوى ان الكفار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشق
القمر وقيل معناه اذا اقترب الساعة وانشق وقد حصل من امارات اقترابها انشقاق القمر قوله منهم جابر
وقد ذكر اما الى انه راوى العنعنة ووجه التسمية بالمصدر قوله ما سالني رجل عن شيء حتى قال هو كما قال كل
ما اعطاه الله فانا احمل لما قال له جابر رضوا في معارج الموت على الحسان قوله وبادي بدي للكاس الاسكنة
العرب صحتهم اي وفي على علم الصباح رجوع بعضهم الى بعض اي شيء والملاء بضم الميم الملر بطة والملاوة
علنية واكثر من اصل واحد وكل واحدة منفصلة صورة واحدة من صورة واحدة عن الرجل صنوانه قوله وكلام الوراق اياه
صلب الدواة نسوة وبعض اصحابه عم بكسر بني الراء وروى انه عم قال كل سوءة عرق الوجه بكل الوجه
وقال صلى الله عليه وسلم عورته الآل يطبع عرق علي ومنه قيل ان الله سبحانه اكرمه عليهم السلام الشيء ايضا
قوله روى ان راعيا لها الحزارض دات حمى رعة سوداء كانه احرقت بالنار والاصغاء الميل
على الاليتين قوله لترصع حشفها الوا الحشف على وزن العلم والدابة طبية والغار واحد الغار والعلو الجبل
الغار والجابر قوله لو دعوت هذه القرد الى الورد بالصيح الحلة وما كره الكسعة وهي من الشر عشر
العنقود من العنب قوله الى سل الى الحسي تمر خلط بسمن وافط والنورة فاسد ره شاربون الى الحوايا
على زنة بوزة جوامع العلم الى الكلم الجوامع للعلاء قوله ماخ التل مخ الوجه الى فعل عملا تم
الابطال للعلم الجسيم على الحي، المهلة وعكسه وعن الكوا قوله حماه بهم الرجل بالضم ممالكهم
الى جلد وكد الوراد الحمار بمعنى الحمل الغلب قوله لا كان لهم هما ما لنفسه الى مركبي الورد جامة
وان كان السوءة عادة قوله من ماء البرشاء الحمى مثل الرشاء الحبل هو الاسهال بالعلة على المعلول وكل ما وكد من
محارم الافعال وغيره حال للنهوة اي ناظهر على اصل الحكم واما على اصل المتكلمين فلا الا ان كل حي
العلم الجاهل قوله الا العقوبة اصح القولين وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه وقوله ان المراد بالقوم

تحمل

تحمل ان يكون قومك التي بعثا اليهم على ان اسلم رسالته الى قومه سلم صرفة وقوله عالم الغيوب اما هو على
اريد به الكافة لان الام للاستغراق الوجود خاصة قوله كل الصيد في جوف الفرا يعني انهم
مداخل الكل ما ذنب على وجه الارض وقد حرم على نوع نعل الحوت وحرم الجمل الاحمس على شرذمة موسى
عم منه اما حسي شرذمة آدم عم كلف لدعوى سبحانه النسخ مطلقا قوله لا اعلم فوائها حمل الكلام على ظرف وهم
حمله على ظاهره من عدم علم المصلوب لنفسه الكل الكفر قاتل المصلوب والدا، لان عدم علم فوائها اوثالث
قوله والجواب انه لا يلزم ايضا لانه يلزم ان يكون ايمانها ملاسبا لان العقل والركن معتبرا وقد ترك
اذى لاجل ان ما كان سببا لاسى مثله بدا، ولام استحالة قوله وكل ان يحمل المحكوم عليه اي هذا مرتبط
لان العام الاكمل يعتبر الى ظاهر دليل الاسلام ولا شك ان يعمل الناس اذ كوا الكلا الحكمين في دار الاسلام
قال كيف يدري احتمال العقل المتعلق بالحكم الكسيح والشيخ ووجه ان قدر الصلوة لما سقط
المقدس بسل اهل عمارتهم من صلوة الظاهر فتحولوا الى الكوفة لا بعض صلوتهم فاخذ مورد الحكمين قيل لما اضاف
مورد ها باعتبار الاغلب من اصلق اي قوله لك لان العقل يدل على سبيله موجه الى زمان ظهور النابغة
قوله والجواب منع تواتر ذلك على ان كثرة بقوله الى الدوام على اطراد الزمان فان في كل قرن نصرانيا
فعل الروم والشام وسط المقدس وهم كانوا اكثر في مشارق الارض ومغاربها الا ترى
منع انتشار دينهم في كل الامصار الادى الى ابطال دلالة الموجة قال الموجة انما يدل على صدقه ويعلم صدقه
الرسالة او في سلوكه على امره موقوف على ما يدعوى النبوة الموثوقة باظهار المعجزة وجوابه من الى ان الحكم
على امر مؤكد بعد انما يدل على صدقه في جميع ما سلكه من امره حالا واستقبالا قوله واستصحاب ذكره
العقل بالنسبة الى حادث علم زيد لهم من وجوب الظهار الكفر عند وجود الهلاك لان القاء النفس الى المهلكة
حرام كما ان وجوب السعي الى ما لهم من مظنة وجود الشيء واجب لا ينافي التخلف لكن يرد على القصر
يدعوه موسى عم ان القاء النفس الى المهلكة انما يلزم اذا لم يكن الذي عالما بعدم اهلاك قومه وعدم قدرتهم عليه

وموسى عم على ما يدل عليه قوله يوحى الا ترى انى معكما ان يا محمد والنفرة بعد قول موسى عم ويضيق صدرى ولا ينطلق لسانى فارسل الى هارون ارسالا ان لوظ عليهما او ان يطعن ثم لهم البعض بعض الانبياء قال البعض عبر لانهم فكيف يعلمها الا يرى ان الكل سواء وبهذا من الاشاعرة كم سمع من اصوبهم اظهار الكفر قوله الا الخشونة على وزن فعولة وهى بوضع الشين منزلة الى صور على وزن فعولة وهى قرية من قرى خراسان قوله وجب سقوط اعنهم يرد عليهم ان السقوط فى الظهر والصدر وغيرهما مسلم اما ما الدليل على سقوط الباقى فالكثرة ولو صح شئ قوله كذا الظهر الامهات الوبر والوبر كذا الظهر كذلك وذنبه قوله ولا سبيل ان رديم ابدا الى كونهم ابدا اهم وكون ردهم عن المنكر ابتداء لهم لكن انا اخلصهم الخالصة وكرد الدار الى حولنا بهم حاصلين لنا خلصة خالصة لا شوب فيها فى كرى الدار الى كردهم للاخرة وانا فان صلوحهم والعلاج بتمهيد قوله فلو اذ نبذ الخلوا من جنب السلطان الخانق لحايدل عليه سياق الاتان آخر سورة المجادلة قوله ولو سلم اليوم فهو الدليل الغزالى العامل التلبس اه انه لا عموم لو سلم الاشاعرة فلا سبيل لهم على ان صحة الاستثناء تستلزم ما لا سلم صحته فى هذا الاستعمال قوله قال الاسماع انما يحسن حيث لا يكون ان الى خلط اما ما خذ احكم من المبلغ وامر السيد والنبان وقد صار ان الذى هو الى حسن انه كذلك حتى كشف عن المتعاطى الاسماع وهو ما امور الاتباع فلو ورد لكان لزم جواز الاسماع بل وجوبه فى الاحلام الحادثة اللهم الا ان شرط تنبيه الاشاعرة والحال وتنبيههم للتخاطبين معا مل قوله الاول قوله او عصى آدم ربه اه قيل يحتمل ان يكون الهى فى قوله يوم ولا يوما هذه النسبة للتذنب والتربة وبركة التذنب من قبله سبحانه عصيانا وغوايته وظلما قوله ولا امره اسناك من جنس عمله موضعه وجزاء ان قوله كما ساوكته وهو ان قوله تواسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين لان على ارادوى قبل خروجه من الجنة فدل على نبوته عم فيها لا تقال الوحى لا يستلزم النبوة لانا نقول المفهوم مما ورد فى حق آدم عم الاتا

هو استماع الكلام المنظوم فى السمط وهو المسمى بالوحى الخاط والوحى المعلوم فيما سوى ذلك من غير النبى بل يجعل الله لكل خاص الرسل (اما الوحى فى الوقوع فى السمط او استماع الكلام فى المنام ويحال له الوحى والالقاء قوله المعلوم مما ورد فى حق ام موسى عم على ما صرح به فى كتب التفسير بعض قطعا والعادة انه لم يكن لها نبى ولا خليفة وقد جاء عنه ما يحل انه ورد ما الى الواحد غير معهود قلنا قالوا فى تعريف النبى ومن قال انه ارسلنا كل الانبياء او الى قوم كذا وممكن ان يدعى ما ذكر المعهود هو الارسال فقط والتعريف المذكور لا يقتضى كون الكل للرسل الهم موحدا واسداء الارسال دلا سبيل ان البعض الذى يكون بوحى الارسال مرحوما له قطعا قد عم كونه بعض الكون بسيلا الى حوا وبنيها وكون الموحى به ابتداء موحوا فقط لكن قال فى كتاب الارعين لو كان لهم عليه السلام رسولا قبل الوقعة لكان رسولا من عند رسل الرسالة لم يكن فى الكتب شئ يسوى حوا والى الخطاب بها دون السمط او عم قوله يوحى والملائكة يسئل انه فلا الحاجة الى الرسول الوحى آيات حسبان ما ذكره يدل على الوحى المذكور السلم السوق مع انهم حوا ما ان سلم عم شئ ما كما قالوا تزل الحاجة الى السمط مع لهم عم والعاقبة والا يوما على طريق السوآ تعنى رق على الكل والله اعلم قوله وقد يحال مع صلاة فصل هذا قريب من الحق لا زوال الالهة مسبوقة بوجود الذى حكم من نفس واحدة مدل على كل السور فحال على صيرورة الكون والفساد الالهة قوله وقد قال ابن عباس فى المذكور فى الارعين لعله روى ان صوف الضان الذى يوحى الحلت انا خليلا وعلامة لوا وحى واوحيت عارة وهذه العبارة اظهر مما فى الكتب قوله قدم فصل واصاحبى السجن وقوله عند قوله كسرهم عم ابدا لعله هذا فى شلوهم وعنى به لو لا ان الاكثر من كل شئ ولا يكفى انه نقل سماع وقوله تال قوله فلعل الله اما واو الصاحبى فصل ان الكون سعيا فى كل الوقت فلم يكن لقوله كذا ان الى على تاويل الاستعمال الحانى قوله نواكل حيث اوان سمع العلة من الحرث عنا والقوم فهناك وسوان الله اعلم صرح وحديث الشفاعة بصدد الكذب فيه واما ان الله لصورة الكذب فى مقام الشفاعة وكيف مع انه الكذب بالصورة لا يصلح منه عم فصل ويمكن ان يحمل على ان

مراكبهم الماء يلتحق بعضها بعضا الطائم والنوى عن مجتمعهم قوله الاول موسى الى الخضر عليهما السلام لكن ان يكون هذا قول موسى عليه السلام لانه مردود ما ارسل لم يكن وقت يصرف وبعلم الحكم من هو المتكلم من العلم الحكم وهذا ان موسى عليه السلام ما اراد بقوله الا ان يكون جميعه غير الخضر لان الروايات تعطف بان الخضر الموجود لم يكن زمن موسى بل الذي وجد في سفينة الذي يعرف الوحي وهو ان موسى عليه السلام قطف التمس بعد ملاك القبط وعدوه المرتضى بلغوه فاتت بها فعلم ان علم الله علم ملك فعال الا قادر وانه العدل عند ما الخضر وموسى عليهما السلام فعلم ان الخضر وايام لو يدرون الملك وكان على معدوده دي الفرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى عليه السلام قوله وسايل الى العدل والرضا انه يطلق لم استدل الوالد رحمه الله على الوصية بل انه نزوعها لعدم وجوب ايضا والرضا ما لا يوجب قوله وزعموا انهم الاطهر ان يعال والطهر وانهم طالحق قوله صلات الطل والطالق فالا يطلق صل الطل في حل الجهر وان يطالق المطول الواقع ولذا قال انشا الطل الصالحا الجيا دخل الحمل العام على بلده وام الفد اقام الرابوة على طرف الحامر قوله سموه عن الغيبة العمه بالغش المبعثر العطش وحر الجوف وهذا دال ان سبب مالسوق ما الا الى العمه بالغام الركن والصحح وانى للكوا العمه يروا نها قوله اى الامر حمل الركة على الا الامر سبب الركة قوله لان رباط الحمل الرباط الرابطة وهي علازمة اليهود ورباط الحمل امر ابطا وحمل الرباط الحمل الحمل فما فوقها قوله لا يرق، هاوجع الا سكن من يرقا، الوجع يرقا، (ق)، ورقوءا اذا سكن والولا يرجع ولد وهذي الحارة والغلاة المفازة وبجمع الغلا قوله في السطان ان الملك السلطان منصوب سنع الحافظ ان من السلطان قوله والله على جمع ما الكرا ان كنت يكفي مرح العجوز ان يعطي مملكة والله على مملكة اهل زمانه فلم قال الا سني لاحد من بعدي قلت يحتمل ان يكون مراده من قوله من بعدي من بعدي في زماني ويؤيده قول الوصي الى الا سني لاحد من بعدي ان سلمه هذه السلبة قوله او ان له صلى الله عليه وآله وسلم اوامر الوحي قيل انه عليه الصلاة والسلام بعض ستعاد مكة ووجه ابو جهل الى عند المطلب فوقتل اصله صلعم عندما مكة ضمن عطيه وقاد ره على عند المطلب وقيل حال في طريق الشام ضمن وجه به ابو طالب فعال فرايتم الالات

والنوى وهما السالم الاخرى بمعنى صنم كما سلم والثالثة الاخرى صفتان للات ووالدتها التاكيد كقوله يوم يطرح حصاها الاخرى على التاخر والريبة قوله تنكل الوابق العلى الوثيق بضم العين وفتح النون من طرا المطويل العنق والوا وصوله الوصال فواحده غريق وعريق بكسر العين وضم الواو وهما وعريق بالصم وعرائق وسوالشات النابغ والجمع العوابق والوابق والوابقة فعال على مدل التوليق الوديس الوليس الوحي والامر العلي على فعل العطيق الاولى وبوس في العالي ان سبب العطيق حصوص العطة النشوز في الفاعدين الاول قوله ولي في ضمها كونه روعاله كذبان فاتت يجوز ان يكون وكل الوصف ناعتي عالي الى ناعتي الطا واعتي الروصي وعلى هي رشايع لا يكون كذبا ولا كذبا في المعنى وغيره من ان المي ربعا ان الكذب على سبيل هذا انما يكون في راعق رق الكذب لو وصي بصدقه ما لوه عن ارادة الكذب والموصوف معناه الا الحي قوله لكن وصي على الروح بطلق قال قلت فعلى هذا يكون الامر والامر ما لا مكن اجرا بتركه الواصي قلت لعله كان الواحب مطلق لا مضيق فلما ورح قوله الواح حال لسي الايه روي ان النبي عليه السلام سعوا السرا ومهم بردهم الغمام عنه وعقيل بن ابي طالب فالست انا بكرهم قال قومكل واملكل استبوهم فلعل الله يرد السوء عنهم وضوئهم فورد يوم بها الصبي بكل قال غير رضه كذبوك واوجوك من بلدك فاوت اعناقهم وقال سعد بن معاذ الاثنين في القتل احب الي من رسول الله صلعم الغدا، فرلت الآية قوله والحامس في انه فضل الاسدي ان رسول الله صلعم ورد عن الطالبين استنوا التوم الى تبوك وكان في وقت عشره وقعط وقيظ مع بعد المقصد وكثرة العدو فاستاذن طائفة منهم في التخلف واعتلوا بعلل فصبح عليهم معاذير هم واخذ في التخلف فرلت الآية والحامس قوله الحي مع اعتذارهم الدعم لا ربي على ان شخص ممن كذب معاذيرهم فتقرر في ذلك قوله والحواب انه لا دليل على الوقوع فعل لو سلم صحوز ان يكون الله نسخ عالم يبح سابق ولا لحق ان اصحاب على الا سلوب الذي هذا

القوام لما دل على الرجوع الى كتب اللغة قوله على آبائكم في سمو ياحان اى يدل الوان على هذا الاسلوب وهو الحاجب
لعدو ولما سماع غيره وعاده الرجل لزوجه يعال والب ضربان فاما من الهدى عما قوله في والى ولده اليا فالاظهر الان
يعال الرجل يجمع الى الرئيس وقد يعال الى الرئيس كما يليم الوهم لما موسايع في معاهم الوف يصح الفرق الا ان
ايضا الاعلى الرجوع على يعود الشكل فعامل قوله لان الماهية الكونية ان يوت الماهية الكونية يتبعه بناء على قول الكاشف
والافهي غير ما ادعى فعامل على كلامه قوله حاصره في يعل الشخص الوحي منها ومن الكل المذكوره ان الملكة يكون
للعدو والمنع عن الفعل كخلاف الخاصة قوله او لا مدح ولا ذم اشاره يعوله ولا توا ان الرجل ماله مدح ولا ذم
في يعطر الثالث المستلزم للوان الحكمة يكون في مطلق المدح على الخلق واما الفواتح فاشترت الفعل
الاصلي لمولى الخاص عند العقد والاصل يطلق على جوى العاده فعامل قوله وكل اي بصفه دلما لعوله او ايضا
الغيبة وصف بالوجاه انه للموصوف والعجب والكبر وصف الشخص يحمل يعطيما ويحملا وعرض الملائكة عالما ان كل
كان مراد ما سبها من العباد والسوال عن الحكم مع وكل قوله لعله مبنا على الط الذي هو كون الاشياء محللا
وقد يعال الكن ايضا لنوا مامورين مع الملائكة لكنه يستغني بذكر الملائكة عن ذكرهم فاذا علم ان الاوامر
ما مورون بالسجود للاصوا لموسل يعلم ان الاصل ما مورون به والضمير في سجدوا يرجع الى المعلم
وكان قال فسجدوا ما مورون بالسجود الا ابليس اذ كرهم الوحي قوله مسمى بالجن لان عمل
بعد ان من الملائكة صرفا بتوالدون يعال لهم الجن ومنهم ابليس وصل لجن من النجنن والستر ولان من الملائكة
طائفة مستورون اي غائبون عن الاعين لعدم رويتهم ورؤيتهم تنزلهم لا لعدمهم ومنهم الملائكة التي دونهم مرا ولكن
كانت مسمين بالجن قوله لانهم والاشباه واما تقصه ما روت في مشهوره فجوابها ان السجود كان واستثنوا
الاموال الغائبة مثل سلطانه وملكوته بدل الكل ولي في كل شئ الوحي فان لما التجاء لمعلى السجود كعبة للكل
لعلموا الفرق بين المجوز والسجود لا دنب لهم فيه كذا في الكتاب قوله وان الط لا يعني اوه هذا خارج في الادلة الآتية و
سيوفي حقه الاكتفاء بالظن قوله في يعصل الاشاعلى الملائكة حال الشيخ الوزير رحمه في النقوة الملكية بالك

ف

من دكل رسول الله صلعم في الواقوية في اعم الملائكة افضل عولت يا رسول الله ان سئلت ما الدليل على وكل
في اقول فاشار الى ان دعلمته الى افضل الناس وقد صح عندكم وثبت وسوصح الى قلت على الصحيح
من دري في نقته دكرته في يوس ومن دكرني في ملا دكرته في ملا خير منهم دكم ذاكر يوسف في ملا انا فيهم
دكره الله تعالى في ملا خير من دكل الملا الذي انا فيهم ولمن لا يسلم حجة واعوان يكتب عن الاستدلال
بعض الحديث بان خير الملا لحوازان يكون اعضا الكثرة فان كون يوات ما يه الف من الملائكة الموكلين
من توات عشره يعال منهم رسول الله صلعم لا ينافي ان يكون عم افضل من كل واحد من كل ملك الما يه الالف
بمعنى ان يكون توابه عم كثر من ثوابه كل ما موبحل النزاع مهنا فتدبر الاول قوله عم دلسبق ان ادم
عليه السلام لم يكن نبيا في الحنة اولا امره لعنا ان تكليف قبل ان يكن فضله قبل النبوة تدل على فضله حال
النبوة واما التي تحصل غير النبي عم على الملائكة المقربين وهو معنى ان من ليس سما لا في الحال ولا في الاستقبال
افضل منهم لكن بهذا الدليل انما يتم اذا كان الملائكة المامورون بالسجود كلهم لا ملائكة الارض فقط
كما قال قوله يوفي آخر سورة الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون يعدم اعلى السجود يدل على ان الملائكة المقربين لا يسجدون الا بامره يوفال تقدم
ما حقه التاخير يفيد دكل ما مورون في الحكم وجوابه ان يعدم له كوزان يكون للاهتمام وللدعاء على
الف اصله فان دلاله العدم المذكور على الحصر ليست بكلية كما تقدم ايضا في الحكم ان قوله يوكلهم
اجمعون بتاكيدين على صدور السجود من الجميع وشمول الامر ايا هم فنب المط قوله وعلى على خلاف
الحكمة بظهر ان اصل السنة تقولون بر عاية معنى الحكمة وان لم تقولوا بوجوبها قوله واخدام الافضل
للمفضول عما لا يعلم العقول واما قوله عم سيد خادمهم على الاستحقاق والتمثيل في الخادم في يعيد
واصلاح الملائكة والمصالح وقد حال الخدمة من عند نفسه غير الامر بالخدمة الذي هو معنى الاخدام
وفيه الكلام والحق ان التكليف يختلف حسب اختلاف المصالح والاوقات ولذا اختلف

الغرض ان فاعل المصلى عند خلافة آدم يجوز للملائكة ان في زمان آخر عند وقوع ذلك الحكم الحكيم امرهم بالسجود
على ما روى في المحاسن الجهار حاني عليهم من الاعظام والتعظيم وذلك انما يظهر ما مر الافضل والمسائل قوله
وانصاحا زوا الصاحكون ان يكون ضاحكا حكمة اخرى لا انفعلي قوله لا ما تقول قوله اذ سلك اه صل هذا الى ان ابليس
فهم هذا التكريم فلعله امر عا فهم من التكريم اسلاما لا تكريما ولو صح حالا لعل هذا العمل لا يلائم السجود قوله
ما سمعته من الاستاذ الحقيقي وهو ان سمه الله بوحرت في كلامه على انه اذا حكى كلاما عن قوم ولم
يكذبهم على حال على بطلانه للواقع ومهذا رد على من قال ان قوم لوط كانوا يطلبون منه عليهم ان يرتكبوا جهم
نبالة وكان عدم منعه منه لعلمه بحكمة عنهم بلا انكار قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانا
ستبد ذلك الامر بالسجود لكي لكرم لكان يعلم الامر به دليلا على المطلوب الاعلى قوله لان الآية سيقت
لذلك فيه وفي العال ان امرهم لو جاء جرا اضعاف العلم ما لا ينبغي ما شاهدوا من اللوح المحفوظ او حصلوا
في الازمنة المتطاولة ما التي رب وللانظار والموالاة حتى يلزم ما ذكرا فضلا آدم منهم ووجه الدفع
قوله واشتق فيكون افضل لقوله نعم ان قد يحكم بصدارة قد يشتق ان المراد ما لحديث وان الاشتقاق يفضل
بعد المساواة في وجوه المصالح فلعل في عيان الملائكة [illegible] حكمة ولا استبعد اعصمه عباده الشر وهم
والى ست اشتق فلكل ان يتعال ما ذكرته احتمال قادح في المعنى لا الظن وهذه المسئلة وان قالت
من المسائل العلمية يكتفى فيها بالظن والتخمين لتعذر عن القطع والعلم قوله بل على الاتهام كما يعلم
سذاقي صنف من الملائكة وهم الروحانيات المذكورة في الوجه الثاني قوله ونسبة الوسوسة كنسبة الاجاج
اي نسبة الوسوسة الى الروحانيات كنسبة الاجاج الى الاطعمة كل اشرف كذلك الروحانيات قوله الروحانيات
قوله لا على ان هذا الوجه وكذا الوجه المذكور متنوعة بالملائكة الا رضية التي لا تناسب الفضل
الا شاعليهم قوله مبني على القواعد العلمية فان الملائكة عندنا اجسام لطيفة لا من قبيل الجواهر
وكون على الاتهام كما يعلم والصاعلهم بالكوائن ماضيها وآتيها عكس قوله قدير اي لتطلع

على

على ما ذكر من الوجوه على عظم قدرة الله تعالى الدال على افضليتهم بمن كثرة ثوابهم قوله ممنا بها مثل وكراه
اي جعلها متمنين له بحيث الاصح جميع النبوة ومستدعا لها بحيث فغايته التعصل على الوهم فعل النبوة والا
فلا يقصد من النبي الحمل بهذه المسئلة حتى يتحمل كلام الشيطان حتى قوله الحوار ان الصفاري الموقد
كان النصارى معنى الآية الرد على من جعل المسيح ابن الله ومن جعل الملائكة بنات الله يسري الا ان الوجه الاصح
الرد على الاول لعدم ورود السؤال هذا وقد اجاب عنه الاربعين بان سماحهم افضل من المسيح لا يلزم
من رجحان شئ على المفضول رجحانه على الفاضل وما الآية بعضي رجحان الملائكة على المسيح لا رجحانهم
النزاع وقد يدفع الاول بانه لا قائل بالفصل بين عيسى وغيره من الانبياء وهو خاتمهم قوله قال
الامام الرازي في الاربعين الطعن في قوله سكرون لكن جاءت الاوكتا انهم سكرون من خوارياه
فغايته الحمل على هذا طاهرة وكان يحمل فالله تعالى اصلا المذكور في المتن بعد الوضوح لا الجواز
قوله عما لا عدم عائد منضما على الاول فلان المعجز يجب ان يكون مقدورا له بالتحدي وظاهره للعموم فاصله
حضور الرسول ليتمكن الاستدلال بها وما ذكر من الامور ليست كذلك كيف ولو كان من الامور
معجزة لذكرها عليهم لعلمت كيفية صدورها والكل مسلم لعله لو كان وضل عليها ذكرها المجراء وعند ذكرها
قال يا مريم ان الله هذا والمعاد الله فلانه لو كان ارتباطا لعيسى عليه ما علمت مريم من ابن حصل ذلك
على ان لا معنى لكرامة الاظهار الخارق على يد العارف بالله ولو صح مقدورا تحمل الطاعات غير مقدور ان
بدعوى السنة ومهنا كذلك ثم ان هذا الحوادث ذكرت تعظيما لطال مريم ولا ذكرها ذكريا ولا لعيسى عليه
قوله وهي اصطادة الهدا على الاشهر وقيل الذي حصد الوشي هو الخرعم وقيل جبرائيل عليه او ملك
ابذه الله وقيل سليمان نفسه المرصد الكتابي المقاتلهما مصدر لا اسم مكان او زمان وحقيقته
العود بوجه الشئ الى ما كان عليه والمراد ههنا الرجوع الى الوجه بعد الفناء او رجوع اجزاء البدن
الى الاجتماع بعد التفرق فان الحكمة بعد الموت والارواح الى الابدان بعد المعارضة واما الموات والروحانيات

على ما يراه الكلانية جميع رجوع الارواح الى ما كان عليه من التحيز عن علاقة البدن واستعمال الآلات قوله لنا
انه لا يمتنع وجوده كما اورد وعلى انه لم لا يجوز ان يكون بسبب امتناع الوجود وصفا ثابتا للمعدوم
الموصوف بطريان العدم لا رجاعا اعني كونه مشروطا بعدم العدم ولا يلزم ان لا يوجد ابدا لان الامتناع بسبب
الامتناع اعني طريان العدم قلت لو كان الوجود واجب العدم لكان الماهية الموصوفة بهذا
العدم واجبة ممتنعة بالعدم والكل باطل كذا المقدم قلت الاول المذكور ممنوع وسنده الحق وانما وكونه
ان كان ممتنعا للمعدوم لم يعد وان كان ابطالا له لم يتم الابطال الا ببطلان قسميه فهي لا تسمع في العقليات
ولو سلم فانما يتم لو تعذر الاعادة قد سند المنع بما اشار اليه بقوله فان قيل العود قوله قلنا
الوجود امر واحد قيل الانزاع في صحة هذا المقال لكن لا ازل في دفع السؤال اذ لا شك ان
الامتناع بسبب العدم لا العدم المخصوص الاول العدم المسبوق بالوجود لا يمكن ان يسبق المنع
فضلا عن القضاء وكذا الوجوب عبارة عن اقتضاء مطلق الوجود لا الوجود المخصوص الا يرى ان
المسبوق بالعدم لا يمكن ان يصير واجبا فضلا عن اقتضاء وكذا الامكان عبارة عن لا اقتضاء
مطلق من حيث انه لا حظ الا تخلاب من جهة الموجد واذا تمهد هذا صور متقضى الغرض ان
الوجود ليس وجودا مطلقا على اي وجه كان بل وجود مقيد بكونه بعد العدم فلم لا يجوز ان يمتنع اقتضاء
ماهية المعدوم بهذا الوجود المقيد ولا يمتنع اقتضاؤها بالوجود المطلق من غير لزوم الاخطاء الكلام
من الاملاء ان الذاتي الى الامساك الذاتي قول المعتزلة ان الشيء الواحد لا يعلق له الكلام
المعرض لانه لا يعول بهذا الهجر ولا يلتفت اليه كذلك كذا قوله الوجود امر واحد الى قوله لو جوزنا
لما جاز التوصل الى الوجود المخصوص اذ لا نسلم ان بعض الوجود المبدأ انضاف الى ذاته الامر بعينه و
بالعكس لانها متحدان ذاتا وحقيقة انى اضافها لكنت امر خارج والمفروض لم تقل بخلافه وكذا لم
يلزم انضمام الكلام اصلا بل اللازم من كلامه ان الوجود هو المبدأ والمبدأ متغايران بحسب الاضافة

الى

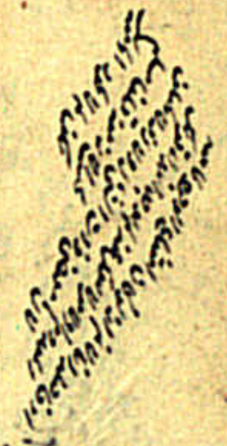

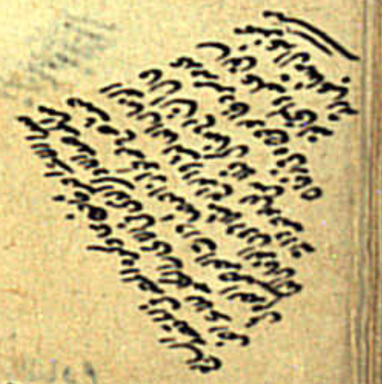

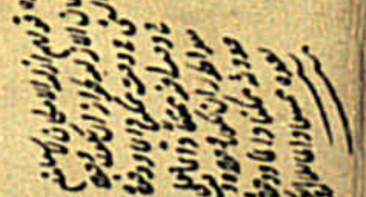

ان امر خارج محوج ان بعضي احد الوجودين لذاته او لا بعضه الوجود الاخر مندفع بديهة وقام دليل على ان
الاعادة لا يستدعي ان امتنع وان الممكن بالوجود المطلق غير ممتنع فاذا امتنع اتصافها بالوجود المسبوق بالعدم
المسبوق بالوجود لجاز هذا الامساك شيئا اما من احد العددين او كليهما لكن يعلم ان المسبوق بالعدم لا يكون ممتنعا
بهذا الامتناع والا لم يصح ما حدث وكذا المسبوق بالوجود والا لما اتصف بالوجود ان بين ان
لم تجد زيادة الاستعداد الا اتصاف بالوجود معلوم بالضرورة انها لا تنفي ما نحن عليه بالكل فان بالوجود في
جميع الاوقات وكذا نعلم بالضرورة ان الاثر لا صانعها في هذا الامساك فاتصافها بالوجود المقيد بهذين
القيدين اعني العود غير ممتنع وانه اعلم قوله ان كل المعدوم صح بالوجه الاول الحمل الاول ان كل
الاجزاء التي تعاد ايضا قيل الانزاع في صحة هذا المقال لكن لا ازل في دفع السؤال اذ لا شك ان
لا على اعادة المعدوم لانه لم يسبق هناك التي حمل المستعد فضلا عن ان استعد ملكة الاتصاف القابلية به
قوله ما ذكر من قوله لو دل الحمل الاعلى فحل معناه والوصف الاعلى الذي لبعض لغوه مثله ومحوانه القادر الذي
لا يجوز عن شيء من اراثه واعاده وغيرها من المقدورات وقال الزجاج دل الحمل الاعلى الى قوله مما يجوز
عليه ضربه لكم مثلا تصوبوه وسيعلم والله اشر كلام ان ارتج وحاصله ان معنى الآية واعلموا ان الله
وسع بقدرته على صوركم وبعضه معوقكم لان مراد احد منكم صعوبة شيء الى الله سهل عليه ولا لكل فعل الهاء راجع
الى الخلق قوله اما الضرورة فقالوا اه اعترض شارح المقاصد اذ نفي لكلام اليوم والتحقيق فان وجوده
معدوده الدليل لا يوجب ضروره المدعى ويمكن ان يدفع الكلام بان كحل هذا القول على انه تنبيه على الضروري او يكون
بناء على ان لعلم الفرق لان العبارة او على ان هذا العكس لازم لتصور طرفي المطلوب فهو فطري العكس
فلا ضير في الضرورة نعم يمكن ان يدفع ما ذكر في بيان الضرورية بانه لو تم لدل على عدم جواز تعلق الشيء
والا لتم تخلل زمان البقاء بين الشيء ونفسه لانه موجود في طرفه وما قيل من ان التخلل انما يصور لتقطع
الاعيان والوقوع في الخلال والحال في الحال فليس شيء لان الباقي موجود في طرفي زمان بقائه

وزمان بقاء المتحلل بين زمان وجود الطرف الاخر من وجوده وزمان المتوسط فصاعدا ورد كونه اعتبار بعدم
وجود او احد قال الاستاد المحقق وبه يظهر ان الوجود الاول لعدم حصوله بالزمان على العدم المتحلل وهو تقدم
كذلك على الوجه الثاني والمتقدم على المعدوم على الشيء حصوله متقدم على كل اشيء حصوله فاذكر بعدم الشيء على نفسه
حصوله استحال هذا ضرورة وانت خبير بان الازم عدم العدوم الماخوذ ما عدما على ذلك الوجه ماخوذا
ما عدما اخر وما له عدم احد الاعتبارين على الاخر وليس كذلك استحال اصلا فما قيل ورد اعاده عدم اخر
المشخص وعلى هذا يمكن ان يرفع ما قرع سمعك من جواز صيرورة المعدوم لنفسه بالوارض الغير المشخصة
تحلل العدم وغير خال الاولى هذه المعارضة اذ لم ترتفع التحلل بل السبب الماخوذ مع جميع عوارضه نفسه
ولا يرتفع التحلل بتغيير المعدوم للمتحلل بل الشخص ونفسه ولا بل المسبب ونفسها فاذا وجد ظاهرة
ان المعدوم بعدم المعدوم ما فاذا وجد يمكن نفي التحلل وان اردت انه لا يرتفع التحلل فيها وان كان مع
غيرها صطلاحهم ورد الحكم على كل وقت شخصا او فصل هذا فانا نجد لوجدنا ان الوقت مطلق
على المسبب اما لوجدنا ان زمان الحدوث منها دون زمان البقاء فلا يرد هذا ولا يرد هذا ولا يلزم
الشيخ لعلمه والوقت ظرف لوجود الحادث وخلاف سعادة الشيء وخوسته والذاهبون طيب
الوقت وبداره الامور كالخروج الى السفر وبداره الكتب كحمالة الى زمان بعدها ومنه اصطلاح
الوارض عندهم وقد يحمل منه الشيء بالذات كالفصول والصور النوعية واجيب بان مراد الكلام
على السند مدفوع بان المجرد في الوجود لا صورة موجودة ثم ان حالة النزعة عدمية والشيء لا يصير الا شيء
اصلا ورد الثالث الحكم الصحيح لا يرد عليه ان بوسط امتناع الحكم بصحة العود لا شيء التحرز لو لا فائدة له
اصلا او لا منع وقوع العود سابقا الفاعل من غير ان يتصور متصور ويحكم عليه شيء من الاحكام قلنا الاولى
ان نورد الدليل بانه لو اعدم للمولود لا يصح لصحة العود فلا يمكن عوده وانا قلنا لا يصح لبيان
اضافة بها يعطى اذن ورد والجواب ان الصحة لو صح ما ذكر لم يلزم الا خلو احد آن شيء ووجوده اصلا

والا يصدق

وان يصدق الحكم عليه حال عدمه حال احداثه لانه لو جاز العدم وصف طرو الحدوث ودفع بستدعي التعدد فلا يجوز
في جواز الاعادة ورد والجواب بما مر في جواز الاعادة ورد والذي يدل عليه الكتاب قوله تعالى نبدل جلودهم
ما ورد به الشرع كما قالوا جاز في عالم المثل ولم يقولوا انها من المحسوسات قال به الجمهور والاكثرون من المتكلمين
كحلولها من فصل البدن الى الام المعدة ورد والكل ان اراد ان اصل الاعادة الى هذا الوضع فالكل باطل
لما مر التوبة للمعذور يحتمل ان يراد بها جنس التوبة وحصل منها التمني والكل الكذا والكذا فاذا انصدع
فاه وخرس ثم حصل منها التوالي ورد مسلمنا لا يمكن اعادة جميع البدن ما عينا فلم نعلم حصل هذا فانا
نتم لزوال المعاد وهو المطلوب بعينه والجواب لا يطعم الكل والاكثرين على وطعمها لا يسعه بل كفاية
بالمثل كما سبق لما جاز في الاول عند الخصم وقال هو وعلى هذا الاستدلال قال فصل لا كل المشاب والعواصف
المطبخ والعاصي على سبيل حرس وهذا باطل عقلا وشرعا فلنا المطبخ والعاصي والمتاب والمواقف على الغير
لا غير والبدن يجب آله في كل واحد لا التمتع لا يوصف بتغاير في الآلة وقد يقال يلزم من هذا ان يكون المتاب
والمواقف بالبدن والالام الجسمانية غير من اطاع وعصى لان السرور بالطاعة والالام بالمعصية
من اول العمر الى آخره قبل الانطهار بعد الموت والى الاول النطفة اي اول تعلق الروح بالبدن
مما لا يعلم به بعد زيادة لان وجه اجزاء في البدن ما فيه من اول الهواء في جنب المنع ثم يعلم كل احد
ببداهته ان ذاته من اول عمره الى آخره مما لا يتغير ولا يلزم من ذلك ان كل العالم اجزاء من بدنه لجواز ان يكون خارجا
عنه ورد لم لا يجوز اعادتها في الاكل بل في المأكول فان قيل لجواز ان تصير بكل الاجزاء مما في الاكل وحصل
مولود فيكون الاجزاء الاصلية من المأكول اجزاء اصلية لكل المولود وهو المحذور قلنا لا نسلم في الجواز
بل في الوقوع فلعل الله يوكل الاجزاء الاصلية لشخص من البصرة اجزاء اصلية لشخص اخر على انه لجواز ان
يكون الاجزاء الاصلية التي هي الاشد في الحيوان هي التي تبقى الملائكة بها دائما يوم عند حضور الموت فلا يبقى الاكل
ولا يختلط الزرع والاكل فيها النار والجوب وقد يقال لو سلم بوجود المولود من الاجزاء الاصلية

ولا دليل قطعا على كونها اجزاء اصلية لها كون بالموت بل يحتمل معه كونها لا اجزاء الا اصلية الا اجزاء الجسم
ينشأ الملك على الجزء المتوفى كما هو في الجزء الصحيح والعضو الا لازم حتى الروح مع ما من البدن الى جزء كان
قوله فبهذا النوص حاصل بدون الاعادة مركب وعوارض الذوة على تقدير عدمها الدفاع الالم لا السعادة مطلقا
ومن البين عدم حصول على تقدير تركه على حاله اللهم الا ان يعتبر الالم حالة الحموة والا سفاع بالموت والعدم
ولا يخفى بعده قوله الثانية ليس الباطنة والا يلزم ان يكون جسم اما مثل الهيكل المحسوس او جسم داخل فيه
وعلى الاول الاصلية على علم من مذهبهم قوله الثالث يعرفها ما قال في شرح الصحيفة وعند على ذلك
احتمال ان يكون الروح من اجل الاعادة فيعاد الجسم ويتعلق الروح ويتعلق كسم لو من غير اعادة ذلك الجسم الاول
وعند اخذ بعض من اجل العلم كما نقل والظاهر ان الروح من بعد بها الكتاب ان يكون الروح جسما سماويا ويعاد
الجسم الاول ويورد عليه الروح ومعلوم كثير من المسلمين وائمة النصارى الى هنا كلامه حاصل قوله لان قال
بحسب ذاته مع حصول المعلول لكون مصفا به بل علة ان لام الوجوب قال ليس معنى قول الشيء للشيء كن
ان يكن الشيء بحيث يصح وجود الفاعل والوجود على سبيل صدور الجسم لا عن اصل كما زعم بل معناه ان يكن
الشيء بحيث يصح وجود الفاعل والوجود على سبيل صدور الجسم لا عن اصل كما زعم بل معناه ان يكن
الذي يعدم في الخارج بعطريان الروح والفناء نعم يجوز الاجتماع في الذهن بمعنى انه يجوز ان يحصل الشيء
في الذهن وحصول العدم الخارجي قياما به لكن لا يلزم من اجتماع المتنافيين قوله كما ما يحقق
الوثوق على ما حرره بعض الادباء ان كون الشيء بحيث لا يصدر الا عن وجه ما متعلق الوجوب له ان يستوجب الوجوب
له وبحيث لا يستحق فانه ان صدور العدم عنه فاعل الباطنة وان كان بحيث يصح في ذاتها كذلك متعلقة
بالعدم تعلق التدرج والتعرف الاستحقاق لانها لو سقط فيكون البدن بحيث لا يصدر له تعلقها به ويعرفها
فيه وما لو وقع تعلقها به على وجوه في نفسها كما في هذا الاسم منوبا اولا وبالذات الى تعلقها وثانيا وبالعرض
الى وجوه في نفسها لتعلق قيام ما بالبدن لانها من حيث وجوه في نفسها مبانية له والشيء لا يكون مستحقا
لما هو مباين له ولما جاز ان يكون البدن بحيث لا يصدر تعلقها به كذلك جاز ان يكون بحيث لا يصدر له العطاع تعلقها

اذا وجب على المراجع الصحاح لان يكون محلا لتدبيرها وتصرفها كذلك ام يصدر العطاع تدبيرا على عدمها في نفسها
لم يكن هذا الصدور منسوبا الى عدمها حتى يلزم الا يكون ولا ما يوض وقوع الوثوق بين الاستحقاق صدورها والاستحقاق
عدمها لان الاول لا يكون عدما والثاني لا يوض وقوع الوثوق بين الاستحقاق صدورها والاستحقاق عدمها
اضافها عدم واسند حضرات هذا معنى على طريق النفي والجحود وهو كما ترى قوله لتناقضه ادم وجوده لكنها في الجنة
وعمل الجنة فيها على سبيل الدوام فالمراد بالاستحقاق الاستحقاق بالاذن في الجنة لاجماع المسلمين على ان الادام والجنة المذكورة في النصوص لا معهود وغير دار الثواب ثم لا قائل بالفرق
الجنة دون النار وغيرها قوله بعطريان الماضي والاصرة في العدول عن الاطريان يحمل على التغيير على المستقبل بعطريان
الماضي مما لوقوع في نحو قوله مثل ونوفي الصدور بطاره والاطريان هذا الدليل لا العطريان طريا فعلا من
العدم الى الوجود ومن البين ان الله سبحانه لم يكن زمانيا لا بحسب ذاته ولا بحسب صفاته كان سكلا ما الا الى
الا ترى على السوية الا ان حكمة توجب تغيير بعض الا زمنة بصيغة الماضي وعن بعضها بصيغة المستقبل
قوله فلا الافلاك لا يعلم الخرق والالتيام عنها في الشرع المنصوص ان هذا العالم الكلية والى وعالم الآخرة

الحمد لله

من الحي الا وانت حي بارئها لا يعمل الحق وصرفت من بعض الوجوه لا يعمل الوحي اصلا وان اصلح حمله الحكيمين
فلا حاجة الطرطبي نفي من الحكماء الطوائف معنى المنع نوع المعرفة الدخول والوصول اليه لما ما ذكره ان ريد ادلائي
الكلام في ممكن فكل ما لتقدير وقوعه كونه بحيث لا يفرغ استغنا فيما فيه لكن لعط الكلام الاخ عن ما تقدم
لما ذكره ان ريد قوله وانتم لا تعلمون لعدم القول لا يخصص بل الكتاب اذا اتساع يوم التعلق
بعدن او في الشمائل بعدن او في الاطلاق فان لم تكن في تقدير الشبه قوله مفروض بها
خلقا فان خلقت لعل حالها او خلا خلقت هي يعلمون الملائي عالم لو فعكون كريا الصالحين بمكان الحال
لانم ان العكل بسيط ونسلم انه يحال ان يكون يعالم الا في فكل آفي قوله وانت خبراه
منا دليل لمن يكون وجودها مطلق ما صرح به الاعلام في المحصل فالاولى منا ما ذكره الآمدي وهو ان
افعال الله تعالى محكمة وفائدة وانتفاء فيه والنار التي زاد بالنواب والعقاب وذلك غير صحيح
قبل يوم القيامة اجماعا فاعل المسلمين فلا فائدة في خلقها الآن فيكون عبثا عقلا والجواب منع وقوله
الحكمة في افعاله تعالى زائدة على وجود يسلم لانم انحصار الفائدة في التي زاد خلقها وفائدة اخرى قد
استأثر الله بعلمها ولا يعلمها احد في الكل قوله وحينئذ اكل الكل يجوز ان يعاين فكل الكل يوم الجزاء وذاتها
الآن كل الكل موجود على تقدير ذاتها ايضا قوله بوكل شيء هالك الا وجهه لم يلتفت الى هذا القول واحتج
بما يقطع دابر الشبهة قوله لاستلزام بداهة الباطل والامتناع الآن في الجنة بالاتفاق والكل
الشيء والارض عرض الكل الآن لكن فنا الآن قوله والجواب منع وجوب العوض ولو سلم فالعوض المتفضل
بالنفع فاعل الوجوب قوله لان هذا استحالة ممنوعة قال قلت الكذب بعض مستحيل عقلا عاديا وكل الموجود
الممكن قلت الطوفان هذا الكلام بالنسبة الى الجمهور وهم لا يقولون الا بالكلام اللفظي وقد سبق ان العوض
في الكلام اللفظي من فصل الصحيح العقلي الذي نحن لا نقول به نعم سبب كذب الشيء عدم الشيء الكذب في كلامه
مطلق واما انه امر صحيح في نفسه بناء على انه بعض فهم بقي هنا بحث وهو ان مراد المورد لكون الشيء

واجبا

واجبا عليه وان الحكمة الالهية والحكمة للكاملة تمثل وكل الحكيم ان ما يأتي به لان تمتنع عقلا بحيث لا يكون موجودا
له والا لكون الباري سبحانه موجبا بالنسبة اليه وهم مع الحاجة عليه يوما او حينا فالمعنى ان يكون سبحانه
مختارا بلا خلاف بينهم بمعنى ان فاعل اصل الاستدلال بما ذكروه في حيز الجواب بحمل الكلام على
قوله والمحقق العتيق اي العتيق المحقق على ما في قولهم حصول الصوت فلا اتجاه لقوله بل العقاب
ان لم يرد به بيان حاصل المشبه به لعط بل قوله لجواز ان الاحلق اليه يوما حلق لا في بدنه لو كل
الاعطاء في ازاء كونه وجوازه كونه مشتملا على فائدة وحكمة لا نعلمها مما لا شك في بعده وقلت لعل
المراد عدم خلق العلم بالاعطاء بعد وقوعه حتى يرد ما ذكروه بل المراد عدم خلق العلم بوقوع
العقاب مثلا حال كونه مناقضا حتى يسع بملاحظة هذا الاعطاء وساق الخلوص قوله وما تمسك
به اه حاصل التمسك ان العقاب يغاير العوض لاتفاقهما عن مضار الدنيا ومنافعها الامال الدنيوية
عرفا لصدق العوض فكونان خالصين ووجه الضعف ظاهر لجواز ان يكون كل غير خالص على انفراد
مع الامتياز بوجه او فصلا عن الوجه الوجه قوله قال كلامكم مبني على المعنى بطائفة كتب او
سيصرح في المقصد السابع ان مصب الاصطياد مبنية على اصحاب العقاب ومنافاته للثواب ومنافاته
عليه ودور الله الا ان يعال معنى الشاعي على المعنى بطائفة لا يهم الا ان القول بها اولا او آخرا فلما حمل
قوله فلا يلزم مجازفة كتب لان لام الخلد اما للعاقبة من حيث هي او للعود الذهني واياما كان
لا يصح النفي الا ان يحمل على ما زاعم وفاض فما حمل قوله وهو عندهم يساق التحقيق العقاب فقول
هذا بتقصيل الاصطياد على الاحق قوله لان الخلف في الوعد بعض وفيه كتب لانه ان اراد ان بعض الصفة
قم وان اراد ان بعض العمل هو العمل العقلي بعينه لما اعترف في المصنف واصطلاح الكلام على سبحانه
والاشاعرة لا يقولون بكيف لا استدلال به على فرق الوعد على اراد ان بعض العمل نحب تنبيه
ان توعد وعد الثواب وخلاف المذهب فالاولى هنا التمثيل بان الخلف كوجوب والكذب

والكذب منتف فكلامه اسوأ حالا من الكفرة من الوجه الخامس وان امكن عقلا زد ولا نسلم الخلف
في الوعيد لعصاة على ما دل عليه قول الشاعر وانا اوعدته لخلف ايعادي ومنجز موعدي ورد
عليه ان هذا كذا وقد دل الاجماع على انتفاء وعد بلا نقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا
ان الكذب انما يكون في الماضي دون المستقبل فلا نسلم فساده فانه يجوز ان يحال الوعيد معروف الى الاخبار
عن السجايا والعوائد لا عن قوة حتى يلزم الخلف بالعفو وقد يحال الوعد لسبب صارف عن وقوع المؤعود
في المستقبل بل اشتهر عزم على انتفاءه وكذا الامر والنهي فلا كذب في الاخلاف في شيء منهما وقيل
لعل المراد بالقول في قوله تعالى ما يبدل القول لدي القول الذي يكون مقولا لا ملائم جهنم واما عموم
الوعيد مع التنصيص على العفو في الجملة فلسن مع وكل قوله على ان الكفار يخلدون في النار ابدا ولا خلف
في اخبارهم والاكثرون على انهم في النار انفسا لا خوانهم في الكفر والعناد وان خديجة رضي الله عنها
عن السيدة عن اخبارهم بحالهم في النار وقالت المعتزلة هم خدم اهل الجنة لان يعذبهم لا يليق بالكرم
ظلم وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعمل من عمل الله تعالى منهم الايمان على بعد البلوغ فهو
في الجنة ومن عمل منهم الكفر فهو في النار وقد اختار المذهب الاول لانه اجماع للسلف واما ورد في
الاحاديث الواردة في حق الكفرة لانهم ليسوا الى الوثنين واعطاؤهم حكم الى الوثنين في الدنيا سنة
ابويهم لا بعض بعضهم ابائهم في الجنة او في النار قوله الكلام من ذلك يوضحه ان حكي ان احدا من
منكري الحشر اورد سؤالا على الاستاذ ابي اسحق الاسفرائني فاجاب بان محل من الجنة
موجود في بنيان ودكان الاطباء المعلمة لسطح الجنة وسورها بحيث لا يحصل من كل
الاطلاع اذا اصعد في القدر والطبع انما يكون بالجنان فدل بكل على ان جنان الجنة اقوى
من جنان القدر التي تخلق ثم اما سالم بهذا الجواب في ذاته لان يكون الجنان الجنة مولدة فلا
يجوز تقاء الجنة بها اهل قوله الجواب فيها الوطء بالنار غير واجب عندنا وكيف ما كان فلا يلزم التقاء

الى الموت

لما الموت ان يمكن العبارة عن ايراد بدل يحتمل من الوطئين وكيف ان يدفع هذا بما يحتمل من الوطئة بعد
مدة بعدها اكثر مما يحتمل الجواب الوجه الثاني من وجهي تاثير الجنان بها في الجنة اقوى فيكون
التحليل اكثر وهو ساقط واما ايراد التوع المعادة فسواء فعال الضرورة باخذ الوطئة الثانية في الاعتراض
وهي عدا الجنان الوبرة فيكون بعضها سببا لبعضان الجنان الوبرة بسبب كثرة الوطئة الوبرة
لان الجنان الوبرة اوصعت عن اصلاح الوطئة الثانية وضعفها فيكون لوكل الوطئة الثانية في كثرة
الوطئة الثانية بسبب لبعضان الجنان الوبرة ولا نزال نناكد هذا الاستدلال بعضها بعض الى ان
يعلم الامر الى فناء الوطئة الثانية فيبقى الجنان الوبرة بعد الوطئة الثانية مركبا وحالا وتحلل
الموت والحق ان هذا مبني على تاثير القوى والطبع وما يترتب عليها من الافعال وهو باطل عندنا
بل الكل بمحض خلق الله سبحانه قوله فما بال يكون وبكم وصل وخول النار راه مسلم الا لخوارج ان يرى ان النار
سخف العذاب وهو ثابت الدرجات فلا اولى التمسك بالاجماع على ظهور المنافق ويمكن ان يدفع بان
جزاء الايمان هو الثواب بالاجماع ودار الثواب هي الجنة قوله والاصاط لا نزاع في احباط الطاعات
بالكفر واما بقوله فثابتة المعتزلة ومن وافقهم انه واحبت المعتزلة بقوله ولا الهي والله بالقول
فجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وبقوله ولا فادلكم حبطت اعمالهم وقوله ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى اجاب في شرح المقاصد بان من عمل عملا استحق به الذم على ذلك
عمله على وجه يستحق به المدح والثواب بعال انه احبط عمله الصدقة مع المن والاذى ونقضها
وبطلها لان الجنان انما تتم اذا حمل انه الصدقة على قرينة المن والاذى او نوتا واعتبارا وابطلها
بمدعاهم ونقل الجمل هي لفظ النص والداعي الى ارتكابه على ان قوله ان
المن والاذى بعين السيئات يدل على ابطال السيئة بالحسنة فالظاهر عكسه ايضا قوله الى
رعاية الكثرة لانا نقطع الى اعداد الطاعات والمعاصي بل نقطع الى مقادير الاجور والاوزار

ور كثيرة بعلت ونى زيادة اجر حاتى كثرة ولاسهل الى اصطاد كل بل هو موضع الى علم الله تعالى وقوله اثبت بدان
علت حاصل الثواب به وانه منفوع خالصة والمنع من ارتكب الكبيرة مخلدا فى النار وسبق الايمان
عبارة عن الاعمال عند هم وعلت لعل مراده انه يثاب به بعد التوبة وبشرط تكميل الاعمال قوله بل الكل اولى
قد يجاب عنه بان هذا انما يتم ان لو اعتبر عدد الطاعات والمعاصى وليس كذلك بل المعتبر قوله اجورها ثمانية
موازين اجور حسنة واحدة اورد اربعة عشر ثمانية وقال ابو هاشم بل الواردون موزونة جميعهم قوله لو اما ان تعلقت
موازينه فهو فى عيشة راضية الاية قوله معكوس الى موجبة احالها على ما هو معلوم واعتمادا على قوله بالمعلوم من الملة
من العلم انا اذا لو جوزنا ان يكون آن البطلان بعينه ان الحى هو عالم بهذا الان كل واحد من العلمين
نوع ثوابى فلا يحبط اذ والحق ان الثواب ليس عبارة عن اثر وتأثير حتى يبنى اصابة الطاعات ان الله لو لا ستر عليها وعفى
الموازنة له لو لا ستر عليها وكل التوبة على المعصية بعد وقوعها فلا محذور قوله والا ستر قط قد بحث لان هذا الكلام
انما يلام لو ير الاحدى لا لو ير الاحام الذى صار المحال على سياق التأويل حتى يحبط
السابق لو ورده ولقى لو فلا يلزم على تقدير تساويهما قطعا بل المتأخر يحبط السابق ولقى
قوله قال الحسين كذى يؤخذ امثالها اه فيه كلام لانه يقال سابق ومسوان الى واه والمفروض عندهم
ليست باعلى العدد بل بالقطع الى مقادير الاجور والاوزار فالمسكوت عنه المعتبر عندهم هى عينه وبعينها
بنى مقابلة عشر سيئات لحسنة مثلا واذا حمل التقدير المعتبر على هذا لم يبق الوجه الاول من الجواب صالحا
قوله فلا يقولون به فى غير صورة الرجوع او كذا لعلهم يقولون لا استحقاق فى العفو بل العفو محض التفضل لهم
تقول ان كنتم الكبائر حالتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واما الصغائر المعفوة بالكلية فهى الآن فى
عندهم ايضا محبوطة ان يقولوا لا يجوز ان يعفو عنها ولكن ان قال لم يسبق منهم القول باستحقاق العقاب فى الصغيرة
اصلا وان اوهم به فى الجملة السلام على عمومها الا لكونه ودل على انه لم يستحق العقاب بها مطلق
انما يسم السيئة لو ان العفو لها لا حق على المكلف قوله ولو قدروا والمستغفر لذنبه لو لم يسمع من الحكمة ونحوه

قد سبق

ودعوى ان هذا انما يكون بيانا اذا سبق عموم الذى يصلح للتخصيص والكلام فيما اذا اختص بالصغائر بقوله ولو لم
قال فى نهج صغيرة فعلى لا يكون العفو واما للعموم الذى سلم عمومه المستحق فى العفو عما لصغائر بوضع تحمل الى
السيئة وكذا ان تعال الانك فى عموم الذى يصلح والكلام ولا دليل على التخصيص واما قوله لو لم يسبق وجود سبق
ان معناه لو لم يمتنع ولا الحق عمومه يصلح والكلام على ان كون قوله عم صوابا بعد التخصيص الا وسبوط
جدا قوله انما يلزم ما قاله اعتراض على علة بان السبق لو لم يسبق صحة ما ذكروا لكنه شاهد على ان عم
حتى يسأل الله يزيادة كرامة وسبوط الوقائع اصح الجواب ان يجرى السفاهة كون السمع اعلى من
المشفع له واما القول بان الشفع وسمع لهم ولا يكون اعلى قوله ان على سهل الله والى واداة العلى الطلبى
ح الوقف على دعا الرجل لقوله تعالى دل على سبق قوله تعالى المشفع له فهو لحمله السمع حتى يضم
نفسه اليه قوله وسمع الله دعا حيث اولى مما فهم من ظاهر الاية على عمومه حاز عمومه لزوم الا ستر السفاهة
اصلا لان زيادة الثواب مع عظم فاضل لا موسل قوله وفى لحن لان الصغيرة قد يجاب عنها بانه
لا ضرورة فى رجوع الضمير الها من حيث عمومها فالى المكلف المشفع لحسب الوضع وعمومها على ضرورى
كما تقرر والاصول حاذا لان الرجل الدار وانما هو على السطح لس يلزم من ان يكون جميع العالم على
السطح اللهم الا ان يقال لما كان الضمير للمكلف فى سياق كان وقوعه فى حيزها فيه ايضا
قوله والى ص يعدم على العام لان الخاص قطعى والعام ظنى وهذا على مذهب الشافعى والحاصل بان الكلام
دليل وشبهة واما على مذهب الحنفى لان العام قطعى كالخاص الا اذا عرض هذا العرض فجواب
ان يقال قد حصل الشفاعة لزيادة الثواب حتى صار للمؤمن الباقى والعام الذى خص منه البعض
ظنى بالاتفاق فجوز تخصيصه بالاحاديث الواردة فى الشفاعة لاهل الكبائر قوله من حيث هى معصية
اى كونه معصية قال فى شرح المقاصد الندم لخوف النار او لقبح الحمل يكون توبة قد تردد نا
على انه ندم لكونه معصية ام لا والحق انه لا تردد ولان معنى كونه معصية انها سعد من الحكمة ونحوه

من النار ولا سبيل الى هذا الا بحمل المعصوم على خصوص التوبة ان يكون لوحا له لا يطيع فيه ولا الحوض فانا نكفر
من المعصية من حيث هي معصية بعموم الكتاب والله اعلم قوله مع عزم الخ يعرض عليه قال فعلى المعصية المعصوم
قد لا يخطر بالبال الذنوب الخ في الوقوع على ترك المعاودة الى ثبوت التوبة في بعض الاوقات ولا يطرد
في كل حال وحاصله منع قول الشارح وزوال العدم الخ وهو كما ترى كلام لحال الطرف
مسلم بالوقوع ومبنى الدعوى انه معلق بالمعنى المشترك من الوجود والجواز يعلق بالوجود ايضا وكذا المآل
كقولك بالنص قوله لحاق الواحد فصل لانهم العكس على الواحد يفرق بين الحوض والمقبس عليه قال قوله الوضوء
بفتح الفصل الاتي جمع القدح كلاف الاثنا بالواو فانه يكون اسما لما يحمل بالكف واحد دون
واحد وروى الكلام في الواحد التي صدر عن الشارح اللام بحمل واحد منها على حدة كالصلوة
والزكوة مثلا الاول واجب اذ الشارع بالامر بواحد منها لا على التعيين كما عتاق رقبة
وقد يقال بحطه الى ام عام الامثال بالاولى لا يحصل بالكل واحد منها دون الجميع كما ان قام الا
مسئال بالنهي لا يحصل بترك شيء دون الاخر من غير فرق فلو لم يصح العود عن بعض العباد دون بعض لم
الى بعض الواحد دون بعض كما في العالي بطل بالاولى كما ذكره المؤلف اضاف الموت فيوم البواعث الخ
على ان يراد بعود الى المشروع حصوله قدر ما تتم وينبغي وكذا تتوقف ان عود الروح واما يوم
من اضافة الكوة مدلول الروح لم وان ذكر الكوة الخ حاصله التوبة على الافعال الاضافية كما
كل هذا كوابي المكان ويكفي على ما ورد في الحديث كما في شرح المقاصد وقد يدفع الاشكال بان الواجب
بالاصالة الاول المكلف بالشارع هو الروح المذكور فسواء الاعمال فلا بد من حصول عند المجازاة سواء
كان بعود الى البدن ام لا قوله واخبار مرفوعة عن النبي عليه السلام روى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
اذا اقبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير في حديث طويل
قوله اصح المذكور بدل لواه صل وهو المؤنة بالاولى يشوعونه ما ليس الا بعد اضافة الفرد المكلف الا ادراك

على المد

على المكلفين لا لهم واحسن في الجواب الاولى بالعود الى ما يحمله قوله عاد به بدل على الحوض اصلوه ان الحوض محل
يكون هو الكوثر او غيره والدليل على الاول ما روى عنه عليه السلام انه قال في اثناء حديث يدل على ما الكوثر فقال انه
ورسوله اعلم قال عليه السلام فانه نهر وعدنيه ربي عليه كثير هو حوض يرد عليه امتي الحديث وقال الكوثر نهر في حوض
فيها والدليل على الثاني قال الكوثر في الجنة اواني الحوض وقال في المحشر يدل عليه ما روى عن ابن عمر قال
النجم الدين على يوم العيد قال عليه السلام انا على عقبة بارد سول الله حاضر الطلبين قال عليه السلام الطلبين اول ما يطلبني
على الصراط فمن قال لم اكن قال عليه السلام الطلبين عند الميزان فمن قال لم اكن قال عليه السلام فالطلبين عند الحوض
فاني لا اخطئ من هذه المواطن الثلثة والحق وهو الكوثر يدل على وجود الحوض لان اواني الكوثر او
مستمدة منه بعض ما ورد في بعض الاحاديث انه قيل ان الشرب منه يكون بعد الحساب
والنجاة من النار وقيل لا شرب منه الا من حوله السلامة من النار وقيل ان من شرب منه
من حين الامة وقدر عليه وحول النار لا يعود فيها ابدا بل يكون عذابه بقدر ذنوبه ثم يخرج الا
يدل على ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد في الاسلام العياذ بالله قوله ان كتب الاعمال
هي التي توزن وقيل الحسنات اعني ثوابه والسيئات عقابه فيوزنان اعلم ان
الايمان في اللغة التصديق فعال من الامن للغير فرد او العود بحسب الاصل كان المصدق
صار واهبا من ان يكون مكذبا او جعل المؤمن من الكذب والمكر نوعا من الاعتبار
من الاقرار والاعتراف وبالام لا يتم الا بالاذعان والقبول قوله فيما علم بالضرورة الخ
فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العام بلا دليل كوجوب الصلوة ووجوب الصلوة وحرمة
الخمر حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة مثلا عند السؤال عنها كان كما في قواعد الجمهور قوله وقيل
هو المعرفة حملا على الغالب من المعرفة والتصديق ان عبارة عن ربط القلب على ما علم من
اخبار المخبر وهو كسبي بمعنى يحتاج المصدق الى ذلك الربط مرة واحدة على ما يحمل اس

العبادات كخلاف المعتزلة فانها عندنا تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر
والاعمال الشرعية كما ان يكون من الاول حال الوقوع اذا ادى النبوة والهدى المعجزة وقع صدقا في
ذلك الحال ضرورة من غير نظر الى الاصل الحال الموافقة فلا يكون الاعمال شرعيا كذا في شرح المقاصد
وقد كان من حصل له التصديق بلا اصل اذا الزم العمل بموجبه يكون اعمالا ولو صدق الذي لم يلتزم
موجبه احيانا ولم يلتزم العمل بموجبه لم يعد مؤمنا فهذا فارق فعلم ان المعتبر في الاعمال الذي هو الاصل
والالزام موجب التصديق لا نفسه اعني التسليم الذي اعتبره بعض الاصحاب اعترض ايضا على التصديق فليتامل

قوله وحال الكفر امر هو كالجهل والشك والمراد بالتصديق والموجب حتى من اصر الكفر وانظهر لانه لا يكون
مكونا موجبا الا اذا سمي الخلو في الجاهل والمعاند من صفر الاعمال ولم يسموه الاظهار والاقرار كما سمي الخلو
في شرح المقاصد والمذكور في شرح المواقف ان عدم الاعمال حين كلفوا ان اسلموا اذا
خلا قلبه عن الاعتقاد حتى لو اعتقد خلافه لم يكن مؤمنا وقد يلتقي سهما فان ما ذكره الحاصل من الاعمال
المنفي عن الجاهد والمذكور في شرح المقاصد الاعمال مطلق وانت خبير بان صحة الاعمال موالوقوع في
الحيرة وهي الكون موجودا في الذهن والقول بانه مع الخلو في الجاهد كما ذكره في شرح المقاصد
مما لا وجه له نعم اذا قد يحكم الاعمال اسم الاقرار الكفر ما فاجابه الرسول عم وسرط معه موقوف العلم حتى
لا يكون الاقرار بدونها ايمانا والرد مع الرضا شيء فاعلم ان الموجب فرد فرد فلا تحصل حال الاعمال
كونه اسما لعمل ممكن لاحد مرئي وقد سترط التصديق والرد مع الغطاء والرضا في حال الاقرار
الى الى عن التصديق لا يكون ايمانا وعند اقراره يكون الاعمال حالا قد سترط قوله فعال عم الاعمال الى يؤمن
بالله وملائكته الحديث اي الاعمال الشرعي ان يصدق جميع ما يوجب الايمان به وما لا مور الاربعة والنوم لا
وهو العلم وهو ليس بشرط في اتمام الدين والمراد بالاعمال هو التصديق عاقبة من العلم والتسليم اعني ما
من الامور الى اخرها الخ وفيه بحث لان الاول ان الاعمال لو كان عبارة عن التصديق بما علم كونه من

ان لا يكون ادوم جزء من ايمانه بل يؤمن ما دام متوسل لو جهل حاله وقت زعانه وجوابه بوجه سلم ان التصديق بما علم كونه من
الرسول داخل في ايمانه لكن لا نسلم ان كل من علم كونه رسولا والتزم العمل بما جاء به الرسول ولا يلزم الجاهل والمؤمن والمؤمن لان المؤمن بهذه الامور
كونه رسولا من عند الله وانه قال في جميع ما جاء به وهذا لم يعلم الجاهل الا كون الرسول اصدق من المدعي عم جاهلا في اول الكتاب
فلم يكن جاهلا على وجه الاعمال الا شامل وجود الاعمال له ما كون الرسول اصدق من المدعي عم والقول بالتشكيك بين الرسول والمدعي
والرسل من عند الله يدعو الى عدم صدق المدعي عم وهو لا يقول احد من اهل الاسلام فالاعمال الا شامل عم
الاعمال بالاشياء قوله وحال قوم ان اعمال الجوارح هو من الجوارح اه المفهوم من شرح المقاصد هو ان الاعمال
عندهم لا اسم لفعل العبد والجوارح على ما قال ابو الحسين البصري عمل بالجنان وعمل بالاركان
لا ريب ان هذا يكون كل العمل خارجا عن الاعمال واخلاق الكفر والرد مع الجوارح او غيرها اصر وهو
المراد بعمل المرسل والرد مع الجوارح لا انهم اصلوا في الاعمال عند اي على واي باسم فعل الجوارح وترك
المحظور او عند الاشعري فعل الطاعة واجتناب المعصية ما دام متذكرا الاان الخروج عن الاباحة وحال
ذهول الحكم سرك المندوب مما لا سبيل ان يكون منهيا لما قيل الى منافاة قوله الاول الا ان الاولى ان
يعد هذه التصديق جزء على من يجعل الاعمال عبارة عن مجرد الاقرار الكفي لكن ما ذكره يعد
انقطع بكون الاعمال عبارة عن مجرد التصديق مما هو المدعى بل ان يكون بخصوص العلم بالوجه الكلي والاباء
بكون جزء من الاعمال وسعيا عداه على دليل على جزء عم الاوامر في الجملة صفعة او اصلحة صلح بعد
كلها وادا مسد مسد الجزء كلا او على العلم بعد اعتبار عمل العلم لاعدم اعتبار عمل الدليل على الاول
لحن قوله والاخر على كلها حال قلت كذا ان يكون عطف الخبر على الحل هنا اهتماما وتحريضا
عليه بكونه حال الايمان وسببا لترتب ثمرته عليه حتى ما ذكرته خلاف الظاهر لانه الاتم
بصرف عن الظاهر الذي هو مرجع المعطوف على المعطوف عليه وهو قائم بالبال قوله ومن موضع قوله والذي اعتمد اليه
الاستدلال بالاية على المدعى مبني على ان المراد بالظلم المعصية وحمل المراد به الشرك كما روي انه لما

ان يعلم انكار الى ذلك لان الاحاد لا تفيد العلم على ما حقق في الاصول لعله لحصول العلم بها عند تكراره قوله وبه عليهم مثله الاعمال
اصح عنه ان ملك الاعمال لم يؤمر بكتابة الاعمال ما دوره في كل حين فاخبر تعالى بما كان يدونه الكرام
قوله مسير كل الانسان لازم لكل مكلف الاعمال اي جزاء كل الانسان على اعماله الطاهر
اعم اداء المال للصدقة بالجمع بين الاجر والاقلا احمل على ما ذكرنا هذا الاحتمال الموكون شرح
الملك الصدقة طاهر وان لم يكره المعنى وضبط المذاهب قوله لا على ما في الكتاب حسب ما نقل العوام الاعمال
معام الى موه فلسا حل قوله والملك ملك موكل لا يرد عليهم ان الحديث على ما حملوه عليه يدل على ان السماع
اعلا وافضل من الصدقة على الجمع على ما على ان الوصول بالصدقة وكونه كذلك ممكن ان يدفع بانه مخصوص بالاصناع
او يقال انها افضل منه من حيث انها لحصول الدعاء والاول لا انها افضل من كل وجه والمراد بالاصناع وافضل
الصوفي معنى الرياء والمطلوب لا الرياء وعلى المعنى الاول المشهور المعروف من معنى الفضل من اهل الملل
قول لا اله الا الله وكفى ان الصلاة وضع ما حاصل من الحديث بل على افضل قول لا اله الا الله يحمد رسول الله من الصلوة
والحج واعمالها مع ان الامر بالكل والجواب عن ان افضليته من حيث له سبب لبعض الناس
والدعاء والاموال لا مطلق حوكيل لان الصلوة والحج السرعان اصاكذلك وقد يقال افضليته انه اساس
الكل وعام لوجوده لتعرض بها معه حيثيات ليست في غيره من الاعمال وهذا الوجه والوقف على قوله الاعمال
بعضهم الى الاعمال الكامل الذي هو اعلى مراتبه وهو المتعلق على اصوله وهو وجه الطاهر وفيها وجوه
ومعروفها والبضع في العدد بكسر الباء وبعض الورق بعضها وهو ما بين السبع الى التسع وهذا الحديث على
الجوهري وضع ارقام بضع سنين وبضع شهور وبضع عشرة امراة فاذا اجاوز لبط الوقود بين البضع
فلا يقال بضع وعشرون بل المراد ما لوجود المذكور وهي اكثر من العشرة لا الاحد لان خصايل الاعمال اكثر من ذلك
والله اعلم ان المراد العدد لوجود الكثرة لان السبعين جعل بكثرة كثيرا قال الله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فلما
راد على ان جعل بكثرة معدودة كم اي الله اكثر من الكثرة وذهب بعض العلماء الى ان المراد بسبع وسبعون

ان يعلم

ورد لا بصيا صوغ عطف لا لكن لغرض لا سم الاستدلال الصا قوله نقلت بين الاقوال فيه يحتمل ان يؤدي الى وجوه المعصية
مع الاتي للاتي من يعلم جوازه فيه وعدم عصمته راصد على ما يعلق به الوعيد وحمله على ان عاقبته ذلك الوعيد او
من الوعيد بالكذب ان يعمل الى ان تنزيل الى من فيه الكذب او اصعب الاية شامله للنوعين مسا على قاعدة
الكل الجزء وقوله بواسطة الاتي لهم وقوله تتولى تولوا العلموس للعطف بان بعض الوعيد ليس بكذب والوعيد
ممن وعد مسود بالمعصية ان يعد فيه ورد في الصحيح من الاتي وسلم الاية سبب غرامن اثر الوضوء فكيف يكون
الوعيد مسود الوجه في ذلك اليوم على العلم بورود ان الكلام في فاسق يكون مستوجبا لترك الوعيد
العام ان صح المثال وعلى ان الذين لعطوف كتابهم شاملهم فيمكن منع كون موعد الكفرة منهم
سببي حقه وعلى ان الذين لهم شوم وشر على اعمالهم فكذلك يمكن المنع لان الشوم والشر بالكفر وعلى
سلك بهم الى النار شاملا والطاهر على المنع الصا قوله من بيان ابهام العكس وعلى فرض كونه من هذا القبيل
كما قوله الطاهر من الاية صحيح المثابة على الذين كفروا واعلوم لكن صاحب الكرة المحكوم عليه اعم يكون منها
كما قوله الصحيح وكل الطهر والحوان يتم صحة العصل الا بشرط على ما مثل به حيث ان الكون الجزء موقوفا على الاتي او العمل من
او عملا حصارنا فعدم الطهر شرط قوله حتى تكون بيانا فيه خلل مبني على توهم لعطم الاية هكذا والذين كفروا
ماتوا وقوله قوله مع عدم كونهم لاحدى بعدا لاية عن مسلم عند الخصم قوله انكى من اصل النار بعد اضافية
لا بعد اذا اضافة كلام الابرار ولا لمسع الكذب عليهم لانا نقول سوى موضع العصديين عن فعلهم
كما ان قوله كعمل ان يكون اخزنه من الكوان لا من الحدى فلا سكن الوسط في العباس الذي ذكره والاتم
الاستدلال على الحدى الذي يكون اليوم ظرفا له فوى خاص فلوط حدى يوم الحساب لا حدى يوم دخول النار قوله ١١١
لزم كذب كل مخبر مكذبا خالدا في النار الى موت الى ملحق او الموت المخصوص قوله والكوان عنه قد مر مثله فكما ان
ايضا ما الاتي قد يكون بعد الموت عن الكذب وبقاء الكافر بدون عذاب المؤمن يدخل في الذين اتقوا
اللهم الا ان يقال لا نسلم بعد الموت الى النار مما لا عذاب فيه على كل كافر بل لكل كافر ولا فاعل ما لفضل وهو خلق
حوار الله تعالى قوله اعم قوله

عم انه المنافق فعل لكن ان يراد المنافق في الاتي لا الذين وجدوا في الاتي لعموم الكفر ولان النفاق انما يكون
الضلال مع خفاء الباطل والكفر من صاحب بصيرة وظهر فساده فكان صاحبه المنافق واشد جريمة وان كان
مراده بالمنافق معطل الكفر وظهر الاتي الى حاد كفر قوله اصح المراد اتي في شرح المقاصد وفي كلام المواقف
من المراد اتي مع الترديد وكل انهم لا يكفرون وصف الكفر بالاتي في جميع المعتدين او جميع اقوال الاتي بل يكفي
المدح وغاية التعظيم وهو الذي تشهد الاتي الجاحد وهو والاتي وتعرف الكفر فيكون لهم مزية على هذا
النوع من الاتي وعلى مزية الكفر بالاتي وكفار صدر الحديث والاخر اتي في الاتي في الصحيح انا نريد
ما هو من اهل الاخرة والاتي لم يصر حال ما من اهل ما لطاعة لعين عمر من حيث الشرع بل يجوز الموت على الكفر
سوداء الوجه كون من فروق سواد الوجه وغيره قوله لا الكفر لعدم من اصل العلة معناه ان الدليل الموجب على ما هو
من صدور الاسلام كحدوث العالم وحشر الاتي وما شابهه وكل اصلي في اصول سواء كمسئلة الصفات
وعلى الاعمال وعموم الارادة وعدم الكلام وجواز الرؤية وكل ما لا نزاع الى الحق فادا لعدم الكفر الى
الحق وكل والانشراح في كونه اهل العلة الموالحب طول عمره على الطاعة ما عدا وقدم العالم او على الشك
وفي العلم ما الحق وكل وكذا الصدور في من موجبا الكفر بعينه كما في شرح المقاصد ولعدم الارادة
اعم قد مع على الشك كفر والاعتقاد من كثير من كلهم الاسلام الى عدم بعض الاتي والجزم مراد الاتي
وصل لا يكفر اربعة ذهبوا الى عدم الحوض والكرسي دون سائر الاتي فلا وجه للتكفير اذ لا كفر في البين
عم والله اعلم قوله كل ما لنفي يكون ما صحيحا لكفره لان من قال لمسلم ما لكافر ويكفر تورعا من قال لا طهر المسلم ما لكافر
قوله ما بريه اعدا وسي اجوابه قوله لم يكن العلم ما في شرح المقاصد وفي ان كثيرا من العصديين
كجمع ما فاده العلم اجمالا لا ما في صحة الايمان وما لمتاخر الى ايمان الحق في الذي صدر عنه ملاحظا وان
عما لا خلاف تكفير المخالف فيما كحدوث العالم وكثير من موجبا موجب الحادث والعدم ولم الخطا ساقط عنه
الاتساد وقطعي كفر ولا خطا وكل قلوم العصديق لما كان كفرا والكوان ما يعطي ما ان منهم من وقف على المعجز

وان الكل كلهم كذلك قوله ما بقي الكل الا ترك الاجمال فانه لا يعود على محل الدليل قوله ومعقولهم سماع موروث الهوة
والعناد لعلهم قائلون لو اتى بالوضوء وعكسوا او سكوا سهم اكتفوا بالغسل العناد قوله او المراد المخالف بالعناد
كذلك تصفه الهوة فيولى فرد الاتى اهل السنة العناد قوله على الاتى فاط على السنة والمعرفة الاصوليون كذلك الهوى لعدم
قولهم بركن فلا يلزم الكون الى قوله فكيف اراد السنة الاطهران يقال كيف السنة الوضوء وانه اعلم
قوله عن محل الامامة كما ذكره اهل محل الامامة اصل الحل والعقد واجتهادهم على من عداهم او على كل من الحاد
وضع مدار على ان الوضوء من شرائط الامامة لا من شروطها وفي شروطها وكثرة وعلى اشتراطها ادلة وعلى ان قال ان
الشرط من حيث ان الحال تحقق الامامة انه محل الامام اي صدر الخلق وجلوس وعلى هذا معنى ان الحال
يتحقق بالامامة اما ما قوله وقال المعتزلة والزيدية بل عطفا الى كيف يصح عليها او لمن عطف وانما لم يقولوا
بوجوب على انه يوضع الى الوضوء عند الله به عندهم على الحل بناء على انه لو صح وضع الله سبحانه كما فاظلا الزمان من الامام
ظاهره كما شام النواوي منسوب الى غوطه بالضم وسوء موضع بالشام كثر الماء والشجر قوله واما وجه على ما
اعرض عليه بان الوضوء عليها لذوا طمان الاداء وكثرة الاعضاء على تركها الاحداث لا سعا الامام المتصف عالم
من الصحة والاداء مستلزمان تركها لواحد معصية وصلاة والاداء لا تجتمع على الفضلاء قال على الصلاة انما تلزم
لو تركها على قدرة واحدة على كل واحد الساعي وعدم الحل وبواديها لو عدم من يصح منه الامام
وهو وجوب طل بالاداء قوله وكثرة والاستقرار ساعي لكذب الكبوة والكبوب والتكذيب وما كبت عنه
كلوا يلوي وتلوي المسير الصباح والسعوة الصفة قوله وعروض الرسول صلوات الله عليه يوم الاثنين ودفنه
عم ليلة الثلثاء على المشهور الاصح ليلة الاربعاء قوله توفر الناس على صلاتهم من قولهم توفر على اذا حرصا
قوله الوبان والبوم ادى الوبان جمع عوسج والوادي جمع بادية بمعنى ظاهرة بازاء بالباء وفي الحديث من
وجعان من سكنا البادية صار جافيا قوله ولا سعى بعضهم على بعض من قولهم اتعسه الله فلان اي نحسه والاسم منه التعيا
بضم التاء الاشارة على تركيبي ولكن صفتا ضد النبال وكذا البتوتي بالتاء قوله ان تركيب نصبه

ان النصب واحد الشروط سواء كان من كل نصبه بنصب فاقتدا املا قوله اي الوضوء اذا وجد الحل بنصبه ايطلها قيل هذا
بناء على قول ان مسائل كل شروط الامامة فعلى الاعتراض عنه والا فاجزم ما بقي الشروط وفي كل الامر ما لا وجه له
قوله فالذي يوجبه ليس بلطف اذ الشروط سواء تصرف او لم يصرف وتصرف والطف لطف
اولوا عدم من حيث العناد سواء اصلا حيث اخذوه وتركوا يصرف وردا ولا ما لا لام وجوه بدون الصرف
لطف وما سا ما يسعى ايطلها لا دلة الدين بدليل الارواح والاموال على حجيته وليس عندهم مرة الاجماع الا سم
فان فعل لعله طهارتهم وانهم غافلون وفيما عدم طهوره لهم الى الوضوء وكذا الى الا ارتباط فما لعاقل كيف من الكل
قوله وفي لو اتاك اه ما عاجوابا كل منها من قول الا لو لم يوضوا كوابنها قوله على الذي عن الحون الذنب
المنع والكوره النصبة وبصمة كل شئ حوزته قوله ليس الامامة بدونها كلوا الامامة مع عالم ان كسر وضع بعض
الشروط عند عدم امكان رفع الكل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله ان الكون قريشا الخ يرد انهم اشرف الناس
نسبا وحسنا وشرائط الكمال فيهم فان الكرم والشجاع والهيبة في يوسف العرب ولم الكرم وغيرها كان فيهم قوله
على سيره الربه مطوه من الحش بحال حوالي اربع مائة رجل قوله طهور الموجه المراد بالموجه معناه اللوى
وبوقال طهور الكراهة الحال طهر قوله والكوار الام اه والصاد من اكثر المفسرين الى ان المراد عهد
الامام الرازي انها سئلا سعيتهم ايضا بان سعال الطلاء من اهل الامامة وما مر بالمعروف ونهى عن
المنكر ويدعوا الى اتباعه قوله صعودي الى الغسل ويعود ضرا سبي ان كت عنده اسعاب العقد فلا خلل
ولا فسه من من تبعا الحق وامام المعاند فلا سع للنفس لبعضا قوله وهو محل الاحق والحق حوان لان
الفرد الباسع المحطوراد ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله وعند الشيعة على وعند الزيدية ساع القاسم بن الوليد
عباس وصوله اما النص فلم يوصد وقيل نص على ابي بكر وصه عال الحل البصري لعا صعا وصوله بان
في الصاح وقال بعض اصح الحديث لعا جليا وصوا روا انه عم قال انتوني لوان وقاس
اكتب لابي بكر كتابا لا اختلف فيه احد ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر قوله صعت اجابه على يزيد

عليهم الشرط الصحة صرحوا بانها امور حتى لا يعلمها اهل السوء ويكونها من الامور الخفية التي لا يعلمها الا العالم الخبير
او جبوا النص على الامام فكلف بدعوى عصمة على وجه يعلمه الخاص والعام قوله لانه زندق الزنديق في الاصل منسوب الى زيد
وهو اسم كتاب المجوس في ايام قباد وزعم ان تاويل كتاب مجوس الذي خالفه بدواست وهم يزعمون انهم
سهم قوله من انكار المحققين بعضهم على بعض وقيل ايضا ان خالد لم يعلم ما قال وانما فعل بعض ذلك خطأ
لانهم اسرعوا على ظن انهم ارتدوا لما سمعوا قوله اذ قفوا اسارا كم او بعطائه وجه معناه حتى
اذ قفوا دال على ان كل اللفظ في قوله الى ان طلعت يعم جميع اوقات طلوع كل الشيء الذي امروا بعمل الاسارى فعمل ما لهم
قوله واما قوله في رسوله بكذا اي وفق الله شرعا سر الحلاوة الذي كان يظهر عند ناس المهاجرين والانصار
او وصف الشيء الى الشيء اذا ظهر عنده ولم يكن منه كقولهم سر الماء والبارد ليس منهما بل يظهر عندهما
وعن ومن عادا الى مثلها فاقتلوه اي مرعاة اي اصل الحكم الموجه لسديد بل الكلية كقول الانصاري من امير
ومنكم امير قوله لعلة الاستراك لعلل طلب الموت في المعنى وحاصله انه ليست الاستعارة في موضوع الموضوع
بل كي لا يفيد الا الدليل الامتناع صحيح لان المجاز خير من الاشتراك لما مر في الاصول قوله لانها تحول
لغوه لان الجبر لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر في موضعه ودعوى ايجاب الركوع حال الركوع
ع على ثناء الذي اعطى خاتمه في الصلوة منه على صلى وهم راكعون حالا من ضمير يؤتون وليس بلازم
بل يحمل العطف على انهم راكعون في صلوتهم لا كصلوتنا اليوم خالية عن الركوع او معنى انهم خاشعون
قوله الاول هو الراجح وان عامة الاية على الشيعي الامامية في الحال لكن من ابى منهم على الامامة
الامة العلية وصلة الحال مدعاهم قوله يؤدي الى الكذب قال على السائل محقق لمن قال النبي عم ابن عم فاخبر
ابن عم الجنوب وعلى كونه كذلك بل ابن اخيه لانه اخص قوله فان كل احد يعلم من ذلك اصل كون الكلام في الفرض
التخصيص على دلالته ونفرته ليكون ما عدا عن الخصوص الذي يحمل اكثر الموجبات ليكفل اولى فائدة الشرع
حتى قيل مولاه ابن عم ومحبوط قوله ولان معلوم الفعل لم يكونوا احاضت عنه نال الموالي المعنى المتولي والمالك

معنى له ومحبوط والاجار
على كان النبي جارا
ولا ابن عم من
كان للتفهم

والاولى

والاولى
شايع في كلام العرب منقول عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة هي هنا اليكم اي اولى بكم وقال غيره اما اعرفكم بخبر اولى
مولانا اي الاولى بنا والمالك بامورنا ثم المراد انه اسم لهذا المعنى لا صيغة مرادة الاول ليوضع بازاء ليس من
صيغة اسم المفعول وارد لا يستعمل استعمال قوله للعموم متعارف اي بطريق العموم فانه يوجد في عرف موجود في
موسى عم لعيسى فعل ماضي وهذا القيد لدوام ست سنين عاما ولا يرد ما قال غاية الدلالة على الاستحقاق والاهمية
لا على نفي امامة الائمة السابقة فعلة صاحل قوله قال الامدي لوجه الكناية اما اورد وكلامه لان قول المصنف
في الكواشي هذا وجه وامروري اي بلام هذا الموجب لا يوجب للمصنف نفسه قوله ومن لوازمه استحقاق الطاعة
وان من لوازمه استحقاق الطاعة حال حصوله موسى عم العصاة والا لم يطع ولم يعص على وقد يجاب بانه لا يكفي اعمال
الدليل في جزئي النفي الا اذا تحقق معنى مولى في حق زيد الوفاء قوله للحال لوجه الاول ان الموالي المستثناة
مطلق النبوة قوله سلموا على عامة المؤمنين وارد لا الاول على عدم الترجي عن وفاتهم قال
للمحقق من الاعراب الا ان الذين كلموا عن صدر الخبر وان اليوم المذكور بين بوحنيفة وقالوا ارتدوا
وهذا قال ع من قتلوهم او سلموا قال المدير لا اعلم هذا الا الاسلام او ان المعنى وصل الوداد
باليوم المذكور بين فارس والروم وهم مسلمون يعادون لان الروم نصارى وفارس مجوس
لعل منهم الجزية وان لم يعد من مشركي العرب ومن مشركي العجم ايضا اعذان في هواه قوله وصل الامام
توفه من سنة اي جعلها بينهم تشاورون فيها ويعينون من مواضع ما لحسبانهم قوله او لانور
الافضل اه لعل هذا الذاهي او ظهر عندنا امامة المفضول لحاسبي الامر وليس عندهم شورى حاصلة على عمومه
فهو ما فيه قوله العالم وله عم لان الزوراء اعرض على النبوات الحديثة المذكورة الاول على انه افضل بل
على ان غيره ليس افضل منه في ان يكون مساويا له وما ذكره لان يكون اصلح وقت ان يكون الافضل عند
ورود هذا الجزء هو بعد وكل يكون غيره افضل منه والجواب عن الاول ان مفهوم هذا الجزء حسب البعد وان

لكن عرة لس افضل منه الا الى مفهوم بحسب العرف له لفضل من عرة لا ره ث تقال لس ع هذا البلد اصح العصل
من عيال يوجه كى اصاله افصل اهدا والوف اداء عارض البولى السيح للوف واصابوى ان اما الاوراد،
الى ان عشى امام لا يكره عنها فعال ع المشى امام من سوء ضرمنك فعال ابو الدراء وه اسوء ضرمنى فعال النبى
ع وانه ما طلعت الى هذه العصله يدل على ان المراد افصله مطلق لا مانه ما لا الحق وعن ابن ان العهد
بالوقف خلاف الاصل عدم السعد قوله سيد كهول اهل الجنه اسعد الكهول الدين صلى الجمعه والاقرب ان يكون
كون بعض اهل الجنه كهولا اص كونه فى الجنه حتى يشمل بولد ع اهل الجنه مرد قوله لو كنت متخذا خليلا الحديث
الصاص ابو اه سعود اروه معتمد عرفى الامور فان اصل الكسب بمعنى الجمع والمعنى لو كنت متخذا من الخلق
خليلا لاتخذ الدى الخلق واعتمد عليه فى المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الدى الجناب الالهى واعتمد عليه كما
الامور دون مع الاحوال مداراته قوله من جمع مواباته قوله ان يصرحه بالابن والنساء اى على كل ان فرقها
ح فى الانفس المهم الاان يعال وكل التصريح لزيادة شرفهم قوله فى الدنيا متعلق بالمراه قوله بعضى دينى
ان بعضى يابى على من سيال الحق والطهارة كلمه الصدق وبعجز وعدى ابا بى عاوحده قوله نساء ازواجه
واتى ان قدمت بالراء واى قوله والاجماع معقود على ان الانسان افضل من الاوثان فاصل الاصنام اى
معود على بعضهم السبى عم على الولى الاعلى بعضهم السوة على الولاية فعن بعض الصوفيه ان الولاية اصدر
من السوة لان الولاية سئى عن القول والكلمة كما مر شئ فى اصل الملك والنبوة سئى عن السلغ كما ان الرسل
الملك الى الدعاء السلغ على ما لا ان الولى الاصلح درجة السبى عم لجمعه بين الولاية والنبوة وردان
ح السلغ من الحق الى الخلق ملاحظ الى سئى معتبر من الولاية وشرفها لا ينكر له وقد يقال تخصيص
النبوة على الولاية بما عتبار تضمن الولاية خارج عن البحث فان السلغ من الحق لما اطلق له حقه الى الحق
سى الولاية وحقه الى الخلق سى الرسالة والبحث فى بعضهم الكلمة العالية على الادنى لان بعضهم الجمع قوله بعضى بلوغه
ح العلم اه فاعل العلم فى الصوفى بعض الحق والعلم فى الاكبر كل النفس فى المدر قوله لو كنت اتخذ الوسادة كناية عن الكون

لكى قوله فلا يجه اى اصل الى اشم الادى ابعضا من المراد الحكم عافيها من الادله الدالة على نبوته محمد قوله ولا لحق
ان الكناسة رداعلى اهل التوريه لانس فاعل قوله واسهل او حمل السهل صدا لحسل وارضه سهله والرتبه اليه
سهلا على بالتعظيم عن فعل السهل القوم صاروا الى السهل قوله سنون الوجه الاصول صل وكل لطول
عمر الكوم ابر وجهه ولو طال عمر الى بكر رضى لرعاسنوا الوجه الكثر من وكل قوله ولى العال اصنام المحذور ويروى ابغوص
الحسن والحسين رضى الله عنهما قعد على وفاطمه وضعه جاريتها ان عوضا صنام بلوا نام فعوضا والكل تجدهم
شئ فاسعوص على بعده بلوا صح شوس بهوى وطحى فاطمه بعده وجزت حسنه اقواص على عوض عم بعضهم
الافطار قال السائل ما اهل سئ ل مسكين من مساكين المسلمين اطعمونى اطعمكم الله من مائدته
فاثروا به وبا تو الم تطعموا نبيا واصبحوا صاحا وفى العلم العالم حرب حسنه اقواص من الصاع الثانى
عهد الافطار بسال يتم فاثروه ولم يطعموا شيا واصبحوا صاحا وفى اللغه العالم جزت حسنه
اقواص من العاع الكل عهد الافطار بسال اسير فاثروه به قول قوله يوفون بالنذر وخافون يوما كان
شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا واعلم ان على ما ره مرض الحسن والحسين
ونزول الايه فى شان على ما نقله صاحب الكشف والماضى فعل انها كذب محض لا اصل لها ان
نسوح اهل الى مكه ونزوح على نوحه وما سوعد انها فى المدينه لا مع لان يعال الوجه
معهود والمراد بالسوء حكمه ما عما راكثر اياتها ومثله شايع يوما ره اعلم قوله مداحم ولا يشبع الا
ربع الصاع والنصيف مكيال دون المدوى مع الصف فالغير مع العشر الى الصاع احكم ما ق
مثل احد دهباما بلغ مد احدهم ولا نصيفه الاجه سال احدهم ما لعاق حد طعام او نصفه ما لعاره من مزيد الاخلاص
وصدق النيه وحال النفس مع مالهم من الجوع والقوه قوله لا يحقرن احدكم عرضا من بعد كان موعا تو موهم بالمكاسب
والوا حش قوله سعانى العراف لوقوعها فلا يصح حمل هذا السق من شئ التروى والموقف قوله لوله
سعود ما طوى بعضهم اى هذا البطر عال ان اراه ما ثلين وسبقين فيه اصول الادلى حمل سلغ هذا العدد وان

وان ارادها الفروع فارتاحي وذهب العدد الى اصحق وذكر الامام الرازي بابا للرد على من يقول بسوء امتي في حالها
على ان لفظ قبل في هذه الاوال لا يفيد ما ذكروه وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية
فدل الاستدلال بهذه الآية كما ذكر مثلها ورد في حق المسيح بن مريم مع انه لم يكن بالاتفاق قال الله تعالى حكاية
المائدة ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل والادلة الاستدلال بقوله تعالى كانا يأكلان الطعام وانهم
يقولون والجواب ان العرف قد دل على ان قوله تعالى وما محمد الا رسول لا يفيد ما ذكروه كما ذكره في التلخيص قال السبكي
فاخرج يوم احد ان محمدا قتل وستعظم الصحابة ذلك فعلمنا انهم يعلمون وفاته ويدعون انه عام جميع
معنى الرسالة والبراءة عن الهلاك فمن قال الآية ومعناه ان محمدا مقصور على الرسالة لا سواها الى البراءة
عن الهلاك وعلى هذا انهاج تصريحه على عجزه والآية التي وردت في حق المسيح متعاقبا والله اعلم
ان المسيح مقصور على الرسالة لا سواها الى الالوهية واستحالة العادة لا لما قبل الآية وهو
قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وما من اله الا اله واحد فانتهوا
والله اعلم

واما رد الله تعالى وكما قوله وما من اله الا اله واحد فانتهوا خير
واما رد الله تعالى وكما قوله وما من اله الا اله واحد فانتهوا خير